

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة

المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم

للمحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني
(المتوفى سنة ٣١٦هـ)

دراسة وتحقيق

عمر مصلح الحسيني

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

من بيان إباحة صيد الجراد ، وأكله - من كتاب الصيد - ؛ إلى بيان النهي عن التزعفر،
والأمر بخضاب اللحية وصبغها وحظر الخضاب بالسواد - من كتاب اللباس - .

بإشراف

فضيلة الدكتور : عبد الله بن أحمد الحمد

١٤١٧-١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^(٣) .
أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات الاشتغال بالعلم الشرعي ، ومداره على
كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وقد تفانى علماء الإسلام
في خدمة هذين الأصلين ، وبذلوا أقصى الجهد في حفظهما ونشرهما ، كلما
مضى جيلٌ حمل الراية خلفه ، ومن تلك العناية عنايتهم بتدوين السنة جمعاً
وتصنيفاً ، وقد تنوعت سبل تلك التصانيف وطرائقها ، ومن أهم أنواعها :
التصانيف التي تعني بجمع الصحاح من الأخبار ، وأعظم ما صنف في ذلك:
صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم صحيح تلميذه الإمام
مسلم بن الحجاج النيسابوري .

(١) سورة آل عمران - آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء - آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب - آية (٧٠-٧١) .

وقد عُني أهل العلم بهما عناية فائقة ، وكتب الله لهما من القبول في الأمة ما لم يحصل لغيرهما ، وقد تعددت سبل العناية بهما من استدراك عليهما ، وشرح لغيريهما ، وجمع بينهما ، واختصار ، وشرح لهما ، وأول عناية بهما كانت عن طريق الاستخراج عليهما ، ومن ذلك ما استخرجه الإمام الحافظ : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني على صحيح مسلم.

ولما يسر الله الوقوف على أصول هذا الكتاب بادرت باختيار جزء منه لبحث الماجستير ، ومن أهم الأسباب لهذا الاختيار:

أسباب الاختيار:

- ١- قيمة الكتاب العلمية باعتباره مصدراً من مصادر السنة النبوية.
 - ٢- ما في هذا النوع من التأليف من فوائد جمّة ، خاصة فيما يتعلق بالأصول التي خرجت عليها.
 - ٣- ما يحويه الكتاب من فوائد فقهية تضمنتها تراجم أبوابه.
 - ٤- ما فيه من خدمة لصحيح مسلم لا توجد في غيره مما خدم الصحيح.
- ولما تم اختياري لهذا الموضوع بنيت البحث على الخطة التالية:

خطة العمل في البحث:

قسمت العمل في البحث إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة.

القسم الثاني: تحقيق النص.

القسم الأول : الدراسة:

ويشمل الفصول التالية:

الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف. وتحوي المباحث الآتية:

المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني : مولده ونشأته.

المبحث الثالث : رحلته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : عقيدته.

المبحث السابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن : مؤلفاته.

المبحث التاسع : وفاته.

الفصل الثاني : دراسة فقه المؤلف من خلال تراجم الأبواب في القسم

المحقق:

ويشمل هذا الفصل تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : منهجه في التراجم وأهم مميزاتها.

المبحث الثاني : مقارنة بين تراجم أبي عوانة وتراجم النووي.

المبحث الثالث : المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عوانة باختيار

يوافق قول الشافعي أو يخالفه.

الفصل الثالث : دراسة الكتاب :

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : دراسة موجزة للكتاب. وتحوي المطالب الآتية:

المطلب الأول : تسمية الكتاب.

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثالث : موضوع الكتاب.

المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب.

المطلب الخامس : أهمية الكتاب.

المطلب السادس : عناية العلماء به.

المبحث الثاني : دراسة القسم المحقق.

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول : مصادر القسم المحقق.

المطلب الثاني : فوائد الاستخراج في القسم المحقق.

المطلب الثالث : دراسة الزوائد.

المطلب الرابع : رجال أبي عوانة.

المبحث الثالث : وصف المخطوط المعتمد:

بينت فيه : النسخ المعتمدة ، ثم وصفتها.

ثم ختمت هذا المبحث بذكر السماعيات التي وجدتها على الأصل ،

والأزهرية.

القسم الثاني : النص المحقق.

وقد سرت فيه على المنهج الآتي:

(١) اخترت النسخة الظاهرية أصلاً.

(٢) نسخت النص عن الأصل مراعيًا الرسم الإملائي الحديث ، مع

استعمال ما يعين على قراءة النص من علامات الترقيم كالفواصل والنقاط ونحوها.

(٣) اعتمدت ما يشير إليه ناسخ الأصل ، فإن أشار بتقديم حديث على

حديث قدمته ، وإن أشار بحذف كلمة أو جملة أو أكثر حذفها ، وإن شطب

على كلمة أو أكثر تركتها ، وإن أشار إلى لَحَقٍ وذكره في الحاشية أدخلته في النص ، وأنه على ذلك في الحاشية.

(٤) أثبت أرقام صفحات الأصل قبالة المتن.

(٥) عرضت ما نسخت على الأصل قبل البدء بالتحقيق خشية حصول سقط.

(٦) قابلت ما نسخته على النسخ الأخرى وهي : نسخة دار الكتب المصرية ، والنسخة الأزهرية ، ونسخة كوبرلي ، وأُثِّبُ الفروق في الحاشية ، ولا أضيف في الأصل ولا أُغير إلا إذا تأكد لي أن ما في غير الأصل من النسخ الأخرى هو الصواب ، وإذا أضفت شيئاً من النسخ الأخرى أو حواشيها وضعته بين معقوفين ونبّهت عليه ، وأمّا إن استبدلت كلمة من الأصل بكلمة من النسخ الأخرى ، فأنبه عليه في الحاشية ولا أضعه بين معقوفين.

(٧) بينت أرقام صفحات النسخ المقابلة في حواشي التحقيق ، وهي الأزهرية وكوبرلي. ، ولم أرمز لها ، أما المصرية فلم أبين أرقامها ، لأن المجلد الذي يدخل ضمنه القسم المحقق غير مرقم ، ويصعب ترقيمه لتداخل بعض أوراقه في الجزء الذي لم أحققه منه.

(٨) رقمت طرق أحاديث الكتاب ترقيماً متسلسلاً باعتبار ما بدأ به المصنف بحدثنا أو نحوها سواء كان متناً تاماً أو جزءاً منه أو قال بنحوه أو مثله حديثاً مستقلاً ، بخلاف ما ساقه بالتحويل حيث يتبع ما قبله ، سواء كان التحويل في أثناء السند أو بعد السند ، أو بعد جزء من المتن ؛ وإن كان الحديث من الزوائد على مسلم أشرت إليه بعد رقمه بحرف -ز-.

(٩) حاولت تقويم النص ، وضبط ما يشكل منه.

(١٠) ترجمت لرجال المصنف إلى ما قبل ملتقى الإسناد ، وقد سرت في

ترجمتهم على النحو الآتي:

(أ) أذكر اسم الراوي واسم أبيه، ونسبته ، وقد أزيد على ذلك إذا احتاج الراوي لتمييز وأضبط من ذلك ما يحتاج لضبط، ثم أذكر سنة وفاته إن وجدت.

(ب) أذكر مختصراً لأقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي مرتباً لها حسب قدمها ، إلا إذا اقتضى حال الترجمة غير ذلك فإني أكتبها بما يناسبها ، وهذا يكون غالباً عند الاختلاف الكثير في الراوي ، وتشعب الأقوال فيه.

(ج) لا أعرج على الأقوال المردودة أو الضعيفة في الراوي.

(د) لا أترجم للأئمة المشهورين وأكتفي بذكر اسمه تاماً مع ذكر سنة وفاته.

(هـ) أذكر مراجع الترجمة مرتبة حسب قدمها إلا مرجع الضبط -ضبط الاسم أو النسبة- فإني أذكره بعد الضبط مباشرة إلا إذا كان الضبط من التقريب فأكتفي بذكره مع مراجع الترجمة.

(و) كل كتاب أحيل إليه فهو للطبعة المشار إليها في قائمة المصادر ، وإن أردت غير ذلك بينته في الحاشية.

(١١) يثبت موضع التقاء المصنف مع مسلم ، وإذا استعمل المصنف التحويل وتعدد موضع التقاء المصنف مع مسلم أشير إليها عند أول موضع التقاء له مع مسلم.

(١٢) عزوت أحاديث الكتاب إلى الأصل الذي خرّجته عليه -صحيح مسلم- ثم إلى صحيح البخاري إن كان الحديث فيه ، وإن كان الحديث من زوائد المصنف أو فيه زيادة على مسلم درسته ويثبت حال سنده وخرجته من مظانه.

(١٣) قابلت بين أحاديث الكتاب وأحاديث الأصل المستخرج عليه وبينت ما ظهر لي - من خلال المقابلة - من فوائد الاستخراج إلا ما كان منها متكرراً ككثرة الطرق ، وعلو الإسناد فأكتفي ببيانه في قسم الدراسة.

(١٤) عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

(١٥) بينت غريب الحديث من كتب الغريب ، فإن شئت استعنت بكتب اللغة ، وكتب الشروح.

(١٦) عرّفت بما يحتاج إلى تعريف من الأماكن والبقاع.

(١٧) قمت بعمل الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس فوائد الاستخراج.

٥- فهرس الغريب.

٦- فهرس الأماكن.

٧- فهرس الأعلام.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس محتويات الرسالة.

وقد بذلت الجهد فيما قصدت له ، فما كان من صواب فمن الله وحده
فله الحمد والمنة ، وما كان من زلل وخطأ فمني وأستغفر الله عليه توكلت وإليه
أنيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: الدراسة:

وتحتوي ثلاثة فصول:

الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف.

الفصل الثاني : دراسة فقه المؤلف من خلال تراجم أبواب القسم

المحقق.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف :

ويجوي المباحث التالية:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته.

المبحث الثاني : مولده ونشأته.

المبحث الثالث : رحلته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : عقيدته.

المبحث السابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن : مؤلفاته.

المبحث التاسع : وفاته.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته.

-اسمه: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ،
الإسفراييني^(١).

-نسبته: نُسِبَ أبو عوانة إلى نيسابور^(٢) ، وإلى أسفرايين^(٣) ، وإلى
مهرجان^(٤).

ونيسابور :-بفتح أوله- مدينة عظيمة واسعة كثيرة الكور بينها وبين
جرجان عشر مراحل^(٥).

ونُسِبَ إليها لأن بلدة اسفرايين من كورها ، ولأن أسرته كانت تسكنها ،
ولذلك يقال أحيانا : نيسابوري الأصل^(٦).

وأسفرايين -بافتح ، ثم السكون ، وفتح الفاء ، وياء مكسورة ، وياء
أخرى ساكنة^(٧).

(١) انظر : تاريخ جرجان (ص ٤٩٠) ، التقييد لابن نقطة (ص ٤٩٣) ، ووفيات الأعيان
(٣٩٣/٦) ، السير (٤١٧/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨٧/٣).

(٢) السير (٤١٧/١٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢٢/٣).

(٣) تاريخ جرجان (ص ٤٩٠).

(٤) التقييد (ص ٤٩٣).

(٥) انظر : كتاب البلدان لليعقوبي (ص ٤٧) ، معجم البلدان (٣٣١/٥).

(٦) السير (٤١٧/١٤).

(٧) معجم البلدان (١٧٧/١) ، مراصد الاطلاع (٧٣/١).

وهي بُليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان .
وقيل : أصلها : أسرايين ، بالباء الموحدة ، وأسير بالفارسية : الترس ، وَايِين :
العادة . فكأنهم عرفوا قديماً بحمل الترس فسميت مدينتهم بذلك^(١).

قال الثعالبي : أسفرايين من كور نيسابور مخصوصة بإخراج الأفراد^(٢).
ومِهرجان : بكسر أوله وسكون ثانيه ، ثم راء ، ثم جيم وبعد الألف
نون .

ومِهر : معناها الشمس أو المحبة . وجَان : النفس أو الروح . ومِهرجان :
فرح النفس .

وهو اسم يطلق على أسفرايين قديماً ، وهو أيضاً اسم قرية فيها ، لقبت
بذلك لحسنها وخضرتها وصحة هوائها^(٣).

- كنيته :

أبو عوانة^(٤) - بفتح العين المهملة ، وبعد الألف نون -^(٥).

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

- ولد بعد الثلاثين والمائتين^(٦).

(١) انظر : معجم البلدان (١/١٧٧).

(٢) يتيمة الدهر (٤/٤٠٤).

(٣) انظر : الأنساب (٥/٤١٤) ، معجم البلدان (٥/٢٣٣).

(٤) انظر : تاريخ جرجان (ص ٤٩٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١٠٥).

(٥) انظر : وفيات الأعيان (٦/٣٩٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٠٣).

(٦) انظر : السير (١٤/٤١٧).

- أما نشأته فلم تُسَعِفْنَا المصادر بشيء عنها ، لكن يظهر أنه نشأ في بيت علم ، فهو يروي عن أبيه عدداً من الأحاديث^(١) في المستخرج ، مما يدل على اشتغال والده بالعلم.

وقد بدأ أبو عوانة بالسماع قبل العشرين من عمره. فقد روى عن مسرور ابن نوح (ت/٢٥١هـ) وهو أقدم شيخ سمع منه أبو عوانة-مقارنة بشيوخه الآخرين في القسم الذي أحققه- وسمع كذلك من جعفر بن عبد الواحد بن جعفر الهاشمي (ت/٢٥٨هـ).

-أسرته:

الذي وقفت عليه من أسرته أربعة:

أ- والده : إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفراييني.

قال الذهبي في "تاريخ الإسلام"^(٢) في ترجمة : "إسحاق بن أبي عمران الأسفراييني": إنه هو والد أبي عوانة ووَهَمَ الحاكم في تسميته إسحاق بن موسى ابن عمران.

وسبب قول الذهبي هذا كما يُفهم من كلامه :

(أ) أنه لم يظفر لأبي عوانة برواية عن إسحاق بن أبي عمران في صحيحه ، بينما أكثر عن أبيه فيه ، ولو كان غير أبيه لكان له ذكر في صحيحه.

(١) روى والد أبي عوانة عن علي بن حجر (وأكثر عنه) انظر مستخرج أبي عوانة المطبوع (٢٣/١).

وروى عن أبي مروان محمد بن عثمان ، انظر المستخرج (٣٢٣/١).

(٢) حوادث (٢٨١-٢٩٠هـ) (ص ١٢٠ - ١٢١).

(ب) أنَّ الحاكم لم يذكر ترجمة أخرى في تاريخ نيسابور لوالد

أبي عوانة.

ومن قال بأنه هو والد أبي عوانة : الصفدي^(١) ، وابن كثير^(٢).

لكن الذهبي في السير^(٣) لم يجزم بذلك جزمه في التاريخ بل قال : " تُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ وَالِدُ أَبِي عَوَانَةَ ، لَكِنِ وَالِدُ أَبِي عَوَانَةَ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّبِيحِينَ السَّابِقِينَ اللَّذِينَ دَعِيَاهُ لِهَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بَعْدَهُمَا : فَلِهَذَا جَوَّزْتُ الْبَدِيهَةَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ . وَكِلَاهُمَا طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ .

لكن السبكي تلميذ الذهبي لم يرض قول شيخه وقال في "الطبقات الكبرى"^(٤) : "وليس هو والد أبي عوانة بل غيره".

وردَّ على قول الذهبي : "بأنه لم يظفر لأبي عوانة برواية عن إسحاق بن أبي عمران في صحيحه" ردَّ عليه بأن هذا لا يلزم منه أن يكون أباه ، فإن أبا عوانة لم يستوعب في مسنده شيوخه ، هذا إن صح أنه لم يذكره في كتابه".

وقال أيضاً : "إِنَّ ذِكْرَ الْحَاكِمِ لَهُ مِنْ دُونِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ وَالِدُ أَبِي عَوَانَةَ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ" ، ثم قال : "على أن الحال محتمل والخطب فيه يسير". ا.هـ. والذي يظهر أنَّ كلام الذهبي احتمال مبني على قرائن لا يُرَكَّنُ إِلَيْهَا فِي الْجُزْمِ بِمَا مَالَ إِلَيْهِ . فَيَبْقَى أَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ .

(١) الوافي بالوفيات (٤١٩/٨).

(٢) طبقات فقهاء الشافعية (١٧١/١).

(٣) السير (٤٥٨/١٣).

(٤) (٢٥٩/٢).

(ب) ابنه : محمد بن أبي عوانة ، أبو مصعب.

ذكره الذهبي في الرواة عن أبيه^(١).

(ج) ابن أخته الحافظ : أبو محمد الحسن بن محمد الإسفراييني (ت/٣٤٦هـ).

قال الذهبي : "الإمام الحافظ المَجُود ، رحل به خاله أبو عوانة"^(٢).

(د) ابن ابن أخته : أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد الأزهري ، وهو راوي المسند، (ت/٤٠٠هـ)^(٣).

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.

اشتهر أبو عوانة بالرحلة في طلب الحديث ، ووصفه بذلك كثير ممن ترجم له. من هؤلاء : أبو عبد الله الحاكم حيث قال : "أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم ، ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث"^(٤). وقال ابن خلكان : "كان أحد الحفاظ الجوالين"^(٥).

وقال السمعاني : "أحد حفاظ الدنيا ، ومن رحل في طلب الحديث، وعني بجمعه"^(٦).

(١) السير (٤١٩/١٤).

(٢) السير (٥٣٥/١٥).

(٣) السير (٧٣/١٧).

(٤) التقييد لابن نقطة (ص٤٩٣) ، السير (٤١٩/١٤).

(٥) وفيات الأعيان (٣٩٣/٦).

(٦) الأنساب (١٤٣/١).

وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الكبير الجوال"، وقال أيضا: "أكثر الترحال"^(١).

وذكروا في ترجمته البلدان التي رحل إليها، وسأذكر هنا البلدان التي ذكر أبو عوانة أنه سمع بها في الجزء الذي حققته، ومن سمع منه فيها:

١- مصر: وسمع بها من:

إسحاق بن إبراهيم بن يونس؛ وهاشم بن يونس؛ ومحمد بن عمرو بن نافع؛ ومحمد بن حجاج بن سليمان؛ وعليك: علي بن سعيد الرازي^(٢).

٢- مكة: وسمع فيها من:

البياضي - الحسن -، ومحمد بن إسحاق السجزي^(٣).

٣- البصرة: وسمع فيها من:

عبد الرحمن بن خلف، وأحمد بن محمد الأيلي^(٤).

٤- الرافقة: وسمع فيها من:

أبي الأزهر بكر بن محمد بن بكر^(٥).

٥- الإسكندرية: وسمع فيها من:

محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني^(٦).

(١) السير (٤١٧/١٤).

(٢) انظر - على التوالي - حديث رقم [١٨] و [٥١١] و [٥٣١] و [٧١٥] و [٩٢٧].

(٣) انظر - على التوالي - حديق رقم [٢٦] و [١٦٣] و [٤١٤].

(٤) انظر حديث رقم [١١٣] و [٨٢٢].

(٥) انظر حديث رقم [١٢١].

(٦) انظر حديث رقم [٢٨٩].

٦- بغداد : وسمع فيها من:

يحيى بن عياش القطان ، وعمر بن حفص السيارى ، ويعقوب
ابن عبيد النهريتري^(١).

٧- الرقة: وسمع فيها من:

عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأحمد بن الأسود أبي
علي الحنفي^(٢).

٨- الشام : قال في آخر حديث رقم [٤١٥] سألتني أبو حاتم قَدَمَتِي الثالثة
من الشام...".

وسمع فيها من : أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي^(٣).

٩- حمص : وسمع فيها من :

أبي حنيفة الأذني^(٤).

١٠- مرو : وسمع فيها من :

الفضل بن عبد الجبار^(٥).

١١- الكوفة : وسمع فيها من :

محمد بن ثواب الهباري^(٦).

١٢- عسكر مكرم : وسمع فيها من :

(١) انظر -على التوالي- حديث رقم [٢٩٠] و [٣٥١] و [٨٩٧].

(٢) انظر حديث رقم [٣٩٦].

(٣) انظر حديث رقم [٤١٥].

(٤) انظر حديث رقم [٥٩٠].

(٥) انظر حديث رقم [٦٠١].

(٦) انظر حديث رقم [١٠٥] و [٦٩٩].

عبدان : عبد الله بن محمد بن موسى ، وأبي أحمد شعيب بن
عمران العسكري^(١).

١٣- بيت المقدس : وسمع فيها من :

أحمد بن مسعود^(٢).

هذه هي البلدان التي نص أبو عوانة أنه سمع فيها - في القسم الذي حققته -
وهي بعض البلدان التي رحل إليها ، وقد ذكر من ترجم له بلداناً أخرى :
كجرجان^(٣) ، والمصيصة^(٤) ، وأصبهان^(٥) ، والموصل^(٦) ، وغير ذلك.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه :

سمع أبو عوانة من عدد كبير من الشيوخ ، تتفاوت روايته عنهم كثرة وقلة
، وسأذكر من شيوخه من أكثر الرواية عنهم في القسم الذي حققته.

١- أبو بكر : محمد بن إسحاق الصاغانى^(٧) ، روى عنه أبو عوانة في هذا

القسم أكثر من [١٠٠] حديث.

٢- أبو داود سليمان بن سيف الحراني^(٨) . روى عنه أكثر من (٧٨)

حديثاً.

(١) انظر - على التوالي - حديث رقم [٩٢٧] و [٩٤٦].

(٢) انظر حديث رقم [٩٥٢].

(٣) تاريخ جرجان (ص ٤٩٠).

(٤) وفيات الأعيان (٣/٣٩٣).

(٥) الأنساب (١/١٤٤).

(٦) الأنساب (١/١٤٤).

(٧) انظر حديث رقم [٢].

(٨) انظر حديث رقم [٥٠].

- ٣- يونس بن عبد الأعلى^(١) ، روى عنه (٦٦) حديثاً.
- ٤- أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي^(٢) . روى عنه (٦٦) حديثاً.
- ٥- عباس بن محمد الدوري^(٣) . روى عنه (٦١) حديثاً.
- ٦- يونس بن حبيب^(٤) . روى عنه (٥٤) حديثاً.
- ٧- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي^(٥) . روى عنه (٣٨) حديثاً.
- ٨- علي بن حرب الطائي^(٦) . روى عنه (٣١) حديثاً.
- ٩- عمار بن رجاء^(٧) . روى عنه (٢٧) حديثاً.
- ١٠- أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي^(٨) . روى عنه (٢٥) حديثاً.

- ١١- يوسف بن يعقوب القاضي^(٩) . روى عنه (٢٥) حديثاً.
- ١٢- عيسى بن أحمد العسقلاني^(١٠) . روى عنه (٢٢) حديثاً.
- ١٣- إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني^(١١) . روى عنه (٢١) حديثاً.

-
- (١) انظر حديث رقم [١].
- (٢) انظر : حديث رقم [٣].
- (٣) انظر حديث رقم [١٢].
- (٤) انظر حديث رقم [٢].
- (٥) انظر حديث رقم [٢٩].
- (٦) انظر حديث رقم [٣٦].
- (٧) انظر حديث رقم [٢١].
- (٨) انظر حديث رقم [٢٧].
- (٩) انظر حديث رقم [٢٠].
- (١٠) انظر حديث رقم [٤٦].
- (١١) انظر حديث رقم [١٣١].

- ١٤- إبراهيم بن مرزوق^(١) . روى عنه (١٧) حديثاً.
١٥- عثمان بن خُرَزَّاذ^(٢) . روى عنه (١٦) حديثاً.
١٦- الدقيقي : محمد بن عبد الملك الواسطي^(٣) . روى عنه (١٦) حديثاً.
١٧- حيوية : محمد بن يحيى الإسفراييني^(٤) . روى عنه (١٥) حديثاً.
١٨- أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي^(٥) . روى عنه (١٤) حديثاً.
١٩- أبو العباس الغزي : عبد الله بن محمد الأزدي^(٦) . روى عنه (١٣) حديثاً.
٢٠- الربيع بن سليمان المرادي^(٧) . روى عنه (١٢) حديثاً.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه :

حدث عن أبي عوانة جماعة منهم :

- ١- إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنصاري (ت/٣٠٣هـ)^(٨) .
٢- أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت/٣٧١هـ)^(٩) .

(١) انظر حديث رقم [٥٨].

(٢) انظر حديث رقم [٩٣].

(٣) انظر حديث رقم [٩٧].

(٤) انظر حديث رقم [١١٤].

(٥) انظر حديث رقم [٤٩].

(٦) انظر حديث رقم [٢٤].

(٧) انظر حديث رقم [١٢٧].

(٨) انظر: السير (١٩٣/١٤).

(٩) انظر : السير (٢٩٢/١٦).

- ٣- أحمد بن علي الرازي الحافظ (ت/٣٧٠هـ)^(١).
 - ٤- أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ (ت/٣٤٩هـ)^(٢).
 - ٥- سليمان بن أحمد الطبراني (ت/٣٦٠هـ)^(٣).
 - ٦- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت/٣٦٥هـ)^(٤).
 - ٧- ابن ابن أخته : أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني.
 - ٨- أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغطريفي (ت/٣٧٧هـ)^(٥).
 - ٩- ابنه / أبو مصعب محمد بن أبي عوانة.
 - ١٠- أبو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار (ت/٣٤٥هـ)^(٦).
- وغيرهم.

المبحث السادس : عقيدته:

الناظر في كتاب أبي عوانة ، وتراجمه فيه وبخاصة باب الإيمان يعلم ما كان عليه أبو عوانة من اتباع نصوص الشرع على ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم إلى شيوخ أبي عوانة ، وسأذكر بعض التراجم التي تبين هذا:

(١) انظر : السير (١٥٤/١٦).

(٢) انظر : السير (٥١/١٦).

(٣) انظر : السير (١١٩/١٦).

(٤) انظر : السير (١٥٤/١٦).

(٥) انظر : السير (٤١٩/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٩٧١/٣).

(٦) انظر : الأنساب (٥٤٧/٣).

- ١- "مبتدأ أبواب الرد على الجهمية"^(١).
 - وذكر تحته أحاديث تبين أن الجنة مخلوقة ، وصفة الجنة ، وصفة الكوثر.
 - ٢- "بيان ضحك الله تبارك وتعالى من عبده وإلى عبده"^(٢).
 - ٣- "بيان نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا وأن الله لا ينام ، وأنه يخفض القسط ويرفعه ، وأن أعمال النهار ترفع إليه كل يوم ، وأن أعمال الليل ترفع إليه كل ليلة"^(٣).
 - ٤- "بيان إثبات خازن النار ، والدليل على أنها مخلوقة ، وإثبات عذاب القبر وصفة الدجال"^(٤).
 - ٥- "بيان رؤية رب العزة يوم القيامة ، وصفة الصراط ، وأنه جسر جهنم ، وأن أول من يجوزه محمد ، وأمه ، وأن النار تأكل ابن آدم إلا أثر السجود ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، وصفة آخر من يخرج من النار ، وآخر من يدخل الجنة"^(٥).... إلخ
- إلى غير ذلك من التراجم التي تدل دلالة ظاهرة على أن معتقد أبي عوانة هو معتقد السلف الصالح.

المبحث السابع : مكانته ، وثناء العلماء عليه:

اتفق العلماء على جلالته والثناء عليه. ومن ذلك :

- (١) انظر : مسند أبي عوانة (١٣٢/١).
- (٢) انظر : مسند أبي عوانة (١٣٨/١).
- (٣) انظر : مسند أبي عوانة (١٤٤/١).
- (٤) انظر : مسند أبي عوانة (١٤٧/١).
- (٥) مسند أبي عوانة (١٥٩/١).

قول الحاكم أبي عبد الله: "من علماء الحديث وأثبتهم..."^(١).
وقال السمعاني: "... من مشاهير المحدثين ... أحد حفاظ الدنيا وممن
رحل في طلب الحديث وعني بجمعه، وتعب في كتابته، وكان زاهداً عفيفاً متعبداً
متقللاً"^(٢).

وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الكبير الجوال".
وقال أيضاً: "برع في هذا الشأن وبز الأقران"^(٣).
وقال أيضاً: "وهو ثقة جليل"^(٤).
وقال الأسنوي: "كان إماماً كبيراً عالماً حافظاً رحالاً إلى الآفاق"^(٥).
وقال ابن كثير: "كان من الحفاظ الكثيرين والأئمة المشهورين"^(٦).

المبحث الثامن : مؤلفاته :

الكتاب الذي يذكر به أبو عوانة ويعرف به: المستخرج ، فمن يترجم له
يقرنه به ، فغالب من ترجم له يقول عقب اسمه : صاحب المسند المخرج ... أو
صاحب الصحيح.

(١) سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٤).

(٢) الأنساب (١٤٣/١).

(٣) السير (٤١٧/١٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (٧٨٠/٣).

(٥) طبقات الشافعية (٢٠٣/٢).

(٦) البداية والنهاية (١٣٤/١١).

ولم أجد غيره من المؤلفات لأبي عوانة إلا كتاب دلائل الإعجاز ذكره محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة^(١) ضمن كتب الشمائل النبوية والسير المصطفوية.

المبحث التاسع : وفاته :

قال الحاكم: "سمعت ابنه محمداً يقول: إنه توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة"^(٢) ودفن بإسفرايين في مشهد داخل المدينة على يسار الداخل من باب نيسابور"^(٣). وهذا التاريخ لوفاته هو الذي يذكره غالب من ترجم له. وذكر ابن نقطة في التقييد^(٤) عن عبد الغافر بن إسماعيل أنه توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

(١) انظر: الرسالة المستطرفة (ص ٧٩).

(٢) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد (ص ٤٩٤) ، السير (٤١٩/١٤).

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٣٩٤/٦).

(٤) (ص ٤٩٤).

قال الأسنوي: "إن القول الأول مقدم على هذا القول^(١)، ونحو ذلك قال السبكي فقد قال: "والصحيح الأول"^(٢).

(١) طبقات الشافعية (٢/٢٠٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٨).

الفصل الثاني : دراسة فقه المؤلف من خلال تراجم أبواب القسم المحقق:

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : منهج أبي عوانة في التراجم وأهم مميزاتها.

المبحث الثاني : مقارنتها مع تراجم النووي في شرحه لمسلم.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عوانة باختيار

يوافق قول الشافعي أو يخالفه.

الفصل الثاني : دراسة فقه المؤلف من خلال تراجم أبواب القسم المحقق.

تمهيد :

من الأمور التي كان يعتني بها المحدثون التفقه في الأحاديث باستنباط معانيها وإمعان الفكر فيها ، وكانوا ينصحون طلاب الحديث بمعرفة معاني ما يروونه وفقهه وتدبره . قال الخطيب في نصيحة أهل الحديث^(١) : "أخبرني الحسن ابن محمد بن الحسن الخلال ، نا محمد بن العباس الخزّاز ، نا أبو بكر بن أبي داوود ، نا علي بن خشرم ، قال : سمعت وكيعاً غير مرة يقول : يا فتیان افهموا فقه الحديث؛ فإنكم إن فقهتم فقه الحديث لم يقهركم أهل الرأي".

وقال الخطيب^(٢) أيضاً : "حدثني محمد بن أحمد بن الأشناني ، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي ، نا الحسن بن عبد الرحمن ، حدثني أحمد بن محمد بن سهيل الفقيه ، حدثنا محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الأصبهاني - بمكة - نا مصعب الزبيري ، قال : سمعت مالك بن أنس قال لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس : "أراكما تحبان هذا الشأن ، وتطلبانه ؟ قالا : نعم . قال : إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقهها".

ولقد نما فقه المحدثين ، وتميّز في القرن الثاني ، والثالث ، ولما جاء القرن الرابع تنازعت المذاهب كثيراً من فقهاء المحدثين ، ومع ذلك لم يكن انتسابهم لها انتساب مقلد ، فلم يمنعهم هذا الانتساب من الاستقلال في الاجتهاد ، واتباع الدليل.

(١) (ص ٤١).

(٢) نصيحة أهل الحديث (ص ٣٧).

وأبو عوانة عاش آخر حياته في بداية القرن الرابع ، ولم أجد في سيرته عند من ترجم له من العلماء ، أو في القسم الذي حققته أنه نسب نفسه لمذهب ، لكن من ترجم له نسبته للمذهب الشافعي .

قال الذهبي : "كان - رحمه الله - أول من أدخل أسفرايين مذهب الشافعي وكتبه ، حملها عن الربيع المرادي والمزني" ^(١) .

وقد نسبته للمذهب الشافعي ابن الصلاح ^(٢) ، وابن قاضي شهاب ^(٣) والسبكي ^(٤) وغيرهم .

ولعلّ سبب عدّهم له من الشافعية أخذه عن تلاميذ الشافعي ، وإدخاله كتب الشافعي لأسفرايين - لا أنه صرح بذلك - وهذا لا يستلزم أن يكون مقلداً للشافعي في فروع الفقه .

والذي ظهر لي من خلال النظر في تراجمه التي صرح فيها باختياره ومقارنتها بكلام الشافعي فيها في الأم أنّ أبا عوانة لا يقلد الشافعي بل يتبع ظاهر النص ، فقد وافق الشافعي في مسائل ، كما خالفه في مسائل .

وسأتناول تراجم أبي عوانة من خلال ثلاثة مباحث :

(١) السير (٤٢٠/١٤) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٦٧٩/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية (١٠٥/١) .

(٤) انظر : الطبقات الشافعية الكبرى (٤٨٧/٣) .

المبحث الأول : منهجه فيها ، وأهم مميزاتها.

المبحث الثاني : مقارنتها مع تراجم النووي في شرحه لمسلم.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عوانة باختيار يوافق

قول الشافعي أو يخالفه.

المبحث الأول : منهج أبي عوانة في التراجم وأهم مميزاتها:

(١) تراجم أبي عوانة شاملة لفقه الأحاديث التي تدخل تحتها ، فتجد في الترجمة ما يشير لكل متن في الباب ؛ لهذا تطول التراجم إذا كثرت المتون في الباب ، وتقصّر إذا قلّت .

فمثلاً : أول باب في كتاب الأطعمة كانت ترجمته "وجوب التسمية عند حضور الطعام ، وحضور الشيطان إذا تركت التسمية ، وبيان السنة في القوم إذا حضروا الطعام مع إمام أن لا يبدأوا بالأكل قبل الإمام ، وثواب الطاعم الشاكر" .

فقوله : "وجوب التسمية عند حضور الطعام ، وحضور الشيطان إذا تركت التسمية" أخذها من المتن الأول والثاني في الباب ، حديث حذيفة "كنا إذا حضرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ... " .

وحديث جابر : "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا... " الحديث .

وقوله : " وبيان السنة في القوم إذا حضروا الطعام مع إمام أن لا يبدأوا بالأكل قبل الإمام " أخذها من حديث حذيفة السابق .

والجملة الأخيرة : "وثواب الطاعم الشاكر" أخذها من آخر متن في الباب حديث أبي هريرة : "الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر" .

فهذا باب فيه ثلاثة متون أخذ من كل متن فقهه وجعله في الترجمة لهذا كانت ترجمة الباب فيها شيء من الطول .

وترجم لأحد أبواب كتاب الأشربة فقال : "بيان الخبر المبيح الشرب قائماً" وساق في الباب طرق حديث ابن عباس "أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب من زمزم قائماً" .

فهذا باب فيه متن واحد ، لهذا جاءت ترجمته قصيرة .

(٢) تراجمه ظاهرة غير خفية - في الغالب - لا يحتاج لمعرفة المناسبة بين الترجمة وأحاديث الباب إلى كدّ ذهن ، وإعمال فكر.

(٣) يذكر أبو عوانة أحياناً في تراجمه بيان غريب الحديث كقوله : "بيان إبطال الفرع والعتيرة ، وهما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية ، أما العتيرة فكانوا يضحون في رجب عن كل أهل بيت شاة ، والفرع هو أول التناج يذبحونه من مواشيهم يضحونه لألهتهم" وكذلك في باب بيان السنة للإمام توزيع الضحايا ... والإباحة أن يضحي بالجدع والعتود - وهو الذكر من المعز - ...

(٤) إذا اختلفت الأحاديث في المسألة بين مبيح وحاضر ، فإن أبا عوانة يترجم لكل مجموعة من الأحاديث بما تدل عليه ، ويؤخر ترجمة الأحاديث المعمول بها ، ويقدم ترجمة الأحاديث المنسوخة ، أو المرجوحة .

فمثلاً : الأحاديث الواردة في ادخار لحوم الأضاحي منها ما يدل على المنع من ذلك ، ومنها ما يدل على الإباحة ، ترجم أبو عوانة لأحاديث المنع فقال : "بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فوق ثلاث" ثم ترجم بعد ذلك بترجمة لأحاديث الإباحة فقال : "بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونهي الأكل منها بعد ثلاث منسوخ ، والعلة التي كان لها نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -".

وكذلك فعل في الأحاديث الواردة في الشرب قائماً ، فترجم بترجمتين : "باب النهي عن الشرب قائماً ، ووجوب النهي على من شرب قائماً" و "بيان الخبر المبيح الشرب قائماً".

وكذلك في الأحاديث الواردة في الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى فقال : "بيان حظر المشي في خف واحد... ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى".

وترجم بعده : " بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الأخرى".

٥) يمتاز أبو عوانة بالدقة في تراجمه ، وأعني بالدقة هنا القدرة على استشارة الفوائد من ثنايا الأحاديث.

فمثلاً : بَوَّبَ على حديث أنس في دعوة أبي طلحة للنبي -صلى الله عليه وسلم - لما رأى به من الجوع فقال : " بيان صفة اتخاذ الخطيفة وأن النبي -صلى الله عليه وسلم - عصب بطنه من الجوع ، وإباحة إلقاء الطعام على الحصر ، وتقليب الوعاء لإخراج ما فيه ، ووجوب توجيه فضل الطعام إلى الجيران.

ففي هذه الترجمة مجموعة من الفوائد تدل على اعتناء أبي عوانة بفقه الحديث ، وما يؤخذ منه من الفوائد ، ودقته في هذا الشأن.

وكذلك "بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر ، ودعاء الضيف لمن يأكل عنده ، والدليل على إباحة ترك الدعاء له ، إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه".

وذكر تحته حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مرَّ بأبيه فنزل عليه ، فأتاه بتمر وسويق ؛ فجعل يأكل منه ، ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى ثم يرمي به ، الحديث.

وغير ذلك من الأبواب التي تُظهِر دقة استنباط أبي عوانة ، ولعل ذلك يظهر بوضوح عند المقارنة بين تراجم أبي عوانة وتراجم النووي ، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : مقارنة بين تراجم أبي عوانة وتراجم النووي.

الغرض من هذه المقارنة إلقاء النظر على بعض مميزات تراجم أبي عوانة ، فلا شك أن المقارنة من أهم ما يبين ذلك.

وقد تبين لي من خلال النظر في تراجم المصنفين في القسم المحقق ما يلي :

(١) النووي يترجم - أحياناً - للباب بحسب كلام أهل العلم أو بعضهم فيه لا بحسب ما يظهر من الحديث ، وأما أبو عوانة فإنه يترجم للأحاديث بحسب ما يظهر منها ، فمثلاً : ترجم النووي لأحاديث النهي عن الشرب قائماً فقال : "باب كراهية الشرب قائماً"^(١) أما أبو عوانة فترجم قائلاً : "بيان النهي عن الشرب قائماً ، وجوب النهي على من يشرب قائماً". وإن كان النووي أدخل في الباب الأحاديث الواردة في إباحة ذلك ، أما أبو عوانة فجعلها في باب مستقل ، لكن المقصود هنا بيان منهجهما في صياغة الترجمة ؛ وكذلك أيضاً - الأحاديث الواردة في الابتداء باليمنى في لبس النعل ترجم النووي لها بقوله : "باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهية المشي في نعل واحدة"^(٢).

أما أبو عوانة فترجم قائلاً : "بيان وجوب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى ، وفي خلعها باليسرى ، وحظر المشي في النعل الواحدة". فالنوي ترجم للباب ولم يراع ظاهراً الأحاديث التي فيه ، أما أبو عوانة فترجم بما يظهر منه .

وهذا يظهر خاصة في الأبواب المتعلقة بالآداب ، سواء آداب الشرب ، أو الأكل ، أو اللباس ، وهي كثيرة في القسم الذي حققته .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١٣).

(٢) شرح مسلم (٣١٩/١٤).

(٢) يميل النووي للإجمال في بعض تراجمه ، أما أبو عوانة فيفصل لأنه يأخذ من كل متن في الباب دلالاته ، ولأنه - كما تقدم - يتميز باستشارة الفوائد من الأحاديث.

ومن ذلك ترجمة النووي "باب آداب الطعام والشراب"^(١) وذكر في هذا الباب مجموعة من الأحاديث تدل على بعض آداب الطعام والشراب ، ويقابل هذه الترجمة عند أبي عوانة ثلاث تراجم هي :

أ- وجوب التسمية عند حضور الطعام ، وحضور الشيطان إذا تركت التسمية ، وبيان السنة في القوم إذا حضروا الطعام مع إمام أن لا يبدأوا بالأكل قبل الإمام ، وثواب الطاعم الشاكر.

ب- بيان النهي عن الأكل بالشمال وحظره ، والتشديد فيه ، ووجوب الأكل باليمين.

ج- بيان الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه ، والدليل على أن الطعام إذا اختلف لونه لم يجاوز ما يليه ، ووجوب التسمية عنده.

فالأحاديث التي جمعها النووي في الباب المشار إليه فرّقها أبو عوانة في ثلاثة أبواب ، ذكر في تراجمها جملة من الفوائد والآداب المتعلقة بالأكل.

وكذلك ترجم النووي : "باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهية مسح اليد قبل لعقها"^(٢).

يقابل هذه الترجمة عند أبي عوانة ثلاث تراجم هي :

أ- بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد مسح يده.

(١) شرح مسلم (١٣/١٩٩).

(٢) شرح مسلم (١٣/٢١٥).

ب- بيان السنة في الأكل بثلاثة أصابع.

ج- باب الخير الموجب لعق القصاع ، والنهي عن رفعها حتى تلعق الأصابع.

٣) يكثر النووي من استعمال كلمات وعبارات ذات دلائل اصطلاحية ، فهو مثلاً يكثر من كلمة استحباب ، وكراهية ، وتحريم ونحو ذلك. وذلك عند أبي عوانة قليل ، فليس في تراجم القسم المحقق لفظة استحباب ، وكراهية ، ويوجد عنده بكثرة وجوب ، والموجب ، وإباحة ، والمبيح ، والغالب على أبي عوانة التعبير بعبارات تعبر عن مضمون الحديث ، فهو مثلاً يكثر من عبارة : باب الخير الناهي عن كذا وكذا . وبيان صفة كذا. وبيان السنة في كذا. وبيان الأخبار الميينة كذا. وبيان حظر كذا.

والسبب في ذلك هو ما تقدم أن أبا عوانة يترجم بحسب ما يظهر له من الأحاديث لا بحسب مذهب معين.

٤) تراجم النووي منصبة على متن الحديث -قول النبي صلى الله عليه وسلم- أما أبو عوانة فإنه يذكر أحياناً في تراجمه فوائد ، ومسائل من قول الصحابي أو وصفه ، ، أو من سياق الحديث.

فمثلاً من تراجمه "باب إباحة تطيب المرقة ، وترك إجابة الدعوة إذا كان المدعو عنده آخر لم يُدْعَ... إلخ.

فقوله : "إباحة تطيب المرقة..." أخذ من قول أنس -أول حديث في الباب- فإنه قال في وصف جار النبي -صلى الله عليه وسلم- : "وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً..."

وكذلك ترجمته : "بيان الترغيب في لبس الثياب الحيرة... وفي آخره "والسنة في التقنع بالإزار".

فقوله في آخر الترجمة : "والسنة في التقنع بالإزار" أخذه من قول أنس في آخر حديث في الباب في وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذ جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد قنع رأسه بثوب ...".

وهذا الأمر يؤكد ما تقدم من قدرة أبي عوانة على استشارة الفوائد من الأحاديث والآثار ، كما يُبين اتباع أبي عوانة للأثر.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عوانة

باختيار يوافق قول الشافعي أو يخالفه

تمهيد:

عوانة

لا يصرح أبو ~~عمران~~ برأيه في بعض المسائل ، وإنما - كما تقدم - يترجم عما يدل على مضمون الحديث كقوله مثلاً : "بيان صفة السنة في اختيار الكبش" ونحو ذلك ، ثم إن كثيراً من أبواب هذا القسم في الآداب ، كالآداب المتعلقة بآداب الأكل والآداب المتعلقة بالشرب ، وكذلك اللباس ، وكثير من هذه الآداب لا يذكر في كتب الفقه ، وبعض ما يترجم له أبو عوانة يكون مجمعا عليه لا يصح نسبته لمذهب دون آخر ، ^{وسمى شراً} ~~لهذا~~ قلَّت المسائل في هذا المبحث ، لكنها كافية ، لأن الغرض ليس دراسة فقهه دراسة مقارنة ، وإنما الغرض بيان مدى صحة نسبته للمذهب الشافعي لأننا لا نملك مصدراً ندرس من خلاله فقه أبي عوانة وعلاقته بمذهب الشافعي إلا من خلال تراجمه في المستخرج.

أولاً : المسائل التي وافق فيها الشافعي:

المسألة الأولى :

قال في الباب الأول : " بيان إباحة صيد الجراد وأكله".

قال الشافعي في الأم^(١): "وَصِنْفٌ - [أي من ذوات الأرواح] - يحل بلا ذكاة ميتة ومقتولة ، وبغير ذكاة وهو الحوت والجراد".

المسألة الثانية:

قال في الباب الأول -أيضا-: "والدليل على أن صيد الخاذف وصيد الرامي بالبنْدقة والحجر لا يؤكل ما لم تدرك ذكاته".

قال الشافعي في الأم^(٢): "إذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة ، فخرقت أو لم تحرق ، فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته".

المسألة الثالثة :

قال في الباب الثاني : " بيان صفة السنة في الذبح والتسمية والتكبير عنده...".

والمقصود أن أبا عوانة من خلال هذه الترجمة يرى جواز الزيادة على التسمية عند الذبح وذلك في قوله : "والتكبير عنده...".

وذلك موافق للشافعي ، فإنه قال في الأم^(٣): "التسمية على الذبيحة باسم الله ، فإن زاد على ذلك من ذكر الله فالزيادة خير".

المسألة الرابعة :

قال في الباب الرابع : "بيان ما يجوز الذبح ، وما لا يجوز أن يذكر به" وذكر تحته حديث "ما أنهر الدم"، وذكر الله فكل ليس السن والظفر". فذكره للحديث مبين لمراده من الترجمة ، وقال الشافعي في ذلك في الأم^(٤): "كل ما

(١) (٣٦٦/٢).

(٢) (٣٧٠/٢).

(٣) (٣٧٥/٢).

(٤) (٣٧٠/٢).

ذكي به من شيء أنهر. الدم ؛ وفرى الأوداج ، والمذبح جازت به الذكاة إلا
الظفر والسن".

المسألة الخامسة :

قال في الباب الثامن : " بيان النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والعناق
منه".

قال الشافعي في الأم^(١) : "الضحايا من الجذع من الضأن والثني من المعز
والإبل والبقر ، ولا يكون شيء دون هذا أضحية".

المسألة السادسة :

قال في الباب الثامن -أيضا- : "وإباحة الأكل يوم النحر قبل الصلاة".
قال الشافعي في الأم^(٢) بعد أن ذكر استحباب الأكل قبل الصلاة في يوم
الفطر قال : "ولا تأمر بهذا يوم الأضحى وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه".

المسألة السابعة :

قال في الباب العاشر : "بيان وجوب الأضحية بالمسنة وإجازتها بالجذع من
الضأن ...".

قال الشافعي في الأم^(٣) : "ومن ضحى فأقل ما يجزئه الثني من المعز ، والإبل ،
والبقر ، ولا يجزئه جذع إلا من الضأن وحدها".

المسألة الثامنة :

(١) (٣٤٨/٢).

(٢) (٣٨٧/٢).

(٣) (٣٤٥/٢).

قال في الباب الثالث عشر : "بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ...".

قال الشافعي في الأم^(١) : "الضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره".

المسألة التاسعة :

قال في الباب السادس عشر : "بيان الخبر الدال على إجازة شركة السبعة في البقرة للضحية".

قال الشافعي في الأم^(٢) : "أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحرروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة".

المسألة العاشرة :

قال في الباب الثامن عشر : "بيان الخبر المبيّن أن الخمر من التمر والعنب".
قال النووي في شرح مسلم^(٣) : "مذهب الجمهور أنّ جميع الأنبذة المسكرة حرام ، وكلها تسمى خمراً ، سواء في ذلك الفضيح ، ونبذ التمر والرطب ، والبسر ، والزبيب ، والشعير والذرة ، والعسل وغيرها ، وكلها تسمى خمراً ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف...".

المسألة الحادية عشر :

قال في الباب الواحد والعشرين : "وأنّ كل مسكر حرام".

(١) (٣٥١/٢).

(٢) (٣٤٧/٢) وانظر جامع الترمذي (٧٦/٤).

(٣) (١٥٨/١٣).

قال الشافعي في الأم^(١): "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وقال فيه - أيضاً^(٢) - : "أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً شيئان : أحدهما ما فيه روح ، وذلك الذي فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة: خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً".

المسألة الثانية عشرة :

قال في الباب الثاني والعشرين : "باب النهي عن اتخاذ الخل خمراً".
وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعي^(٣).

المسألة الثالثة عشرة :

قال في الباب الخامس والستين : "بيان إباحة الحرير للرجال إذا كانت بهم علة أو حكمة".

وهذا مذهب الشافعي^(٤).

المسألة الرابعة عشرة :

قال في الباب الثالث والسبعين : "بيان الخير الناهي عن خاتم الذهب والتشديد فيه".

قال الشافعي في الأم^(٥) : "ولو كان خاتمه ذهباً لم أرَ له أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال ، لأن الذهب منهي عنه".

(١) (٢٠٠/٦).

(٢) (٣٨٨/٢).

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٢/١٣).

(٤) المصدر السابق (٢٩٦/١٤).

(٥) (٣٧٢/١).

ثانياً : المسائل التي خالف فيها أبو عوانة الشافعي :

المسألة الأولى :

قال في الباب الثاني : "... ووجوب قطع الحلقوم والودجين".
خالف الشافعي ، فهو لا يرى وجوب قطع الودجين ، قال في الأم^(١) :
"أقل ما يكفي من الزكاة اثنان الحلقوم المريء ، وإنما استحبابنا أن يؤتى بالزكاة
على الودجين من قبل أنه إذا أتى عليهما استوظف قطع الحلقوم والمريء حتى
أبانهما ، وفيهما موضع الزكاة لا في الودجين ...".
ووافق أبو عوانة في ذلك مذهب مالك^(٢).

المسألة الثانية :

قال في الباب الثاني - أيضاً - : " ومنع ذبيحة المشرك والمجنون ، ومن لم يبلغ
من الصبيان والسكران".
خالف الشافعي فقد قال في الأم^(٣) : " ومن ذكى من امرأة أو صبي جازت
ذكاته".
وقال^(٤) : " ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته ،
وأكره ذبيحة السكران" ، والمجنون المغلوب في حال جنونه ، ولا أقول إنها
حرام".
ووافق أبو عوانة في ترجمته الجمهور^(٥).

(١) (٣٧١/٢).

(٢) انظر : بداية المجتهد (٨٦٠/٢).

(٣) (٣٧٠/٢).

(٤) انظر : الأم (٣٧٦/٢).

(٥) انظر : المحلى (٤٧٥/٧) ، المغني (٣١١/١٣) ، بداية المجتهد (٨٧٥/٢).

المسألة الثالثة :

قال في الباب الخامس : "ووجوب من أراد أن يضحي الإمساك عن أخذ الشعر ، والظفر في أيام العشر".
ومقتضى الترجمة أن ذلك محرم ، وهذا موافق لقول سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وابن راهويه^(١) ، أمّا الشافعي فيرى كراهية ذلك^(٢).

المسألة الرابعة :

قال في الباب الثامن: "وأنَّ الإمام لا يذبح بالمصلّى ويرجع فيذبح ...".
خالف الشافعي إذ قال في الأم^(٣) : "فمن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه ضحى ، ومن شاء ضحى في منزله".

المسألة الخامسة والسادسة :

قال في الباب التاسع : "بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة يوم النحر ، وأن من ذبح قبل الصلاة وقبل الإمام يجب عليه أن يذبح مكانها أخرى مثلها بعد الصلاة ، ووجوب التسمية عند ذبحها...".

فهاتان مسألتان خالف فيهما أبو عوانة الشافعي :

الأولى : أنه يرى أن الذبح لا يكون إلا بعد ذبح الإمام.

والشافعي يرى " أن وقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة"^(٤).

(١) انظر : المغني (٣٦٢/١٣).

(٢) انظر : شرح مسلم على النووي (١٤٧/١٣).

(٣) (٣٤٨/٢).

(٤) انظر : الأم (٣٤٥/٢).

ووافق أبو عوانة مالكاً في ذلك^(١).

الثانية : أنه يرى وجوب التسمية عند الذبح.

والشافعي لا يرى وجوب التسمية^(٢).

ووافق أبو عوانة الجمهور^(٣).

المسألة السابعة :

قال في الباب الرابع عشر : "بيان إبطال الفرع والعتيرة".

قال النووي في شرح مسلم^(٤) : "قال الشافعي : الفرع حق، معناه : ليس

بباطل ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل ، وقوله : "لا فرع ولا عتيرة"

أي : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة".

وقال النووي -أيضاً-^(٥) : "نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ، وقال

القاضي عياض والجمهور على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة".

المسألة الثامنة :

قال في الباب الخامس عشر : "بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم".

خالف الشافعي ، فقد قال في الأم^(٦) : "أقول بحديث مالك عن أبي الزبير

عن جابر أنهم نَحَرُوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة

عن سبعة ؛ والبقرة عن سبعة".

(١) انظر : بداية المجتهد (٨٤٢/٢).

(٢) انظر : الأم (٣٥٦/٢).

(٣) انظر : المغني (٢٩٠/١٣).

(٤) (١٤٦/١٣).

(٥) انظر : شرح مسلم (١٤٦/١٣).

(٦) (٣٤٧/٢).

ووافق أبو عوانة إحدى الروایتين عن إسحاق بن راهويه^(١).

المسألة التاسعة :

قال في الباب الخامس والسبعين: "والدليل على إباحة الخاتم للإمام ،
وكراهية اتخاذه للرعية".

وهذا القول لم أجد - فيما اطلعت عليه - أحداً قال به قبله ، وقال به بعده
ابن الجوزي كما في الإنصاف^(٢).

وذكر الحافظ ابن رجب هذا القول في كتاب أحكام الخواتيم^(٣) فقال
:"وذهبت طائفة إلى كراهية الخاتم إلا لذي سلطان".

(١) انظر : جامع الترمذي (٧٦/٤).

(٢) (١٤٢/٣).

(٣) (ص ٥٣).

الفصل الثالث : دراسة الكتاب:

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: دراسة موجزة للكتاب.

المبحث الثاني : دراسة القسم المحقق.

المبحث الثالث : وصف المخطوط المعتمد.

المبحث الأول : دراسة موجزة للكتاب.

ويجوي المطالب التالية:

- المطلب الأول : تسمية الكتاب.
- المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.
- المطلب الثالث : موضوع الكتاب.
- المطلب الرابع : منهج المصنف في كتابه.
- المطلب الخامس : أهمية الكتاب.
- المطلب السادس : عناية أهل العلم بالكتاب.

المطلب الأول : تسمية الكتاب:

لم أقف على أن أبا عوانة ذكر اسماً لكتابه ، فيبقى الاعتماد على ما ذكره العلماء ، وعلى ما وجد في بعض نسخ الكتاب ، وعبارات العلماء في ذلك مختلفة ، والذي وقفت عليه منها :

- ١- المسند ، أو مسند أبي عوانة.
- ٢- المسند الصحيح على صحيح مسلم.
- ٣- مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم.
- ٤- المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج.
- ٥- صحيح أبي عوانة.

أما العبارة الأولى : "المسند":

فذكرها عبد الغافر الفارسي في منتخب السياق^(١) ، وابن الصلاح في طبقات الشافعية^(٢) ، والأسنوي في الطبقات^(٣).

وجاءت النسخة الظاهرية موافقة لهذه التسمية ، ففي أول لوحات المجلد الثامن كتب : مسند أبي عوانة.

وأما العبارة الثانية : "المسند الصحيح على صحيح مسلم" : فذكرها السمعاني في الأنساب^(٤).

(١) انظر : (ص ٣٢٦).

(٢) انظر : (٦٧٩/٢).

(٣) انظر : طبقات الشافعية (٢/٢٠٣).

(٤) انظر (١٤٣/١).

والثالثة : "مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم" - ذكرها ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم^(١) ، ونقلها عنه النووي في مقدمة شرح مسلم^(٢).

وجاء في أول المصرية : "مختصر أبي عوانة".

والرابعة : - "المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم" -

وهذه التسمية ذكرها : ابن عساكر^(٣) ، وابن خلكان^(٤) ، وياقوت^(٥) ، وابن قاضي شهبة^(٦) ، والذهبي^(٧) ، والسبكي^(٨) ، وابن تغري بردي^(٩).

وقريباً من هذه التسمية سماه الذهبي^(١٠) فقال : "الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم" مقدماً "الصحيح" على "المسند".

وقريباً منها ما ذكره ابن كثير في البداية^(١١) : "الصحيح المستخرج على صحيح مسلم".

(١) انظر : (ص ٨٩).

(٢) انظر : (١٣٧/١).

(٣) انظر : مختصر تاريخ دمشق (٣٧/٢٨).

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣٩٣/٦).

(٥) معجم البلدان (١٧٨/١).

(٦) انظر : طبقات الشافعية (١٠٥/١).

(٧) انظر : السير (٤١٧/١٤) ، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٠١-٣٢٠) (ص ٥٢٥).

(٨) انظر : الطبقات الكبرى (٤٨٧/٣).

(٩) انظر : النجوم الزاهرة (٢٢٢/٣).

(١٠) انظر : تذكرة الحفاظ (٧٧٩/٣).

(١١) انظر : (١٣٤/١١).

أما العبارة الخامسة : - "صحيح أبي عوانة" - فذكرها ابن نقطة^(١) وابن كثير^(٢) ، وكثيراً ما يذكرها الحافظ ابن حجر في العزو للكتاب^(٣) .
والذي يظهر ترجيح تسميته : "المسند الصحيح المخرّج على كتاب مسلم". لأن أكثر العلماء يذكرها في اسم الكتاب كما تقدم .
ولأن الأسماء الأخرى محتمل أن تكون من اختصار العلماء لاسم الكتاب - كما هي عادتهم - مثل تسمية من سماه "المسند" و "الصحيح".
بقي تسمية من سماه : "مختصر الصحيح المؤلف على كتاب مسلم" وهي لا تقبل الاحتمال السابق ، بل هي تسمية مُحتملة ، لكنه احتمال مرجوح لقلّة من ذكره من العلماء مقارنة بالاسم الراجح المتقدم .

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

نسبة الكتاب إلى أبي عوانة ثابتة ، وأدلة ذلك كثيرة منها :
١ - أن جميع من ترجم لأبي عوانة ينسبه إليه ، بل يُعرفون به بنسبة الكتاب إليه ، كقولهم : "صاحب المسند" و "صاحب المستخرج على مسلم" ونحو ذلك من العبارات^(٤) .

٢ - إثبات اسمه على نسخ الكتاب ، وفي إسناد نسخه ، وسماعاته .
٣ - ومما يوثق نسبة الكتاب لأبي عوانة - غير ما تقدم - هو ما ورد من نقولات من الكتاب عند المتأخرين منسوبة للمؤلف .

(١) انظر : التقييد (ص ٣٥٥) .

(٢) انظر : الباعث الحثيث (١/ ١٠٩) .

(٣) انظر : هدي الساري (ص ٧٣) وانظر مواطن ذكره في الفتح في كتاب معجم المصنفات الواردة في الفتح (ص ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) انظر : المصادر المقدمة في ترجمته .

منها :

(١) نقل المزي في تهذيب الكمال (٢٢١/٣٤) قول أبي عوانة في يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة فقال : " قال أبو عوانة : "غفيلة أصح من أذينة" ، وهذا النقل موجود في آخر حديث رقم [٢٩٦] من القسم الذي حققته.

(٢) روى الطبراني في المعجم الصغير (٢٦٤/٢) حديثاً عن أبي عوانة ، وهذا الحديث في المستخرج برقم [٤١٢] من القسم المحقق.

(٣) ما ينقله الحافظ ابن حجر عن أبي عوانة في كتبه مثل :

(أ) إتحاف المهرة ، فقد ضمنه الحافظ أطراف مستخرج أبي عوانة ، فمثلاً: حديث رقم [٦٥٥] حديث محارب بن دثار عن جابر في إتحاف المهرة (٣١٥/٣).

(ب) الفتح : نقل فيه الحافظ ابن حجر عن أبي عوانة كثيراً خاصة في تخريج المعلقات في البخاري.

انظر مثلاً الفتح (٤٢٨/١١) كتاب اللباس ، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار ، نقل تخريج أبي عوانة لحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري في حد الإزار ، وهو في القسم المحقق برقم [٨٨٧].

(ج) اللسان : وما نقله عنه فيه قوله في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم في (٦٠٢/١) "روى عنه أبو عوانة عدة أحاديث يقول فيها : حدثنا أبو الأحوص صاحبنا" وقد روى عنه أبو عوانة في حديث [٤٠٤] وقال فيه : "صاحبنا".

المطلب الثالث : موضوع الكتاب :

موضوع المستخرج : أحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه: أسانيدُه ومتونه ، لأن المستخرج يبحث عن كل منهما^(١).
وعليه فإن موضوع مسند أبي عوانة هو : أحاديث مسلم سنداً ومتناً ، لأنه مستخرج عليه.

وحقيقة الاستخراج ومعناه : أن يعتمد حافظ إلى صحيح البخاري -مثلاً- فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً ، بأسانيد لنفسه ، غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، من غير طريق البخاري ، إلى أن يلتقي معه في شيخه ، أو في شيخ شيخه ، هكذا ولو في الصحابي^(٢).

وشرط الاستخراج : ألا يُعَدَّل عن الطريق الأقرب إلى طريق أبعد إلا لغرض من علو أو زيادة حكم مهم ، أو نحو ذلك^(٣).

ولم يلتزم مصنفوا المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما موافقتهم في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ولا نقصان ، لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد ، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ^(٤).

-وربما عزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركها أصلاً ، أو يعلقها عن بعض رواته أو يوردها من جهة مصنف الأصل^(٥).

(١) انظر : توضيح الأفكار (٧٠/١).

(٢) انظر : فتح المغيث (٤٤/١) ، توضيح الأفكار (٦٩/١) ، الرسالة المستطرفة (ص ٢٤).

(٣) انظر : فتح المغيث (٤٤/١) ، تدريب الراوي (١١٢/١).

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٢-٢٣) ، فتح المغيث (٤٥/١).

(٥) انظر : فتح المغيث (٤٤/١).

ويعتبر كتاب مسلم من أكثر الكتب التي استخرج عليها ، قال الحافظ ابن حجر : "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ... وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب.." (١).

والسبب في كثرة المستخرجات على مسلم هو ما ذكره الذهبي - رحمه الله تعالى - : "ليس في "صحيح مسلم" من العوالي إلا ما قلّ ، كالقعني عن أفلح بن حميد ، ثم حديث حماد بن سلمة ، وهمام ، ومالك ، والليث ، وليس في الكتاب حديث عال لشعبة ولا للثوري ، ولا لإسرائيل ، وهو كتاب نفيس كامل في معناه ، فلما رآه الحفاظ أعجبوا به ، ولم يسمعه لنزوله ، فعمدوا إلى أحاديث الكتاب فساقوها من مروياتهم عالية جداً بدرجة وبدرجتين ونحو ذلك حتى أتوا على الجميع هكذا ، وسموه : "المستخرج على صحيح مسلم ، ففعل ذلك عدة من فرسان الأحاديث.." (٢).

ومن استخرج على مسلم :

- ١- أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري. (ت/٢٨٦هـ) (٣).
- ٢- أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري. (ت/٢٨٦هـ) (٤).
- ٣- أبو جعفر أحمد بن حمدان الحيري (ت/٣١١هـ) (٥).

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٨-٥٦٩).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٩) ، صيانة صحيح مسلم (ص ٨٩).

(٤) انظر : السير (١٣/٣٧٣).

(٥) انظر : السير (١٤/٦٣) ، صيانة صحيح مسلم (ص ٨٩).

- ٤- أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار الشهيد (ت/٣١٧هـ)^(١).
- ٥- أبو عمران موسى بن العباس الجويني النيسابوري. (ت/٣٢٣هـ)^(٢).
- ٦- أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم الطوسي. (ت/٣٣٩هـ)^(٣).
- ٧- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري. (ت/٣٤٤هـ)^(٤).
- ٨- أبو علي محمد بن عبد العزيز الزَّغوري. (ت/٣٥٩هـ)^(٥).
- ٩- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ. (ت/٣٦٩هـ)^(٦).
- ١٠- أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي (ت/٣٨٨هـ)^(٧).
- ١١- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. (ت/٤٣٠هـ)^(٨).

المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب:

لم أجد لأبي عوانة تصريحاً في بيان منهجه في كتابه المستخرج ، لكن يمكن تبيين شيء من ذلك من خلال صنيعه في الكتاب ، والذي ظهر من منهجه الأمور التالية :

-
- (١) انظر : السير (١٤/٥٤٠).
 - (٢) انظر : السير (١٥/٢٣٥).
 - (٣) انظر : السير (١٦/٣٦).
 - (٤) انظر : صيانة صحيح مسلم (ص ٩٠).
 - (٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٧١).
 - (٦) انظر: السير (١٣/٥٧٠).
 - (٧) انظر : صيانة صحيح مسلم (ص ٩٠).
 - (٨) انظر : صيانة صحيح مسلم (ص ٩٠).

١- يوافق أبو عوانة مسلماً في ترتيب الكتاب في الجملة ، وقد يخالفه ، لكن الغالب الموافقة ، وقد يُقسَّم أبو عوانة الكتاب الواحد في مسلم إلى كتابين أو ثلاثة ، إذا كانت أحاديث الكتاب عند مسلم تستدعي ذلك.

فمثلاً : عند أبي عوانة : كتاب الأضاحي ، ثم كتاب تحريم المسكر ، ثم كتاب الأشربة ، ثم كتاب الأطعمة ، فكتاب اللباس ، وهذه الكتب يقابلها عند مسلم : كتاب الأضاحي ، وكتاب الأشربة ، وكتاب اللباس.

فالترتيب واحد إلا أن أبا عوانة قسَّم كتاب الأشربة عند مسلم إلى ثلاثة كتب : تحريم المسكر ، والأشربة ، والأطعمة ، وأحاديث كتاب الأشربة في مسلم استدعت ذلك ، فأولها الأحاديث المتعلقة بتحريم المسكر ، ثم أحاديث الأشربة ، ثم أحاديث الأطعمة.

٢- تبع أبو عوانة مسلماً في ترتيب الكتاب على الأبواب^(١) إلا أنه زاد على هذا الترتيب بوضع تراجم لهذه الأبواب تدل على فقهه ، واستنباطه من الأحاديث ، وتختلف هذه التراجم طويلاً وقصراً بحسب ما يحتويه الباب من الأحاديث ، فإن كثرت أحاديث الباب طالت الترجمة في الغالب ، وإن قلَّت قصُرت الترجمة ، ذلك أن أبا عوانة في ترجمة الباب يأخذ من كل متن ما يدل عليه من فقه ، ويثبته في الترجمة ، هذا في الغالب.

ثم هو في ترجمته لأحاديث الباب يترجم بتراجم ظاهرة لا تحتاج لكّد ذهن وإعمال فكر لاستخراج مناسبة الأحاديث لهذه الترجمة.

(١) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٠١) عن منهج مسلم في صحيحه :

رتب كتابه على الأبواب ، فهو مبوب في الحقيقة ، لكنه لم يذكر تراجم الأبواب.

٣- يختلف ترتيب أبي عوانة للأحاديث في الباب الواحد عن ترتيب مسلم فمثلاً : الباب الأول عند مسلم من كتاب اللباس ذكر فيه حديث أم سلمة "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

ثم حديث البراء "أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع"

ثم حديث حذيفة : "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تشربوا في إناء الذهب ... " الحديث.

أمّا أبو عوانة فذكر أولاً حديث البراء ، ثم حديث حذيفة ، أما حديث أسماء فقدّمه أبو عوانة في الباب الذي قبل هذا.

ويظهر أن أبا عوانة في ترتيبه لأحاديث الباب يعتمد على ترجمته له. فأول استنباط في الترجمة يسوق الحديث الذي أدخل منه هذا الاستنباط في أول الباب ، وهكذا ، وثاني استنباط في الترجمة يأتي مأخذه ثانياً.

٤- لم يستخرج أبو عوانة جميع أحاديث مسلم ، فقد ضاقت عليه طرق بعض الأحاديث ، وطريقته في هذه الأحاديث -التي ضاقت عليه طرقها- أن يعلقها عن مسلم أحياناً فيقول : رواه مسلم عن فلان ويسوق سنده ، وأحياناً عن شيخ مسلم وهذا هو الغالب ، أو عن شيخ شيخه.

٥- لأبي عوانة في سياقه للأحاديث ثلاثة طرق :

أ- أن يفرد الحديث بالذكر إسناداً ومتناً ، وهذا هو الغالب.

ب- أن يسوق إسناد الحديث ، ثم يشير للمتن بقوله : مثله ، أو وذكر الحديث ، ويكون متن الحديث قد تقدم في إسناد سابق ؛ وهذا الصنيع قليل.

ج- وأحياناً يجمع عدداً من الأسانيد في سياق واحد باستخدام

التحويل (ح) ثم يذكر المتن عقب ذلك.

ويبين أحياناً إذا كان حديثهم مُتَّفَقاً فيقول : حديثهم بمعنى واحد ، وإن كان بعضهم زاد زيادة فيقول في آخر الحديث : زاد فلان كذا أو لم يذكر كذا ونحو ذلك.

د- وإذا كان عدد من شيوخه قد رَووا عن شيخ واحد فإنه يجمعهم ثم يسوق الإسناد يقول مثلاً : حدثنا الصاغانى ، ويونس بن عبد الأعلى ، والعسقلاني ، عن علي بن عبد الله بن المديني.

٦- يبين أبو عوانة - أحياناً - غريب الحديث ، وهو في الغالب ينقل عن أبي عبيد ويصرح بذلك ، انظر مثلاً حديث رقم [٧٧٧] وحديث رقم [٨٣٤].
٧- ولا يخرج أبو عوانة في الغالب في الكتاب الواحد عن أحاديث مسلم إلا أنه قد يفعل ذلك ، فمثلاً حديث رقم [٣٢] حديث أنس أن يهودياً قتل جارية بحجر ، أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، وذكره أبو عوانة في كتاب الذبائح ، لكن هذا الصنيع منه قليل.

٨- يقطع مسلم أحياناً الحديث الواحد في أبواب مختلفة ، ويورده أبو عوانة كذلك ، ولكنه أحياناً يزيد على ذلك بأن يجمع الحديث تاماً في مكان واحد.

٩- زاد أبو عوانة على مسلم بعض الزيادات ، بعض هذه الزيادات شواهد لما في مسلم ، وبعضها متون ليست في مسلم ، وفي الغالب يصرح بأن هذا الحديث أو الأحاديث زائدة ، وقد لا يشير إلى ذلك^(١).

(١) يأتي بيان أوسع لهذه الزيادات في دراسة القسم المحقق.

المطلب الخامس : أهمية الكتاب:

الكتاب مستخرج على صحيح مسلم ، فهو يستمد أهميته من أهمية الكتاب المستخرج عليه ، ويعد كتاب أبي عوانة من أوائل الكتب التي خدمت صحيح مسلم ، سواءً من حيث الأسانيد أو المتون. ويمكن إيجاز أهمية الكتاب في الأمور التالية:

١- أن كتاب أبي عوانة من ضمن المستخرجات ، ومعلومة أهمية المستخرجات وفوائدها ، وقد احتوى مستخرج أبي عوانة على عدد وفير من هذه الفوائد ، بينت ما ظهر لي منها أثناء التحقيق ، إلا ما تكرر كثيراً فسأذكره في دراسة القسم المحقق.

٢- اعتناء أبي عوانة بتبويب الكتاب وترجمة أبوابه ، ويُعد أبو عوانة من أوائل من فعل ذلك.

٣- اشتماله على أحاديث زائدة عما في مسلم.

المطلب السادس : عناية أهل العلم بالكتاب:

وقد اعتنى العلماء بمستخرج أبي عوانة : سماعاً ونقلأ ، وانتقاءً ، وجمعاً لأطرافه.

ومما يدل على ذلك :

- ١- السماعات الكثيرة على نسخ الكتاب وبخاصة النسخة الظاهرية.
- ٢- كثرة النقل من الكتاب سواءً من رواياته ، أو ما فيه من الكلام على بعض الرواة وغير ذلك.
- وممن استفاد منه :

- ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم^(١).

- المزني في تهذيب الكمال^(٢).

- الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وفي تعليق التعليق ينقل منه كثيراً

في تخريج بعض الطرق ، وفي تهذيب التهذيب ، يذكر أحياناً أن الراوي أخرج له أبو عوانة^(٣).

٣- ومن عنايتهم به الانتقاء منه ، ومن انتقى منه :

- الذهبي ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع المؤسّس^(٤) أن من

مسموعاته عن شيخه عبد الله بن محمد الصالح "جزءاً فيه المنتقى من مسند أبي عوانة للذهبي".

٤- ومن اعتنى به محمد بن محمد بن علي بن همام المشهور بابن الإمام

(ت/٧٤٥هـ) فإنه صنف كتاباً في الدعاء وهو "سلاح المؤمن في الدعاء

(١) انظر : صيانة صحيح مسلم (ص ٢٣٨ ، ٢٧٦).

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٢٢١/٣٤).

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٢١٧/٩).

(٤) (٩١/٢).

والذكر" ^(١) جمعه من كتب تسعة : الستة والمستدرك للحاكم ، ومستخرج أبي عوانة ، وصحيح ابن حبان ^(٢) .

٥- ومن عنايتهم به جمع الحافظ ابن حجر لأطرافه، وإدخالها ضمن كتابه "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة".

(١) طبع بتحقيق محيي الدين ديب مستو في دار ابن كثير بدمشق. ١٤١٤هـ.

(٢) انظر : سلاح المؤمن (ص ٢٧).

المبحث الثاني : دراسة القسم المحقق.

القسم الذي أحققه يبدأ من: آخر باب من أبواب الصيد - لوحة [٥٦/ب] من الأصل - ثم كتاب الذبائح ، ثم كتاب الأضاحي ، ثم كتاب تحريم المسكر ، ثم كتاب الأشربة، ثم الأطعمة، ثم اللباس إلى: " باب بيان النهي عن التزعفر ، والأمر بخضب اللحية، وصبغها؛ وحظر الخضاب بالسواد "؛ - لوحة [٢٤٨/ب] منه - ، وهذا القسم يحوي ألف حديث وحديث - بحسب ترقيمي لها- وتتناول دراسته المطالب التالية:

المطلب الأول : مصادر أبي عوانة فيه..

المطلب الثاني : فوائد الاستخراج.

المطلب الثالث : دراسة الزوائد.

المطلب الرابع : رجال أبي عوانة.

المطلب الأول : مصادر أبي عوانة فيه.

عاش أبو عوانة في النصف الثاني من القرن الثالث ؛ وهذا زمن صُنِّفَتْ فيه أمهات كتب الحديث من المسانيد ، والصحاح ، والسنن ، ومع ذلك فإنَّ العلماء من هذه الفترة -التي عاش فيها أبو عوانة- اهتموا بالسماع والتلقي عن الشيوخ ، والرحلة في طلب الحديث ، ولم يقتصروا على الأخذ من المصنفات الحديثية.

ومن خلال تتبع شيوخ أبي عوانة في القسم المحقق وُجِدَ أن منهم :

أصحاب مصنفات حديثية -مسانيد أو سنن أو غيرها- : ومن هؤلاء :

١- أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي -روى عنه أبو عوانة

(٢٧) حديثاً -في القسم المحقق-.

٢- أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، له مسند ، روى عنه أبو

عوانة (٣٣) حديثاً.

٣- محمد بن يحيى الذهلي ، روى عنه أبو عوانة أكثر من عشرة

أحاديث ، ويعلق عنه بعض الروايات بعد أن يورد الحديث بسنده.

٤- أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ، له مصنفات كثيرة ،

منها : الآحاد والمثاني.

٥- أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، له مسند .

٦- أبو يعقوب بن سفيان الفارسي .

٧- عمار بن رجاء الإستر آبادي روى عنه أبو عوانة (٢٥) حديثاً.

ومن مشايخه رواة لبعض كتب السنة ، ومن هؤلاء :

١- عبد الله بن أحمد بن حنبل ، راوي المسند ، وغيره من كتب والده

، روى عنه أبو عوانة خمسة أحاديث.

٢- يونس بن حبيب ، راوي مسند أبي داود الطيالسي ، روى عنه

أبو عوانة (٥٣) حديثاً كلها عن أبي داود الطيالسي ، وهي في المسند.

٦- ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة ، والمهملة ، في الإسناد

والمتن^(١).

٧- ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه^(٢).

٨- ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في

الحديث ، ويكون الحديث في المستخرج عليه غير مفصول^(٣) ؛ إلى غير ذلك من

الفوائد ، وقد ظهرت عدة فوائد في القسم المحقق ، وهي - من حيث تكرارها -

على قسمين :

قسم منها يتكرر كثيراً في جميع الأحاديث أو غالبها ، وهذا القسم لم أشر إليه أثناء التحقيق اكتفاء بذكره هنا ، وأما القسم الثاني ، وهو ما يرد أحياناً في بعض الأحاديث فأشرت إلى ما ظهر لي منه عند تخريج الحديث من مسلم ، وسأذكر منه هنا أمثلة.

القسم الأول : فوائد الاستخراج المتكررة:

١- العلو : وهذه الفائدة هي أصل مقصود أصحاب المستخرجات ،

وبخاصة المستخرجات على مسلم لأنه كما قال الذهبي: ليس في صحيح مسلم من

العوالي إلا ما قلّ ... ولما رآه الحفاظ أعجبوا به ، ولم يسمعه لنزوله فعمدوا إلى

أحاديث الكتاب فساقوها من مروياتهم عالية بدرجة وبدرجتين ونحو ذلك حتى

أتوا على الجميع هكذا...^(٤).

(١) النكت على ابن الصلاح (٣٢٢/١).

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح (٣٢٢) ، توضيح الأفكار (٧٣/١).

(٣) النكت (٣٢٣/١).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٢).

وأجل أنواع العلو : العلو المطلق ، وهو القرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأعلى ما لأبي عوانة من ذلك الرباعيات -التي يكون بينه وبين النبي- صلى الله عليه وسلم- أربع وسائط- من ذلك حديث رقم [١] وحديث رقم [٣٨٢].

أما القرب النسبي ، وهو القرب من إمام من أئمة الحديث فهذا عند أبي عوانة كثير .

فهو مثلاً : يساوي مسلماً في عدد الوسائط إلى شعبة ؛ فبينه وبين شعبة واسطتان ، كما في حديث رقم [١] الذي يروي فيه عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ، وكذلك حديث رقم [٦] يروي فيه عن الصاغاني ، عن الحسن بن موسى ، عن شعبة ، وكذلك حديث رقم [٢٨] يروي عن عمر بن شبة ، عن غندر ، عن شعبة ، ويروي في أحاديث كثيرة منها حديث [٢٩] عن يوسف بن مسلم ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة.

ومن ذلك روايته عن عدد من تلاميذ سفيان بن عيينة كما في حديث رقم [١] يروي عن يونس بن عبد الأعلى عنه ، وفي حديث رقم [٣٥٧] و [٤٤٤] يروي عن أحمد بن شيبان عن سفيان ، وفي حديث رقم [٣٨٢] يروي عن عبد الرحمن بن بشر عنه.

ومنه أيضاً مساواته لمسلم في عدد الوسائط إلى سفيان الثوري ، فبين أبي عوانة والثوري واسطتان كما في حديث رقم [٥] الذي يروي فيه عن أبي أمية عن قبيصة عن الثوري ، وكذا حديث رقم [٢٤] يروي عن أبي العباس الغزي ، عن الفريابي ، عن الثوري ، وكذلك حديث رقم [٢٥] يروي عن أبي أمية ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الثوري ؛ وغيرها.

وجميع ذلك -وغيره- لو رواه أبو عوانة من طريق مسلم لنزل درجة.

٢- كثرة الطرق ، وهذه من الفوائد التي تكرر في جميع الأحاديث ، لأن المستخرج يروي الأحاديث بإسناده فيلتقي مع صاحب الأصل في شيخه ، أو من فوقه ، فيكون قد زاد طريقاً في الحديث ، وكلما اقترب موضع الالتقاء من الصحابي كلما زادت أهمية هذه الفائدة ، وتظهر أهمية هذه الفائدة في الترجيح بين الروايات عند تعارضها.

٣- بيان المتن المحال به عند صاحب الأصل ، وهذا كثير ، لأن مسلماً يكثر من الإحالة فيقول : "مثله" أو "نحوه" أو "بمعنى حديثهم" ونحو هذه العبارات ، وهذه الفائدة -مع تكررها- قد أشرت إليها عند ورودها لأنها لا تدرك بمجرد النظر في المستخرج ، بل تحتاج للمقارنة والمقابلة مع الأصل المستخرج عليه.

ومن أمثلتها حديث رقم [١٢] و [٢٣] و [٥٤].

القسم الثاني : الفوائد التي ترد أحياناً ولا تتكرر كثيراً.

وهذا القسم أشرت إلى ما ظهر لي منه عند وروده ، ومن أمثلته :

١- تمييز الاسم المهمل في إسناده مسلم.

انظر حديث رقم [٥٤] و [٦٤] و [١١٦] و [٢٥١].

٢- ما يقع من حديث المدلسين بتصريح السماع وهو في مسلم بالعنقة.

انظر حديث رقم [٦] و [١٩٥] و [٢٩٥].

٣- توضيح المبهم في الإسناد والمتن.

انظر حديث رقم [١٥٧] و [٤٥٤].

ومن أمثلة تمييز المبهم في المتن انظر حديث رقم [٥٢٨] و [٥٨٠].

٤- زيادة الألفاظ في الأحاديث المخرجة.

كما في حديث رقم [٧٣] و [٧٥] و [١٦٤] وغيرها.

٥- تمييز المدرج من ألفاظ المتن كما في حديث رقم [١٦٧].

٦- تفسير بعض الجمل والألفاظ كما في حديث رقم [٣٣] و [١٣٤] و [٢٠٨].

٧- ذكر قصة الحديث ، أو سببه ، كما في حديث رقم [٢٢٧] و [٢٢٩].

٨- فوائد تتعلق برجال الإسناد كذكر كنية راوٍ أو نسبه ، أو ذكر الاختلاف في اسمه ونحو ذلك كما في حديث رقم [٢٥١] و [٨٥٨] و [٨٧٤].
المطلب الثالث : دراسة الأحاديث الزائدة.

أشار العلماء إلى أنَّ لأبي عوانة زيادات في مستخرجه ، قال الذهبي : "وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر : "وله فيه أحاديث كثيرة مستقلة أثناء الأبواب"^(٢).
ولا تعارض بين قول الذهبي وقول ابن حجر.

لأن مراد الذهبي "المتون الزائدة" ومراد الحافظ : "الشواهد ، والمتون الزوائد ، والطرق أيضاً" فيما يظهر.

ومن خلال القسم الذي حققته تبين لي الأمور التالية :

١- يشير أبو عوانة -غالباً- للزوائد فيقول : من هنا لم يخرجته ، أو من هنا : "لم يخرجاه". وقوله "لم يخرجته" يقصد به مسلم ؛ أما قوله : "لم يخرجاه" فيقصد مسلم وأحمد بن سلمة النيسابوري الذي عمل كتاباً على منوال مسلم ؛ بين ذلك الحافظ ابن حجر ، فإنه قال في تحاف المهرة عن أحمد بن سلمة : "كان رفيق مسلم في الرحلة ، وصنف صحيحاً على منوال صحيح مسلم ، واستخرج أبو

(١) السير (٤١٧/١٤).

(٢) النكت (٢٩٢/١).

عوانة عليهما ، وهما اللذان يعني بقوله : "من هنا لم يخرجاه" كنا نظن أنه يعني البخاري ومسلماً ، ثم ظهر لي هذا الذي قلته الآن ...^(١).

وقال أيضاً : "ربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يُظنّ أنه يعني البخاري ومسلماً ، فإني استقرت صنيعة في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم"^(٢).

٢- من خلال تتبع الأحاديث التي ينص أبو عوانة على أنّ مسلماً لم يخرجها تبين أنّ مراده من ذلك ليس مطرداً ، فأحياناً يقصد أن مسلماً لم يخرج الحديث من هذا المخرج كما في حديث رقم [٩٣] و [١٦٦] و [٥٠٠]. وأحياناً يقصد أنّ مسلماً لم يخرج الحديث من طريق هذا الصحابي وإن كان المتن في مسلم من طريق صحابي آخر ، كما في حديث رقم [٥٠٢] و [٥٩٤] و [٦٦٥] و [٧١٤] و [٧٢٠].

٣- لم ينص أبو عوانة على جميع المتون الزائدة ، بل نصّ على غالبها ، وبعضها زائد ولم ينص عليه ، مثل حديث رقم [٢٣١] و [٥٢٠] و [١٠٠١].

٤- الأحاديث التي زادها أبو عوانة ليست كلها صحيحة ، ففيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف.

وقد بلغت الأحاديث الزائدة في القسم المحقق [٣٢] حديثاً ، الصحيح منها سبعة أحاديث ، والحسن [١٨] حديثاً ، والضعيف [٧] أحاديث.

(١) انظر: إتحاف المهرة المجلد (١٧) ضمن حديث [٤٣٩] وهو في نسخة السخاوي

[١١٥/ب].

(٢) تدريب الراوي (١/١١٢).

المطلب الرابع : رجال أبي عوانة :

اختلف أهل العلم في رجال المستخرجات فقال ابن دقيق العيد : "إنَّ من طرق معرفة ثقة الرواة تخريج من خرَّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرَّج على كتابيهما فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى لكتابيه بالصحيح وذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك" (١).

وقال ابن حجر في النكت (٢) في معرض ذكره فوائد المستخرجات : "إحدى فوائد الاستخراج : عدالة من أخرج لهم فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده".

ثم قال : " فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً :

(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم.

(ب) من طعن فيه غير هذا المخرج ، فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً ، فيقدم ، وإلا فلا.

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تخريج ، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج.

وقال ابن حجر أيضاً عند مناقشته لابن الصلاح ومن تبعه في القول بصحة زيادات المستخرجات بحجة أنها خارجة بأسانيد الصحيحين قال : "هذا مُسَلَّم - يعني كون الراوي ثقة - من الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد

(١) الاقتراح (ص ٢٨٤).

(٢) (٣٢١/١).

مصنف الأصل ، ومن بعده ؛ وأما ما بين المستخرج ، والرجل الذي التقى عنده الإسنادان فيحتاج إلى تفقد".

ثم بين السبب فقال : "لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وإنما جُلّ قصده العلو ، فإن حَصَلَ وَقَعَ غَرَضُهُ ، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو من زيادة حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس همه"^(١).

وقال أيضاً في النكت^(٢) : "فقد رأيت بعضهم -يعني أصحاب المستخرجات- حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته".

وقال السخاوي : "إنما قصدهم العلو ، فإن كان معه أن يكون الراوي على شرط الصحيح فذاك الغاية ، وإلا فقد حصلوا على قصدهم"^(٣).
وقال أيضاً : "والاستخراج أن يعتمد حافظ إلى صحيح البخاري -مثلاً- فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً"^(٤).

هذا مجمل كلامهم في رجال المستخرجات عموماً ، فابن دقيق العيد وابن حجر يريان أنَّ الإخراج لراوٍ في المستخرج على أحد الصحيحين يدل على ثقته ، ويقيد ابن حجر ذلك بالراوي الذي لم يتكلم فيه قبل ذلك أي من هو مستور الحال.

(١) انظر : تدريب الراوي (١/١١٥).

(٢) (٢٩٣/١).

(٣) فتح المغيث (١/٤٦).

(٤) المصدر السابق (١/٣٨).

وابن حجر في قول آخر والسخاوي يريان أن أصحاب المستخرجات على الصحيحين لم يكن من مقصودهم الإخراج لمن يتوفر فيه شرط الصحيح ، بل كان مقصودهم العلو فإن حصل مع ذلك ثقة الراوي فذاك الغاية وإلا فقد حصلوا على مقصودهم ، وعليه فلا يحكم بثقة المخرج له فيها مطلقاً.

وإذا نظرنا إلى مستخرج أبي عوانة وحال رجاله فيما بينه وبين ملتقى إسناده مع إسناده مسلم - من خلال القسم المحقق - نجد أنهم يختلفون في درجاتهم؛ فغالبيتهم ثقات ؛ ومنهم من هو من درجة من يكتب حديثه مثل :

١- مسلم بن خالد القرشي^(١).

٢- العلاء بن هلال الرقي^(٢).

٣- زمعة بن صالح^(٣).

ومنهم من هو ضعيف لا يعتبر بحديثه - وهم قليل - منهم :

١- أشعث بن سوار الكندي^(٤).

٢- بكار بن محمد^(٥).

٣- أحمد بن محمد بن يحيى الحضرمي^(٦).

(١) انظر حديث رقم [٦٦].

(٢) انظر حديث رقم [١٤٧].

(٣) انظر حديث رقم [١٦٧].

(٤) انظر حديث رقم [٢٢].

(٥) انظر حديث رقم [٣٧٦].

(٦) انظر حديث رقم [٤١٥].

فق

بعة

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في
القسم المحقق.

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية للقسم الذي حققته.

اعتمدت في تحقيق هذا القسم الذي يبدأ من باب إباحة صيد الجراد ، وأكله ، من كتاب الصيد ؛ إلى نهاية باب النهي عن التزعفر ، من كتاب اللباس على أربع نسخ خطية وهي :

النسخة الظاهرية ، والنسخة الأزهرية ، ونسخة كوبرلي ، والنسخة المصرية.

أما النسخة الظاهرية :

(١) فأصلها محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٤) حديث ، ومصورة عنها نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية مركز المخطوطات برقم : ٣٤٥٧ ميكروفيلم.

(٢) وهذه النسخة تمثل المجلد الثامن من مسند أبي عوانة ، وهو مقسم إلى أجزاء بلغت سبعة عشر جزءاً ، من الجزء العشرين بعد المائة ، إلى الجزء السادس والثلاثين بعد المائة ، ويقع هذا المجلد في ٢٧١ لوحة. يبدأ بأحاديث من باب بيان فضل الغزو في البحر ، وينتهي بأحاديث من باب بيان التشديد في المرأة تصل شعرها من كتاب اللباس.

والجزء الذي حققته من هذا المجلد يبدأ من لوحة [٥٦ / ب] إلى لوحة [٢٤٨ / ب] أي أنه يبلغ (١٩٢) لوحة.

وتحوي كل لوحة صفيحتين ، في كل صفحة (١٥) سطراً في الغالب ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد عشر كلمات ، ولم تسلم هذه النسخة من رطوبة بدت آثارها في أسفل اللوحات وبعض أطرافها ؛ وهي نسخة معتنى بتجليدها كما هو ظاهر من آثار اللوحة الأولى من المجلد.

(٣) وخطها مشرقى عادي، قديم ، وفيها : إعجام لبعض الكلمات وبخاصة التي تشكل قراءتها بترك إعجامها ، أما الكلمات غير المشكلة التي مثل : (إبراهيم ،

وحدثني ، وحدثنا) ونحوها ففي الغالب لا يعجمها كما أن أواخر الكلمات تتصل أحيانا بأوائل التي تليها.

(٤) ولم أجد تاريخ نسخها ، لكن يظهر من نوع خطها وهيئته ومن خلال السماعيات أنها نسخت في النصف الثاني من القرن السادس ، أو قبل ذلك.

(٥) وقد تملكها الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وأوقفها كما في أول لوحات المجلد.

(٦) وقد اعتني بهذه النسخة عناية فائقة ، يدل على ذلك :

أ-العناية بتمييز الحروف التي قد تشكل مع غيرها كوضع نقطة تحت الحرف المهمل ، وأحيانا حرف صغير تحت الحرف المهمل.

ب- معارضة بالأصل الذي نقلت منه وهو أصل السمعاني ، فقد جاء في لوحة [٩١/أ] "آخر الجزء الثاني والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر عبد الرحيم السمعاني ، وعليه سماعه على أبي البركات عبد الله الفراوي ، عن فاطمة بنت الدقاق ، عن أبي نعيم ، بقراءة على الشهرستاني وبخطه السماع في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين".

وجاء في [١٦٧/ب] : آخر الجزء الثالث والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني "ثم كتب بعده "بلغت بقراءتي من الأصل ، وعارضت بهذه النسخة وسمع الجماعة منهم ... وأبو عبد الله بن عامر ، ومحمد البرواني ، وعبد الله في الحرم سنة سبع وستمائة.

وكذلك جاء في لوحة [٢٤٣/أ] "آخر الجزء الرابع والثلاثين من نسخة شيخنا أبي المظفر السمعاني ، وعليه سماعة على أبي البركات الفراوي ، عن فاطمة بنت الدقاق ، عن أبي نعيم عن أبي عوانة في جمادى سنة أربع وأربعين وخمسمائة بقراءة علي الشهرستاني ...".

ومما يدل على معارضتها -أيضاً- أنه يكتب في آخر كل جزء من أجزاءها "عورض و لله الحمد والمنة" وأحياناً "عورض حسب الإمكان" ، وكذلك أشير إلى معارضتها في أماكن بكتابة رمز المعارضة (عو) انظر [١٧٨/ب] ، و [١٨٣/ب] ، و [٢١٣/ب].

ج- استخدمت فيها رموز كثيرة مثل:

- (م.....م) ويدل على تقديم وتأخير في الكلام ، انظر مثلاً

[١٩٩/ب]

- (لا.....إلى) ويدل على حذف ما بين الحرفين لزيادته^(١)، انظر

مثلاً [١٧٩/أ] و [١٨٣/أ].

- (صـ) علامة التضييب وتدل على صحة ما كُتِبَ عليه رواية ،

وخطأه معني ، انظر مثلاً [١٩٦/ب].

- (٧) توضع فوق الحرف للدلالة على إهماله كما في [٢٢١/ب] و

[٢٣١/أ].

- () للدلالة على حذف الكلام ، انظر مثلاً [١٥١]

[ب/

- ويشار فيها للمكرر إما صراحة كأن يقول : أول الحديث مكرر ،

أو بالشطب على المكرر.

د- ومن الأدلة على العناية بهذه النسخة : عناية العلماء بسماعها:

فممن قرأها الضياء المقدسي على شيخه أبي بكر القاسم بن أبي سعد

الصفار ، وسمع معه عدد من العلماء منهم:

(١) انظر: بلغة الحثيث إلى علم الحديث (ص ٣٧).

- أبو حفص عمر بن محمد الكرمانى (ت ٦٦٨هـ).

- وأبو عبد الله محمد بن يوسف البرزالي (ت ٦٣٦هـ).

وسمعاها عن هؤلاء علماء آخرون ، تأتي سماعاتهم بعد دراسة النسخ.

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً لقدمها وللميزات المذكورة ، ولشمولها

الجزء المحقق.

(٧) سند النسخة:

تكرر سند هذه النسخة في بداية كل جزء من أجزاء المجلد الثامن وهو :

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري^(١) ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن

الحسن المهرجاني^(٢) ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني .

والنسخة الثانية : الأزهرية:

(١) وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم : ٤٢٠ حديث ، ومصورتها

محفوظة بمركز المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم : (٢٤٠) ميكرو فيلم.

وهذه النسخة تمثل المجلد الرابع من مسند أبي عوانة ، ويقع هذا المجلد

في (٣٠٣) لوحة.

يبدأ بكتاب الأحكام : باب بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم

بالظاهر وينتهي بنهاية باب النهي عن التزعفر والأمر بخضاب اللحية.

والجزء الذي أحققه منه من [١٩٩/أ] إلى آخره.

ومتوسط عدد الأسطر في كل صحيفة (٢٠) سطراً.

وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين (١٢) إلى (١٥) كلمة.

(١) انظر ترجمته في التقييد لابن نقطة (ص ٣٦٦) ، والسير (٢٢٧/١٨).

(٢) انظر : ترجمته في السير (٧١/١٧).

(٢) وخطها مشرقى واضح ، معجم في الغالب.

(٣) وتاريخ نسخها في ٦/٩/٦١٧هـ.

(٤) وناسخها : عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد الشافعي الدمشقي^(١).

(٥) وهي نسخة محررة ، منقولة عن الظاهرية ، ومعارضة بها؛ دل على ذلك بعض السماعات فيها آخر سماع المجلد ففيه بعد أن ذكر بعض من سمع النسخة : "وآخرون أسماؤهم مكتوبة على نسخة وقف الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي التي هي أصل السماع ، وهذه معارض بها وقت السماع ..."(٢)

وتبع ناسخها الظاهرية ، فما أشير عليه بالحذف في الظاهرية سواء كان جملة أو كلمة أو حديثاً جاء محذوفاً فيها ، وما أشير بتقديمه في الظاهرية جاء مقدماً ، وما أشير بتكراره حذف.

وقد اهتم العلماء بهذه النسخة :

فقد سمعت على : الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي ومن سمعها منه :

مظفر بن القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي ، وعلي بن أحمد بن سليمان البكري ، وعلم الدين علي بن أحمد بن محمد القسطن^(٣).

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) انظر لوحة [٣٠١] من الأزهرية.

(٣) انظر لوحة [١١] و [٢١].

وسمعت على: صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري ،
سمعتها منه أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر ، وإبراهيم بن عمر بن عبد العزيز
وغيرهما.

٦- وسندها:

جاء في أول المجلد "أخبرنا مفتي خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد بن
عمر الصفار^(١) بقراءتي عليه ، بالمدرسة الشرفية في سنة ثمان وسنة تسع وستمائة
قلت له : أخبرك أبو الأسعد هبة الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن
القشيري^(٢) ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري^(٣) ح
وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد
السمعاني^(٤) قراءة عليه وأنا أسمع عمرو سنة تسع وستمائة ، قال : أخبرنا أبو
البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي^(٥) قراءة عليه بنيسابور ،
قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله المحمي^(٦) قراءة عليه ، قال :
أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، قال : أخبرنا خالي أبو عوانة
يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني رحمه الله ."

(١) انظر ترجمته في السير (١٠٩/٢٢) ، طبقات السبكي (١٤٨/٥).

(٢) انظر ترجمته في السير (١٨٠/٢٠) ، طبقات الحفاظ (١٣٠٩/٤).

(٣) انظر ترجمته في السير (٣٤٣/١٨).

(٤) انظر ترجمته في السير (١٠٧/٢٢) ، طبقات السبكي (٣٢٦/٨).

(٥) انظر ترجمته في السير (٢٢٧/٢٠).

(٦) انظر ترجمته في السير (٥٧٩/١٨).

والنسخة الثالثة : نسخة كوبرلي.

(١) والقسم الذي أحققه يمثل جزء من الجزء السابع منها ، وهو محفوظ بمكتبة كوبرلي بتركيا برقم (٤٠٤).

ويبدأ هذا الجزء بمبتدأ تحريم الخمر ، وأول أبوابه "باب بيان الخير الدال على أن الخمر وشربها في الابتداء كان مباحاً وصفة تحريمها"، وما قبل ذلك من القسم الذي أحققه وهو : آخر باب في الصيد ، وكتاب الذبائح ، والأضاحي ، وجميع ذلك ستة عشر باباً في الجزء السادس من هذه النسخة وهو مفقود.

وينتهي هذا الجزء ببعض كتاب الرقي والطب وآخر أبوابه "باب إباحة الرقي كلها ما لم يكن فيها شرك".

ويقع هذا المجلد في (١٩٤) لوحة ، في كل صحيفة (١٨) سطراً ، وفي كل سطر (١٢) كلمة في المتوسط.

(٢) وخطها مشرقي واضح ، مرتب ، فالأبواب واضحة ومميزة عن الأحاديث ، وكل حديث يبدأ من أول السطر ، وأول كلمة في الحديث وهي حدثنا أو حدثني واضحة مميزة ، كما أن هذه النسخة معجمة ، وفيها كثير من الكلمات مضبوط.

(٣) ولم يُذكر اسم ناسخها.

(٤) أما تاريخ النسخ فهو مثبت في آخر المجلد الثامن حيث كتب الناسخ "وافق الفراغ منها في نهار الجمعة السادس من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، عظم الله بركته على المسلمين ..."^(١).

(٥) وهي نسخة معتنى بها يدل على ذلك:

(١) انظر : المجلد الثامن [١٩٥/ب].

أ- نُدرة السقط والتصحيف فيها.

ب- معارضتها بالأصل الذي نقلت منه ، فبعد كل حديث دائرة خط عليها بخط وأحياناً دائرة منقوطة.

ج- ومما يدل على العناية بها ما فيها من الضبط للكلمات التي قد تشكل قراءتها.

(٦) سند النسخة:

كتب في صدر المجلد السابع:

"أخبرنا الشيخ الأجل أبو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم الغانمي الهروي^(١) ، قراءة ، قال : أخبرنا الإمام زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، كتابة ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد الإسفراييني ، قال : حدثنا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني".

النسخة الرابعة: المصرية:

١- القسم الذي أحققه فيها يقع في المجلد الخامس ، وهو محفوظ بدار الكتب المصرية بمصر برقم (٤٥٣) حديث ومصورته في مكتبة الجامعة الإسلامية - مركز المخطوطات - برقم ١١٠٥ ميكروفيلم.

(١) الهروي : نسبة إلى هراة - بالفتح - من أمهات مدن خراسان. معجم البلدان (٣٩٦/٥).

والغانمي - بفتح الغين المعجمة ، وكسر النون ، وفي آخرها الميم - نسبة إلى غانم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه.

انظر : الأنساب (٢٧٨/٤).

وتوفي مسعود بن محمد الغانمي في ٥٥٣ هـ . انظر ترجمته في السير (٣٥٩/٢٠).

ويقع هذا المجلد في (١٣٦) لوحة ، يبدأ بأحاديث من باب تحريم أكل الصيد من السباع التي لا ناب لها ... " من كتاب الصيد ، وينتهي ببعض كتاب اللباس ، وآخره باب بيان صفة الحجاب وأنه مفروض ، وإباحة خروج النساء لحاجتهن".

٢- وخطها مشرقي واضح ، والأبواب فيه مميزة عن الأحاديث.

٣- ولم يُذكر اسم ناسخها.

٤- وتاريخ نسخها في (٥٩٦هـ).

٥- وهذه النسخة كثيرة التصحيف والسقط ، مع أنها في بعض المواطن مقابلة مع أصلها يدل على ذلك الدائرة المنقوطة التي توجد أحياناً بين بعض الأحاديث.

-ومن أمثلة التصحيفات التي فيها :

-في حديث رقم [٧٢] آدم بن أبي إياس جاء فيها آدم بن أبي سيار.

-وفي حديث [١٢٣] عبد الواحد بن زياد جاء في المصرية : عبد

الواحد ثنا زياد.

-وفي حديث [٢٠٣] جاء أبو عتاب فيها : أبو غياث.

-و في حديث [٢٢٧] فلما قدم اليمن ، جاءت في المصرية : المدينة.

-وفي حديث [٣٢١] أم المؤمنين جاءت في المصرية : أمير المؤمنين.

وغير ذلك كثير.

٦- سندها :

هي من رواية أبي المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري^(١)
قراءة على أبيه عن أبي نعيم عبد الملك بن الحسن ، عن أبي عوانة^(٢).

(١) انظر ترجمته في التقييد لابن نقطة (ص ٣٧٧) ، السير (١٩/٦٢٣).

(٢) انظر بداية المجلد الأول من النسخة.

سماعات النسخة الظاهرية والأزهرية^(١)

أولاً: سماعات النسخة الظاهرية.

ثانياً: سماعات النسخة الأزهرية.

(١) اقتصرنا عليهما لأن النسخة المصرية ونسخة كوبرلي لم أجد فيهما في القسم المحقق

سماعات.

وبعض السماعات المذكورة - هنا - فيها بياض دلالة على عدم وضوحها أو على طمسها.

أولاً: سماعات النسخة الظاهرية.

السماعات التي في اللوحة الثانية:

(أ) - سمع هذه المجلدة وتحتوي على سبعة عشر جزءاً على الشريف الأجل الزاهد العابد فخر الدين شيخ المشايخ بقية السلف: أبي الفتوح محمد بن أبي سعد ابن محمد بن سعيد بن عمروك بعكبرى - أسعدها الله في الدنيا والآخرة - بحق إجازته من أبي البركات الفراوي إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي؛ وهذا خطه؛ وولده أبو بكر محمد رفق الله بهما وذلك من أوله إلى آخر الأجزاء بقراءة الإمام محب الدين أبي محمد عبد العزيز بن الحسين بن هبة الله الأندلسي إلى آخر ستة أجزاء بقراءة حفيد المسمع الشريف الإمام العالم صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد بن أبي الفتوح وبقيته بقراءة أبي في يوم السبت سادس شهر ربيع الأول من سنة ٦١٥ هـ بيسان عين الكرش ظاهر دمشق عمرها الله تعالى وصلوات الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ب) - سمعه مظفر بن الجوزي في محرم (٦٠٣ هـ) بدمشق^(١).

(١) وهذا تكرر في لوحة [١٩] و [٣٥].

سماعات اللوحة [١٩].

أ- سمع من أول المجلد إلى هنا على الشيخ المولى شهاب الدين بقية السلف أستاذ الخلف معنى الشرف أبو بكر العالم أبي سعد بن عمر الصفار ، بسماعه من: أبي الأسعد القشيري ، عن أبي محمد البحيري ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة ، بقراءة الإمام الصالح ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي إمام الأئمة العلماء /

الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي ، والإمام أبو العز المفضل بن علي بن عبد الواحد المقدسي ، والإمام أحمد بن هشيم بن هشام الليلي الأندلسي ، والتقي إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الصيرفي ، وعبد الله بن إبراهيم بن علي الغساني ، والرضا علي أحمد بن علي الهلكي البسطامي ، والبدر أبو حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانلي والإمام أبو بكر بن محمد بن علي الطرزي ، والإمام أحمد بن محمود بن عمر الإسفراييني ، والإمام علي بن محمد بن أبي بكر ... الطنسي ، والإمام أبو الخطاب عبد الجبار بن أبي علي بن أبي الفرج الجوزاني ، وكاتب الثبوت أبو بكر ابن محمود بن مسعود الحراني ، وابن أخته حاضر محمود بن مسعود وهو ابن أربع ونيف ، وابن عمه الإمام محمد بن مودود بن مسعود ، وابنه أبو بكر.

وصح ذلك وثبت تاسع رمضان سنة (٦٠٨هـ) في المدرسة الشرفية^(١).

(١) وتكرر هذا السماع قبل بداية الجزء [١٢٤] في [٦٤/ب] بتاريخ (١٠/٩/٦٠٨هـ).

وأيضاً قبل بداية الجزء (١٣٤) في [١٥٤/ب] بتاريخ (١١/٩/٦٠٨هـ).

وأيضاً في آخر المجلد [٢٧٠/ب] في مجالس آخرها (١٣/٩/٦٠٨هـ).

ب- بلغت قراءة على شيخنا الإمام الأوحد العالم بدر الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانى بسماعه أعلاه^(١) ، وسمع الإمام صدر الدين أبو عبد الله محمد بن حسين بن يوسف الأرموي ، وأمين الدين أبو العباس أحمد بن عطاء بن أحمد الكندي ، وأبو عبد الله محمد بن غالب بن موسى سعيد الجياني ، وصالح بن سليمان بن حامد وصح ذلك وثبت بجامع دمشق في يوم السبت شهر ذي القعدة من سنة (٦٦١هـ) وكتب أحمد بن محمد بن صابر جمع الله شمله. والحمد لله رب العالمين.

وسمعه معهم الشيخ الأجل فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكجي الصوفي حفظه الله ، وكتب ابن صابر مستدركا^(٢).

ج- قرأت هذا المجلد جميعه والذي يليه وهما العشرون والحادي والعشر[ون] بعد المائة على الشيخ الإمام العالم بدر الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانى بحق سماعه قراءة ، فسمعها جماعة قد أثبتت أسماؤهم على الجزء الثاني وهو الحادي والعشرون.

(١) يقصد السماع المتقدم لأنه كان فوق هذا السماع.

(٢) تكرر هذا السماع في بداية الجزء (١٢٥) [٨٠/ب] ، وتاريخه الثلاثاء خامس ذي

القعدة سنة ٦٦١هـ.

- وأيضاً في بداية الجزء (١٢٩) [١٤٢/ب] بتاريخ السبت تاسع ذي القعدة سنة ٦٦١هـ.

- وأيضاً في بداية الجزء (١٣٣) [٢٠٦/ب] بتاريخ يوم الثلاثاء (١٢/ذي

القعدة/٦٦١هـ).

- وتكرر أيضاً بداية الجزء (١٣٥) [٢٣٨/ب] بتاريخ السبت (١٦/ذي القعدة/٦٦١هـ).

وصح ذلك وثبت في كلاسة جامع دمشق حرسها الله من الفساد ليلة
الخميس الثامن من شهر صفر سنة (٦٦٤هـ) وكتب : أحمد بن فرج بن أحمد
اللخمي الأندلسي الأشبيلي ، والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً^(١).

(١) تكرر هذا السماع في مواضع من النسخة.

وتكرر أيضاً في آخر الجزء (١٣٣) [٦٤/ب] وبتاريخ ليلة الخميس ثامن شهر صفر سنة
(٦٦٤هـ).

- وتكرر آخر الجزء (١٢٦) [٩٤/ب] بتاريخ ليلة الأحد (١١/صفر/٦٦٤هـ).
- وأيضاً آخر الجزء (١٢٧) [١٢٦/ب] بنفس التاريخ السابق.
- وأيضاً آخر الجزء (١٢٩) [١٥٨/ب] بتاريخ ليلة الاثنين (١٣/صفر/٦٦٤هـ).
- وتكرر آخر الجزء (١٣١) [١٩٠/ب] بتاريخ ليلة الأربعاء (١٤/صفر/٦٦٤هـ).
- وأيضاً في آخر الجزء (١٣٣) [٢٢٢/ب] بتاريخ ليلة الخامس عشر من شهر صفر
سنة (٦٦٤هـ).

- وأيضاً في آخر الجزء (١٣٤) مختصراً بتاريخ ليلة الجمعة (١٦/صفر/٦٦٤هـ).
- وأيضاً أول الجزء (١٣٦) [٢٥٥/أ] بتاريخ سابق.
- وأيضاً في [٢٦٩/ب] بتاريخ ليلة السبت السابع عشر من شهر صفر سنة ٦٦٤هـ.

د-سمع هذا المجلد الثامن من مسند أبي عوانة ويحتوي على سبعة عشر جزءاً على الشيخ الجليل الأصيل المسند بقية المشايخ شرف الدين أبي الفضل أحمد ابن هبة الله ابن عساكر بإجازته من الشيخين : أبي بكر القاسم بن أبي سعد بن الصفار ، وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن السمعاني ، بسندهما فيه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ... عبد الرحمن ، وأبو عبد الله محمد بن سليمان بن داوود الجزري ومحمد بن علي بن مخلص القزويني ، وأبو الربيع سلمان بن المسمع ، وفتاه بهادن في مجالس خمسة آخرها يوم السبت الثاني من جمادى الآخرة سنة (٦٩٨هـ) بدمشق المحروسة ، وسمعه ما خلا المجلس الثاني: أمين الدين أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق ابن عساكر ، وكذلك سمع: علاء الدين أبو عمر عثمان بن إبراهيم بن قرناص الحموي ، وفاته أيضاً من أول المجلس الرابع جزء وأربع ورقات ، وسمع الطواشي صفي الدين بن جوهر التفليسي جميعه ما خلا نصف جزء من أول المجلس الرابع ، وسمع محمد الدين علي بن أبي الفتح التاجر الأول والرابع ، وسمع تقي الدين عبد الله بن أيوب بن يوسف المقدسي المعروف بالخطيب وابنه عبد الرحمن المجلس الخامس ، وسمع الجزء الأخير من المجلس الرابع أبو الحسن علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وعلي بن عمر بن يوسف السحلساسي ، ومحمد الأوسط ومحمد الأصفر ابنا علي بن التنوخي.

وسمع عليه أجزاء من أول المجلد التاسع معه جميع من سمع المجلس الخامس من هذا المجلد في تاريخه.

السماعات التي في لوحة [٣٥]:

أ) سمع هذين الجزئين على الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ، وعلى والدي أبي بكر ابن محمد بن طرخان بإجازتهما من الشيخين / :

أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار .
وأبي المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد
ابن منصور السمعاني ، بسندهما ، بقراءة الشيخ الإمام العالم المفيد نور الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي : نجم الدين أحمد بن إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن خلف بن راجح ، وأبو بكر أحمد بن شيخنا شمس الدين المسمع الأول ، وعلاء الدين علي بن الفقيه أيوب بن يوسف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن سماعة المقدسين ، والجمال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني ، وكتبه محمد بن أبي بكر بن محمد بن طرخان ، وأخوه أحمد ، وصح ذلك وثبت يوم الخميس التاسع عشر من شهر الله المحرم من سنة (٦٧٨هـ) بالمدرسة الضيائية بسفح جبل قاسيون عمره الله تعالى جانب الجامع المطوي ظاهر دمشق المحروسة .
والحمد لله وحده وصلواته على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً^(١).

(١) تكرر في آخر الجزء (١٢٥) [٩٤/ب] بتاريخ /يوم الاثنين آخر المحرم من سنة ٦٧٨

[يراجع فيه من سمع سوى ما تقدم]

وكذلك في بداية الجزء (١٢٩) [١٤٣/ب]

وأيضاً آخر الجزء (١٣٣) [٢٢٢/ب] بتاريخ الخميس (١٠/٢/٦٧٨هـ).

وكذلك في أول الجزء (١٣٤) [٢٢٣/أ] تاريخ الاثنين (١٢/٢/٦٧٨هـ).

ب- قرأت جميع هذا الجزء والذي بعده على الشيخ الإمام العالم العامل
الزاهد العابد الورع شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد
بن أحمد المقدسي ، بإجازته من الشيخين :
القاسم بن الصفار ، وعبد الرحيم بن السمعاني ، بسندهما فيه ،
وصح ذلك يوم السبت سادس عشر من محرم سنة (٦٨٠هـ) وكتبه يوسف بن
الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي عفا الله عنه^(١).

(١) تكرر هذا السماع (٦٥/أ) بداية الجزء (١٢٤) بتاريخ الأربعاء (٦٨٠/٣/١٤هـ)
بسطح جبل قاسيون.

-وتكرر أيضاً آخر الجزء (١٢٩) [١٥٨/ب] بقراءة المزي لكن كاتبه آخر غير المزي
وصورة السماع / سمع هذا الجزء والذي قبله وهما الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة
على الشيخ الإمام العالم العامل بقية السلف وقدوة الخلف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن كمال
الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ، أمد الله في عمره وأعاد علينا من
بركته بإجازته من أبي المظفر والي سعد السمعاني ، وأبي بكر القاسم بن الإمام أبي سعد عبد
الله بن منصور الصفار بسندهما بقراءة الفقيه الإمام جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن
يوسف ابن المزي الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن وكتب السماع إحدى وعشرين ربيع الأول
من سنة (٦٨٥هـ) بعد الأربعاء بخزانة الكتب بدار الحديث الضيائية بسطح جبل قاسيون ظاهر
دمشق ، والحمد لله ...

السماعات التي على اللوحة [٤٩].

أ- سمع من أول هذه المجلدة إلى هنا على الشيخ الإمام العالم الحافظ صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري ، بسماعه من الصفار ، عن القشيري ، عن البحيري ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة ، وبإجازة ابن الصفار من أبي البركات الفراوي ، بسماعه من فاطمة بنت أبي علي الدقاق وبسماع المسمع من جده أبي الفتوح البكري ، بإجازة من أبي البركات الفراوي ، بإجازة المسمع من أبي المظفر السمعاني ، بسماعه من الفراوي ، عن فاطمة بنت أبي علي الدقاق ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة : بقراءة الإمام العالم محب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الما ، وولده محمد في أواخر السنة الثالثة ، وأحمد بن أبي وابنه محمد ، ، وأحمد بن الخير حفيد المسمع ، وأولاد المسمع : أمة الحق بساحة ، وأمة الرحمن فاطمة ، وأمة الرحيم وأبو ... ، البركات وعبد الحافظ بن عبد المنعم بن عاري بن عمر المقدسي وهذا خطه ، والسماع من أول الجزء العشرين إلى آخر هذا الجزء وهو الحادي والعشرون بعد المائة ، وصح ذلك وثبت في يوم الخميس ، ثامن وعشرين صفر سنة (٦٥٣هـ) . بمنزل المسمع بدمشق ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم^(١).

(١) تكرر هذا السماع في مواضع هي :

تكرر السماع [١٢٦/ب] بتاريخ (٦٥٣/٣/٤هـ) .
وأيضاً في [٢٠٦/ب] يوم الخميس (٦٥٣/٣/٦هـ) .
وأيضاً في [٢٧٠/ب] بتاريخ الاثنين ١٠/٣/٦٥٣هـ .

بلغ السماع من أول المجلد إلى هنا على الشيخ الأجل الإمام العالم الحافظ
صدر الدين جمال الدين أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري ،
بسماعه من الإمام أبي بكر بن الصفار ، وإجازته من أبي المظفر بن السمعاني ،
بسنديهما فيه ، بقراءة الإمام زين الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر
الأنبيوردي الأئمة السادة :

مجيب الدين أبو الفتح نصر الله بن أبي العزي بن أبي طالب الشيباني ،
وابنه محمد وفتاه أيّيك الكرخي ، وشرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف
ابن أبي الحسين الدميّاطي ، ورشيد الدين أبو الفضل رشيد بن كامل بن رشيد
الرقّي ، والشهاب أحمد بن يحيى بن علي المالقي ، وأبو عبد الله محمد بن محمد
ابن زكريا بن أحمد الدمشقي ، ومحمد بن أبي بكر بن عمر بن شهاب المّلي ،
ومحمد بن إبراهيم بن حسن الدياوندي ، وأحمد بن أبي القاسم بن محمد البرلسي ،
وزين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عثمان القواس ، وابنه أحمد ، وكاتب
السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز ، وابنا ابن عمه طلحة ، وأبو بكر إبناء
الحضر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز القدسيون ، وفتاهم لولو الرومي ، وأبو
غانم بن جعفر بن أبي القاسم السلمي ، وذلك في عشية ليلة الأربعاء

السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٦٥٣ ، وسمع الجزأين إبراهيم بن عبد العزيز بن يعقوب بن أبي الدمياطي ، مع الجماعة بالقراءة والتاريخ ، والحمد لله وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).

(١) تكرر هذا السماع بعد ذلك في لوحة [١٢٦/ب] وتاريخه ٢٨/ربيع الآخر/٦٥٣.
وكذلك تكرر هذا السماع في [١٩٠/ب] بتاريخ ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٥٣.
وكذلك تكرر في [٢٥٥/أ] بتاريخ خامس شهر ربيع الآخر سنة ٦٥٣.

السماع في اللوحة [١٧٥].

ب- سمع جميع هذا المجلد على شيخنا الجليل الأصيل المسند نور الدين أبي الحسن علي بن كمال الدين عبد المؤمن بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن عبد الحارث ، بسماعه بقراءة الإمام شرف الدين عبد الله بن أمين الدين محمد بن إبراهيم الوامي الحنفي للبعض من أوله ، والباقي بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة تقي الدين أبي الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي الشافعي أيده الله وسمع كل واحد منهما ما قرأه صاحبة الجماعة السادة الأئمة : الإمام العالم العلامة بهاء الدين صدر الدين مفتي المسلمين أبو حامد أحمد ابن سيدنا قاضي القضاة تقي الدين حجة الإسلام صدر مصر والشام أُوحد المجتهدين مفتي الفرق أبي الحسن علي بن قاضي القضاة زين الدين عبد الكافي السبكي الشافعي أيده الله ، وأخوه الإمام جمال الدين أبو الطيب الحسين أبقاه الله بخير ، والأمير الكبير العبد البخاري الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد المرحوم عز الدين بن عبد الله الدمياطي الشافعي ، ومعه عبد الله ويدعى بهادر ، وشيخنا تقي الدين محمد بن جمال الدين بن رافع بن أبي محمد السلامي ، وعثمان بن محمد بن عمار بن أبي القاسم بن الحريري الشافعي وذا خطه ، وسمع الكتاب خلاف أوله إلى باب بيان إباحة وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية : سراج الدين عمر بن محمد بن أبي بكر الكوفي ، وسمع الميعاد الأول وآخره الجزء الثامن والعشرون كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد السبكي الشافعي ، وسمع الميعاد الثاني وأوله الجزء التاسع والعشرين إلى آخر الكتاب نور الدين علي بن عمر بن عبد الرحمن الصفطي ، وسمع من الميعاد الثاني إلى باب صفة إلقاء النوى في آخر الجزء الثلاثين إلى آخر الكتاب الشيخ محمد بن محمد بن بدر الدين حسن بن محمد بن أحمد الخبيري ، وصح ذلك وثبت في مجلسين ثانيهما يوم الأحد ، تاسع ذي القعدة عام (٧٤٠هـ) ، أما الميعاد الأول

فبدار الملك الزاهد ، وأما الثاني ... للتدريس بالمدرسة العادلية بدمشق
المحروسة وأجاز للجماعة.. ما يجوز له روايته بلفظ ذلك ، والحمد لله رب
العالمين.

سماع لوحة [٢٢٣].

قرأت هذين الجزأين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين بعد المائة من مسند أبي عوانة - رحمه الله - على الشيخ الإمام بدر الدين أبي حفص عمر بن محمد ابن أبي سعد الكرمانى فسح الله في مدته بحق سماعه من الإمام العالم أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن الصفار رحمه الله ، بسنده ، فسمعهما الجماعة الفضلاء الجليلة: الأخوان الإمامان شمس الدين أبو عبد الله محمد ومحيي الدين أبو الفتح عثمان ابنا الشيخ الإمام العالم تقي الدين أبي العباس أحمد بن عثمان الأخطاى أمام كلاسة جامع دمشق المحروسة ، وشهاب الدين أبو القاسم أحمد ابن محمد بن محمد بن سعيد الأخطاى ، وولده محمد وأبو بكر ، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن سعد الأنصارى الجيانى ، وعبد الكريم بن عبد الله بن بدران السراج ، وولده محمد ، وشرف الدين أبو بكر بن محمد ابن حمدوية المقرئ ، وركن الدين محمد وناصر الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابنا الشيخ المسمع ، وصح ذلك وثبت في ليلة الخامس عشر من شهر صفر سنة أربع وستين وست مائة. فيه ملحق وولده محمد صح ، وهو ابن عبد الكريم ابن عبد الله المذكور، وكتب أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد اللخمي الأندلسي، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم كثيرا كبيرا^(١).

(١) وتكرر هذا السماع في [٢٦٩/ب] وفيه / ١ - النص على سماع جميع المجلد.

٢ - التاريخ / ليلة السبت ١٧/٢/٦٦٤.

سماع في لوحة [٢٢٥].

سمع جميع هذه المجلدة وهي الثامنة من مسند أبي عوانة يعقوب بن الإسفراييني وما فيها إلى أول الكتاب على شيخنا المولى الكبير الصدر الجليل الإمام العالم الكامل الأستاذ شهاب الملة والدين حجة الإسلام ... ناصر السنة ، قدوة الفرق مفتي الشرق بقية الأكابر: أبي بكر القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار أدام الله علوه ، بحق سماعه من الإمام أبي الأسعد القشيري ، عن عبد الحميد البحيري ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة ، وبإجازته من أبي البركات الفراوي بإسناده المذكور بقراءة الشيخ الإمام العالم البارع المتقن الحافظ محب الدين مجد الإسلام شرف الأئمة والحفاظ أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن البخار البغدادي للأئمة : مبین الدين علي بن محمد ابن عليك الجوسقاني الإسفراييني ، ونظام الدين أبو بكر أحمد بن عبد الملك بن محمد الشابرهي ، دزين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد النعمي المروزبان، ومثبت الأسامي محمد بن عبد الو... بن عبد الجبار بن محمد النيسابوري ، وسمع جميع هذه المجلدة الإمام فخر الدين أبو بكر محمد بن يوسف بن الحسن الجوني ، ومجد الدين أبو زكريا يحيى بن السكري بن محمد المقرئ الدلزي ، وشهاب الدين محمد بن أحمد بن علي المقرئ الجزاوي ، وضياء الدين أبو حفص عمر بن عمر بن محمد بن أرغياني ، وشهاب الدين أبو الحسن علي بن أبي بن محمد الخازمي الهروي.

وسمع عز الدين أبو يوسف محمد بن محمود بن الحسن الخلاطي الخطيب جميع هذه المجلدة سوى من أول الجزء الثاني والعشرين بعد المائة إلى آخر الثامن والعشرين بعد المائة . وبهاء الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عفیر الأندلسي جميع هذه المجلدة سوى أول الجزء التاسع والعشرين بعد المائة إلى آخر المجلدة.

وصح ذلك في مجالس آخرها في العشرين أول من ذي الحجة سنة ٦١٠ هـ
في المدرسة الشرفية بشارياع ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .
استدرك الإمام الأجل بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عفير الأندلسي ما فاتته من المجلدة ، وهو من أول الجزء التاسع والعشرين
بعد المائة إلى آخر المجلدة بقراءته في مجالس آخرها عصر الإثنين الثاني والعشرين
من ذي الحجة سنة ٦١٠ .

وهذا خط الصفار أبي بكر بن أبي سعد بن عمر .

سماع في لوحة [٢٦٨].

قرأت جميع هذه المجلدة على الشيخ الفقيه الإمام العالم سيد الوعاظ بدر الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانى ، بحق سماعه من الإمام أبي بكر القاسم بن أبي سعد بن عمر الصفار بسنده فيه.

بسماع السادة الأجلاء :

-الفقيه الإمام العالم الصدر الكامل شهاب الدين أبو الطاهر إسماعيل بن أسعد بن حبش.

-ونور الدين علي بن حجر بن الصنهاجي وولده عبد الله.

-وشهاب الدين أحمد بن أسعد بن أحمد الضبي.

- ونجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله القرشي.

- وشمس الدين محمد بن محمد بن الحسين الكنجي.

وصح ذلك وثبت في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر رمضان سنة ست ... وستمائة ، قال ذلك وكتبه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى عفوه ومعونته عثمان بن محمد بن عثمان البوزري ، عفا الله عنه ولطف به.

وأجاز لهم الشيخ المسمع جميع ما يحق له روايته بشرطه.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وذلك بالمدرسة الناصرية باب الرادين بدمشق.

كتبه عثمان البوزري.

سماع لوحه [٢٦٩].

سمع جميع هذا المجلد من مسند أبي عوانة رضي الله عنه على الشيخ الواحد الإمام الجليل بقية السلف أبي حفص عمر بن محمد النشاوري رضي الله عنه بحق سماعه له من أبي بكر القاسم ابن أبي سعد بن منصور الصفار الإسفراييني قال لنا أبو الأسعد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد العشاري قال لنا أبو محمد عبد الحميد البحيري قال : انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني قال : لنا أبو عوانة.

-الفقيه شمس الدين بن حضر المقرئ.

-وشرف الدين بن داود بن أبي بكر بن أبي القاسم الرضي.

- وشمس الدين محمد بن يعيش ... الدمشقي.

-والشيخ محمود بن علي بن أبي القاسم.

-وشرف الدين صالح بن ناظر الدين محمد بن عمر بن شاه

المحمداني.

- وأبو الحسن علي بن يوسف فصيح ذلك بعد إلى والده يوسف بن

محمد بن عبد الملك الشافعي وذلك في مجالس سنة خمس وستين وستمئة

بالكلاسة من جامع دمشق المحروسة.

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

سماع في لوحة [٢٧٠].

أ) بلغت من أول هذه المجلدة سوى ما هو معلم عليه سماعاً بقراءتي على الشيخ الإمام فخر الدين أبي المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني ، معارضاً بأصل سماعه أبي البركات عبد الله الفراوي ، عن فاطمة بنت أبي علي الدقاق ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة.

وسمع ذلك الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصر ... وأبو عبد الله محمد عامر الدمشقي أبو التقي صالح بن إسماعيل ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف الداري ، وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الغساني.

وكتب محمد بن عبد الواحد، في مجالس آخرها في المحرم سنة ٦٠٩ هـ.
ولله الحمد والمنة ، والصلاة على محمد وآله وسلم تسليماً.

ب) بلغت سماعاً لجميع هذه المجلدة وهي الثامنة من مسند أبي عوانة على الشيخ الإمام ... زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي ، بحق سماعه منها بقراءة الفقيه علم الدين أبي الحسين بن أحمد بن محمد القسطل ، وسمعه : جماعة أسماؤهم على صفر سنة ثلاث وعشرين وستمائة بزاوية باب ... غربي جامع دمشق ، وكتب مظفر بن أبي القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي.

السماعات التي على المجلد الرابع من الأزهرية:

السماع الأول في الأزهرية [في أول لوحة من المجلد الرابع].

سمع جميعه وهو الرابع [.....] أبي الفضائل محمد بن سالم بن
الشافعي المعروف بقاضي نابلس بإجازته من [.....] عبد
الرحيم السمعاني.

قال الصفار : ثنا أبو الأشعر القشيري ، قال : أنا أبو محمد البحيري ،
وقال السمعاني : أبنا أبو البركات الفراوي ، قال : أبنا أبو عمرو المحمي ، قال :
أبنا أبو نعيم ، قال : ثنا خالي أبو عوانة - رحمه الله - بسنده بقراءة الإمام العالم
الفضل مكين الدين أبي الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحفني ، فسمعه
ولده تاج الدين محمد والجماعة السادة الفضلاء الأجلاء:-

الإمام ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن سليمان الرزرازي
وولده ... أبو القاسم عبد الله ، والشيخ..... الدين أبو عبد الله محمد
ووجه الدين ويحيى بن محمد بن موسى الأنصاري ، وصاحبه المولى الأجل
..... أبو الحسن علي بن عمر بن الصنهاجي ، وابنتاه عائشة وخديجة
في السنة الرابعة ، و جمال محمد بن أبي المحرم القلاسي ، وولده محمد ،
ومحمود بن أبي بكر بن حامد الصفاري ، وأبو بكر محمد بن علي وجمال
الدين محمد بن عبد الخالق بن عبد عرف بابن خطيب بهم ، والشيخ
رمضان بن سليمان بن حسين بن الديتري عبد الله بن محمد بن أبي
الحاسن ابن ، أبوه ، وشرف الدين يعقوب بن منصور ابن غياث ، وابن
أخيه سليمان بن ، وأحمد بن علي بن عمر الوالي جده ، ومحمد بن عثمان
ابن أبي الفتح الحوي ، وأبوه ومحمد بن عثمان بن يوسف الأشعري أبوه وابن عمه
.... بن سليمان ، والعبد الفقير إلى رحمة الله تعالى خليل بن علي بن الحلبي

الصوفي وهذا خطه ، وسمع الشيخ علي بن حبيب بن حوشن العدوي من أول المجلد إلى قوله بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون ومن قوله بيان الخبر الموجب اكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر إلى آخر المجلد. وسمع محيي الدين أحمد بن يحيى الشيرازي ، وجمال الدين حامد بن الصفار من أول المجلد إلى قوله : بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر.

وسمع محمد بن عارمي بن إسماعيل الدمشقي من أول المجلد إلى قوله باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ، ومن قوله : بيان مصالحه النبي- صلى الله عليه وسلم- المشركين يوم الحديبية إلى قوله : بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سبيل الله ، ومن قوله : بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام إلى قوله : بيان طعام يتخذ الواحد أنه يكفي الاثنين.

وسمع الشيخ ابن أبي الوفاء الرقي من أول المجلد إلى قوله : بيان مصالحه النبي- صلى الله عليه وسلم- المشركين يوم الحديبية ، وسمع الحاج بلال بن عبد الله بن وجمال الدين بن عدي من أول المجلد إلى قوله : بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ، ومن قوله : بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون إلى آخر المجلد.

وسمع [....] عرف بالخطيب العدوي من أول المجلد إلى قوله بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ، ومن قوله : بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله أو في الطاعون إلى آخر المجلد. وسمع سديد الدين العمداني من أول المجلد إلى قوله : باب إباحة أكل الضالة من الغنم ، ومن قوله : باب الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى قوله : بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سبيل الله ، ومن

قوله بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام ، إلى قوله بين الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد أكلها.

وسمع المخلص أبو سالم بن إسماعيل بن مظفر الحموي ... من أول المجلد إلى قوله بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ، ومن قوله بيان صفة الأوعية التي كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها إلى آخر المجلد ، وسمع إسماعيل ولد المخلص الحموي المذكور ، وابن عمته عبد الرحمن بن داود من أول المجلد إلى قوله : باب بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ، ومن قوله : بيان صفة الأوعية التي كانت ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها إلى آخر المجلد ، وسمع إسماعيل بن علي بن عبد الله الحلبي من أول المجلد إلى قوله : بيان مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين يوم الحديبية ، وسمعت فاطمة بنت المخلص المذكور من قوله : باب الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى قوله : بيان مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين يوم الحديبية.

وسمع شمس الدين محمد بن جبريل بن أبي الفوارس الزبيدي من قوله : بيان مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين يوم الحديبية إلى قوله : بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله ، ومن قوله : بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام إلى آخر المجلد ، وسمعت فاطمة بنت شمس الدين محمد بن جبريل الزبيدي المذكور من قوله : بيان مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين يوم الحديبية إلى قوله : باب شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله ، ومن قوله : بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون إلى قوله : بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الجمر. ومن قوله بيان طعام يتخذ الواحد أنه يكفي الاثنين إلى آخر المجلد ، وناولها الشيخ المسمى وأذن

لها في الرواية منه على وسمعه [.....] الدين أحمد بن أبي بكر الصفاري ،
ومن قوله بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله إلى قوله : بيان الخبر
الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون.

وسمع يوسف بن داود بن من قوله : بيان الخبر الموجب الشهادة لمن
مات في سبيل الله وفي الطاعون إلى آخر المجلد.

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت الثالث من شهر ربيع
الأول سنة ٦٦٧هـ. بخانقاة سعيد وأجازه الشيخ المسمع للجماعة المذكورة
... عنه روايته وتلفظ بذلك

والحمد لله وحده [وصلى الله على نبينا] محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

السماع الثاني في الأزهرية: وقد تكرر فيها [إحدى وعشرين مرة]^(١).

بلغ السماع إلى ها هنا أيضاً مع معارضة بالأصل على الشيخ الإمام العالم الحافظ زكي الدين، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي فلاس البرزالي الأشبيلي عن سماعه منه من شيخه. بقراءة الإمام علم الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد القسطل.

فسمعه: أبو محمد عبد الخالق بن شفيع بن عمار الكفر كهبي؛ وأبو عبد الله علي العمري البليتي؛ وأبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان البكري؛ وأبو الفوارس زيد بن علي بن أبي الكتائب؛ وأبو الرجاء سالم بن عثمان بن عفان الفرضي؛ ومسعود بن حسين بن إبراهيم الزرزاري؛ وأبو بكر بن عثمان بن عبد الجليل الشاشي؛ وأبو جعفر بن محمد بن علي البغدادي الكاتب؛ وأبو الحسن علي بن هشام المالقي المؤذن؛ وأيوب بن مسعود بن صبيح البغدادي وعبد العزيز ابن عقيه مكي القرشي، الجذي، وحسين بن نصر الله بن خير المعاني، ومظفر بن سليمان بن ظاهر السعداوي، وأحمد بن غازي بن إبراهيم السروجي، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الله الد... وعبد الرحمن بن بلال بن محمد الشهرزوري، وعبد السلام بن يوسف بن عبد السلام الميرقي، ومحمد بن حجير بن إبراهيم، وموسى بن داوود بن أبي الحسن المعري، وعبد المحسن بن عمر بن المؤيد الوصيفي، ومظفر بن القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي والخط له،

(١) تكرر هذا السماع في [١١ - ٢١ - ٣٠ - ٥١ - ٦١ - ٧١ - ٨١ - ٩٧ -

١١٢ - ١٢٦ - ١٤١ - ١٦٢ - ١٧٤ - ٢٠٢ - ٢١٤ - ٢٢٦ - ٢٣٧ - ٢٥٥ - ١٦٩ -

١٧٩ - ١٩٦ - ٣٠٤ - ٣٠٥].

يوم الخميس سابع محرم سنة ٦٢٣هـ بزاوية ابن عرور غربي جامع دمشق والله
الحمد والمنة.

السماع الثالث في لوحة [١٧٤].

قرأت جميع المجلد الثامن من نسخة الحافظ ضياء الدين وأولها معلم في الوجهه المقابلة^(١) لهذه وآخره : حدثنا مسلم في المجلدة الخامسة من هذه النسخة إلى الشيخ الجليل الأصيل المسند نور الدين أبي الحسن علي بن عبد المؤمن بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن عبد الحارثي بسماعه من مشايخه : الثلاثة : أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرماني ؛ وشيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، وأبي العباس أحمد بن عبد الله بن مسلم الأزدي.

سماع الأول وإجازتها من الشيخ الصفار بمسنده في أوله وإيجازتهما من ابن السمعاني بسماعه من أبي البركات الفراوي ، بسماعه من فاطمة الدقاق أنا أبو نعيم الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، يسمعهما الشيخ جلال الدين أبو بكر عبد الرزاق بن عمار ... والعباس الدين أنا مرار الجعبري المصريان.

وسمع من قوله : مبتدأ كتاب الأشربة إلى آخر المجلدة الثامنة الحاج أبو بكر ابن علي وأولاده : زين الدين محمد وعلي وطلحة ، وثبت في مجلسين ثانيهما يوم الخميس رابع المحرم سنة ٧٣٧ بالجامع الأموي بدمشق وأجاز لهم ما يجوز له روايته.

والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه قاله وكتبه محمد بن علي ... البرزجي عفا الله عنه.

(١) والعلامة المذكورة هي قوله : [أول المجلد الثامن من نسخة ضياء الدين المقدسي] ، وهي أن بداية قول أبي عوانة حدثني أبي قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، وهذا الحديث هو أول الحديث في المجلدة الثامنة من نسخة المقدسي.

السماع الرابع لوحة [١٧٤].

بلغ السماع من أول قوله : أنا الجرجاني ، نا عبد الرزاق ، وذلك بعد
عشرين ورقة من أول هذه المجلدة عند الطبعة في الحاشية على الشيخ الإمام بدر
الدين الواعظ أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانى ، بسماعه من
الصفار وبسنده الشيخ مجد الدين أبو الفضائل والسيف بن محمد بن عبد الله ..
.... وولده عبد الرحمن ويوسف وأبو بكر ابنا علي بن أبي بكر الخلاطيان
الصوفيان مجد الدين يحيى بن علي بكر الشاطبي وولده علي وعمرو الدين
أبو العباس أحمد بن عكاف بن أحمد الكندي الرهاوي ، وشهاب الدين أحمد بن
محمد ومعتوق بن عادي بن يحيى القواس ، وذلك في قراءة إبراهيم بن
داوود بن ظافر العسقلاني في مجالس آخرها سابع شعبان في سنة ٦٦٤ وذلك
بالزاوية الفاضلية جامع مشق عمرها الله بذكره ، وسمع بدر الدين محمد بن
أحمد التكريتي في أول المعاد السابع في أصله إلى هنا والحمد لله وحده.

السماع الخامس لوحة [٣٠٥].

بلغت قراءة بجميع هذا المجلد على الشيخ كمال الدين أبي حامد محمد بن
الشيخ الأر بحق إجازته من الشيخين أبي بكر القاسم بن الصفار ، وأبي
المظفر عبد الرحيم بن السمعاني بسنديهما في أوله ، وصح ذلك وثبت في مجالس
آخرها في يوم الأحد سابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٦٨٦ .
كتبه إسماعيل بن إبراهيم بن والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله.

السماع السادس لوحة [٣٠٦]:

سمع جميع هذه المجلدة وهي الرابعة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني على الشيخ الأجل الإمام العالم الحافظ صدر الدين عمدة المتقلدين والحفاظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري التيمي أثابه الله وإيانا بسماعه من أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار أنا أبو الأسعد عبد الرحمن بن عبد الواحد القشيري أنا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني أنا خالي أبو عوانة بقراءة / : الإمام زين الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر الأيُورُدي صاحب نصر الدين بن أبي العزيز أبي طالب الشيباني ، وابنه محمد وشرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي ، وزين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عثمان بن النواس ، وابنه أحمد بن محمد بن غالب الحضرمي ، المالقي ، وأبو غانم بن جعفر بن أبي القاسم السلمي ، وأحمد ابن أبي القاسم بن محمد البديسي ، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز ، وابنا عمه أبو محمد طلحة ، وأبو بكر عبد الرحمن ابننا الحضرمي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز القدسيون.

وآخرون بفوات؛ أسماؤهم على نسخة وقف شيخنا ضياء الدين بجبل قاسيون صح ذلك وثبت في مجالس آخرها خامس شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين وستمائة بمنزل المسمع بدمشق وأجاز لهم جميع ما يرويه ، والحمد لله حق حمده وصلواته على خيرية من خلقه محمد وآله وصحبه وأزواجه وسلامه.

السماع الثامن في لوحة [٣٠٦].

وسمع على الشيخ الفقيه الإمام العالم القدوة المسند بدر الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الكرمانى بسنده ، عن الشيخ الإمام العلامة القدوة شهاب الدين أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار ، أنا أبو الأسعد هبة الرحمن عبد الواحد القشيري ، أنا أبو محمد عبد الحميد البحيري ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني من بيان فضل الغزو في البحر وإن مات في وجهة ذلك إذا رجع إلى آخره هذه المجلدة : السادة الأئمة الحافظ العلامة القدوة مجد الدين أبو الفضائل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب، وولده الفاضل الدين أبو محمد عبد الرحمن ، والشيخ الفقيه الإمام العالم فخر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن أبي بكر الشاطبي وأولاده الفقيه : علاء الدين أبو الحسن ، علي والفقيه عز الدين أبو محمد عبد العزيز ، والفقيه تاج الدين أبو القاسم عبد الرحمن، والشيخ الفقيه أمين الدين أبو العباس أحمد بن عطف بن أحمد الكندي الرهاوي، والفاضل نور الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمود القلانسي العقيلي ، والأخوان الصالحان شهاب الدين أبو الحجاج يوسف ، وتقي الدين أبو بكر ابنا علي بن أبي بكر الخلاطيان الصوفيان ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري ، ومحمد بن أحمد ابنا أيوب بن علي الدقاق ، وضياء الدين معتوق بن عائذ بن يحيى القواس، وذلك بقراءة مثبته إبراهيم بن داوود بن ظافر العسقلاني الفاضلي عفا الله عنه في مجالس آخرها يوم الجمعة ثامن ربيع الآخر من سنة (٦٦٥هـ) بالزاوية الفاضلية من كلاسة جامع دمشق عمره الله بذكره ، وسمع المجلدة جميعها من التحديد الذي حدد بدر الدين محمد بن أحمد البكري سوى المعاد الحادي عشر والثاني عشر وهما متواليان في آخر هذه المجلدة.

وكتب في ثاني عشر جمادى الأولى من السنة المذكورة إبراهيم بن داود بن
ظافر العسقلاني الفاضلي عفا الله عنه والحمد لله وحده.
صح ذلك وكتب عمر بن محمد بن أبي سعد أحمد الكرمانى
النيسابوري.

السماع التاسع : في لوحة [٣٠٧].

سمع جميع هذه المجلدة وهي الرابعة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق [الصدر ... الواعظ بدر الدين بقية السلف أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد بن أحمد الكرمانى وشيخنا وسيدنا الإمام العالم العامل الأوحى الصدر الربانى مفتى الفرق ، وشمس الدين شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبى عمر محمد بن أحمد عمر بن محمد بن قدامة المقدسى ، والإمام العالم المسند مجد الدين أبى العباس أحمد بن عبد البر بن المسلم بن حماد الأزدي أطال الله بقاءهم بحق سماع المسمع الأول معارضا بأصل سماعه مع نقص ... بعض التراجم من الشيخ العالم أبى بكر القاسم بن أبى سعد عبد الله بن أحمد بن منصور الصفار في سنة (٦٠٨) هـ بشادياخ بنيسابور وبإجازة الشيخين الباقيين منه.

ومن الشيخ الإمام أبى المظفر عبد الرحيم ابن أبى سعد السمعاني قيل للصفاري أخبركم أبو الأسعد هبة الرحمن بن [عبد] الكريم القشيري أنا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد البحيري ، وقال السمعاني أنا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي. قال : أخبرتنا الحرة فاطمة بنت الأستاذ أبى علي الحسن بن علي الدقاق قال : أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا خالي أبو عوانة بقراءة الإمام العالم شرف القرآن شرف الدين أبى العباس أحمد بن إبراهيم ابن تبايع بن ضياء الفراوي الشافعي أكرمه الله :- الجماعة الأخيار الأئمة العلماء : العلامة الأوحى الصدر الكبير عز الدين أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري ، وولده أبو العباس أحمد خيرة الله ، ومحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، و... الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خلاص بن محمد الإسكندري ، وأبو عبد الله محمد . وأبو العباس أحمد ابننا شيخنا شمس الدين المسمع الثاني الله وابن عمهما الفقيه بدر الدين عبد الله بن

الشيخ الإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ، والفقيه عبد الله بن عبد الولي بن خباب ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عطاء الله المقدسيون ، وشمس الدين أبو سعد عبد الله بن شيخنا المسمع الثالث ، ومحّب الدين حاتم بن أبي طالب بن أبي البقاء الرحمي ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الله الكمي ، والأخوان الصالحان أبو الحجاج يوسف ، وأبو بكر ابننا علي بن أبي بكر الخلاطيان الصوفيان ، ويوسف بن حسن بن محمد الدمشقي ، وأبو العباس أحمد بن علم الدين بن عبد الله الأحمري والصفوي خليل .. عبد الغني بن خليل الأنصاري ، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الدمشقي الصفار ، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد الذهبي ، وصاحبه أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن محمد بن أبو زكريا يحيى بن أبي الثناء محاسن ، وولده أبو عبد الله محمد الذهبيون ، والشيخ الا ... موسى بن إسماعيل بن محمد الأسود ، والشيخ إسماعيل بن أبي علاء بن راشد القواس ، وابناه أحمد وعلي جامي ، وأبو عبد الله محمد بن حسن بن ناقد الدمشقي ، وأبو إسحاق إبراهيم بن جامع بن المنبجي ، وأحمد بن محمد ابننا أبي العز كندي بن عمر بن الكندي ، وأحمد بن محمد بن محمد بن بدر الشافعي ، ومحمد بن حسين بن محمد بن الحجاج ، والشيخ مجد الدين أبو بكر بن عبد الرحمن بن منصور الموصللي ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عثمان المقدسي ، وأبو العباس أحمد بن متين بن سليمان بن عمرو عرف بالشيخ أبي الفضل ، وابناه محمد وأحمد ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد ... القواس ، وربيه أحمد بن عثمان بن عبد الله ، وأبو الحسن بن الورد بن عمرو محمد بن أبي القاسم الأحمر الحلبي ، والفقيه الإمام شرف الدين محمود بن محمد بن أحمد ، وابن أخيه أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد وأبو إسحاق إبراهيم بن اسكندر بن إسحاق الصرصري ، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن أبي ... المقدسي ، وأحمد بن الشيخ ... بن محمد

الأسواري ، ومحمد بن إبراهيم بن محمد ... ، وأبو بكر بن موسى الفراوي ،
وأبو عبد الله بن محمد بن بن عبد الله الحاوي ، وقاسم بن سالم بن فضل
العتاكي ، وأبو الحسن حمزة بن عبد الله ، وأبو الحسن علي بن مسعود بن
البعلي الموصلي ، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن علي ... بن أحمد بن عبد ... ،
ومحمد بن محمد بن محمد ... الدمشقي المحفظ بن أحمد بن مسافر الأسود ،
وأحمد بن إسماعيل بن ... التنوخي ، وجمال الدين يوسف بن سليمان بن داود
الكردي ، والشيخ الكبير أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مسعود المسمحي المقرئ
، وأبو بكر بن يوسف بن بكر بن محمود المري ، ومحمود بن محمد بن أحمد بن
عبد الله بن الغزي الأصل الدمشقي مولداً ، وعبد القادر بن مظفر الدمشقي ،
وأبو عبد الله محمد بن محمد ، وأحمد ابنا حمود بن عمر بن حمود محمد بن
يونس بن أحمد الأنصاري ، ومحمد بن منصور بن منصور الحراني ، ومحمد بن أبي
محمد بن إبراهيم القواس ، وأحمد بن عباس بن حميد العروي ومحمود بن
.... بن عمر بن أسعد الهمداني ، وعبد الواحد بن سالم بن عبدان الدمشقي ،
والحاج أبو الحسن علي بن عثمان بن أبي بكر القواس ، وولده أحمد حضر ،
وربيه علي بن عبد الله ، وصالح بن سليمان بن جابر الهواري ، وأبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الواحد ... والشيخ أبو بكر بن أبي نو بن فضل الله الرقي
، وسعدون بن سعد بن عبد الله ... وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم
التاجر ، وأمين الدين حسين بن عبد العزيز بن عبد القادر ... ، والشيخ إسماعيل
بن يوسف بن إسماعيل الأنصاري ، والشيخ عبد الله بن عبد الواحد بن عبد
الحميد ... ، وأبو العباس أحمد بن ، وأبو بكر بن محمد بن علي ... ،
والحسام عبد الرحمن بن محمد بن علي الحنبلي ، وعمر بن يوسف بن عمر
المنبجي ، الضرير ، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن سلام بن مسعود المقرئ ،
وأحمد ومحمد ابنا المعدل ، زين الدين إبراهيم بن أحمد بن عثمان بن القواس ،

ومحمد بن محمد بن عبد المنعم ، بن القواس ، وكاتب السماع عبد الحافظ بن عبد المنعم بن عادي بن عمر بن علي المقدسي عفا الله عنه وعنهم ، وآخرون أسماؤهم مكتوبة على نسخة وقف الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي التي هي أصل السماع ، وكاتب منها وحده معارض بها وقت السماع إلا أن في هذه النص بعض التراجم عن الأصل المعروضة ، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها تاسع شهر شعبان سنة (٦٦٥) بحلقة الحنابلة بجامع دمشق حرسه الله وعمره بذكره ، والحمد لله حق حمده والله الحمد.

صحح وكتب عمر بن محمد بن أبي سعد بن أحمد الكرمانى النيسابوري بالمؤرخ فيه ، صح ذلك كتبه عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد المقدسي.

نماذج من النسخ الخطية

الحمد لله الذي جعل في كتابه
تكملة آية الحق محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله وسلم

الحمد لله

[illegible]

وہاں
میں

بسم الله الرحمن الرحيم
 احبنا الشيخ الاجل ابو الحسن محمد بن بابويه
 القمي رحمه الله قرأه قال اما الامام زين العابدين عليه السلام له ابو الحسن
 عبد الله بن هارون القمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من جاهد الشيطان فاني ما انا خالي ايسر من اني ايسر من اني ايسر من اني ايسر
 الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

مختار الکتاب

[illegible]

بزيده عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن ابي بزة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصفون

في القومهم

حدثني ابو شعبة عن ابي شعبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
ابن عوف بن عبد الله بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصفون

حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصفون

حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصفون

حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصفون

حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

التدريج في انحاء السور في البيوت والاشجار
التي فيها السور وما بها على السور من الاشجار

أول القسم المحقور من النسخة الأزهريّة.

عن ذلك وقال انما لا تكتب العبد وادانها نقفا العيس وتكسر السن لجعل يحذف
فقال احذرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحذف لا هذا ابل
حسنا لو نرحب ما اودا ودا شجة عن اوبى عن سعد بن جبيرة
عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف نهى زاذعهم ومن روى
وقال انه لا تكتب له صيدانه تكسر السن نقفا العيس له حدناهم
الرووي ما عثمان بن عيسى ما كسر عن ابن مبرزة ان عبد الله بن مغفل باي رجلا
من اصحابه يحذف فقال لا يحذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
او كن الحذف وقال لا يصاد به صيد وقال انه لا تكتب به عبدا ولكنها
تكسر السن نقفا العيس ثم رآه بعد ذلك يحذف وقال احذرك ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى او كن الحذف لا احذرك حذبا لما قل ابل واما ما
حدثنا الصغاني واشهر بن حاتم ما كسر عن عبد الله بن مبرزة ان عبد الله
ابن مغفل باي رجلا يحذف فبما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحذف وقال انه لا يترك الصيد وقال انك العبد وانما قد كسر
السن نقفا العيس قال فراه بعد ذلك يحذف فقال احذرك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم عذف لا والله لا اهلك ابل وكذا وكذا شك ابنه

كتاب النجاش

صفة السم في النجاش والكبير منه ووجوب قتل الخمر
والودجين وما ينجح لجمع وما ينفع عام ومنع دجاجة
المشرك والمجنون لمن لم يبلغ من البيان وشكران
حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد الصانع وابو الحسن النخعي

أخبرني أبو عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي بن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصفون خالفوهم يذهبني أبو
 شيعة بن أبي شيعة، أحمد بن محمد بن الحسن بن عيسى عن أبي عوانة عن أبي ملكة الأشجعي
 عن أبيه قال كان حضاينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الورش
 والترع بنان سدا الواسعيل الرندي، الحميري ما سفيش عبيده
 عن الزهري عن أبي سلمة بن سليمان بن سار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم قال اليهود والنصارى لا يصفون خالفوهم حدثنا عباس
 الدويبي ما يعقوب بن ابراهيم بن سعد ما أي عن صاحب، حدثنا أحمد بن النعمان
 ابن بشير القزويني ما عبد العزيز الاوسني ما ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابراهيم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أن اليهود
 والنصارى لا يصفون خالفوهم حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن الصباح بن عبد الملك
 عن محمد بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الذي في اتحاد السور في الصوت واللفظ
 التي فيها السور منها على السور التي هي في الكافية
 منها على ما يوطأ والذي عن استكان الكلاب
 حدثنا أبو موسى بن عبد الله بن علي بن وهب أخبرني أبو موسى عن ابن شهاب عن ابن
 السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أن حبيرا قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
 حدثنا أبو موسى بن عبد الله بن علي بن وهب أخبرني أبو موسى عن ابن شهاب عن ابن
 شهاب عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول سمعت أبا طلحة

آخر القسم المحفوظة النسخة المصرية

القسم الثاني: النص المحقق.

بيان^(١) إباحة صيد الجراد ، وأَكْلِهِ؛
والدليل على أَنَّ صيدَ الخَازِفِ^(٢)، وصيد^(٣) الرامي بالبُنْدُقة^(٤)،
والحجر لا يؤكل إذا لم تُدرَك ذكاته.

١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٦)، عن
أبي يَعْقُور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات، أو ستة^(٧)، فكنا نأكل الجراد^(٨).

(١) في المصرية : "باب بيان".

(٢) الخَذَف : رميك حصاة ، أو نواة، تأخذها بين سبابتيك وترمي بها.

النهاية في غريب الحديث (١٦/٢).

(٣) نهاية [١٩٩/أ] من الأزهرية.

(٤) البُنْدُقة : شبه المُقْلَاع ، وهي آلة لِقَذْف الحجر. الذيل على النهاية (ص ٤٦).

(٥) ابن ميسرة بن حفص ، أبو موسى المصري. ت/٢٦٤هـ.

قال ابن أبي حاتم : "كان أبي يوثقه، ويرفع من شأنه" ، وقال النسائي : "ثقة" ، وذكره ابن
حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر : ثقة.

انظر : الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) ، وَ الثقات (٢٩٠/٩) ، وَ تهذيب الكمال (٥١٣/٣٢)
والتقريب (١٠٩٨) .

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في المصرية "أو ستاً".

(٨) أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة الجراد. (١٥٤٦/٣) حديث

رقم (٥٢) الإسناد الثاني.

والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، حديث رقم (٥٤٩٥) انظر: الفتح (٤٦/١١).

من فوائد الاستخراج:

٢- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، قال: حدثنا أبو داود^(٢) ح

و حدثنا الصاغانى^(٣)، قال: حدثنا أبو النضر^(٤) ح

و حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا

- ذُكِرَ أَبِي عَوَانَةَ لِمَنْ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ تَاماً ، وَمُسْلَمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ .

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني، العجلي، أبو بشر. ت/٢٦٧هـ.

قال ابن أبي حاتم: "ثقة"، وقال الذهبي: "المحدث الحجة".

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٧/٩)، وَ السَّيَر (٥٩٦/١٢).

(٢) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي. ت/٢٠٣هـ.

قال ابن مهدي: "أبو داود أصدق الناس"، وقال ابن المديني: "ما رأيت أحفظ من أبي

داود الطيالسي".

انظر: التاريخ الكبير (١٠/٤)، وَ تاريخ بغداد (٢٧/٩-٢٨).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانى. ت/٢٧٠هـ.

قال ابن أبي حاتم: "هو ثبت صدوق"، وقال الدارقطني: "كان ثقة وفوق الثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٧) وَ تاريخ بغداد (٢٤٠/١).

(٤) هو: هاشم بن القاسم الليثي، البغدادي. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت".

انظر: التاريخ رواية الدوري (٦١٥/٢)، وَ الجرح والتعديل (١٠٥/٩)، وَ الثقات للعجلي

(ص ٤٥٤)، والتقريب (١٠١٧).

(٥) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم

معجمة. الأنساب (٨١/٣) - ت/٢٧٦هـ.

قال أبو داود: "صدوق أمين مأمون"، وقال الطبري: "ما رأيت أحفظ منه"، وقال ابن

خزيمة: "حدثنا أبو قلابة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد"، وقال الدارقطني: "صدوق كثير الخطأ في

الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه".

أبو الوليد^(١)؛ قالوا: حدثنا شعبة^(٢)، عن أبي يعفور، سمع ابن أبي أوفى يقول:
غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل
معه الجراد^(٣). /

٣- حدثنا أبو عبيدة^(٤) - ابن أخي هناد -

وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء، تغير لما سكن بغداد".
انظر: الجرح والتعديل (٣٦٩/٥)، و تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠)، و تهذيب
الكمال (٤٠٢/١٨)، و التقريب (ص ٦٢٦).
(١) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، الطيالسي البصري. ت/٢٢٧هـ.
قال الإمام أحمد: "أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحداً من المحدثين".
وقال أبو زرعة: "كان إماماً في زمانه جليلاً عند الناس".
وقال أبو حاتم: "إمام فقيه، عاقل ثقة حافظ".
انظر: الجرح والتعديل (٦٥/٩)، و تهذيب الكمال (٢٢٩/٣٠).
(٢) شعبة مَوْضع التقاء المصنف مع مسلم.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة الجراد (١٥٤٧/٣) حديث
رقم (٥٢) الإسناد الثالث. والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، حديث رقم (٥٤٩٥) انظر
الفتح (٤٦/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تصريح أبي يعفور بالسماع من ابن أبي أوفى.
- ذكر أبي عوانة لمن حديث شعبة، ومسلم لم يذكره.
(٤) هو: سَرِيّ -بفتح السين-، وكسر الراء، وتشديد الياء، الإكمال (٢٩٣/٤) - ابن يحيى
السري، التميمي الكوفي. ت/٢٧٤هـ.
قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقاً"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأبو حصين^(١) ، والصاغانى ، والدندانى^(٢) ، وأبو أمية^(٣) ؛ قالوا: حدثنا

انظر: الجرح والتعديل (٢٨٥/٤) و الثقات (٣٠٢/٨) ، وتاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠) (ص ٣٥٣).

(١) أبو حصين : -بالفتح مع كسر ثانيه، انظر: توضيح المشتبه (٢٦٤/٣) -.

وهو: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعى الكوفى . ت/٢٩٦هـ.

قال الدارقطنى: "كان ثقة" ، وقال الخطيب البغدادي: "كان فهما" .

وقال الذهبي: "المحدث الحافظ الإمام".

انظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/٢) ، و تاريخ الإسلام (٥٦٩/١٣).

(٢) -الدندانى - بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحتين بعدهما الألف، وفي آخرها نون

أخرى، الأنساب (٤٩٧/٢) -.

وهو: موسى بن سعيد بن النعمان الثغري، أبو بكر الطرسوسى.

قال النسائى: "لا بأس به" ، وقال الذهبي: "صدوق حافظ" ، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٩) ، و الكاشف (١٦٢/٣) ، و التقريب (ص ٩٨٠).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعى الطرسوسى. ت/٢٧٣هـ.

قال أبو داود: "ثقة".

وقال أبو بكر الخلال: "كان إماماً فى الحديث مقدماً فى زمانه".

وقال ابن حبان: "دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها".

وقال أبو سعيد بن يونس: "كان حسن الحديث" ، وقال ابن حجر: "صدوق صاحب

حديث يهيم".

انظر: الثقات (١٣٧/٩) ، و تاريخ بغداد (٣٩٥/١) ، و تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٤) ، و

التقريب (ص ٨٢٠).

أحمد بن يونس^(١)، قال: حدثنا زهير^(٢)، قال: حدثنا أبو خالد الدالاني^(٣)،
عن أبي يعفور^(٤)، عن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - سبع غزوات نأكل^(٥) فيهن الجراد^(٦).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي. ت/٢٢٧هـ.
قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن تروى أن نكتب؟ فقال: "أخرج إلى
أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام".

وقال أبو حاتم: "كان ثقة متقناً"، وقال النسائي: "ثقة".
انظر: الجرح والتعديل (٥٧/٢)، و تهذيب الكمال (٣٧٥/١).
(٢) ابن معاوية بن حُذَيْج الجُعْفِي. ت/١٧٣هـ وقيل بعد ذلك.
قال ابن عيينة: "ما بالكوفة مثل زهير"، ووثقه ابن معين، والنسائي، قال ابن منجوية: "كان حافظاً متقناً".

انظر: الجرح والتعديل (٥٨٨/٣)، و رجال صحيح مسلم (٢٢٤/١)، و تهذيب
الكمال (٤٢٠/٩).

(٣) الدالاني -: بفتح الدال المشددة المهملة وفي آخره النون، نسبة إلى بني دالان، قبيلة من
همدان، وانظر: الأنساب (٤٥٠/٢) -

وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الواسطي.
قال ابن معين: "ليس به بأس"، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"،
وقال أبو أحمد الحاكم: "لا يتابع في بعض حديثه"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، وفي
حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً ويدلس".

انظر: الجرح والتعديل (٢٧٧/٩)، و الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٥٣/٤)، و
الكمال (٢٧٨/٧)، و التقريب (ص ١١٣٩).

(٤) أبو يعفور: هو موضع التقاء المصنف مع إسناده مسلم.

(٥) في المصرية: "فكنا نأكل فيهن الجراد".

(٦) أخرجه مسلم، والبخاري، انظر حديث رقم [٢].

٤- حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(٢)، قال: حدثنا علي بن صالح^(٣)، عن أبي يعفور^(٤)، عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: غزوت أو غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد^(٥).^(٦)

-
- (١) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، الكوفي . ت/٢٧٠هـ.
- قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن حجر: "صدوق".
- انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٣)، وَ تهذيب التهذيب (٣٠١/٢)، و التقريب (ص ٢٤٠).
- (٢) القصار، أبو الحسن الكوفي. ت/٢٠٤هـ.
- قال ابن معين: "صالح وليس بذاك"، وقال الإمام أحمد: "كثير الخطأ"، وقال أبو داود: "ثقة"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".
- انظر: تاريخ الدارمي (ص ٦١)، وَ تهذيب الكمال (٢١٨/٢٨)، وَ تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠)، وَ التقريب (ص ٩٥٦).
- (٣) ابن صالح بن حي، أبو محمد الكوفي. ت/١٥١هـ وقيل: ١٥٤هـ.
- وثقه ابن معين، وأحمد - من رواية حرب بن إسماعيل عنه - والنسائي.
- انظر: تاريخ الدارمي (ص ٩٣)، وَ الجرح والتعديل (١٩٠/٦)، وَ تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٠).
- (٤) - أبو يعفور ملتقى الإسناد مع مسلم.
- (٥) - لم يرد هذا الحديث في المصرية؛ والجملة الأخيرة منه وهي قوله (فكنا نأكل الجراد ليست في الأزهرية وجاء في حاشية الأصل: إشارة إلى أن هذه الجملة مع الحديث الذي يليها سقطت من الأصل. أي أصل الظاهرية وهي النسخة التي عليها سماع أبي المظفر السمعاني.
- (٦) - أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [١].

٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا قبيصة^(١) ، وعلي بن قادم^(٢) ، قالوا :
حدثنا سفيان^(٣) ، وقال^(٤) : حدثنا أبو النعمان^(٥) ، قال : حدثنا أبو عوانة^(٦) ، عن

(١) - ابن عقبة بن محمد السوائي الكوفي . ت / ٢١٥ هـ .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : " قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذلك فإنه سمع منه وهو صغير " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق ربما خالف " .

انظر : الجرح والتعديل (١٢٦ / ٧) و تاريخ بغداد (٤٧٤ / ١٢) ، و تهذيب الكمال (٤٨١ / ٢٣) ، و التقريب (ص ٧٩٧) .

(٢) الخزازي الكوفي . ت / ٢١٣ هـ .

قال معاوية بن صالح عن ابن معين : " ضعيف " ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق يتشيع " .

انظر : الضعفاء الكبير (٢٥٢ / ٣ - ٢٥٣) ، الجرح والتعديل (٢٠١ / ٦) ، التقريب (ص ٧٠٣) .

(٣) ابن سعيد بن مسروق الثوري ت / ١٦١ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٢ / ٤) ، و تهذيب الكمال (١٥٤ / ١١) .

(٤) في الأزهرية : " قال " . والقائل هو أبو أمية .

(٥) هو : محمد بن الفضل السدوسي ، المعروف بعارم . ت / ٢٢٤ هـ .

قال أبو حاتم : " ثقة اختلط في آخر عمره ، وزال عقله ، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ؛ فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد .

وقال محمد بن مسلم بن وارة : " حدثنا عارم الصدوق المأمون " ، وقال الذهبي : " ثقة حجة ، اختلط بأخرة لكن ما ضر ذلك حديثه ، فإنه ما حدث حينئذ فيما علمت " ، وقال الحافظ : " ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره " .

انظر : الجرح والتعديل (٥٨ / ٨) ، و تهذيب الكمال (٢٨٧ / ٢٦) ، و الرواة الثقات المتكلم

فيهم بما لا يوجب ردهم (ص ١٦٣) ، و التقريب (ص ٨٨٩) .

(٦) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري - هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق أبي النعمان ، أما من طريق قبيصة وابن قادم فالملتقى في أبي يعفور .

أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل معه الجراد^(١). قال أبو أمية : اسم أبي يعفور وقدان.

٦ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا حسن بن موسى^(٢) ، قال : حدثنا^(٣)

شعبة^(٤) / ، قال : قتادة أخبرني^(٥) قال : سمعت عقبة بن صهبان ، يحدث عن [٥٧/أ] عبد الله بن مغفل المزني ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخذف وقال : (إنه لا يَنْكأُ^(٦) العدو ، ولا يقتل الصيد ، وإنه يكسر السنَّ ويفقأ العين)^(٧).

(١) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [١].

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم وعلمه بهم وذلك في قوله : (نأكل معه). - وفيه ذكر أبي أمية لاسم أبي يعفور ؛ وأنه وقدان.

(٢) الأشيب أبو علي البغدادي . ت/٢٠٩هـ.

وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن حجر وغيرهم.

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٩٩) ، و الجرح والتعديل (٣/٣٨) و التقريب (ص ٢٤٣).

(٣) في الأزهرية : "أخبرنا".

(٤) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) هكذا في النسخ ، ويظهر أن المعنى : قال شعبة أخبرني قتادة قال سمعت.

(٦) يقال : نكيت في العدو أنكى نكابة: إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك،

والهمز لغة فيه.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٣) ، و النهاية (٥/١١٧).

(٧) أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على

الاصطياد (٣/١٥٤٨) ، حديث رقم (٥٥).

٧ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا أبو النضر ويحيى بن أبي بكير^(١) ،

قالا: حدثنا شعبة^(٢) ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن ابن مغفل ، عن النبي^(٣) - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٤) .

٨ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود^(٥) ، قال: حدثنا

شعبة^(٦) ، عن قتادة سمع عقبة بن صهبان ، عن عبد الله بن مغفل المزنى ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذفة ، وقال : (إنها لا يُصاد

وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب التفسير باب قوله ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ حديث رقم (٤٨٤١) انظر الفتح (٥٦١/٩).

من فوائد الاستخراج:

- فيه تصريح قتادة بالسماع ، وهو مدلس ، وعن عن مسلم .

(١) هو: يحيى بن نسر ، ويقال: بشر ، الكرمانى الكوفى . ت/٢٠٨ هـ .

وثقه ابن معين ، وابن المدينى ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال ابن حجر : "ثقة" .

انظر: تاريخ الدارمى (ص ٢٢٨) ، و الجرح والتعديل (٩/١٣٢) ، و التقريب (ص ١٠٥٠) .

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) نهاية [١٩٩ / ب] من الأزهرية .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر الحديث رقم [٦] .

(٥) هو: سليمان بن داود الطيالسى .

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

بها صيد^(١) ولا ينكأ بها عدو ، وإن الخذفة تكسر السن وتفقا^(٢) العين^(٣).

٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(٤)، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(٥) ح
و حدثنا حمدان بن علي^(٦)، قال: حدثنا المعلّى بن أسد^(٧)، قال: حدثنا

(١) في الأصل ، والأزهرية : "صيدا ولا ينكأ بها عدوا".

(٢) هذا الحديث ليس في المصرية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر الحديث رقم [٦].

(٤) أبو جعفر البغدادي ، نزيل مكة. ت/٢٧٦هـ.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٩٠/٧) ، الثقات (١٣٣/٩) ، و تاريخ بغداد (٣٩/٢) ، و التقريب

(ص ٨٢٦).

(٥) ابن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري. ت/٢١٩هـ.

قال أبو حاتم : "عفان إمام ثقة متقن" ، وقال ابن حجر : "ثقة ثبت".

انظر: الجرح والتعديل (٣٠/٧) ، و التقريب (ص ٦٨١).

(٦) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يعرف بمحمدان.

ت/٢٧٢هـ.

قال الدارقطني : "كان ثقة" ، وقال الخطيب البغدادي : "كان فاضلا حافظا عرافا ثقة".

انظر: تاريخ بغداد (٦٢-٦١/٣) ، و تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠هـ) ص ٤٥٥.

(٧) العَمِيّ، أبو الهيثم البصري. ت/٢١٨هـ.

قال أبو حاتم : "ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد" ، وقال ابن حجر : "ثقة

ثبت".

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) ، و تهذيب الكمال (٢٨٢/٢٨) ، و التقريب (ص ٩٦٠).

وهيب^(١)، عن أيوب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه / وسلم - عن الخذف، وقال: (إِنَّهَا لَا تَصِيد [٥٧/ب] صيدا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا؛ وَلَكِنْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ).
قال: وإلى جنبه ابن أخيه، فخذف وقال: تسمعي أحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتخذف، والله لا أكلمك أبدا^(٣).
١٠ - حدثنا هلال بن العلاء^(٤)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر^(٥)،

-
- (١) ابن خالد بن عجلان الباهلي - مولا هم - ت/١٦٥هـ.
قال ابن مهدي: "من أَبْصَرَ أصحابه بالحديث والرجال"، وقال أبو حاتم: "ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء".
انظر: الجرح والتعديل (٣٥/٩)، و تهذيب الكمال (١٦٤/٣١).
(٢) أيوب - بن أبي تيممة - هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٥٦).
والبخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنفقة، حديث رقم (٥٤٧٩) انظر الفتح (٢٩/١١).
(٤) ابن هلال الباهلي، أبو عمر الرقي. ت/٢٨٠هـ.
قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "صالح"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق".
انظر: الجرح والتعديل (٧٩/٩)، و تهذيب الكمال (٣٤٨/٣٠)، و التقريب (ص ١٠٢٧).
(٥) ابن غيلان الرقي. ت/٢٢٠هـ.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال الذهبي: "ثقة حافظ"، وقال ابن حجر: "ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه".
انظر: الجرح والتعديل (٢٤/٥)، و الكاشف (٦٩/٢)، و التقريب (ص ٤٩٦).

قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(١)، عن أيوب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: كان جالساً ومعه ابن أخ له يخذف؛ فقال له: لا تفعل فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، وقال: (إنها لا تنكأ العدو، وإنها تفقأ العين، وتكسر السن). فجعل يخذف. فقال: أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تخذف، لا كلمتك أبداً^(٣).

١١ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

شعبة، عن أيوب، ح

وحدثنا أبو المثني^(٤)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق^(٥)، قال: حدثنا

(١) بن أبي الوليد الأسدي الرقي. ت/١٨٠هـ.

قال ابن سعد: "كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، ربما أخطأ"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، ثقة، صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً".

انظر: الطبقات (٤٨١/٧) والجرح والتعديل (٣٢٨/٥)، وتهذيب الكمال (١٣٦/١٩).

(٢) أيوب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري انظر الحديث رقم [٩].

(٤) هو: معاذ بن المثني العنبري. ت/٢٨٨هـ.

قال الخطيب البغدادي: "كان ثقة"، وقال الذهبي: "ثقة متقن".

انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (٥٢٧/١٣).

(٥) الباهلي، أبو عثمان البصري. ت/٢٢٣هـ.

قال محمد بن عيسى الواسطي: "سألت ابن معين عنه فقال: "ثقة مأمون"، وقال أبو حاتم

: "كان ثقة من العباد".

شعبة^(١)، عن أيوب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن مغفل، : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذف.

زاد عمرو بن مرزوق وقال : (إنه لا يصاد به صيد^(٣)، إنه يكسر السنَّ ويفقأ العين^(٤)).

١٢ - حدثنا عباس الدوري^(٥)، قال : حدثنا عثمان بن

وقد تكلم فيه ابن المديني، وأمر بترك حديثه؛ وكان القطان لا يرضى حديثه، وقد قال الإمام أحمد في ذلك فيما رواه عنه أبو عبيد الله الحُدَّاني : "ثقة مأمون، فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له أصلاً".

وقال الذهبي : "ثقة فيه بعض الشيء"، وقال ابن حجر : "ثقة فاضل، له أوهام".
انظر: الجرح والتعديل (٢٦٤/٦)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٢/٣)، تهذيب الكمال (٢٢٤/٢٢)،
والكاشف (٢٩٥/٢)، والتقريب (ص ٧٤٥).

(١) ابن الحجاج بن الورد العنكي - مولاهم - أبو بسطام البصري. ت/١٦١هـ.
انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٥٣٩/٢)، و تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢).

(٢) أيوب بن أبي تيممة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في الأصل : "صيداً".

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٩].

(٥) هو: عباس بن محمد بن حاتم الدوري، البغدادي. ت/٢٧١هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق"، وقال النسائي : "ثقة"، وقال الذهبي وابن حجر : "ثقة حافظ".

انظر: الجرح والتعديل (٢١٦/٦)، المعجم المشتمل (ص ١٤٩-١٥٠)، الكاشف (٦١/٢)،

التقريب (ص ٤٨٨).

عمر^(١) ، قال: أخبرنا كهمس، عن ابن بريدة: أنَّ عبد الله بن مغفل رأى رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ، أو كره الخذف وقال: (إنَّه لا يصاد به صيد^(٢)) ، ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن^(٣) ، وتفقأ العين).

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: أحدثك أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أو كره الخذف ، لا أحدثك حديثاً؛ إمَّا قال: أبداً ، وإمَّا قال: وقت وقتنا^(٤).

١٣ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا أشهل بن حاتم^(٥) ، قال: حدثنا

كهمس^(٦) ، عن عبد الله بن بريدة : أنَّ عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف

(١) عثمان بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في الأصل: "صيداً ، ولا ينكأ عدواً".

(٣) نهاية [٢٠٠ / أ] من الأزهري.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد

(٥/٣) (١٥٤٨) حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنقة حديث رقم (٥٤٧٩) انظر

الفتح (٢٩/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذُكر أبي عوانة لمُن حديث عثمان بن عمر عن كهمس ؛ ومسلم

أحال به على حديث معاذ العنبري عن كهمس.

(٥) الجمحي - مولا هم - البصري. ت/٢٠٨هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "لا شيء" ، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، وليس

بقوي" ، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٧/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٩/٣) ، والتقريب (ص ١٥٠).

(٦) كهمس موضع الالتقاء مع مسلم.

فنهاه ، وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحذف ، وقال :
(إنه لا يرد الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه قد يكسر السن ، ويفقأ العين).
قال : فرآه بعد ذلك يحذف . فقال : أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ثم تحذف لا والله ، لا أكلمك كلمة أبدا . كذا ، وكذا^(١) . شك
أشهل .

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٢] .

مُبْتَدَأُ كِتَابِ الذَّبَائِحِ

بَيَانُ صِفَةِ السُّنَّةِ فِي الذَّبْحِ^(١)، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَهُ

وَوُجُوبِ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْوُدْجَيْنِ^(٢) ؛ فَمَا يَذْبَحُ

يَضْجَعُ وَمَا يَنْحَرُ^(٣) يَقَامُ ؛ وَمَنْعُ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ،

وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالسَّكْرَانِ / . [أ/٥٩]

١٤ - حَدَّثَنَا الصَّاعَانِي ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ^(٤) ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ

(١) فِي الْمِصْرِيَّةِ : "بَيَانُ صِفَةِ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبْحِ وَالتَّكْبِيرِ ...".

(٢) هُمَا عِرْقَانِ غَلِيظَانِ مِنْ جَانِبِي ثَغْرَةِ النَّحْرِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ.

الْهِيَاةُ (١٦٥/٥).

(٣) النَّحْرُ فِي اللُّغَةِ : أَعْلَى الصَّدْرِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُلصِقُ بِالْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الذَّكَاءِ يَكُونُ لِلْإِبِلِ تَطْعَنٌ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ عِنْدَ الصَّدْرِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ لَا لَحْمَ فِيهِ.

انْظُرْ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (ص ٥٢٧) ، وَ مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ (٤/٦٨٨).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ. ت/ ٢٧٩ هـ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : "كَانَ ثِقَةً صَادِقًا مُتَقَنًا ضَابِطًا".

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : "ثِقَةٌ عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ".

انْظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٧/١٨٦) ، وَ التَّقْرِيبُ (ص ٢٠١).

الفضل بن العباس الحلبي^(١)، قالوا : حدثنا معاوية بن عمرو^(٢)، قال :
حدثنا زائدة^(٣)، قال : حدثنا منصور^(٤)، عن خالد الحذاء^(٥)، عن أبي قلابة ،
عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْقَتْلَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)^(٦).

(١) بغدادى الأصل.

قال النسائي: "ثقة" ، وقال ابن حجر : "ثقة".

انظر: المعجم المشتمل (ص ٢١٤) ، و تهذيب الكمال (٢٣١/١٣) ، التقريب (ص ٧٨٣).

(٢) ابن الملهب الأزدي ، البغدادي . ت/٢١٤هـ.

قال أبو حاتم : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٦/٨) ، و الثقات (١٦٧/٩) ، و التقريب (ص ٩٥٦).

(٣) ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . ت/١٦٠هـ.

قال الإمام أحمد : "المتشبهون في الحديث أربعة، وذكر منهم زائدة.

وقال ابن حجر : "ثقة ثبت".

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٦٠١/٢) ، و التقريب (ص ٣٣٣).

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي . ت/١٣٢هـ.

قال ابن مهدي : "لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور".

وقال ابن حجر : "ثقة ثبت، وكان لا يدلس".

انظر: الجرح والتعديل (١٧٧/٨) ، و التقريب (ص ٩٧٣).

(٥) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث

رقم (٥٧).

٥١ - حدثنا علي بن سهل البزار^(١)، قال: حدثنا شَبَابَة^(٢)، قال: حدثنا
شعبة^(٣)، عن خالد بن الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن
شداد بن أوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْقِتْلَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذُبِيحَتَهُ)^(٤).

(١) أبو الحسن البغدادي. ت/٢٧٠هـ.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٨٩/٦)، و الثقات (٤٧٣/٨)، و تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٠)، و

التقريب (ص ٦٩٧).

(٢) ابن سَوَّار الفَزَّارِي - مولا هم - أبو عمر المدائني. ت/٢٠٦هـ.

قال ابن سعد: "كان ثقة صالح الأمر في الحديث"، ووثقه ابن معين.

وقال ابن عدي: "إنما ذمه الناس للإرجاء الذي فيه، أما في الحديث فلا بأس به"، وقال ابن

حجر: "قد حكى سعيد بن عمر البردعي عن أبي زرعة أن شبابة رجع عن الإرجاء".

انظر: الطبقات (٣٢٠/٧)، و تاريخ الدارمي (ص ٦٥)، و الكامل (٤٦/٤)، و هدي

الساري (ص ٥٧٦).

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم [١٤]، ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذُكِرَ أَبِي عَوَانَةَ لِمَنْ حَدِيثُ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ

عليه.

١٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود^(١) ، قال: حدثنا

شعبة^(٢) بإسناده عن شداد بن أوس قال: خصلتان حفظتهما عن رسول الله -
(صلى الله عليه وسلم) - قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلِإِحْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ
وَلْيُرْخْ ذُبِيحَتَهُ)^(٣).

١٧ - حدثنا النَّهْرُيُّ^(٤) ، قال: حدثنا أبو معمر^(٥) ، قال: حدثنا

جرير^(٦) ، عن منصور ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ،

(١) نهاية [٢٠٠ / ب] من الأزهرية.

(٢) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم [١٤] ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني.

(٤) النَّهْرُيُّ : - يفتح النون وسكون الهاء، وبعدها الراء، وكسر التاء المنقوطة من فوقها
بائتين ، وبعدها الياء المنقوطة من تحتها بائتين، وفي آخرها الراء - ؛ نسبة إلى قرية يقال لها: نَهْرُ تير
بنواحي البصرة. الأنساب (٥/٥٤٣).

وهو: يعقوب بن عبيد . ت/ ٢٦١هـ.

قال ابن أبي حاتم: " صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٩/٢١٠) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٨٠).

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، المُنْقَرِي. ت/ ٢٢٤هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: "ثقة ثبت" ، وقال يعقوب بن شيبة: "كان ثقة
ثبتاً" ، وقال أبو زرعة: "كان ثقة حافظاً".

انظر: الجرح والتعديل (٥/١١٩) ، و تاريخ بغداد (١٠/٢٤) ، و تهذيب

الكامل (١٥/٣٥٣).

(٦) جرير بن عبد الحميد الضبي هو موضع الالتقاء مع مسلم:

يمثل حديث زائدة ، عن منصور عن خالد^(١).

١٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس^(٢) بغدادي بمصر ، قال: حدثنا

أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني^(٣)، قال: حدثنا أبو حفص الأبار^(٤)، عن الأعمش^(٥)، عن خالد الحذاء^(٦)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أو أبي أسماء^(٧)،

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٤].

(٢) ت/٣٠٤هـ.

وثقه ابن عدي (في ترجمة داود بن الزبرقان) وقال النسائي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ".

انظر: الكامل (٩٥/٣)، المعجم المشتمل ص (٧٥)، التقريب (ص ١٢٦).

(٣) ت/٢٣٦هـ.

قال ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حجر : "لا بأس به".

انظر: الجرح والتعديل (١٥٧/١) ، تاريخ بغداد (٦٥/٦) ، التقريب (ص ١٣٥).

(٤) هو: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

وثقه ابن معين ، وقال الإمام أحمد : "لا بأس به" ، وقال الدارقطني : "ثقة" ، وقال ابن حجر : "صدوق وكان يحفظ".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٤٣) ، سؤالات البرقاني (ص ٥٠) ، تاريخ بغداد (١٩٢/١١) ،

التقريب (ص ٧٢٣).

(٥) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي : ت/١٤٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٧٦/٢) ، التقريب (ص ٤١٤).

(٦) خالد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو: عمرو بن مرثد الرّحبيّ الدمشقيّ.

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٤٨٩) ، الثقات (١٧٩/٥) ، تهذيب الكمال (٢٢٤/٢٢) ،

التقريب (ص ٧٤٤).

عن شداد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [يمثله^(١)] ^(٢). ^(٣)

١٩ - حدثنا يونس^(٤) ، قال: حدثنا ابن عيينة^(٥) ، عن أيوب^(٦) ، عن

أبي قلابة^(٧) بنحوه^(٨) .

(١) زيادة من المصرية.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث

رقم (٥٧).

وليس في سند مسلم الشك وإنما هو: عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد - به - .

وقد أخرج الطبراني (٢٧٤/٧-٢٧٥) هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ،

عن أبي حفص الأبّار - به - ولم يذكر فيه أبا أسماء الرحي.

وأخرج النسائي (٢٢٩/٧) الحديث من طريق منصور عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبي أسماء ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، وسيأتي إعلال أبي عوانة لهذا الطريق في حديث [٢١].

(٣) جاء بعد هذا الحديث في الأصل ثلاثة أحاديث كتب أمام أولها في الحاشية: " في الأصل

مؤخر ، وما بعده " ثم كتب أمام الحديث الذي بعدها: " يقدم " وكتب قريبا منه " في الأصل مقدم

إلى آخر جمل حديث أبي الكروس " وقد رتب الأحاديث بحسب ما أشار الناسخ ، وكذلك جاءت

في الأزهرية المنقولة عن الأصل.

(٤) هو: ابن عبد الأعلى.

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي. ت/ ١٩٨ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/١١) التقريب (ص ٣٩٥).

(٦) ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني ت/ ١٣١ هـ.

قال ابن سعد: " كان ثقة ثبتا في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً .

وقال الحافظ: " ثقة ثبت حجة " .

انظر: الطبقات (٢٤٦/٧) ، التقريب (ص ١٥٨).

(٧) أبو قلابة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [١٨].

- ٢٠- حدثنا يوسف القاضي^(١) ، قال: حدثنا سليمان^(٢) ، قال: حدثنا حماد^(٣) ، عن أيوب ، عن أبي قلابة^(٤) ،^(٥) عن شداد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٦) .
- ٢١- حدثنا عمار بن رجاء^(٧) وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبيدا لله بن موسى^(٨) ،

-
- (١) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي . ت/٢٩٧هـ .
قال الخطيب البغدادي : " كان ثقة " ، وكذلك قال الذهبي .
انظر: تاريخ بغداد (٣١٠/١٤) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٩١-٣٠٠هـ) (ص ٣٢٧) .
- (٢) ابن حرب الأزدي البصري . ت/٢٢٤هـ .
قال أبو حاتم : " إمام من الأئمة ، وكان لا يدلس " .
انظر: الجرح والتعديل (١٠٨/٤) ، التقريب (ص ٤٠٦) .
- (٣) ابن زيد بن درهم الأزدي البصري . ت/١٧٩هـ .
انظر: تهذيب الكمال (٢٦٠/٧) ، التقريب (ص ٢٦٨) .
- (٤) أبو قلابة موضع الالتقاء مع مسلم .
- (٥) هكذا في النسخ المعتمدة ، والذي في إتحاف المهرة (١٧٢/٦) يفهم منه أنه مثل الحديث السابق أي: عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، أو أبي أسماء ، عن شداد .
- (٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٤] .
- (٧) أبو ياسر التغلبي . ت/٢٦٧هـ .
- قا ابن أبي حاتم: " صدوق " ، قال حمزة السهمي : " ثقة " ، وقال الذهبي : " من علماء الحديث بجران " .
- انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٦) ، تاريخ جرجان (ص ٥٣٤) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ-٢٨٠هـ) (ص ١٤٠) .
- (٨) ابن أبي المختار العبسي - مولاهم - الكوفي . ت/٢١٣هـ .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن حجر .

قال: حدثنا إسرائيل^(١)، عن منصور^(٢)، عن خالد الحذاء^(٣)، عن أبي قلابة^(٤)، عن أبي أسماء - كذا قال^(٥) وهو خطأ - يقوله أبو عوانة^(٦) - عن أبي

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٦٣)، الجرح والتعديل (٣٣٤/٥)، تاريخ الثقات (ص ٣١٩)،
التقريب (ص ٦٤٥).

(١) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ت/١٦٠هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وغيرهم.

انظر: الطبقات (٣٧٤/٦)، تاريخ الدارمي (٧٢)، بحر الدم (ص ٦٧).

(٢) ابن المعتز بن عبد الله السلمي الكوفي. ت/١٣٢هـ.

قال ابن مهدي: "أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ ليس
هم منهم منصور بن المعتز"، وقال أيضاً: "لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور".

انظر: الجرح والتعديل (١٧٧/٨)، تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨).

(٣) هو: خالد بن مهران البصري، أبو المنازل. ت/١٤٢هـ.

قال الأثرم عن أحمد: "ثبت"، ووثقه النسائي، وقال الذهبي: "ثقة إمام"، وقال الحافظ ابن
حجر: "ثقة يرسل".

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٢/٣)، تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، الكاشف (٢٠٨/١)،

التقريب (ص ٢٩٢).

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرهمي البصري. ت/١٠٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، التقريب (ص ٥٠٨).

(٥) أي إسرائيل كما في إتحاف المهرة (١٧١/٦).

(٦) أي: ذكر أبي أسماء بين أبي قلابة وأبي الأشعث خطأ، وجاءت هذه الجملة في إتحاف

المهرة (١٧١/٦) "قال أبو عوانة: أبو أسماء خطأ".

الأشعث الصنعاني^(١)، عن شداد بن أوس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه^(٢).

٢٢- حدثنا أبو الكروّس^(٣)، قال: حدثنا يوسف بن عدي^(٤)، قال:

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(٥)، عن^(٦) أشعث بن سوار^(٧)، عن أيوب

(١) أبو الأشعث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث

رقم (٤٥).

وأخرج النسائي الحديث في السنن (٢٢٩/٧) من طريق منصور عن خالد الحذاء ، عن أبي

قلاية ، عن أبي أسماء ، عن أبي الأشعث ، عن شداد به.

وقد خطأ أبو عوانة ذكر أبي أسماء في متنه، وكذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل (٤٣/٢) في

هذا الحديث : " إنما يروونه عن أبي الأشعث عن شداد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

(٣) أبو الكروّس -بفتح الكاف والراء ، وتشديد الواو بلا دال. تبصير المنتبه (١١٩٢/٣)-

وهو: محمد بن عمرو بن تمام المصري.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٣٤/٨).

(٤) ابن زريق الكوفي. ت/٢٣٢هـ.

وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ : ثقة.

انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٩) ، الثقات (٢٨٠/٩) ، التقريب (ص ١٠٩٤).

(٥) الكنانى أبو علي المروزي. ت/١٨٧هـ.

وثقه وكيع ، وابن معين ، وأبو داود ، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٩/١٨) ، التقريب (ص ٦٠٧).

(٦) في المصرية "حدثنا".

(٧) الكندي الكوفي . ت/١٣٦هـ.

ضعفه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي.

السختياني، عن أبي قلابة^(١)، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٢).

٢٣- حدثنا يوسف القاضي^(٣) ، قال: حدثنا مسدد^(٤) ، قال: حدثنا

يزيد بن زريع^(٥)، ح

و حدثنا يوسف^(٦) ، قال : حدثنا أبو الريع^(٧) ، قال : حدثنا

وقال ابن عدي : " يكتب حديثه " ، وقال الذهبي : " صدوق لينة أبو زرعة " ، وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " .

انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (٤٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٧١/١) ، الكاشف (١٣/١) ، التقريب (ص ١٤٩) .

(١) أبو قلابة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢١] .

(٣) في المصرية " يوسف بن يعقوب القاضي " .

(٤) ابن مسرهد بن مسريل الأسدي البصري ، أبو محمد . ت/ ٢٢٨هـ .

ورثه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .

انظر: الجرح والتعديل (٤٣٨/٨) ، تهذيب الكمال (٤٤٦/٢٧) .

(٥) أبو معاوية البصري . ت/ ١٨٢هـ .

قال يحيى القطان : " لم يكن ههنا أحد أثبت منه " ، وقال أبو طالب عن الإمام أحمد : " ما أتقنه وما أحفظه " .

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٣/٣) ، تهذيب الكمال (١٢٧/٣٢) .

(٦) هو ابن يعقوب القاضي .

(٧) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني . ت/ ٢٣٤هـ .

ورثه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٤) ، تاريخ بغداد (٣٩/٩-٤٠) .

هشيم^(١)، قالوا: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم^(٢) - خصلتين^(٣) قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القتل، فإذا ذبح فليُحْدَ شفرته وليرح ذبيحته)^(٤).

٢٤- حدثنا أبو العباس الغزي^(٥)، قال: حدثنا الفريابي^(٦)،^(٧) قال: حدثنا [٦٠/١]

(١) هشيم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٠١ / أ] من الأزرية.

(٣) في المصرية: "خطبتين".

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٩/٣)

حديث رقم (٥٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث هشيم عن خالد الحذاء تاماً، ومسلم

أحال به على حديث إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء.

(٥) الغزي - بفتح الغين، وتشديد الزاي، نسبة إلى غزة مدينة من فلسطين بالشام،

اللباب (٣٨١/٢) -

وهو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

قال ابن أبي حاتم وابن حجر: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، التقريب (ص ٥٤٣).

(٦) في المصرية: "الفرناني". وهو خطأ.

(٧) هو: محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبيد الله. ت/ ٢١٢هـ.

وثقه النسائي، وأبو حاتم، والعجلي.

انظر: تاريخ الثقات (ص ٤١٦)، الجرح والتعديل (١١٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٧).

سفيان الثوري^(١)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتين^(٢) قال: (إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، ثم ليُرح ذبيحته)^(٣).

٢٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم^(٤)، قالوا: حدثنا سفيان^(٥)، عن خالد، نحوه^(٦).

٢٦ - حدثنا البيّاضي^(٧) - بمكة - واسمه: الحسن، والصاغانى، قالوا:

(١) الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في الأصل والأزهرية: "اثنتان" والتصحيح من المصرية.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٣].

(٤) هو: الفضل بن ذُكين، وذُكين لقب، واسمه: عمرو بن حماد القرشي التيمي -مولا هم-

. ت/٢١٨هـ.

قال الإمام أحمد: "الحجة الثبت"، وقال يعقوب بن سفيان: "أجمع أصحابنا أنّ أبا نعيم كان غاية في الإتقان".

انظر: العلل لأحمد رواية المروذي (ص ٥٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٦٣٣).

(٥) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٣].

(٧) البيّاضي - بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت وفي آخرها الضاد المعجمة،

الباب (١/١٩٥) -

وهو: الحسن بن إبراهيم بن موسى، نزيل مكة.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق".

حدثنا عبد الله بن بكر السهمي^(١) ، قال : حدثنا حميد الطويل^(٢) ، عن ثابت^(٣) ، عن أنس^(٤) ، قال : ضَحَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين^(٥) ، ووضع رجله على صفاحهما^(٦) وسَمَّى وكَبَّر^(٧).

انظر: الجرح والتعديل (٢/٣) ، تاريخ بغداد (٢٨١/٧).

(١) الباهلي ، البصري. ت/٢٠٨هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وغيرهم.

انظر: الطبقات (٢٩٥/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٥٤) ، تاريخ الثقات (ص ٢٥١) ، الجرح

والتعديل (١٦/٥).

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الخزاعي ، أبو عبيدة البصري. ت/١٤٠هـ وقيل /١٤٢هـ.

وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وغيرهم.

انظر: الطبقات (٢٥٢/٧) ، الجرح والتعديل (٢١٩/٣) ، تاريخ الثقات (ص ٨٩).

(٣) ابن أسلم البناني ، أبو محمد البصري. ت/١٢٣هـ.

انظر: الطبقات (٢٣٣/٧) ، من كلام أبي زكريا في الرجال رواية الدقاق (ص ٤٦).

(٤) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل : نقي البياض. النهاية (٣٥٤/٤).

(٦) أي: جانبهما ، وصفحة كل شيء جانباه.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٦).

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي: باب استحباب التضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل

(١٥٥٦/٣) حديث رقم (١٧).

والبخاري كتاب الأضاحي : باب من ذبح الأضاحي بيده ، حديث رقم (٥٥٥٨) ، انظر

الفتح (١٣٤/١١).

٢٧- حدثنا أبو داود السجزي^(١) ^(٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال: حدثنا وهيب^(٤)، عن أيوب^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن أنس بن مالك^(٧): "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ"^(٨).

٢٨- حدثنا أبو زيد عمر بن شبه النميري^(٩)، قال: حدثنا....

(١) في المصرية: "السجستاني".

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد السجزي ت/٢٧٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٥/٩)، تهذيب الكمال (٣٥٥/١١).

(٣) المنقري. ت/٢٢٣هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: الطبقات (٣٠٦/٧)، الجرح والتعديل (١٣٦/٨)، وتهذيب الكمال (٢٥/٢٩).

(٤) هو: ابن خالد الباهلي.

(٥) هو: ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) أنس بن مالك موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم [٢٦] ولم يخرج أوله: "نحر سبع بدنات بيده".

وأخرجه البخاري تاماً من طريق أبي قلابة، عن أنس في الحج، باب نحر البدن قائمة حديث

رقم (١٧١٤) انظر الفتح (٣٧٦/٤).

(٩) النميري - بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها

راء، نسبة إلى بني غير، انظر: الأنساب (٥٢٧/٥) - توفي سنة: ٢٦٢هـ.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال ابن حبان: "مستقيم

الحديث".

انظر: الجرح والتعديل (١١٦/٦)، الثقات (٤٤٦/٨)، تاريخ بغداد (٢١٠/١١).

عُبْدُر^(١) ، قال: حدثنا^(٢) شعبة^(٣) ، عن قتادة ، عن أنس: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه/وسلم -ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته واضعاً [٦١/أ] رجله أو قدمه^(٤) على صفاحهما^(٥).

٢٩- حدثنا يوسف بن مسلم^(٦) ، قال: حدثنا حجاج^(٧) ، قال: حدثنا

(١) هو: محمد بن جعفر الهذلي -مولاهم- أبو عبد الله البصري. ت/١٩٣هـ.
قال عبد الرحمن بن مهدي: "هو في شعبة أثبت مني".
وروثه ابن سعد ، وابن معين ، والذهبي.
انظر: الطبقات (٢٩٦/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ٦٤) ، الجرح والتعديل (٢٢١/٧) ،
الميزان (٤٢٢/٤).

(٢) في المصرية: "عن".
(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.
(٤) في الأصل والأزهرية: "واضعاً رجله على قدميه على صفاحهما" ، والتصحيح من
المصرية.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث
رقم (٥٨).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أنس في الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي
بيده حديث رقم (٥٥٥٨) انظر الفتح (١٣٤/١١).

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ، أبو يعقوب. ت/٢٧١هـ.
وثقه النسائي وابن أبي حاتم.
انظر: الجرح والتعديل (٢٢٤/٩) ، المعجم المشتمل ص (٣٢٨) ، تهذيب
الكامل (٤٣١/٣٢).

(٧) ابن محمد المصيصي ، أبو محمد الأعور. ت/٢٠٦هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، والنسائي.

شعبة^(١) ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُضحي بكبشين أملحين أقرنين سميين^(٢) ، ويسمي الله ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده^(٣) واضعاً قدمه على صفاحهما^(٤).

٣٠- حدثنا الصاغانى ، وأبو أمية ، قالا: حدثنا روح بن عبادة^(٥) ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٦) ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويطؤهما على صفاحهما ، ويكبر^(٧).

انظر: الطبقات (٣٣٣/٧) ، تهذيب الكمال (٤٥٥/٥).

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) من قوله: "كان رسول الله" إلى "سميين" ليست في المصرية.

(٣) نهاية [٢٠١ / ب] من الأثرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٢٨] ، وليس عندهما "سميين" وسندها

عند أبي عوانة صحيح ، وانظر تخريجها في حديث رقم [٧٣].

(٥) ابن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري. ت/٢٠٥هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي.

انظر: الطبقات (٢٩٦/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١١١) ، تاريخ الثقات (ص ١٦٢).

(٦) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٢٨] ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد

الثالث.

٣١- حدثنا سعيد بن مسعود^(١) ، قال: أخبرنا^(٢) النضر بن شميل^(٣) ،

قال: حدثنا سعيد^(٤) ، بإسناده مثله: **يطأ على صفاحهما ، ويسمي ويكبر^(٥).**

٣٢- حدثنا علان/ القراطيسي^(٦) ، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٧) ، قال : [٦١/ب]

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث سعيد عن قتادة، ومسلم لم يذكره وأحال به على

حديث وكيع عن شعبة ، ثم ذكر الزيادة التي عنده فيه وهي : " ويقول : باسم الله والله أكبر " .

(١) ابن عبد الرحمن المروزي ، أبو عثمان . ت/٢٧١هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : "أحد الثقات" .

انظر : الثقات (٢٧١/٨) ، السير (٥٠٤/١٢) .

(٢) وفي الأزهري : " حدثنا " .

(٣) المازني أبو الحسن النحوي البصري . ت/٢٠٣هـ .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم .

انظر : الطبقات (٣٧٣/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ٢٢٠) ، الجرح والتعديل (٤٧٧/٨) .

(٤) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٢٨] . ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد

الثالث .

(٦) هو : علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي ، أبو الحسن الواسطي .

انظر : تاريخ بغداد (٣/١٢) ، الإكمال لابن ماكولا (٢٤/٧) ، نزهة الألباب (٣٣/٢) .

(٧) ابن زاذي ، ويقال : زاذان ، السلمي ، أبو خالد . ت/٢٠٦هـ .

وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، وابن معين ، وغيرهم .

انظر : الطبقات (٣١٤/٧) ، الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣٩/١٤) .

حدثنا شعبة^(١) ، عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن يهودياً قتل جارية بحجر ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : **أفلان قتلك؟** فقالت برأسها : لا ، قال : **ففلان اليهودي؟** فقالت برأسها : نعم ، قال : فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتل بين حجرين^(٢).

(١) شعبة هو ملقب بالإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات

(٣/١٢٩٩) حديث رقم (١٥).

والبخاري كتاب الديات: باب من أقاد بالحجر حديث رقم (٦٨٧٩) انظر

الفتح (١٤/١٨٨).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصْبَرَ^(١) الْبَهَائِمُ، وَاتَّخَاذُ شَيْءٍ
مِمَّا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً ، وَعِقَابِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحُومِهَا.

٣٣- حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي ، قال: حدثنا أبو

الوليد^(٢) ، قال: حدثنا شعبة^(٣) ، عن هشام بن زيد ، قال: دخلت مع أنس بن
مالك على الحكم بن أيوب ، فرأى غلماناً وفتياناً قد نصبوا دجاجةً يرمونها ،
فقال أنس : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تُصْبَرَ
البهائم^(٤).

٣٤- حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا شَبَابَةُ ، قال : أخبرنا شعبة ح

(١) من الصبر: وهو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت.
النهاية (٨/٣).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣) حديث
رقم (٥٨).

والبخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلّة والمصبورة والمجثمة حديث
رقم (٥٥١٣) انظر الفتح (٧٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

- قوله: " فرأى غلماناً وفتياناً " فيه تفسير لرواية مسلم التي جاء فيها : " فإذا

قوم".

و حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا شعبة^(١) ، عن هشام

أبن زيد عن أنس بن مالك / : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن [٦٢/
تَصْبِرَ الْبَهَائِمُ^(٢) .

٣٥- حدثنا يونس بن حبيب ، وعمّار بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو

داود ، قال : حدثنا شعبة^(٣) ، عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - نهى عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ^(٤) .^(٥)

قال عمار : أو صبر البهيمة .

٣٦- حدثنا علي بن حرب^(٦) ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي^(٧) ، قال :

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري . انظر الحديث رقم [٣٣] .

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٤) نهاية [٢٠٢ / أ] من الأزهرية .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [٣٣] .

(٦) ابن محمد بن حرب الطائي ، أبو الحسن الموصلي . ت/٢٦٥هـ .

قال النسائي : " صالح " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " .

ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٦) ، الثقات (٤٧١/٨) ، تاريخ بغداد (٤١٩/١١) .

(٧) عبد الملك بن عمرو القيسي . ت/٢٠٤هـ .

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٣٧) ، الجرح والتعديل (٣٦٠/٥) ، تهذيب الكمال (٣٦٨/١٨) .

حدثنا شعبة^(١) ، قال : حدثني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٢).

٣٧- حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة^(٣) ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) .

قلت : عن^(٤) النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

٣٨- حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا شعبة^(٦) ، عن عدي ، قال : سمعتُ سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قلت : عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : [٦٢/ب]

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم. كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صَبْرِ البهائم (١٥٤٩/٣)

حديث رقم (٢٥٨).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في المصرية "أعن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -".

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٦].

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(١).

(١) أخرجه مسلم. انظر حديث رقم [٣٦].

٣٩- حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا فهد بن عوف^(١) ح

وحدثنا الدُّدْنَانِي ، قال: حدثنا عباس بن طالب^(٢)، قالوا : حدثنا أبو عوانة^(٣) ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أنه مر بفتية قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : (إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا)^(٤).

٤٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا سُريج^(٥) ، قال : حدثنا

(١) أبو ربيعة البصري. ت/٢١٩هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات(١٣/٩).

(٢) الأزدي نزيل مصر. ت/٢٢٥هـ وقيل قبل ذلك.

قال أبو حاتم: "وهي يحيى بن معين أمره قليلاً".

وقال أبو زرعة: "ليس بذاك" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل(٢١٦/٦) ، الثقات (٥١٠/٨) ، الميزان(٩٨/٣) ، لسان

الميزان(٦٨٩/٣).

(٣) أبو عوانة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صير البهائم ،(١٥٤٩/٣)

رقم(٥٩).

والبخاري كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، حديث

رقم(٥٥١٥) انظر الفتح(٧٣/١١).

(٥) في المصرية "شريح" وهو خطأ.

وهو: سُريج بن النعمان بن مروان الجوهري. ت/٢١٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود.

هشيم^(١) ، قال: أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : خرجت مع ابن عمر فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما بصروا بابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً^(٢) .

٤١ - حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(٣) ،

قال: حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو^(٤) ، قال سمعت سعيد بن جبير^(٥) عن ابن عمر أنه مرَّ معه فإذا غلمان من قريش قد نصبوا دجاجة / يرمونها ، ليست [٦٣/أ]

انظر: الطبقات (٣٤١/٧) ، تاريخ الثقات (ص ١٧٧) ، الجرح والتعديل (٣٠٤/٤) ، تاريخ بغداد (٢١٨/٩) .

(١) هشيم بن بشير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٩] ورقمه عند مسلم (٥٩) الإسناد

الثاني.

(٣) هو: ابن محمد المصيصي.

(٤) الأسدي - مولا هم - الكوفي.

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، والدارقطني.

وهوّن بعض المحدثين من أمره ، وترك بعضهم حديثه - كشعبة - لكن ذلك ليس بسبب

حفظه ، بل لأنه كان يسمع من داره صوت غناء وتطريب.

انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٥٩٠/٢) ، تاريخ الثقات (٤٤٢) ، الضعفاء

للعقيلي (٢٣٦/٤) ، الكامل (٢٣٣/٦) ، تهذيب الكمال (٥٦٨/٢٨).

(٥) سعيد بن جبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

لهم خاطئة من نبلهم^(١) فغضب ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مثَّل بالبهائم^(٢).

لم يخرج مسلم عن المنهال^(٣) ، ورواه عبد الرزاق^(٤) عن الثوري عن الأعمش عن المنهال.

٤٢ - حدثنا سليمان بن سيف^(٥) ، قال: حدثنا أبو الوليد^(٦) ، قال:

حدثنا إسحاق بن سعيد^(٧)

(١) نهاية [٢٠٢/ب] من الأزهرية.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٩].

من فوائد الاستخراج:

-رواية أبي عوانة للحديث بلفظ "لعن رسول الله من مثل بالبهائم" ، ورواه مسلم والبخاري بلفظ: "من فعل هذا".

وبلفظ أبي عوانة أخرجه الإسماعيلي في المستخرج كما في الفتح (٧٥/١١).

(٣) هذه الجملة ليست في المصرية.

(٤) انظر: المصنف (٤٥٤/٤) حديث رقم (٨٤٢٨).

(٥) ابن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني. ت/٢٧٢هـ.

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: "ثقة حافظ".

انظر: الثقات (٢٨١/٨) ، تهذيب الكمال (٤٥٢/١١) ، التقريب (ص ٤٠٨).

(٦) هو: هشام بن عبد الملك.

(٧) ابن عمرو بن سعيد القرشي الأموي. ت/١٧٦هـ.

قال أحمد: "لا بأس به" ، وثقه النسائي.

وقال أبو حاتم: "شيخ ، وقال الذهبي و ابن حجر: "ثقة".

عن أبيه^(١) ، قال : دخل ابن عمر^(٢) على يحيى بن سعيد ، و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر - رضي الله عنه - حتى حلّها ثم أقبل بها وبالغلام فأتى بها يحيى فقال : ازجروا غلامكم هذا أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإنّي سمعت^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ، فإذا أردتم ذبحها فاذبحوها^(٤) .

٤٣ - حدثنا عباس بن محمد ، وأبو حميد^(٥) ، قالا : حدثنا حجاج^(٦) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول

انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢١) ، تهذيب الكمال (٢/٤٢٨) ، الكاشف (١/٦٢) ، التقريب (ص ١٢٨) .

(١) سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي . ت/١٢٠هـ .

وثقه أبو زرعة والنسائي .

وقال أبو حاتم : "صدوق" . وقال ابن حجر : "ثقة" .

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩) ، تهذيب الكمال (١١/١٩) ، التقريب (ص ٣٨٥) .

(٢) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في ابن عمر .

(٣) في المصرية : "فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ... " .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم انظر الحديث رقم [٣٩] .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي . ت/٢٦٩هـ .

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : "ثقة" .

انظر : الثقات (٨/٣٦٨) ، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/٤٤٢٩) ، تهذيب

الكمال (١٦/٥٢) ، التقريب (ص ٥٤١) .

(٦) ابن محمد المصيصي ، وهو ملتنى إسناده المصنف مع مسلم .

الله - صلى الله عليه وسلم - / أن يقتل شيء^(١) من الدواب صبراً^(٢). [٦٣/ب]

٤٤ - حدثنا عباس^(٣) ، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٤) ، قال: حدثنا ابن

جريج^(٥) بإسناده مثله^(٦).

٤٥ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا روح^(٧) ، عن ابن جريج^(٨) ،

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال^(٩) : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) في الأصل "شيئاً" والتصحيح من المصرية.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صير البهائم (١٥٥٠/٢)

حديث رقم (٦٠).

(٣) ابن محمد الدوري.

(٤) ابن فارس العبدي البصري. ت/ ٢٠٩ هـ.

قال الإمام أحمد: "رجل صالح ثقة" ، وقال أبو حاتم: "صدوق" ، وقال ابن حجر: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٥٩/٦) ، تاريخ بغداد (٢٨١/١١) ، التقريب (ص ٦٦٧).

(٥) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم ، انظر الحديث رقم [٤٣].

(٧) ابن عبادة القيسي البصري.

(٨) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في المصرية: "يقول".

أن يقتل شيء من الدواب صَبْرًا^(١) .^(٢)

(١) أخرجه مسلم انظر الحديث رقم [٤٣].

(٢) في الأصل كتب بعد هذا الحديث:

"يتلوه : بيان ما يجوز الذبح وما لا يجوز أن يذكر به ، والدليل على إباحة أكل كل ذبيحة
كيفما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز .. الفصل بطوله.

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله. [٦٤/أ]

ثم كتب في اللوحة التالية: الجزء الرابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن
إسحاق المهرجاني رحمه الله ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي
الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عن أبي عوانة. [٦٥/أ].

بَيَانٌ^(١) مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّى بِهِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ كُلِّ ذَبِيحَةٍ كَيْفَمَا ذُبِحَتْ
إِذَا ذُبِحَتْ^(٢) بِمَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ وَأَنْهَرَ الدَّمَ^(٣).

٤٦ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني^(٤) ، قال : حدثنا يزيد بن

هارون ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن عباية بن رفاعه بن / [٦٥/ب]

(١) في الأصل قبل الترجمة : "في الأصل قبل الترجمة : "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ،

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيري ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن

الحسن الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال :

(٢) في المصرية : "إذا ذكت".

(٣) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ، ولم ترد في الأثرية والمصرية ، وهي :

"وعلى أنها إذا سقطت فلم تتحرك فذبحت وأنهر الدم جاز أكلها ، وإن ذبحت بغير إذن
صاحبها غصباً كانت أو لم تكن ، وعلى أن الذبيح بكل شيء جائز إلا السن والظفر ، وعلى أن ما
نَدَّ من الأنعام فلم يُقدر على ذبحه جازت ذكاته بالسهم وغيره في أي موضع كان منه ، وأن حكمه
في الذكاة حكم صيد الوحش وفي أخذه".

(٤) أبو يحيى البلخي . ت/٢٦٨هـ.

وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : "صدوق" وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) ، الثقات (٤٩٦/٨) ، تهذيب الكمال (٥٨٥/٢٢).

(٥) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو سعيد بن مسروق الثوري.

رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : كنّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذى الحليفة^(١) من تهامة ، فأصبنا إبلًا وغنمًا^(٢) ، ثم إنّ بعيرا منها نَدَّ^(٣) ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنّ لهذه البهائم أوابد^(٤) كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا بها^(٥) هكذا) .

ثم إنّ جدي رافع بن خديج قال : يا رسول الله إنا لعلنا أو عسى أن نلقى العدو غدا ، وليست معنا مدى^(٦) أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما أنهر الدم^(٧) وذكر اسم الله عليه فكل ؛ ليس السنّ والظفر أما السنّ فعظم ، والظفر فمدى الحبشة^(٨)) .

(١) ذى الحليفة : موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٩٦) .

(٢) نهاية [٢٠٣/أ] من الأزهرية .

(٣) أي : شرد وذهب على وجهه . النهاية (٥/٣٥) .

(٤) أوابد : جمع أبدة وهي النفرة والشروء ، وتأبدت توحشت .

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٧) .

(٥) في المصرية : "به" .

(٦) جمع مدى ، وهي السكين والسفرة . النهاية (٤/٣١٠) .

(٧) ما أنهر الدم : ما أساله وصبه بكثرة .

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٧) .

(٨) أخرجه مسلم . كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر

، وسائر العظام . (٢/١٥٥٩) ، حديث رقم (٢٠) .

والبخاري كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، حديث

رقم (٢٥٠٧) انظر الفتح (٥/٤٣٧) .

٤٧ - أخبرنا^(١) يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا ابن وهب^(٢) ،

أخبرني^(٣) سفيان الثوري^(٤) ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو ، وليست معنا مدى أفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(ما أنهر الدم وذكر اسم الله^(٥) فكلوه إلا السن / والظفر)^(٦) . [٦٦/أ]

٤٨ - حدثنا الغزي ، قال: حدثنا الفريابي ، قال: حدثنا سفيان^(٧)

عن أبيه ، عن عباية بن رفاع بن [رافع]^(٨) بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله نخاف أن نلقى العدو غداً أو نرجو أن نلقى العدو غداً؛ وليس

(١) في المصرية : "حدثنا".

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري ، أبو محمد المصري الفقيه،

ت/١٩٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم : "صالح الحديث صدوق".

انظر: الطبقات (٥١٨/٧) ، التاريخ - رواية عباس عن ابن معين - (٢/٣٣٦) ، تاريخ

الثقات (٢٨٣) ، الجرح والتعديل (١٨٩/٥ - ١٩٠).

(٣) في المصرية : "حدثني".

(٤) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في المصرية : "وذكر اسم الله عليه".

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٦].

(٧) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) "رافع" زيادة من المصرية.

معنا مدى أفنديج بالقصب؟ فقال: (أعجل أو أرني^(١)) ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عز وجل ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش).
وأن بعيرا ند فرماه رجل بسهم؛ فحبسه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا)^(٢).

٤٩ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٣)، قال: حدثنا أبو حذيفة^(٤)،

(١) أرني : - على وزن عَرِنِي - ومنهم من يكسر الراء ويحذف الياء من آخر الكلمة، وقيل غير ذلك.

واختلف في معناه، فقيل: بمعنى اعجل. وقيل: المعنى كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، وقيل: يحتمل أن يكون من الأرُن وهو النشاط، ومعناه: خِفّ واعجل وانشط، واذبح بكل ما حضر لئلا تحتق الذبيحة، لأن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

وقيل المعنى: أديم الحزّ ولا تفتر في ذلك من قولك: رَنوت إذا أدمت النظر.

انظر: المجموع المغيث (٥٨/١)، النهاية (٤١/١).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٤٦].

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي. ت/٢٨٠هـ.

وثقه النسائي، وأبو بكر الخلال، والدارقطني، والحاكم.

قال ابن أبي حاتم: "تكلموا فيه".

قال الذهبي: "صدوق حافظ"، وقال الحافظ: "ثقة، حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه".

انظر: الجرح والتعديل (١٩٠/٧) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٨)، تاريخ

بغداد (٤٤/٢)، تهذيب الكمال (٤٩١/٢٤)، الميزان (٤٠٤/٤)، التقريب (ص ٨٢٦).

(٤) هو: موسى بن مسعود النهدي. ت/٢٢٠هـ.

وثقه ابن سعد، والعجلي. وقال الإمام أحمد: "من أهل الصدق"، وقال مرة: "شبه لا

شيء، كتبت عنه".

قال: حدثنا سفيان^(١) بإسناده بنحوه وزاد: فأصاب^(٢) القوم من العدو إبلا وغنما^(٣) فعجلوا، وأغلوا القدور فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
:(عجلتم) وأمر بها فأكفئت ثم قسم الغنائم ، فعدل البعير بعشر من الغنم، ثم إنَّ
بعيرا منها ندَّ في بير^(٤) فرماه / رجل بسهم فحبسه. قال رسول الله - صلى [٦٦/ب]
الله عليه وسلم - : (إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم
فاصنعوا به هكذا)^(٥).

وقال ابن معين: "لم يكن من أهل الكذب" ، قال الترمذي: "يضعف" ، وذكره ابن حبان
في الثقات وقال: "يخطئ".
قال الذهبي: "صدوق" ، وقال مرة: "صدوق - إن شاء الله - يهيم" ، قال الحافظ: "صدوق
سيء الحفظ ، وكان يصحف" .أ.هـ.

انظر: الطبقات (٣٠٤/٧) ، تاريخ الدارمي (٦٣) ، سؤالات الآجري (٢٩٩) ، تاريخ
الثقات (٤٤٥) ، الجرح والتعديل (١٦٣/٨) ، الثقات (١٦٠/٩) ، الكاشف (١٦٦/٣) ،
الميزان (٣٤٦/٥) ، التقريب (ص ٩٨٥).

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في الأصل "فأصابوا القوم".

(٣) نهاية [١٠٣/ب] من الأزهرية.

(٤) في الأزهرية "بير" ، ويظهر أن المعنى "في البئر" وليس في الصحيحين أنه ندَّ في بئر بل

فيهما ما يخالف ذلك . .. وليس في القوم إلا خيل يسيرة ، فحبسه رجل بسهم" وانظر الأثر الآتي
في آخر حديث رقم (٥٢).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله "فندَّ في بئر" ، انظر حديث رقم [٤٦].

رواه يحيى بن سعيد وو كيع^(١)، فأما يحيى فقال : إنا لاقوا العدو غدا
وليست معنا مدى، وأما وكيع فقال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
بذي الحليفة من تهامة ، فأصبنا إبلا وغنما ، بمثل حديث رافع بن خديج^(٢).

٥٠ - حدثنا أبو داود الحراني، وأبو قلابة، قالوا: حدثنا وهب بن جرير^(٣) ،

قال: حدثنا شعبة^(٤) ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن
جده رافع بن خديج ، قال : قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى فقال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر ،
وسأحدثك عن ذلك ، أما الظفر فمدى الحبش ؛ وأما السن فعظم).

قال : وأصاب الناس نهبا ، فند بعير منها فرماه رجل بسهم فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن هذه الإبل والنعم أوابد / كأوابد الوحش ، [٦٧/

(١) رواية يحيى بن سعيد عن سفيان أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل
ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣) حديث رقم (٢٠).

ورواية وكيع أخرجه في نفس الموضع رقم (٢١).

(٢) في المصرية زيادة : "ورواه عبد الرزاق عن الثوري".

(٣) ابن حازم بن زيد الأزدي . أبو العباس البصري . ت/ ٢٠٦ هـ وقيل : ٢٠٨ هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي.

وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الطبقات (٢٩٨/٧) ، تاريخ الدارمي (٢٢٢) ، تاريخ الثقات (ص ٤٦٦) ، المعرفة

والتاريخ (١٩٦/١) ، الجرح والتعديل (٢٨/٩) ، الثقات (٢٢٨/٩) ، تهذيب الكمال (١٢٤/٣١).

(٤) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا^(١).
هذا لفظ أبي داود وهو أتمهما حديثاً.

٥١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) ، قال : حدثنا أبي^(٣) ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر^(٤) ، عن شعبة كما رواه وهب ، عن رفاعه عن جده^(٥) .

٥٢- حدثنا يحيى بن عياش^(٦) ، قال : حدثنا سعيد بن عامر الضبعي^(٧) ،

عن شعبة^(٨) ، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع ، عن جده
رافع بن خديج ، قال : قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو وذكر الحديث بمثل

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٩/٣)

حديث رقم (٢٣) . وأخرجه البخاري من طريق شعبة مختصراً ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما
أنهر الدم من القصب ، حديث رقم (٥٥٠٣) انظر الفتح (٥٩/١١) .

(٢) أبو عبد الرحمن. ت/٢٩٠هـ. انظر : السير (٥١٦/١٣) ، التقريب (ص ٤٩٠) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ت/٢٤١هـ.

انظر: السير (١٧٧/١١) ، وتهذيب الكمال (٤٣٧/١) .

(٤) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠] .

(٦) ابن عيسى أبو زكريا - القطان. ت/٢٦٩هـ. تاريخ بغداد (٢١٩/١٤ - ٢٢٠) ، .

(٧) هو: أبو محمد البصري. ت/٢٠٨هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم : "كان رجلاً صالحاً في حديثه بعض الغلط وهو صدوق".

انظر: الطبقات (٢٩٦/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٢٧) ، الجرح والتعديل (٤٨/٤) ،

الثقات (٢٦٤/٨) .

(٨) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

حديث وهب بن جرير وزاد فيه : وأصاب^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهياً فندّ منها بعير ، فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلُ وَالنَّعَمُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلِبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)^(٢) .

قال^(٣) : وَنَدَّ بَعِيرٌ فِي بَيْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ ابْنُ عَمْرِو تَعَشِيرًا بِدَرَاهِمِينَ^(٤) . كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ .

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْنَذَكِي بِاللَّيْطِ^(٦) ؟ فَقَالَ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ،

(١) نهاية [٢٠٤/أ] من الأزهرية.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [٥٠] .

(٣) القائل هو عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ كما في مصنف عبد الرزاق (٤/٤٦٦) .

(٤) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٦٦) ، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٤) .

كلاهما من طريق عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

(٥) ابن عيينة و هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٦) اللَّيْطُ : قَشُورُ الْقَصَبِ ، وَلَيْطُ كُلِّ شَيْءٍ قَشُورُهُ . انظر : النهاية (٤/٢٨٦) .

فكلوه ، إلا ما كان من سن أو ظفره فإن السن عظم من الإنسان وإن الظفر مدى الحبشة).

قال: وأصبنا إبلا وغنما ، فعُدّ لنا البعير بعشرة ، فند منها بعير فرميناه حتى حبسناه ، فقال : (إن فيها أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ند منها شيء فافعلوا به ذلك)^(١).

٥٤ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي^(٢) - وكان لا يحدث قَدَرِيًّا ولا صاحب بدعة يعرفه - ، قال: حدثنا سعيد بن مسروق الثوري ، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ، قال : كنّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة ، وقد جاع القوم ، فأصابوا إبلا وغنما ، و رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخريات الناس ، فأنتهى إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نصبت القدور ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بالقدور فأكفئت ، ثم قسم بينهم فعدل عشرا^(٣) / من الغنم ببعير ، قال : فبينما هم [١/٦٨] كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم^(٤) ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/١٥٥٩)

حديث رقم (٢٢).

والبخاري ، كتاب الشركة باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، حديث

رقم (٢٥٠٧) انظر الفتح (٥/٤٣٧).

(٢) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٠٤/ب] من الأزهرية.

وسلم - : (إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَاصْنَعُوا ^(١) هَكَذَا) .

قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ) ^(٢) .

قال أبو داود: قال زائدة : ترون الدنيا ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه. قال أبو داود : وهو والله من خيار الحديث.

(٤) في المصرية : "بعر من إبل القوم".

(١) في المصرية : "فاصنعوا به".

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث

رقم [٢٢] الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور حديث رقم (٢٥٠٧)

انظر الفتح (٤٣٧/٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز زائدة بذكر اسمه تاما ، وجاء عند مسلم مهملًا.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث زائدة عن سعيد ، ومسلم لم يذكره وأحال على

رواية إسماعيل بن مسلم عن سعيد.

٥٥ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو ،

قال: حدثنا زائدة^(١) بمثله سواء إلا أنه قال : يا بني الله فإننا نخاف أن نلقى العدو غدًا^(٢).

٥٦ - حدثنا عمّار بن رجاء ، قال: حدثنا كثير بن هشام^(٣) ، قال:

حدثنا أبو عوانة ح.

وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق^(٤) ، قال : حدثنا

أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق/^(٥) ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، [٦٨/ب] عن جده رافع بن خديج قال : كنّا بذي الحليفة من تهامة في غزاة لنا ، وقد جاع الناس جوعا ، وأصبنا إبلا وغنما، قال: فذبحوا ونصبوا القدور و رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخرهم، فأنتهى إليهم والقدور تغلي ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببيعير ، فنَدَّ منها بيعير ، وكان في القوم

(١) زائدة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٤].

(٣) الكلابي ، أبو سهل الرقي. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وقال النسائي : " لا بأس به " .

انظر: الطبقات(٣٣٤/٧) ، التاريخ-رواية الدوري-(٤٩٥/٢) ، تاريخ الثقات(٣٩٧) ،

الجرح والتعديل(١٥٨/٧) ، تهذيب الكمال(١٦٥/٢٤).

(٤) ابن زيد بن عبد الله الحضرمي -مولاهم-. ت/٢٢١هـ.

وثقه يعقوب بن شيبة وأبو زرعة ، وأبو حاتم.

انظر: الجرح والتعديل(٤٠/٢) ، تهذيب الكمال(٢٦٤/١).

(٥) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم..

خيل يسيرة^(١)، فرماه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل به ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش^(٢) ، فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا).

وذكر الحديث نحو حديث زائدة : وليس لنا مدى نذكي بها أفنذكي بالقصب؟ فقال مثله^(٣).

(١) في المصرية : "مسيرة".

(٢) نهاية [٢٠٥/أ] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣) حديث

رقم [٢١].

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد ، في الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم حديث رقم (٣٠٧٥) انظر الفتوح (٣٠٥/٦).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ.

مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِمْسَاكَ عَنْ
أَخْذِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ وَالنُّورَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

٥٧ - حدثنا يزيد بن سنان البصري^(١) وأبو قلابة قالا : حدثنا يحيى بن

كثير أبو غسان العنبري^(٢) قال : حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس عن عمرو بن
مسلم ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : (إِذَا دَخَلَ هَلَالُ / ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ [٦٩/١]
شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)^(٣).

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري^(٤) ، وعباس الدوري ، قالا :

(١) توفي سنة ٢٦٤هـ.

وثقه النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : " صدوق ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ، الثقات (٢٧٦/٩) ، تهذيب الكمال (١٥٤/٣٢) .

(٢) يحيى بن كثير هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ، (١٥٦٥/٣) حديث رقم [٤١] .

(٤) أبو إسحاق الأموي ، نزيل مصر . ت/٢٧٠هـ .

قال النسائي : " صالح " ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " ثقة صدوق " ، وقال الدارقطني

: " ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع " .

وقال قال ابن حجر : " ثقة عمي قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع " .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٧/٢) ، المعجم المشتمل (ص ٦٩) ، تهذيب الكمال (١٩٨/٢) ،

التقريب (ص ١١٥) .

حدثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز^(١) ، قال: حدثنا شعبة^(٢) ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره)^(٣) .
وقال عباس : من ظفره حتى يضحى .

٥٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٤) ، قال: حدثنا شعبة ، عن مالك ، عن عمر أو عمرو [بن مسلم]^(٥) بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره)^(٦) .

(١) قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عنه فقال: مجهول" ، وقال بشر بن آدم: "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي وابن حجر: "صدوق" .

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٢/٢) ، الثقات (١٤١/٨) ، تهذيب الكمال (٩٨/٤) ، الكاشف (١٠١/١) ، التقريب (ص ١٦٨) .

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧] .

(٤) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) ما بين القوسين زيادة من المصرية .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً (١٥٦٥/٣) حديث رقم [٤١] الإسناد الثاني .

رواه حجاج بن الشاعر^(١) عن يحيى بن كثير كما رواه يزيد^(٢) وغيره عن عمرو.

٦٠ - حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني^(٣)، قال:

حدثنا معاذ بن معاذ العنبري^(٤)، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - / تقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٥) - [٦٩/ب] (من كان عنده ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى)^(٦).

(١) وعن حجاج بن الشاعر أخرجه مسلم، انظر حديث رقم [٥٩] ورقمه عند مسلم (٤١).

(٢) رواية يزيد بن سنان أخرجه المصنف في حديث رقم [٥٧].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث محمد بن جعفر عن شعبة تماماً.

- ذكره للخلاف في اسم عمرو أو عمر بن مسلم اللثمي.

(٣) توفي سنة ٢٥٩هـ. وقيل/ ٢٦٠هـ.

قال أبو حاتم: "صدوق"، ووثقه النسائي وابن أبي حاتم، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦)، تاريخ بغداد (٧/٤٠٧)، تهذيب الكمال (٦/٣١٠)،

التقريب (ص ٢٤٢).

(٤) معاذ بن معاذ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية [٢٠٥/ب] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره (٣/١٥٦٦) حديث رقم (٤٢).

٦١ - حدثنا أبو حاتم^(١) قال: حدثنا الأنصاري^(٢) ، قال: حدثنا محمد

ابن عمرو^(٣) بنحوه^(٤) .^(٥)

رواه عبيد الله بن معاذ^(٦) عن أبيه فقال : عمر بن مسلم كما رواه عنه^(٧) .

ورواه الحلواني^(٨) عن أبي أسامة ، فقال : عن عمرو^(٩) بن مسلم بن

عمارة بن أكيمة الليثي قال : كنا في الحمّام قبيل الضحى فأطلى^(١٠) منه أناس

(١) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي . ت/٢٧٧هـ .

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٩/١) ، تاريخ بغداد (٧٣/٢) ، تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤) .

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري . ت/٢١٥هـ .

قال الغلابي عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ليس به

بأس" ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة" .

انظر: تاريخ بغداد (٤١١/٥) ، تهذيب الكمال (٥٤٣/٢٥) ، التقريب (ص ٨٦٥) .

(٣) محمد بن عمرو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٤) هذا الحديث جاء في المصرية مع الحديث السابق بتحويل .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره (١٥٦٦/٣) حديث رقم [٤٢] .

(٦) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه في الموضوع السابق برقم (٤٢) .

(٧) هكذا في الأصل والأزهرية ، وفي المصرية : "فقال : عمر بن مسلم بن عمار الليثي" .

(٨) وأخرجه مسلم عن الحلواني في الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة

وهو يريد التضحية (١٥٦٦/٣) حديث رقم [٤٢] الإسناد الثاني .

(٩) هكذا في جميع النسخ : عمر - بضم العين - والذي في مسلم من رواية الحلواني : عمرو

- بفتح العين - " وكلا الوجهين منقولان في اسمه .

انظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٢) ، شرح النووي (١٤٨/١٣) .

(١٠) أطلّى : "أزالوا شعر العانة بالنورة" .

فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب ينهى . فلقيت سعيدا فذكرت ذلك له . فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك ، حدثني أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وساقه .

٦٢ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : أخبرنا ابن وهب^(١) ، أخبرني

حيوة^(٢) ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن مسلم الجندعي ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ، ولا يخلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة)^(٣) .

٦٣ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا إسحاق بن الفرات^(٤) ، قال : [٧٠/أ]

شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٣) .

(١) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) "أخبرني حيوة" سقطت من المصرية .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره (١٥٦٦/٣) حديث رقم [٤٢] الإسناد الثاني .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمثن حديث ابن وهب عن حيوة تاما ، ومسلم ذكر طرفه وأحال

باقية على ما تقدم عنده من روايات .

(٤) ابن الجعد بن سليم التجيبي ، أبو نعيم المصري . ت/٤٠٤ هـ .

قال أبو حاتم : " شيخ ليس بمشهور " . وثقه أبو عوانة الإسفرائيني ، وذكره ابن حبان في

الثقات وقال : " ربما أغرب " .

حدثنا الليث بن سعد^(١) ، عن خالد بن يزيد^(٢) ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن مسلم ، عن ابن المسيب ، أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ، ولا يخلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة)^(٣).

٦٤ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة^(٤) ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ، ولا من بشره شيئا)^(٥).

قال الحافظ : " ما عرفه أبو حاتم " وقال أيضا : " صدوق فقيه ".
انظر : الجرح والتعديل (٢٣١/١) ، الرولة والقضاة (ص ٣٩٣) ، الثقات (١١٠/٨) ، تهذيب الكمال (٤٦٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٦/١) ، التقريب (ص ١٣١).
(١) ابن عبد الرحمن الفهمي المصري. ت ١٧٥هـ.
انظر : الطبقات (٥١٧/٧) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٧).
(٢) خالد بن يزيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.
(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٢].
من فوائد الاستخراج :

- رواية أبي عوانة للحديث من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد ، وفي هذا متابعة قوية لرواية مسلم من طريق حيوة عن خالد بن يزيد.
(٤) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.
(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ..
(١٥٦٥/٣/٣) حديث رقم [٣٩].

٦٥ - حدثنا ابن أبي مسرة^(١) وعمار^(٢)، قالوا : حدثنا الحميدي^(٣) ،

قال : حدثنا سفيان^(٤) ، قال : حدثنا عبد الرحمن^(٥) بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يلمس من شعره ولا من بشره شيئاً).

قال الحميدي : فقليل لسفيان : إن بعضهم لا يرفعه. قال لكنني أنا أرفعه^(٦).

٦٦ - حدثنا ابن أبي مسرة، قال : حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر أبيه وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي . ت/٢٧٩هـ.

قال ابن أبي حاتم : "محله الصدق" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٥) ، الثقات (٣٦٩/٨) ، السير (٦٣٢/١٢).

(٢) هو ابن رجاء.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي . ت/٢١٩هـ.

وثقه ابن سعد ، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم : "هو إمام".

انظر: الطبقات (٥٠٢/٥) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، تهذيب الكمال (٥١٢/١٤).

(٤) سفيان - وهو ابن عيينة - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية [٢٠٦/أ] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤].

صالح^(١) ، قال: حدثنا مسلم بن خالد^(٢) / عن ابن جريج ، عن الزهري^(٣) ، عن [٧٠/ب] سعيد بن المسيب^(٤) ، عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أراد أن يضحى فلا يمس من شعره ، ولا بشره إذا دخلت العشر)^(٥).

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: "كان يخطئ". الثقات (٦٦/٨).

(٢) ابن قرقرة القرشي المخزومي - مولاهم - ت/١٨٠هـ.

وثقه ابن معين ، وفي رواية: "ليس به بأس" ، وفي رواية: "ضعيف".

قال ابن المديني: "ليس بشيء" ، وقال البخاري: "منكر الحديث".

وضعه أبو داود ، وقال النسائي: "ليس بالقوي".

قال الذهبي: "وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه" ، قال الحافظ: "فقيه صدوق كثير

الأوهام". أ.هـ.

ومن أقوال الأئمة السابقة - وغيرها - يظهر أنه ممن يعتبر بحديثه ولا يحتج به.

وانظر: التاريخ الكبير (٢٦٠/٧) ، التاريخ - رواية الدوري - (٥٦١/٢) ، الضعفاء

والمتروكين للنسائي (٢٣٨) ، الجرح والتعديل (١٨٣/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٤٨/٧) ،

الكاشف (١٢٣/٣) ، التقريب (ص ٩٣٨).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. ت/١٢٤هـ

وقيل بعد ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) ، التقريب (ص ٨٩٦).

(٤) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤].

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْكَبْشِ فِي^(١) الْأُضْحِيَّةِ، وَصِفَتِهِ،
وَصِفَةِ ذَبْحِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَبْحِهِ بِيَدِهِ، وَمَا يَجِبُ
أَنْ يَقُولَ صَاحِبُهُ عِنْدَ ذَبْحِهِ^(٢).

٦٧ - حدثنا أبو عبيد الله^(٣) ، قال: حدثنا عمي^(٤) ، قال: حدثني

حيوة ، عن أبي صخر ، عن ابن قُسيط ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله

(١) في المصرية "للأضحية".

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ، ولم تأت في الأزهرية وفي المصرية وهي: "وأن السنة للإمام في الأضحية أن يضحي بكبشين ، والدليل على أن الكبش الواحد إذا ضحى به عن نفسه ، وغيره جاز ذلك إذا لم يكن لغيره فيه شركة".

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي المصري. ت/٢٦٤هـ.

اختلف الثَّقَاد فيه : فمنهم من وثقه بإطلاق كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد

الملك بن شعيب بن الليث.

ومنهم من وهى أمره وترك حديثه كأبي زرعة ، وأبي سعيد بن يونس .

ومنهم من فرق - في الحكم عليه - بين حاله قبل اختلاطه سنة ٢٥٠هـ بعد خروج مسلم من مصر، وبعد ذلك إبان اختلاطه ، ومنهم من تكلم فيه بسبب أحاديث منكورة أنكرت عليه ، ثم إنه رجع عنها فقبلوا حديثه.

وأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - قول أبي حاتم: "كتبنا عنه وأمره مستقيم ، ثم خلط بعد ثم

جائني خبره أنه رجع عن التخليط". وقول الحافظ ابن حجر: "قد صح رجوع أحمد عن الأحاديث التي أنكرت عليه ، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين ، وابن القطان من المتأخرين".

انظر: الجرح والتعديل (٦٠/٢) ، الكامل (١٨٤/١) ، تهذيب الكمال (٣٨٧/١) ، تهذيب

التهذيب (٥٤/١).

(٤) هو عبد الله ، وهو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

- صلى الله عليه وسلم - أمر بكبشين أقرنين يطئنان في سواد ، وبنظران في سواد ، ويركان في سواد ، فأتي بهما ليضحى بهما ثم قال : (يا عائشة هَلِّمِي ^(١) المديّة). ثم قال : (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) ^(٢) .

ففعلت ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، وقال : (بِسْمِ اللَّهِ اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد). ثم ضحى به ^(٣) . ^(٤) .

٦٨ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ^(٥) ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ^(٦) ، أخبرني حيوة ، حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويرك في سواد ، فأتي به فضحى به ، فقال

(١) في المصرية : "هاتي" .

(٢) أي : حدّثها . النهاية (٤٤٩/٢) .

(٣) وفي المصرية : "وقال مرة بكبش أقرن" أخرج مسلم هذا الحديث لابن وهب .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٩) .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمثن الحديث وفيه "أمر بكبشين" وعند مسلم بالإنفراد

"أمر بكبش ، وهو موافق لما في النسخة المصرية في آخر الحديث .

(٥) المصري ، أبو جعفر المعروف بابن الطبري . ت/٢٤٨ هـ .

وثقه أحمد والبخاري ، وأبو حاتم ، والخطيب ، والخليلي .

انظر : الجرح والتعديل (٥٦/٢) ، الإرشاد للخليلي (٤٢٤/١) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤) -

(١٩٦) ، تهذيب الكمال (٣٤٠/١) .

(٦) عبد الله موضع التقاء المصنف مع مسلم .

: (يا عائشة هلمي المدينة) ، ثم قال : (اشحذوها بحجر) ففعلتُ ، فأخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه وذبحه وقال : (بسم الله ^(١) اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد). ثم ضحى به ^(٢).

٦٩ - حدثنا الصَّومعي ^(٣) ، قال: حدثنا الحجاج الأزرق ^(٤) ، وأصْبَغ بن الفرج ^(٥) ، قالَا : حدثنا ابن وهب ^(٦) ، عن حيوة ، عن أبي صخر ، بمثل حديث أحمد بن صالح ^(٧).

رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي - صلى الله

(١) نهاية [٢٠٦/ب] من الأزهرية. وقوله : " بسم الله " ليس في المصرية.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٧].

(٣) هو محمد بن أبي خالد الصَّومعي بفتح المهملة ، التقريب (ص ٨٤١) - أبو بكر -

الطبري.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : " يغرب " ، قال الحافظ : " صدوق يغرب ".

انظر: الثقات (٩/١٤١) ، التقريب (ص ٨٤١).

(٤) هو : حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم البغدادي.

وثقه أبو حاتم ، والعجلي ، وأبو سعيد بن يونس ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : الجرح والتعديل (٣/١٥٤) ، تاريخ الثقات (١٠٧) ، الثقات (٨/٢٠٣) ، تاريخ

بغداد (٨/٢٣٩-٢٤٠).

(٥) ابن سعيد بن نافع المصري - أبو عبد الله - . كان وراق عبد الله بن وهب.

وثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : " صدوق ، كان من أجل أصحاب ابن وهب ".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٧٠) ، الجرح والتعديل (٢/٣٢١).

(٦) ابن وهب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث (٦٧).

عليه وسلم - كان يضحى^(١) بكبشين أملحين^(٢) أقرنين^(٣).

٧٠ - حدثنا الصاغاني ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة ،

قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٤) ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين ، يذبحهما بيده ،

يطؤهما على صفاحهما^(٥) ، ويكبر^(٦).

(١) في المصرية زيادة : " في المدينة".

(٢) الأملح :- بالمهمله - هو الذي فيه سواد وبياض ، والبياض أكثر.

انظر : النهاية (٣٥٤/٤) ، الفتح (١٢٤/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الضحايا (٣٧٩/٣) حديث رقم [٨١٢٩]

وهو في مسلم من طريق أبي عوانة وشعبة عن قتادة كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية

(١٥٥٦/٣) حديث رقم [١٧] و [١٨].

(٤) سعيد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الصَّفاح :- بكسر الصاد المهملة ، وتخفيف الفاء ، وآخره حاء مهملة - الجوانب ،

والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل منهما.

انظر : الفتح (١٣٤/١١).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل

والتسمية والتكبير (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨) الإسناد الثالث.

والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده ، حديث رقم (٥٥٥٨) انظر

الفتح (١٣٤/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمثن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ومسلم أحال

به على رواية وكيع عن شعبة.

٧١ - حدثنا عمر بن شبة ، قال: حدثنا غندر^(١) ، عن شعبة^(٢) ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحى بكبشين أملحين أقرنين يسمى ، ويكبر ، ولقد رأيته واضعاً على صفاحهما قدمه /^(٣).^(٤) [٧١/ب]

٧٢ - حدثنا إسحاق بن سيار^(٥) ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس^(٦) ، قال: حدثنا شعبة^(٧) ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : ضحى^(٨) رسول الله -

(١) هو: محمد بن جعفر.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) جاء هذا الحديث في المصرية بعد حديث رقم [٧٢].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم

(١٨).

والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده ، حديث رقم (٥٥٥٨) ، انظر

الفتح (١٣٤/١١).

(٥) أبو يعقوب النصيبي . ت/٢٧٣.

قال ابن أبي حاتم : "كان صدوقاً ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٢١/٨).

(٦) آدم بن عبد الرحمن بن محمد ، وقيل : آدم بن ناجية بن شعبة الخراساني . ت/٢٢١هـ.

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأثنى أحمد على حديثه عن شعبة.

وقال ابن حجر : "ثقة عابد".

انظر: التاريخ الكبير (٢٧/٧) ، سؤالات أبي داود عن الإمام أحمد (ص ٢٥١) ، الجرح

والتعديل (٢٦٨/٢) ، التقريب (ص ١٠٢).

(٧) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في المصرية : "أن رسول الله كان يضحى".

صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، ويسمي ، ويكبر ، فذبحهما بيده^(١).

٧٣ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(٢) ، قال: حدثني شعبة^(٣) ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، سمينين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيت أنه يذبح بيده ، واضعا قدمه على صفاحهما^(٤).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧١].

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٣) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧١].

وليس عندهما "سمينين" وسند أبي عوانة صحيح ، قال الحافظ في تعليق التعليق (٤/٥) : "وهذا الإسناد صحيح" ، لكن كأنه يميل إلى أنه شاذ فإنه قال في الفتح (١٢٤/١١) : "وساق المصنف - يقصد البخاري - في الباب الحديث من طريق شعبة وليس فيه "سمينين" وهو المحفوظ عن شعبة". ولم أجد هذه اللفظة عن أنس عند غير أبي عوانة.

وذكر الحافظ في التعليق (٤/٥-٥) أن عبد الرزاق روى الحديث عن الثوري عن عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين ... ، والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩/٤) رقم (٨١٣٠) لكن ليس فيه إلا قوله "ضحى بكبشين" ولم أجده في المصنف في موضع آخر ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٥١/٨-٥٢). يمثل ما ذكره الحافظ وقال في آخره : "فهذا الأثر صحيح عندهم".

وقد أخرج الحديث ابن ماجه في السنن كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٠٤٣/٢) حديث رقم (٣١٢٢) عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة عن عائشة ، وعن أبي هريرة أن

٧٤ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا^(١)

شعبة^(٢) ، قال قتادة ، أنبأني ، قال : سمعت أنس بن مالك / قلت : أنت سمعته
قال : نعم ، كان^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحى بكبشين
أملحين أقرنين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيت يذبحهما بيده ، واضعاً على
صفاحهما قدمه^(٤) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين
..."

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل يختلف فيه .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٤٤) : "صدوق في حديثه لين" وقد روى
الحديث أحمد في المسند (٤٣٨/٦) ، والبزار - كشف الأستار - (٦٢/٢) - من طريق زهير بن محمد ،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن أبي رافع أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين ... الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٤) : "إسناده حسن" .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل السابق ذكره .

وكذلك رواه أحمد (٤٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن محمد به .

(١) في الأزهرية : "أخبرنا" .

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٣) في المصرية : "قال فكان ..." .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧١] .

ورواه وكيع^(١) هكذا وسَمَّى^(٢) وقال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك خالد بن الحارث^(٣) .^(٤)

٧٥ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثنا

شعبة^(٥) ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين ، ووضع قدميه على صفاحهما ، وقال : (بسم الله ، والله أكبر

/ ، اللهم منك ولك)^(٦) .

لم يخرج مسلم [اللهم]^(٧) منك ولك^(٨) .

(١) ومن طريق وكيع أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣)

حديث رقم (١٨) .

(٢) في المصرية : "وسَمَّى وكبر" وكبر في الأصل لكن شطب عليه وهي في مسلم من رواية

وكيع عن شعبة .

(٣) ومن طريق خالد بن الحارث أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية

(١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨) الإسناد الثاني .

(٤) نهاية [٢٠٧/أ] من الأزهرية .

(٥) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧١] .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المصرية .

(٨) إسناد أبي عوانة لها صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده [انظر نصب الراية (١٥٣/٣)]

وأبو داود الطيالسي في المسند (٤٢٧/٥) من طريق أبي معاوية - محمد بن خازم - عن

الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بكبشين أقرنين أملحين فقرأ أحدهما فقال : بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته .

وقرأ الآخر وقال : "بسم الله اللهم منك ولك هذا عن وحَدَّثك من أمي" .

٧٦ - حدثنا أبو يوسف الفارسي ^(١)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم ^(٢)،

قال: حدثنا همام ^(٣).....

وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: التقريب (ص ٢٢٢).
وهذه الجملة: "اللهم منك ولك" أخرجها أبو داود في السنن (٢٣٠/٣-٢٣١)، وابن ماجه (١٠٤٣/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الذَّبْح كبشين أقرنين أملحين موجهين، فلما وَجَّهَهُمَا قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ... الحديث وفي آخره: اللهم منك ولك وعن محمد وأمه بسم الله والله أكبر" ثم ذبح.

(١) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي. ت/٢٧٧هـ.
قال أبو حاتم لابنه: "اجعل يعقوب بينك وبين من فانتك من المشايخ، فإنك لا تجد مثله".
قال النسائي: "لا بأس به"، وقال الحاكم: "إمام أهل الحديث بفارس".
انظر: الجرح والتعديل (٢٠٨/٨)، تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، تذكرة الحفاظ (٥٨٢/٢).
(٢) ابن عبيد الله الوازع الكلابي البصري. ت/٢١٣هـ.
وثقه ابن سعد، وقال ابن معين: "صدوق"، وقال الحافظ: "صدوق في حفظه شيء".
انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٧٨)، طبقات ابن سعد (٣٠٥/٧)، الجرح والتعديل (٢٥٠/٦)،
الثقات (٤٨١/٨)، تهذيب الكمال (٨٩/٢٢)، التقريب (ص ٧٣٨).
(٣) همام بن يحيى بن دينار العَوَذي أبو عبد الله البصري. ت/١٦٣هـ.
قال أحمد: "همام ثبت في كل المشايخ"، وقال مرة: "ثقة"، ووثقه ابن سعد، وقال: "ربما غلط في الحديث، وأثنى عليه ابن معين في حديثه عن قتادة، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق في حفظه شيء".

قال الحافظ: "ثقة ربما وهم".

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧)، التاريخ -رواية الدوري- (٦٢٥/٢)، تاريخ الدارمي (ص ٤٩-٥٠)، الجرح والتعديل (١٠٨/٩-١٠٩)، التقريب (ص ١٠٢٤).

عن قتادة^(١)، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، فوضع رجله على صفحتهما ، وذبحهما بيده ، وسمى وكبر^(٢).

٧٧ - حدثنا يونس^(٣) ^(٤)، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٥)، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني^(٦) جرير بن حازم ، أن قتادة بن دعامة^(٧)، حدثه بإسناده مثله وقال : صفاحهما وقال باسم الله والله أكبر^(٨).

٧٨ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا

(١) قتادة موضح الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٧).

والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده ، حديث رقم (٥٥٥٨) انظر

الفتح (١٣٤/١١).

(٣) هو ابن عبد الأعلي ، وفي المصرية : "يونس بن وهب" وهو خطأ.

(٤) في المصرية "ح" ولم تجر عادة المصنف وضعها بين شيوخه. لكن لعل أصل المصرية :

حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ح وكعادة ناسخها صحف وأدخل بعض الأسماء في بعض ، وقال :

"حدثنا يونس بن وهب ح".

(٥) ابن أعين الفقيه المصري ، أبو عبد الله . ت/٢٦٨هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق ثقة أحد فقهاء مصر" ، وقال النسائي : "ثقة مأمون".

انظر : الجرح والتعديل (٣٠/٧) ، المعجم المشتمل (ص ٢٤٩).

(٦) في المصرية : "أخبرني".

(٧) قتادة موضح التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦].

شعبة ، قال عبد العزيز بن صهيب ^(١) ، أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك ^(٢) يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحى بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين ^(٣) . ^(٤) .

(١) البناني - مولاهم - البصري. ت/١٣٠هـ.

قال شعبه : " عبد العزيز في أنس أحب إلي من قتادة " ، وقال أحمد : " ثقة ثقة " ، وقال ابن معين : " ثقة " .

انظر : الجرح والتعديل (٣٨٥/٥) ، الثقات (١٢٣/٥) ، تهذيب الكمال (١٤٨/١٨) .

(٢) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٧٦] لكن ليس عند مسلم قول أنس : (وأنا أضحي بكبشين) وهي في البخاري كتاب الأضاحي باب أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين ويذكر سمينين ، حديث رقم (٥٥٥٣) انظر الفتح (١٢٣/١١) .

(٤) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في الأزهرية والمصرية ، وهي :

"وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث الحج، وقال فيه وساق مائة بدنة فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً وستين ونحر علي ما بقي" .

بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ تَوْزِيعٌ^(١) الضَّحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ،
وَتَوْجِيهٌ هَا إِلَيْهِمْ ، وَإِلِيبَا حَةِ أَنْ يُضَحِّي بِالْجَذَعِ وَالْعُتُودِ^(٢)
- وَهُوَ الذِّكْرُ مِنَ الْمَعْرِزِ - / وَأَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ لِلْإِمَامِ [٧٢/ب]
أَيُّهُمَا فَعَلَ جَائِزٌ^(٣).

٧٩ - حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٤) ، وعباس الدوري ، قالا : حدثنا
هارون بن إسماعيل^(٥) ، قال : حدثنا علي بن المبارك^(٦) ، قال : أخبرنا يحيى بن

(١) في المصرية " في توزيع ... " .

(٢) العُتُود : الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه الحول .

النهاية (١٧٧/٣) .

(٣) في المصرية : " فهو جائز ... " .

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي . ت/٢٥٣ هـ .

قال يحيى بن زكريا الحافظ : " كان ثقة جليلاً " ، وقال الخطيب : " كان من المذكورين في

الفقه ومعرفة الحديث والحفظ له " ، وقال مرة : " ثقة ثبت " .

انظر : الجرح والتعديل (٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (١٦٨/٤ - ١٦٩) ، تهذيب الكمال (٣١٦/١)

، السير (٢٣٣/١٢) .

(٥) الخزاز أبو الحسن البصري . ت/٢٠٦ هـ .

قال أبو حاتم : " شيخ محله الصدق " ، وقال أبو داود : " لا بأس به " ، وقال الحسن بن علي

: " شيخ ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي والحافظ ابن حجر : " ثقة " .

انظر : الجرح والتعديل (٨٧/٩) ، تهذيب الكمال (٧٧/٣٠) ، الكاشف (١٨٨/٣) ، التقريب

(ص ١٠١٣) .

(٦) الهنائي البصري .

أبي كثير^(١) ، حدثني بعجة بن عبد الله ، حدثني عقبة بن عامر ، قال : قَسَمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه ضحايا ، قال : فصارت لي جذعة. قال : قلت : يا رسول الله إنها صارت لي جذعة ، قال : (ضج بها)^(٢).

٨٠ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ح

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني^(٣)،^(٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام الدستوائي^(٥) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهنني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحايا ، فأصابني

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وقال النسائي : " لا بأس به " ، قال ابن حبان : " كان متقنا ضابطا " .

انظر : تاريخ الدوري (٤٢٢/٢) ، تاريخ الدارمي (ص ١٤٦) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٦) ، تهذيب الكمال (١١١/٢١) .

(١) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٦) .

والبخاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم (٥٥٤٧)

انظر الفتح (١١٧/١١) .

(٣) هو : عيسى بن أحمد ، وفي حاشية الظاهرية : "أراه عيسى والله أعلم" وهو كذلك لأنه مكثر عنه بخلاف شيخه الآخر الذي له الكنية والنسبة نفسها واسمه عبيد الله بن الوليد بن أبي السائب فهو مُقِلٌّ عنه ولم يرو عنه في الجزء الذي حققته شيئا .

(٤) نهاية [٢٠٧/ب] من الأزهرية .

(٥) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم .

جذع. فقلت : يا رسول الله صار لي جذعة. قال : (ضَحَّ به) ^(١) . ^(٢)

٨١ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، وأبو داود الحارثي ، قالوا :

حدثنا أبو علي الحنفي ^(٣) ، ح

وحدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قالوا : حدثنا هشام بن

أبي عبد الله ^(٤) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهني ، عن عقبة بن عامر

، قال : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحايا بين أصحابه ،

فصارت لي جذعة / ، فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة. قال : (ضَح [٧٣/

بها) ^(٥) .

(١) في المصرية "بها".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٩].

(٣) عبيد الله بن عبد المجيد البصري. ت/٢٠٩هـ.

قال ابن معين ، وأبو حاتم : " لا بأس به " ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات.

ونقل العقيلي في الضعفاء عن الدارمي أنه سأل ابن معين عن عبيد الله بن عبد المجيد أخيه

أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال : " ليس بشيء " .

والذي في تاريخ الدارمي : " ليس به بأس " لهذا والله أعلم قال الحافظ فيه : " صدوق لم يثبت

أن ابن معين ضعفه " .

انظر : تاريخ الدارمي (١٧٨) ، تاريخ الثقات (٣١٨) ، الجرح والتعديل (٣٢٤/٥) ،

الثقات (٤٠٤/٨) ، الضعفاء الكبير (١٢٣/٣) ، التقريب (ص ٦٤٢) .

(٤) هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٦) ، والبخاري

، كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم (٥٥٤٧) انظر

الفتح (١١٧/١١) .

قال يونس بن حبيب : فصارت لي جذعة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ضح بها).

٨٢ - حدثنا يوسف بن مسلم ، ومحمد بن عوف ^(١) ، قالوا : حدثنا محمد بن المبارك ^(٢) ح

وحدثنا القردواني ^(٣) ، قال : حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي ^(٤) ،

(١) ابن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي . ت/٢٧٢هـ .
قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان صاحب حديث يحفظ" ، قال الحافظ : "ثقة حافظ".
انظر : الجرح والتعديل (٥٣/٨) ، الثقات (١٤٣/٩) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٦) ، التقريب (ص ٨٨٥).

(٢) ابن يعلى القرشي ، أبو عبد الله السوري . ت/٢١٥هـ .
وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وانظر : تاريخ الثقات (ص ٤١٢) ، الجرح والتعديل (١٠٤/٨) ، الثقات (٧١/٩) .
(٣) القردواني :- بفتح القاف ، وسكون الراء ، وضم الدال ، وفتح الواو وبعدها الألف ، وفي آخرها النون -- ، نسبة إلى قردوان ، الأنساب (٤٦٩/٤) - وهو : محمد بن عبيد الله بن يزيد . ت/٢٦٨هـ .

قال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم" وقال أبو عروبة : "كان من عدول الحكام ، ولم يكن يعرف الحديث" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "صدوق فيه لين".
و انظر : الثقات (١٤٠/٩) ، تهذيب الكمال (٥٠/٢٦) ، التقريب (ص ٨٧٤) .
(٤) الطرايفي :- بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف ، وفي آخرها الفاء ، لقب بذلك لأنه كان يتبع طرائف الأحاديث ، الأنساب (٥٧/٤) - الحراني القرشي . ت/٢٠٣هـ .

وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "صدوق" وقال أبو عروبة : "لا بأس به إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب".

قالا : حدثنا معاوية بن سلام ^(١) ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني بعجة بن عبد الله ، أنَّ عقبة أخبرهم ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم ضحايا بين أصحابه فصار منها جذعة . فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضح بها ^(٢) .

٨٣- حدثنا الصاغاني ، قال : أخبرنا أبو النضر ح

وحدثنا الدارمي ، قال : حدثنا عمار بن عبد الجبار ^(٣) ح

انظر: الجرح والتعديل (١٥٧/٦) ، الكامل (١٧٤/٥) .

(١) معاوية هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٦)

الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، حديث رقم (٥٥٤٧)

انظر الفتح (١١٧/١١).

من فوائد الاستخراج:

-فيه ذكر أبي عوانة لمن الحديث ومسلم ذكر طرفه وقال يمثل معناه.

-فيه التصريح باسم والد معاوية وأنه سلام ، وفي مسلم معاوية فقط لذا

قال مسلم بعده : (وهو ابن سلام).

(٣) المروزي ، أبو الحسن . ت/٢١١هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به " ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٦) ، الثقات (٥١٨/٨).

وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا البَابِلِيُّ^(١)، قالوا: حدثنا الليث بن سعد^(٢) ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال: أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنما أقسمها ضحايا على أصحابه ، فقسمتها وبقي منها عتود ، فذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ضع به أنت)^(٣).

٨٤-ز-حدثنا يوسف بن/مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(٤) ، عن^(٥) ابن [٧٣/ب] جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) البَابِلِيُّ -: بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الباء الثانية ، وضم اللام ، وكسر التاء المنقوطة بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد ، الأنساب (٢٤٣/١) - يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بَابِلٍ. ت/٢١٨هـ.

قال أبو حاتم: "سمعت النفيلى يحمل عليه" ، وقال أبو زرعة: "لا أحدث عنه" ، وقال ابن حبان: "يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهتم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به". قال ابن عدي: "وأثر الضعف على حديثه بين".

انظر: الجرح والتعديل (١٦٤/٩) ، المجروحين (١٢٧/٣) ، الكامل (٢٥٠/٧) ، تهذيب الكمال (٤١١/٣١).

(٢) الليث موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سنّ الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٥). وأخرجه البخاري من طريق الليث عن يزيد في كتاب الوكالة باب وكالة الشريك للشريك حديث رقم (٢٣٠٠) انظر الفتح (٢٤٦/٥).

(٤) هو ابن محمد المصيصي.

(٥) نهاية [٢٠٨/أ] من الأزهرية.

كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر يذبح^(١).

٨٥-ز- حدثنا علان^(٢) ، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٣) ، قال : أخبرني

الليث ، قال: حدثني كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينحر ، أو يذبح بالمصلى^(٤).

(١) لم يخرج له مسلم ، وسند أبي عوانة صحيح ، وهو في البخاري كتاب العيدين ، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ، حديث رقم (٩٨٢) وانظر الفتح (١٥٢/٣).

(٢) هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي المصري. ت/٢٧٢هـ.

وعَلَّان :- بفتح المهملة ، وتشديد اللام - لقبه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ المتقن النبيل" ، وقال

الحافظ : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٩٥/٦) ، الإكمال (٢٤/٧) ، السير (١٤١/١٣) ، التقريب

(ص ٧٠٠).

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبو محمد المصري . ت/٢٢٤هـ.

وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : "هو عندي حجة".

وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة ثبت فقيه".

انظر: الجرح والتعديل (١٣/٤) ، تهذيب الكمال (٣٩٤/١٠) ، التقريب (ص ٣٧٥).

(٤) لم يخرج له مسلم ، وسند أبي عوانة حسن ، وهو في البخاري ، انظر حديث رقم

بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْعَنَاقِ
مِنْهُ ؛ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا
مَنْسُوخٌ ؛ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَذْبَحُ^(١) بِالْمُصَلِّي ، وَيَرْجِعُ فَيَذْبَحُ.

٨٦ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا

أبو الأحوص^(٢) ، قال: حدثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال
: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة فقال : (من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة
فتلك شاة لحم).

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن / أخرج^(٣) ، [٧٤/أ]
وعلمت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت ، فأكلت ، وأطعمت أهلي
وجيرانني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (شاة لحم). فقال : فإن
عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال : (نعم ، ولن
تجزيء عن أحد بعدك)^(٤).

(١) في المصرية : "وللإمام أن لا يذبح".

(٢) أبو الأحوص هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في المصرية زيادة : "إلى الصلاة".

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٤/٣) حديث رقم (٧) الإسناد

٨٧ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا محمد بن سابق ^(١) ، قال: حدثنا

إبراهيم بن طهمان ^(٢) ، عن منصور ^(٣) بإسناده: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : من صلى صلاتنا وذكر الحديث بنحوه ^(٤).

وأخرجه البخاري من طريق منصور في العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم (٩٥٥) انظر الفتح (١٢٣/٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث أبي الأحوص عن منصور ، ومسلم أحال به

على رواية زيد عن الشعبي.

(١) التميمي - مولا هم - أبو جعفر الكوفي. ت/٢١٣هـ.

قال ابن معين: "ضعيف، وثقه العجلي . وقال يعقوب بن شيبة: "كان شيخا صدوقا ثقة وليس ممن يوصف بالضبط في الحديث"، وقال النسائي: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٤٠٤) الجرح والتعديل (٢٨٣/٧) ، الثقات (٦١/٩) ، تاريخ بغداد (٣٤٠/٥) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٥) ، التقريب (ص ٨٤٦).

(٢) أبو سعيد الهروي. ت/١٥٨هـ.

وثقه أحمد وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود وأبو حاتم ، وقال ابن معين: "والعجلي: "لا بأس به".

وانظر: الجرح والتعديل (١٠٧/٢) ، تاريخ الثقات (٥٢) ، الثقات (٢٧/٦) ، تاريخ أسماء الثقات (ص ٥٨) ، تاريخ بغداد (١٠٥/٦) ، الميزان (٣٨/١).

(٣) منصور موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٦].

٨٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ^(١) ، قال :

حدثنا ^(٢) جرير بن عبد الحميد ^(٣) ، عن منصور ، عن الشعبي ^(٤) ، عن البراء بن عازب ، قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ، ولا نسك له).

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت نسكي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي ، فذبحت / شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة . قال : (شاة شاة [٧٤/ب] لحم). فقلت : يا رسول الله عندنا عناق ، ولنا جذعة هي أحب إلي من شاتين ^(٥) ، أفنجزى عني؟ قال : (نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك) ^(٦).

(١) هو : سليمان بن داود العتكي .

(٢) في المصرية : "أخبرني".

(٣) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٤) نهاية [٢٠٨/ب] من الأزهرية .

(٥) في الأزهرية : "من شاتي لحم".

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٦] .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز جرير بذكر اسم أبيه عند الحميد وجاء عند مسلم مهنلاً .

- ذكر أبي عوانة لمن حديث جرير عن منصور تاماً ، ومسلم أحال به

على رواية زييد عن الشعبي .

٨٩ - حدثنا يونس بن حبيب ، و إبراهيم بن مرزوق ، و عمار بن

رجاء ، قالوا : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ^(١) ، عن زبيد قال : سمعت
الشعبي يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خطب يوم النحر فقال : (إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع
فننحر ؛ فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو
لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) .

فقام خالي أبو بردة بن نيار وكان ذبح قبل الصلاة فقال : يا رسول الله
عندي جذعة خير من مسنة . فقال : (ضح بها ولن توفي ، أو تجزي) عن أحد
بعدك ^(٢) .

٩٠ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا يحيى بن حماد ^(٣) قال : حدثنا

شعبة ^(٤) ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء بمثله سواء ^(٥) .

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب في وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم (٧) .

وأخرجه البخاري من طريق شعبة ، عن زبيد في كتاب الأضاحي ، باب الذبح بعد الصلاة

، حديث رقم (٥٥٦٠) انظر الفتح (١٢٥/١١) .

(٣) ابن أبي زياد الشيباني - مولاهم - أبو بكر . ت/٢١٥هـ .

وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الطبقات (٣٠٦/٧) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٩) ، الثقات (٢٥٧/٩) .

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٩] .

٩١ - حدثنا الصاغانى ، وعيسى بن أحمد ، قالا : حدثنا أبو النضر ،

قال : أخبرنا شعبة^(١) بمثله : ومن ذبح فإنما هو لحم بمثله^(٢) .

٩٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق / قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : [أ/٧٥]

حدثنا شعبة^(٣) بمثله^(٤) .

٩٣ - حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز ، ومحمد بن إسماعيل بن

سالم ، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال^(٥) ، وعثمان بن خُرَزَاد^(٦) ،

قالوا : حدثنا عفان بن^(٧) مسلم ، قال : حدثنا

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٩]

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٩].

(٥) أبو بكر. ت/٢٦٤هـ.

قال أبو سعيد بن يونس : "كان يحفظ العلم ويفهم وكان ثقة حسن الحديث".

انظر : تاريخ بغداد (٣/٥٩-٦٠) ، السير (١٣/٣٣٨).

(٦) هو : عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَزَاد ، أبو عمرو البصري. ت/٢٨٢هـ.

قال النسائي : "حافظ" ، وقال ابن أبي حاتم : "صدوق أدركته ولم أسمع منه" ، وقال الحاكم

: "ثقة مأمون" ، ووثقه الحافظ ابن حجر.

انظر : الجرح والتعديل (٦/١٤٩) ، تهذيب الكمال (١٩/٤٢٢) ، تهذيب التهذيب

(٧/١٣٢) ، التقريب (ص٦٦٥).

(٧) نهاية [أ/٢٠٩] من الأزهرية.

شعبة^(١) ، أخبرني زبيد ، ومنصور ، ومجالد ، وداوود ، وابن عون ، عن الشعبي ، وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال : حدثنا البراء بن عازب - وأوماً إلى سارية من هذا المسجد - قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي ثُمَّ نَرْجِعَ ، فَنَنْحِرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ)^(٢) .

قال : وذبح خالي أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول الله ذبحت ، وليس عندي إلا جذعة خير من مُسِنَّة . فقال : (اجعلها مكانها ، ولا تجزيء أو توفي عن أحد بعدك) .

معنى حديثهم واحد ، والإسناد واحد لم يخرجاه^(٣) .

٩٤ - حدثنا حمدون بن عمار^(٤) ، وأبو أمية ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم من طريق زبيد ومنصور وداوود . كتاب الأضاحي باب في وقتها

(٣/١٥٥٣) رقم (٧) و (٥) .

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ضَحَّ

بالجذع من المعز ، حديث رقم (٥٥٥٦) وانظر فتح الباري (١١/١٢٧) .

(٣) يقصد لم يخرجهم مسلم من طريق شعبة عن هؤلاء الخمسة جميعاً .

(٤) البغدادي ، أبو جعفر البزاز ، واسمه محمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه ت ٢٦٢ هـ .

قال الخطيب : " كان ثقة " .

انظر : تاريخ بغداد (٨/١٧٧) ، المنتظم (١٢/١٧٥) ، تهذيب الكمال (٧/٣٠٠) .

عاصم بن علي^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن سيّار^(٢)، قال: سمعت / الشعبي^(٣)، [٧٥/ب] يحدث عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه ليس من النسك في شيء).
قال: وكان أبو بردة بن نيار خال البراء قد ذبح. فقال: إنَّ عندي جذعة خير من مسنة، قال: (اجعلها لمكانها، ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك)^(٤).

(١) ابن عاصم بن صُهَيْب الواسطي، أبو الحسين القرشي التيمي.
تكلم فيه ابن معين فقال مرة: "كان ضعيفا"، ومرة قال: "ليس بشيء"، وقال مرة: "ليس بثقة"، بل قال في رواية: "كذاب ابن كذاب"، وقال مرة: "عاصم بن علي سيد المسلمين".
وقال أحمد بن حنبل: "صحيح الحديث قليل الغلط ما كان أصح حديثه، وكان إن شاء الله صدوقاً".

وقال أبو حاتم: "صدوق"، قال الذهبي: "ثقة مكثر لكن ضعفه ابن معين وأورد له ابن عدي أحاديث منكراً".

قال الحافظ: "صدوق له أوهام".

انظر: العلل - رواية المروزي - (١٢٩)، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٣٧)، تاريخ واسط (ص ١٤٦)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٨)، تاريخ بغداد (١٢/٢٤٩)، الكاشف (٢/٤٦)، التقريب (ص ٤٧٢).
(٢) ابن أبي سيار، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار، أبو الحكم العزّي الواسطي. ت/١٢٢هـ.

وثقه ابن معين وأحمد والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٥٥)، بحر الدم (ص ١٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/٣١٥).

(٣) الشعبي موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٩٣].

٩٥ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أبو غسان ^(١) ، قال: حدثنا عبد السلام ^(٢) ، عن أبي خالد الدالاني ، عن عامر ^(٣) ، عن البراء بن عازب ، أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما النسك بعد التشريق) فقال : يا رسول الله إن عندي عناقاً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، ونسك نسكنا) ^(٤) فله أجر الذي أصاب نسكنا ^(٥) . قال : يا رسول الله إن عندي عناقاً. قال : (اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك).

(١) في المصرية : "حدثنا غسان" وهو خطأ.

وهو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي - مولا هم - الكوفي. ت/ ٢١٩هـ.

قال أبو حاتم : "قال ابن معين : ليس بالكوفة أتقن منه".

وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة صحيح الكتاب كان من العابدين" ، وقال مرة أخرى : "كان

ثقة متقناً". ووثقه النسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ، تهذيب الكمال (٩٩/٢٧).

(٢) ابن حرب بن سلم النهدي أبو بكر الكوفي. ت/ ١٨٧هـ روى له الجماعة.

قال ابن معين : "صدوق" ، وقال أبو حاتم : "ثقة صدوق" ، وقال الترمذي : "ثقة حافظ".

قال الحافظ : "ثقة حافظ له مناكير".

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٥٧) ، الجرح والتعديل (٤٧/٦) ، تهذيب

الكمال (٦٨/١٨) ، التقريب (ص ٦٠٨).

(٣) عامر الشعبي مريض الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية [٢٠٩/ب] من الأثرية.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] ، ورقمه عند مسلم (٤).

٩٦ - حدثنا الغزي ، قال: حدثنا الفريابي ، قال: حدثنا سفيان ^(١) ،

عن منصور ^(٢) ، عن الشعبي ، وزيد ^(٤) ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ؛ أن
أبا بردة بن نيار خالي ضحى قبل أن يصلي ، فلما صلى النبي - صلى الله عليه
وسلم - / أتاه ^(٣) فذكر له ما فعل . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : [أ/٧٦]
(شأتك شاة لحم).

فقال : يا رسول الله فعندي عناق لي ، جذعة من المعز ^(٤) هي أحب إليّ
من شاتين . قال : (ضح بها ولن تجزيء عن أحد بعدك) ^(٥) .

٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى ^(٦) ، ومحمد بن عبد الملك الواسطي ^(٧) ،
وعمار بن رجاء ، وأبو داود الحارثي ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ت/١٦١هـ .
(٢) منصور وزيد موضع الالتقاء مع مسلم .
(٣) في المصرية : " دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - " .
(٤) في الأزهرية : " فعندي عناق من المعز " وفي المصرية : " فعندي عناق أي : جذعة من
المعز " .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] .
(٦) ابن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري . ت/٢٥٨هـ .
وثقه أحمد وأثنى عليه ، وابن معين ، وأبو حاتم .
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " هو إمام من أئمة المسلمين " .
انظر : الجرح والتعديل (١٢٥/٨) ، تاريخ بغداد (٤١٨/٧) ، تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦) ،
بحر الدم (ص ٣٨٨-٣٨٩) .

(٧) ابن مروان بن الحكم الواسطي أبو جعفر الدقيقي . ت/٢٦٦هـ .
قال أبو حاتم : " صدوق " ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أخبرنا داوود - يعني ابن أبي هند^(١) - عن عامر ، عن البراء بن عازب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يذبحن أحد حتى يصلي) .

فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول الله إن هذا يوم النحر اللحم فيه كثير ، وإنني ذبحت نسيكتي^(٢) لياكل أهلي وجيراني وعندى عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال : (نعم ، ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك)^(٣) .^(٤) .^(٥)

٩٨ - حدثنا الصاغانى^(٦) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٧) ،

انظر : الجرح والتعديل (٥/٨) ، سؤالات البرقاني (ص ٦١) ، الثقات (٩/١٣١) .

(١) داوود هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) في المصرية : "نُسْكي" .

(٣) في المصرية : "نسيكتك" .

(٤) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في الأزهرية وهي في المصرية ، وهي :

حديثهم واحد إلا أن محمد بن يحيى وأبا داوود قالوا : خالي أبو بردة بن نيار .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] ورقمه عند مسلم (٥) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز داوود ، وجاء عند مسلم مهملًا .

(٦) في المصرية زيادة : "محمد بن إسحاق" .

(٧) الخفاف أبو نصر العجلي - مولا هم - البصري . ت/٢٠٤هـ .

اختلف فيه : فابن معين في رواية الدوري ونحوها رواية الدارمي يوثقه .

وفي رواية الغلابي يقول : " يكتب حديثه " ومثلها قول أبي حاتم : " يكتب حديثه محله

الصدق " .

والبخاري والنسائي قالوا : " ليس بالقوي " .

قال: حدثنا داوود بن أبي هند^(١)، عن عامر، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال: (لا تذبحوا حتى / أصلي). [٧٦/ب] فقال خالي: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه^(٢) فذبحت نسكتي فأطعمت أهلي وجيرانني، أو قال: أهلي وأهل داري. شك داوود. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن فعلت فأعد ذبحاً آخر). ، فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شأني لحم. أفأذبحها؟ قال: (نعم، وهي خير نسيكتيك، ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك)^(٣).

٩٩ - حدثنا^(٤) سعيد بن مسعود المروزي، قال: حدثنا زكريا

وقال الحافظ: "صديق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس".
انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٥٠)، التاريخ-رواية عباس عن يحيى-(٣٧٩/٢)،
الضعفاء الصغير (ص ٨٠)، الضعفاء والمزكوكون (ص ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٧٢/٦)، تاريخ
بغداد (٢٤/١١)، التقريب (ص ٦٣٣).

- (١) داوود موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٢) ضبب في المصرية على "مكروه" وكتب قبالتها: "كثير".
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [٩٣] ورقمه عند مسلم (٥).
- (٤) نهاية [٢١٠/أ] من الأزهرية.

ابن عدي^(١) ، قال حدثنا حفص بن غياث^(٢) عن داوود^(٣) ، وعاصم^(٤) ،
عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في خطبته يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد).
قال : فقال أبو بردة بن نيار : يا رسول الله إنَّ عندي عناق جذعة من
المعز أفأضحى بها؟ قال : (نعم ، ولا يضحى بها أحد بعدك)^(٥).

١٠٠ - حدثنا أبو سعد الهروي^(٥) يحيى بن منصور^(٦) ، قال : حدثنا

-
- (١) ابن زريق بن إسماعيل التميمي الكوفي. ت/٢١٢هـ.
قال ابن سعد : "كان صدوقاً" ، وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين : " لا بأس
به " ، وقال العجلي : "كوفي ثقة رجل صالح " ، وقال ابن خراش : " ثقة جليل ورع ".
انظر: تاريخ الثقات (ص ١٦٥) الطبقات (٤٠٧/٦) ، تاريخ بغداد (٤٥٥/٨).
(٢) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي. ت/١٩٤هـ.
قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين : "ثقة" ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهم.
انظر: تاريخ الثقات (ص ١٢٥) ، تاريخ بغداد (١٩٨/٨) ، تهذيب الكمال (٦٢/٧).
(٣) داوود وعاصم موضع الالتقاء مع مسلم.
(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] ورقمه عند مسلم من طريق
عاصم (٨) ومن طريق داوود (٥).
(٥) في المصرية زيادة : "المحسوب" وهي في الأصل لكن شطب عليها.
(٦) في الأصل : "صالح" وضيب عليها وكتب في الحاشية : "منصور" ، وهو الصواب.
وهو يحيى بن منصور بن حسن السلمي الهروي. ت/٢٩٢هـ.
قال الخطيب : "كان ثقة حافظاً " ، وقال الذهبي : "الحافظ الثقة".
انظر: تاريخ بغداد (٢٢٥/١٤) ، السير (٥٧٠/١٣).

سويد بن نصر^(١)، عن ابن المبارك^(٢)، عن عاصم الأحول^(٣)، عن الشعبي،
عن البراء بن عازب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في يوم نحر
:(لا يُضَحِّينَ أحد حتى نصلي).

فقال رجل : عندي عناق لبن هي خير من شَاتِي لحم . قال : (فضحَّ بها،
ولا تجزيء عن أحد بعدك)^(٤).

١٠١ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا
عَبْثَر^(٥) ، قال : حدثنا مطرف^(٦) ، عن عامر ، قال : سمعت البراء بن عازب ،
يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (هذه شاة لحم).

(١) ابن سويد المروزي. ت/٢٤٠هـ.

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وابن حجر.
انظر: الثقات(٩٥/٨) ، تهذيب الكمال(٢٧٣/١٢) ، الكاشف(٣٣٠/١) ، التقريب
(ص٤٢٥).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي -مولاهم- المروزي.

انظر: الطبقات(٣٧٢/٧) ، تهذيب الكمال(٥/١٦).

(٣) عاصم موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] ورقمه عند مسلم (٨).

(٥) ابن القاسم الزبيدي.

قال صالح بن أحمد عن أبيه : "ثقة صدوق" ، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي : "ثقة".

انظر: تاريخ الدارمي عن يحيى(ص١٨٧) ، السنن الكبرى للنسائي(٢٤٣/٢) ، الجرح
والتعديل(٤٣/٧) ، تهذيب الكمال(٢٧١/١٤).

(٦) مطرف -وهو ابن طريف الحارثي- موضع الالتقاء مع مسلم.

قال : فَإِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً . قال : (اذبحها ، ولا تَصْلُحْ لغيرك ، من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فذلك الذي تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين).

قال : فَإِنَّ عِنْدِي عُنَاقَ جَذْعَةٍ . قال : (فاذبحها ، ولا تصلح لغيرك)^(١).

١٠٢ - حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي^(٢) ، قال : حدثنا علي بن

الحسن بن شقيق^(٣) ، قال : حدثنا أبو حمزة السُّكَّرِي^(٤) ، عن مطرف^(٥) ، قال :

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٣] ورقمه عند مسلم (٤).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٩).

(٣) ابن دينار العبدى - مولاهم - أبو عبد الرحمن. ت/٢١٥هـ.

قال الإمام أحمد : " لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء ، وقد رجع عنه " .

عده الإمام أحمد ممن سمع من أبي حمزة السكري قبل أن يذهب بصره ، وذكره ابن حبان في

الثقات .

انظر : سؤالات أبي داود للإمام أحمد : (ص ٣٦٠) ، الثقات (٨/٤٦٠) ، تهذيب

الكمال (٢٧١/٢٠) .

(٤) محمد بن ميمون المروزي . ت/١٦٧هـ .

قال ابن معين : " ثقة " ، وقال الإمام أحمد : " ما بحديثه عندي بأس " ، قال الدوري : " كان أبو

حمزة من ثقات المسلمين " ، وقال النسائي : " ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ - رواية عباس عن ابن معين - (٢/٥٤١) ، الجرح والتعديل (٨/٨١) ،

الثقات (٧/٤٢٠) ، تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٦) .

(٥) مطرف هو موضع الالتقاء مع مسلم .

حدثنا عامر ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة ، فذكر مثله إلى قوله فذلك الذي تم نسكه^(١).

١٠٣ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا

خالد^(٢) ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : ضحى خال

لي^(٣) يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٧٧/ب]

: (شأتك شاة لحم). فقال : يا رسول الله إنَّ عندي داجن جذعة من المعز

، فقال : (اذبحها ، ولا تصلح لغيرك)^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٢/٣) رقم (٤).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ضح

بالجذع من المعز ولن يجزيء عن أحد بعدك رقم الحديث (٥٥٥٦) انظر الفتح (١٢٧/١١).

(٢) خالد - وهو ابن عبد الله - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية [٢١٠/ب] من الأزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٠٢].

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ أَنْ

يُضَحِّيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنْ مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَهَا
أُخْرَى مِثْلَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا،
وَالِإِبَاحَةِ لِلأَبِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ ابْنِهِ، وَأَنْ لَهُ أَكْلُهُ،
وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُ^(١)
مَكَانَهَا جَذْعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.

١٠٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد^(٢) ، وأبو عمرو بن حازم^(٣) ،

والصاغاني / وسعيد بن مسعود ، ومحمد بن عوف الحمصي ، وعباس بن محمد [٧٨/أ

(١) قوله: "ويعيد مكانها جذعة كانت أو غيرها" ليس في المصرية.

(٢) الدقاق أبو جعفر البغدادي. ت/٢٦٧هـ.

قال ابن أبي حاتم: "كُتِبَ عَنْهُ مَعَ أَبِي وَهُوَ صَدُوقٌ" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٧) ، الثقات (١٤٠/٩) ، تاريخ بغداد (٢٨٥/١-٢٨٦).

(٣) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس الغفاري الكوفي . ت/٢٩٧هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان متقناً".

انظر: الجرح والتعديل (٤٨/٢) ، الثقات (٤٤/٨).

الدوري ، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة^(١) ، عن فراس ، عن عامر ، عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فلا يذبح حتى يصلي).

فقال خال البراء: يا نبي الله فإنني نسكت عن ابن لي.

قال : (ذاك شيء عجلته لأهلك).

قال : فإنّ عندي جذعة.

قال : (ضح بها عنه ، فإنها خير نسيكة).

قال ابن عوف : من وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح ، ولم يذكر صلى صلاتنا قال : فإنني نسكت قبل الصلاة^(٢).

١٠٥ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن ثواب بن سعيد بن خضر

الهباري^(٣)

(١) زكريا هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم [٦].
والبخاري - من طريق فراس - ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، حديث رقم [٥٥٦٣] انظر الفتح (١٣٦/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز زكريا ، وجاء عند مسلم مهملًا.

(٣) الهباري :- بفتح الهاء ، والباء المشددة ، وفي آخرها الراء ، الأنساب (٦٢٦/٥) - توفي

سنة ٢٦٠هـ.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٨/٧) ، الثقات (١٢٣/٩) ، تهذيب الكمال (٥٦٠/٢٤).

في بني رواس^(١) بالكوفة ، قال: حدثنا عبد الله بن نمير^(٢) ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن البراء ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فلا يذبح حتى يصلي). فقال نخال البراء: يا رسول الله إني ذبحت عن ابني قال : (ذاك شيء^(٣) عجلته لأهلك) . قال^(٤) : إنَّ عندي شاة لبن. قال : (ضحَّ بها / فإنها خير [٧٨/ب نسيكتيك)^(٥) .^(٦)

٦٠ ١ - حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح ، قال:

حدثنا عبيدة بن حميد^(٧)

(١) بني رؤاس :- بضم الراء وتخفيف الواو ، وفي آخرها السين المهملة- من قيس عيلان ، سكنوا الكوفة.

انظر: الأنساب (٩٧/٣).

(٢) عبد الله بن نمير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في الأصل : "شيئاً".

(٤) نهاية [٢١١/أ] من الأزهرية.

(٥) في المصرية : "نسيكتك".

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٠٤].

(٧) ابن صهيب التيمي وقيل الليثي ، وقيل الضبي ، أبو عبد الرحمن الكوفي. ت/١٩٠هـ.

قال ابن سعد : "كان ثقة صالح الحديث" ، ووثقه كذلك ابن معين - في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم- وقال في رواية الدارمي : "المسكين ليس به بأس ، وليس له بخت" ، وقال أحمد والنسائي : "ليس به بأس" ، وابن المديني قال : "أحاديثه صحاح وما رويت عنه شيئاً وضعفه" هكذا روى عنه ابنه ، وقال في موضع آخر : "ما رأيت أصح حديثاً من عبيدة ولا أصح رجالاً".

قال ابن حجر : "صدوق نحوي ربما أخطأ".

قال: حدثني الأسود بن قيس^(١) ، عن جندب بن سفيان البجلي ثم العَلقي أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحي ، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحي ، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها ذُبِحَتْ قبل الصلاة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان ذبح قبل أن نُصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله)^(٢).

١٠٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وسعدان بن نصر^(٣) ، قالا :

حدثنا سفيان بن عيينة^(٤) ، عن الأسود بن قيس ، سمع جندب بن سفيان ، يقول : شهدت الأضحي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلم أن ناسا ذبحوا

و انظر: الطبقات (٣٢٩/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٥٥) ، تاريخ بغداد (١٢١/١١-١٢٢) ، تهذيب الكمال (٢٦١/١٩) ، التقريب (ص ٦٥٤).

(١) الأسود موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٥٥١/٣) رقم (١) .

والبخاري كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ، حديث رقم [٩٨٥] انظر الفتح (١٥٣/٣).

(٣) ابن منصور الثقفي ، أبو عثمان . ت/٢٦٥هـ.

قال أبو حاتم وابنه : "صدوق" ، وقال الدارقطني: "ثقة مأمون".

انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٤) ، تاريخ بغداد (٢٠٥/٩).

(٤) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

قبل الصلاة فقال : (من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ، ومن لا ، فليذبح على اسم الله) ^(١).

١٠٨ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ^(٢)

شعبة ^(٣) ، عن الأسود بن قيس ، سمع جندب بن سفيان يقول : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد يوم النحر فصلى ثم خطب ، فقال [٧٩/أ] : (من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله) ^(٤).

١٠٩ - حدثنا الصاغاني ، وعيسى بن أحمد ، قالا : حدثنا أبو

النضر ^(٥) ، قال : أخبرنا شعبة ^(٦) بنحوه ^(٧).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٥٥٢/٣) حديث رقم [٢] الإسناد

الثاني.

والبخاري كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، حديث رقم [٩٨٥]

انظر الفتح (١٥٣/٣).

(٢) في الأزهرية : "حدثنا".

(٣) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٠٧].

(٥) هو : هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٠٧] ورقمه عند مسلم (٣).

١١٠ - حدثنا معاوية بن صالح^(١)، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من ذبح قبل صلاتنا فليُعد^(٣)).

١١١ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٤)، عن الأسود بن قيس، سمع جندبا يقول: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم أضحى فقال: (من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد^(٥) مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله)^(٦).

١١٢ - حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش^(٧)، قال:

(١) ابن أبي عبيد الله الأشعري - مولا هم - . ت/٢٦٢هـ.

قال النسائي: "لا بأس به".

وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: المعجم المشتمل (ص ٢٩٣)، تهذيب الكمال (١٩٤/٢٨)، التقريب (ص ٩٥٥).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [١٠٧].

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية [٢١١/ب] من الأزهريّة.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [١٠٧] ورقمه عند مسلم (٣).

(٧) ابن حازم السلمي. ت/٢٠٤هـ.

قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٨٥/٨)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٦).

حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فلم يَعدُ أن صَلَّى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي، وقد ذبحت قبل أن

يفرغ من صلاته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ذبح [٧٩/ب] أضحيته من قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)^(٢).

١١٣ - حدثني عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد^(٣) في بني طُفَاوَة^(٤) بالبصرة، قال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان^(٥)، حدثني أبي: حاتم بن وردان^(٦)، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن محمد بن

(١) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [١٠٦].

(٣) الضبي، البصري. ت/٢٧٩هـ.

قال الخطيب: "ما علمت به بأساً"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: تاريخ بغداد (٢٧٥/١٠)، التقريب (ص ٥٧٧).

(٤) بني طُفَاوَة: -بضم الطاء المهملة، وفتح إلفاء، وفي آخرها واو بعد الألف- من قيس

عيلان، الأنساب (٦٨/٤)، اللباب (٢٨٣/٢).

(٥) أبو محمد. ت/٢٣٦هـ روى له مسلم.

قال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٨/٤)، الثقات (٣١٨/٨).

(٦) حاتم بن وردان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وقد سقط من المصرية الواسطة بين صالح بن حاتم وأيوب.

سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحي فوجد ريح لحم فقال : (من كان ضحى فليعد) فقام إليه رجل من الأنصار فذكر هنة^(١) أو هبة من جيرانه كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عذره ، فقال : يا رسول الله عندي عناق جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم ، فرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا ، وانكفاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وانكفاً الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : تجزعوها^(٢) . (٣) . (٤) .

(١) هَنَةٌ أي: حاجة. النهاية(٢٧٩/٥).

(٢) تجزعوها : اقتسموها ، وأصله من الجزع وهو القطع.

تفسير غريب ما في الصحيحين(ص٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٥٥٥/٣) حديث رقم (١٢).

والبخاري كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم (٩٥٤) انظر الفتح(١٢٣/٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث حاتم عن أيوب تاماً، ومسلم أحال على رواية

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب.

(٤) بعد الحديث في الأصل:

يتلوه: حدثنا محمد بن حيوية ، حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

عن أيوب ، عن محمد بن سيرين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين / [٨٠/].

ثم كتب في اللوحة التالية : الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب

بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن

القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني ، عن أبي عوانة رحمهم

الله. / [٨١/].

١١٤ - (١) حدثنا محمد بن حيوية (٢)، قال: حدثنا علي بن المديني (٣)،

قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٤)، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ذبح قبل الصلاة فلُيعد) (٥).

١١٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري (٦)، قال: حدثنا حماد

(١) في الأصل قبل الحديث "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم

عبد الملك بن الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:

(٢) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني. يلقب حيوية، وقيل بل هو لقب لأبيه

يحيى. ت/٢٥٩هـ.

قال الذهبي: "الحافظ المجدد"، وقال أيضا: "كان أبو عوانة يفتخر به ويقول: "محمد بن

يحيانا ومحمد بن يحياكم يعني الذهلي".

انظر: السير (٣٦٠/١٢).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. ت/٢٣٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣١٩/١)، تهذيب الكمال (٥/٢١).

(٤) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم (١٠).

والبخاري في كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم (٥٥٦١)،

انظر الفتح (١٣٦/١١).

(٦) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري. ت/٢٣٥هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي.

وقال الحافظ: "ثقة ثبت".

ابن زيد^(١) ، عن أيوب ، عن محمد ، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك ، وهشام^(٢) ، عن محمد ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً. فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله جيرانني إمّا قال : بهم خصاصة، أو فاقة فذبحت قبل الصلاة ، وعندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم ، قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، فذبحهما ، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها^(٣) /. [٨١/ب]

رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك.

١١٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو داوود ، قال: حدثنا شعبة^(٤) ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا جحيفة

انظر: الطبقات (٣٥٠/٧) ، تاريخ الدارمي عن يحيى (ص ١٠٢) ، تاريخ الثقات (٣١٨) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/١٠) ، التقريب (ص ٦٤٣).

(١) حماد موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية [٢١٢/أ] من الأزهري.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب وقتها (٥٥٥/٣) رقم (١١) ، والبخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ، حديث رقم (٩٨٤) انظر الفتح (١٥٣/٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لرواية حماد عن أيوب وهشام عن ابن سيرين ، ومسلم أحال

على رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

يحدث عن البراء بن عازب ، قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أبدلها).

فقال : يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة ، قال : (اجعلها مكانها ، ولن تجزي^(١) أو توفي عن أحد بعدك^(١)).

١١٧ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج^(٢) ، قال :

حدثنا شعبة^(٣) بإسناده مثله ، ولم يذكر : (خير من مسنة)^(٤) .^(٥)

١١٨ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا وهب بن جرير ،

حدثنا شعبة^(٦) ، عن سلمة ، عن أبي جحيفة ، عن البراء بن عازب ، قال : ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر^(٧) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم الحديث (٩).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ضح بالجدع من المعز ولن يجزي عن أحد بعدك . حديث رقم (٥٥٥٧) انظر الفتح (١٢٧/١١).

من فوائد الاستخراج :

- تميز سلمة بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملًا .

(٢) هو ابن محمد المصيصي .

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١١٦] .

(٥) من نهاية [٨١/ب] إلى هنا جاء بخط صغير بعد نهاية اللوحة ثم أكمل اللحق في

الهامش الأيمن للوحة [٨١/ب] وذلك إلى نهاية حديث رقم [١٢٠] .

(٦) شعبة هو : موضع الالتقاء مع مسلم .

(٧) في المصرية : "فأمره" .

يعيد مكانها. قال : يا رسول الله عندي جذعة خير من مُسِنَّة ، قال : (اذبحها ، ولن تجزي أو تُوفِّيَ عن أحد بعدك) ^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١١٦].

بَابُ^(١) بَيَانِ وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ بِالمُسِنَّةِ ، وَإِجَازَتِهَا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

١١٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا [الحسن بن محمد بن أعين]^(٢)

وأبو جعفر^(٣) ح

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي^(٤) ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن

أعين ح

(١) "باب" ليست في المصرية.

(٢) في الأصل والأزهرية : "محمد بن الحسن بن أعين" والتصحيح من المصرية.

وهو : الحسن بن محمد بن أعين الحراني ، أبو علي ، وينسب إلى جده. ت/٢١٠هـ.

قال أبو حاتم : "أدركته ولم أكتب عنه" ، وقال الذهبي : "ثقة" ، وقال الحافظ ابن حجر

: "صدوق".

انظر : الجرح والتعديل (٣٥/٣) ، الكاشف (١٦٦/١) ، التقريب (ص ٢٤٢).

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن علي النفيلي. ت/٢٣٤هـ.

قال أبو حاتم : "الثقة المأمون" ، وقال النسائي و الدارقطني : "ثقة" ، وقال ابن حجر : "ثقة

حافظ".

انظر : الجرح والتعديل (١٥٩/٥) ، المعجم المشتمل (ص ١٦١) ، تهذيب الكمال (٨٨/١٦) ،

التقريب (ص ٥٤٣).

(٤) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي الحراني.

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : "ثقة".

انظر : الثقات (٤٧٦/٨) ، المعجم المشتمل (ص ١٩٤) ، تهذيب الكمال (٣٦٤/٧).

وحدثنا أبو عبد الله السخيتاني^(١)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، كلهم قالوا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)^(٣).

١٢٠ - حدثنا ابن المنادي^(٤)، قال: حدثنا يونس بن محمد^(٥)، قال:

حدثنا أبو خيثمة^(٦) [ح]^(٧)

وحدثنا الصاغانى^(٨)، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال:

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أحمد بن يونس موضع التقاء المصنف مع مسلم، ومن طريق الحراني والنفيلي الملتقى في

زهير.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي. ت/٢٧٢هـ.

قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق ثقة"، وقال أبو العباس بن عقدة

: "سألت عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس عنه فقالا: ثقة"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٣/٨)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٩)، التقريب (ص ٨٧٥).

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم.

وقال ابن حجر: "ثقة ثبت" ..

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢٢٨)، تاريخ بغداد (٤/٣٥١)، التقريب (ص ١٠٩٩).

(٦) أبو خيثمة - زهير - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) "ح" زيادة من المصرية.

(٨) نهاية [٢١٢/ب] من الأزهرية.

حدثنا زهير بإسناده مثله^(١).

رواه محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول وذكر الحديث^(٢) .^(٣)

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٣).

(٢) هذا الإسناد ذكره مسلم عقب الحديث السابق (١٥٥٥/٣) رقم (١٤) لكن متنه يختلف عنه ، فالذي عند مسلم : " أنه سمع جابراً يقول : صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

والذي يظهر لي أن أبا عوانة يقصد هذا الحديث ، لأن هذه عادته في الحديث الذي يضيق عليه طريق مسلم يذكر إسناد مسلم له دون متنه . لكن قوله : " رواه محمد بن بكر ... " يدل على أن مراده المتن السابق " لا تذبجوا إلا مسنة ... الحديث " ولم أجده من هذا الطريق.

(٣) من نهاية [٨١/ب] إلى هنا جاء في الأصل لحقاً.

بَيَانُ وَجُوبِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ نَسَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ مَنْ ضَحَّى يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَلَا يُرِيدُ
بِشَيْءٍ مِنْهُ^(١) وَجَهَ اللَّهُ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَحُلُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ ذَبِيحَةٍ تُذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

١٢١ - حدثنا أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر^(٢) بالرافقة^(٣)، وأصله

هروي ، والصاغانى ، قالا : حدثنا زكريا بن عدي ، قال : حدثنا مروان بن
معاوية^(٤) ، عن منصور بن حيان ، عن عامر بن وائلة قال : قال رجل لعلي -
رضي الله عنه - حدثنا بشيء أسره إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛
فغضب وقال : ما أسر إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء كتمه
الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال : (لعن الله من لعن والديه ، ولعن
الله من غير منار الأرض ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ذبح لغير
الله) .

(١) في المصرية : "منها".

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) الرافقة :- بفتح الراء ، وكسر الفاء - بلدة كبيرة على الفرات ، وقد خربت ، وتسمى

الرقّة باسم البلدة التي بجوارها.

انظر : معجم ما استعجم (٦٢٧/٢) ، الأنساب (٢٨/٣).

(٤) مروان بن معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

قال أبو الأزهر / : أراه قال : أو ذبح لغير الله. هذا لفظ أبي الأزهر^(١).^(٢) [أ/٨٢]

١٢٢ - حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي^(٣) ،

قال: حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال: حدثنا سليمان بن حيان^(٤) ، قال: حدثنا منصور بن حيان ، عن أبي الطفيل ، قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فغضب علي ، وقال : ما أسراً إلي شيئاً كتبه الناس ، ولكن لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً : قال : (لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض)^(٥).

قال لي^(٦) ابن عبدوس : وحدثناه ابن أبي شيبه ، عن مروان^(٧) ، يعني بمثل حديث^(٨) زكريا بن عدي.

(١) في المصرية زيادة : "أما الصاغانى فقال بغير شك".

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى (١٥٦٧/٣) حديث

رقم (٤٣).

(٣) الرَّملي.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق". الجرح والتعديل (٥٣/٤).

(٤) سليمان بن حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٢١] ورقمه عند مسلم (٤٤).

(٦) في المصرية : قال أبو عوانة ، قال لي ابن عبدوس :

(٧) ومن طريق مروان - وهو ابن معاوية الفزاري - أخرجه مسلم كما تقدم في حديث

رقم [١٢١].

(٨) نهاية [٢١٣/أ] من الأزهرية.

١٢٣ - حدثنا أبو المثني ، قال: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا عبد

الواحد بن^(١) زياد^(٢) ، قال: حدثنا منصور بن حيان^(٣) ، قال: حدثنا أبو الطفيل

، قال: قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين ما كان أسراً إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغضب وقال: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسِرُّ

إلي شيئاً يكتمه الناس ، إلا أني سمعته يقول يوماً / ذكر أربع كلمات ، وأنا معه [٨٢/ب] بالبيت ليس معنا أحد فقال: (لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من ذبح لغير الله)^(٤).

١٢٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال: حدثنا عمرو بن

مرزوق ، قال: أخبرنا^(٥) شعبة^(٦) ، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث ، عن أبي الطفيل قال: سئل علي هل خصكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء فقال: ما خصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء لم يُعمَّ به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها

(١) في المصرية: "حدثنا عبد الواحد ، حدثنا زياد" وهو خطأ.

(٢) العبدى - مولا هم - أبو بشر البصري.

وثقه ابن سعد، وابن معين ، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

انظر: الطبقات (٢٨٩/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ٥٢) ، الجرح والتعديل (٢٠/٦) ، تهذيب

الكامل (٤٥٠/١٨) .

(٣) منصور موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٢١].

(٥) في الأزهرية "حدثنا".

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

: لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من سرق منار الأرض ، لعن الله من
لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً^(١).

١٢٥ - حدثنا محمد بن الليث المروزي^(٢) ، قال: حدثنا عبدان^(٣) ،

قال : أخبرني^(٤) أبي^(٥) ؛ عن شعبة^(٦) ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، قال
: سمعت أبا الطفيل ، يقول : سمعت عليا (رضي الله عنه) وسئل هل خصكم
النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء قال : لم يخصنا بشيء لم يعم به الناس . بمثله ،
ولعن الله من لعن والدا أو آوى محدثاً^(٧) .^(٨) . /

[٨٣]

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٢١] ورقمه عند مسلم (٤٥).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي ، المروزي . ت/٢٢٠هـ.

قال أبو رجاء محمد بن حمدويه : "ثقة مأمون" ، وقال ابن عدي : "حدث عن أبيه عن شعبة

أحاديث تفرد بها" قال الحاكم : "كان إمام أهل الحديث ببلده" ، قال الحافظ : "ثقة حافظ".

انظر: أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي (١١٦) ، تهذيب التهذيب (٣١٤/٥) ،

التقريب (ص ٥٢٥).

(٤) في المصرية : "حدثني".

(٥) هو: عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي . ت/٢٠٠هـ.

قال أبو حاتم : "ثقة صدوق" ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٦) ، التقريب (ص ٦٦٠).

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في المصرية : "ولعن الله من آوى محدثاً".

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (١٢١) ورقمه عند مسلم (٤٥).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَأَكْلِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٢٦- حدثنا عمر بن شبه ، قال: حدثنا أبو عاصم ^(١)، قال: حدثنا ابن جريج ^(٢)، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ^(٣) - [ح] ^(٤)

وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم ^(٥)، عن ابن جريج ، قال : حدثني نافع ، أنَّ ابن عمر كان ، يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام) .

وكان ابن عمر إذا غابت الشمس من يوم الثالث لم يأكل من أضحيته ^(٦) .

(١) هو : الضحاك بن مخلد بن ضحاك بن مسلم الشيباني . النبيل . ت/٢١٢هـ .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : "صدوق" .

انظر: الطبقات (٢٩٥/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٨٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٣/٤) .

(٢) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٣) نهاية [٢١٣/ب] من الأزهرية .

(٤) "ح" زيادة من المصرية .

(٥) ابن جهم العبدي البصري . ت/٢٢٠هـ .

قال أبو حاتم : "كان صدوقا ، غير أنه تغير بأخرة وكان يتلقن ما يُلقن" ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال ابن حجر : "ثقة تغير فصار يتلقن" .

انظر: الجرح والتعديل (١٧٥/٦) ، الثقات (٤٥٣/٨) ، التقريب (ص ٦٧٠) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

(١٥٦٠/٣) حديث رقم (٢٦) الإسناد الثاني .

١٢٧ - حدثنا الربيع بن سليمان ^(١)، قال: حدثنا شعيب بن الليث ^(٢)

، وأسد بن موسى ^(٣)، قالوا: حدثنا الليث بن سعد ^(٤) ح

والبخاري كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، حديث رقم (٥٥٧٤)
انظر الفتح (١٤١/١١) .

وقوله : (كان ابن عمر إذا غابت الشمس ...) لم يخرج له مسلم من طريق نافع ، وإنما أخرجه
من طريق سالم رقم (٢٧) من الموضع السابق.

(١) ابن عبد الجبار المرادي - مولا هم - أبو محمد المصري . ت/٢٧٠هـ .

قال النسائي : " لا بأس به " ، وقال أبو سعيد بن يونس : " كان ثقة " ، وقال الحافظ : " ثقة " .

انظر : المعجم المشتمل (ص ١١٩) ، تهذيب الكمال (٨٩/٥) ، التقريب (ص ٣٢٠) .

(٢) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولا هم - أبو عبد الملك المصري . ت/١٩٩هـ .

قال أبو سعيد بن يونس : " كان فقيها مصنفًا ، وكان من أهل الفضل " ، وقال الخطيب :

كان ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ : " ثقة نبيل فقيه " .

انظر : الثقات (٣٠٩/٨) ، تهذيب الكمال (٥٣٢/١٢) ، التقريب (ص ٤٣٨) .

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري أبو سعيد - يلقب بأسد

السنة . ت/٢١٢هـ .

قال البخاري : " مشهور الحديث " ، ووثقه النسائي ، والعجلي ، وأبو سعيد بن يونس .

قال الذهبي : " ما علمت به بأسًا " ، وقال الحافظ : " صدوق يغرب وفيه نصب " .

انظر : التاريخ الكبير (٤٩/٢) ، تاريخ الثقات (ص ٦٢) ، تهذيب الكمال (٥١٤/٢) ،

السير (١٦٢/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٠٧/١) ، التقريب (ص ١٣٤) .

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم .

وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا موسى بن داوود^(١) ، وأحمد بن يونس ،
قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : (لا يأكلن أحدكم من^(٢) أضحيته فوق ثلاثة أيام)^(٣).

١٢٨ - حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق^(٤) ، قال: حدثنا أبي^(٥) ،

-
- (١) موسى بن داوود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي. ت/٢١٧هـ.
وثقه محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن سعد ، والعجلي ، و الدارقطني.
وذكره ابن حبان في الثقات .
قال أبو حاتم : "شيخ ، في حديثه اضطراب".
قال الذهبي : "صدوق وثق" ، و قال الحافظ : "صدوق فقيه زاهد له أوهام".
انظر: طبقات ابن سعد(٣٤٥/٧) ، الجرح والتعديل(١٤١/٨) ، تاريخ الثقات(٤٤٤) ،
العلل للدارقطني(١٠٧/٤) ، الثقات(١٦٠/٩) ، الميزان(٣٢٩/٥) ، التقريب (ص٩٧٩).
(٢) في المصرية : "من لحم" وهي في الأصل ، لكن شطب على كلمة "لحم".
(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٢٦].
(٤) ابن قُرّة بن نهيك الهلالي ، أبو الحسن ، ولقبه حبشي. ت/٢٩٥هـ.
كذا في تهذيب مستمر الأوهام، وفي توضيح المشتبه : ت/٢٧٥هـ قال المعلمي : وأراد
الصواب -يعني ما في التوضيح-.
انظر: تهذيب مستمر الأوهام(ص٢٢٣) ، الإكمال(٣٨٥/٢) ، توضيح المشتبه(٦٨/٣).
(٥) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي الكوفي ثم المصري. ت/٢١٩هـ.
قال العجلي : "كوفي ثقة" ، قال أبو حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات.
قال الحافظ : "ثقة".
وانظر : تاريخ الثقات(ص٣٦٤) ، الجرح والتعديل(٢٣٣/٦) ، الثقات (٤٨٥/٨) ،
تهذيب الكمال(٢٣/٢٢) ، التقريب (ص٧٣٥).

قال: حدثني الليث بن سعد^(١) بإسناده مثله^(٢)./ [٨٣/ب]

١٢٩ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(٣)، قال: حدثنا عبد

الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة.

قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث^(٥).

١٣٠ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد^(٦)، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ابن أخي

(١) الليث موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [١٢٦].

(٣) ابن خالد بن سالم النيسابوري المعروف بمحمدان السلمي. ت/٢٦٣هـ.

وثقه مسلم والدارقطني والخليلي.

وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الحافظ: "حافظ ثقة".

وانظر: الجرح والتعديل (٨١/٢)، الإرشاد (٨١٢/٢)، تهذيب الكمال (٥٢٢/١)،

التقريب (ص ١٠٢).

(٤) عبد الرزاق موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) رقم (٢٧).

والبخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي حديث رقم (٥٥٧٤) انظر

الفتح (١٤١/١١).

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. ت/٢٠٨هـ.

وثقه بن سعد، وابن معين، والعجلي.

ابن شهاب^(١) ، عن عمه محمد بن مسلم^(٢) ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كلوا الأضاحي ثلاثاً).

فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي^(٣).

١٣١ - حدثنا الدبري^(٤)

وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : " ثقة فاضل " .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٣/٧) ، من كلام يحيى بن معين في الرجال - رواية الدقاق - (ص ١١٦) ، تاريخ الثقات (٤٨٤) ، الجرح والتعديل (٢٠٢/٩) ، الثقات (٢٨٤/٩) ، التقريب (ص ١٠٨٩).

(١) الزهري . ت ١٥٧ هـ روى له الجماعة .

قال ابن معين : " ضعيف " ، وقال مرة : " ليس بذاك القوي " ، وقال مرة أخرى : " صالح " ، وقال أبو حاتم : " ليس بقوي يكتب حديثه " ، وقال الإمام أحمد : " لا بأس به " ، وقال أبو داود : " ثقة سمعت أحمد يثني عليه " ، وقال ابن عدي : " ولم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة ولا رأيت له حديثاً منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة " .

قال الحافظ : " صدوق له أوهام " .

انظر : تاريخ الدارمي عن يحيى (ص ٤٨) ، الجرح والتعديل (٣٠٤/٧) ، الكامل لابن عدي (١٦٧/٦) ، البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح (ص ٢٣٨) ، التقريب (ص ٨٦٦) .

(٢) محمد بن مسلم الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٢٩] .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري - بفتح أوله ، والموحدة معاً وكسر الراء -

انظر : توضيح المشتبه (١٣/٤) - ت ٢٨٥ هـ .

قال الحاكم : سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري ؟ فقال : صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً

، إنما قيل : لم يكن من أهل هذا الشأن - قلت ويدخل في الصحيح ؟ قال أي والله " .

عن عبد الرزاق^(١) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع عليا يخطب فقال : يا أيها الناس إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال ، فلا تأكلوها بعده^(٢) .

وقال ابن عدي : " استصغر في عبد الرزاق " .

وقال أيضا : " حدث عنه بأحاديث منكورة " .

قال ابن الصلاح : " قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري أحاديث استنكرتها جدا ، فأحلت أمرها على ذلك فإن سماع الدبري منه متأخر جدا " ١ هـ .
ونقل الحافظ في اللسان كلام ابن الصلاح بمعناه وجعل معنى قوله " على ذلك " على الدبري وهذا خلاف ما يدل عليه السياق ، فإنه يدل على أن المراد اختلاط عبد الرزاق .

وقال الذهبي بعد أن نقل كلام ابن عدي المتقدم : " الرجل سمع كتباً فأدأها كما سمعها ، ولعل النكارة من شيخه فإنه أضر بأخرة فالله أعلم " كذا في السير ، وقال في الميزان : " روى أحاديث منكورة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة بما تفرد به عبد الرزاق " ، وقال في المغني : " صدوق " - وذكر نحو كلامه في الميزان .

وقال الحافظ في اللسان : " قال مسلمة في الصلة : لا بأس به ، وكان العقيلي يصحح روايته ، وأدخله في الصحيح الذي ألفه " .

انظر : سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠٥ - ١٠٦) ، الكامل (١/٣٤٤) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٩٦) ، النوع الثاني والستون : معرفة من اختلط في آخر عمره من الثقات . ، السير (١٣/٤١٧) ، الميزان (١/٨١) ، المغني (١٦٩) ، اللسان (١/٣٥٠) .

(١) عبد الرزاق : ملتنقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

(١٥٦٠/٣) حديث رقم (٢٥) الإسناد الثاني .

١٣٢ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا يونس بن محمد ، قال: حدثنا

إبراهيم^(١) بن سعد^(٢) ، عن صالح ، عن ابن شهاب ح

وحدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال:

حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، أنه سمع عليا يخطب فقال : أيها الناس إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال.

هذا لفظ يعقوب^(٣) ، وقال يونس بن محمد أنه سمع عليا يقول : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث)^(٤).

وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٧٣) انظر الفتحة (١١/١٤٠).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمئن حديث معمر عن الزهري ، ومسلم أحال على رواية

يونس عن الزهري.

(١) نهاية (٢١٤/أ) من الأزهرية.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق، ومن

طريق أبي داود الحراني الملتقى في يعقوب بن إبراهيم.

(٣) في المصرية : " هذا لفظ أبي داود ، وقال الصاغانى ... " وهذا لا يخالف ما في الأصل

، لأن أبا داود هو الراوي عن يعقوب والصاغانى هو الراوي عن يونس بن محمد.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٣١].

١٣٣ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد^(١) ، قال: حدثنا ابن أخي الزهري ، عن عمه ، قال : أخبرني أبو عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته / بعد ثلاث [٨٤/أ
من لحم نسكه شيء)^(٢) .

١٣٤ - حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا يعقوب^(٣) ، حدثنا أبي ، عن

صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا عبيد أخبره قال : شهدت العيد مع علي وعثمان
محصور فقال : يا أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم
أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث^(٤) .^(٥)

(١) يعقوب هو: موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٣١].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث ، ولم يذكره مسلم.

(٣) يعقوب هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٤) جاء هذا الحديث في المصرية في آخر الباب.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٣١].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث ، ولم يذكره مسلم.

- فيه تحديد زمن الخطبة وأنها كانت في السنة التي حوَصِر فيها عثمان ،

ولم يذكر ذلك مسلم.

١٣٥ - حدثنا محمد بن عوف ، وأبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ^(١) ،
قالا : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة^(٢) ^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن الزهري^(٥) ،
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : أمّا بعد :

(١) محمد بن خالد بن خَلِيٍّ - بوزن عَلِيٍّ - الحمصي . ت/٢٧٠هـ .
وثقه النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : " صدوق " ، وقال ابن حجر : " صدوق " .
انظر: المعجم المشتمل (٢٣٧) ، الجرح والتعديل (٢٤٤/٧) ، التقريب (ص ٨٤٠) .
(٢) هو بشر بن شعيب ابن أبي حمزة : دينار القرشي - مولا هم - الحمصي . توفي بشر
٢١٣هـ/ .

تكلم أبو زرعة وأبو حاتم في سماعه من أبيه ، والصحيح أنَّ سماعه من أبيه صحيح ، فقد قال
الحكم بن نافع : " كان شعيب بن أبي حمزة عَسِيراً في الحديث ، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة فقال
: هذه كتيبي قد صححتها فمن أراد أن يأخذها فليأخذها ومن أراد أن يعرض فليعرض ، ومن أراد
أن يسمعها من ابني فليسمعها ، فإنه قد سمعها مني " وفي هذا النص الذي جزم المزني في نقله عن
الحكم - مما يدل على صحته - تصريح بأن بشر سمع أحاديث أبيه .
ولو صح أنها إجازة ، فكما قال الذهبي في ترجمة الحكم بن نافع : " المقصود من الرواية إنما
هو العلم الحاصل بأن هذا الخبر حدث به فلان على أي صفة كان من صفات الأداء ... " .
قال الذهبي : " صدوق " ، وقال الحافظ ابن حجر : " ثقة " .

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٩/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٨/٤) ، السير (٣٢٥/١٠) ، التقريب
(ص ١٦٩) .

(٣) من نهاية [٨٤/أ] إلى هنا جاء بخط صغير في هامش اللوحة [٨٤/أ] الأسفل .

(٤) شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٤٢) ، تاريخ الثقات (٢٢١) ، الجرح والتعديل (٣٤٤/٤) ، تهذيب

الكمال (٥١٦/١٢) .

(٥) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم .

فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء)^(١).

١٣٦ - قال^(٢) وحدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري^(٣) ،

قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (كلوا منها ثلاثاً)^(٤) .^(٥)

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٣١] .

(٢) القائل هو أحد شيوخه في الحديث السابق ، وليس هذا تعليقا بل تابع للحديث السابق فأحدهما يرويه مرة عن بشر عن أبيه ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، عن علي ، ومرة يرويه عن بشر ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، وإنما جعلت له رقماً لاختلاف صحابي الحديث .

(٣) الزهري هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٢١٤/ب] من الأزهرية .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) ورقمه (٢٧) .

والبخاري كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، انظر

الفتح (١٤١/١١) حديث رقم (٥٥٧٤) .

بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ ادِّخَارَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ وَنَهْيِ الْأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخٌ ،
وَالْعِلَّةُ^(١) الَّتِي كَانَ لَهَا نَهْيٌ عَنْهُ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) - .

١٣٧ - حدثنا^(٣) محمد بن عبد الحكم^(٤) ، قال : قريء على ابن

وهب ح

حدثنا^(٥) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :
أخبرني مالك بن أنس^(٦) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ بنت عبد
الرحمن ، حدثته قالت : سمعت عائشة تقول : دف^(٧) ناس من أهل البادية

(١) في المصرية : " العلة التي كان لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ، ولم تأت هذه الزيادة في الأزهرية
والمصرية ، وهي : " والدليل على إباحة أكل ثلثها ، والصدقة بثلثها وادخار ثلثها ، والانتفاع
بجلدها " .

(٣) في المصرية : " أخبرنا " .

(٤) في المصرية : " محمد بن عبد الله بن عبد الحكم " . هـ ويُنسب إلى جده كما نُسب في
الأصل .

(٥) في الأزهرية : " أخبرنا " .

(٦) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٧) دَفَّ : الدال والفاء أصلان : أحدهما يدل على عَرَضَ في الشيء ، والآخر : على
السرعة . ومن الثاني : دَفَّ الطائر دَفِيفاً ومنه : دفت علينا من بني فلان دافّة تدف دفيفاً .
ودف الواردون : جاعوا متتابعين شيئاً بعد شيء .

حضرة^(١) الأضاحي في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي) .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

ضحايائهم ، ويَجْمِلُون^(٢) منها الودك^(٣) / ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله - [٨٤ /

صلى الله عليه وسلم - : (وما ذاك) ؟ أو كما قال ، فقالوا : يا رسول

الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي ، بعد ثلاث ، فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : (إنما نهيتكم من أجل الدافة^(٤) التي دفت ، فكلوا

=

انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٢٥٧) ، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي

(ص ٤٣) .

(١) حَضْرَة :- بفتح الحاء ، وضمها ، وكسرهما ، والضاد ساكنة فيها كلها .

والحاء والضاد والراء : إيراد الشيء ووروده ومشاهدته .

والمعنى هنا : عند ورود وقت الأضاحي وقربه .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٧٥) ، شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٣٨) ، شرح

الأيبي (٥ / ٣٠٨) .

(٢) يَجْمَلُون :- بفتح الياء مع كسر الميم ، وضمها ، ويقال : بضم الياء مع كسر الميم .

والمراد : يذبيونه .

انظر : شرح مسلم النووي (١٣ / ١٣٩) .

(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٦٩) .

(٤) الدَافَة : بتشديد الفاء : من يسرون جميعا سيرا خفيفا .

والمراد هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب للمراساة .

انظر : شرح النووي (١٣ / ١٣٩) .

وادخروا وتصدقوا^(١).

١٣٨ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا القَعْنِي^(٢) ، عن مالك^(٣) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ادخروا ثلاث ، وتصدقوا. فذكر مثله فكلوا وتصدقوا وادخروا)^(٤).

١٣٩ - حدثنا^(٥) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ح وأخبرنا^(٦) محمد بن عبد الحكم ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرني

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، (١٥٦١/٣) حديث رقم (٢٨).
والبخاري كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٤١/١١) حديث رقم [٥٥٧٠].
(٢) القعني :- بفتح القاف ، وسكون العين المهملة ، وفتح النون ، بعدها باء منقوطة بواحدة ، الأنساب (٥٣١/٤) - وهو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني نزيل البصرة.
ت/٢٢١هـ.

قال أبو زرعة : "ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه" ، وقال أبو حاتم : "ثقة حجة" .
وقال ابن حجر : "ثقة عابد".

انظر : الجرح والتعديل (١٨١/٥) ، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦) ، التقريب (ص ٥٤٧).

(٣) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٣٧].

(٥) في المصرية : "أخبرنا".

(٦) في المصرية : "حدثنا".

مالك بن أنس^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٣) - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن فيه فقال: (كلوا، وتزودوا، وادخروا)^(٤). قال عمرو^(٥): قال أبو الزبير: قال جابر: فتزودنا منها إلى المدينة^(٦).

١٤٠ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن [أ/٨٥]

عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير^(٧)، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بمثله^(٨).

(١) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن رواية عمرو بن الحارث الملتقى في أبي الزبير.
(٢) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري. ت/١٤٨هـ.
وثقه ابن سعد، وابن معين - من رواية الكوسج - وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي.
قال أبو حاتم: "كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له قريب في الحفظ في زمانه".
انظر: الطبقات (٥١٥/٧)، الجرح والتعديل (٢٢٥/٦)، تاريخ الثقات (٣٦٢)، تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١).

(٣) نهاية [أ/٢١٥] من الأزمهرية.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٢/٣) حديث رقم (٢٩).
والبخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن، حديث رقم (١٧١٩) انظر الفتح (٣٨١/٤).

(٥) في المصرية: "عمرة" وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم هذه الجملة من طريق عطاء عن جابر - في الموضع السابق - ورقمها في مسلم (٣٢).

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [١٣٩].

١٤١ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال : أخبرنا مطرف^(١) ويحيى بن

يحيى^(٢) ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهى عن أكل لحوم الضايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا ، وتزودوا ، وادخروا)^(٣).

١٤٢ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن

، قال : حدثنا ابن جريج^(٤) ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع جابر بن عبد الله ،

(١) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ، أبو مصعب المدني . ت/٢٢٠هـ .

ابن أخت مالك بن أنس .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، و الدارقطني ، والحاكم .

قال أبو حاتم : "مضطرب الحديث صدوق" .

ورثقه الحافظ ابن حجر .

انظر : الطبقات (٤٣٨/٥) ، رواية ابن طهمان عن ابن معين (ص١١٦) ، الجرح

والتعديل (٣١٥/٨) ، المدخل إلى الصحيح (ص١٥٣) ، تهذيب التهذيب (١٧٦/١٠) ، التقريب

(ص٩٤٨) .

(٢) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٠/٣) رقم الحديث (٢٩) .

وأخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق . حديث رقم

(١٧١٩) انظر الفتح (٣٨١/٤) .

(٤) ابن جريج ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

يقول : كنا لا نأكل من البُذْن إلا ثلاث منى ، قال : ثم رخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (كلوا ، وتزودوا) . فأكلنا وتزودنا^(١) .

١٤٣ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، وأبو جعفر^(٢) ، قالوا : حدثنا زهير^(٣) ، قال : حدثنا أبو الزبير^(٤) ، عن جابر^(٥) ، قال : أكلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الأضاحي ، وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة^(٦) .

١٤٤ - حدثنا أبو عبد الله السخيتاني ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير بمثله^(٧) .

١٤٥ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد^(٨) ، قال :

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٤١] .

(٢) هو : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٣) هو : ابن معاوية .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

(٥) جابر موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

(١٥٦٢/٣) حديث رقم (٣٢) .

والبخاري في كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر

الفتح (٢٣٣/٦) .

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في جابر - رضي الله عنه - ، والحديث أخرجه مسلم

والبخاري ، انظر حديث رقم [١٤٣] .

(٨) بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . ت/٢٠٩ هـ .

حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(١) ، عن عطاء^(٢) ، عن جابر ، قال : كنّا

نبلغ شحوم / أضاحينا المدينة^(٣) . [٨٥/ب]

١٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(٤) ، قال : حدثنا سفيان

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وفي رواية الدارمي : "ضعيف في سفيان ثقة في غيره" ، وروى صالح عن أبيه أحمد : قال : "صحيح الحديث" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" .
ومال الحافظ إلى ما رواه الدارمي عن ابن معين فقال : "ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين" .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠٤/٩) ، تاريخ الدارمي (ص ٦٣) ، تهذيب الكمال (٣٩١/٣٢) ،
التقريب (ص ١٠٩١) .

(١) عبد الملك بن ميسرة ، أبو محمد الكوفي العرزمي . ت/١٤٥هـ .
قال الثوري : "كان من الحفاظ" ، وقال في رواية : "الميزان" ، وثقه أحمد ، وابن معين ،
والعجلي ، وأبو زرعة .

انظر : الطبقات (٣٥٠/٦) ، العلل - رواية عبد الله - للإمام أحمد (٤١٠/٨) ، تاريخ
الثقات (ص ٣٠٩) ، الجرح والتعديل (٣٦٨/٥) .

(٢) عطاء هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، (١٥٦٢/٣) ، حديث رقم (٣٢) .
والبخاري كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر
الفتح (٢٣٣/٦) .

(٤) العبدى ، أبو محمد النيسابوري .

قال صالح بن محمد الأسدي : "صدوق" ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : "صدوق" ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه الحافظ ابن حجر .

ابن عيينة^(١) ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتزود لحوم الهدي على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة^(٢) .

١٤٧ - حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، قال : حدثنا أبي^(٣) ، قال :

حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٤) ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق^(٥) ثلاثة أيام ، فأمرنا أن نأكل وأن ندخر - يعني فوق ثلاثة أيام -^(٦) .

انظر: تاريخ بغداد (٢٧٢/١٠) ، الجرح والتعديل (٢١٥/٥) ، الثقات (٣٧٢/٨) ، التقريب (ص ٥٧١) .

(١) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٤٥] .

(٣) العلاء بن هلال الرقي .

قال أبو حاتم : "منكر الحديث ضعيف الحديث" ، وقال النسائي : "هلال بن العلاء يروي عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أم من أبيه" ، وقال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأسانيد ، ويغير الأسماء لا يجوز الاحتجاج به" .
وقال الحافظ : "فيه لين" .

انظر: الضعفاء والمتركون للنسائي (ص ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣٦٢/٦) ، المجروحين (١٨٤/٢) ، التقريب (ص ٧٦٢) .

(٤) عبيد الله بن عمرو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) نهاية [٢١٥/ب] من الأزهرية .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث (١٥٦٢/٣) ، حديث رقم [٣١] .

١٤٨ - حدثنا عمران بن بكار البرّاد^(١)، ويزيد بن عبد الصمد^(٢)،

وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو^(٣)، قالوا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري^(٤)

، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ،
أنه حدثه قال : حدثني أبي ، عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم

والبخاري كتاب الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، حديث رقم (١٧١٩) انظر
الفتح (٣٨١/٤).

(١) البزار الحمصي.

والبراد : - بفتح الباء المعجمة بواحدة ، وتشديد الراء المهملة ، وفي آخرها دال مهملة ،
الأنساب (٣٠٤/١) - - ت/٢٧١هـ.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ثقة" ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر .

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٤/٦) ، المعجم المشتمل (ص١٩٨) ، التقريب (ص٧٤٩).

(٢) هو : يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي . ت/٢٧٦هـ.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق ثقة" ، وكذلك وثقه النسائي و الدارقطني ، وأبو سعيد بن
يونس .

انظر : الجرح والتعديل (٢١٨/٩) ، المعجم المشتمل (ص٣٢٥) ، تهذيب الكمال
(٢٣٦/٣٤).

(٣) ابن عبد الله الدمشقي . ت/٢٨١هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : "كان صدوقا ثقة".

قال الحافظ : "ثقة حافظ مصنف".

انظر : الجرح والتعديل (٢٦٧/٥) ، التقريب (ص٥٩٢).

(٤) محمد بن المبارك ملتقى الإسناد مع مسلم.

- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أصلح هذا اللحم) ، قال : فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة^(١) .

١٤٩ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : حدثنا مروان بن محمد^(٢) ،

وأبو مسهر^(٣) ح

وحدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو مسهر ، / قال : حدثنا يحيى بن حمزة [٨٦/أ] ، قال : حدثني الزبيدي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، قال : حدثني أبي : جبير ، قال : حدثني ثوبان ، قال : كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى في حجة الوداع فقال : (يا ثوبان أصلح لنا من هذا اللحم) ، فأصلحت^(٤) منه ، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة^(٥) .

١٥٠ - حدثنا علان بن المغيرة ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف^(٦) ،

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٦) .
(٢) ابن حسان الأسدي الطاطري . ت/٢١٠هـ .

وثقه أبو حاتم ، وصالح بن محمد و الدارقطني ، وابن حجر ، وقال في التهذيب : "ضعفه ابن حزم فأخطأ لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع" .
انظر : الجرح والتعديل (٢٧٥/٨) ، سنن الدارقطني (١٥٦/٢) ، المحلى (١٨١/٢) ، و (٧٧/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٧) ، تهذيب التهذيب (٩٦/١٠) ، التقريب (ص ٩٣٢) .

(٣) أبو مسهر ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) في الأصل : "فأصلحته منه" والتصويب من المصرية .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٤٨] .

(٦) التيسري - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي . ت/٢١٨هـ .

قال: حدثنا يحيى بن حمزة^(١)، بمثله حتى بلغنا المدينة^(٢).

١٥١ - حدثنا مهدي بن الحارث^(٣)، قال: حدثنا هشام^(٤)، قال:

حدثنا يحيى بن حمزة^(٥) بمثله^(٦).

١٥٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَقِي ، قال: حدثنا معن بن

عيسى القزاز^(٧) ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ،

=

قال أبو مسهر: "عبد الله بن يوسف الثقة المقنع" ، وقال البخاري: "كان من أثبت الشاميين" ، وقال العجلي: "ثقة" ، وقال الحافظ: "ثقة متقن".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٢٨٤) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/١٦) ، التقريب (ص ٥٥٩).

(١) يحيى بن حمزة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث [١٤٨].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) ابن عمار بن نصير السُّلَمي ، أبو الوليد الدمشقي. ت/٢٤٥هـ.

وثقه ابن معين ، وقال العجلي: "صدوق" ، وقال النسائي: "لا بأس به" ، وقال الدارقطني

: "صدوق كبير المحل" ، وقال أبو حاتم: "هشام بن عمار لما كبر تغير فكل ما رُفِعَ إليه قرأه ، وكلما

تُلِّقَتْ تلقن" ، وقال الحافظ: "صدوق مقرر ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٣٩٧) ، الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ، تاريخ

الثقات (ص ٤٥٩) ، المعجم المشتمل (ص ٣١٢) ، التقريب (ص ١٠٢٢).

(٥) يحيى بن حمزة موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث [١٤٨].

(٧) معن بن عيسى ملتقى الإسناد.

عن ثوبان قال : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحيته ، ثم قال : (يا ثوبان أصلح لي هذه الضحية) فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(١).

١٥٣ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد

النفيلي ، قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط^(٢) ، قال : حدثنا معاوية بن صالح^(٣)

، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضحى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم^(٤) - ثم قال / : (يا ثوبان أصلح لنا هذه الشاة). / ٨٦]

قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(٥).

١٥٤ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا الخضر بن محمد^(٦) ، قال : حدثنا

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [١٤٨] ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٢) القرشي أبو عبد الله البصري.

قال ابن المديني : "كان ثقة عندنا" ، وقال ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث ثقة" ، وقال النسائي : "ثقة".

انظر : سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٤١) ، التاريخ - رواية الدورى - (٢/١٢٩) ، الجرح والتعديل (٣/١٣٦) ، تهذيب الكمال (٧/٢٣٦) .

(٣) معاوية بن صالح ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٢/٢١٦] من الأزهرية.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٤٨] ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٦) ابن شعاع الجزري ، أبو مروان الحراني. ت/ ٢٢١هـ.

وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : "ليس به بأس" ، وكان صدوقا" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "صدوق".

انظر : العلل للإمام أحمد - رواية عبد الله - (١/٣٩١) ، الجرح والتعديل (٣/٣٩٩) ، الثقات (٨/٢٣١) ، التقريب (ص ٢٩٧).

زيد بن الحباب ^(١)، قال : أخبرنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو الزاهرية ، بإسناده ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أضحيته ثم قال لي : (يا ثوبان أصلحها).

فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة ^(٢).

رواه علي بن حرب عن زيد ^(٣).

١٥٥ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن

الجريري ^(٤) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقالوا : يا رسول الله إن لنا عيالا ، فقال : (كلوا ، وادخروا ، واحبسوا) ^(٥).

١٥٦ - حدثنا إسحاق بن سيار ، ومحمد بن أحمد بن الجنيد ، وأبو

أمية ، وعباس الدوري ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ^(٦) ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

(١) زيد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث [١٤٨] ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٣) قوله : "رواه علي بن حرب عن زيد" ليست في المصرية. ولم أجد رواية علي بن حرب

هذه.

(٤) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) ، حديث رقم (٣٣).

(٦) أبو عاصم ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة في بيته شيء)^(١).

فلما كان العام المقبل / قالوا : يا رسول الله أنفعل في عامنا هذا كما [٨٧/أ] فعلنا العام الماضي ، فقال : (لا ، إن ذاك كان عام أصاب الناس فيه جهد).

قال إسحاق في حديثه : كلوا وادخروا ، فإن ذلك العام كان الناس بجهد فأدرت أن يفشو^(٢) فيهم .

وقال أبو أمية : فكلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس بجهد.

وقال عباس : فكلوا وأطعموا أهليكم^(٣).

١٥٧ - حدثنا الصاغانى في آخرين قالوا : حدثنا أبو غاصم^(٤) ، عن

سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمدا قد أذن له الزيارة ، وكنت نهيتكم أن تشربوا في

(١) في الأصل : "شيئا" والتصحيح من المصرية.

(٢) يفشو : يكثر وينتشر. انظر: (٤٥٠/٣) من النهاية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٤).

وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ،

حديث رقم (٥٥٦٩) انظر الفتح (١٤١/١١).

(٤) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي غاصم - الضحاك بن مخلد - .

الظروف^(١) ، فاشربوا واجتنبوا كل مسكر ، فإن كل مسكر^(٢) حرام ، وكنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له ، فكلوا وادخروا^(٣) .

١٥٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أبو عاصم^(٤) بإسناده : إني كنت

نهيتكم عن زيارة / القبور فزوروها فإن محمداً قد أذن له في زيارة قبر أمه ، [٨٧/ب] ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا وادخروا^(٥) .

١٥٩ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، قال : حدثنا أبو عاصم^(٦)

(١) الظروف : الأوعية إلا أنها أغمر ، لأنها قد تكون للماء وللنبيذ ولغيرهما ، وكل شيء جعلت فيه شيئاً آخر فهو ظرف له ورعاء له أيضاً .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥) .

(٢) نهاية [٢١٦/ب] من الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي في

أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦٤) حديث رقم (٣٧) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري ، وجاء عند مسلم مهملًا .

- تمييز ابن بريدة بذكر اسمه سليمان .

- ذكر أبي عوانة لمتن رواية الضحاك عن سفيان ، ومسلم ذكر إسنادها

وأحال على رواية أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار .

(٤) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي عاصم .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٥٧] .

(٦) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي عاصم - الضحاك بن مخلد - .

بإسناده : إني كنت نهيتكم عن ثلاث^(١) : عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمداً قد أمر بزيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف ، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، فانتبذوا فيما بدالكُم ، وكل مسكر حرام^(٢) .

١٦٠ - حدثنا أبو داود الحراني ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا عبد الله

ابن محمد النفيلي ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا زيد^(٣) ، عن محارب بن دثار^(٤) ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، ونحن قريب من ألف راكب ، فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل بوجهه^(٥) وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم ، يقول : مالك يا رسول الله ، فقال : (إني استأذنت ربي في الاستغفار لأُمِّي ، فلم يأذن لي ، فدمعت عيناها رحمة لها من النار ، وإنِّي كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور / فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً ، وإنِّي كنت نهيتكم عن لحوم [٨٨/أ]

(١) "عن ثلاث" ليست في المصرية.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٥٧].

(٣) زيد - بموحدة مصغر - ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي.

ت/١٢٢هـ.

قال يحيى القطان : "ثبت" ، وقال إسحاق بن منصور : "ثقة" ، وكذلك وثقه ابن سعد ،

وأبو حاتم ، والعجلي.

انظر : الطبقات (٦/٣١٠) ، الجرح والتعديل (٣/٦٢٣) ، تاريخ الثقات (ص ١٦٣) .

(٤) محارب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في المصرية : "ثم أقبل علينا بوجهه".

الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وإنني كنت نهيتكم عن الأشرية في الأوعية ، فاشربوا في أيّ وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً^(١).

١٦١ - حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٢)

^(٣)، عن ضرار -يعني ابن مرة- أبو سنان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا ولا تشربوا مسكراً)^(٤).

١٦٢ - حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥) ، وسعيد بن مسعود

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٥٧].

وقد أخرجه مسلم أيضا في كتاب الجنائز باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه في زيارة قبر أمه من طريق زبيد عن محارب بن دثار به ... (٦٧٢/٢) رقم (١٠٦) فملتقى إسناده المصنف مع مسلم في هذا الموضع يكون في زبيد.

من فوائد الاستخراج:

-فيه بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث في سفر.

(٢) محمد بن فضيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢١٧/أ] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٥٧].

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي -مولاهم- ت/٢٦٥هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال أبو يعلى الخليلي : "ثقة" ، وقال الحافظ : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١١٠/٢) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٧٦/٢) ، التقريب

(ص ١١٠).

المروزي ، قالأ : حدثنا أبو الجَوَّاب ^(١) ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ^(٢) ،
عن أبي إسحاق ^(٣) ، عن الزبير بن عدي ^(٤) ، عن عبد الله بن

(١) الجَوَّاب :- بفتح الجيم وتشديد الواو ، الإكمال (١٦٨/٢) - وهو الأحوص بن جَوَّاب
الضبي الكوفي . ت/٢١١هـ .

روى أبو بكر بن أبي خيثمة ويعقوب بن شيبه عن ابن معين توثيقه ، وروى أبو بكر بن أبي
خيثمة عنه قوله : "ليس بذلك" ، قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال ابن حبان : "كان متقنا ربما وهم".
انظر : التاريخ-رواية عباس-(٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٢٨/٢) ، تاريخ أسماء الثقات
لابن شاهين (ص٧٣) ، الثقات (٨٩/٦-٩٠) ، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢) ، التقريب (ص١٢١).
(٢) الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي . ت/١٥٩هـ .

وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ،
وقال الحافظ : "صدوق ربما وهم".
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن يحيى (ص١٥٩) ، الجرح والتعديل (٣٩٢/٦) ، تهذيب
الكمال (١٩٠/٢١).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي . ت/١٢٩هـ .
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وكذلك قال أحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم ،
والنسائي . وهو مدلس ، ومن وصفه بذلك : النسائي وابن حبان ، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من
مراتب المدلسين - (من أكثر من التدليس ولم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع)
- وكذلك هو ممن تغير بأخرة ، ذكره حفيده إسرائيل ، وأحمد وابن معين والحافظ .
انظر : العلل-رواية عبد الله- للإمام أحمد (٣٦٤/٢) ، تاريخ الثقات (٣٦٦) ، الجرح
والتعديل (٢٤٢/٦) ، الثقات (١٧٧/٥) ، تهذيب الكمال (١١١/٢٢) ، تهذيب التهذيب (٦٦/٨) ،
التقريب (ص٧٣٩) ، تعريف أهل التقديس (ص١٤٦).

(٤) الهمداني اليامي ، أبو عبد الله الكوفي . ت/١٣١هـ .
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ؛ وقال أبو بكر بن الأثرم عن أحمد : "ثقة صالح
الحديث مقارب الحديث" ؛ وكذلك قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان و النسائي والحافظ ابن حجر .

بريدة^(١) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إني كنت نهيتكم عن لحوم

الأضاحي بعد ثلاث أن تأكلوها، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ إلا في سقاء /، [٨٨/ب] فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم ، وتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فزوروها ، فإنها تُذكرُ^(٢) الآخرة ، واجتنبوا كل مسكر^(٣) .
حديثهما واحد ، إلا أن أبا شيبة قال : اتقوا كل مسكر .

=

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٧٩) ، المعرفة والتاريخ (٣/٨٧) ، تهذيب الكمال (٩/٣١٧) ،
التقريب (ص ٣٣٥) .

(١) عبد الله بن بريدة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) في المصرية "تذكر" .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

(٣/١٥٦٣) حديث رقم (٣٧) .

يَبَانُ إِبْطَالُ الْفَرَعِ^(١) وَالْعَتِيرَةِ^(٢) ، وَهُمَا
ذَيْحَتَانِ كَانَتَا لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَمَّا الْعَتِيرَةُ فَكَانُوا يُضَحُّونَ
فِي شَهْرِ^(٣) رَجَبٍ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ شَاةٍ ، وَالْفَرَعُ هُوَ أَوَّلُ
النَّجَاجِ يُنْتَجُونَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يُضَحُّونَهُ لِآلِهِتِهِمْ^(٤) .

١٦٣ - حدثنا محمد بن إسحاق السجزي^(٥) بمكة ، قال : حدثنا عبد

(١) الفرع: - بقاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة - قيل: إنه أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم. وقيل: إنه أول النجاج يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وقيل: هو أول النجاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٧) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٨/٢) ،
النهاية (٤٣٥/٣) ، شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٣).

(٢) العتيرة: - بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق - .
قال ابن الأثير: "كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا فعليه أن يذبح
في كل عشرة منها في رجب كذا. ويسمونها العتائر ، وقد عثر الرجل يعثر عتراً إذا ذبح العتيرة".
ونقل النووي اتفاق العلماء على أن العتيرة ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من رجب.

انظر: النهاية (١٧٨/٣) ، شرح مسلم (١٤٤/١٣).

(٣) في حاشية الأصل: "شهور رجب"

(٤) في المصرية: "لأهليهم".

(٥) المعروف بابن سبويه - بسين مهملة بعدما معجمة بواحدة - ونقل ابن ماكولا عن
غنجار في تاريخ بخارى عن المقرئ أنه بالشين المعجمة (سبويه) ، وأشار ابن ناصر الدين للخلاف في
الضبط فقال: "ابن سبويه: بالمهملة ويقال بالمعجمة" انظر: الإكمال (٢٤/٥) ، توضيح
المشبه (٢٨٩/٥) - ت/٢٦٢ هـ.

الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا فرع ، ولا
عتيرة)^(٢) .

١٦٤ - حدثنا الزعفراني ، حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب^(٣) ، عن
معمر^(٤) . بمثله^(٥) .

وزاد : في الإسلام^(٦) .

=

قال ابن أبي حاتم : " كان صدوقا من العباد " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي
: " ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها " .

انظر : الجرح والتعديل (١٩٦ / ٧) ، الثقات (١٢٩ / ٩) ، الكامل (٢٨١ / ٦) .

- (١) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم .
(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب الفرع والعتيرة (١٥٦٤ / ٣) حديث رقم (٣٨) .
والبخاري كتاب العقيقة باب الفرع حديث رقم (٥٤٧٣) انظر الفتح (١٥ / ١١) .

- (٣) في المصرية : " وهب " وهو تصحيف .
(٤) معمر ملتقى الإسناد مع مسلم .
(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٦٣] .
(٦) هذه الزيادة التي زادها وهيب في حديث معمر عن الزهري ليست في الصحيحين ،
وسندها عند أبي عوانة صحيح ، وتقدم رجاله .
وأخرج الحديث بهذه الزيادة أحمد في المسند (٣٠١ / ٢) ، عن هشيم قال : إن لم أكن سمعته
منه - يعني الزهري - فحدثني سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعاً : " لا عتيرة في الإسلام ولا فرع " .

=

١٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ^(١)، قال: حدثنا شعبة ، عن معمر ^(٢)، عن الزهري ، عن سعيد ^(٣)، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا فرع ولا عثرة) ^(٤).

١٦٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود / قال: حدثنا [٨٩

وسفيان بن حسين الواسطي متكلم في روايته عن الزهري خاصة ، انظر التقريب (ص ٣٩٣).

وأخرجها كذلك الدارقطني في السنن (٣٠٤/٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٣) ، حديث رقم (١٠٦٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.

وانظر حديث رقم [١٦٨] فقد أخرجه أبو عوانة بسند صحيح.

(١) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري - مولا هم - البصري. ت/ ٢٠٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والحاكم.

وقال ابن المديني: "ثبت في شعبة" ، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث".

انظر: الطبقات (٣٠٠/٧) ، معرفة الرجال رواية ابن محرز عن ابن معين (١٤٥/١) ، تاريخ

الثقات (ص ٣٣٠) ، تهذيب الكمال (١٠٢/١٨) ، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٦).

(٢) معمر ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية [٢١٧/ب] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٦٣].

شعبة ، قال : حدثتُ أبا إسحاق ، عن معمر بن راشد^(١) ، وسفيان بن حسين^(٢) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال شعبة : قال : أحدهما : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا فرع ولا عتيرة)^(٣) . وقال الآخر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرع والعتيرة^(٤) .

(١) معمر بن راشد هو ملتقى الإسناد مع مسلم . ومن طريق سفيان بن حسين الملتقى في الزهري .

(٢) ابن الحسن الواسطي ، أبو محمد . قال ابن معين : " ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزهري " ، وقال أيضا : " ثقة في غير الزهري لا يدفع حديثه ، وعن الزهري ليس بذلك " ، ونحوه قال النسائي ، وابن عدي . ولذا قال الحافظ : " ثقة في غير الزهري باتفاقهم " .

انظر : التاريخ - رواية الدوري - (٢ / ٢١٠) ، تاريخ الثقات (ص ١٨٩) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢٢٨) ، الكامل (٣ / ٤١٦) ، التقريب (ص ٣٩٣) .

(٣) هذا لفظ الحديث عند مسلم والبخاري من طريق معمر عن الزهري انظر حديث رقم [١٦٣] .

(٤) بهذا اللفظ : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرع والعتيرة " ليس في مسلم والبخاري .

وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٨ / ٦١) - ت : أحمد شاكر - عن محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به قال محمد بن جعفر في آخره : وقد سمعته أنا من معمر .

ولم أجد هذا الحديث بلفظه المذكورين من طريق سفيان بن حسين ، وإنما وجدت اللفظين كليهما من طريق معمر .

والحديث أخرجه الطيالسي في المسند (ص ٣٠٤) ، ومن طريقه النسائي في الصغرى (٧ / ١٦٧) رقم (٤٢٢٣) . بمثل حديث أبي عوانة .

لم يخرجاه^(١).

١٦٧ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا زمعة بن صالح^(٢)، عن الزهري^(٣) بمثله^(٤).

(١) "لم يخرجاه" ليست في المصرية.

ويقصد أبي عوانة : لم يخرجاه من هذا الطريق طريق شعبة عن معمر وسفيان معاً.

(٢) الجَنَدي -بفتح الجيم والنون -اليمني.

اختلف أئمة الجرح والتعديل ونقاد الحديث في درجته ثلاثة أقسام:

منهم من يرى أنه ضعيف جدا ومنكر الحديث ، كالبخاري ، وابن حبان.

قال البخاري : "ذهب الحديث" ، وقال ابن حبان : "... غلب في حديثه المناكير التي يرويها

عن المشاهير".

ومنهم من يضعفه فقط ، كأحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي داود.

ومنهم من يرى أنه أرفع من ذلك قليلاً ، قال ابن معين : "صويلح الحديث" ، وقال ابن عدي

: "ربما يهم ، وأرجو أن حديثه لا بأس به".

وإلى القسم الثاني مال الحافظ ابن حجر فقال : "ضعيف".

وإلى القسم الثالث مال الذهبي فقال : "صالح الحديث".

والقول بضعفه أشهر وأقرب إلى أقوال جمهور الأئمة.

انظر: التاريخ-رواية الدوري-(١٧٤/٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص١٨١) ، الجرح

والتعديل(٦٤٢/٣) ، المجروحين لابن حبان(٣١٢/١) ، الكامل(٢٢٩/٣) ، والمغني في الضعفاء

(٢٤٠/١) ، والتقريب (ص٣٤٠).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٦٣].

من فوائد الاستخراج:

- تمييز ما أدرج في رواية مسلم وهو تفسير الفرع ، فقد جاء في إحدى

روايات مسلم موصولاً بالحديث.

قال ابن المسيب: والفرع أول شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ،
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها. والعتيرة : ذبيحة مضر في
رجب ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها^(١).

١٦٨ - حدثنا أبو علي الزعفراني ، قال: حدثنا عبد الجبار^(٢) ، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة^(٣) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام)^(٤).

(١) هذا التفسير من ابن المسيب لم يخرج مسلم ، وأخرج من رواية محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة الحديث ، وزاد فيه : "والفرع
أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه" هكذا جعله موصولا بالحديث.

وأخرج أبو داود في السنن (٢٥٦/٣) رقم (٢٨٣٢) ، عن الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق
، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه".
والحديث مع تفسير سعيد تاما عند أبي داود الطيالسي في المسند (ص ٣٠٣).
وسند أبي عوانة ضعيف لحال زمعة بن صالح.

(٢) ابن العلاء بن عبد الجبار العطار. ت/ ٢٤٨ هـ.
وثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : "صالح" ، قال النسائي : "ثقة" ، وقال أيضا : " لا بأس به " ،
قال ابن حبان : "كان متقنا".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٢٨٥) ، الجرح والتعديل (٣٢/٦) ، رجال صحيح مسلم لابن
منجويه (٤٤٦/١) ، المعجم المشتمل (ص ١٦٤) ، التقريب (ص ٥٦٣).

(٣) سفيان ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٦٣].

وليس عندهما زيادة : "في الإسلام" وسند أبي عوانة صحيح ، وتقدم تخريج هذه الزيادة في
حديث رقم [١٦٤].

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٣) حديث رقم (١٠٦١) الحديث من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : "لا فرعة ولا عتيرة" قال سفيان :

قال سفيان : الفرع : أول التاج ، والعتيرة : فإنها شاة يذبحونها في

رجب.

١٦٩ - حدثنا عطية بن بقية ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن شعبة ، عن معمر ، عن

يقول : " في الإسلام " ثم قال لنا الزهري : الفرعة أول التاج ، والعتيرة : شاة كانوا يذبحونها في رجب .

وهذه الرواية تدل على أمرين :

١ - أن تفسير سفيان للفرع والعتيرة أخذه من شيخه الزهري ، فقد صرح وقال : " ثم قال لنا الزهري " .

٢ - أن زيادة : " في الإسلام " مدرجة من الزهري في الحديث ، لأن سفيان قال بعد الحديث : يقول : " في الإسلام " أي : الزهري ، كما هو ظاهر من السياق ، وهذا محتمل ، فإن غالب طرقها تدور على سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري كما تقدم في حديث [١٦٤] .

(١) ابن الوليد الحمصي ، أبو سعيد . ت/٢٦٥ هـ .

قال ابن أبي حاتم : " محله الصدق ، وكانت فيه غفلة " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " يخطئ ويغرب ، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه " .

قال الذهبي : " كان شيخا محدثا وليس بالماهر " .

انظر : الجرح والتعديل (٣٨١/٦) ، الثقات (٥٢٧/٨) ، السير (٥٢١/١٢) .

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الحمصي .

وهو ثقة حديثه في مرتبة الصحيح إذا تحقق فيه شرطان :

- التصريح بالتحديث .

- أن يكون شيخه الذي يروي عنه ثقة . مما يدل على ذلك من أقوال الأئمة :

قول ابن سعد : " كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيف لروايته عن غير الثقات " ، وكذا

قال أبو زرعة ، والعجلي .

وقال ابن معين : "إذا لم يسم بقية الرجل الذي يروي عنه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً". وقال في رواية الدارمي : "ثقة".

وقال النسائي : "إذا قال : حدثني وحدثنا فلا بأس" ، وفي رواية : "ثقة".

انظر : الطبقات (٤٦٩/٧) ، التاريخ - رواية الدوري- (٦١/٢) ، تاريخ الدارمي عن ابن

معين (٧٩) ، الجرح والتعديل (٤٣٥/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٦/٧) .

(١) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .

قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل . ت/٩٤هـ .

وثقه ابن سعد ، وقال أبو زرعة : "ثقة إمام".

انظر : الطبقات (١٥٦/٥) ، الجرح والتعديل (٩٤/٥) .

(٢) ملحق الإسناد مع مسلم أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٦٣] .

بَابُ الْبَعِيرِ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ^(١) ، وَصِفَةِ نَحْرِهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَازَةِ شَرِكَةِ الْعَشْرَةِ فِي الْبَعِيرِ الوَاحِدِ لِلأُضْحِيَّةِ.

١٧٠ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا سفيان بن سعيد^(٢) ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ،
عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي
الحليفة من تهامة ، فأصبنا إبلًا^(٣) وغنما ، فعجل القوم ، فأغلوا بها القدور ،
فانتهى إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرهم أن يكفئوها^(٤) ثم
قسم الغنائم فقال^(٥) : (البعير بعشرة من الغنم)^(٦) .

(١) في الأزهرية : "بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم".

وكذا جاء في الأصل ، لكن شطب على قوله "بيان الخبر المجيز وكتب "باب البعير..." ، وفي
المصرية جاءت "باب أضحية البعير بعشرة من الغنم..." .

(٢) سفيان الثوري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية [٢١٨/أ] من الأزهرية.

(٤) يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا كيئته ، وإذا أملتته. النهاية (٤/١٨٢).

(٥) في المصرية "فعدل" وهو موافق لما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/١٥٥٨)

حديث رقم (٢١).

وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن أبيه في كتاب الشركة باب من جعل عشرة من الغنم

بجزور في القسم ، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر الفتح (٥/٤٣٧).

١٧١ - حدثنا عمّار بن رجاء ، قال: حدثنا كثير بن هشام ، قال:

حدثنا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق^(١) بإسناده مثله^(٢).

١٧٢ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال: حدثنا أبو المغيرة^(٣) ح

وحدثنا الكيساني^(٤)، قال : حدثنا بشر بن بكر^(٥) ، قالاً : حدثنا

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في سعيد بن مسروق.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٧٠].

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق في الجهاد باب ما يكره من

ذبح الإبل والغنم في المغام ، حديث رقم (٣٠٧٥) انظر الفتح (٣٠٥/٦).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ت/٢١٢هـ.

قال أبو حاتم: "كان صدوقاً" ، ووثقه العجلي و الدارقطني ، وقال النسائي: " لا بأس به ".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٣٠٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٦/٦) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨) .

(٤) الكيساني :- بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة

وفي آخرها النون ، الأنساب (١٢٣/٤) -

وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري. ت/٢٧٣هـ.

قال السمعاني: "كان ثقة" ، وقال الذهبي: "كان موثقاً".

انظر: الأنساب (١٢٣/٤) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠) (ص ٣٦٤).

(٥) التنيسي - بكسر التاء المثناة من فوق وكسر النون المشددة ، والياء المثناة من تحت

والسين المهملة - نسبة إلى مدينة بديار مصر قرب دمياط ، الأنساب (٤٨٧/١) - أبو عبد الله البجلي.

قال أبو زرعة: "ثقة" ، وقال أبو حاتم: " ما به بأس " ، وقال الدارقطني: " ليس به بأس " ،

قال الحافظ: " ثقة يُعْرَبُ".

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٢/٢) ، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٩٠) ، التقريب

(ص ١٦٨).

الأوزاعي^(١)، قال: حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر ثم ننحر الجزور [٩٠/أ] فتُقَسَم عشر قِسَمٍ، ثم نطبخ، فنأكل لحماً نَضِجاً، قبل أن تغيب الشمس^(٢).

١٧٣ - حدثنا الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن يونس بن عبيد^(٤)، عن زياد بن جبير^(٥)، عن أبيه^(٦) قال: كنت مع.....

-
- (١) الأوزاعي ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم (١٩٨) انظر (٤٣٥/١).
- والبخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٥) انظر الفتح (٤٢٥/٥).
- (٣) هو: الثوري.
- (٤) ابن دينار أبو عبيد المصري. ت/١٣٩هـ.
- قال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث".
- وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وأحمد في رواية أبي طالب، وأبو حاتم والنسائي.
- انظر: الطبقات (٢٦٠/٧)، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٣٢).
- (٥) ابن حية الثقفي البصري.
- قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: "من الثقات"، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.
- انظر: رواية الدارمي عن ابن معين (١١٢)، الجرح والتعديل (٥٢٦/٣)، تهذيب الكمال (٤٤٢/٩).

(٦) جبير بن حية بن مسعود الثقفي. شهد الفتوح في عهد عمر.

قال الحافظ: "ليست صحبته عندي بمنفعة، وأقل أحواله أن يكون له رؤية".

ابن عمر^(١) فرأى رجلاً قد أناخ بدنة^(٢) فقال : ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

١٧٤ - حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد^(٤) ، عن زياد بن جبير أنّ ابن عمر رأى رجلاً قد أناخ بدنته ، وهو يريد أن ينحرها ، قال : قيام مقيدة سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

١٧٥ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا

الإصابة (١/٢٣٥).

(١) ابن عمر - رضي الله عنه - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) وفي المصرية "بدنته".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة ، انظر (٩٥٦/٢) حديث

رقم (٣٥٨).

والبخاري كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة ، حديث رقم (١٧١٣) انظر الفتوح (٤/٣٧٥).

(٤) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في يونس بن عبيد.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٧٣].

شعبة بنحوه^(١). قال أبو عوانة : كذا هو عندي.

(١) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في شيخ شعبة - يونس بن عبيد -
والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٧٣].

بَيَانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبْعَةِ فِي الْبَقَرَةِ لِلأُضْحِيَّةِ.

١٧٦ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ،

قال : حدثنا عبد الملك^(١) ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا / نتمتع مع رسول [٩٠/ب] الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة^(٢).

١٧٧ - أخبرنا^(٣) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن

مالك^(٤) أخبره^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية^(٦) البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة^(٧).

(١) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي - .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٦/٢) حديث رقم (٣٥٥).

(٣) في المصرية "حدثنا".

(٤) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية [٢١٨/ب] من الأزهري.

(٦) من قوله : "عام الحديبية" إلى آخر الحديث ليس في المصرية.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الحج : باب الاشتراك في الهدي (٩٥٥/٢) حديث رقم (٣٥٠).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

بَابُ^(١) الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ وَشُرْبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ
كَانَ مُبَاحًا ، وَصِفَةِ تَحْرِيمِهَا ، وَأَنَّ خُمُورَهُمْ يَوْمَ
حُرِّمَتْ كَانَتْ تَمَرًا ، وَبُسْرًا وَهِيَ الْفَضِيخُ^(٢).

١٧٨ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(٣) ، قال: حدثنا

عبد الرزاق^(٤) ، عن ابن جريج ح

(١) في كوبرلي "بيان" وفي المصرية "باب بيان".

(٢) الفضيح : شراب يتخذ من البسر المشدوخ فإن كان معه تمر فهو خليط.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٤٢) ، النهاية (٤٥٣/٣).

(٣) في كوبرلي والمصرية زيادة "بيغداد".

وهو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبو علي الجرجاني - بضم الجيم وسكون الراء
المهملة والجيم والنون ، نسبة إلى بلدة جرجان ، الأنساب (٤٠/٢) - .

قال أبو حاتم : "شيخ" ، وقال ابنه عبد الرحمن : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال ابن حجر : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٤٤/٣) ، الثقات (١٨٠/٨) تاريخ جرجان (١٨٣) ، التقريب

(ص ٢٤٣).

(٤) عبد الرزاق ؛ وحجاج بن محمد - في الإسناد الثاني - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال^(١) ابن جريج : أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : أصبت شارفا^(٢) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المغنم^(٣) يوم بدر ، وأعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شارفا أخرى فأنختها^(٤) يوماً عند / باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليها^(٥) إذ خر [أ/٩١] لأبيعه ومعني صائغ^(٦) من بني قينقاع ؛ فأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة^(٧) تُغنيه ، فقالت : ألا يا حَمَزَ للشُّرفِ النِّواء^(٨) ، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب^(٩) أسنمتهما

(١) في كوبرلي والمصرية : "حدثنا ابن جريج".

(٢) الشارف : المسنة من النوق ، والجمع شُرف.

تفسير غريب ما في الصحيحين(ص٥٤).

(٣) المغنم : ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجب عليه المسلمون بالخيال والركاب.

النهاية(٣/٣٨٩).

(٤) نهاية [ب/١] من كوبرلي.

(٥) في كوبرلي "عليهما".

(٦) في كوبرلي والمصرية "صانع".

(٧) قينة : مغنية. تفسير غريب ما في الصحيحين(ص٥٤).

(٨) الشرف :-بضم الشين والراء ، وتسكين الراء أيضا- جمع شارف وهي المسنة من

النوق.

والنواء :- بكسر النون وتخفيف الواو بالمد- أي: السَّمان ، جمع ناوية وهي السمينة.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين(ص٥٤) ، شرح مسلم للنووي(١٣/١٥٤).

(٩) جَبَّ : قطع. النهاية(١/٢٣٣).

وبقر^(١) خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما.

قلت لابن شهاب : ومن السنام؟ قال : قد جَبَّ اسنمتهما فذهب بهما.
قال ابن شهاب : فقال علي : فنظرت إلى منظر أفضعني فأتيت نبي الله -
صلى الله عليه وسلم - وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر ، فخرج معي ، ومعه
زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل
أنتم إلا عبيد لآبائي ! ، فرجع رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - يقهقر^(٣)
حتى خرج عنهم^(٤).

رواه يحيى بن يحيى ، عن الحجاج^(٥).

١٧٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، وابن الجنيّد الدقاق ، وأبو أمية ، قالوا

: حدثنا أبو عاصم^(٦) ، قال : أخبرنا ابن جريج^(٧) ، عن ابن شهاب بإسناده وذكر
الحديث / بطوله^(٨) .^(٩)

/٩١]

(١) بقر : شق وفتح . النهاية (١٤٤/١) .

(٢) نهاية [٢١٩/أ] من الأزهرية .

(٣) القَهْقَرَى : الرجوع على العقين . تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٥٦٨/٣) حديث رقم [١] .

والبخاري كتاب الحرث والمزارعة ، باب بيع الخطب ، حديث رقم (٢٣٧٥) انظر

الفتح (٣٢٢/٥) .

(٥) ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه مسلم في الموضع المتقدم .

(٦) هو : الضحاك بن مخلد .

(٧) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٨) نهاية [٢/أ] من كوبرلي .

(٩) أخرجه مسلم ولبخاري ، انظر حديث رقم [١٧٨] .

١٨٠ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي^(١) ،

والصاغانى^(٢) ، قالا : حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني^(٣) يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أنَّ الحسين بن علي أخبره أنَّ علياً قال : كانت لي شارف^(٤) من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين ، فأستعين به في وليمة عرسى ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب^(٥) والغرائر^(٦) والحبال وشارفي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت ؛ فلإذا شارفي

(١) هو الملقب : علان. المصري.

(٢) في كوبرلي والمصرية " أبو بكر بن إسحاق الصاغانى".

والصاغانى هو موضع الالتقاء مع مسلم ؛ ومن طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الملقب في سعيد بن كثير.

(٣) في كوبرلي "أخبرني".

(٤) في الأصل "شارفا" والتصحيح من كوبرلي.

(٥) الأقتاب : جمع القتب وهو رخل صغير على قدر السنام.

والقتب - بالكسر - جميع أداة السَّانِيَةِ من أعلافها وحبالها.

انظر : الصحاح (١/١٩٨).

(٦) الغرائر : جمع الغرارة - بالكسر - شبه العِذْل للتَّبْن. قيل : إنها مُعَرَّبة.

انظر : الصحاح (٢/٧٦٩) ، قصد السبيل (٢/٣١٤).

قد أجببت أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما. فقلت : من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو / في هذا البيت في شَرْب^(١) من الأنصار غنته قينته، وأصحابه فقالت [٩٢/أ] في غناها : ألا يا حمزَ للشُّرْفِ النَّوَاء. فقام حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما^(٢) ، وأخذ من أكبادهما. قال علي : فانطلقت حتى دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجهي الذي لقيت؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : [ما لك؟]^(٣) قلت : يا رسول الله^(٤) : ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شَرْب. قال : فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه فارتداه ؛ ثم انطلق يمشي فاتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له ؛ فإذا هم شَرْب ، فطفق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلوم حمزة فيما فعل : وإذا حمزة ثَمِل^(٥) مُحْمَرَّة عيناه، فنظر حمزة / إلى رسول الله - [٩٢/ب] صلى الله عليه وسلم - ، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى سُرَّتِهِ ، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي!

(١) الشَّرْب : -بفتح الشين ، وسكون الراء - الجماعة يشربون الخمر.

النهاية(٤٥٥/٢).

(٢) نهاية [٢/ب] من كوبرلي.

(٣) "مالك" زيادة من كوبرلي والمصرية.

(٤) نهاية [٢١٩/ب] من الأزهرية.

(٥) الثَّمِل: الذي أخذ منه الشراب والسُّكر. النهاية(٢٢٢/١).

، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ثَمِل فنكص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه.
رواه مسلم عن الصاغاني^(١).

١٨١ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قال: حدثنا عثمان بن صالح^(٢) ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب^(٣) ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، أنَّ حسين بن علي^(٤) أخبره أن عليا قال : كان لي شارف فذكر مثله بطوله إلا أنه قال : هل أنت إلا عبد^(٥) لآبائي^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٥٦٩/٣) حديث رقم (٢).

وأخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، في البيوع ، باب ما قيل في الصَّوْغ. حديث رقم (٢٠٨٩) انظر الفتح (٤٠/٥).

(٢) ابن صفوان السهمي ، أبو يحيى المصري. ت/٢١٩هـ.

قال أبو حاتم: "كان شيخا صاحبا" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان راويا لابن وهب" ، وقال ابن حجر : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٥٤/٦) ، الثقات (٤٥٣/٨) ، تهذيب الكمال (٣٩٣/١٩) ، التقريب (ص ٦٦٤).

(٣) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية [٣/أ] من كوبرلي.

(٥) في الأصل "عبد" والتصحيح من كوبرلي والمصرية ، "ويمكن أن يكون ما في الأصل صوابا - من حيث السياق - إذا كان "عُبد" - مصغرا ، لا جمعا.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٥٦٩/٣) حديث رقم (٢) .

والبخاري كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، حديث رقم (٣٠٩١) انظر الفتح (٣١٥/٦).

رواه عبدان^(١)، عن ابن المبارك ، عن يونس بمثله.

١٨٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان المرادي ، قالا

: حدثنا ابن وهب^(٢)، أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبي

ابن كعب شرابا من فضيخ / وتمر ، فجاءهم آتٍ فقال لهم: إِنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ. [٩٣/أ]

فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار^(٣) فاكسرها ؛ فقمتم إلى مِهْرَاس^(٤)

لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت^(٥).

قال الربيع بن سليمان : أبو طلحة كان يملك الجرار^(٦).^(٧)

(١) ومن طريق عبدان عن ابن المبارك أخرجه مسلم والبخاري - في الموضع المتقدم بيانه -

ورقمه عند مسلم (٢) الإسناد الثاني.

(٢) ابن وهب ملقّب الإسناد مع مسلم.

(٣) جمع جرّة وهو الإناء من الفخار. انظر: النهاية (٢٦٠/١).

(٤) المهراس : -بكسر الميم- ضخمة منقورة تسع كثيرا من الماء.

انظر: النهاية (٢٥٩/٥) ، شرح النووي (١٦١/١٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن

التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. (٥٧٢/٣) حديث رقم (٥).

والبخاري. كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، حديث رقم

(٥٥٨٢) انظر الفتح (١٥٧/١١).

(٦) نهاية [٢٢٠/أ] من الأثرية.

(٧) في كوبرلي والمصرية زيادة : "رواه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن عبد

العزیز بن صهیب قال : سألو أنسا عن الفضیخ فذكر الحديث".

١٨٣ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال

: أخبرنا سليمان التيمي ^(١) ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كنت قائما على الحى -عمومتي- ، وأنا أصغرهم سنأ أسقيهم من فضيخ لهم ، . قال : قلت : وما هو؟ قال : بسر ورطب ، قال : فجاء رجل فقال : قد حرمت الخمر. قال : فقالوا : يا أنس أكفئها قال : فكفأناها.

قال : وقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ.

قال سليمان : وحدثني بعضه أصحابنا أن أنساً قال ذلك ^(٢) . ^(٣).

١٨٤ - حدثنا أبو حاتم ^(٤) ، قال : حدثنا الأنصارى ^(٥) ، قال : حدثنا

سليمان التيمي ^(٦) ، عن أنس ، قال : كنت على الحى أسقيهم ، وذكر الحديث.

فقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ ^(٧) . ^(٨).

(١) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٣/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٥٧١/٣) حديث رقم (٥).

وأخرجه البخاري من طريق سليمان التيمي عن أنس في الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي

من البسر والتمر ، حديث رقم (٥٥٨٣) انظر الفتحة (١٥٧/١١).

(٤) هو: محمد بن إدريس الرازي.

(٥) هو: محمد بن عبد الله الأنصارى.

(٦) سليمان هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) هذا الحديث ليس في المصرية.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٨٣].

١٨٥ - حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي^(١) / [٩٣/ب]

قالا^(٢) : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمي^(٣) ، عن أنس قال : كنت قائما على عمومي أسقيهم ، وهم يشربون يومئذ شرابا لهم ، إذ دخل عليهم رجل فقال : هل علمتم أنّ الخمر قد حُرِّمَتْ ؟ ، قالوا : يا أنس أكفئها ، فأكفأتها ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله .

قال : فقلت : ما كان شرابهم ؟ قال : البسر والرطب .

فقال أبو بكر بن أنس - وأنس في الحلقة - كانت خمورهم يومئذ ، فما أنكر عليه أنس^(٤) .

١٨٦ - حدثنا عباس بن محمد بن حاتم ، حدثنا المثني بن معاذ بن

معاذ^(٥) ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت سليمان التيمي^(٦) يقول : قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه ف قيل : هذا سليمان التيمي سمع من

(١) في كوبرلي والمصرية "الدقيقي" .

(٢) من قوله "قالا : حدثنا يزيد..." إلى نهاية حديث رقم [١٨٨] جاء في الأصل لحقا في

أسفل الصفحة في الهامش الأيمن ثم في أعلاها .

(٣) سليمان التيمي موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٨٣] .

(٥) العنبري أبو الحسن البصري . ت/٢٢٨هـ .

قال ابن معين : " لا بأس به " ، وقال ابن المديني : " ثقة " ، وقال الحافظ : " ثقة " .

انظر : سؤالات ابن الجنيدي (ص ٢٩١) ، معرفة الرجال - رواية ابن محرز عن ابن معين وغيره -

(١٩٦/٢) ، التقريب (ص ٩٢٠) .

(٦) سليمان موضع الالتقاء مع مسلم .

أنس بن مالك . فقال لي الأعمش : أنت سليمان التيمي؟ قلت : نعم. قال : سمعت من أنس بن مالك؟ قلت : نعم. قال: فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيء تجلس إلي كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك. هات حدثني عن أنس. قلت في نفسي: لأحدثك بما تكره. قلت : حدثني أنس بن مالك قال : كنت قائما عند عمومي من الحي أسقيهم^(١). قال : لا أريد هذا الحديث ، حدثني بغيره ؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره^(٢).^(٣).

١٨٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)،

قال: حدثني^(٥) عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلط التمر ، والزهر^(٦) جميعاً ، ثم يشرب، فإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر^(٧).

(١) نهاية [٢٢٠/ب] من الأزهرية.

(٢) نهاية [٤/أ] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٨٣].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة في هذا الطريق مكان تحديث سليمان التيمي بالحديث

وهو الكوفة.

(٤) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في كوبرلي "أخبرني".

(٦) الزهر : يقال : زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ؛ وأزهى يزهي إذا صفر واحمر ، وقيل

هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

انظر: النهاية(٢/٣٢٣).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٥٧٢/٣) حديث رقم (٨).

قال يونس^(١) : أخبرنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، قال : لا بأس بالخليطين للحل ، وإنما نهى عنهما للنبيذ^(٢) .

١٨٨ - حدثنا أبو مسلم الكجّي^(٣) ، قال : حدثنا عبد الرحمن

الشعبي^(٤) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٥) ، عن قتادة ، عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ، وأبي بن كعب في رهط من الأنصار ، فدخل

وأخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس - بمعناه - في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ، حديث رقم [٥٦٠٠] انظر الفتح (١٩٤/١١) .

(١) في كوبرلي والمصرية "حدثنا يونس" .

(٢) في كوبرلي زيادة : "روى مسلم بن قتيبة عن المثني القصير عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بذلك" .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري ، الكجّي - بفتح الكاف والجيم المشددة - نسبة إلى الكج وهو الجص - ت/٢٩٢ هـ .

وثقه موسى بن هارون و الدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد ، والسمعاني .

انظر : تاريخ بغداد (١٢٣/٦) ، الأنساب (٣٦/٥) ، السير (٤٢٣/١٣) .

(٤) عبد الرحمن بن حماد بن شعيب الشعبي - بضم الشين المعجمة ، وفتح العين المهملة ، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها الثاء المثلثة نسبة إلى شعيب بطن من بني العنبر بن عمرو بن قميم نزلوا البصرة) الأنساب (٤٣٦/٣) - البصري . ت/٢١٢ هـ .

قال أبو حاتم : " ليس بالقوي " ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به " ، وقال الدارقطني : " ثقة " ، وقال الحافظ : " صدوق ربما أخطأ " .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٥/٥) ، الإكمال (٣٣/٥) ، تهذيب الكمال (٧٠/١٧) ، تهذيب

التهذيب (١٦٤/٦) ، التقريب (ص ٥٧٦) .

(٥) سعيد هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

علينا داخل^(١) فقال : حدث نزل تحريم الخمر فأكفأناها ، وهي يومئذ خليط البسر ، والتمر.

قال أنس : لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم^(٢) الفضيخ^(٣).
رواه ابن علية ، عن سعيد^(٤) .^(٥)

١٨٩ - حدثنا أبو داود الحراي ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٦) ، قال : حدثنا هشام الدستوائي^(٧) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ

(١) في المصرية "رجل".

(٢) في كوبرلي : "خمورهم يومئذ".

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٥٧١/٣) حديث رقم (٧).
والبخاري في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ، حديث رقم (٥٦٠٠) انظر الفتح (١٩٤/١١).

(٤) مع آخر الحديث ينتهي اللحق -المشار إليه سابقا- في [٩٣/ب].

(٥) ومن طريق ابن علية عن سعيد أخرجه مسلم.

(٦) الأزدي الفراهيدي -مولاهم- أبو عمرو البصري. ت/٢٢٢هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : "ثقة" ، وكذا وثقه أبو حاتم وابن سعد والعجلي.

الطبقات (٣٠٤/٧) ، تاريخ الثقات (ص ٤٢٧) ، الجرح والتعديل (١٨١/٨) ، تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧).

(٧) هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

حرمت^(١) الخمر ، وأنا يومئذ ساقهم وأصغرهم ، فدفعتها ، وإنّا نَعُدُّها يومئذ الخمر^(٢) .

١٩٠ - حدثنا أبو داود الحراني ، وجعفر بن محمد الصائغ ، قالا :

حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة^(٣) ، قال : حدثنا ثابت^(٤) ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى أسرع فيهم فمر رجل فنادى فقال : ألا إن الخمر قد حرمت قال : فوالله ما انتظروا أن يعلموا أحقاً ما

(١) نهاية [٤/ب] من كوبري.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٨٨] ورقمه عند مسلم (٧) الإسناد

الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث هشام عن قتادة تماماً ، ومسلم ذكر بعضه

وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) ابن دينار البصري أبو سلمة. ت/١٦٧هـ.

قال الدارمي عن ابن معين : "ثقة" ، وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأحمد في رواية

أبي طالب : "هو أثبت الناس في حميد الطويل".

انظر : تاريخ الدارمي (ص ٤٩) ، الجرح والتعديل (١٤١/٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٣/٧).

(٤) ثابت هو موضع الالتقاء مع مسلم. وفي الطريق الثاني عن حميد عن أنس ملتقى الإسناد

في الصحابي : "أنس".

قال أو^(١) باطلاً فقالوا^(٢) اكفء إناءك يا أنس فكفأتها فلم ترجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل.

وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر^(٣).^(٤)

١٩١ - حدثنا^(٥) أبو داود الحراني ، وأبو داود السجزي^(٦) ، قال:

حدثنا سليمان بن حرب^(٧) ، قال: حدثنا

(١) في كوبرلي "أم".

(٢) نهاية [٢٢١/أ] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٥٧٠/٣) حديث رقم (٣).
والبخاري من طريق ثابت عن أنس في المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ، حديث رقم (٢٤٦٤) انظر الفتح (٤٠٤/٥).

(٤) كتب في الأصل بعد نهاية الحديث : "يتلوه : حدثنا أبو داود الحراني ، وأبو داود السجزي. الحديث.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين".
ثم كتب في اللوحة التالية : "الجزء السادس والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عن أبي عوانة" /. [٩٥/أ].

(٥) قبل الحديث في الأصل "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري - رضي الله عنه - قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني ، قال :

(٦) في كوبرلي والمصرية "واللفظ له".

(٧) ابن مجيل الأزدي ، أبو أيوب البصري. ت/٢٢٤هـ.

قال أبو حاتم : "سليمان بن حرب إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه" ، وقال يعقوب بن شيبة : "كان ثقة ثباتا صاحب حفظ".

حماد بن زيد ^(١)، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ ، فدخل علينا رجل فقال : إنَّ الخمر قد حرمت ، ونادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قلنا هذا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٢) . ^(٣)

١٩٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع ^(٤) ،

قال : حدثنا حماد بن زيد ^(٥) ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ / البسر [٩٥/ب] والتمر ، فإذا منادي ينادي فقال : اخرج فانظر فخرجت فنظرت ، فإذا منادي النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألا إنَّ الخمر قد حرمت ، قال فجرت في سكك المدينة ، فقال : أبو طلحة اخرج فأهرقها ، فأهرقتها فقالوا أو قال بعضهم لبعض : قُتل فلان ، وقتل فلان وهي في بطونهم .
فلا أدري هو من حديث أنس - فأنزل الله عز وجل ﴿ليس على الذين

انظر : الجرح والتعديل (١٠٨/٤) ، تاريخ بغداد (٣٦/٩) ، تهذيب الكمال (٣٩١/١١) .

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٩٠] .

(٣) في الأزهرية زيادة في آخر الحديث : "وما كان شرابهم إلا الفضيخ" وهي في الأصل

ضمن كلام مشار عليه بالحذف فيه تكرار واضطراب .

(٤) أبو الربيع - سليمان بن داوود - موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٥) نهاية [٥/أ] من كوبرلي .

آمنوا وعملوا الصالحات... ﴿١﴾. (٢).

١٩٣ - حدثنا يوسف ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر (٣) ، قال:

حدثنا حماد (٤) بإسناده [نحوه] (٥).

قال حماد : وكان ثابت يُتبع هذا (٦) لا أدري عن أنس أم لا:

وقال بعضهم قُتِل فلان ، وفلان ، وفلان وفي بطونهم الخمر فأنزل الله

﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ الآية (٧). (٨).

(١) سورة المائدة آية رقم [٩٣].

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٩٠].

(٣) ابن علي بن عطاء المقدمي ؛ أبو عبد الله الثقفي -مولاهم- . ت/٢٣٤هـ.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين : " صدوق " ، وقال أبو زرعة : " ثقة " وقال أبو حاتم

: " صالح الحديث محله الصدق ".

انظر: الجرح والتعديل (٢١٣/٧) ، تهذيب الكمال (٥٣٦/٢٤).

(٤) في كوبرلي والمصرية "حماد بن زيد".

(٥) ما بين القوسين زيادة من كوبرلي والمصرية.

(٦) في الأصل "هذا الحديث" وشطب على كلمة الحديث.

(٧) سورة المائدة آية رقم [٩٣].

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [١٩٠].

بَيَّانُ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.^(١)

١٩٤ - حدثنا علي بن سهل الرملي^(٢)، قال: حدثنا الوليد بن

مسلم^(٣)، قال: سمعت أبا عمرو الأوزاعي^(٤)، قال: سمعت أبا كثير ح

(١) هذه الترجمة ليست موجودة في كوبرلي والمصرية.

(٢) أبو الحسن . ت/٢٦١هـ.

قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٨٩/٦)، المعجم المشتمل (١٩٣)، الثقات (٤٧٥/٨)، التقريب

(ص ٦٩٧).

(٣) القرشي أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية.

قال أبو مسهر: "كان من ثقات أصحابنا"، وقال أيضا: "كان يحدث عن الأوزاعي

بأحاديث عن الكذابين، ثم يدلّسها".

ورثه العجلي، ويعقوب بن شيبه. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال أيضا: "كثير

الوهم"، وقال الإمام أحمد: "هو كثير الخطأ"، قال الدارقطني: "يرسل، يروي عن الأوزاعي

أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء

والزهري - يعني: مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم".

قال الحافظ: "ثقة لكن كثير التدليس والتسوية".

انظر: تاريخ الثقات (٦٦/٤)، الجرح والتعديل (١٦/٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم

(١٧٣/١)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي (ص ١٤١)، الضعفاء والمتروكون

للدارقطني (ص ٤١٥) تهذيب الكمال (٩٤/٣١)، التقريب (ص ١٠٤١).

(٤) الأوزاعي ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ^(١) ، قال: حدثني ^(٢) أبي ^(٣) ، قال :
حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني / أبو كثير ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال [أ/٩٦]
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من هاتين الشجرتين ^(٤) : النخلة
والعنب ^(٥)).

١٩٥ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا وكيع ^(٦) ، قال: حدثنا
عكرمة بن عمار ، قال : سمعت أبا كثير يحدث ، عن أبي هريرة قال : قال

(١) العُدري ، أبو الفضل البيروتي. ت/٢٧٠هـ.
قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال -أيضا- : "ثقة" ، وقال
عبد الرحمن بن أبي حاتم : "صدوق ثقة" ، قال ابن حجر : "صدوق عابد".
انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٦) ، المعجم المشتمل (ص ١٥٠) ، التقريب (ص ٤٨٩).
(٢) نهاية [٢٢١/ب] من الأزهرية.
(٣) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي. ت/٢٠٧هـ.
قال الأوزاعي : " ما عرض علي كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد " ، وقال -أيضا-
: "كتب الوليد بن مزيد مصححة" ، قال أبو داود : " ثقة " ، وقال النسائي : "كان لا يخطئ
ولا يدلس" ، قال الدارقطني : "ثقة ثبت" ، وقال الحافظ : "ثقة ثبت".
انظر : المؤلف والمختلف للدارقطني (٢٠٣٦/٤) ، تهذيب الكمال (٨٣/٣١) ، التقريب
(ص ١٠٤١).

(٤) نهاية [٥/ب] من كوبرلي.
(٥) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب
يسمى خمراً (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٤).
(٦) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في وكيع.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة ، والنخلة)^(١).

١٩٦ - حدثنا علي^(٢) ، قال: حدثنا وكيع^(٣) ، قال: حدثنا عقبة التَّوَّام ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٤) .^(٥)

١٩٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي^(٦) ، عن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، عن أبي كثير وهشام الدستوائي^(٧) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [١٩٤] رقمه عند مسلم (١٥).

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عكرمة بن عمار بالسماع - وهو مدلس - وقد عنعن عند مسلم.

(٢) هو ابن حرب .

(٣) وكيع هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٤) قوله "عن أبي هريرة إلى آخره ليس في الأزهرية .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه في مسلم (١٥).

(٦) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم في الأوزاعي ، وعكرمة بن عمار ، ومن طريق هشام في

يحيى ابن أبي كثير .

(٧) هو: هشام بن أبي عبد الله سُنْبَرَة الرِّبَعي ، الدستوائي .

قال معلى بن منصور : " سألت ابن علي عن حفاظ أهل البصرة : فذكر هشام الدستوائي ،

قال وكيع : " كان ثبتاً " ، قال الإمام أحمد : " الدستوائي لا تسأل عنه أحداً ما أرى الناس يروون الأحاديث عن أحد أثبت منه ، مثله فعسى ، وأما أثبت منه فلا " .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من هاتين الشجرتين :
النخلة ، والعنب)^(١).

وقال مرة إبراهيم : التمر والعنب.

١٩٨ - حدثنا العباس بن محمد ، وأبو البختري^(٢) ، قالوا : حدثنا

أبو داود الحفري عمر بن سعد^(٣) ، عن سفيان الثوري ، عن الأوزاعي^(٤) ، عن
أبي كثير - يعني السحيمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- / قال : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)^(٥).

انظر : طبقات ابن سعد (٢٧٩/٧) ، الجرح والتعديل (٥٩/٩) ، تهذيب الكمال (٢٢٠/٣٠).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٣ ، ١٤ ، ١٥).

(٢) أبو البختري : أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة ، وخاء معجمة ، وتاء معجمة باثنتين

من فوقها . انظر : الإكمال (٤٥٩/١ ، ٤٦١) -

وهو : عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري . ت/٢٧٠هـ.

قال أبو حاتم : "شيخ" ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال الدارقطني :

صدوق ثقة".

انظر : الجرح والتعديل (١٦٢/٥) ، تاريخ بغداد (٨٢-٨٣/١٠) ، السير (٣٣/١٣).

(٣) هو : عمر بن سعد بن عبيد الحفري - يفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة :

الأنساب (٢٣٧/٢) - ت/٢٠٣هـ.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : "صدوق كان رجلاً صالحاً".

انظر : تاريخ الدارمي (٦٢) ، تاريخ الثقات (٣٥٨) ، الجرح والتعديل (١١٢/٦).

الإكمال (٢٤٤/٢).

(٤) الأوزاعي : ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤].

١٩٩ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، قال :

حدثنا عكرمة بن عمار^(١) ح

وحدثنا يوسف^(٢) ، قال : حدثنا أبو الوليد^(٣) ، قال : حدثنا عكرمة ، عن أبي كثير السحيمي ، قال : حدثني أبو هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (الخمر من هاتين الشجرتين^(٤) النخلة والعنبة)^(٥).

٢٠٠ - حدثنا حمدان بن يوسف السلمي^(٦) ، قال : حدثنا النضر بن

محمد^(٧) ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار^(٨) ، قال : حدثنا أبو كثير ، قال :

(١) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) هو : القاضي.

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) نهاية [٦/أ] من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥).

(٦) هو : أحمد بن يوسف وحمدان لقب له.

(٧) ابن موسى الجُرشي - بضم الجيم وفتح الراء ، وآخرها شين معجمة نسبة إلى جُرَش

بطن من حمير ، الأنساب (٤٤/٢) -

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما تفرد" ، قال الحافظ : "ثقة له

أفراد".

انظر : تاريخ الثقات (٤٤٩) ، الجرح والتعديل (٤٧٩/٨) ، الأنساب (٤٤/٢) ،

الثقات (٥٣٥/٧) ، التقريب (ص ١٠٠٣).

(٨) عكرمة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبه)^(١).

٢٠١ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا يحيى بن عربي^(٢) ، قال :

حدثنا خالد بن الحارث^(٣) ، عن سعيد بن أبي عروبة^(٤) ، قال : حدثني عكرمة^(٥) بن عمار^(٦) بمثله^(٧).

٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبي ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عكرمة بن عمار^(٨) ، عن أبي

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥).

(٢) هو يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي الشيباني ، أبو زكريا البصري. ت/٢٤٨هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ثقة مأمون" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : الجرح والتعديل (٩/١٣٧) ، المعجم المشتمل (ص٣١٧) ، الثقات (٩/٢٦٥).

(٣) ابن عبيد بن سلمان الهجيمي ، أبو عثمان البصري. ت/١٨٦هـ.

قال أبو بكر الأثرم : قال أحمد بن حنبل : "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة" ، وقال أبو حاتم

: "إمام ثقة" ، وقال النسائي : "ثقة ثبت".

انظر : الجرح والتعديل (٣/٣٢٥) ، تهذيب الكمال (٨/٣٨).

(٤) هو سعيد بن مهران العدوي ، أبو النظر البصري. ت/١٥٨هـ.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي.

انظر : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٣) ، تاريخ الدارمي (ص١١٧) العلل لابن المديني (ص٣٨) ،

تهذيب الكمال (٩/١١) ، شرح العلل لابن رجب (١/٩٦٤).

(٥) نهاية [٢٢٢/أ] من الأزهرية.

(٦) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥).

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم في عكرمة بن عمار.

كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب) ^(١) . ^(٢) .

٢٠٣ - حدثنا أبو قلابة / البصري ، قال : حدثنا أبو عتّاب ^(٣) ، قال :

حدثنا شعبة ، عن عكرمة بن عمار ^(٤) ، عن أبي كثير الأعمى ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من التمر ، والعنب) ^(٥) .

٢٠٤ - حدثنا الدبري ، قال : حدثنا ^(٦) عبد الرزاق ، عن معمر ^(٧) ،

(١) جاء هذا الحديث في كوبرلي والمصرية بعد حديث رقم [٢٠٣] .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥) .

(٣) هو سهل بن حماد العنقري البصري . ت/٢٠٨ هـ .

قال أبو بكر ابن الأثرم عن أحمد بن حنبل : " لا بأس به " ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : " صالح الحديث شيخ " ، قال الحافظ : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (٤/١٩٦) ، تهذيب الكمال (١٢/١٨١) ، التقريب (ص ٤١٩) .

(٤) عكرمة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥) .

(٦) في الأزهرية "أخيرنا" .

(٧) ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري . ت/١٥٤ هـ .

وثقه ابن معين ويعقوب بن شعبة ، والنسائي ، وقال ابن المديني : "معمر عن ثابت ضعيف" :

وقال أبو حاتم : "ما حدث معمر بالبصرة فقيه أغاليط وهو صويلح الحديث" .

وقال ابن حجر : "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وعاصم بن أبي

النجد ، وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة" .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ٤١-٤٣) ، الجرح والتعديل (٨/٢٥٥) ، تهذيب

الكمال (٢٨/٣٠٨) ، التقريب (ص ٩٦١) .

عن يحيى بن أبي كثير ^(١)، قال : أخبرني ^(٢) أبو كثير ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب) ^(٣).

٢٠٥ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا أبو سلمة ^(٤) ، قال :

حدثنا أبان ^(٥) ، عن يحيى بن أبي كثير ^(٦) بإسناده مثله ^(٧).

رواه مسلم ^(٨) ، عن زهير ^(٩) ، عن ابن عليّة ، عن حجاج بن أبي عثمان ،

حدثنا يحيى ابن أبي كثير بإسناده مثله ^(١٠).

(١) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في كوبرلي والمصرية "حدثني".

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٣).

(٤) هو : موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري.

(٥) هو : أبان بن يزيد العطار البصري. توفي في حدود ١٦٠ هـ.

قال ابن معين والنسائي : "ثقة" ، وقال الإمام أحمد : "ثبت في كل المشايخ".

وقال الذهبي : "ثقة حجة".

انظر : الجرح والتعديل (٢/٢٩٩) ، تهذيب الكمال (٢/٢٢٢) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما

لا يوجب ردهم (ص ٣٩-٤٠).

(٦) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه في مسلم (١٣).

(٨) انظر الصحيح كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب

يسمى خمر (٣/١٥٧٣) حديث رقم (١٣).

(٩) في كوبرلي زيادة "ابن حرب" وهو كذلك في مسلم.

(١٠) نهاية [٦/ب] من كوبرلي.

٢٠٦ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا وكيع^(١)، عن عكرمة ،
وعقبة بن التَّوَّام ، عن أبي كثير بمثله وقال : (من هاتين الشجرتين : الكرمة
والنخلة).^(٢) ^(٣).

(١) وكيع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) هذا الحديث جاء في الأصل لحقاً.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [١٩٤] ورقمه عند مسلم (١٥).

بَابُ^(١) تَحْرِيمِ الشَّرَابِ مِنَ الْعَسَلِ الْمُسَمَّى الْبِتْعِ^(٢)
إِذَا أُسْكِرَ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ
وَالْمُسَمَّى الْمِزْرَ^(٣) ، وَالشَّرَابِ مِنَ الْبُرِّ.

٢٠٧ - حدثنا أبو الأزهر^(٤) ، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥) ، عن معمر ،

عن الزهري ، عن أبي سلمة ، قال : سئلت عائشة عن البتْع قالت : سئل / النبي [٩٧/ب]
- صلى الله عليه وسلم - عن البتْع فقال : (أيُّ شراب أسكر فهو حرام)^(٦).

(١) في كوبرلي والمصرية : "بيان تحريم".

(٢) في المصرية : "الشبع" وهو تصحيف.

والبتْع : - بكسر التاء ، وقد تحرك - نبيذ العسل ، وهو حمر أهل اليمن سُمِّي بذلك لشدة

فيه ، من البتْع وهو شدة العنق.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٦/٢) ، الفائق (٧٢/١) ، النهاية (٩٤/١).

(٣) المِزْر - بكسر الميم - نبيذ الشعير ، والحنطة ، وقيل هو : نبيذ الذرة.

انظر: المجموع المغيـث (٢٠٣/٣) ، والفائق (٣٦٣/٣) ، النهاية (٣٢٤/٤).

(٤) في كوبرلي زيادة "أحمد بن الأزهر".

(٥) عبد الرزاق هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر

حرام (١٥٨٦/٣) ، حديث رقم (٦٩).

والبخاري كتاب الرضوء : باب لا يجوز الرضوء بالنبيذ ولا المسكر حديث رقم (٢٤٢) ،

انظر الفتح (٤٧٠/١).

٢٠٨ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح^(١) ، قال: حدثنا عبد

الرزاق^(٢) ح

و حدثنا إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة^(٣) ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن^(٤)

البتع فقال : (كل شراب يسكر فهو حرام)^(٥) .

قال عبد الرزاق : (البتع نبيذ العسل)^(٦) .

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن أيوب^(٧) ، قال: حدثنا ابن عيينة^(٨) ، عن

الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة تبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
: (كل شراب أسكر فهو حرام)^(٩) .

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) سقط من المصرية "أبي سلمة" .

(٤) نهاية [٢٢٢/ب] من الأثرية .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧] .

من فوائد الاستخراج:

- ذكر تفسير البتع عن أحد رواة الحديث ، ولم يذكره مسلم .

(٦) انظر قول عبد الرزاق في مصنفه (٢٢١/٩) حديث رقم [١٧٠٠٢] .

(٧) المخرمي مات بعد سنة خمسين ومائتين .

قال ابن أبي حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل (١١/٥) ، الثقات لابن حبان (٣٦٢/٨) .

(٨) ابن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٩) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧] .

٢١٠ - حدثنا عمّار بن رجاء ، قال: حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا

سفيان بن عيينة^(١) ، قال: حدثنا الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)^(٢).
ف قيل لسفيان : فإن مالكا وغيره يذكرون فيه البتّع^(٣) . فقال : ما قال لنا^(٤)
ابن شهاب إلا كما قلت لكم^(٥).

٢١١ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجّاج^(٦) ، قال:

حدثني الليث ، قال: حدثني^(٧) عُقيل^(٨) ، عن ابن شهاب^(٩) ، عن أبي سلمة ،

(١) ابن عيينة ملثقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧].

(٣) نهاية [٧/أ] من كوبرلي.

(٤) في المصرية : "ما قال أخبرنا".

(٥) قول سفيان "إلا ما قلت لكم" مع إسناد الحديث الآتي جاء في الأصل لحقا في الهامش

الأيسر.

(٦) هو ابن محمد المصيصي.

(٧) في كوبرلي والمصرية "عن".

(٨) عُقيل :- بضم العين - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية

ساكنة ، ثم لام ، الأنساب (٢٣٧/١) - أبو خالد الأموي مولى عثمان بن عفان . ت/١٤٤هـ.

وثقه ابن سعد ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال الحافظ : "ثقة ثبت".

انظر: الطبقات (٥١٩/٧) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٣٣٣/٢)

، الجرح والتعديل (٤٣/٧) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٢) ، التقريب (ص ٦٨٧).

(٩) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن عائشة قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتّع فقال :
(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ) ^(١).

٢١٢ - حدثنا عثمان بن خُرزاذ /، قال: حدثنا سعيد بن عفير ^(٢)، قال: [أ/٩٨]

حدثنا الليث ، عن عقيل ، بإسناده مثله ^(٣).

٢١٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ^(٤) ،

حدثني مالك بن أنس ^(٤) ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، أنه سمع عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : سئل

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧].

(٢) هو: سعيد بن عفير بن كثير - بالمهمله والفاء مصغر - الأنصاري - مولاهم - المقرئ.

ت/٢٢٦هـ.

قال أبو حاتم : "لم يكن بالثبوت ، وكان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق".

وقد تكلم فيه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في أحوال الرجال ، ورد كلامه ابن
عدي في الكامل ، وأيد الحافظ ابن حجر ابن عدي في رد كلام أبي إسحاق وقال في التقريب
:"صدوق".

انظر: أحوال الرجال (ص ١٥٧) ، الجرح والتعديل (٤/٥٦) ، الكامل (٣/٤١١) ، التقريب

(ص ٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧].

(٤) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم في ابن وهب في روايته عن يونس ، وفي روايته عن

مالك الملقب في مالك.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتّع فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١).

٢١٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب^(٢) ، بإسناده

مثله^(٣).

٢١٥ - حدثنا أبو داود السّجزي ، قال : قرأت على يزيد بن عبد

ربه^(٤) ، حدثكم محمد بن حرب^(٥)

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

(٣/١٥٨٥-١٥٨٦) ، حديث رقم (٦٧-٦٨) .

والبخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتّع ، حديث رقم (٥٥٨٥) انظر

الفتح (١١/١٦٣) .

(٢) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في ابن وهب .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٣] .

(٤) الزبيدي ، أبو الفضل الحمصي . ت/٢٢٤هـ .

قال أبو داود : "سمعت أحمد بن حنبل يقول " لا إله إلا الله ما كان أثبت ؛ ما كان فيهم مثله

، - يعني : أهل حمص - " .

وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "صدوق" .

انظر : سؤالات ابن الجنيّد (ص ٣٢٧) ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٦٧) ، الجرح

والتعديل (٩/٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٣٢/١٨٤) ، التقريب (ص ١٠٧٨) .

(٥) الخولاني ، أبو عبد الله الحمصي ، كاتب الزبيدي . ت/١٩٤هـ .

قال الإمام أحمد : "ليس به بأس" ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ٨٠) ، تاريخ الثقات (٤٠٢) ، التعديل والتجريح للباجي (٢/٦٢٨)

، تهذيب الكمال (٢٥/٤٤) .

عن الزُّبيدي^(١) ، عن الزهري^(٢) بإسناده مثله^(٣) .

والبِتْع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه .

٢١٦ - حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، قال : حدثنا أبو

مسهر^(٤) ، قال : حدثنا مالك^(٥) ح

وحدثنا الدقيقي ، قال : حدثنا أبو علي الحنفي^(٦) ، قال : حدثنا مالك بن

أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل النبي - صلى

الله عليه وسلم - عن البِتْع ، فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)^(٧) . [٩٨/ب]

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بضم الزاي ، وفتح الباء المنقوطة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها ، وفي آخرها دال مهملة ، نسبة إلى قبيلة زيد باليمن ، الأنساب (٣/١٣٥) - الحمصي .

جعله ابن معين من ثقات الزهري ، وفضّله الأوزاعي على جميع من سمع من الزهري ، ووثقه ابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي .

انظر : سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٠٨) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٢٢) ، الجرح والتعديل (٨/١١١) ، تاريخ الثقات (٤١٥) ، تهذيب الكمال (٥٨٩/٢٦) .

(٢) ملتقى الإسناد في الزهري .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧] .

(٤) هو : عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي . ت/٢١٨هـ .

(٥) قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "أبو مسهر ما كان أثبتّه ؛ وجعل يُطْرِبُهُ" ، ووثقه ابن معين ،

وأبو حاتم .

انظر : سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٥٩) ، الجرح والتعديل (٦/٢٩) .

(٥) مالك ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٦) نهاية [٢٢٣/أ] من الأزهرية .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٣] .

٢١٧ - حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد^(١) ، قال: حدثنا أبي عن صالح^(٢) ، عن ابن شهاب ، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، أنَّ عائشة أم المؤمنين أخبرته أنَّها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (كل شراب مسكر حرام)^(٣).

٢١٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال: حدثنا النضر بن شميل ،

أخبرنا شعبة^(٤) ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، قال : لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال أبو موسى : يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له : البُتْع ؛ وشراب من الشعير يقال له : المِزْر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام)^(٥).

٢١٩ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا شعبة^(٦) ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، قال : قلت

(١) إبراهيم بن سعد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية [٧/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٠٧].

(٤) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

(٦/١٥٨٦) حديث رقم [٧٠].

والبخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ،

حديث رقم (٤٣٤٤) ، انظر الفتح (٣٨٨/٨).

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يارسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع ، وشراب من الشعير يقال له المزّر - وهما يسكران - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام)^(١).

كذا رواه وكيع ، عن شعبة^(٢).

٢٢٠ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا الحسن بن موسى / ح [٩٩/أ]

و حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا^(٣) شعبة^(٤) ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، قال أبو موسى : إنّ شراباً يُصنّع بأرضنا من العسل يقال له البتع ، ومن الشعير يقال له : المزّر ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم^(٥) - : (كل مسكر حرام)^(٦).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٨].

(٢) أخرجه من طريق وكيع مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كل مسكر خمر ، وأن

كل خمر حرام (١٥٨٦/٣) حديث رقم (٧٠).

(٣) في كوبرلي "أخبرنا".

(٤) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٨/أ] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٨].

٢٢١ - حدثنا ابن ملاعب^(١) ، قال : حدثنا ابن الأصبهاني^(٢) ، قال :

حدثنا^(٣) ^(٤) إبراهيم بن الزبرقان^(٥) ، عن أبي إسحاق الشيباني^(٦) ، عن أبي

(١) هو : أحمد بن ملاعب بن حيان ، أبو الفضل المخرمي . ت/٢٧٥هـ .

قال موسى بن هارون : "من الثقات" ، ووثقه أيضا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ،
وعبد الله بن أحمد ، والدارقطني .

انظر : تاريخ بغداد (٥/١٦٨) ، السير (١٣/٤٢) .

(٢) هو : محمد بن سعيد بن سليمان ، أبو جعفر ، يلقب بمحمدان . ت/٢٢٠هـ .

قال أبو حاتم : "كان حافظا يحدث من حفظه ، ولا يقبل التلقين ، ولم أر بالكوفة أتقن
حفظا منه" ، ووثقه النسائي .

انظر : الجرح والتعديل (٧/٢٦٥) ، تهذيب الكمال (٢٥/٢٧٤) .

(٣) في الأزهرية : "أخبرنا" .

(٤) نهاية [٢٢٣/ب] من الأزهرية .

(٥) التيمي الكوفي . ت/١٨٣هـ .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، والخطيب ، وقال أبو داود والنسائي ، وابن شاهين : " لا بأس
به" ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به" .

انظر : تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢/٩) ، تاريخ الثقات (ص ٥٢) ، الجرح
والتعديل (٢/١٠٠) ، تاريخ أسماء الثقات (ص ٥٩) ، الثقات (٨/٦٢) ، وموضح أوهام الجمع
والتفريق (١/٣٨٩) .

(٦) هو : سليمان بن أبي سليمان ، واسم أبيه فيروز ، الكوفي ، مولى بني شيان ابن ثعلبة .

ت/١٤١هـ ، وقيل بعدها بسنة ، وقيل قبلها بستين .

وثقه ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور - ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي .

انظر : الجرح (٤/١٣٥) ، تاريخ الثقات (ص ٢٠٢) ، تاريخ أسماء الثقات (ص ١٤٨) ، تهذيب

الكمال (١١/٤٤٤) .

بردة^(١) ، عن أبي موسى ، قال : لما بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قلت : يا رسول الله إن لنا أشربة فذكر مثله^(٢) .

٢٢٢ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا العباس بن سليم^(٣) ،

قال : حدثنا علي بن مسهر^(٤) ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة^(٥) ، عن أبي موسى ، سمعه يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام)^(٦) .

رواه مسلم ، عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن عمرو ، سمعه من سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده وذكر الحديث^(٧) .

(١) أبو بردة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٨] ، ورقمه في البخاري (٤٣٤٣) .

(٣) قال ابن القطان : لم أجد له ذكرا . انظر : بيان الوهم والإيهام (١٥٢/٣) ، ذيل ميزان

الاعتدال (ص ٢٩٨) .

(٤) القرشي أبو الحسن الكوفي . ت/ ١٨٩ هـ .

وَمُسْهَرٌ - بضم الميم ، وسكون المهلمة ، وكسر الهاء ، التقريب (ص ٧٠٥) -

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال الإمام أحمد : " صالح الحديث

صدوق " .

انظر : تاريخ الدارمي (١٥٧) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله -

(٢/٤٧٨) ، تاريخ الثقات (٣٥١) ، الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) ، تهذيب الكمال (١٣٥/٢١) .

(٥) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي بردة .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢١٨] .

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

(٣/١٥٨٦) حديث رقم (٧٠) ، الإسناده الثاني .

٢٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى، وأبو داود الحاراني، ^(١) قالوا : حدثنا يعلى

بن عبيد ، قال: حدثنا التيمي ^(٢) ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : خطبنا عمر / على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فحمد الله وأثنى عليه [٩٩/ب] ووعظ وذكر ثم قال : أمّا بعد ، فإنّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ؛ والخمر ما خامر العقل . ثلاثٌ أيّها الناس ودّدنا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه : الجّد ، والكّلاله ، وأبواب من أبواب الربا ^(٣) . ^(٤)

٢٢٤ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ،

قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(٥) ، قال: حدثنا أبو حيان بإسناده مثله ^(٦) .

(١) في كوبرلي والمصرية زيادة : "وغيرهما ، قالوا".

(٢) التيمي أبو حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية [٨/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) حديث

رقم (٣٢) .

والبخاري كتاب التفسير باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية حديث

رقم (٤٦١٩) ، انظر الفتح (١٥٩/٩).

من فوائد الاستخراج:

-الرواية عن التيمي عند أبي عوانة بالتحديث ، وعند مسلم بالعننة ،

والتحديث أرفع من العننة.

(٥) إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم ولبخاري ، انظر حديث رقم [٢٢٣] ورقمه عند مسلم (٣٣).

٢٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور^(١) ، قال: حدثنا يحيى

القطان^(٢) ، قال: حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد ، قال: حدثني عامر ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قام خطيباً على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله^(٣).

من فوائد الاستخراج:

-رواية إسماعيل عن أبي حيان عند أبي عوانة بالتحديث ، وعند مسلم

بالعننة ، والتحديث أرفع رتبة.

(١) البصري . ت/٢٧١هـ.

قال أبو حاتم : "شيخ" ، وقال ابن أبي حاتم : "تكلّموا فيه" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : "حدث بأشياء لم يتابع عليها" ، وقال الدارقطني : "ليس بالقوي" ، قال مسلمة بن قاسم : "ثقة مشهور".

انظر: الجرح والتعديل (٢٨٣/٥) ، الثقات (٣٨٣/٨) ، الكامل (٣١٩/٤) ، تاريخ بغداد (٢٧٣/١٠) ، لسان الميزان (٢٩٥/٤).

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي . ت/١٩٨هـ.

العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- (٥٠٥/١) ، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣١).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٢٣].

بَابُ^(١) ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ مِنْ شَرَابٍ^(٢)
الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ هُوَ الَّذِي يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ ،
وَأَنَّهُ حَرَامٌ.

٢٢٦ - حدثنا هلال بن العلاء/ الرقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا [أ/١٠٠]

عبيد الله بن^(٣) عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: (انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام، وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا).

قال: قلت يا رسول الله افتني في شرايين كنا نصنعهما باليمن، البتّع من العسل ينبذ حتى يشتدّ، والمزّر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتدّ، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطي جوامع الكلام بخواتمه فقال: (أحرّم كل مسكر أسكر عن الصلاة).

فانطلقنا فلما قدمنا اليمن، نزل كل واحد منا في قبة على حدة، ثم جعلنا يتزاوران، قال: فزار معاذُ أبا موسى يوما وهو في فناء قُبته في الظل^(٤) فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى، وأبو موسى يريد قتله. قال معاذ: ما هذا يا أبا موسى؟ قال: يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته. قال معاذ: ما أنا

(١) "باب" ليست في كوبرلي والمصرية.

(٢) في كوبرلي والمصرية: "من كل الشراب".

(٣) نهاية [أ/٢٢٤] من الأزهرية.

(٤) نهاية [أ/٩] من كوبرلي.

يجالس حتى / يقتل ، فقتله ثم جلسا يتحدثان، قال يا أبا موسى : كيف تفعل [١٠٠/ب
بالقرآن ؟ قال : أَتَفَوُّقُهُ تَفَوُّقًا^(١) . قال^(٢) : أنتقصه تنقصا ، أقرأ على فراشي ، وفي
صلاتي ، وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى : كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن
؟ قال معاذ : سأنبئك كيف أفعل : أما أنا فأبدأ [فأنام]^(٣) فأتقوى بنومتي على
قومتي ، فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي^(٤) .

٢٢٧ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال

: أخبرنا شعبة^(٥) ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - لما بعثه ومعاذاً إلى اليمن ، قال أبو موسى : يا رسول الله

(١) أتفوقه - بالفاء ، ثم القاف - أي لا أقرأ وردي منه دفعة واحدة ، لكن أقرؤه شيئاً بعد
شيئ في ليلي ونهاري ، مأخوذ من فَوَاقِ الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا
دائماً.

انظر : النهاية (٤٨٠/٣) ، الفتح (٣٨٧/٨).

(٢) "قال" ليست في كوبرلي والمصرية.

(٣) "فأنام" ليست في الأصل ، وهي في كوبرلي والمصرية.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر

حرام (١٥٨٧/٣) ، حديث رقم (٧١) ، وليس فيه قصة تزاررهما.

والحديث تاماً في البخاري. كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ،

حديث رقم (٤٣٤٢ ، ٤٣٤٤) انظر الفتح (٣٨٨/٨).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لقصة تزارر أبي موسى ومعاذ ، ولم يذكرها مسلم. وهي -

كما تقدم - في البخاري.

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ يَسْكُرُ ، وَشَرَابًا مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ يَسْكُرُ ،^(١) قَالَ : (أَعْلَمُوهُمْ أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) . قَالَ لَهُمَا : (بَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا ، وَيَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا ، وَتَطَاوَعًا) . قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَقْرِئُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا ، وَرَاكِبًا وَعَلَى فَرَاشِي / ، [١٠١ / أ] وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا . فَقَالَ مُعَاذٌ^(٢) : لَكِنِّي أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَتَقْوَى بِهِ عَلَى آخِرِهِ . قَالَ : فَفُضِّلَ فَعَلَ مُعَاذٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْيَمَنَ نَزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ^(٣) ، فَأَتَى مُعَاذُ أَبِي مُوسَى ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مُوثَّقٌ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ^(٤) .

قَالَ يَزِيدٌ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ وَلَا غَيْرَكَ عَلَى هَذَا وَلَوْ ضُرِبْتَ عُنُقِي .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥) بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) . بَمَثَلِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْيَمَنَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ^(٦) ، فَأَتَى

(١) نهاية [٢٢٤ / ب] من الأزهرية .

(٢) في كوبرلي زيادة : " لأبي موسى " .

(٣) نهاية [٩ / ب] من كوبرلي .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٢٦] .

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٦) في الأصل " فسطاط " والتصحيح من كوبرلي .

معاذ أبا موسى وعنده رجل ، فقال : إنَّ هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود ،
وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله. فقال معاذ : وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٢٦] ، ورقمه عند مسلم (٧٠) ،
وقصة قتل اليهودي ليست عند مسلم ، وهي في البخاري - كما تقدم بيانه في حديث (٢٢٦) - .

بَيَانُ عِقَابِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ؛
قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَعِقَابُ مَنْ يُدْمِنُ شَرْبَ الْخَمْرِ، [١٠١/ب]
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ
قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ^(١).

٢٢٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال : حدثنا مُحَرِّزُ
بن عون^(٢) أو ابن سلمة^(٣) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٤) ، عن عمارة بن

(١) في الأصل زيادة على هذه الترجمة مشار عليها بالحذف ، ولم ترد هذه الزيادة في
الأزهرية - المنقولة من الأصل - والزيادة هي : " ولم يعاقب بما سلف منه ، فإنه وإن لم يسكر عن
العمل ولا عن الصلاة كان حراما وعوقب عليه " .

وجاءت الترجمة في كوبرلي والمصرية مختصرة : " بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب
كان قليلا أو كثيرا ، وأن كل مسكر حرام ، وأن من تاب منها قبل موته قبل توبته فذكره " .
(٢) الهلالي ، أبو الفضل البغدادي . ت/٢٣١هـ .

قال ابن معين : " كان شيخ صدق لأبأس به " ، وقال الإمام أحمد : " ليس به بأس ثقة " ، وقال
صالح بن محمد : " ثقة " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " .

انظر : سؤالات ابن الجنييد (ص ٢٩٦) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله -
(٢/٦٠٣) ، تهذيب الكمال (٢٧/٢٧٩) .

(٣) هو محرز بن سلمة بن يزيد المكي العدني . ت/٢٣٤هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق " .

انظر : الثقات (٩/١٩٢) ، تهذيب الكمال (٢٧/٢٧٦) ، التقريب (ص ٩٢٣) .

(٤) عبد العزيز بن محمد موضع التقاء المصنف مع مسلم .

غَزِيَّة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قدم نفر من جَيْشَان^(١) ، - وجيشان من أهل اليمن - فقالوا : يا رسول الله : سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك ، فنسمع منك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أسلموا تسلموا).

قال : فأسلموا ، وقالوا يا رسول الله^(٢) : مُرُّنا وانهدنا ، فإننا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها وأمرنا بأشياء^(٣) لم نكن نقر بها ، قال : فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهاهم ، ثم خرجوا حتى جاءوا رحالهم وقد خَلَّفُوا فيها رجلا ، فقالوا : اذهب فضع من إسلامك على يد^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل الذي وضعنا وسله^(٥) عن شرابنا فإننا نسينا أن نسأله، وقد

كان من / أهم الأمر عندنا ، فجاء ذلك الفتى فأسلم فقال : يا رسول الله : إن [أ/١٠٢/أ] نفر الذين جاءوك وأسلموا على يدك قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْر ، وأرضهم أرضٌ باردةٌ وهم يعملون لأنفسهم ، وليس لهم من يمتحن الأعمال دونهم ، وإذا شربوه قَوَّوا به على العمل. قال : أومسكروا هو؟ قال : اللهم نعم ، ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام).

(١) جَيْشَان :- يفتح أوله وبالشين المعجمة على وزن فعلان - موضع باليمن.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٤١٠).

(٢) نهاية [أ/٢٢٥] من الأزهري.

(٣) نهاية [أ/١٠] من كوبرلي.

(٤) في كوبرلي والمصرية : "على يدي".

(٥) في كوبرلي : "وتسأله".

قال : فأفزعهم ذلك ، فخرجوا بأجمعهم حتى جاءوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله : إنّ أرضنا أرضٌ باردة ، وإنّا نعمل لأنفسنا وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا ، وإنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له : المزّر ، وإذا شربناه فثأ^(١) عنا على^(٢) البرد وقوينا على العمل. فقال : (أمسكروا)؟ قالوا : نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام إنّ على الله عهدا لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال).
قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟

قال: (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) / (٣). (٤). [١٠٢/ب]

٢٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، والصاغانى ، قالا : حدثنا نعيم

ابن حماد^(٥) ، قال :

(١) الفثء : الكسر. انظر: النهاية(٤١٢/٣) ، مجمع بحار الأنوار(١٠٤/٤).

(٢) "على" ليست في كوبرلي والمصرية.

(٣) نهاية [١٠/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ،

(١٥٨٧/٣) ، حديث رقم(٧٢).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة قصة تركهم الرجل عند رحلهم، ثم إرسالهم له، ولم يذكرها مسلم.

(٥) ابن معاوية الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي. ت/٢٢٨هـ.

وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : "محله الصدق".

وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : "ربما أخطأ ووهم".

قال الذهبي " أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه".

وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق يخطئ كثيرا".

حدثنا عبد العزيز بن محمد^(١)، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً^(٢)) لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال). قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال؟ قال : (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)^(٣).

٢٣١-ز- حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد^(٤) ، حدثني أبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد^(٥) ، عن عبد الرحمن

انظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ٣٧٩) ، تاريخ الثقات (ص ٤٥٢) ، الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤١) ، الكامل لابن عدي (١٦/٧) ، الميزان (٣٩٢/٥) ، التقريب (ص ١٠٠٦).

(١) عبد العزيز موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٢٥/ب] من الأزهريّة.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٢٩].

(٤) الكَلَاعِي : - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري. ت/١٦٨هـ.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري.

وقال أبو حاتم : " لا بأس به " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال الحافظ : " ثقة عابد ".

انظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ٣٣٩) ، تاريخ الثقات (ص ٤٤٧) ، الجرح والتعديل (٤٥٨/٨) ، تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩) ، التقريب (ص ٩٩٦).

(٥) القرشي المدني . ت/١٤٩هـ. وأبو حَزْرَةَ : - بفتح الحاء المهملة ، بعدها زاي ، بعدها راء ساكنة - لقب له.

قال أبو زرعة : " لا بأس به " ، وقال النسائي : " ثقة " ، ويقول النسائي قال الذهبي ، ويقول أبي زرعة قال ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٥/٩) ، الإكمال (٤٦٠/٢) ، الكاشف (٢٥٦/٣) ، التقريب (ص ١٠٨٩).

بن جابر بن عبد الله^(١) ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(نهيتكم عن كذا ، وكذا ، فاشربوا ولا أُحِلُّ مسكرا)^(٢) .

٢٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى^(٣) ، قال : حدثنا عياش بن الوليد^(٤) ،

قال : حدثنا عبد الأعلى^(٥) ، عن محمد بن إسحاق^(٦)

(١) الأنصاري السُّلَمي .

وثقه العجلي ، والنسائي ، والذهبي والحافظ .

انظر: تاريخ الثقات (ص ٢٩٠) ، تهذيب الكمال (١٤١/٢) ، التقريب (ص ٥٧٣) .

(٢) الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم ، وسنده صحيح ، وقد أخرجه أيضا

الطحاوي في شرح معاني الآثار - (٢٢٨/٤ برقم ٦٥٣٩) - عن إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي
مريم به .

(٣) هو الذهلي .

(٤) الرِّقَام القطان ، أبو الوليد البصري . ت/٢٢٦هـ .

قال أبو حاتم : "هو من الثقات" ، وقال أبو داود : "صدوق" .

وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة" .

انظر: الجرح والتعديل (٦/٧) ، تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٢) ، التقريب (ص ٧٦٤) .

(٥) ابن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري . ت/١٨٩هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة : "ثقة" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، قال ابن حبان : "كان

متقنا في الحديث ، قدريا غير داعية إليه" .

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٨٣) ، الثقات (١٣٠/٧) ، تهذيب

الكمال (٣٦٢/١٦) .

(٦) ابن يسار المدني ، أبو بكر القرشي المطلبي ، مولى قيس بن مخزومة . ت/١٥١هـ .

وهو ممن اختلف النقاد في حديثه ، فمنهم من قبله ، وشهد له بالحفظ ، ومنهم من ردّ

حديثه وانتقده في روايته عن المجهولين وفي تدليسه ، ومنهم من تكلم فيه بسبب قوله بالقدر .

عن الزهري^(١) ، عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن الدباء ، والخنتم وقال : (كل مسكر حرام)^(٢) .

٢٣٣ - حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى^(٣) ، قال : حدثنا روح بن عبادة

، قال : حدثنا / ابن جريج ، أخبرني^(٤) موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر [١٠٣/]
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل مسكر خمر ، وكل

والذي يظهر من مجموع كلام النقاد فيه أنه صدوق ، وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث
لأنه مدلس .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ، التاريخ - رواية الدوري - (٥٠٣/٢) ، تاريخ الدارمي
(ص ٤٤) ، الجرح والتعديل (١٩١٩/٧) ، تاريخ بغداد (٢١٤/١) ، الكامل (١٠٢/٦) .

(١) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم
والنقيير (١٥٧٧/٣) حديث رقم (٣٠) .

لكن زاد أبو عوانة " كل مسكر حرام " في آخر الحديث ، وليست عند مسلم من حديث
أنس ، وسندها ضعيف ، لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وأخرج الحديث بهذه الزيادة أبو جعفر الطحاوي - شرح معاني الآثار (٢٢٦/٤) - قال :
حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا عياش الرقام به مثله .

والزيادة ثابتة في الصحيحين من غير حديث أنس كما تقدم من حديث أبي موسى

رقم [٢٢٦] وجابر رقم [٢٣١] .

(٣) الصاغانى موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٤) في كوبرلي والمصرية : " حدثني " .

مسكر حرام^(١).

رواه مسلم^(٢)، عن معن ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن موسى بن عقبة بمثله مرفوعاً^(٣).^(٤)

٢٣٤ - حدثنا عمر بن شبة ، وعبد الرحمن بن منصور^(٥) البصري^(٦)

قالا : حدثنا يحيى بن سعيد^(٧) ح

و حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا القواريري ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، أخبرني^(٨) نافع ، عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)^(٩).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣) ، حديث رقم (٧٤).

(٢) كتب في حاشية الأصل : "رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق كليهما عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج بإسناده مثله " . وكتبه : أحمد بن فرج.

(٣) في الأصل وغيره : " مرفوع " .

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٤) الإسناد الثاني.

(٥) في كوبرلي والمصرية : " عبد الرحمن بن محمد بن منصور " . وينسب أحيانا إلى جده كما نسب في الأصل.

(٦) نهاية [١١ / أ] من كوبرلي.

(٧) يحيى بن سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) في كوبرلي والمصرية : " حدثني " .

(٩) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٢٣٣] ورقمه عند مسلم (٧٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملا.

٢٣٥ - حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ الأنطاكي ، قال: حدثنا أبو هشام

محمد بن يزيد^(١) ، قال: حدثنا عبدة بن سليمان^(٢) ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)^(٤) .

٢٣٦ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عمرو بن عثمان^(٥) ، قال: حدثنا

(١) ابن كثير العجلي الرفاعي الكوفي .

قال ابن معين : " ما أرى به بأسا " ، وقال البخاري : " رأيتهم مجتمعين على ضعفه " ، وقال أيضا : " يتكلمون فيه " ، وقال العجلي : " كوفي لا بأس به " ، وقال أبو حاتم : " يتكلمون فيه " ، وقال النسائي : " ضعيف " .

قال الحافظ ابن حجر : " ليس بالقوي " .

انظر: رواية ابن محرز عن ابن معين (٩٠/١) ، تاريخ الثقات (ص ٤١٦) ، الجرح والتعديل (١٢٩/٨) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٣٥) ، التقريب (ص ٩٠٩) .

(٢) أبو محمد الكوفي ، قيل اسمه عبد الرحمن ، وعبدة لقب له . ت/١٨٨هـ .

وثقه ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وغيرهم .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٩٢) ، تاريخ الثقات (ص ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٨٩/٦) .

(٣) عبيد الله بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٣٣] .

(٥) ابن سيّار ، الكلابي ، أبو عمر الرقي . ت/٢١٧هـ .

قال أبو حاتم : " يتكلمون فيه " ، وقال النسائي : " متروك الحديث " ، وقال ابن عدي : " له

أحاديث صالحة ، عن زهير وعن غيره ، وهو ممن يكتب حديثه " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢١٩) ، الكامل

(١٤٠/٥) ، الثقات (٤٨٣/٨) .

زهير^(١)، عن عبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - / : (كل مسكر خمرا)^(٣). [١٠٣/ب]

٢٣٧ - حدثنا عثمان بن خُرْزاذ^(٤)، والصاغانى، قالوا: حدثنا أبو

الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع^(٥)، عن ابن
عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمرا، وكل
مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم
يشربها في الآخرة)^(٦).

(١) هو: ابن معاوية.

(٢) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٣٣].

(٤) نهاية [٢٢٦/أ] من الأزهري.

(٥) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، لكنه فرقته في باين: فذكر شرطه الأول في كتاب الأشربة، باب بيان

أن كل مسكر خمرا، وأن كل خمرا حرام (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٥).

وشرطه الثاني: "ومن شرب الخمر في الدنيا...." الحديث في باب عقوبة من شرب الخمر

إذا لم يتب منها (١٥٨٨/٣)، حديث رقم (٧٨).

وأخرج البخاري، شرطه الثاني "ومن شرب الخمر في الدنيا..." الحديث، في كتاب

الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، حديث رقم (٥٥٧٥) انظر

الفتح (١٤٩/١١).

من فوائد الاستخراج:

- جمع أبي عوانة للحديث الذي فرقته مسلم في موضعين في موضع واحد.

٢٣٨ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا محمد بن عيسى

[بن] ^(١) الطباع ^(٢) ، قال: حدثنا حماد بن زيد ح

و حدثني موسى الدنداني ، قال : سألت محمد بن عيسى [بن] ^(٣) الطباع
فحدثني قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ^(٤) ، عن ابن عمر قال :
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ،
ومن مات ^(٥) وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة) ^(٦) .

٢٣٩ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا سليمان بن داود

العَتَكِي ، قال: حدثنا حماد بمثله ^(٧) . ^(٨) .

(١) "بن" زيادة من كوبرلي.

(٢) أبو حفص البغدادي . ت/٢٢٤هـ.

قال أبو حاتم : "ثقة مأمون ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه" ، ووثقه النسائي ،
وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٣٨/٨) ، الثقات (٦٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٩٦/٢).

(٣) "بن" زيادة من كوبرلي.

(٤) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية [١١/ب] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري بعضه - كما تقدم بيانه في الحديث السابق [٢٣٧].

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم في نافع.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٣٧].

٢٤٠ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري ^(١) ، قال: حدثنا نعيم بن حماد ،

قال: حدثنا ابن المبارك ، عن حماد بن زيد بإسناده ^(٢) مثله ، عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - إلى قوله (وكل مسكر حرام) ^(٣) ./ [١٠٤/أ]

٢٤١ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال: حدثنا ابن وهب ح

و أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا ^(٤)

حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من

شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حُرِمَها في الآخرة لم يُسَقَّها) ^(٥) .

(١) في كوبرلي : "المزني" وكتب فوقها "الزهري". وفي المصرية "إبراهيم المزني" ، وما في

الأصل هو الصواب ، وهو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
البغدادى. ت/٢٧٣هـ.

قال يحيى بن محمد بن صاعد : "كان ثقة" ، وقال الذهبي : "الإمام الرباني الثقة".

انظر: تاريخ بغداد (٤/١٨٣) ، السير (١٣/١١٧).

(٢) ملتبى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر

حرام (٣/١٥٨٧) ، حديث رقم [٧٤].

(٤) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه

إياها في الآخرة (٣/١٥٨٨) حديث رقم [٧٦].

والبخاري كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾ الآية ، حديث

رقم (٥٥٧٥) انظر الفتح (١٠/١٤٩).

٢٤٢ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال: حدثنا مطرف والقعني^(١) ،

عن مالك إلى قوله (ثم لم يتب منها حُرْمها في الآخرة) .

وزاد القعني - كما قال ابن وهب - : (ولم ينلها)^(٢) .^(٣)

٢٤٣ - حدثنا يونس بن مسلم ، ومحمد بن الخليل المخرمي^(٤) ،

والصاغانى ، قالوا : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج^(٥) ، أخبرني موسى

بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب)^(٦) .

(١) ملقى إسناده المصنف مع مسلم في القعني ، ومن طريق مطرف الملقى في مالك .

(٢) في الأصل والأزهرية : " لم ينالها " والتصحيح من كوبرلي ، وصححت أيضا في حاشية

الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه في مسلم (٧٧) .

(٤) البغدادي أبو جعفر . ت/٢٦٩هـ .

والمخرمي - بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة ، الأنساب

(٥/٢٢٣) -

قال الخطيب : " كان ثقة " ، وقال مسلمة بن قانع : " ثقة " ، ووثقه ابن حجر أيضا .

انظر : تاريخ بغداد (٥/٢٥١) ، تهذيب الكمال (٢٥/١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٩/١٥١) ،

التقريب (ص ٨٤٢) .

(٥) ابن جريج ملقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه عند مسلم (٧٨) الإسناد

الثاني .

٢٤٤ - حدثنا أبو عبيد الله حمّاد بن الحسن^(١) ، قال: حدثنا روح بن

عبادة ، قال: حدثنا ابن جريج^(٢) ، أخبرني موسى بن عقبة بمثله : إلا أن يتوب^(٣) .^(٤)

٢٤٥ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة^(٥) ح / [١٠٤/ب]

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث ، ومسلم أحال به على حديث عبيد الله عن

نافع.

(١) ابن عنبسة الرّاق البصري. ت/٢٦٦هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق " ، وقال ابن أبي حاتم والدارقطني : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٣٥) ، سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص٢٠٣) ، تهذيب

الكمال (٧/٢٣١).

(٢) ابن جريج ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية [١٢/أ] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه عند مسلم [٧٨] الإسناد

الثاني.

(٥) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي - مولى بني هاشم - . ت/٢٠١هـ.

وثقه ابن سعد ، وقال أحمد : " كان ثبّتا ، ما كان أثبتّه ، كان لا يكاد يخطيء " ، وقال

العجلي : "ثقة".

انظر: الطبقات (٦/٣٩٥) ، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (١/٣٨٣) ، تاريخ

الثقات (ص١٣٠).

و حدثنا موسى بن^(١) إسحاق القوَّاس^(٢) ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير^(٣) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب)^(٤) .

٢٤٦ - حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع^(٥) ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة)^(٦) .^(٧)

٢٤٧ - حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب بمثله^(٨) وقال : (ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حرَّمها الله عليه في الآخرة)^(٩) .

(١) نهاية [٢٢٦/ب] من الأزمهرية.

(٢) الكوفي ، قال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " .

الجرح والتعديل (١٣٥/٨) .

(٣) ابن نمير موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه في مسلم (٧٨) .

(٥) نافع موضع الالتقاء مع مسلم .

(٦) سقط هذا الحديث من المصرية .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه عند مسلم (٧٦) .

(٨) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع .

(٩) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه في مسلم (٧٧) .

٢٤٨ - حدثنا داوود بن سليمان بن أبي حجر الأيلي^(١) ، قال : حدثنا

أبي^(٢) ، قال : حدثنا بكر بن صدقة^(٣) ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٤) ،
عن نافع^(٥) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من شرب
الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب)^(٦) .

(١) لم أقف على ترجمة له .

والأيلي :- بفتح الألف ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفي آخرها اللام - نسبة
إلى أيلة بساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر . الأنساب (٢٣٧/١) .

(٢) هو : سليمان بن أبي حجر الأيلي .

قال ابن حبان : "ربما أغرب" .

انظر : الثقات (٢٧٦/٨) ، الميزان (٣٦٤/٣) .

(٣) أبو صدقة . ذكره ابن حبان في الثقات .

الثقات (١٤٨/٨) .

(٤) الفزاري - مولا هم - أبو بكر المدني . ت/١٤٨ هـ .

وثقه ابن معين ، وقال أحمد : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث" ، ووثقه أبو داود ،
وقال النسائي : "ليس به بأس" .

قال الذهبي : "صدوق" ، وقال مرة : "ثقة" ، قال الحافظ ابن حجر : "صدوق ربما وهم" .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٤٣) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٤٠١/١) ،

الجرح والتعديل (٧٠/٥) ، الثقات (١٢/٧) ، تهذيب الكمال (٣٩١/١٥) ، الكاشف (٨٢/٢) ،

المغني (٣٤٠/١) ، التقريب (ص ٥١٢) .

(٥) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه عند مسلم (٧٨) .

٢٤٩ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا جويرية^(١) ، عن نافع^(٢) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

يمثله^(٣) . / [١٠٥/١]

٢٥٠ - وحدثنا أبو عتبة الحجازي^(٤) ، قال : حدثنا

(١) جويرية - تصغير جارية- بن أسماء بن عبيد الضبيعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري. ت/١٧٣هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : "ليس به بأس" ، وقال أحمد : "ليس به بأس ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح" ، وقال الذهبي : "ثقة" ، وقال الحافظ : "صدوق".

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٥١/٢) ، الجرح والتعديل (٥٦١/٢) : الكاشف (١٣٤/١) ، والتقريب (ص ٢٠٥).

(٢) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه في مسلم (٧٦).

(٤) هو : أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي. ت/٢٧١هـ.

اختلف النقاد فيه :

فمنهم من ضعفه بل رماه بالكذب : فقد ضعف أمره أحمد بن عمير ، وتكلم فيه أبو جعفر محمد بن عوف وقال الحجازي : "كذاب".

ومنهم من وثقه : كمسلمة بن قانع والحاكم ، ومنهم من توسط فيه ، قال ابن أبي حاتم : "محله الصدق" ، وقال ابن عدي : "مع ضعفه احتمله الناس وهو وسط".

انظر: الجرح والتعديل (٦٧/٢) ، الكامل (١٩٠/١) ، الإكمال لمغلطاي (ص ٢٠٤) ، لسان الميزان (٣٧٠/١).

ابن أبي فديك^(١) ، قال: حدثني الضحّاك بن عثمان^(٢) ، عن نافع^(٣) ،
عن ابن عمر ، لا أعلمه إلا قال^(٤) : عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
بمثله^(٥) .^(٦)

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك -بالفاء مصغر- الدّيلي مولى بني الدّيل .

ت/٢٠٠هـ.

وثقه ابن معين ، وقال النسائي : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي والحافظ ابن حجر : " صدوق " .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢١٨) ، الثقات (٤٢/٩) ، الميزان (٤٠٣/٤) ، التقريب (ص ٨٢٦) .

(٢) ابن عبد الله القرشي الأسدي ، أبو عثمان . ت/١٥٣هـ .

وثقه ابن معين ، وأحمد - في رواية الأثرم - ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به ،

وهو صدوق " ، وقال الحافظ : " صدوق يهم " .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٣٥) ، الجرح (٤٦٠/٤) ، التقريب (ص ٤٥٨) .

(٣) نافع هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٤) في كوبرلي والمصرية : " لا أعلم إلا أنه قال " .

(٥) نهاية [١٢/ب] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٤١] ورقمه عند مسلم (٧٨) .

بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ خَلَاً^(١).

٢٥١ - حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا أبو داود الحفري ،

قال: حدثنا سفيان الثوري^(٢) ، عن السدي ، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره أن يجعل الخمر خلا^(٣).

٢٥٢ - حدثنا أبو العباس الغزي ، قال: حدثنا الفريابي ح

(١) وفي الأصل زيادة في الترجمة أشير عليها بالحذف ، ولم تأت هذه الزيادة في الأزهرية ، المنقولة عن الأصل ، وفي كوبرلي والمصرية لم تذكر وإنما أشير إليها بقوله : " الترجمة أطول منه " .
والزيادة هي :

" وعن استعمالها في الأدوية والدليل على أنه ليس فيه شفاء ، وأنه لا ينتفع بها في شيء ، وبيان تحريم بيعها ، وأكل ثمنها ، وعلى أنه لا يحل إمساكها لتصير خلا ، وبيان النهي عن تسمية العنب الكرم " .

(٢) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) حديث

رقم (١١) .

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر نسبه "الثوري" وفي مسلم جاء مهملًا .

- ذكر كنية يحيى بن عباد .

- الرواية عن سفيان بالتحديث ، وهي أرفع من العننة كما هي الرواية عنه

في مسلم .

وحدثنا ابن عامر^(١) ، قال: حدثنا قبيصة ، قال: حدثنا سفيان^(٢) ، عن
السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [ب/١٠٥]
نهى أن يجعل الخمر خلا^(٣).

٢٥٣ - حدثنا أبو إسماعيل^(٤) ، قال: حدثنا أبو حذيفة ، قال: حدثنا
سفيان^(٥) بإسناده قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حجره
يتيم^(٦) ، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال : يا رسول الله نصنعه خلا ؟
قال : لا . قال : فصبّه حتى سال الوادي^(٧).

٢٥٤ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال: حدثنا يحيى بن يحيى^(٨) ، قال:
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: حدثنا سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن يحيى بن

(١) هو: محمد بن عامر الأنطاكي أبو عمر ، نزيل الرملة.

قال النسائي: "ثقة" ، وقال ابن حجر: "ثقة".

انظر: المعجم المشتمل ص(٢٤٦) ، الميزان (٣٥/٥) ، التقريب (ص٨٥٨).

(٢) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥١].

(٤) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٥) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٢٧/أ] من الأزهرية.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥١].

من فوائد الاستخراج:

-فيه ذكر صفة السائل وأنه رجل في حجره يتيم ، وفي مسلم جاء الحديث

بلفظ: "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - ...".

(٨) يحيى هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

عباد ، عن أنس بن مالك أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الخمر
يُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال : لا^(١) .

٢٥٥ - حدثنا موسى بن سفيان الجُنْدِيُّ سَابُورِي^(٢) ، قال : حدثنا

عبد الصمد بن حسان^(٣) ، قال : حدثنا سفيان^(٤) ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي هبيرة ،
عن أنس أنه^(٥) كان عنده مال يتيم فاشترى به خمرًا ، فلما حُرِّمَت الخمر أتى النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أجعله خلًّا؟ قال : لا ،
أهرقه^{(٦) (٧)} .

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥١] .

(٢) الجُنْدِيُّ سَابُورِي :- بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء
المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح السين المهملة ، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة ، وبعدها وار ،
وراء مهملة - نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز ، وهي خوزستان يقال لها : جنديسابور ،
الأنساب (٩٤/٢) .

وموسى بن سفيان ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (١٦٣/٩) .

(٣) أبو يحيى الخراساني . ت/٢١١هـ .

قال أبو حاتم : "صالح الحديث صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٥١/٦) ، الثقات (٤٥١/٨) ، الإكمال للحسيني (٥٣١/١) .

(٤) سفيان - وهو الثوري - موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وقد ذكر الحافظ في الإتحاف (٣٧٩/٢) طرف الحديث وفيه : " .

كان في حجر أبي طلحة يتامى ، فاشترى لهم خمرًا .. " .

(٦) نهاية [١٣/أ] من كوبرلي .

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥١] .

رواه القطان^(١) ، كما رواه عبد الرحمن^(٢) ، ولم يخرج مسلم وغيره هذا الواحد بهذا اللفظ^(٣).

٢٥٦ - حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج / بن [١٠٦/أ]

محمد، قال: حدثني شعبة^(٤) ، عن سماك ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل من جُفَى^(٥) يقال له سويد بن

(١) هو: يحيى بن سعيد ، ومن طريقه أخرج الحديث الترمذي في الجامع ، كتاب البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨٩/٣)

(٢) هو ابن مهدي ، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث في كتاب الأشربة ، باب تحريم تحليل الخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١١).

(٣) في كوبرلي ، والمصرية : "و لم يخرج مسلم ، ولا غيره غير هذا الواحد بهذا اللفظ". والذي يظهر لي أن ما في الأصل : "هو الصواب ، ومعناه : أن مسلما وغيره ممن ألف على منواله واستخرج عليه لم يخرجوا هذا الحديث بهذا اللفظ الذي فيه الأمر بإراقة الخمر". وهذه الزيادة سندها عند أبي عوانة حسن ، وأخرجها أبو داود في السنن كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تحلل (٨٢/٤) حديث رقم (٣٦٧٥) ، قال حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس ، أن أبا طلحة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - "... الحديث.

وأخرجها الترمذي - من مسند أبي طلحة - في الجامع ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر (٥٨٨/٣) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة به.

(٤) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) جُفَى :- بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، وفي آخرها الفاء - نسبة إلى قبيلة وهي من مذحج. انظر: الأنساب (٦٧/٢-٦٨).

طارق عن الخمر ، فنهاه عنه فقال : شيء نصنعه دواء. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ)^(١).

٢٥٧ - حدثنا يونس بن حبيب ، وعمّار بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو

داود ، قال : حدثنا شعبة^(٢) ، عن سماك بن حرب^(٣) ، قال : سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه ، أن سويد بن طارق سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إنّ لنا أعناباً نعتصرها فذكر الخمر ، فنهاه ، فقال : إنّها دواء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بل هي داء)^(٤).

٢٥٨ - حدثنا أبو قلابة ، وأبو داود الحاراني ، قالا : حدثنا وهب بن

جرير ، قال : حدثنا شعبة^(٥) ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق من جُفَعَى سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر ، فنهاه عنها.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التدوي بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث

رقم (١٢).

من فوائد الاستخراج:

- رواية سماك عن علقمة عند أبي عوانة سماع ، وعند مسلم عن عنة ،

والسماع أقوى من العنة.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في المصرية : "سماك بن حبيب" وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥٦].

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٢٧/ب] من الأزهرية.

وقال أبو داود عن صنعتها فقال : إنها دواء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم^(١) - (ليست بدواء ، ولكنها داء)^(٢) .
رواه غندر^(٣) عن شعبة فقال : طارق بن سويد^(٤) .

٢٥٩ - حدثنا أبو داود/ الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب ، قال: حدثنا [١٠٦/ب]

شعبة^(٥) ، قال: حدثنا سماك بن حرب ، سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل أن سويد بن طارق سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر ، فنهاه عنها أن يصنعها . فقال : إنها دواء. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليست دواء ، ولكنها داء)^(٦) .

(١) من قوله : " عن الخمر فنهاه .. إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - " جاءت في الأصل لَحَقًا.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥٦] .

من فوائد الاستخراج:

- ذكر الاختلاف في اسم طارق بن سويد ، والصحيح أنه طارق بن سويد صحح ذلك أبو زرعة ، وابن منده ، والترمذي وابن حبان ، وقال ابن منده : "سويد بن طارق وهم".

انظر: الإصابة (٤١٢/٣).

(٣) ومن طريق غندر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم التدوي

بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٢).

(٤) نهاية [١٣/ب] من كوبرلي.

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥٦].

٢٦٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال

: أخبرنا شعبة^(١) ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أنهم أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهم رجل من جُفَفَى فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر ، فذكر مثله^(٢) .

٢٦١ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر^(٣) ،

قال : أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تقولوا الكَرَمُ^(٤) ، وقولوا العنبَة أو الحَبَلَة^(٥))^(٦) . - الكرم : مخففة - .

وقال غندر : (لا تقولوا الكرم يعني العنب ، وقولوا : كذا وكذا) .

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٥٦] .

(٣) عثمان بن عمر هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٤) الكَرَمُ : - بضم وسكون - سمي بذلك لكَرَمِهِ ، وذلك أنه ذُلِّل لقاطفه ، وليس عليه سِلَاء فيعقر جَانِيهِ ، وقد يحمل الأصل منه مع ضعفه مثل ما تحمل النخلة أو أكثر .

وقيل إنه سمي بذلك لأن الخمرة المتخذة منه تحت على السخاء والكرم ، فاشتقوا له منه اسماً .

انظر : المجموع المغيث (٣/٣٥) ، النهاية (٤/١٦٧) .

(٥) في كوبرلي والمصرية "و" .

(٦) الحَبَلَة : بفتح الحاء والباء ، وربما سَكُنَتْ : شجر الأعناب .

النهاية (١/٣٣٤) .

(٧) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب ، باب كراهة تسمية العنب كرمًا (٤/١٧٦٤) .

حديث رقم (١٢) .

٢٦٢ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن

سماك ، عن علقمة ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه / وسلم - قال : [أ/١٠٧]
(لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا: الحبلّة)^(٢) .^(٣)

٢٦٣ - حدثنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٥) ،

أخبرني^(٦) مالك بن أنس ، وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة
السبيئي^(٧) - من أهل مصر - أنه سأل ابن^(٨) عباس عن ماء^(٩) يعصر من العنب .
فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية
خمر . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (هل علمت أن الله عز
وجل حرمها) قال : لا ، فسارَّ إنساناً^(١٠) عنده فقال له رسول الله - صلى الله

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٦١].

(٣) بعد هذا الحديث في كوبرلي والمصرية إسناد ليس في الأصل ولا في الأزهرية وهو:

- "حدثنا النفيلي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة بمثله".

(٤) في الأزهرية "أخبرنا".

(٥) ابن وهب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) في كوبرلي والمصرية: "حدثني".

(٧) السبيئي :- بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بواحدة، وفتحها - نسبة إلى

سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

انظر: الأنساب (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٨) نهاية [أ/١٤] من كوبرلي.

(٩) في كوبرلي ، والمصرية : "عمًا".

(١٠) في الأصل : "إنسان" ، والتصويب من كوبرلي.

عليه وسلم^(١) - : (بم ساررتة) ؟ قال : أمرته أن يبيعها. قال : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها).

قال : ففتح له المزادتين^(٢) حتى ذهب ما فيهما^(٣).

٢٦٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٤) ، قال

: وأخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وُعلة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٥).

(١) نهاية [٢٢٨/أ] من الأزهرية.

(٢) تثنية مزادة وهي : الظرف الذي يُحمل فيه الماء ، كالراوية ، والقربة.

النهاية (٣٢٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢٠٦/٣) حديث رقم (٦٨).

(٤) ابن وهب موضح التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٦٣].

بَيَّانُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ النَّبِيذِ مِنَ الْبُسْرِ^(١) وَالرُّطْبِ إِذَا
جُمِعَا أَوْ / خُلِطَا ، وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ [ب/١٠٧]
وغيره إذا جُمِعَا ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ^(٢).

٢٦٥ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج ، عن ابن

جريح^(٣) سمع عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي
- صلى الله عليه وسلم - : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، ولا بين الزبيب
والتمر نبيذا)^(٤).

(١) البَلَح إذا فصل لونه إلى الحمرة أو الصفرة فهو البُسْر.

كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني(ص٧٦).

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ولم تأت في الأزهرية -المنقولة عنها-

وهي:

والدليل على حظر شربه خلا ، وإن لم يكن مسكراً وإباحة اتخاذ كل واحد منهما على
حدته ، وإباحة شربه ، وبيان الخبر الناهي [عن] الجمع بينهما عند الشرب ، وأن ينبذ كل واحد
منهما على حدة" .

وجاءت الترجمة في كوبرلي والمصرية هكذا : " بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من الرطب والبسر
، والزبيب والتمر وغيره وإن لم يكن مسكراً" .

(٣) ابن جريح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين(٣/١٥٧٤)

حديث رقم(١٨).

والبخاري كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً حديث

رقم(٥٦٠١) ، انظر الفتح(١١/١٩٤).

٢٦٦ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا

ابن جريج^(١) بمثله^(٢) .

٢٦٧ - حدثنا الدبري ، قال : أخبرنا^(٣) عبد الرزاق^(٤) ، قال :

أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين التمر والزبيب)^(٥) .

٢٦٨ - حدثنا الدبري ، / حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج^(٦) ، قال : [١٠٨]

(١) ابن جريج ملقى إسناد المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] .

(٣) في الأزهرية " حدثنا " .

(٤) عبد الرزاق ملقى إسناد المصنف مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٨) :

(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكي . ت / ١٤٩ هـ

وقيل ١٥٠ هـ .

قال يحيى بن سعد : " كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال : " حدثني " فهو سماع ، وإذا قال "

أخبرنا " أو " أخبرني " فهو قراءة ، وإذا قال : " قال " فهو شبه الريح " .

ونحو هذا قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه .

وقال ابن معين : " ثقة " ، وفي رواية : " ثقة في كل ما يروى عنه من الكتاب " ، وقال الحافظ

ابن حجر : " ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل " ، وجعله من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب

المدلسين .

حدثني أبو الزبير^(١)،^(٢) عن جابر مثل قول عطاء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

٢٦٩ - حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج^(٤) ، عن ابن

جريح^(٥) [ح]^(٦)

و حدثنا الدبري^(٧) ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال : قلت لعطاء أذكر جابر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت الرطب والبسر والزبيب والتمر؟ قال : لا ، إلا أن أكون نسيث^(٨).

=

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٤٣) ، تاريخ بغداد (١٠/٤٠٢) ، الجرح والتعديل (٥/٣٥٦) ، تهذيب الكمال (١٨/٣٥١) ، تعريف أهل التقديس (ص ١٤١) ، التقريب (ص ٦٢٤).

(١) أبو الزبير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [١٤/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٩).

(٤) هو ابن محمد المصيبي.

(٥) ابن جريح هو ملتقى المصنف مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم ، أما طريق الدبري

فملتقى المصنف مع مسلم في عبد الرزاق.

(٦) "ح" زيادة من كوبرلي.

(٧) من نهاية [١٠٨/أ] من الأصل إلى هنا جاء لحقا في الحاشية السفلى للوحة.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٨).

٢٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال

: أخبرني الليث بن سعد^(١) ، وجريير بن حازم ، أن عطاء^(٢) بن أبي رباح
حدثهما ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بمثله .

يعني : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ التمر ،
والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا^(٣) .

٢٧١ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد

المقرئ^(٤) ، قال : حدثنا الليث بن سعد^(٥) ، قال : حدثنا أبو الزبير ، وعطاء ،
عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٦) .

(١) الليث وجريير هما موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) نهاية [٢٢٨/ب] من الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٩) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز الليث بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملًا .

(٤) المكي ، أبو عبد الرحمن . ت/٢١٣هـ .

وثقه ابن سعد ، والنسائي ، والخليلي ، والحافظ ابن حجر .

انظر : الطبقات (٥٠١/٥) ، الإرشاد للخليلي (٣٨٣/١) ، تهذيب الكمال (٣٢٣/١٦) ،

التقريب (ص ٥٥٨) .

(٥) الليث بن سعد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ، وحديث الليث عن عطاء عند

مسلم برقم (١٧) ، وحديث الليث عن أبي الزبير برقم (١٩) .

٢٧٢ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا أسود بن عامر^(١) ، قال: حدثنا

جرير بن حازم^(٢) ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزبيب والتمر أن يخلطاً^(٣).

٢٧٣ - حدثنا ابن الجنييد الدقاق، قال: حدثنا / أبو النضر ، قال: حدثنا [١٠٨/ب]

الليث^(٤) ، قال: حدثنا^(٥) عطاء بن أبي رباح ، وأبو الزبير ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً ، ولا الرطب والبسر جميعاً)^(٦).

٢٧٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال^(٧) :

(١) الأسود بن عامر ، شاذان أبو عبد الرحمن الشامي . ت/٢٠٨ هـ .
قال ابن معين : " لا بأس به " ، ووثقه الإمام أحمد والحافظ ابن حجر .
انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٣١) ، الجرح والتعديل (٢/٢٩٤) ، تهذيب الكمال (٣/٢٢٧) ،
التقريب (ص ١٤٦) .

(٢) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم .
(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٦) .
(٤) الليث ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .
(٥) في كوبرلي والمصرية " عن " .
(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٧ ، ١٩) .
(٧) القائل هو ابن وهب .

وحدثني عمرو بن الحارث ،^(١) والليث بن سعد^(٢) ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا^(٣) .

٢٧٥ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عبد الوهاب^(٤) ، عن سعيد^(٥) ، عن مطر^(٦) ، عن عطاء^(٧) ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن خليط البسر ، والزبيب ، والتمر^(٨) .

(١) نهاية [١٥/أ] من كوبرلي .

(٢) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم ، وفي طريق عمرو بن الحارث موضع الالتقاء مع مسلم في أبي الزبير .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٩) .

(٤) في كوبرلي : "عبد الوهاب بن عطاء" .

(٥) هو ابن أبي عروبة .

(٦) ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني . ت/١٢٥ هـ وقيل/١٢٩ هـ .

قال إسحاق بن منصور عن يحيى وأبو زرعة : "صالح" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" ، وضعفه أحمد في عطاء .

قال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن عدي : "هو مع ضعفه يُجمع حديثه ويُكتب" ، وقال الساجي : "صدوق يهم" .

قال ابن حجر : "صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف" .

انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٣٨) ، الجرح والتعديل (٢٨٧) ، الكامل (٣٩٦/٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٨) ، التقريب (ص ٩٤٧) .

(٧) عطاء موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] .

٢٧٦ - حدثنا الدّبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي

الزبير^(١) ، عن جابر قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التمر
والزبيب ، والرطب والبسر^(٢) .

يعني : أن ينبذا جميعا .

٢٧٧ - حدثنا علي بن إشكاب^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري ، عن سليمان التيمي^(٤) ، قال : حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد

الخدري / ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الجر [١٠٩/أ]
، وأن يخلط البسر والتمر ، وأن يخلط تمر وزبيب^(٥) .

(١) أبو الزبير موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٦٥] ورقمه عند مسلم (١٩) .

(٣) هو : علي بن الحسين بن إبراهيم العامري . ت/٢٦١هـ .

وإشكاب : - بكسر الهمزة ، وسكون المعجمة ، وآخره موحدة ، التقريب (ص ٦٩٣) -
لقب أبيه الحسين .

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي وابن أبي حاتم : "ثقة" ، وقال الحافظ : "صدوق" .

انظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٦) ، تاريخ بغداد (٣٩٣/١١) ، المعجم المشتمل ص (١٩٠) :

تهذيب الكمال (٣٨١/٢٠) ، والتقريب (ص ٦٩٣) .

(٤) سليمان هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٥) نهاية [٢٢٩/أ] من الأزهرية .

(٦) أخرجه مسلم طرفه - "النهي عن نيبذ الجر" - في كتاب الأشربة ، باب النهي عن

الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٣) .

وأخرج بقية الحديث في الكتاب نفسه باب كراهة انتباز التمر والزبيب (١٥٧٤/٣) حديث

رقم (٢٠) .

٢٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، وأبو داود الحاراني ،
قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ^(١) ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن نبيذ
الجر ، وعن البسر والتمر يخلطان ، وعن الزبيب والتمر يخلطان ^(٢) .

٢٧٩ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال :
أخبرنا ^(٣) شعبة ، قال : سمعت سليمان ^(٤) التيمي ^(٥) ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البسر والتمر ، والزبيب
والتمر أن يخلطا ، ونهى عن نبيذ الجر ^(٦) .
لم يخرج مسلم نبيذ الجر فقط ^(٧) .

من فوائد الاستخراج:

- جمع أبي عوانة للحديث في موضع واحد ، وقد فرق مسلم في

موضعين .

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٧٧] .

(٣) في كوبرلي والأزهرية " حدثنا " .

(٤) نهاية [١٥/ب] من كوبرلي .

(٥) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٧٧] .

(٧) " النهي عن نبيذ الجر " أخرجه مسلم لكنه فرقته عن باقي الحديث . أخرجه - كما تقدم -

في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٣) .

٢٨٠ - حدثنا عثمان بن خُرَزَّاد ، حدثنا حفص بن عمر^(١) ، قال :

حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي^(٢) بإسناده مثله^(٣) .^(٤)

٢٨١ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا أسباط بن محمد^(٥) ، عن

سليمان التيمي^(٦) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخلط التمر والزبيب ، أو البسر والرطب^(٧) .^(٨)

٢٨٢ - حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال :

(١) ابن الحارث الأزدي ، أبو عمر البصري . ت/٢٢٥هـ .

قال أبو طالب عن أحمد : "ثبت متقن لا يوجد عليه حرف واحد" ، وقال يعقوب بن شيبة : "كان من المثبتين" ، قال أبو حاتم : "صدوق متقن" .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٢/٣) ، تهذيب الكمال (٢٩/٧) .

(٢) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٣) جاء هذا الحديث في الأصل لحقا .

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٧٧] .

(٥) ابن عبد الرحمن بن خالد القرشي - مولا هم - الكوفي . ت/٢٠٠هـ .

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال الذهبي : "صدوق" ، قال الحافظ : "ثقة ضعف في الثوري" .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٣/٢) ، تاريخ بغداد (٤٦/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢) ، الميزان (١٧٥/١) ، والتقريب (ص ١٢٤) .

(٦) سليمان موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٧) في كوبرلي والمصرية : "والبسر والتمر جميعاً" .

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٧٧] .

حدثنا شعبة ، حدثنا أبو مسلمة^(١) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد / الخدري [١٠٩/ب
قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عن الزبيب والتمر ، أو
عن البسر والتمر - يعني : أن يخلطاً-^(٢).

٢٨٣ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا
بشر بن المفضل^(٣) ، قال : أخبرنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
يخلط بين البسر والتمر ، وبين الزبيب والتمر^(٤).

٢٨٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، والصاغانى^(٥) ، قالا : حدثنا روح
بن عباد ، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى ، حدثنا أبو المتوكل الناجي ، عن

(١) أبو مسلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣)
حديث رقم [٢١].

من فوائد الاستخراج:

-رواه أبو عوانة من طريق شعبة ، عن أبي مسلمة ، ورواه مسلم من
طريق ابن علية عن أبي مسلمة ، وشعبة أوثق من ابن علية.

(٣) بشر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٨٢].

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبو عوانة لمن حديث بشر بن المفضل عن سعيد بن زيد أبي
مسلمة ، ومسلم أحال به إلى رواية ابن علية عن أبي مسلمة.

(٥) في كوبرلي والمصرية : "محمد بن إسحاق الصاغانى".

والصاغانى هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تخلط
بسرّاً بتمر^(١) ، أو زبيباً بيسرٍ وقال : (من^(٢) شربه منكم فليشرب كل واحد منه
فرداً قرأاً فرداً^(٣) ، وبسرّاً فرداً ، أو زبيباً فرداً^(٤)).

٢٨٥ - حدثنا ابن الجنيّد الدقاق ، حدثنا بدّل بن المحبّر^(٥) ، حدثنا

(١) في الأصل زيادة : "وزبيباً بتمر" ، وأشير عليها بالحذف ، ولم تأت في الأزهرية ، لكنها
جاءت في كوبرلي ، والمصرية ، وهي في مسلم.

(٢) نهاية [٢٢٩/ب] من الأزهرية.

(٣) نهاية [١٦/أ] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٨٢] ورقمه في مسلم (٢٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمثن حديث روح عن إسماعيل تاماً ، ومسلم ذكر

شطره الأول ، وأحال في باقيه على رواية وكيع عن إسماعيل بن مسلم.

-رواية إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي عند أبي عوانة

بالتحديث ، وهو أرفع من العنينة التي عند مسلم.

(٥) بدّل -بفتح الباء الموحدة ، والبدال المهملة ، الإكمال (٢٢٥/١) - ابن المحبّر - بحاء

مهملة ، وباء مفتوحة ، الإكمال (١٦١/٧) - التميمي البصري توفي في حدود سنة ٢١٥هـ.

قال أبو زرعة وأبو حاتم : "صدوق" ، وقال الدارقطني : "ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم

يتابع عليه" ، ورد ابن حجر هذا التضعيف وقال : "تضعيفه بسبب حديث واحد قد خولف فيه من
التعنت" ، وقال أيضاً : "ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة".

انظر: الجرح والتعديل (٤٣٩/٢) ، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٩) ، هدي

الساري (ص ٥٥٥) ، التقريب (ص ١٦٤).

إسماعيل بن مسلم العبدى^(١) بإسناده مثله^(٢) .^(٣)

٢٨٦ - حدثنا^(٤) أبو داود الحراني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،

قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم^(٥) ، قال : حدثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُخلط من^(٦) بسرٍ وقمرٍ ، أو زبيبٍ وقمرٍ ، أو زبيبٍ وبسرٍ ، وأن ينبذ كل واحد منهما على حدثه^(٧) .

(١) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٨٢] ورقمه في مسلم (٢٣).

(٣) في الأصل بعد الحديث :

يتلوه - إن شاء الله - حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا

إسماعيل بن مسلم ، حدثنا أبو المتوكل الناجي الحديث .

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله . / [١١٠/أ]

ثم جاء في اللوحة التالية : "الجزء السابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، رضي الله عنه ، عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، عن أبي عوانة . / [١١١/أ].

(٤) جاء قبل الحديث في الأصل : "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى أجمعين . أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال : " .

(٥) إسماعيل ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) في كوبرلي "أن يخلط بين ...".

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٨٢] ورقمه عند مسلم (٢٣).

٢٨٧ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا وكيع بن الجراح ، قال:

حدثنا هشام الدستوائي^(١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تنبذوا الزهو^(٢) والتمر جميعاً ، ولا الزبيب والتمر جميعاً ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة^(٣)).

٢٨٨ - حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء ح

و حدثنا الصاغانى ، وأبو أمية / قالوا : حدثنا سعيد بن عامر ح [١١١/ب]

و حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قالوا : حدثنا هشام

الدستوائي^(٤) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن

(١) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) الزَّهو : - بفتح الزاء وضمها - ، ويسمى ثمر النخل زهواً إذا خَلَصَ لون البُسْرِ.

انظر: النخل لأبي حاتم (ص ٧٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣)

حديث رقم (٢٤).

والبخاري كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكراً ، وأن لا

يجعل إدامين في إدام ، حديث رقم (٥٦٠٢) انظر الفتح (١٩٤/١١).

من فوائد الاستخراج:

-رواية أبي عوانة للحديث من طريق وكيع عن هشام ، ومسلم رواه عن

ابن علية عن هشام ، ووكيع أحفظ.

(٤) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تنبذوا^(١) الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا^(٢) التمر والزبيب جميعاً ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته^(٣))^(٢) .

قال أبو أمية : على حدة.

٢٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني أبو بكر^(٤) -

بها- ، والثقفى^(٥) ، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي^(٦) ، عن يحيى ابن أبي كثير^(٧) ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي - صلى

(١) في كوبرلي : " لا تنبذوا " .

(٢) نهاية [١٦/ب] من كوبرلي .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٨٧] .

(٤) أبو بكر . ت/٢٦٢هـ .

والاسكندراني : - بكسر الألف ، وسكون السين المهملة ، وفتح الكاف ، وسكون النون ، وفتح الدال والراء المهملتين وفي آخرها النون ، نسبة إلى الاسكندرية ، وهي بلدة في مصر . انظر : الأنساب (١/١٥٠) ، ومعجم البلدان (١٨٢م) -

قال ابن أبي حاتم : " صدوق ثقة " ، وقال ابن يونس : " ثقة " ، وقال الحافظ : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (٧/٣٠٤) ، تهذيب الكمال (٢٥/٥٦٥) ، التقريب (ص٨٦٦) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي ، أبو عمرو . ت/٢٦١هـ .

قال ابن أبي حاتم : " صدوق لا بأس به " ، قال الذهبي : " كان صدوقاً " .

الجرح والتعديل (٢/٧٢) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦٠هـ - ٢٨٠هـ) (ص٥٣) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الدمشقي ، إمام أهل الشام في زمانه في الفقه

والحديث .

انظر : تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) .

(٧) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم .

الله عليه وسلم - يقول : (لا تجمعوا بين الزهو والرطب ، ولا بين التمر والزبيب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته)^(١).

٢٩٠ - حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن^(٢) ، قال :

حدثنا أبو زيد الهروي^(٣) ، قال : حدثنا علي بن المبارك^(٤) ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه^(٥)

وسلم - قال : (لا تنبذوا الزهو ، والرطب جميعاً / ، ولا تنبذوا التمر والزبيب [أ/١١٢] جميعاً ، وانتبذوا كل واحد^(٦) على حدته).

قال : فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة ، فأخبرني أنه سمع ذلك من أبيه^(٧).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٧].

(٢) دارقطن : - بفتح الدال المهملة بعدها الألف والراء والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة ، وفي آخرها النون - محلة كانت ببغداد.

انظر : الأنساب (٤٣٨/٢) ، معجم البلدان (٤٢٢/٢).

(٣) هو : سعيد بن الربيع الحرشي العامري البصري . ت/٢١١هـ.

قال صالح بن أحمد عن أبيه : "شيخ ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، قال الحافظ : "ثقة".

انظر : الجرح والتعديل (٢٠/٤) ، التقريب (ص ٣٧٧).

(٤) علي بن المبارك ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية [أ/٢٣٠] من الأزهرية.

(٦) في المصرية : "كل واحد منهما".

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٨] ورقمه عند مسلم (٢٥).

٢٩١ - حدثنا الصاغاني^(١) ، قال: حدثنا روح بن عبادة ، قال: حدثنا حسين المعلم ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين أنه قال: (الزهو والرطب والتمر والزبيب^(٢)).

٢٩٢ - حدثنا أبو داود السجزي^(٣) ، وعثمان بن خرزاذ ، قالوا: حدثنا أبو سلمة^(٤) ح

و حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا عفان^(٥) ، قالوا: حدثنا أبان العطار ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال: (انتبذوا كل واحد منهما على حدة).

من فوائد الاستخراج:

-رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي عوانة بالتحديث ، وعند سلم بالعننة ، ويحيى احتمال الأئمة تدليسه ، إلا أن الرواية بصيغة التحديث أقوى من العننة.

(١) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٧] ورقمه عند مسلم (٢٥) الإسناد

الثاني.

(٣) في كوبرلي والمصرية: "السجستاني".

(٤) هو: موسى بن إسماعيل.

(٥) عفان بن مسلم هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

قال يحيى : و حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذا الحديث^(١).

٢٩٣ - حدثنا الدّبري ، عن عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزهو والرطب وقال : (انتبذوا كل واحد منهما على حدة).

قال : يحيى ، و حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٣) /^(٤).

[١١٢/ب]

٢٩٤ - حدثنا الدّبري ، عن عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير^(٥) ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزهو والرطب أن تختلط ، وعن الزبيب والتمر أن تختلط ، وقال : (ينبذ كل واحد منهما وحده)^(٦).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٧] ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

وما بعد يحيى بن أبي كثير إلى نهاية الحديث جاء في الأصل لحقا في الحاشية السفلى.

(٣) هذا الحديث ليس في كوبرلي والمصرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٧] ورقمه في مسلم (٢٦).

(٥) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٨٧] ورقمه عند مسلم (٢٤).

٢٩٥ - حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، قال: حدثنا النضر بن محمد

، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(١) ، قال: حدثنا أبو كثير الغُبَري ، قال: سمعت
أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنبذوا التمر ،
والزبيب جميعا ؛ ولا البسر^(٢) والتمر جميعا ، وانبذوا كل واحد منهما على
حدة)^(٣).

(١) عكرمة بن عمار موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٣٠/ب] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣)

حديث رقم (٢٢٦م).

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عكرمة بن عمار بالتحديث ، وروايته عند مسلم بالعننة ، وهو

من المدلسين.

انظر: تعريف أهل التقديس (ص ١٤٤).

٢٩٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال: حدثنا أبو الوليد ، قال:

حدثنا عكرمة ^(١) بإسناده مثله . ولتنبذوا كل واحد منهما على حدته ^(٢) .

قال أبو داود السجزي ^(٣) : "أبو كثير السُّحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن

أُذَيْنَة" ^(٤) ، وقالوا : ابن غُفَيْلَة ^(٥) . وهو أصح من أذينة" .

٢٩٧ - حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال: حدثنا أسباط ، قال:

حدثنا أبو إسحاق الشيباني ^(٦) ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

(١) عكرمة بن عمار موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٩٥].

(٣) هو: سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، وهو شيخ المصنف.

وقوله هذا جاء في السنن (٨٥/٤). معناه قال : " اسم أبي كثير الغُبَري : يزيد بن عبد الرحمن

بن غُفَيْلَة السُّحيمي ، وقال بعضهم : أُذَيْنَة ، والصواب غُفَيْلَة" .

وقوله "السُّحيمي" هكذا جاء في المطبوع من السنن والصواب : السُّحيمي - بضم السين ،

وفتح الحاء المهملتين ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفي آخرها ميم - نسبة إلى سُحيم .

وهو بطن من حنيفة نزل الإمامة. الأنساب (٢٢٩/٣).

وقوله : " الغُبَري " - بالغين المعجمة ، وبالباء الموحدة - مختلف القبائل ومؤلفها (ص ٥٧).

والمراد : غُبَر بن غَنَم بن حبيب ، من ربيعة ، وليس المراد : غُبَر بن بكر ، من كَلْب ؛ من

قضاة ، لأن بني حنيفة من ربيعة.

انظر : مختلف القبائل (ص ٥٧).

(٤) أُذَيْنَة - بزال معجمة ، بعدها ياء ونون - الإكمال (٤٨/١).

(٥) في الأزهرية : " عقيلة" وهو تصحيف ، فقد ضبطها ابن ماكولا وابن ناصر الدين وابن

حجر : بمعجمة مضمومة ، وفاء مفتوحة.

انظر : الإكمال (٢٢/٧) ، توضيح المشتبه (٣١٠/٦) ، التقريب (ص ١١٩٦).

(٦) أبو إسحاق الشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

، قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل جُرَش^(١) ينهاهم عن أن يخلطوا التمر والزبيب^(٢) .

ورواه/ علي بن حرب. وقال حبيب بن أبي ثابت^(٣) .

٢٩٨ - حدثنا علي بن إسماعيل علوية^(٤) ، بثلاثة أبواب ، قال : حدثنا

عمرو بن عون^(٥) ، قال : أخبرنا خالد^(٦) ، عن الشيباني ، عن حبيب ابن أبي

(١) جُرَش : - بضم أوله وفتح ثانيه - موضع باليمن .

انظر : معجم ما استعجم (٣٧٦/٢) ، معجم البلدان (١٢٦/٢) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣)

حديث رقم (٢٧) .

(٣) ذكر أبو عوانة أن علي بن حرب رواه مرة وقال : حبيب بن أبي ثابت ، فيحتمل أن أبا عوانة أراد بذلك تمييز حبيب ، ويُحتمل وهو الأقوى والأقرب أنه أراد أن علي بن حرب رواه مرة من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد به ، ومرة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به ، ثم أُيد هذا الاحتمال بذكر مثال لذلك في الحديثين الآتين (٢٩٨-٢٩٩) ، فقد روى فيهما حديثا لابن عباس يرويه الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ومرة يرويه عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد ، عن ابن عباس به .

(٤) هو : علي بن إسماعيل بن الحكم أبو الحسن ، البزاز . ت/٢٧١هـ .

قال الخطيب : " كان ثقة " .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤٣/١١) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) ص ٤٠٠ .

(٥) ابن أرس بن الجعد السلمي أبو عثمان الواسطي . ت/٢٢٥هـ .

قال أبو حاتم : " ثقة حجة " ، وقال أبو زرعة : " قلما رأيت أثبت منه " .

قال الحافظ : " ثقة ثبت " .

انظر : الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) ، التقريب (ص ٧٤٢) .

(٦) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي .

وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي .

عمرة^(١) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٢) قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ^(٣) ، والْحَنْتَمِ^(٤) ، والنَّقِيرِ^(٥) ، والمُزَفَّتِ^(٦) .^(٧)

انظر: الطبقات (٣١٣/٧) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٤٣٤/١) ، الجامع للترمذي (٤٣/١) .

(١) حبيب بن أبي عمرة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) نهاية [١٧/ب] من كوبرلي .

(٣) الدُّبَاءُ : القَرْع ، واحدها : دُبَاءَةٌ ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

انظر: غريب الحديث للهروي (١٨١/٢) ، النهاية (٩٦/٢) .

(٤) الحَنْتَمُ : جرار - مدهونة - خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقليل

للخزف كله حنتم ، واحدها حنمة .

انظر: غريب الحديث للهروي (١٨١/٢) ، النهاية (٤٤٨/١) .

(٥) النَّقِيرُ : كان أهل اليمن ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه

حتى يَهْدُر ثم يموت .

غريب الحديث للهروي (١٨١/٢) .

(٦) الأوعية التي فيها الزفت وهو ما يطلى به الأوعية من القار .

غريب الحديث (١٨٢/٢) ، النهاية (٣٠٤/٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث

رقم (٤١) .

والبخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغنم حديث رقم (٥٣) انظر الفتح (١٧٦/١) .

٢٩٩ - و حدثنا علوية الكرايسى^(١) ، قال: حدثنا عمرو بن عون ،

قال: حدثنا خالد ، عن الشيباني^(٢) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٣) .

٣٠٠ - حدثنا الحسن بن عفان العامري ، قال: أخبرنا أسباط بن محمد

، عن الشيباني^(٤) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البُسْر والتمر أن يخلطا جميعا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا. قال : وكتب إلى أهل جُرَش لا تخلطوا التمر والزبيب^(٥) .

٣٠١ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، وسأله ابن أورمة^(٦) ، قال:

(١) هو: علي بن إسماعيل.

(٢) الشيباني هو ملتقى الحديث مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٢٩٨].

(٤) الشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٩٧].

(٦) هو: إبراهيم بن أورمة ، الأصبهاني. أبو إسحاق. ت/٢٦٦هـ.

قال الدارقطني: " ثقة حافظ نبيل " ، وقال أبو نعيم : " فاق إبراهيم بن أورمة أهل عصره في

المعرفة والضبط " .

انظر: الجرح والتعديل (٢/٨٨) ، تاريخ بغداد (٦/٤٢-٤٤) ، المنتظم (١٢/٢٠٧) ،

السير (١٣/١٤٥) .

حدثنا أبو سعيد الحداد^(١)، قال: حدثنا خالد بن عبد الله^(٢)، عن حصين^(٣)،
عن حبيب بن/ أبي ثابت ، وعن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد [١١٣/ب]
ابن^(٤) جبير ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى أهل جَرَش^(٥) أن لا تخلطوا التمر بالزبيب^(٦) .
وفي حديث حصين عن حبيب : وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى أهل البحرين^(٦) لا تخلطوا التمر بالزهر ؛

-
- (١) هو : أحمد بن داود الواسطي . ت/ ٢٢١هـ .
قال ابن معين : "ثقة لا بأس به" ، وقال ابن حبان : "حديثه يشبه حديث الثقات" .
انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ١١٩) ، الثقات (٤٨/٨) ، فتح الباب في الكنى
والألقاب (ص ٣٧) ، تاريخ بغداد (٤/ ١٣٨) .
(٢) خالد بن عبد الله هو موضع التقاء المصنف مع مسلم في روايته عن الشيباني ، وفي
روايته عن حصين الملتقى في حبيب بن أبي ثابت .
(٣) ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي . ت/ ١٣٦هـ .
وثقه أحمد - في رواية أبي حاتم عنه - ، وابن معين - في رواية إسحاق - والعجلي وأبو زرعة
، وأبو حاتم .
وقد اختلف النقاد في اختلاطه ، والذي يظهر من مجموع كلامهم أنه لما كبر ساء حفظه .
والراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الطحان - ممن سمع منه قبل التغير ، ذكر ذلك ابن رجب
في شرح العلل والحافظ في الهدي .
انظر : تاريخ الثقات (١٢٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٦) ، الجرح
والتعديل (٣/ ١٩٣) ، شرح العلل (٢/ ٧٣٩) ، هدي الساري (ص ٥٦٢) .
(٤) نهاية [٢٣١/أ] من الأزهرية .
(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٩٧] ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني .
(٦) البحرين : - هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر - وهو اسم جامع لبلاد
على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان ، قصبتها هجر .

يعني الفضيخ^(١) .^(٢)

٣٠٢ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج^(٣) ، عن ابن جريج^(٤) ، قال : أخبرني^(٥) موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والبسر والزبيب جميعا^(٦) .

=

انظر: أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان (ص ٥٥) ، معجم البلدان (٣٤٦/١) .

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المقضوح أي المشدوخ .
النهاية (٤٥٣/٣) .

(٢) أخرجه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، وفيه : " لا تخلطوا التمر بالبسر " ولا يخالف ذلك ما في رواية أبي عوانة ، " ... التمر بالزهر " لأن الزهر : هو البسر إذا خلص لونه كما تقدم بيانه في حديث [٢٨٧] وليس في مسلم كتب (إلى أهل البحرين) والذي في مسلم رواية الشيباني عن حبيب به (وكتب إلى أهل جرش) .

وانظر : مسلم : كتاب الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣) حديث رقم [٢٧] .

وسند رواية أبي عوانة صحيح .

(٣) هو ابن محمد المصيصي .

(٤) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٥) نهاية [١٨/أ] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم ، الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٧/٣) حديث

رقم [٢٨] .

وعند مسلم : " نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا " أما : " والبسر والزبيب جميعا " فليست عنده ، وسندها صحيح عند أبي عوانة ، ولم أقف عليها ، لكن يظهر لي -

=

قال نافع : وكان ابن عمر يأمر بتمر وزبيب فينبذا جميعا فيشرب منه.

٣٠٣ - حدثنا الصاغانى^(١) ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا

ابن جريج بمثله^(٢).

٣٠٤ - حدثنا أبو الأزهر^(٣) ، وعلي بن حرب ، قالا : حدثنا معاوية بن

عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن حبيب ابن أبي عمرة^(٤) ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ ،

والله أعلم - أن أصل الحديث "والتمر والزبيب" وأنه "البسر والزبيب" في الأثر عن ابن عمر - الذي
بعد الحديث ، ويظهر أن هذا التقديم والتأخير في الجملتين سبق قلم أو نحوه من أبي عوانة.

والذي يوحى بهذا :

- أن الحديث في مسلم جاء بإسنادين فيه : "النهى عن نبيذ التمر والزبيب" ، وهذا يتعارض
مع أثر نافع عن ابن عمر عند أبي عوانة.

- أن أبا عوانة خرّج الحديث بعد ذلك برقم [٣٠٣] وشيخه فيه شيخ مسلم الصاغانى ،
وقال : مثله أي : مثل هذا الحديث برقم [٣٠٢]. والحديث في مسلم بهذا الإسناد ليس فيه "البسر
والزبيب" ، وإنما التمر والزبيب".

- استثناسا بما كتب في الحاشية أمام الأثر "لا والله" ... "بمعناه". والله أعلم.

(١) الصاغانى موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٠٢] ورقمه عند مسلم (٢٩).

(٣) هو : أحمد بن الأزهر النيسابوري.

(٤) حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

والْحَتَمَ ، وَالْمَزَقَّتْ ، وَالنَّقِيرَ ، وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ^(١) . [١١٤]

٣٠٥ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا ابن فضيل^(٢) ، عن حبيب

ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، وأن يخلط البلح
بالزهو^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم ..

(٢) (١٥٨٠/٣) حديث رقم [٤١] .

وأخرجه البخاري في أحد عشر موضعا في الصحيح ليس فيها : "... وأن يخلط البلح
بالزهو" . ومن المواضع التي أخرجه فيها : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان حديث رقم
[٥٣] وانظر الفتح (١٧٦/١) .

(٣) ابن فضيل موضع الالتقاء .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري إلا قوله : "وأن يخلط البلح بالزهو" لم يخرجها البخاري ، انظر

حديث رقم [٣٠٤] .

بَيَانُ الْأَوْعِيَةِ الْمُنْهِيَّةِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ^(١) فِيهَا؛ وَالْأَوْعِيَةِ الَّتِي
يَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِيهَا ، وَوُجُوبُ وَكَاءِ السَّقَاءِ^(٢)
الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ.

٣٠٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود^(٣) ، قال:

حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت زاذان يقول : قلت لابن
عمر : أخبرنا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأوعية ؟
أخبرنا بلغتكم^(٤) وفسره لنا بلغتنا ، قال : نهى عن الحتم - وهي : الجرة - ،
ونهى عن المزفت - وهي : المقير - ، ونهى عن الدباء - وهي : القرع - ، ونهى
عن النقير - وهي : أصل النخلة ينقر نقرا وينسح^(٥) نسحا -

(١) الانتباز: من النبذ وهو الرمي ، والترك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء
ليصير نبيذاً ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعنب وغير ذلك ، سواء كان مسكراً
أم غير مسكر.
انظر: النهاية (٦/٤-٧).

(٢) السقاء : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسقية.
النهاية (٣٨١/٢).

(٣) الملتقى مع مسلم في أبي داود - وهو الطيالسي - .
(٤) نهاية [١٨/ب] من كوبرلي.

(٥) ينسح: بالحاء المهملة أي : تقشر ويحفر فيها ويتبذ، قال القاضي عياض : كذا ضبطناه
عن كافة شيوخنا بالحاء المهملة ، وفي كثير من نسخ مسلم : تنسج - بالجيم وهو خطأ وتصحيف لا
وجه له.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦-٢٧) ، النهاية (٥/٤٦).

وأمر^(١) أن ينبذ في الأسقية^(٢).

٣٠٧ - حدثنا أبو أمية، وعباس ، قالا : حدثنا شبابة ، عن شعبة^(٣) ، عن

عمرو بن مرة ، عن زاذان ، قال : قلت : / لابن عمر : إنَّ لنا لغة سوى لغتكم ، [١١٤/ أخبرني ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأوعية ، وفسره لنا ، ثم ذكر مثله ، وأمر أن يشرب في الأسقية^(٤).

رواه معاذ بن معاذ ، والدارمي ، عن النضر فقال : وأمرنا أن نتبذ في الأسقية^(٥).

٣٠٨ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ح

وحدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا عفان ، قالا : حدثنا شعبة^(٦) ، أخبرني جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحنَّمة.

(١) نهاية [٢٣١/ب] من الأزهري.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ... إلخ

(٣) (١٥٨٣/٣) حديث رقم [٥٧] الإسناد الثاني.

(٤) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٠٦].

(٦) علق أبو عروانة الحديث بهذا اللفظ عن شيخه معاذ بن معاذ ، وأبي جعفر الدارمي ،

والحديث بهذا اللفظ في مسلم ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، في الأشربة ، باب النهي عن

الانتباز في المزفت (١٥٨٣/٣) حديث رقم [٥٧].

(٦) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

قال : قلت لابن عمر : ما الحنّمة ؟ قال : الجرّة^(١) .

٣٠٩ - حدثنا عيسى بن أحمد البلخي ، قال : حدثنا شاذان^(٢) ح

و حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا حجاج بن منهال^(٣) ، قال : حدثنا

جرير بن حازم^(٤) ح

و حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال :

حدثنا أبي قال : سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير ، سمعت ابن

عمر يقول : حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبيذ الجر .

قال : فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟

قال : وما يقول^(٥) ؟ قلت : سمعت / ابن عمر يقول : حرم رسول الله - [أ/١١٥]

صلى الله عليه وسلم - نبيذ الجر . فقال : صدق ابن عمر . حرم رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - نبيذ الجر .

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٠٦] ورقمه عند مسلم (٥٦) .

(٢) هو : الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي . ت/٢١٨هـ .

وثقه ابن المديني ، والإمام أحمد ، وقال ابن معين : " لا بأس به " ، وقال أبو حاتم : " صدوق

صالح " ، قال الحافظ ابن حجر : " ثقة " .

انظر : تاريخ الدارمي عن يحيى (ص ١٣١) ، الجرح والتعديل (٢/٢٩٤) ، تهذيب

الكمال (٣/٢٢٧) ، التقريب (ص ١٤٦) .

(٣) الأنطاقي ، أبو محمد السلمي البصري . ت/٢١٦هـ .

وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١٦٧) ، تاريخ الثقات (ص ١٠٩) ، تهذيب الكمال (٥/٤٥٩) ، ،

(٤) جرير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٥) نهاية [أ/١٩] من كوبرلي .

قلت : وأَيُّ شيء الجُر؟ قال : كل شيء يصنع من مَدَر .
هذا لفظ وهب .

وقال غيره : فأتيت ابن عباس فقلت : سمعت ابن عمر بمثله^(١) .

٣١٠ - حدثنا عثمان بن خُرَّاز ، قال : حدثنا أبو سلمة^(٢) ، وسعيد

ابن سليمان^(٣) ، قالا : حدثنا جرير بن حازم^(٤) ، عن يعلى بن حكيم بإسناده
مثله : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبيذ
الجر^(٥) .

٣١١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال :

حدثنا^(٦) سعيد بن أبي عروبة^(٧) ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [٣٠٦] رقمه عند مسلم (٤٧) .

(٢) هو : موسى بن إسماعيل .

(٣) الضبيّ أبو عثمان الواسطي . ت/٢٢٥هـ .

قال ابن سعد : "ثقة كثير الحديث" وقال أبو حاتم : "ثقة مأمون" ، وقال الحافظ ابن حجر
: "ثقة حافظ" .

انظر : الطبقات (٣٤٠/٧) ، الجرح والتعديل (٢٦/٤) ، التقريب (ص ٣٨٠) .

(٤) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم [٣٠٦] رقمه عند مسلم (٤٧) .

(٦) نهاية [٢٣٢/أ] من الأزهرية .

(٧) في المصرية : "شعبة" ، عن أبي عروبة" وهو تصحيف .

(٨) سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم .

الخدري قال: وحدثني^(١) من لقي الوفد^(٢) الذين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عبد القيس قالوا : يا رسوا لله : إنا حيّ من ربيعة ، بيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم ، فمُرنا بأمر ندعو به من ورأئنا ، وإن عملنا به دخلنا الجنة.

قال : (أمركم بأربع وأنهاكم / عن أربع، أمركم أن تعبدوا الله [١١٥/ب] ولا تشركوا به شيئاً ، [وتقيموا الصلاة]^(٣) وتؤتوا الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتعطوا الخمس من المغام ، وأنهاكم عن أربع : عن الحنتم ، والدباء ، والنقيير ، والمزقت).

قالوا : يا رسول الله وما يدريك ما النقيير ؟
قال : (جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ ثُمَّ تَطْرَحُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ^(٤))^(٥) ثم تصبون فيه ماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف).

قال : وفي القوم من أصابته جراحة ، قال : فجعلت أخبئها حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقالوا فيم يُشرب؟ قال : (عليكم بهذه

(١) في كوبرلي : "حدثني" بدون واو.

(٢) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد.

النهاية (٢٠٩/٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأزهرية.

(٤) الْقُطَيْعَاء : - بضم القاف ، وفتح الطاء ، وبالمد- نوع من التمر ، وقيل هي : البُسْر

قبل أن يُدرك.

انظر: النهاية (٨٤/٤) ، شرح النووي على مسلم (٣٠٥/١).

(٥) نهاية [١٩/ب] من كوبرلي.

الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها). قال : قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ، وإنها لا تبقى فيها أسقية الأدم ، وإنها تأكله الجرذان ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (وإن أكلتها) مرتين^(١).

٣١٢ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا روح ، قال: حدثنا سعيد^(٢) ،

عن قتادة ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدباء ، والحتم، والنقير، والمزفت/، وأن يخلط بين الزبيب والتمر ، [١١٦/ والبسر والتمر]^(٣).

٣١٣ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام^(٤) ،

عن قتادة^(٥) ، عن أبي نضرة^(٦) ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - (٤٨/١) حديث رقم [٢٦].

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٥٨٠/٣)

حديث رقم [٤٤].

وأخرج مسلم شطره الأخير "... وأن يخلط بين الزبيب والتمر ، والبسر والتمر " في باب

كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) حديث رقم [٢٠].

(٤) هو: ابن عبد الله الدستوائي.

(٥) ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. ت/ ١١٧هـ.

قال بكر بن عبد الله المزني: "من سره أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا فليُنظر إلى قتادة" ،

وقال ابن سيرين: "هو أحفظ الناس".

انظر: الطبقات (٢٢٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) .

(٦) أبو نضرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

الله عليه وسلم - عن^(١) خليط الزبيب^(٢) بالتمر ، والبسر بالتمر^(٣) .^(٤)

٣١٤ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث ، قال : حدثنا هشام بإسناده^(٥) قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خليط البسر والتمر ؛ والزبيب والتمر^(٦) .

٣١٥ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا أبو الوليد ح

و حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومحمد بن

سنان^(٧) ، قالوا : حدثنا همّام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة^(٨) ، عن أبي سعيد أن

(١) في كوبرلي زيادة مشار عليها بالحذف وهي : " نهى عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت " .

(٢) نهاية [٢٣٢/ب] من الأزهرية .

(٣) نهاية [٢٠/أ] من كوبرلي .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٤)

حديث رقم [٢٠] .

(٥) الملتقى مع مسلم في أبي نضرة .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣١٣] .

(٧) الباهلي أبو بكر البصري . ت/٢٢٣هـ .

وثقه ابن معين ، والدارقطني ، ومسلمة ، وقال الحافظ : " ثقة ثبت " .

انظر : سؤالات ابن الجنيّد (ص ٣٥٧) ، الجرح والتعديل (٧/٢٧٩) ، تهذيب

الكمال (٢٥/٣٢٢) ، تهذيب التهذيب (٩/٢٠٥-٢٠٦) ، التقريب (ص ٨٥١) .

(٨) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي نضرة .

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ التمر والبسر ؛ والزبيب والتمر جميعاً^(١).

٣١٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا

وهيب^(٢) ، قال : حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الحنتم ، والمزقت.

قيل لأبي هريرة : وما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر^(٣).

٣١٧ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا زهير بن / حرب^(٤) ، قال : حدثنا [١١٦/

جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال : سمعت علياً يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الدباء والمزفت^(٥).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣١٣].

(٢) وهيب هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء (١٥٧٧/٣)

حديث رقم [٣٢].

من فوائد الاستخراج:

- تصريح وهيب بالتحديث ، وهو أرفع وأقوى من العنونة التي عند مسلم.

(٤) زهير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء (١٥٧٨/٣)

حديث رقم [٣٤].

والبخاري ، كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأوعية

والظروف بعد النهي حديث رقم [٥٥٩٤] ، انظر الفتحة (١٨٣/١١).

٣١٨ - حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال: حدثنا سعيد بن عمرو

الأشعثي^(١) ، قال: حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ، والمزفت^(٢).

٣١٩ - حدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد^(٣) ، عن سفيان^(٤) ، عن الأعمش^(٥) ^(٦) بمثله^(٧).

رواه غندر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بمثله^(٨).

٣٢٠ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

شعبة^(٩) ، عن منصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ،

(١) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣١٧].

(٣) هو القطان التيمي ، أبو سعيد البصري الحافظ.

(٤) هو: ابن سعيد الثوري.

(٥) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في الأعمش.

(٦) نهاية [٢٠/ب] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣١٧].

(٨) هذه الطريق أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت

(٩) (١٥٧٨/٣) حديث رقم [٣٤].

(٩) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

قالت: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ،
والمُزَقَّت^(١).

٣٢١- حدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا أبو الربيع ، قال: حدثنا
جرير^(٢) ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال: قلت للأسود: هل^(٣) سألت عائشة
عما كان يُكره أن يُنبذ فيه؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين^(٤) / عمّ نهى النبي [١١٧/أ]
- صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ فيه؟ قالت: نهانا أهل البيت أن نبذ في
الدُّبَاء ، والمُزَقَّت^(٥).

٣٢٢- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا
شعبة^(٦) ، أخبرني حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: قلت لعائشة: ما نهى

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء (٣/١٥٧٨-
١٥٧٩) حديث رقم [٣٦] الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأروعية
والظروف بعد النهي ، حديث رقم [٥٥٩٥] وانظر الفتح (١١/١٨٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث شعبة عن منصور والأعمش ، ومسلم أحسن

به على حديث عثر عن الأعمش.

- تميز سليمان بذكر لقبه الأعمش ، وعند مسلم جاء سليمان مهملاً.

(٢) الملتقى مع مسلم في جرير.

(٣) نهاية [٢٣٣/أ] من الأزهرية.

(٤) في المصرية: "يا أمير المؤمنين" وهو من تصحيقات النسخة الكثيرة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٢٠] ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأوعية ؟ قالت : نهى عن الدُّبَاء ، والمُزَقَّت^(١) .

٣٢٣ - حدثنا عثمان بن خُرَّاذ ، قال : حدثنا سعيد بن عمرو

الأشعثي^(٢) ، قال : حدثنا عَبَّثَر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ، والمُزَقَّت^(٣) .

٣٢٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ،

قال : حدثنا يحيى بن سعيد^(٤) ، عن سفيان^(٥) ، وشعبة ، عن منصور ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ، والمُزَقَّت .

إلا أن شعبة زاد فيه : عن منصور ، قلت : الحنتم أو الجر؟. قال : ما أنا بزائدك على ما سمعت^(٦) .

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٢٠] .

(٢) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٢٠] .

(٤) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد .

(٥) نهاية [٢١/أ] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٢٠] ورقمه عند مسلم (٣٦) الإسناد

الثاني .

٣٢٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا / ١١٧ /

شعبة^(١) ، أخبرني محارب بن دثار ، سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الخنثم والدباء والنكير والمزفت^(٢).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث شعبة عن منصور ، وحماد ؛ ومستلم أحال

به على رواية عثري عن الأعمش.

(١) ملتقى الإسناد في شعبة.

وفي الأصل بعد شعبة زيادة تتضمن حديثين مشار عليهما بالحذف ، ولم تأت في الأزهرية
المنقولة عن الأصل ، وجاءت في كوبرلي مشار عليها -أيضا- بالحذف ، وجاءت في المصرية ،
والزيادة هي:

"... لا . عن يحيى بن عبيد البهراني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - عن الخنثم والدباء ، والنكير والمزفت".

- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ، قال: حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر ، قال: حدثنا شعبة أخبرني

يحيى البهراني عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخنثم والدباء.

رواه غندر وابن مهدي فقالا: عن يحيى بن أبي عمر.

- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا شعبة إلى...".

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الاتباء في المزفت والدباء والخنثم.

(١٥٨٢/٣) حديث رقم (٥٤).

من فوائد الاستخراج:

-زيادة "النكير" ولم يذكرها مسلم من طريق شعبة عن محارب ، وإنما

أخرجها من طريق الشيباني ، عن محارب بن دثار.

رواه غندر أيضاً^(١).

٣٢٦ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا وهب بن جرير ح

و حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير ، وأبو النضر ، عن

شعبة^(٢) بمثله.

زاد^(٣) : ولا أدري أذكر النقيير أم لا^(٤).

٣٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي^(٥)، والحسن بن علي العامري،

قالا : حدثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني^(٦) / ، عن محارب بن دثار ، عن ابن [١١٨/أ]

عمر^(٧) ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنثم ،

(١) ومن طريقه أخرج الحديث مسلم.

(٢) الملتقى في شعبة.

(٣) أي : زاد شعبة من طريقه عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٢٥] وذكر مسلم التردد عن ابن عمر في "النقيير" في

الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٤) من طريق الشيباني عن محارب عن ابن عمر.

(٥) الأحمسي - بفتح الألف ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وفي آخرها السين

المهملة - نسبة إلى أحمس ، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة.

الأنساب (٩١/١) .

وتوفي محمد بن إسماعيل سنة ٢٦٠هـ.

قال أبو حاتم : " صدوق " ووثقه ابن أبي حاتم والنسائي ، والحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٠/٧) ، المعجم المشتمل (ص ٢٢٧) ، التقريب (ص ٨٢٦).

(٦) والشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية [٢١/ب] من كوبرلي.

والمزقت ، ولا أحسب إلا قال : النكير^(١) .

ورواه عبثر ، عن الشيباني بمثله^(٢) .

٣٢٨ - حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قال : حدثنا حبان بن هلال^(٣)

، ويعقوب^(٤) بن إسحاق الحضرمي^(٥) ، وابن كثير^(٦) ، قالوا : حدثنا شعبة^(٧) ،

قال : عقبه بن حريث أخبرني ح

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزقت والدباء (١٥٨٢/٣) ، حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني .

(٢) ومن طريق عبثر أخرج مسلم الحديث .

(٣) الباهلي ، أبو حبيب البصري . ت/٢١٦هـ .

وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وابن سعد ، والإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم .

انظر : الطبقات (٢٩٩/٧) ، جامع الترمذي (١٨٠/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٥) .

(٤) نهاية [٢٣٣/ب] من الأزهرية .

(٥) أبو محمد البصري . ت/٢٠٥هـ .

قال أحمد ، وأبو حاتم ، وابن حجر : "صدوق" .

انظر : العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله عن أبيه - (٢٨٢/٣) ، الجرح

والتعديل (٢٠٣/٩) ، تهذيب الكمال (٣١٤/٣٢) ، التقريب (ص ١٠٨٧) .

(٦) هو : يحيى بن كثير العنبري أبو غسان البصري . ت/٢٠٦هـ .

قال عباس العنبري : "كان ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" ، وقال النسائي : "ليس به

بأس" وقال الحافظ : "ثقة" .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٩) ، تهذيب الكمال (٥٠٠/٣١) ، التقريب (ص ١٠٦٤) .

(٧) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم .

و حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجرّ والدُّبَاء والمُزَقَّت ، وأمر أن ينبذ في الأسقية^(١) .

قال أبو النضر : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجرّ والدُّبَاء والمزفت .

٣٢٩-ز- حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له في السقاء^(٢) .

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٢٧] ورقمه عند مسلم (٥٥).

(٢) هذا الحديث - بهذا اللفظ - من الزوائد . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طرق عنه ليس فيها هذا اللفظ .

وأقرب الألفاظ - التي أخرجها - لدلالة هذا الحديث ما أخرجه في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٢/٣) ، حديث رقم [٥٥] من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر ، وفي آخره : " انتبذوا بالأسقية " وما أخرجه في نفس الباب (١٥٨٣/٣) حديث رقم [٥٧] من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن ابن عمر ، وفي آخره : " وأمر أن ينبذ في الأسقية " .

وأخرج الحديث من طريق عبد الخالق بن سلمة عن سعيد عن ابن عمر ، وهو نفس طريق أبي عوانة هنا ، لكن لفظ مسلم لم يذكر فيه : " كان ينبذ له في السقاء " وإنما فيه : " نهى عن الدُّبَاء والنقيير والخنتم " والحافظ ابن حجر في الإتحاف (٤٦٠/٨) ذكر سند أبي عوانة هنا تحت طرق حديث " نهى وفد عبد القيس عن الدُّبَاء ... " ولم يشر لاختلاف اللفظ ولم أجد هذا اللفظ - الذي ذكره أبو عوانة - عن ابن عمر ، وسند أبي عوانة صحيح .

وقد أخرج مسلم هذا اللفظ : " كان ينبذ له في سقاء " من حديث ابن عباس في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٨٩/٣) حديث رقم [٨٠] .

٣٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح ، / عن شعبة ، عن [١١٨/

عبد الخالق^(١)، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر : قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير.

قال شعبة : والمزفت ليس عن ابن عمر^(٢).

٣٣١ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٣) ، قال:

أخبرنا عبد الخالق بن سلمة^(٤) ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر - وأشار إلى منبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : وقدم وفد عبد القيس على رسول الله^(٥) - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن الأشربة : فنهاهم عن الدباء ، والنقير ، والحنتم.

فقلت : يا أبا محمد والمزفت. وظننت أنه نسيه.

فقال : لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر ، وقد كان يكره^(٦).

(١) الملتقى في عبد الخالق.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٣/٣) حديث

رقم [٥٨].

(٣) يزيد بن هارون ملتقى الإسناد.

(٤) سلمة : بفتح اللام وكسرها. الإكمال (٣٣٦/٧).

(٥) نهاية [٢٢/أ] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٣٠].

قال أبو عوانة : يزيد^(١) ، عن عبد الخالق صحيح . ورواه عنه ابن عليه^(٢) .

٣٣٢ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ،

قال : حدثنا بشر بن مفضل^(٣) ، قال : حدثنا عبد الخالق^(٤) بمثله^(٥) .

٣٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال : حدثنا يزيد / بن [١١٩/أ]

هارون ، قال : أخبرنا التيمي^(٦) ، عن أبي نضرة^(٧) ، عن أبي سعيد ، عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن نبيذ الجر^(٨) .

٣٣٤ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ح

(١) في كوبرلي : " هو يزيد " .

(٢) أخرجه الحديث عن ابن عليه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٨) - من ط التركي

والأرناؤوط - حديث رقم (٤٦٢٩) .

(٣) ابن لاحق الرقاشي - مولا هم - أبو إسماعيل البصري . ت / ١٨٦ هـ .

قال الأسدي عن أحمد : " إليه المنتهى في الثبوت في البصرة " ، ووثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ،

وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر : الطبقات (٢٩٠/٧) ، الجرح والتعديل (٣٦٦/٢) ، تهذيب الكمال (١٤٧/٤) .

(٤) الملتقى مع مسلم في عبد الخالق .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٢٣٠] .

(٦) سليمان التيمي هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم .

(٧) نهاية [٢٣٤/أ] من الأزهرية .

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨/٣) حديث

رقم [٤٣] .

و حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي^(١) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الجر^(٢) .

٣٣٥ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي^(٣) ، عن طاؤوس ، قال : جاء رجل - والله - إلى ابن عمر فسأله عن نبيذ الجر ، فقال ابن عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر^(٤) .

٣٣٦ - حدثنا عثمان بن خُرَّاز ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، أخبرني سليمان التيمي^(٥) ، قال : سمعت طاؤوساً يقول : سمعت - والله - ابن عمر يقول : نهى^(٦) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر^(٧) .

(١) الملتقى مع مسلم في سليمان .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٣] .

(٣) الملتقى في سليمان التيمي .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٢/٣) حديث

رقم [٥٠] .

(٥) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [٢٢/ب] من كوبري .

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني .

٣٣٧ - حدثنا الدَّقِيقِي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا

سليمان التيمي^(١) ، عن طاؤوس أن رجلا قال لابن عمر : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر ؟ فقال ابن عمر : نعم .
قال طاؤوس : والله إني سمعته منه^(٢) .

٣٣٨ - حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا الأنصاري ، عن سليمان^(٣)

[١١٩/ب]

بنحوه^(٤) .

٣٣٩ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ،

أخبرنا^(٥) شعبة ، عن سليمان التيمي^(٦) ، وإبراهيم ؛ وإبراهيم بن ميسرة^(٧) في حديثه ، والدباء^(٨) .

(١) الملتقى مع مسلم في سليمان التيمي .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني .

(٣) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ، الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٠) .

(٥) في كوبرلي " حدثنا " .

(٦) الملتقى في سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة .

(٧) في الأصل بعد إبراهيم بن ميسرة زيادة مشار عليها بالحذف ، ولم تأت هذه الزيادة في

الأزهرية المنقولة عنها ، وجاءت في كوبرلي والمصرية ، وهي :

" ... سمع طاؤوسا يقول : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله فقال : نهى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - عن نبيذ آخر فقال : نعم ... " .

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقم طريق سليمان عن طاؤوس عند

مسلم (٥٠) الإسناد الثاني ، ورقم طريق إبراهيم بن ميسرة (٥٣) .

رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة^(١) .

(١) لم أجده من رواية عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة.

٣٤٠- حدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار^(١) ح^(٢)

و حدثنا عمار بن رجاء ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا شعبة ،
عن إبراهيم بن ميسرة^(٣) ، قال : سمعت طاؤساً يحدث ، عن ابن عمر : أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الجرج^(٤).

٣٤١- حدثنا يوسف^(٥) ، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة^(٦) ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع طاؤساً يقول : كنت

(١) الرمادي - بفتح الراء والميم ، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى رمادة قرية باليمن ،
الأنساب (٨٨/٢) ، - أبو إسحاق البصري. ت/٢٣٠هـ وقيل: ٢٢٤هـ.

قال ابن معين - فيما رواه عنه معاوية - : "ليس بشيء" ، وقال البخاري : "يهم في الشيء
بعد الشيء" ، قال أبو داود الطيالسي ، وأبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، قال
ابن عدي : " لا أعلم أنكر عليه إلا الحديث الذي أنكره البخاري ، وباقي حديثه عن ابن عيينة وأبي
معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم الحديث ، وهو عندنا من أهل الصدق" ، قال ابن حبان : "كان
متقناً ضابطاً" ، وقال ابن قانع : "صالح الحديث" ، قال الذهبي : "ليس بالمتقن وله مناكير" ، وقال
الحافظ : "صدوق له أوهام".

انظر: التاريخ الكبير (٢٧٧/١) ، الضعفاء والمتروكين (ص ١٤٨) ، الجرح والتعديل (٩٠/٢) ،
الثقات (٧٢/٨) ، الكامل (٢٦٧/١) ، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٩٢/١) ، الميزان (٢٣/١) ،
التقريب (ص ١٠٥).

(٢) ما قبل التحويل ليس في كوبرلي والمصرية.

(٣) الملتقى مع مسلم في إبراهيم بن ميسرة.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥٣).

(٥) هو القاضي.

(٦) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل، فقال : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر والدباء ؟ قال : نعم^(١) .^(٢)

٣٤٢ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج ، عن ابن جريج^(٣)

^(٤)، أخبرني^(٥) ابن طاؤوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلاً جاءه فقال :

أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الجرّ والدُّبَاء ؟ قال : [١٢٠/أ] نعم^(٦) .

٣٤٣ - حدثنا الدبري^(٧) ، قال : أخبرنا عبد الرزاق^(٨) ، قال : أخبرنا

ابن جريج بإسناده مثله ، فكان أبوه ينهى عن كل جرّ ودباء ، ومزفته أو غير مزفته^(٩) .

٣٤٤ - حدثنا عمار بن رجاء ، والصاغاني ، قالا : حدثنا روح بن

عبادة ، قال : أخبرنا ابن جريج^(١٠) ، أخبرني ابن طاؤوس ، عن أبيه ، عن ابن

(١) نهاية [٢٣/أ] من كوبرلي .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥٣) .

(٣) ملتنقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن جريج .

(٤) نهاية [٢٣٤/ب] من الأزهرية .

(٥) في كوبرلي والمصرية : " حدثني " .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥١) .

(٧) في كوبرلي والمصرية : " إسحاق بن إبراهيم " .

(٨) موضع التقاء المصنف مع مسلم في عبد الرزاق .

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥١) .

(١٠) الملتقى مع مسلم في ابن جريج .

عمر ، أنّ رجلا جاءه فقال : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال : نعم^(١).

٣٤٥ - حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

المبارك^(٢) ، ح

و حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا وهيب^(٣) ، عن عبد الله بن طائوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجر والدباء^(٤).

٣٤٦ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج

^(٥) ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجر والمزفت والدباء^(٦) .^(٧)

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥١).

(٢) ابن عبد الله الطفاوي - بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ، وفي آخرها واو بعد الألف ،

الأنساب (٦٨/٤) - ت/٢٢٨هـ.

وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٢/٥) ، الثقات (٣٨٠/٨) ، التقريب (ص ٥٩٧).

(٣) وهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٣٥] ورقمه عند مسلم (٥٢).

(٥) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٦) نهاية [٢٣/ب] من كوبرلي

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٤/٣) حديث

رقم (٦٠).

٣٤٧- حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

جريح^(١) ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن الدباء والمزفت^(٢).

٣٤٨- حدثنا يونس بن حبيب/، قال: حدثنا أبو داود ح [١٢٠/ب]

و حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال: حدثنا أحمد بن يونس ، قال: حدثنا
زهير بن معاوية^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - نهى عن النقيير والمزفت والدباء^(٤).
قال أبو داود : والمقيير^(٥).

٣٤٩- حدثنا الدقيقي^(٦) ، والصاغاني ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا منصور بن حيان^(٧) ، قال : سمعت سعيد بن جبیر يحدث ، عن ابن

(١) ابن جريح ملحق بالإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٦].

(٣) موضع التقاء المصنف مع مسلم في زهير.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٦] ورقمه عند مسلم (٥٩).

(٥) في كوبرلي والمصرية: "المقيير" بدون "وار".

و لم أجد "المقيير" في مسند أبي داود الطيالسي ، والحديث عنده بلفظ حديث مسلم

وأبي عوانة ، انظر مسند الطيالسي (ص ٢٦٠) رقم (١٩١٧).

(٦) في كوبرلي والمصرية: "محمد بن عبد الملك الدقيقي".

(٧) منصور ملحق بالإسناد مع مسلم.

عباس ، وابن عمر ، أنهما شهدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
أنه نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت^(١).

زاد الدقيقي : ثم تلا ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا﴾^(٢) ^(٣).

٣٥٠ - حدثني ابن خِرَاش^(٤) ، قال: حدثنا ابن يزيد الأسفاطي^(٥) ح

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٦] ورقمه عند مسلم (٤٦).
والبخاري أخرج حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه ضمنا هذا الحديث ولم يخرج
من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الأيمان باب أداء الخمس من
المغنم ، حديث رقم [٥٣] انظر الفتح (١٧٦/١).

(٢) آية (٧) من سورة الحشر.

(٣) في الأصل زيادة مشار إليها بالحذف ولم تأت في النسخ الأخرى ، وهي : "رواه مروان
الفزاري عن منصور أتم منه".

(٤) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش - بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الراء -
المروزي البغدادي ، أبو محمد . ت/٢٨٣هـ.

قال ابن عدي : "سمعت عبد الملك بن محمد يثني عليه ، وقال : ما رأيت أحفظ منه ،
ولا يذكر له شيء من الشيوخ والأبواب إلا مرّ فيه".

- قال أيضاً : "سمعت عبدان نسبّه إلى الضعف" ، وقال ابن عدي أيضاً : "هو من ممن يذكر
يحفظ الحديث ، وإنما ذكر عنه شيء من التشيع ، فأما الحديث فأرجو أنه لا يعتمد الكذب".

وقال محمد بن يوسف الجرجاني : "كان رافضيا ، خرّج مثالب الشيخين" ، قال الذهبي :
هذا مُغْتَرٌّ مخذول كان علمه وبالأعلى عليه ، نعوذ بالله من الشقاء".

انظر: الكامل (٣٢١/٤-٣٢٢) ، تاريخ بغداد (٢٨٠/١٠) ، السير (٥٠٨/١٣) .
اللسان (٣٢٢/٤).

(٥) هو: محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي ، أبو عبد الله البصري.

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: "صدوق".

و حدثنا أبو زكريا الحبال الأنطاكي^(١) ، قال: حدثنا^(٢) أبو عبد الله الأسفاطي ، قال: حدثنا يحيى بن كثير^(٣) ، قال: حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير^(٤) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الجر^(٥).

قال شعبة : فقلت لقتادة : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني أيوب السخيتاني ،

قال شعبة / : فأتيت أيوب فسألته ، فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني أبو بشر [١٢١/ ، فأتيت أبا بشر فسألته ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر ، عن^(٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن نبيذ الجر.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٩/٨) ، الثقات (١١٧/٩) ، تهذيب الكمال (٢٢/٢٧) ، التقريب (ص ٩٠٩).

(١) لم أقف له على ترجمة ، وهكذا هو في النسخ "أبو زكريا الحبال" وفي تهذيب الكمال (٢٢/٢٧) ذكره من تلاميذ أبي عبد الله محمد بن يزيد الأسفاطي ، وقال أبو زكريا الجمال. (٢) نهاية [٢٣٥/أ] من الأزهرية.

(٣) ابن درهم العنبري - مولاهم - أبو غسان. البصري. ت/٢٠٥هـ. قال عباس العنبري : " ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ووثقه الذهبي و ابن حجر .

انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٩) ، تهذيب الكمال (٥٠٠/٣١) ، الكاشف (٢٣٣/٣) ، التقريب (ص ١٠٦٤).

(٤) سعيد بن جبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث [٣٤٦] ورقمه عند مسلم (٤٧).

(٦) نهاية [٢٤/أ] من كوبرلي

٣٥١ - حدثنا عمر بن حفص السَّيَّاري ^(١) ، -بيغداد- قال: حدثنا

سليمان بن داوود ^(٢) ، قال: حدثنا يحيى بن كثير ، قال: حدثنا شعبة بمثله ^(٣) .

٣٥٢ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا عارم ^(٤) ، قال: حدثنا حماد بن

زيد ^(٥) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دفعت إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وقد خطب ونزل. فقلت : بِمَ قام به رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ؟ قالوا : نهى عن الدباء والحنتم ^(٦) .

(١) السَّيَّاري : - بفتح السين المهملة ، وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، في آخرها
راء مهملة ، الأنساب (٣٥٢/٣) -

أبو بكر السدوسي . ت/٢٩٣هـ .

قال الخطيب : " كان ثقة " .

انظر: تاريخ بغداد (٢١٦/١١) ، تاريخ الإسلام (٢١٤/٢٢) ، حوادث سنة (٢٩٠-٣٠٠)
(ص ٢١٤) .

(٢) هو أبو الربيع الزهراني .

(٣) الملتقى مع مسلم في سعيد بن جبير .

وقد أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٦] ورقمه عند مسلم (٤٧) .

(٤) عارم هو : محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري . ت/٢٢٤هـ .

وثقه محمد بن مسلم بن وارة ، وأبو حاتم ، وقال ابن الكيال : " أحد الثقات الأثبات " .

وتغير في آخره عمره ، قاله البخاري وأبو حاتم وغيرهما ، وقال ابن حجر : " ثقة ثبت تغير
في آخر عمره " .

انظر: التاريخ الكبير (٢٠٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٦٧/٨) ، التقريب (ص ٨٨٩) ،
الكواكب النيرات (٣٨٢) .

(٥) حماد بن زيد ملتقى الإسناد .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٩] ورقمه عند مسلم (٤٩) .

٣٥٣- حدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا أبو الربيع^(١) ، قال:

حدثنا حماد بن زيد بمثله^(٢).

٣٥٤- حدثنا عمر بن شبة ، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي^(٣) ،

قال: حدثنا أيوب^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخطبة ، فقلت : ما قام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالوا : نهى عن المزفت والدباء^(٥).

٣٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال : أخبرنا ابن وهب / ، أن [١٢١/

مالك^(٦) حدثه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت

(١) الملتقى مع إسناده مسلم في أبي الربيع الزهري - سليمان بن داود-.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٩].

(٣) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري. ت/١٩٤هـ.

وثقه ابن معين ، وقال : " اختلط بأخرة " ، ووثقه -أيضا- العجلي ، قال الذهبي : " ما ضرَّ

تغيره حديثه ، فإنه ما حدث بحديث زمن التغير " ، قال الحافظ : " ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين " .

انظر: التاريخ -رواية عباس الدوري-(٣٧٨/٢) ، تاريخ الدارمي(ص٥٤) ، تاريخ

الثقات(ص٣١٤) ، الميزان(٣/٣٩٥) ، التقريب(ص٦٣٣) ، الكواكب النيرات(ص٣١٤).

(٤) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أيوب.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٤٩].

(٦) الملتقى مع مسلم في مالك.

وفي الأصل : " أن مالك " ، والتصحيح من المصرية .

نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت : ما ذا قال ؟ قالوا : نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت^(١).

٣٥٦ - حدثنا أبو الحسن الميموني^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن عبيد^(٣) ،

قال : حدثنا عبيد الله بن عمر^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم ، فجئت ، وقد فرغ ، فسألت الناس : ما ذا قال ؟ فقالوا : نهى أن ينبذ^(٥) في المزفت والقرع^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨١/٣) حديث

رقم [٤٨].

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرقي. ت/٢٧٤هـ.

ورثقه النسائي ، وقال ابن حجر : " ثقة فاضل".

انظر: المعجم المشتمل (ص ١٧٥) ، تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨) ، التقريب (ص ٦٢٤).

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي - بفتح الطاء المهملة والنون وكسر الفاء والسين المهملة ،

الأنساب (٧٣/٤) - ، ت/٢٠٥هـ.

ورثقه الإمام أحمد - فيما رواه الأثرم عنه - ، وابن معين - في رواية الغلابي - والعجلي ،

والنسائي.

انظر: تاريخ الثقات (ص ٤١٠) ، تاريخ بغداد (٣٦٩/١٢) ، تهذيب الكمال (٥٤/٢٦).

(٤) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٢٣٥/ب] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٥٥] ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث الذي أحال به مسلم على رواية مالك عن

نافع.

٣٥٧- حدثنا أحمد بن شيبان ^(١) ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

يحيى ^(٢) ، عن نافع ، عن ^(٣) ابن عمر قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فلما رأيت أسرع إليه فلم أته إليه حتى نزل ، فلما نزل سألت الناس : ما قال ؟ قالوا : نهى عن الدباء ، والمزفت أن ينبذ فيه ^(٤) .

٣٥٨- حدثنا الدقيقي، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا يحيى

ابن سعيد ^(٥) ، قال : سمعت نافعاً ^(٦) يحدث ، عن ابن عمر ، قال : دخلت المسجد ، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / والناس حوله ، فأسرفت لأسمع [١٢٢/ كلامه ، فتفرق الناس قبل أن أبلغهم. فسألت رجلاً منهم : ماذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فزعم الرجل أنه نهى عن الدباء والمزفت ^(٧) .

٣٥٩- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال: حدثنا ابن وهب ،

(١) ابن الوليد الرملي. ت/٢٧٠هـ.

قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقاً" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطيء" ، قال الذهبي: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٥٥/٢) ، الثقات (٤٠/٨) ، الميزان (١٠٣/١).

(٢) يحيى هو ابن سعيد الأنصاري ، وهو ملقب بالإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٢/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٥٥] ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٥) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد.

(٦) في الأصل: "نافع" والتصحيح من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٥٥] ورقمه عند مسلم (٤٩).

عن أسامة بن زيد ^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في بعض مغازيه ، قال عبد الله : فأقبلت نحوه فلم آتهم ^(٢) حتى انصرف . فسألت ماذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : نهى أن ينبذ في الدُّبَاء والمزفت ^(٣) .

٣٦٠ - حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثني أبي ، حدثني الليث بن سعد ^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان في بعض أسفاره فتكلم [النبي - صلى الله عليه وسلم] ^(٥) - ، وابن عمر في الرَّحْل ، فذهب سريعا قبله ، فوجده قد انصرف ، فقال لهم : بماذا قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : نهى أن ينبذ في المزفت والقرع ^(٦) .

(١) الملتقى مع مسلم في أسامة بن زيد.

(٢) في كوبرلي والمصرية : "فلم آته".

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٥٥] ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أسامة بذكر اسم أبيه.

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث كاملاً ، ومسلم أحال به على رواية مالك.

(٤) الملتقى مع مسلم في الليث بن سعد.

(٥) في الأصل "الناس" ؛ وما أثبتته من كوبرلي ، والسياق يرجحه.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٥٥] ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث الليث بن سعد ، عن نافع ، ومسلم أحال به

على رواية مالك.

٣٦١- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود^(١) ، قال: حدثنا

شعبة ، عن ثابت^(٢) ، قال : سألت ابن عمر : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر؟ فقال : زعموا / ذاك. قلت : النبي - صلى الله عليه [١٢٢/ر عليه وسلم - نهى عنه. قال : زعموا ذاك. قلت : سمعت أنت؟ قال : زعموا ذاك^(٣).

قال : فصرفه الله عني يومئذ ، وكان إذا قيل لأحدهم أنت سمعته غضب.

٣٦٢- حدثنا أبو أمية^(٤) ، قال: حدثنا القواريري^(٥) ، قال: حدثنا

حماد بن زيد^(٦) ، قال: حدثنا ثابت البناني ، قال : قلت لابن عمر^(٧) : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر؟ قال: زعموا ذاك. قال : قلت : أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر؟ قال : قد زعموا ذاك.

قال حماد : مرتين أو ثلاثا^(٨).

(١) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) الملتقى مع مسلم في ثابت وهو ابن أسلم البناني.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨١/٣) حديث

رقم (٥٠).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٥) هو عبيد الله بن عمر.

(٦) حماد بن زيد ملتقى الإسناد مع مسلم..

(٧) نهاية [٢٣٦/أ] من الأزهرية.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٦١].

٣٦٣- حدثنا الدبري^(١) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت^(٢) ،

قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ قال : حرام. فقلت : أنهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال : يزعمون ذلك^(٣).

٣٦٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا

المثنى بن سعيد الضبيعي^(٤) ، قال : حدثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في الحَتَمَةِ ، والدباء ، والنقيير^(٥).

٣٦٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا

بسطام بن مسلم^(٦) ، قال : سمعت أبا جمرة^(٧) ، يقول : / : سمعت ابن عباس ، [أ/١٢٣]

(١) في كوبرلي : "إسحاق الدبري".

(٢) ثابت موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٦١].

(٤) الملتقى مع مسلم في المثنى بن سعيد.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث رقم [٤٥]

(٦) ابن نمير العَوْدِي - بفتح العين المهملة ، وسكون الراو ، وفي آخرها الدال المهملة ،

الأنساب (٢٥٦/٤) - البصري.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال الإمام أحمد : "ليس به بأس" ، صالح الحديث" ، وقال

أبو حاتم : "لا بأس به صالح" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر : العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٤٥/١) ، الجرح والتعديل (٤١٣/٢) -

(٤١٤) ، تهذيب الكمال (٧٨/٤) ، التقريب (ص ١٦٧).

(٧) الملتقى في أبي جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبيعي.

يقول : إِنَّ وفد عبد القيس^(١) أتوا النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله إِنَّ بيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا ، فأخبرنا ماذا يحل لنا مما يحرم علينا . فقال : (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم^(٢) ، وأنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت^(٣) .

٣٦٦ - حدثنا أبو داود^(٤) قال : حدثنا أبو عتّاب^(٥) ح

و حدثنا أبو قلابة^(٦) ، قال : حدثنا أبو زيد صاحب الهروي^(٧) ، قال : حدثنا قُرّة^(٨) ، عن أبي جمره ، قال : سمعت ابن عباس ، يقول : قدم وفد عبد

(١) نهاية [٢٥/ب] من كوبرلي .

(٢) المغنم : ما أصيب من أموال أهل الحرب ، بإيجاف خيل وركاب .

النهاية (٣٨٩/٣) وجمع بحار الأنوار (٧٢/٤) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (٤٦/١) حديث

رقم (٢٣) ؛ وأخرجه أيضا مختصرا في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٩/٣)

حديث رقم [٣٩] .

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من المغنم ، حديث رقم [٥٣] انظر

الفتح (١٧٦/١) .

(٤) هو سليمان بن سيف الحراني .

(٥) هو سهل بن حماد العنقري .

(٦) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله .

(٧) هو : سعيد بن الربيع .

(٨) قُرّة بن خالد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

القيس على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقير). وذكر الحديث^(١).

٣٦٧- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

شعبة^(٢) ، عن أبي حمزة^(٣) ، قال : سمعت ابن عباس يقول : إنّ وفد عبد القيس أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا : يا رسول الله : إنا لا نستطيع أن

نأتيك إلا في أشهر الحرم^(٤)، / وإنّ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمُرنا [ب/ ١٢٣] بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة. قال : فسأله عن الإيمان بالله وحده. قال : (تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : عن الدُّبَاء ، والْحَنْتَم ، والنَّقِير ، والمزفت ، -وربما قال : المُقَيْر- فاحفظوهن ، وادعوا إليهن من وراءكم)^(٥)،^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (٤٨/١) حديث رقم

[٢٥].

وأخرجه البخاري من طريق قرّة في كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس حديث رقم

[٤٣٦٨] انظر الفتح (٤١٦/٨).

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) في المصرية : " عن أبي حمزة".

(٤) نهاية [٢٣٦/ب] من الأزهريّة.

(٥) نهاية [٢٦/أ] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٦٦] ورقمه عند مسلم (٢٤).

٣٦٨ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو النضر ^(١) ، قال : حدثنا

شعبة ^(٢) بإسناده نحوه ^(٣) .

٣٦٩ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ،

ومحمد بن عبيد ، قالا : حدثنا حماد ^(٤) ، قال ^(٥) : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا
عباد بن عباد ، عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس ، وقال مسدد : عن ابن
عباس - وهذا حديث سليمان - قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث وفيه : (وأنهاكم عن الدُّبَاءِ ، والمُزَقَّتِ ،
والْحَنْتَمِ ، والمُقَيْرِ) ^(٦) .

وقال ابن عبيد : والنقير مكان المقير / . وقال مسدد : النقير والمقير ، ولم [٢٤١

=

والبخاري من طريق شعبة في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغنم ، حديث رقم [٥٣]

انظر الفتح (١/١٧٦) .

(١) هو : هاشم بن القاسم البغدادي .

(٢) الملقب مع مسلم في شعبة .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٦٦] ، والبخاري انظر حديث رقم [٣٦٧] .

(٤) الملقب في حماد بن زيد ، وعباد بن عباد .

(٥) القائل هو أبو داود السجزي .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله (١/٤٦) حديث رقم (٢٣) ، وفي

كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (٣/١٥٧٩) حديث رقم (٣٩) .

وأخرجه البخاري من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد في المغازي باب وفد

عبد القيس ، حديث رقم (٤٣٦٩) انظر الفتح (٨/٤١٦) ، ومن طريق عباد بن عباد في مواقيت

الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه ﴾ حديث رقم (٥٢٣) انظر الفتح (٢/١٨٧) .

يذكر المزفت. وفيه : فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا . وفيه : وأن تؤدوا خمس ما غنمتم^(١) .

وهذا لفظ سليمان بن حرب .

ورواه أبو معمر^(٢) ، عن عبد الوارث^(٣) ، [عن أبي التياح]^(٤) عن أبي جمرة ، عن ابن عباس^(٥) .

٣٧٠ - حدثنا الدبري ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا

معمر ، عن أبي جمرة الضبعي^(٦) ، قال : سمعت ابن عباس ، يقول : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحتم^(٧) .^(٨)

(١) رواية ابن عبيد ومسدد أخرجهما أبو داود في السنن ، كتاب الأشربة ، باب في الأوعية (٩٤/٤) حديث رقم (٣٦٩٢) .

(٢) أبو معمر هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج العقدي .

(٣) ابن سعيد بن ذكوان التميمي .

(٤) أبو التياح : في الأصل مشطوب عليها ، وهي ثابتة في كوبرلي والمصرية وفي البخاري كما سيأتي .

وأبو التياح :- بالمشاة الفوقانية المفتوحة ، وتشديد التحتانية ، وآخره مهملة التقريب (ص ١١٢٢) -

اسمه : يزيد بن حميد الضبعي .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث عن أبي التياح به في الأدب ، باب قول الرجل : مرحبا ، حديث رقم (٦١٧٦) انظر الفتح (٢٠١/١٢) .

(٦) الملتقى مع مسلم في أبي جمرة والضبعي .

(٧) جاء هذا الحديث في كوبرلي والمصرية بعد حديث [٣٧١] .

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٦٥] .

٣٧١ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا

القاسم بن الفضل ^(١) ، عن ثمامة بن حزن ، قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ . فدعت جارية ^(٢) حبشية ، قالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كنت أنبذ له في سقاء فأوكله ، وأعلقه فإذا أصبح شربه ^(٣) .

٣٧٢ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ^(٤) ،

قال : حدثني عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ^(٥) ، عن أمه ^(٦) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ^(٧) - صلى الله عليه وسلم - ينبذ [١٢٤/ له في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ^(٨) ينبذه غدوة فيشربه عشاء ، وينبذه عشاء

(١) الملتقى مع مسلم في القاسم بن الفضل .

(٢) نهاية [٢٣٧/أ] من الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير

مسكرا (١٥٩٠/٣) حديث رقم [٨٤] .

(٤) الملتقى مع مسلم في محمد بن المثنى .

(٥) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري .

(٦) هي : خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٦/٣٥) .

(٧) نهاية [٢٦/ب] من كوبري .

(٨) العزلاء : فم المزايدة الأسفل .

انظر : الفائق (٢٦٨/٢) ، النهاية (٢٣١/٣) .

في شربه غدوة^(١).

٣٧٣ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني ، قال :

حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٢) ، عن إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النكير ، والمقير ، والدباء ، والختتم ، والمزفت^(٣) .^(٤)

٣٧٤ - حدثنا الصاغانبي ، قال : حدثنا عمرو الناقد^(٥) ، قال : حدثنا

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٧١] ورقمه عند مسلم (٨٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز يونس بذكر اسم أبيه.

(٢) الملتقى في عبد الوهاب.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٩/٣) حديث

رقم (٣٨) الإسناد الثاني فيه.

وأخرج البخاري نحوه من طريق الأسود ، عن عائشة ، كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي

- صلى الله عليه وسلم - في الأوعية ، حديث رقم [٥٥٩٥] انظر الفتح (١٨٣/١١).

(٤) بعد هذا الحديث في الأصل حديث مشار عليه بالحذف ، ولم يأت في الأزهرية المنقولة

عن الأصل ، وجاء في كوبرلي ، وعليه إشارة بالحذف ، وأثبت في المصرية ، وهو :

" حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ، قالا : حدثنا معمر بن

سليمان عن إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن

المقير ، والدباء ، والنكير ، والمزفت."

(٥) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد؛ أبو عثمان البغدادي . ت/٢٣٢هـ.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين : " هو صدوق " ، ووثقه أبو داود ، وأبو حاتم

وقال : " ثقة أمين صدوق " ، قال الحافظ ابن حجر : " ثقة حافظ وهم في حديث " .

المعتمر^(١) ، عن إسحاق بن سويد^(٢) بمثله: أن ينبذ في المقير ، والدُّبَاء ،
والْحَتَمَ ، والمُزَقَّت^(٣) .

٣٧٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا وهب بن بقية^(٤) ، عن

نوح بن قيس^(٥) ، قال: حدثني عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن
أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس :

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٢/٦) ، تاريخ بغداد (٢٠٦/١٢) ، تهذيب الكمال (٢١٦/٢٢) ،
التقريب (ص ٧٤٤) .

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري. ت/١٨٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حجر.

انظر: الطبقات (٢٩٠/٧) ، الجرح والتعديل (٤٠٢/٨) ، معرفة الرجال - رواية ابن محرز

عن ابن معين (١٠٨/١) ، التقريب (ص ٩٥٨) .

(٢) إسحاق بن سويد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري نحوه ، انظر حديث رقم [٣٧٣] .

(٤) ابن عثمان الواسطي ، ت/٢٣٩هـ.

قال ابن معين : "ثقة لكن سمع وهو صغير" ، وتعبه الذهبي قائلاً : "بل ما سمع حتى صار ابن

نيف وعشرين سنة ، ولو سمع في صغره لَلِحَقَّ جرير بن حازم وأقرانه".

وقال الخطيب : "ثقة".

انظر: تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ص ٣٠) ، تاريخ واسط (١٩٦) ، تاريخ

بغداد (٤٥٧/١٣) ، السير (٤٦٣/١١) .

(٥) الملتقى مع مسلم في نوح بن قيس.

(أنهاكم عن النقيير، والمقيير، والختتم / والدُّباء ، والمَزَادَة المَجْبُوبَة^(١)، ولكن [١٢٥/أ] اشرب في سقائك، وأوكه)^(٢).

٣٧٦ - حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قال: حدثنا بكار بن محمد^(٣)

، قال: حدثنا ابن عون^(٤)، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى

(١) المَزَادَة المَجْبُوبَة - بالجيم والباء الموحدة المكررة- هي التي قطع رأسها وليس لها عِزْلَاء من أسفلها يتنفس منها الشراب.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٩) ، النهاية (١/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدُّباء (٣/١٥٧٨) حديث رقم (٣٣).

من فوائد الاستخراج:

- جاء عند أبي عوانة: " والختتم والمَزَادَة المَجْبُوبَة" بالواو ، وهو الصواب ، وما ذكر في مسلم في أكثر النسخ: "والختِّم : المَزَادَة المَجْبُوبَة" وهو وهم ، وتغيير كما قال القاضي عياض ، وأيده النووي.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٩) ، شرح النووي (١٣/١٧٠).

(٣) ابن عبد الله بن محمد بن سيرين السرييني. ت/٢٢٤هـ.

قال البخاري: " يتكلمون فيه" ، وقال الحسين بن الحسن الرازي: " ليس به بأس " ، وقال أبو زرعة: " ذاهب الحديث " ، وقال أبو حاتم: " لا يسكن القلب عليه مضطرب " ، وقال ابن حبان: " لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

انظر: التاريخ الكبير (٢/١٢٢) ، الجرح والتعديل (٢/٤٠٩-٤١٠) ، المجروحين (١/١٩٧) ، الضعفاء للعقيلي (١/١٥٠) ، لسان الميزان (٢/٧٨).

(٤) ابن عون هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

الله عليه وسلم - نهى وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ،
والنقى ، والمزادة المحبوبة^(١) .^(٢)

٣٧٧ - حدثنا إسماعيل^(٣) ، و يوسف القاضي^(٤) ، قالوا : حدثنا
سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد^(٥) ، عن أيوب^(٦) ، عن محمد^(٧) ، عن
أبي هريرة وابن عمر^(٨) ، قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق ، وعن
الدباء والنقى والحنتم^(٩) .

(١) نهاية [٢٧/أ] من كوبرلي .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٧٥] .

(٣) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي - مولا هم - قاضي بغداد .

ت/٢٨٢هـ .

قال الخطيب : " كان فاضلا عالما متقنا فقيها " ، وقال الذهبي : " الحافظ : " شيخ الإسلام " .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) ، السير (٣٣٩/١٣) .

(٤) في الأصل " القاضيين " ، والتصحيح من كوبرلي والأزهرية .

(٥) ابن درهم ، الأزدي البصري . ت/١٧٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣٩/٧) .

(٦) هو : ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني .

(٧) محمد بن سيرين ، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم في حديث أبي هريرة .

(٨) ابن عمر - رضي الله عنه - ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في حديثه .

(٩) هذا حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في

المزفت (١٥٧٨/٣) حديث رقم [٣٣] ، وليس فيه المزفت ، وإنما هو من حديث سهيل عن أبيه ،
عن أبي هريرة ورقمه (٣٢) .

وقال الآخر : نهى عن الزقاق^(١) المزفت ، والدباء ، والنقير ، والجحر أو قال : الفخار^(٢).

٣٧٨ - حدثنا أبو أمية^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن الفضل^(٤) ، قال :

حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب بإسناده مثله^(٥).

٣٧٩ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال :

حدثنا حماد بن زيد بإسناده مثله^(٦) ، ولم يذكر النقير^(٧).

٣٨٠ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ،

(١) نهاية [٢٣٧/ب] من الأزهرية.

(٢) هذا حديث ابن عمر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في

المزفت (١٥٨١/٣) حديث رقم (٤٧ ، ٤٨).

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٥٤٥/٢) الحديث بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين

، قال : حدثني أبو هريرة وعبد الله بن عمر ، أما أحدهما فأجأه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

- ، وأما الآخر فأجأه إلى عمر قال أحدهما : الحديث ، وفي آخره : وعن الدباء والجحر والفخار ،

شك محمد.

(٣) هو : محمد بن إبراهيم الطرطوسي.

(٤) هو ابن النعمان السدوسي.

(٥) انظر تخريجه في الحديث السابق.

(٦) سقط الحديث من المصرية ، وجاءت الجملة الأخيرة منه " ولم يذكر النقير " منحن.

بالحديث السابق رقم [٣٧٨].

(٧) الملتقى في محمد بن سيرين في حديث أبي هريرة ، وفي ابن عمر - رضي الله عنهما - في

حديثه ، وقد تقدم تخريجهما راجع حدث [٣٧٧].

قال: حدثنا وهيب^(١) ، قال: حدثنا أيوب ، عن محمد^(٢) ، عن أبي هريرة وابن عمر^(٣) قال: / أحدهما: نهى عن المزفت من الزقاق ، والدباء ، والحنتم . [١٢٥/ وقال الآخر: نهى عن الدباء ، والحنتم ، أو قال: الفخار^(٤) .

٣٨١ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا زهير بن حرب^(٥) ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا هشام بن حسان^(٦) ، عن ابن سيرين^(٧) ، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم ، والنكير ، والمزفت^(٨) .

(١) ابن خالد الباهلي .

(٢) محمد بن سيرين هو ملثقى الإسناد مع مسلم . في حديث أبي هريرة .

(٣) ابن عمر - رضي الله عنه - ملثقى الإسناد مع مسلم في حديثه .

(٤) تقدم في حديث [٣٧٧] تخريج الحديثين عند مسلم .

(٥) ابن شدّاد الحرّشي ، أبو خيثمة النسائي . ت/ ٢٣٤هـ .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والخطيب ، وابن حجر وغيرهم .

انظر: الجرح والتعديل (٥٩١/٣) ، تاريخ بغداد (٤٨٢/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٤/٩) ،

التقريب (ص ٣٤١) .

(٦) الأزدي أبو عبد الله البصري . ت/ ١٤٦هـ .

قال سعيد بن أبي عروبة: " ما كان أحد أحفظ من ابن سيرين من هشام " ، وقال ابن المديني

: " ثبت " ، وقال ابن معين والإمام أحمد: " لا بأس به " .

انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٦١٦/٢) ، الجرح والتعديل (٥٤/٩) ، تهذيب

الكمال (١٨١/٣٠) .

(٧) الملتقى في ابن سيرين .

(٨) أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الابتزاز في المزفت (١٥٧٨/٣)

حديث رقم (٣٣) .

٣٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا :

حدثنا سفيان بن عيينة^(١) ، عن الزهري ، سمع أنس بن مالك يقول : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الدباء ، والمزفت^(٢) .

٣٨٣ - حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا

سفيان^(٣) ، قال : حدثنا الزهري بإسناده مثله .

قال الحميدي : و حدثنا سفيان^(٤) قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني

أبو سلمة ابن عبد الرحمن^(٥) ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تنبذوا في الدباء والمزفت) .

ثم يقول أبو هريرة من عنده : واجتنبوا الخناقم ، والنقير^(٦) .^(٧)

(١) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٧/٣) ، حديث

رقم (٣١) .

والبخاري كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، حديث رقم (٥٥٨٧) انظر

الفتح (١٦٣/١١) .

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٤) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) نهاية [٢٧/ب] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٧/٣) حديث

رقم [٣١] .

وقد أخرج البخاري حديث أنس ، انظر حديث رقم [٣٨٢] ولم يخرج حديث أبي هريرة .

(٧) في الأصل بعد الحديث يتلوه حدثنا السلمي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ح

و حدثنا الدَّبْرِي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ... الحديث .

٣٨٤ - حدثنا^(١) السلمي^(٢) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ح

و حدثنا الدَّبْرِي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري^(٣) ، عن أنس
قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ، والمزفت ، أن يتبذ
فيهما .

زاد إسحاق : قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال :
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاء ، والمزفت ، والمقير^(٤) ،
والحنتم^(٥) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله . [أ/١٢٦]

وجاء في اللوحة التالية : " الجزء الثامن والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن
إسحاق الإسفراييني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن القشيري رضي الله عنه عن
شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، عن أبي عوانة رحمهما الله / " [أ/١٢٧] .

(١) جاء قبل الحديث في الأصل " بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله .

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني
، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال :

(٢) هو أحمد بن يوسف السلمي .

(٣) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) في كوبرلي والمصرية : " النقيير " .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٨٣] وأخرج البخاري حديث أنس انظر حديث

رقم [٣٨٢] .

٣٨٥- حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

، قال: حدثنا أبي^(٢)، عن صالح^(٣)، عن ابن شهاب^(٤)، عن أنس بن مالك أخبره أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدّباء ، والمزفت أن ينبذ فيهما /^(٥).

[١٢٧/ب]

٣٨٦- حدثنا يونس بن حبيب ، وأبو يوسف الفارسي ، قالا : حدثنا

يحيى بن بكير ح

و حدثنا ابن الجنيّد ، قال: حدثنا أبو سلمة [الخزاعي]^(٦) ح

(١) نهاية [٢٣٨/أ] من الأزهريّة.

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

ت/١٨٣هـ.

وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم.

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥١٩/٢) ، تاريخ الثقات (ص ٥٢) ، الجرح

والتعديل (١٠١/٢) ، بحر الدم (ص ٥٢).

(٣) ابن كيسان المدني ، أبو محمد . ت/١٤٥هـ.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبّة ، وأبو حاتم.

تاريخ الدارمي (ص ٤٣) ، الجرح والتعديل (٤١٠/٤) ، تهذيب الكمال (٨٢/١٣).

(٤) الملتقى مع مسلم في ابن شهاب.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٨٢] ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٦) في الأصل " الحراني " والتصحيح من كوبرلي والمصرية.

وهو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح الخزاعي . ت/٢١٠هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو بكر بن أبي عتاب عن أحمد

: " أبو سلمة الخزاعي من مشيقي بغداد " ، وقال الدارقطني : " أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا

يسألون عن الرجال ويؤخذ بقولهم فيه " .

=

و حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، كلهم ،
عن الليث بن سعد^(١) ، عن ابن شهاب بمثله ، وقالوا : يتبذ فيهما^(٢) .

٣٨٧ - حدثنا أبو الحصين بن خالد بن خَلِيٍّ ، قال : حدثنا بشر بن

شعيب ، عن أبيه ح

و حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قال : حدثنا أبو اليمان^(٣) ، قال : أخبرنا

شعيب ، عن الزهري^(٤) ، قال : حدثني أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (لا تنبذوا في الدباء ، والمزفت)^(٥) .

=

انظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٨) ، تاريخ بغداد (٧٠/١٣) ، تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٨) .

(١) الليث بن سعد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٨٢] ورقمه عند مسلم (٣٠) .

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي . ت/٢٢١ هـ وقيل ٢٢٢ هـ .

وهو في نفسه : "مجمع على ثقته" ، كما قال الحافظ في الهدي ، وإنما تكلم بعض النقاد في
روايته عن شعيب خاصة ، فقال أبو زرعة : "لم يسمع من شعيب إلا حديثاً والباقي إجازة" ، وقال
الأزدي : "إن روايته عنه منأولة" .

قال الذهبي : "... في الصحيحين نحو من أربعين حديثاً ؛ عند البخاري ، عن أبي اليمان ،
وأخرجها مسلم عن الدارمي ، عن أبي اليمان ، وجميعها يقول فيها : أخبرنا شعيب ، ما قال قط :
"حدثنا" فهذا يوضح لك أنها بالإجازة ، وهي منقولة جزئاً من خط شعيب ، والمقصود في الرواية :
هو العلم الحاصل بأن هذا الخبر حدث به فلان على أي صفة كان من صفات الأداء" . ١ . هـ

انظر : أبو زرعة الرازي وجهوده (٤٦٥/٢) ، التعديل والتجريح (٥٢٨/٢) ، شرح علل

الحديث (٥٢٤/١) ، السير (٣٢٥/١٠) ، هدي الساري (ص ٥٦٣) .

(٤) الزهري ملتقى إسناد المصنف مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٨٢] .

٣٨٨ - حدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي ، قال: حدثنا بقية ، قال:

حدثنا الزبيدي ، عن الزهري^(١) ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى أن ينبذ في الدباء ، والمزفت^(٢).

وكان أبو هريرة^(٣) يلحق الحنتم ، والنقير^(٤).

٣٨٩ - حدثني جعفر بن أبي عثمان الطيالسي^(٥) ، قال: حدثنا إسحاق

الفروي^(٦) قال: حدثنا مالك بن أنس

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٧٢] ورقمه عند مسلم (٣١).

(٣) نهاية [٢٨/أ] من كوبرلي.

(٤) القائل "وكان أبو هريرة..." هو الزهري ، وتقدم في حديث [٣٨٣] و [٣٨٤] أنه

يرويه عن أبي سلمة عن الزهري مرفوعاً وموقوفاً.

(٥) أبو الفضل. ت/٢٨٢هـ.

قال الخطيب: "كان ثقتنا ثبنا ، صعب الأخذ ، حسن الحفظ" ، قال ابن المناوي: "كان

مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق".

انظر: تاريخ بغداد (١٨٨/٧) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١-٢٩٠هـ) (ص ١٤٠).

(٦) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله الفروي - بفتح الفاء ، وسكون الشاء ،

المهلمة ، الأنساب (٣٧٤/٤) - أبو يعقوب المدني القرشي. ت/٢٢٦هـ.

قال أبو حاتم: "كان صدوقاً ، لكن ذهب بصره فرمما لقن ، وكتبه صحيحة" ، وقال النسائي

: "ليس بثقة" ، قال الدارقطني: "ضعيف" ، قال الذهبي: "هو صدوق في الجملة صاحب حديث" ،

وقال ابن حجر: "صدوق كُفّ ، فسَاء حفظه".

انظر: الضعفاء والمزورين (ص ١٥٤) ، سؤالات السهمي (ص ١٧٢) ، الجرح

والتعديل (٢٣٣/٢) ، الميزان (١٩٩/١) ، التقريب (ص ١٣١).

عن الزهري^(١)، عن أنس ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
الدباء ، والحنتم ، والنقيير^(٢).

٣٩٠ - حدثنا محمد بن/يعقوب الفرّجي^(٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن [١٢٨/

المنذر^(٤)، قال: حدثنا

(١) الزهري ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٨٢] ورقمه عند مسلم (٣٠).

وقوله : " والحنتم ، والنقيير " ليس عند البخاري ومسلم.

ولم يشر الحافظ إلى هذا الاختلاف في إتحاف المهرة (٣١٣/٢) بل قال بعد أن ساق أسانيد
أبي عوانة : " ومعناهم واحد " .

ولم أجدتهما من حديث أنس وهما ثابتان من حديث أبي هريرة ، وابن عباس وغيره ، كما
تقدم انظر حديث [٣٨١] - [٣٨٤] .

(٣) الفرّجي :- بفتح الفاء ، والراء ، وفي آخرها الجيم ، نسبة إلى رجُلٍ ،
الأنساب (٣٦٠/٤) -

وهو أبو جعفر . ت / ٢٧٠ هـ .

قال الخطيب : " - ذكر أبو سعيد الأعرابي أنه كان من أبناء الدنيا وأرباب الأموال ...
وكان له موضع من العلم والفقه ، ومعرفة الحديث ، .. وكان يحفظ الحديث " .

انظر: حلية الأولياء (٢٨٧/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٨٧/٣) ، تاريخ الإسلام حوادث
سنة (٢٦١ هـ - ٢٨٠ هـ) (ص ٤٧٠) .

(٤) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي . ت / ٢٣٦ هـ .

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي
: " ليس به بأس " ، قال ابن حجر : " صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن " .

انظر: الجرح والتعديل (١٣٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٨١/٦) ، تهذيب الكمال (٢٠٩/٢) ،

التقريب (ص ١١٦) .

[عمر]^(١) بن عثمان ، عن أبيه^(٢) ح

و حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا يعقوب بن محمد^(٣) ، قال: حدثنا محمد

(١) في جميع النسخ : عمرو ؛ وقد تكرر هذا الإسناد في حديث رقم [٥٠٠] قال أبو عروة :
حدثنا ابن الفرجي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن الزهري .
وفي هذا الموضع في الأصل [عمرو] وفي الأثرية [عمر بن عثمان].
والذي يظهر أنه:

عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي.

قال ابن أبي حاتم : "سمع أباه عن الزهري ، وروى عنه إبراهيم بن المنذر ، سمعت أبي يقول
ذلك" ، قال ابن معين : "لا أعرفه" ، قال أبو حاتم : "يعني : أنه مجهول" ، قال مصعب بن عبد الله
الزبيري : "ولاه أمير المؤمنين هارون الرشيد قضاء البصرة فخرج حاجاً ، ثم لم يرجع وأقام بالمدينة
حتى مات" ، قال الحافظ : "ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث" ، ولم أجد ما ذكره
الحافظ في الثقات .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٦٦) ، نسب قريش (ص ٢٩١) ، الجرح والتعديل (١٢٤/٦) .
تهذيب التهذيب (٤٨٢/٧).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن موسى التيمي ، مات في خلافة المنصور.

قال ابن معين : "لا أعرفه" ، وقال البخاري : "يعد من أهل المدينة" ، وذكره ابن حبان في
الثقات. قال الحافظ : "مقبول" وقال في التهذيب "قول ابن معين عجيب فقد عرفه غيره حتى
المعرفة".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٦٦) ، التاريخ الكبير (٢٣٩/٦) ، الثقات (٢٠٠/٧) ، تهذيب
التهذيب (١٤٤/١) ، التقريب (ص ٦٦٧).

(٣) ابن عيسى الزهري أبو يوسف المدني . ت ٢١٣هـ.

قال أحمد بن سنان القطان عن ابن معين : "ما حدثكم عن الثقات فاكثبه ، وما لا يعرف
من الشيوخ فدعوه" ، وقال أبو زرعة : "واهي الحديث" ، قال حجاج الشاعر : "ثقة" وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "صدوق كثير الوهم ، والرواية عن الضعفاء".

ابن عبد الله القاري^(١) ، عن موسى بن عقبة^(٢) ح
وحدثنا أبو عبيد الله ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا يونس^(٣) ،

انظر: الجرح والتعديل (٢١٥/٩) ، الثقات (٢٨٤/٩) ، تاريخ بغداد (٢٧٠/١٤) ، التقريب (ص ١٠٩٠).

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري - بالقاف والراء المهملة ، المكسورة ، وتشديد ياء النسبة غير مهموز ، نسبة إلى بني قارة ، الأنساب (٤٢٥/٤) ، تبصير المتنبه (١١٤٤/٣) -

ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : "مقبول".

انظر: الثقات (٣٧٤/٧) ، تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٥) ، التقريب (ص ٨٦٣).

(٢) ابن أبي عياش القرشي. ت/١٤١هـ.

كان مالك بن أنس إذا سئل عن المغازي قال : "عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي" ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم.

انظر: التاريخ - رواية عباس - (٥٩٤/٢) ، المعرفة والتاريخ (٣٧١/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) ، الثقات (٤٠٥/٥) ، تهذيب الكمال (١٢٠/٢٩).

(٣) ابن يزيد الأيلي. ت/١٥٩هـ.

قال ابن المبارك : "ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب الكتب على الوجه" ، وقال وكيع : "كان سيء الحفظ" ، وقال ابن معين : "أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس" ، وقال في رواية : "ثقة" ، وقال : "معمر ويونس عالمان بحديث الزهري".
ووثقه العجلي ، وقال أبو زرعة : "لا بأس به".

انظر: التاريخ - رواية عباس - (٦٨٩/٢) ، تاريخ الثقات (ص ٤٨٨) ، الجرح والتعديل (٢٤٨/٩) ، تهذيب الكمال (٥٥٧/٣٢).

كلهم ، عن الزهري^(١) ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه^(٢) .^(٣)

٣٩١ - حدثنا محمد بن أحمد الجنيدي ، حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر ، حدثنا

شعبة^(٤) ، أخبرني يحيى البهراني ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحنتم ، والدباء^(٥) .^(٦)

(١) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٣٨٢] ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٣) في الأصل بعد هذا الحديث حديث مشار إليه بالحذف ، ولم يأت في الأزهري المنقول

عن الأصل ، وجاء في كوبرلي والمصرية بعد حديث رقم [٣٨٨] وهو :

حدثنا أبو فروة الرهاوي ، قال: حدثني أبي ، حدثنا نصر مولى الزهري ، ومسكنه وادي القرى ، حدثنا الزهري ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدباء ، والمزفت أن ينبذ فيهما".

(٤) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء

والحنتم (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٢) وليس فيه "والحنتم" وهي في حديث أبي حمزة ، وسعيد بن

جبير ، عن ابن عباس رقم [٣٩ ، ٤٠ ، ٤١] الباب نفسه.

والبخاري كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث رقم [٥٣] انظر

الفتح (١٧٦/١).

(٦) هذا الحديث ليس في كوبرلي والمصرية.

بَيَانُ صِفَةِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ^(١)

تُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا؛ وَصِفَةُ شُرْبِهِ،

وَالْمِدَّةُ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى

إِبَاحَةِ شُرْبِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُ عَنْ

شُرْبِهِ، وَحَظْرُ شُرْبِهِ يَوْمَ الرَّابِعِ^(٢) /. [١٢٨/ب

٣٩٢ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا الحسن^(٣) ، وأبو

جعفر^(٤) ، قالا : حدثنا زهير^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان ينبذ

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء ، فإن لم يجدوا سقاءً نبذوا له في

تَوْرٍ^(٦) من [حِجَارَةٍ]^(٧).

(١) نهاية [٢٣٨/ب] من الأزهرية.

(٢) في كوبرلي والمصرية زيادة " من يوم ينبذ".

(٣) هو: ابن محمد بن أعين.

(٤) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في زهير بن معاوية.

(٦) التور: إناء من صُفْرٍ أو حجارة والجمع أُنُور.

انظر: المجموع المغيث (١/٢٤٦) ، النهاية (١/١٩٩).

(٧) في الأصل "فحجارة" وضرب عليها وكتب في الحاشية: "كذا بالأصل ، والمعروف

حجارة" ، وفي الأزهرية "الحجارة".

قال بعض القوم لأبي الزبير - وأنا ^(١)أسمع- أمن برام ^(٢)؟ قال : من برام ^(٣).

٣٩٣- حدثنا يوسف بن مسلم ^(٤)، قال: حدثنا حجاج ^(٥)، عن ابن

جريح ^(٦) ح

و حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ح
و حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا روح ، قال: حدثنا ابن جريح ،
قال الصاغاني : وحدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريح :
أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن المزفت ، والدباء ، والنقير ، وكان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه ، نبذ له في تور من
حجارة ^(٧).

(١) نهاية [٢٨/ب] من كوبرلي.

(٢) برام- بكسر الباء- حجارة تصنع منها القدور.

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٥) ، مجمع بحار الأنوار (١/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت (٣/١٥٨٤) حديث

رقم (٦٢).

(٤) في المصرية "يوسف" وهو تصحيف.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) ابن جريح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٩٢] ورقمه عند مسلم (٦٠).

حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال : قال ابن جريج ، قال أبو الزبير سمعت جابرًا^(١).

٣٩٤ - حدثنا الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق^(٢) ، عن ابن جريج ، أخبرني

أبو الزبير ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه / [١٢٩] وسلم - ينهى عن الجرّ، والمزَقَّت، والدَّبَاء.

قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجرّ ، والمزَقَّت، والنَّقِير ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه ، نَبَذَ له في تَوْرٍ من حجارة^(٣).

٣٩٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :

حدثني ابن جريج^(٤) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه نبذ له في تَوْرٍ من حجارة^(٥).

٣٩٦ - حدثنا^(٦) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٧) ، وأحمد

(١) في الأصل "جابر" والتصحيح من المصرية.

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٩٢] ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٤) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٥) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٩٥] ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٦) نهاية [٢٣٩/أ] من الأثرية.

(٧) الدورقي : - بفتح الدال المهملة ، وسكون الواو ، وفتح الراء ، وفي آخرها قاف ،

الأنساب (٥٠١/٢) - وهو : أبو العباس. ت/ ٢٧٦هـ.

ابن الأسود أبو علي الحنفي البصري^(١) بالرقّة^(٢) ، قال : حدثنا أبو معمر^(٣) ، قال : حدثنا عبد الوارث^(٤) ، عن أبي عمرو بن العلاء^(٥) ،^(٦) عن أبي

قال ابن أبي حاتم : "كان صدوقاً" ، وقال الدارقطني : "ثقة".

انظر : الجرح والتعديل (٦/٥) ، تاريخ بغداد (٣٧٢/٩).

(١) توفي سنة ٢٧٥هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : الثقات (٤٦/٨) ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة (٢٦١هـ-٢٨٠هـ) (ص ٢٤٦).

(٢) الرقة :- بفتح أوله ، وثانيه ، وتشديده ، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينسط عليها

الماء أيام المد ، ثم ينحسر عنها ، فتكون مكرمة للنبات.

وهي مدينة على شاطئ الفرات ، وهي قلب الجزيرة.

انظر : معجم ما استعجم (٦٦٦/٢) ، معجم البلدان (٥٨/٢) ، مقدمة تحقيق تاريخ الرقة (ص أ).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري - مولا هم - البصري. ت/ ١٨٠هـ.

قال القواريري : " كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن أحد ممن أدركنا مثل حماد وأصحابه إلا عن عبد الوارث ، فإنه كان يثبته ، فإذا خالفه أحد من أصحابه قال : ما قال عبد الوارث " ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : "عبد الوارث أثبت شيوخ البصريين" ، ووثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي.

انظر : الجرح والتعديل (٧٥/٦) ، تهذيب الكمال (٤٨٣/١٨).

(٥) ابن عمار التميمي ، المازني البصري المقرئ أحد الأئمة القراء السبعة ؛ اختلف في اسمه

: ف قيل : يحيى ، وقيل : زبّان ، وقيل : اسمه كنيته. ت/ ١٥٤هـ.

قال ابن سعد : "ثقة" ، وقال زهير بن حرب : " لا بأس به " قال الحافظ : "ثقة".

انظر : التاريخ - رواية عباس - (٧١٧/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٣/٣٤) ، التقريب

(ص ١١٨٢).

(٦) نهاية [٢٩/أ] من كوبرلي.

الزبير ^(١)، عن جابر قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبذ له في تور من حجارة ^(٢).

رواه محمد بن يحيى ^(٣)، عن أبي معمر ^(٤).

٣٩٧ - حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر ^(٥)، قال: حدثنا شعبة ^(٦)

، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُنبذ له عشية الأربعاء كليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة، فإن فضل ^(٧) شيء سقاه الخدم ، أو أهرقه ، وأكبر علمي أنه قال يوم [١٢٩/ الثالث ^(٨)]. ^(٩).

(١) الملتقى في أبي الزبير.

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٣٩٢].

(٣) هو: الذهلي.

(٤) لم أقف عليه من رواية محمد بن يحيى ، عن أبي معمر.

(٥) ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي ، أبو محمد البصري. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والحاكم ، والحافظ.

انظر: الطبقات (٧/٣٠٠) ، سؤالات مسعود بن علي للحاكم (١٨٩) ، تاريخ الثقات (٨١)

، الجرح (٢/٣٦١) ، التقريب (ص ١٧٠).

(٦) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٧) في الأزهرية: "فإن فضل منه ... بزيادة" منه" ، وهي في الأصل مشطوب عليها.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصبر مسكرا

(٩/١٥٨٩) حديث رقم (٧٩).

(٩) في كوبرلي والمصرية زيادة : رواه غندر فقال "يوم الثالث إلى العصر" ، وفي الأصل

كتب بعد الحديث : رواه غندر "ثم شطب عليها.

٣٩٨ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

شعبة^(١)، عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له النبيذ في سقاء فيشرب يومه ويوم الثاني. قال شعبة : إلى العصر^(٢).

٣٩٩ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا مخلد بن خالد^(٣) ،

قال: حدثنا أبو معاوية^(٤)، عن الأعمش ، عن أبي عمر البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - النبيذ ، قال : فيشربه في اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالث، ثم أمر^(٥) به يسقى الخدم أو يُهْرَاق^(٦).

(١) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٩٧].

(٣) جاء في الأصل والأزهرية "خالد بن مخلد" وضُيِّب عليه في الأصل وغيّر إلى مخلد بن خالد ، وكتب في المصرية "خالد بن مخلد" وأشار على الاسمين بعلامة التقديم والتأخير " م ... م " أي: "مخلد بن خالد". وهو : الصواب.

وهو: مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعِيرِي ، أبو محمد العسقلاني .

قال أبو حاتم : " لا أعرفه " ، وقال أبو داود : " ثقة " ، وقال ابن حجر : " ثقة " .

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤٩) ، تاريخ بغداد (١٣/١٧٥) ، التقريب (ص ٩٢٧).

(٤) أبو معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في كوبرلي والمصرية : "يأمر".

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٣٩٧] ورقمه عند مسلم (٨١).

٤٠٠ - حدثنا هلال بن العلاء بن هلال ، قال : حدثني أبي ، قال :

أخبرنا عبيد الله ^(١) ، عن زيد ^(٢) ، عن يحيى بن عبيد [النخعي] ^(٣) ، قال : سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه ، والتجارة فيه ، فقال ابن عباس : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصلح ^(٤) بيعه ، ولا شراؤه ، ولا التجارة فيه لمسلم ، ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني ^(٥) إسرائيل حرمت عليهم / [١٣٠/أ] الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، ثم سأله عن الطلاء ^(٦) فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا ؟ إذ ^(٧) سألتهم فبينوا . قالوا : هو العنب يعصر؛ ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان ^(٨) ^(٩) ، قال :

(١) عبيد الله - وهو ابن عمرو الرقي - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) هو ابن أبي أنيسة.

(٣) في الأصل غير واضحة ، كأنها "الحنفي" ، والتصويب من كوبرلي.

(٤) في كوبرلي "فإنه لا يصلح ...".

(٥) نهاية [٢٩/ب] من كوبرلي.

(٦) الطلاء :- بالكسر، والمد - وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبُّ ،

وأصله القِطْرَان الخائر الذي تطلّى به الإبل ، قال عبيد الأبرص :

هي الخمر صيرفا وتكنى الطلاء ... كما الذئب يكنى أبا جعدة.

انظر : المجموع المغيث (٣٦٦/٢) ، النهاية (١٣٧/٣).

(٧) في كوبرلي : "إذا".

(٨) الدنان :- بكسر الدال - جمع الدَّن ، وهو ظرف الخمر. وأصل الدَّن : الحُبُّ وهو

الذي يجعل فيه الماء ، وهي فارسية معربة. انظر : المعرَّب للجواليقي (ص ١٢٠) ، مختار

الصحيح (ص ٨٩) ، تحفة الأحوذى (٥١٥/٤) ، قصد السبيل (٤٢٢/١).

(٩) نهاية [٢٣٩/ب] من الأزهرية.

وما الدُّنَان ؟ قال^(١) : دنان مُقَيَّرَة ، قال : مُزَفَّتَة ؟ قال : نعم ، قال : فيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه يسكر ، قال : فكل مسكر حرام.

قال : ثم سأله عن النبيذ ، فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فرجع من سفره ، وقد انتبذ ناس من أصحابه نبيذا لهم في حَنَاتٍ ونَقِير ، ودَبَاء ، فأمر بها فأهريق ، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زيبا وماء ، فكان ينبذ من الليل ، فيصبح ويشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل ، ومن بعد الغد حتى يمسي ، فإذا أمسى شرب منه وسقى ، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق^(٢).

٤٠١ - حدثني أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني^(٣) ، قال :

(١) في كوبرلي : "قالوا".

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصبر مسكرا (١٥٨٩/٣) حديث رقم (٨٣).

وقوله : "ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل .. إلى قوله : وكل مسكر حرام" ليس في مسلم وسندها عند أبي عوانة : فيه العلاء بن هلال بن عمر : فيه لين. كما قال ابن حجر في "التقريب (ص ٧٦٢)".

وأخرج الحديث بزيادته البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٨) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالوا : أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يوسف بن مروان ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به. وهذا سند صحيح.

(٣) السجستاني :- بكسر السين المهملة ، والجيم ، وسكون السين الأخرى ، بعدها تاء منقرطة بنقطتين من فوقها ، نسبة إلى سجستان. الأنساب (٢٢٥/٣) -

توفي أبو بكر بن أبي داود سنة ٣١٦هـ.

حدثنا علي بن نصر الجهضمي^(١) ، قال: حدثنا حبان بن هلال ، قال: حدثنا سفيان بن حبيب^(٢) ، عن عبد الملك بن جريج ، عن سعيد بن مينا^(٣) ،

قال أبو محمد الخلال: "كان أحفظ من أبيه" ، وقال صالح بن أحمد: "هو إمام العراق" ، قال الخليلي: "حافظ إمام وقته ، متفق عليه" .

وقد طعن عليه بأمور لا تصح ، لم يعتمدها النقاد.

قال المعلمي - رحمه الله - : "أطبق أهل العلم على السماع منه وتوثيقه والاحتجاج به".
انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٦٤) ، الإرشاد (٢/٦١٠) ، الميزان (٣/١٤٧) ، اللسان (٤/٣١) ،
التنكيل (١/٣١٤).

(١) الجهضمي :- بفتح الجيم ، والضاد المنقوطة ، وسكون الهاء ، نسبة إلى محلة بالبصرة ،
والحلة نسبت إلى الجهاضمة بطن من الأزد. الأنساب (٢/١٣٢) -

وهو: علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري أبو الحسن. ت/٢٥٠هـ.
قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وسألته عنه فوثقه وأطنب في ذكره والثناء عليه" ، ووثقه
صالح بن محمد ، والترمذي ، والنسائي.

انظر: جامع الترمذي (٣/٤٨٢) ، الجرح والتعديل (٦/٢٠٧) .

(٢) البصري أبو محمد. ت/١٨٢هـ وقيل : ١٨٣هـ.

وثقه عمرو بن علي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٨) ، تهذيب الكمال (١١/١٣٨).

(٣) المكي أبو الوليد.

وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن شاهين ، وابن حجر.

انظر: تاريخ أسماء الثقات (١٤٥) ، الجرح والتعديل (٤/٦١) ، التقريب (ص ٣٨٩).

عن القاسم بن محمد^(١) ، عن ابن عباس^(٢) قال : كان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - / لا يشرب نبيذا فوق ثلاث^(٣) . [١٣٠/ب]

(١) ابن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد. ت/١٠٦هـ.

قال يحيى بن سعيد : "ما أدركنا بالمدينة أحدا يفضل على القاسم".

ورثقه ابن سعد ، والعجلي.

انظر : الطبقات (١٩٤/٥) ، تاريخ الثقات (ص ٣٨٧) ، تهذيب الكمال (٤٣١/٢٣).

(٢) الملتقى في ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم بمعناه ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر

مسكرا (١٥٨٩/٣) ، حديث رقم (٧٩ ، ٨٢).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

من ذلك : إِبَاحَةُ شُرْبِ النَّبِيذِ^(١) فِي جَمَاعَةِ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
وَإِبَاحَةُ شُرْبِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهِ فِي الْقَدَحِ^(٢) وَالسُّنَّةِ فِيهِ ،
وَإِبَاحَةُ السُّؤَالِ بِشُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ أَفْضَلَ الشَّرَابِ اللَّبَنُ .

(١) النبيذ : هو ماء الزبيب وماء التمر قبل أن يغلي فإذا اشتدَّ وصلب فهو خمر سمي بذلك لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب فينبذونها في السقاء أي يلقيونها فيه .
وقيل : النبيذ ما اتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما من المستخرج بالماء أو ترك حتى يغلي وحتى يسكن ولا يسمى نبذا حتى ينتقل عن حاله الأولى كما لا يسمى العصير خمرا حتى ينتقل عن حلاوته ولا يسمى الخمر خلا حتى ينتقل عن مرارتها ونشوتها ، وسمي بذلك لأنه يتخذ وينبذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ .
ومراد المصنف في تبويبه المعنى الأول ، والمعنى الثاني هو الذي اختلف في حكمه العلماء ، أما الأول فهو مجمع على حله .

انظر : الأشربة لابن قتيبة (ص ٢٨) ، النهاية (٧/٥) .

(٢) القدح - بفتح الدال - الذي يؤكل فيه ويشرب .

النهاية (٢٠/٤) .

٤٠٢ - حدثنا مهدي بن الحارث ، قال: حدثنا^(١) ابن أبي مريم^(٢) ،

قال : أخبرنا أبو غسان ، قال: حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : لما عرس أبو أسيد^(٣) الساعدي دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد^(٤) ، وبَلَّت تمرات من الليل في تورٍ من حجارة ، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٥) - أمائته^(٦) له فسقته تخصُّه بذلك^(٧).

(١) في الأزهرية : أخبرنا.

(٢) ابن أبي مريم ملتقى الإسناد.

(٣) أبو أسيد -بضم الهمزة وفتح السين ، ويروى / بفتح الهمزة والأول هو الصواب، انظر:

الإكمال(٧٠/١)-

وهو : مالك بن ربيعة الساعدي ، شهد بدرًا وغيرها.

التقريب (ص ٩١٥).

(٤) هي سلامة بنت وهيب.

انظر: من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص ٤٣).

(٥) في كوبرلي والمصرية (فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطعام).

(٦) أمائته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال مائه وأمائه لغتان مشهورتان ، قال ابن الأثير : "المعروف

مائه" وقال النووي : " قد غلط من أنكر أمائته ، ومعناه حركته واستخرجت قوته وأذايته.

انظر: شرح مسلم للنووي(١٨٨/١٣) ، النهاية(٣٧٤/٤) .

(٧) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة - باب إباحة النيذ الذي لم يشتد (١٥٩١/٣)

حديث رقم (٨٧).

والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس بخدمتهم حديث

رقم(٥١٨٢) انظر الفتح(٣١٣/١٠).

٤٠٣ - حدثنا الصاغاني^(١) ، قال: أخبرنا ابن أبي مريم ، قال: أخبرنا

محمد بن مطرف ، قال: حدثني^(٢) أبو حازم ، عن سهل بن سعد^(٣) ، قال: ذكر
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل

إليها^(٤) / فقدمت ، ونزلت في أُجْم^(٥) بني ساعدة فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٣١]
عليه وسلم - حتى جاءها ، فدخل عليها فإذا امرأة مُنَكَّسَة رأسها ؛ فلما كلمها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : أعوذ بالله منك ! قال : قد أعاذك

مني^(٦) ، فقالوا لها : تدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - جاءك ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك .

قال سهل : فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ حتى جلس

في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه^(٧) ، ثم قال : أسقنا يا سهل . قال :

فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه .

قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح ، فشربنا فيه ، قال : ثم

(١) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في المصرية "أخبرني".

(٣) نهاية [٢٤٠/أ] من الأزهرية.

(٤) في المصرية "فأرسل إليها".

(٥) أُجْم - بضمّتين - الحصن.

غريب الحديث لأبي عبيد (٧٢/٢) ، النهاية (٢٦/١).

(٦) في كوبرلي والمصرية "قد أعذتك مني".

(٧) نهاية [٣٠/ب] من كوبرلي.

استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه له^(١).

٤٠٤ - حدثنا أبو الأحوص^(٢) - صاحبنا - قال: حدثنا سعيد بن

منصور^(٣) ، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن^(٤) ، عن أبي حازم ، قال :

سمعت سهلاً^(٥) يقول : أتى أبو أسيد الساعدي ، فدعا رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم - وهي العروس - / . فقال [١٣١/ب]

(١) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩١/٣) حديث

رقم (٨٨) .

والبخاري كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - وآتيته

حديث رقم (٥٦٣٧) ، انظر الفتح (٢٣٣/١١) .

(٢) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني . ت/ ٢٦٠هـ .

قال ابن الجوزي : " كذب ابن طاهر " ، وقال أبو بكر بن محمد بن محمد بن رجاء : " يكذب

في الحديث " .

انظر : الضعفاء والمتروكين (١٠٩/١) ، لسان الميزان (٦٠٢/١) ، تنزيه الشريعة (٣٨/١) .

(٣) الخراساني ، النيسابوري ، أبو عثمان . ت/ ٢٢٧هـ .

قال ابن سعد : " كان ثقة كثير الحديث " ، وقال محمد بن عبد الرحيم : " كان ثبناً " ، وقال

سلمة بن شبيب : " ذكرت سعيد بن منصور لأحمد ، فأحسن الثناء عليه وفخّم أمره " ، وقال

الخليلي : " ثقة متفق عليه " .

انظر : الطبقات لابن سعد (٥٠٢/٥) ، المعرفة والتاريخ (١٧٨/٢) ، الإرشاد (٢٣١/١) ،

تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً لأبي نعيم (ص ٢٦) .

(٤) يعقوب بن عبد الرحمن موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٥) في الأصل " سهل " .

: أتدري^(١) ما سقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ أنقأت له تمرات من الليل في تور^(٢).

٤٠٥ - وحدثني أبو الحسن النيسابوري^(٣) - أظنه مسدد - ، قال:

حدثنا قتيبة^(٤) ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، قال : سمعت سهلاً بمثله ، وزاد : فلما أكل سَقَّتْهُ إياه^(٥).

٤٠٦ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عفان بن مسلم^(٦) ، قال:

(١) في كوبرلي والمصرية : " تدرؤن".

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٤٠٣) ، ورقمه عنده (٨٦) ، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس ، حديث رقم (٥١٨٢) انظر الفتح (٣١٣/١٠).

(٣) هو: مسدد بن قَطَن بن إبراهيم النيسابوري المَذَكِّي. ت/٣٠١هـ.

قال الحاكم : "كان مزكي عصره المقدم في الزهد والورع والتمكن في العقل".

وقال الذهبي : "كان ثقتنا مأمونا".

انظر: السير ((١٤/١١٩-١٢٠)) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٣٠١هـ - ٣١٠هـ)

(ص ٨١).

(٤) قتيبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند (١٥٩٠/٣)

حديث رقم (٨٦).

وأخرجه البخاري ، عن قتيبة في كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث

رقم (٥١٧٦) انظر الفتح (٣٠٠/١٠).

(٦) عفان بن مسلم ملتقى الإسناد مع مسلم.

حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : لقد سقيت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بقدحي هذا الشراب كله . النبيذ ، واللبن ، والعسل ، والماء^(١).

٧٠٤ - وحدثني هلال^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن مصعب^(٣) ، قال :

حدثنا^(٤) حماد بن سلمة^(٥) ، عن ثابت وحميد^(٦) ، عن أنس بمثله^(٧).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد (١٥٩١/٣) حديث رقم (٨٩).

من فوائد الاستخراج:

- رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أبي عوانة بالإخبار قال أخبرنا ، وعند مسلم بالعننة ، والإخبار أرفع من العننة وأقوى.

(٢) ابن العلاء الرقي.

(٣) ابن صدقة القرطسائي - بفتح القافين ، بينهما راء ساكنة ، وبعدها سين مهملة مفتوحة، انظر: الأنساب (٤٧٦/٤) - أبو عبد الله. ت/٢٠٨هـ.

قال ابن معين : "ليس بشيء" ، وقال الإمام أحمد : "حديثه عن حماد بن سلمة فيه تخطيط" ، وقال أيضا : "لا بأس به" ، وقال البخاري : "كان ابن معين سيء الرأي فيه" ، وقال النسائي : "ضعيف" ، وقال أبو زرعة : "صدوق في الحديث ، لكنه حدث بأحاديث منكورة" ، قال الحافظ : "صدوق كثير الغلط". انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٨٤) ، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله عن أبيه - (٥٩٩/٢) ، التاريخ الكبير (٢٣٩/١) ، الجرح (١٠٢/٨) ، تاريخ بغداد (٢٧٧/٣-٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٦٣/٢٦) ، التقريب (ص ٨٩٧).

(٤) نهاية [٢٤٠/ب] من الأزهرية.

(٥) حماد بن سلمة ملقّى الإسناد مع مسلم ، ومن طريق حميد عن أنس الملقّى في حميد.

(٦) نهاية [٣١/ب] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٤٠٦).

٨٠٤ - حدثنا أبو يونس الجُمَحِّي^(١) ، وإبراهيم بن ديزيل^(٢) ، قالوا :

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٣) ، قال :

(١) هو : محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني . ت/٢٥٥هـ .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " كتبت عنه بالمدينة ، وهو صدوق " ، قال الحافظ : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٤) ، التقريب (ص ٨٢٣) .

(٢) هو : إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الهمداني . ت/٢٨١هـ .

قال الحاكم : " ثقة مأمون " ، وقال ابن خراش : " صدوق اللهجة " ، قال جعفر بن أحمد : سألت أبا حاتم الرازي عنه فقال : " ما بلغني عنه إلا الخير والصدق " ، وقال الذهبي : " إليه المنتهى في الإتيان " .

انظر : الإكمال (٢٦٥/٤) ، كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (٢٧٤/١) ، السير (١٨٤/١٣) ، اللسان (٧٠/١) ، نزهة الألباب في الألقاب (٣٨٥/١) .

وديزيل : لم أجد من ضبطها ، لكن عند السمعاني : الدِّيزِلِي - بفتح الدال المهملة ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، وكسر الزاء ، وبعدها ياء أخرى وفي آخرها اللام - قال : وهو نسبة إلى الجد ديزيل .

الأنساب (٥٢٦/٢) ، اللباب (٥٢٤/١) .

(٣) هو : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي . ت/٢٢٦هـ .

قال ابن معين ، والإمام أحمد : " لا بأس به " ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : " ضعيف " ، وفي رواية ابن الجنيد عنه : " مخلط يكذب ليس بشيء " ، وقال النسائي : " ضعيف " ، وقال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " .

حدثني أخي^(١)، عن سليمان بن بلال^(٢)، عن عبيد الله بن عمر^(٣)، عن

وقد رد الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الطعون التي فيه وخلّص إلى أن وجود غفلة فيه لا يخرج عن حد الاحتجاج ، فأكثر ما طعن به غير مفسر ، وبعضه محتمل ، وبعضه لا يعارض الاحتجاج به.

وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه " ، وقال أيضا في الهدي: " لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به ".

انظر: تاريخ الدارمي: (٢٣٥) ، سؤالات ابن الجنيّد (٣١٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٢) ، الجرح والتعديل (١٨١/٢) ، البيان والتوضيح (ص ٥٧) ، هدي الساري (ص ٥٥٣) ، التقريب (ص ١٤١).

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي. ت/٢٠٢هـ.

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ: "ثقة".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢٣٩) ، الثقات لابن حبان (٣٩٨/٨) ، تهذيب الكمال (٤٤٤/١٦) ، التقريب (ص ٥٦٥).

(٢) التيمي - مولا هم - أبو محمد المدني . ت/١٧٧هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، ويعقوب بن أبي شيبة ، والنسائي.

انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٢٢٨/٢) ، الطبقات (٤٢٠/٥) ، تهذيب الكمال (٣٧٤/١١) ، التقريب (ص ٤٠٥).

(٣) ابن حفص القرشي ، العمري. ت/١٤٧هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي.

انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال - رواية الدقاق - (ص ٦٣) ، تاريخ الدارمي (ص ١٥٢) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩) .

ثابت^(١)، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قباء ، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير ، فأدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يده ، فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربع ، ولم يستطع أن يدخل / إبهامه فقال للقوم : (هَلُمُّوا إِلَى الشَّرَابِ) . [٣٢]

قال أنس : فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم [يردون]^(٢) ذلك القدح حتى رووا منه جميعا^(٣) .

٤٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى^(٤) ، قال : حدثنا أيوب بن سليمان^(٥) ،

(١) ابن أسلم البناني ، أبو محمد البصري . ت/١٢٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤٧/٤) .

(٢) في الأصل والأزهرية "يروي" ، وما أثبت من كوبرلي والمصرية ، غير أنه فيهما "يردوا" والصواب إعراباً ما أثبت .

(٣) أخرج مسلم أصل الحديث من طريق ثابت عن أنس في كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٧٨٣/٤) ، حديث رقم (٤) ، وأخرجه من طريق إسحاق عن عبد الله في الموضع نفسه رقم (٥) ولفظه أقرب للفظ أبي عوانة ، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس في الموضع نفسه رقم (٦) .

وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من الثور ، حديث رقم (٢٠٠) انظر الفتح (٤٠٦/١) .

ولفظ أبي عوانة يختلف في بعض ألفاظه عن مسلم فقوله "هلموا إلى الشراب" وكذا قوله : "فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه" ليس في مسلم .

وسند أبي عوانة فيه إسماعيل بن أبي أويس ، والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل (١٢٣/٤) من طريق ابن ديزيل به مثل لفظ أبي عوانة .

(٤) هو : الذهلي .

(٥) ابن بلال التيمي أبو يحيى المدني . ت/٢٢٤هـ .

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، قال: حدثني عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قباء ، فَأَتَيْتُ مِنْ بَعْضِ يَبُوتِهِمْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ ، قال : فأدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربع^(١) ، ولم يستطع أن يدخل إبهامه ، قال : ثم قال للقوم : (هلموا إلى الشراب) .

قال أنس : فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم [يَردون]^(٢) ذلك القدح حتى رووا منه جميعا^(٣) .

٤١٠ - حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ العنبري ، قال: حدثني

وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : "لا بأس به".
وضعه ابن عبد البر ، وقال الساجي والأزدي: "حدث بأحاديث لا يتابع عليها".
قال الحافظ ابن حجر : "ثقة لينة الساجي بلا دليل" ، وقال أيضا : "وهم ابن عبد البر في ذلك -أي في تضعيفه- ولم يسبقه من الأئمة إلى تضعيفه إلا ما أشرنا عن الساجي والأزدي".
انظر: الثقات (١٢٦/٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٢/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١) ،
التقريب (ص ١٥٩).

(١) في الأصل "الأرض" وكتب في الحاشية قبالتها : الأربع وهو الصواب.
(٢) في الأصل : "يروا" وما أثبت من كوبرلي والمصرية ، فقد جاء فيهما "يردوا" ، وهنا نهاية [٣١/ب] من كوبرلي.
(٣) أخرج مسلم والبخاري أصل الحديث انظر حديث رقم [٤٠٨] وسند أبي عوانة هنا: صحيح.

أبي ، قال: حدثني أبي^(١) ، ح

و حدثنا عثمان بن خُرّاز وأخو خطاب^(٢) ، ومحمد بن إسحاق

المسوحى^(٣) ، بهمذان^(٤) ، قالوا / حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، قال : [١٣٢/ر
حدثني أبي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال أبو بكر الصديق
: لما خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة ، فمررنا

(١) معاذ بن معاذ العنبري هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق حفيده أبي المثني معاذ بن
المثني ، أما من طريق عثمان بن خرزاذ فالملتقى في عبيد الله بن معاذ.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن بشر بن مطر الوراق. ت/٢٨٥هـ.
قال إبراهيم الحربي : " صدوق لا يكذب " ، وقال علي بن عمر : " ثقة ".
انظر: تاريخ بغداد (٩٠/٢).

(٣) المسوحى : - بضم الميم والسين والحاء المهملتين بعد الواو ، الأنساب (٢٩٨/٥) -
قال ابن أبي حاتم : " كتبت عنه وهو صدوق ".
الجرح والتعديل (١٩٦/٧).

(٤) همذان :- بالتحريك ، والذال المعجمة ، وآخره نون- ، في الإقليم الرابع من مدن
الجبال ، أعذبها ماءً وأطيبها هواءً ، وهي أكبر مدينة بها.
معجم البلدان (٤١٠/٥) ، مراصد الاطلاع (١٤٦٤/٣) ، الروض العطار (ص ٥٩٦).

براع^(١) ^(٢) وقد عطش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلبت له كُتْبة^(٣) من لبن فأتيته بها ، فشرب حتى رضيت^(٤) .

٤١١ - حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا أبي^(٥) ، قال: حدثنا محمد بن

جعفر^(٦) ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن أبي بكر الصديق قال : خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد المدينة ، فتبعه سراقه بن مالك بن جُعْشُم فدعا عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) في الأصل "براعي" والتصويب من المصرية.

(٢) نهاية لوحة [٢٤١/أ] من الأزهرية.

(٣) كتبة : -بضم الكاف ، وإسكان التاء المثلثة ، وبعدها موحدة- وهو الشيء القليل.

انظر: النهاية(٤/١٥١) ، شرح مسلم للنووي(١٣/١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم- كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن(٣/١٥٩٢) ، حديث

رقم(٩٠).

والبخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث (٣٦١٥) ، انظر

الفتح(٧/٣٢٩).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بقاف خفيفة ، ثم معجمة - .

ت/٢١٩.

قال الذهلي : "كان متقنا " ، وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة ثبت " ، قال أبو حاتم : "الثقة

الرضي".

انظر: تاريخ بغداد(٥/٤١٣) ، الجرح(٧/٣٠٥) ، تهذيب الكمال(٢٥/٥٥٣).

(٦) محمد بن جعفر موضع التقاء المصنف مع مسلم.

فساخت به فرسه ، فقال : يا محمد ادع الله لي ، ولا أعود فدعا الله له فنجاه الله^(١).

١٢٤-ز- حدثنا محمد بن عَقِيل بن خُوَيْلِد الخُزَاعِي^(٢) ، قال : أخبرنا

حفص بن عبد الله^(٣) ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رفعت

لي^(٤) السدرة فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران / ، ونهران باطنان ، فأما [١٣٣/أ] الظاهران فالنيل والفرات ، وأما الباطنان^(٥) فنهران في الجنة ، وأتيت بثلاثة أقذاح قدح فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن ،

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤١٠] ، ورقمه في مسلم (٩١).

(٢) أبو عبد الله النيسابوري . ت/٢٥٧هـ.

قال الحاكم أبو أحمد الحافظ : "حدث عن حفص بن عبد الله بمحدثين لم يتابع عليهما ، ويقال : دخل له حديث في حديث ، وكان أحد الثقات النبلاء" ، قال النسائي : "ثقة" ، قال الذهبي : "لا بأس به" ، وقال الحافظ : "صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها".

انظر : المعجم المشتمل (ص ٢٦٢) ، تهذيب الكمال (١٢٩/٢٦) ، الميزان (٩٥/٥) ، التقريب (ص ٨٧٩).

(٣) ابن راشد السلمي . ت/٢٠٩هـ.

قال النسائي : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : "صدوق". انظر : الثقات (١٩٩/٨) ، تهذيب الكمال (٢٠/٧) ، التقريب (ص ٢٥٧).

(٤) في كوبرلي والمصرية "إلي".

(٥) نهاية [٣٢/أ] من كوبرلي.

فشربت ، فقبل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك^(١).

٤١٣ - حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي ، قال : حدثنا أبي^(٢) ،

قال : حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري^(٣) ، قال : حدثني سعيد بن

(١) لم يخرج مسلم من حديث أنس ، وسند أبي عوانة حسن ، وأخرج في كتاب الإيمان ، باب الإسرائء برسول الله (١٤٩/١-١٥٠) حديث رقم (٢٦٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك (لعله قال) عن مالك بن صعصعة ، وذكر قصة الإسرائء ، وفي آخرها ذكر الأنهار الأربعة ، وليس فيها ذكر الأقداح ، وكذا أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة حديث (٣٢٠٧) انظر الفتح (٤٤٥/٦).

وأخرجه البخاري - مثل حديث أبي عوانة - معلقا فقال : وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة في كتاب الأشربة حديث (٥٦١٠) ، انظر : الفتح (١٩٩/١١).

وقد أخرج الحديث موصولا - غير أبي عوانة - :

الطبراني في الصغير (٢٦٤/٢) من طريق أبي عوانة به.

والإسماعيلي عن مكى بن عبدان وأبي عمران الجوني ، كلاهما عن أحمد بن يوسف السلمى

عن حفص به.

انظر : تعليق التعليق (٢٨/٥).

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (٨١/١) ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الحافظ ، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف ، ثنا حفص بن عبد الله به.

(٢) هو : خالد بن خلي - على وزن علي - الكلاعي - بضم الكاف ، وتخفيف اللام -

أبو القاسم الحمصي. قال الذهبي : " لم أعثر له على وفاة كأنه مات سنة نيف وعشرين ومائتين " .

قال البخاري : " صدوق " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال الدارقطني : " ليس له شيء

ينكر " ، وقال ابن حجر : " صدوق " .

انظر : سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٠٠) ، تهذيب الكمال (٥٠/٨) ، السير (٦٤٠/١٠)

، التقريب (ص ٢٨٥).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الزهري.

المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أُسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليها ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك^(١).

٤١٤ - حدثنا محمد بن إسحاق بن شُبَّوَيْه^(٢) السجزي - بمكة - قال :

حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري^(٣) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليلة أُسري بي أتيت يانائين أحدهما خمر ، والآخر لبن ، فقل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، فقال : هُدِيت للفطرة / أو أصبت الفطرة ؛ أما إنك لو أخذت الخمر [١٣٣/ لغوت أمتك^(٤)].^(٥)

(١) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة ، باب جواز شرب اللبن (١٥٩٢/٣) ، حديث

رقم (٩٢).

والبخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

حديث رقم (٤٧٠٩) ، انظر : الفتح (٣٠٦/٩).

(٢) بالشين المعجمة ، وقيل بالمهمله ، كما تقدم في حديث رقم [١٦٣].

(٣) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية [٢٤١/ب] من الأزهرية.

(٥) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٤١٣].

والبخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾

حديث رقم (٣٣٩٤) ، انظر الفتح (٧٨/٧).

٤١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي^(١) الدمشقي ،

قال: حدثني أبي^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، قال : أخبرني الزبيدي ، أنَّ ابن شهاب^(٤) قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أُسري به^(٥) يائليا بقدحين من خمر ولبن ، فنظر فيهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : هُديت للفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك^(٦) .

(١) توفي سنة ٢٨٩هـ.

قال أبو أحمد الحاكم : " فيه نظر " ، وقال الذهبي : " له مناكير " .

انظر: الميزان (١/١٥١) ، المغني في الضعفاء (١/٥٨) ، اللسان (١/٤٤٣) .

(٢) محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي .

قال ابن حبان : " ثقة في نفسه ، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، وأخوه عبيد ، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء " .

الثقات (٩/٧٤) .

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي . ت/١٨٣هـ .

قال صالح بن أحمد عن أبيه : " ليس به بأس " ، وقال أبو حاتم : " كان صدوقا " ، وقال النسائي : " ثقة " ، وقال الحافظ : " ثقة رمي بالقدر " .

انظر: العلل ومعرفة الرجال عن أحمد - رواية المروزي - (ص ٤١) ، الجرح والتعديل (٩/١٣٧) ، تهذيب الكمال (٣١/٢١٨) ، التقريب (ص ١٠٥٢) .

(٤) الملتقى في الزهري .

(٥) نهاية [٣٢/ب] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤١٣] .

قال أبو عوانة^(١) : سألتني أبو حاتم ما كتبت بالشام ؟ - قَدَمَتِي الثالثة- ، فأخبرته بكتبي مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه^(٢) ، فسأه ذلك فقال : سمعت أحمد يقول : لم أسمع من أبي شيئا ، فقلت : لا يقول : حدثني أبي ، يقول : عن أبي إجازة .

٤١٦ - حدثنا محمد بن عبد الله^(٣) ، قال : حدثنا أبي^(٤) ، وشعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، عن يزيد بن الهاد^(٥) ، عن عبد الوهاب^(٦) ، عن ابن

(١) جاء قول أبي عوانة هذا في الأصل في الهامش الأيمن لَحَقًا .

(٢) هكذا في الأزهرية ، وفي الظاهرية ، وفي إتخاف المهرة وكذلك اللسان (٤٤٤/١) - ت المرعشلي- . وجاء في حاشية الظاهرية : ينبغي أن يكون محمد بن يحيى ، وفي كوبرلي والمصرية : "ليحيى بن حمزة ، كلها غرائب" ، وفي اللسان (٢٩٥/١) - الطبعة الهندية- "فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى" وهذا من حيث السياق أولى .

(٣) في الأصل "عبد الملك" ، وضرب على الملك ، وكتب فوقه "الله" ، وفي الأزهرية "عبد الملك" ، أما المصرية ففيها "عبد الحكم" .

وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وينسب إلى جده كثيرا وقد تقدمت ترجمته .

(٤) أبوه : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري . ت/٢١٤هـ .

قال أبو زرعة : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، قال الحافظ : "صدوق" .

انظر : الجرح (٤٨٥/٥) ، تهذيب الكمال (١٩١/١٥) ، التقريب (ص ٥٢٠) .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني . ت/١٣٩هـ .

قال الأثرم عن أحمد : " لا أعلم به بأسا" ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة" ،

ووثقه النسائي وابن شاهين .

تاريخ أسماء الثقات (ص ٣٥١) ، الجرح (١٠٥/٩) ، تهذيب الكمال (١٧١/٣٢) .

(٦) ابن أبي بكر رُفَّيع المدني .

شهاب^(١) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به إلى إيليا بقدحين خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك^(٢) .

رواه زهير بن حرب^(٣) ، عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري

بذلك^(٤) . [أ/١٣٥]

٤١٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا^(٥) ابن وهب ،

قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : أتى رسول الله -

قال أبو حاتم : "ثقة صحيح الحديث ، ما به بأس ، من قدماء أصحاب الزهري" ، ووثقه النسائي وابن حجر .

انظر : الجرح والتعديل (٧١/٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٢/١٨) ، التقريب (ص ٦٣٢) .

(١) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤١٣] .

(٣) وعن زهير أخرج الحديث مسلم .

(٤) في الأصل زيادة أشير عليها بالحذف وكتب قبلها "بذلك" المثبتة في المتن .

وهذه الزيادة "عن ابن المسيب : قال : قال أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أتى ليلة أسري به ، وذكر الحديث بمثله" ، ولم تأت هذه الزيادة في بقية النسخ .

(٥) في الأزهرية : "حدثنا" .

صلى الله عليه وسلم - كذا قال يونس ، عن ابن وهب ، لم يذكر أبا^(١)
هريرة^(٢) .

رواه مسلم ، عن سلمة ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن الزهري ،
عن سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله ،
ولم يذكر إيليا^(٣) ^(٤) .

(١) في الأصل : "أبو".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري مرفوعا متصلا ، انظر حديث رقم [٤١٣] .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩٢/٣) ، حديث

(٩٢) الإسناد الثاني .

(٤) نهاية [٣٣/أ] من كوبري .

يَبَانُ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءَ^(١) السَّقَاءِ^(٢) ،
وَإِطْفَاءَ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَغَلْقَ الْأَبْوَابِ وَإِمْسَاكَ
الصَّبَّيَّانِ^(٣) عِنْدَ الْمَسَاءِ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ ،
وَإِيكَاءَ السَّقَاءِ بِاللَّيْلِ أَوْجَبُ مِنْهَا^(٤) بِالنَّهَارِ^(٥) .

٤١٨ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٦) ، قال : حدثنا سفيان^(٧) ، عن أبي الزبير ، عن
جابر^(٨) ، أَنَّ أَبَا حَمِيدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - / بِإِنَاءٍ فَقَالَ : [١٣٤/ب]

(١) الإيكاء : الشد ، والمراد : شد رأس الوعاء بالوكاء ، وهو الرباط الذي يربط به .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١) ، المجموع المغيث (٤٤٨/٣) .

(٢) السَّقَاء : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسقية .

النهاية (٣٨١/٢) .

(٣) نهاية ل [٢٤٢/أ] من الأزهرية .

(٤) في كوبرلي والمصرية "منه" .

(٥) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ، ولم تأت هذه الزيادة في الأزهرية

وكوبرلي والمصرية ، وهي : "وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْعَلَّةِ الَّتِي لَهَا نَهْيٌ عَنْهَا" .

(٦) ابن حسَّان العنبري - مولا هم - أبو سعيد البصري . ت/١٩٨ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٩/٥) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٣٥/١٧) .

(٧) هو الثوري .

(٨) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(أَلَّا^(١) خَمَّرْتَهُ^(٢) ولو يعود^(٣)).

٤١٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يعلى^(٤) ، قال: حدثنا

سفيان^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر^(٦) ، قال : جاء أبو حميد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بقدرح من لبن ، بالبقيع^(٧) نهارا ، فقال : (أَلَّا خَمَّرْتَهُ

(١) أَلَّا : -بفتح الهمزة والتشديد - بمعنى هلا .

الفتح (٢٠١/١١) .

(٢) التخمير : التغطية ، وخَمَّرْتَهُ : - بجاء معجمة ، وتشديد الميم - أي : غطيته .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١) ، النهاية (٧٧/٢) ، فتح الباري (٢٠١/١١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) ،

حديث رقم (٩٥) .

والبخاري ، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، حديث رقم (٥٦٠٥) ، انظر

الفتح (١٩٨/١١) .

(٤) هو: ابن عبيد .

(٥) هو: ابن سعيد الثوري .

(٦) جابر - رضي الله عنه - موضع التقاء السند مع مسلم :

(٧) البَقِيع : - بالباء الموحدة - الأرض التي فيها شجر شتى . ويطلق في المدينة على موضع

على بقيع بطحان ، وعلى بقيع الخيل - وهو موضع سوق المدينة المجاور للمصلى - ، وبقيع الزبير ، وعلى بقيع الغرقد ، والغرقد : كبار العوسج . وهو مقبرة أهل المدينة .

وقد جاءت الروايات في مسلم : "من النقيع - بالنون والقاف - وهو وادٍ بالمدينة حماء عمر

لنعم الصدقة من جهة وادي العقيق جنوب المدينة على نحو عشرين فرسخا منها .

وجاءت رواية - كما يقول الحافظ - "من البقيع" - بالباء الموحدة - لكنه تصحيف كما قال

الحافظ وغيره ، أما رواية أبي عوانة هنا : فليست فيما يظهر تصحيفا لأنها "بالبقيع" لا "من البقيع"

ولو يعود تَعْرُضُه^(١) عليه^(٢).

٤٢٠ - حدثنا البكائي^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:

حدثنا سفيان بمثله^(٤).

٤٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وعباس الدوري، قالوا:

حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر من لبن، فقال: (أَلَا خَمْرُهُ).

=

تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في البقيع، لا أن اللبن جيء به من البقيع، على أن الجزم بأن رواية "من البقيع" تصحيف غير مُسَلَّم كما سيأتي بيانه في حديث رقم [٤٢٣].
انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٣/٥ - ٢٨٤)، الفتح (٢٠٠/١١) - (٢٠١)، المعالم الأثرية (ص ٥٠، ٥١)، و(ص ٢٨٩).

(١) تَعْرُضُ -: بفتح أوله، وضم الراء - أي: تجعل العود عليه بالعوض.

غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، الفتح (٢٠١/١١).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٤١٨].

(٣) البكائي -: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الكاف، وفي آخرها الياء المنقوطة

بائتين - نسبة إلى بني البكاء، وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب (٣٨٢/١).

وهو: محمد بن إسحاق بن عون العامري الكوفي. ت/٢٦٤هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق".

انظر: الثقات (١٢٥/٩)، التقريب (ص ٨٢٤).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٤١٨].

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

زاد عباس^(١) : ولو أن تَعْرِضَ عليه عوداً^(٢) .

٤٢٢ - حدثنا عباس ، قال : حدثنا حجاج^(٣) بإسناده^(٤) قال أبو حميد :

(إنما أمر^(٥) بالأسقية أن تُوكَأَ وبالأبواب أن تُغْلَقَ ليلاً)^(٦) .

٤٢٣ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن

جريح^(٧) ، بهذا الحديث وقال فيه^(٨) : أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

بقدح لبن من البقيع^(٩)

(١) في الأزهرية : " ابن عباس " وفي الأصل أيضا ، لكن شطب على " ابن " .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتحميم الإناء (١٥٩٣/٣) حديث

رقم (٩٣) .

والبخاري كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، حديث رقم (٥٦٠٦) انظر : الفتح

(١٩٨/١١) . وهو عند البخاري عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا عن أبي

حميد .

(٣) هو : حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في ابن جريح شيخ حجاج بن محمد .

(٥) نهاية [٣٣/ب] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢١] وقول أبي حميد " إنما أمر بالأسقية

... " لم يخرج به البخاري .

(٧) ملتنى الإسناد في ابن جريح .

(٨) في المصرية " قتيبة " وهو تصحيف .

(٩) هكذا جاءت في الظاهرية والأزهرية " البقيع " - بالباء - ، ولم تتميز في المصرية لعدم

ظهور النقطة ، وفي مسلم " النقيع " - بالنون والقاف - وقد جزم الحافظ أن رواية " من البقيع " -

بالباء - تصحيف ، ولم يجزم بذلك القرطبي في " المفهم " بل قال : الأكثرون على رواية النون والقاف .

=

ليس بمخمر^(١).

٤٢٤ - حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو الأزهر^(٢)، قالوا : حدثنا روح

ابن عباد^(٣)، قال : حدثنا ابن جريج وزكريا بن / إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو [١٣٥/أ] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أبو حميد أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح من لبن من البقيع ليس بمخمر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ تَغْرُضِهِ) .

قال أبو حميد : إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأسقية أن تؤكأ ، وبالأبواب أن تغلق^(٤) ليلاً .

ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل^(٥) .

والحافظ جزم بأنه تصحيف بناء على أن "البقيع" مقبرة ، كأنه استبعد أن يأتي منه بلبن لذا قال : " وهو تصحيف ، فإن البقيع مقبرة المدينة " ، وهذا يصح لو كان بقيعاً واحداً لكن في المدينة أكثر من موضع يسمى "البقيع" ، بقيع بطحان ، وبقيع الخيل ، وبقيع الزبير ، لذا فإن قول القرطبي يحتمل أنه يريد واحداً منها على رواية من روى "البقيع" أولى من قول الحافظ "هو تصحيف" .
انظر: المفهم (٢٨٣/٥-٢٨٤) ، الفتح (٢٠٠/١١-٢٠١) ، المعالم الأثرية (ص ٥٠-٥١) و(ص ٢٨٩).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢١] .

(٢) أحمد بن الأزهر .

(٣) روح ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٢٤٢/ب] من الأزهرية .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث

رقم (٩٣) ، الإسناد الثاني .

قال أبو عوانة : عندي هذا الحديث ، عن الصاغانى ، عن أبي عاصم ،
عن زكريا بن إسحاق بمثله^(١).

كذا وقع إليّ ، عن الصاغانى ، عن أبي عاصم.

وعند مسلم^(٢) ، عن روح ، عن ابن جريج ، وزكريا ؛ وعن أبي عاصم ،
عن ابن جريج وحده.

٤٢٥ - حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا أبو معاوية^(٣) ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر^(٤) قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه
وسلم - فاستسقى فقال رجل : يا رسول الله ألا أسقيك نبينا ؟ قال : بلى ؛
فخرج الرجل يشد^(٥) ، فجاء بقدر من نبيذ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

والبخارى كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، حديث رقم (٥٦٠٥) انظر الفتح
(١٩٨/١١) ، لكن البخارى يرويه عن جابر جاء أبو حميد لا أخبرني أبو حميد.

(١) فيكون ملتقى إسناده مع مسلم في أبي الزبير ، ومراد أبي عوانة من هذا أن طريق
أبي عاصم عن ابن جريج ، التي أخرجها مسلم ضاقت عليه ، وليس عنده إلا طريق أبي عاصم عن
زكريا بن إسحاق ، ورواية زكريا بن إسحاق عند مسلم من طريق روح لا من طريق أبي عاصم.

(٢) كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣) ، الإسناد الأول

والثاني.

(٣) أبو معاوية هو ملتقى الإسناد.

(٤) في كوبرلي والمصرية "جابر بن عبد الله".

(٥) يشتد : يسعى ، كما في رواية مسلم للحديث.

وأصلها : شدّ : والشين والذال أصل واحد يدل على قوة في الشيء.

معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٣).

(فهلاً^(١) خمرته ، ولو أن تَعْرِضَ^(٢) عليه عوداً^(٣)).

٤٢٦ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، قال : حدثنا عبد الرزاق

، عن معمر، عن الأعمش^(٤) ، عن أبي سفيان ، عن / جابر قال : جاء أبو حميد [١٣٥/ب] إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدرح فيه لبن مكشوفاً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا كُنْتَ خَمَرْتَهُ ، ولو بعود تَعْرِضُهُ عليه)^(٥).

٤٢٧ - حدثنا ابن شهابان^(٦) ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٧) ، قال

: حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء رجل -

(١) هَلَّا : - بالتشديد - حرف معناه الحث والتحضيض.

النهاية (٢٧٢/٥).

(٢) نهاية [٣٤/أ] من كوبري.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) ،

حديث رقم (٩٤).

(٤) ملتقى الإسناد في الأعمش.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣)

حديث رقم (٩٥).

والبخاري كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن حديث رقم (٥٦٠٥) انظر الفتح (١٩٨/١١).

(٦) هو : أحمد بن محمد بن موسى المكي.

انظر : الجرح والتعديل (٧٣/٢) ، العقد الثمين (١٧٤/٣).

(٧) الملتقى في عثمان بن أبي شيبة.

يقال له أبو حميد - بقدرح من لبن من البقيع ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا خَمَرْتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا)^(١) .

قال عثمان : - وهو الصواب - ، أبو سفيان ، عن جابر .

٤٢٨ - حدثنا أبو داود الحارثي ، قال : حدثنا الحسن^(٢) وأبو

جعفر^(٣) ، قالا : حدثنا زهير^(٤) ح

و حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ح

و حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قالا : حدثنا زهير

بن معاوية ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : (أغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية)^(٥) ، وخمروا الآنية ، واطفئوا

السراج ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا^(٦) ، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءٌ ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ،

فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ^(٧)) .

زاد يونس بن محمد : (وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ / إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ [٣٦

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٦] .

(٢) هو : ابن محمد بن أعين .

(٣) هو : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٤) زهير بن معاوية هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) نهاية [٢٤٣/أ] من الأزهري .

(٦) غُلِقَ : -بضمين- أي مغلق ، والعين واللام والقاف أصل صحيح يدل على نُشْرِب

شيء في شيء .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٩٠/٤) ، وترتيب القاموس (٤١١/٣) .

(٧) "فإن الفويسقة" جاءت في الأصل لحقا تحت كلمة "إناء" .

على إنائه عوداً ويذكر الله فليفعل).

وقالوا جميعاً: (فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ ^(١) تُضْرَمُ ^(٢) على أهل البيت بيّتهم) ^(٣).

٤٢٩ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة ، قال: حدثنا المقرئ ^(٤) ، قال:

حدثنا الليث ^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : (غَطُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءَ ، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْداً ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فليفعل ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ على أهل البيت بيّتهم) ^(٦).

(١) نهاية [٣٤/ب] من كوبرلي. والفؤيسقة : تصغير فاسقة ، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية (٤٤٦/٣).

(٢) تضرم : من أضرم. أي تحرق سريعاً. مجمع بحار الأنوار (٤٠٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب (١٥٩٤/٣) ، حديث رقم (٩٦) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، حديث رقم (٣٣١٦) ، انظر الفتح (٥١١/٦-٥١٢).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لحديث زهير عن أبي الزبير تاماً ، ومسلم أحال به على

حديث الليث عن أبي الزبير.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد.

(٥) الليث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٨] ، ورقمه عند مسلم [٩٦].

٤٣٠ - حدثنا أبو الأزهر^(١) ، قال: حدثنا روح بن عبادة ، قال: حدثنا

زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو الزبير^(٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح، وغلّقوا الأبواب ، وأوكوا السقاء ، وخمروا الإناء ، فإن لم تجدوا إلا عودا ، فاعرضوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه ، فإن الشيطان لا يفتح غُلْقًا ، ولا يحل وكاء / [١٣٧] ب ولا يكشف ثوبا ، وإن الفأرة أو القويسقة تُضرم على الناس بيوتهم)^(٣).

٤٣١ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قال: حدثنا النفيلي^(٤) ، قال :

قرأت على معقل^(٥) ، عن أبي الزبير^(٦) ، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالأبواب أن تغلق ، ويقال : باسم الله ، ويغطى الإناء ، ويقال :

(١) هو: أحمد بن الأزهر.

(٢) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٨] ، ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٤) هو: عبد الله بن محمد.

(٥) ابن عبيد الله الجزري ، أبو عبد الله العبسي - مولاهم - . ت/ ١٦٦هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وقال النسائي : " ليس به بأس " .

قال الذهبي : " هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به " ، قال الحافظ : " صدوق يخطئ " .

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٤٨٥/٢) ، الجرح والتعديل

(٢٨٦/٨) ، الميزان (٢٧١/٥) ، والتقريب (ص ٩٠٦).

(٦) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أبي الزبير.

بسم الله ، ولو لم تجد^(١) إلا عودا ، فاعرضه عليه ، وقل: بسم الله ؛ وتطفأ المصابيح ويقال : بسم الله^(٢).

٤٣٢ - أخبرنا^(٣) ^(٤) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك^(٥) بن أنس أخبره عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أغلقوا الأبواب ، وأوكوا السقاء ، وأكفؤا^(٦) الإناء ، وخمروا الإناء ، وأفطئوا المصابيح ، فإن الشيطان لا يفتح غُلْقاً ، ولا يحل وكاء^(٧) ، ولا يكشف إناء ، وإن الفؤيسقة تُضرم على الناس بيوتهم^(٨)).

(١) نهاية [٣٥/أ] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٤٢٨].

والبخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنده ، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر الفتح (٤٨٨/٦).

(٣) في المصرية "حدثنا".

(٤) نهاية ل [٢٤٣/ب] من الأزهرية.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك.

(٦) أي: اقلبه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٦/٢) ، النهاية (١٨٢/٤).

(٧) الركاء : الخيط الذي يشد به السقاء.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١).

(٨) أخرجه مسلم ولبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٨] ، ورقمه عند مسلم (٩٦) ،

الإسناد الثاني.

٤٣٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر^(١) الأحمسي ، وأبو داود

الحراني ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا عبد الملك^(٢) ، عن أبي

الزبير^(٣) ، عن جابر ، قال : أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نغلق

أبوابنا ، ونطفئ سروجنا ، ونوكي أسقيتنا ، ونغطي آيتنا ، فإن الشيطان لا

يفتح باباً مغلقاً ولا سقاء موكأً ، ولا إناء مغطى ، وإن الفأرة / تُضرم البيت [١٣٧/أ]

على أهله بسراجهم^(٤).

زاد أبو داود : (ونهانا أن نأكل بالشمال ، ونمشي في نعل واحد ، أو

يحتبي أحدنا ، وفرجه مفضياً إلى السماء ، أو نشتمل الصماء^(٥))^(٦).

(١) "أبو جعفر" ليست في الأزهرية.

(٢) هو : ابن أبي سليمان.

(٣) أبو الزبير ملتقى المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٨].

(٥) اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجَلَّل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً

فتخرج منه يده.

قال أبو عبيد : "وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه

غيره ثم يرفع أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا".

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١٧-١١٨) ، والنهاية (٣/٥٤).

(٦) هذه الزيادة أخرجه مسلم (من طريق أبي الزبير عن جابر) في كتاب اللباس والزينة ،

باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد (٣/١٦٦) حديث رقم (٧٠).

٤٣٤ - حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير^(١) ، عن جابر قال : أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث^(٢).

٤٣٥ - حدثنا إدريس بن بكر^(٣) ، قال: حدثنا يحيى بن المنذر^(٤) ،

قال: حدثنا زهير^(٥)، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أغلقوا الأبواب ، وأوكوا^(٦) الآنية ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تُضرم على أهل البيت ثيابهم)^(٧).

(١) أبو الزبير ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٢٨].

(٣) لم أقف له على ترجمة. وفي الأزهري "إدريس بن بحر" ، وكذا في الأصل لكن عُلِّم على بحر وكتب قبالة في الحاشية : "بكر"

(٤) الكوفي ، الكندي ، أبو المنذر.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٣٠٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٩٠/٩) ، الثقات (٢٥٩/٩).

(٥) زهير هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية [٣٥/ب] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري مختصرا ، انظر حديث رقم [٤٢٨].

٤٣٦ - حدثنا أبو الحسن الميموني ، وعباس الدوري ، والصاغانى ،

قالوا : حدثنا روح بن عبادة^(١) ، قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني^(٢) عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا جنح الليل^(٣) أو أمسيتم ، فكفوا صبيانكم ، فإن^(٤) الشيطان ينتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب / واذكروا اسم الله ، فإن [١٣٧/ الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وحمروا آنتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليه^(٥) شيئا^(٦)) . زاد الصاغانى والميموني : (وأطفئوا مصابيحكم)^(٧) .

(١) ملقى الإسناد مع مسلم في روح بن عبادة.

(٢) في كوبرلي "حدثني".

(٣) إذا جنح الليل : أي : إذا أقبلت الظلمة ، وجُنح الليل - بكسر الجيم وضمها - : أول ما يُظلم.

انظر : المجموع المغيث (٣٦٢/١) ، النهاية (٣٠٥/١).

(٤) نهاية [٢٤٤/أ] من الأزهرية.

(٥) في كوبرلي "عليها".

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣)

حديث رقم (٩٧).

والبخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر

الفتح (٤٨٨/٦).

(٧) وهي أيضا من حديث إسحاق بن منصور عن روح ، عند مسلم.

هذا لفظ روح^(١) ، ورواه إسحاق بن منصور ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار^(٢) .

وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وعطاء ، كرواية روح^(٦) .

ورواه محمد بن المثني ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير^(٣) .^(٤)

٤٣٧ - حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، قال: حدثنا حجاج بن محمد ح

و حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥) ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان جُنْح الليل أو أمسيتم^(١) فكفوا صبيانكم ، فإنَّ الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا

(١) أخرجه مسلم الإسناد الثاني لحديث (٩٧) في الباب المتقدم بيانه.

(٢) أخرجه مسلم الإسناد الثالث لحديث (٩٧) .

(٣) هذه الرواية الأخيرة جاءت في الأصل لحقا في الحاشية اليسرى.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثني في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٦/٣) ،

حديث رقم (٩٨) ، الإسناد الثاني.

(٥) ملحق إسناد أبي عوانة مع مسلم في أبي عاصم ، وفي ابن جريج من طريق حجاج بن

محمد.

(٦) نهاية [٣٦/أ] من كوبرلي.

اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا آيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليه^(١) شيئا ، وأطفئوا مصابيحكم^(٢) .

٤٣٨ - حدثنا ابن أبي مسرة /، قال: حدثنا أبي^(٣) ، قال: حدثنا هشام [١٣٨]

بن سليمان^(٤) ، عن ابن جريج بإسناده مثله ، قال : وأخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بنحوه^(٥) .^(٦)

(١) في كوبرلي "عليها".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٤٣٦].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث أبي عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء تاما ،

ومسلم أحال بها على رواية روح بن عبادة.

(٣) هو: أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي.

ذكر الفاكهي أنه من فقهاء مكة.

انظر: أخبار مكة (٣٤٨/١) ، العقد الثمين (٤١/٣).

(٤) ابن عكرمة القرشي ، المخزومي المكي.

قال أبو حاتم: "مضطرب الحديث ، ومحلّه الصدق ، وما أرى بحديثه بأسا" ، وقال العقيلي

: "في حديثه عن غير ابن جريج وهم" ، وقال الذهبي: "صدوق" ، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

انظر: الجرح والتعديل (٦٢/٩) ، الضعفاء للعقيلي (٣٣٨/٤) ، الكاشف (١٩٦/٣) ،

التقريب (ص ١٠٢١).

(٥) في الأصل: "عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله" ، وأشار عليها

بالحذف وكتب بعد جابر بنحوه ، وفي كوبرلي والمصرية: "عن جابر عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - بنحوه".

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٣٦] ، ورقمه عند مسلم (٩٧) ،

الإسناد الثالث.

٤٣٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن

أعين ، وأبو جعفر^(١) ، قالا : حدثنا زهير بن معاوية^(٢) ، قال : حدثنا أبو الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
:(لا ترسلوا فواشيكم^(٣) وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمةُ
العشاء)^(٤) (٥) (٦).

٤٤٠ - حدثنا^(٧) الصاغانى ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ح

(١) هو : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٢) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) فواشيكم : الفواشي : كل شيء منتشر من المال مثل الغنم السائمة والإبل وغيرها .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/١) .

(٤) يعني : شدة سواد الليل وظلمته ، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلت

الظلمة .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/١) .

(٥) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ، وهي : "فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس

حتى تذهب فحمة العشاء " ، ولم تأت هذه الزيادة في الأزهرية والمصرية . وهي في كوبرلي بلفظ
:"فإن الشياطين تبعث" .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣) ،

حديث رقم (٩٨) .

ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أخرج أصله من طريق عطاء ، عن جابر : " إذا

استجنح الليل فكفرو صبيانكم ... " كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنده حديث رقم (٣٢٨٠)

، انظر الفتح (٤٨٨/٦) .

(٧) نهاية [٢٤٤/ب] من الأزهرية .

وحدثنا الدنداني ، قال: حدثنا النفيلي ، قال: حدثنا زهير^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله إلا أن الحسن قال : فإنَّ الشيطان^(٢) .

١ ٤ ٤ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا فضيل بن عبد الوهاب

السُّكَّري^(٣) ، قال: حدثنا حماد^(٤) ، عن كثير بن شنظير^(٥)

(١) زهير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري أصله كما تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

(٣) السُّكَّري :- بضم الميم المهملة وفتح الكاف المشددة ، وفي آخرها راء ، الأنساب (٢٦٦/٣) - وهو أبو محمد الغطفاني الكوفي.

قال ابن معين : " ليس به بأس " ، وقال أيضا : " ثقة لا بأس به " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: سؤالات ابن محرز (ص ٩٠-١٠٤) ، الجرح والتعديل (٧٤/٧) ، الثقات (٩/٩) ، تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٨).

(٤) هو: ابن زيد.

(٥) كثير بن شَنْظِير :- بكسر المعجمتين ، وسكون النون - أبو قُرَّة البصري.

اختلف فيه النقاد ، منهم من يرى توثيقه ، وقبول خبره ، ومنهم من يرى عدم قبول خبره ولكن يُعْتَبَر به .

فمن يرى قبول خبره: ابن معين ، فقد قال في رواية إسحاق بن منصور : " صالح " ، وفي رواية له : " ليس بشيء " ومراده بهذا القول قلة أحاديثه . فالراوي كثير بن شنظير قليل الحديث والرواية كما قال ابن حبان .

وقال الإمام أحمد : " صالح ، قد روى عنه الناس واحتملوه " ، وقال البزار : " لا بأس به " ، وقال ابن عدي : " أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة " .

عن عطاء^(١)، عن جابر رفعه قال : اكفتوا^(٢) صبيانكم عند العشاء ، فإن للجن / [١٣٨/ب] انتشاراً وخطَفة^(٣) .^(٤) .^(٥) .

ومن يرى رد أحاديثه وتليينها : أبو زرعة ، فقد قال : " لين " ، والنسائي ، قال : " ليس بالقوي " ، وقال ابن حبان : " كان كثير الخطأ على قلة روايته ، ممن يروي عن المشاهير أشياء مناكير " ، وجمع الحافظ ابن حجر القول فيه فقال : " صدوق يخطئ " .
انظر: التاريخ - رواية عباس - (٢/٤٩٣) ، الجرح والتعديل (٧/١٥٣) ، الضعفاء للعقيلي (٤/٦) ، الكاشف (٦/٧٠) ، المجروحين (٢/٢٢٣) ، كشف الأستار (٢/٢١١) ، التقريب (ص ٨٠٨) .

- (١) عطاء ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .
- (٢) اكفتوا :- بهمزة وصل وكسر الفاء ، ويجوز ضمها ، بعدها مشاة- أي : ضمهم إليكم ، والمعنى : امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت .
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩) ، فتح الباري (٦/٥١٣) .
- (٣) خطفة :- بفتح الخاء المعجمة ، والطاء المهملة ، والفاء- والمراد: ما يخطفونه من الناس بسرعة ومنه: يخطفون الكلم أي يسترقونها من السمع .
انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٥) ، الفتح (٦/٥١٣) .
- (٤) نهاية [٣٦/ب] من كوبرلي ، وفي كوبرلي والمصرية بعد الحديث زيادة : " رواه عارم ، عن حماد ، عن كثير بهذا " .
- (٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٥) حديث رقم (٩٧) ، الإسناد الثالث .
وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير به في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، حديث رقم (٣٣١٦) ، انظر الفتح (٦/٥١١-٥١٢) .

٤٤٢ - حدثنا سعيد بن مسعود ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا موسى بن

داوود ، قال : حدثنا الليث بن سعد^(١) [ح]^(٢) .

و حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث بن سعد

، قال : حدثني يزيد^(٣) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن

جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ،

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (غطوا الإناء ،

وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء^(٤) لا يمر بإناء ليس عليه

غطاء أو^(٥) سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء^(٦) .

(١) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم . ؛ وأبو النضر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في

طريق الصاغانى .

(٢) "ح" زيادة من المصرية .

(٣) في المصرية "مزيد" وهو خطأ .

(٤) الربا : -بالقصر ، والمد والهمز- وهو المرض العام والطاعون .

انظر : المجموع المغيث (٣/٣٧٧) ، النهاية (٥/١٤٤) .

(٥) في المصرية : "ولا سقاء" .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإكاء والسقاء (٣/١٥٩٦)

حديث رقم (٩٩) .

وخرج البخاري الحديث مختصرا في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب حديث

رقم (٣٣١٦) ، انظر الفتح (٦/٥١١-٥١٢) .

٤٤٣ - حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، وعبد الصمد بن عبد الوهاب

صميد الحمصي^(١) ، قالوا: حدثنا علي بن عياش^(٢) ، قال: حدثنا الليث بن سعد^(٣) ، عن يزيد بن الهاد ، عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء لم يغطى ، ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك / الوباء)^(٤).

[١٣٩/أ]

رواه مسلم ، عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن الليث نحوه^(٥) .^(٦)

(١) أبو بكر الحضرمي.

قال النسائي : " لا بأس به " ، وقال ابن أبي حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ولم أجده في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٥٢/٦) ، المعجم المشتمل ص (١٧٢) ، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٦).

(٢) ابن مسلم الألهاني - بفتح الألف ، وسكون اللام ، وفتح الهاء ، وفي آخرها النون ، الأنساب (٢٠٥/١) - أبو الحسن الحمصي . ت / ٢١٠ هـ.

وثقه العجلي ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان : " كان متقنا " . انظر: تاريخ الثقات (٣٤٩) ، سنن الدارقطني (٤٩/١) ، الثقات (٤٦٠/٨) ، تهذيب الكمال (٨٤/٢١).

(٣) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٤٤٢) ، ورقمه عند مسلم (٩٩).

(٥) في الأصل " عن الليث قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول " لكن أشير عليها بالحذف ، وكتب بعد الليث : " نحوه " كما أثبتته في المتن.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٦/٣) ، الإسناد الثاني من حديث (٩٩).

٤٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١) ، وأحمد بن شيبان ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة^(٢) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)^(٣).

غير أن ابن شيبان قال : (يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -).

٤٤٥ - حدثنا الجرجاني^(٤) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

الزهري^(٥) ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

لا تدعوا النار في بيوتكم حين تنامون)^(٦).

٤٤٦ - حدثنا الترقفي^(٧) العباس بن عبد الله ، قال : حدثنا

(١) نهاية [٢٤٥/أ] من الأزهرية.

(٢) نهاية [٣٧/أ] من كوبرلي ، وسفيان موضع التقاء إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣)

حديث رقم (١٠٠).

والبخاري كتاب الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، حديث رقم (٦٢٩٣)

انظر الفتح (٣٦٠/١٢).

(٤) هو الحسن بن أبي الربيع.

(٥) ملحق إسناده أبي عوانة مع مسلم في الزهري.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٤٤].

(٧) بفتح المثناة ، وسكون الراء ، وضم القاف ، بعدها فاء. الأنساب (٤٥٨/١) ، معجم

البلدان (٢٣/٢) - وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الراسطي . نزيل بغداد. ت/٢٦٧هـ.

قال أبو العباس السراج : " صدوق ثقة " ، وقال الدارقطني والخطيب البغدادي : " ثقة ".

انظر: تاريخ بغداد (١٤٤/١٢) ، تهذيب الكمال (٢١٦/١٤) .

المقرئ^(١) ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب^(٢) ، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، ح
وحدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٣) ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال: حدثني ابن الهاد ، أن نافعا مولى ابن عمر حدثه ، عن ابن عمر^(٤) أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا تُبَيِّنَنَّ النار في بيوتكم فإنها عدو)^(٥).

(١) هو: عبد الله بن يزيد. وجاء في المصرية: "حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي المقرئ" وهو خطأ.

(٢) هو: سعيد بن مقلاص الخزاعي -مولاهم- أبو يحيى المصري. ت/١٦١هـ.
وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي.
وقال الإمام أحمد ، وأبو حاتم الرازي : "لابأس به" ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة ثبت".
انظر: الطبقات الكبرى(٥١٦/٧) ، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله-(٥٢/٣) ،
سؤالات ابن الجنيد لابن معين(ص٣٣٨) ، تهذيب الكمال(٣٤٤/١٠) ، التقريب (ص٣٧٤).

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي.
(٤) ملحق الإسناد مع مسلم في ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٤٤] لكن قوله : "فإنها عدو" ليست في حديث ابن عمر عندهما.

وسندها عند أبي عوانة صحيح.
وأخرجها الحاكم في المستدرک(٢٨٤/٤) ، قال : أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزاعي ،
حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ، أنبأنا نافع بن يزيد به.
وأخرجها الإمام أحمد في المسند(٢١٠/٧) -ط أحمد شاكر- من طريق ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به.
وفيه ابن لهيعة.

٤٤٧ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، وأحمد بن عبد الحميد^(١)

الكوفيان^(٢) ، قالوا : حدثنا أبو أسامة^(٣) ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن

أبي بردة ، عن / أبي موسى ، قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل ، فلما [١٣٩/ب] حُدِّثَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشأنهم قال : (إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ^(٤) ، فَإِذَا نَمْتَم فَأُطْفِئُهَا عَنْكُمْ)^(٥) .

وهذه الزيادة في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ، كما سيأتي في حديث

رقم [٤٤٧] .

(١) ابن خالد الكوفي . ت/ ٢٦٩ هـ .

انظر: السير (٥٠٨/١٢) .

(٢) في الأصل : " الكوفيين " والتصويب من المصرية .

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي أسامة .

(٤) نهاية [٣٧/ب] من كوبري .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣)

حديث رقم (١٠١) .

والبخاري ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند المنوم حديث رقم (٦٢٩٤)

، انظر الفتح (٣٦٠/١٢) .

من فوائد الاستخراج:

- تمييز بريد بذكر اسمه تاما ، وجاء عند مسلم مهملًا .

٤٤٨ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال: حدثنا أبو أسامة^(١) . وقال :

فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : (إِنَّ هَذِهِ لَكُمْ عَدُو ؛
فَإِذَا نَمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)^(٢) .

٤٤٩ - ز - حدثنا محمد بن إسحاق بن شُبَّويه ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن عروة^(٣) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : (لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)^(٤) .^(٥)

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في أبي أسامة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٤٧].

(٣) ابن الزبير بن العوام الأسدي . ت/٩٤هـ وقيل بعدها.

انظر: الطبقات لابن سعد (١٧٩/٥) ، تهذيب الكمال (١١/٢٠).

(٤) هذا الحديث ليس في كوبرلي والمصرية ، وجاء في الأصل لحقا بخط صغير.

(٥) هذا الحديث من الزوائد ، وسند أبي عوانة فيه شيخه محمد بن إسحاق مختلف فيه كما

في حديث (١٦٣). ولم أقف على هذا الحديث عند غير أبي عوانة ، وتقدم أنه عند الشيخين من
حديث ابن عمر. انظر: حديث رقم (٤٤٥).

بَيَانُ حَظَرِ شُرْبِ الرَّجُلِ بِشِمَالِهِ وَوُجُوبِ شُرْبِهِ بِيَمِينِهِ.

٤٥٠ - حدثنا زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى^(١) ، قال: حدثنا^(٢)

سفيان بن عيينة^(٣) ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله)^(٤).

٤٥١ - حدثنا أبو داود السّجزي ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ،

قال: حدثنا سفيان^(٥) بإسناده ، عن جده ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه

(١) نزيل بغداد. ت/٢٧٠هـ.

قال ابن حبان : "مستقيم الحديث " ، وقال الدارقطني : "لا بأس به".

انظر: الثقات (٢٥٥/٨) ، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١١٧) ، تاريخ بغداد (٤٦٠/٨).

(٢) نهاية [٢٤٥/ب] من الأزهرية .

(٣) ملتنى الإسناد مع مسلم في ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣)

حديث رقم (١٠٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر اسم أبيه.

(٥) الملتقى في سفيان بن عيينة.

وسلم - بمثله^(١).

٤٥٢ - حدثنا أبو الحسن الميموني^(٢)، في آخرين، قال^(٣): حدثنا محمد بن

عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٤)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله،
عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / قال: (لا [أ/١٤٠])
يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله،
ويشرب بشماله^(٥).

٤٥٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

قال: حدثني مالك^(٦)، عن الزهري بإسناده: (وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،
وليشرّب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله^(٧)).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٥٠].

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٣) في كوبرلي: "قالوا".

(٤) ملتقى الإسناد في عبيد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٥٠]، ورقمه عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن الزهري، ومسلم أحال على

رواية سفيان عن الزهري.

(٦) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية [أ/٣٨] من كوبرلي، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٥٠]، ورقمه

عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

٤٥٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(١) ،

قال : حدثني عمر بن محمد ، أنَّ القاسم بن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر -
- حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : (لا يَأْكُلَنَّ أحدكم بشماله ، ولا يشربنَّ بها ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) .

قال عمر بن محمد : وكان نافع يزيد فيها : (ولا يأخذنَّ بها ، ولا يعطينَّ
بها)^(٢) .

٤٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا إسماعيل^(٣) ، قال : حدثني أخي^(٤) ،

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاما ، ومسلم أحال به ولم يذكره .

(١) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) ،

حديث رقم (١٠٦) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز القائل : " وكان نافع يزيد فيها " بذكر اسمه وهو : عمر بن محمد ولم

يُذكر عند مسلم .

(٣) هو ابن أبي أويس .

(٤) هو : عبد الحميد بن أبي أويس .

عن سليمان^(١) ، عن عمر بن محمد^(٢) ، أَنَّ أبا بكر بن عبيد الله^(٣) أخبره ، عن سالم^(٤) ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله إلى قوله : (ويشرب بشماله)^(٥) .

٤٥٦ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٦) ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن أبي أويس^(٧) بمثله^{(٨) (٩) (١٠)} .

(١) ابن بلال التيمي .

(٢) ابن زيد بن عبد الله القرشي العدوي المدني . ت/ بعد سنة ١٤٥هـ وقيل سنة ١٥٠هـ .

وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

انظر: التاريخ - رواية عباس - (٤٣٤/٢) ، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله -

(٢٥٤/١) ، الجرح والتعديل (١٣٢/٦) .

(٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . توفي بعد سنة ١٣٠هـ .

وثقه أبو زرعة ، وابن حجر .

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٠/٩) ، التقريب (ص ١١١٧) .

(٤) الملتقى مع مسلم في سالم .

(٥) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٤٥٤] .

(٦) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري .

(٧) هو: إسماعيل .

(٨) الملتقى مع إسناده مسلم في سالم بن عبد الله .

(٩) هذا الحديث ليس في المصرية .

(١٠) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٥٤] .

٤٥٧ - حدثنا أبو إبراهيم، قال: حدثنا^(١) أحمد بن صالح، قال: حدثنا / [١٤٠/ب]

ابن وهب^(٢) ، عن عمر بن محمد بمثل حديث الأول^(٣).

قال أحمد بن صالح : سألت [الناس]^(٤) بالمدينة فقالوا : لأبي بكر أخ يقال

له القاسم.

(١) نهاية [٢٤٦/أ] من الأزهرية.

(٢) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أي: الحديث الذي يروي فيه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله ، وانظر تحريجه

عند مسلم في حديث رقم [٤٥٤].

(٤) في الأصل شطب على "الناس" وكتب القاسم ، وفي الحاشية مقابلها كتب : كان في

الأصل الناس وكتب القاسم وهو خطأ. وجاءت في الأزهرية والمصرية على الصواب "الناس".

وجاءت العبارة في كوبرلي : "فسألت عن القاسم بالمدينة قالوا لأبي بكر أخ يقال له القاسم"

، والمعنى واحد.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ^(١) الْأَسْقِيَةِ^(٢) وَالشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِهَا^(٣).

٤٥٨ - حدثنا ابن عُرَيز الأيلي^(٤) ، قال : حدثني

(١) أصل الاختنات التكرس ، والثني ، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي وغيره : أنَّ الاختنات في الحديث أن يثني أفواهها ، ثم يشرب منها.

وقال الزمخشري : هو ثني أفواه الأسقية إلى خارج ، فإذا ثنيت إلى داخلٍ فهو قُبْع . وقال ابن الأثير : خَنَّتْ السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج ، وشربت منه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٢/٢-٢٨٣) ، الفائق (٣٩٩/١) ، النهاية (٨٢/٢).

(٢) الأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا.

وقيل القربة تكون كبيرة وتكون صغيرة ، ولا يكون السقاء إلا صغيرا.

انظر: النهاية (٣٨١/٢) ، الفتح (٢٢/١١)

(٣) هذه الترجمة ليست في كوبرلي.

(٤) هو: محمد بن عُرَيز -بمهملة وزاين- مصغر- بن عبد الله بن زياد بن خالد الأيلي.

ت/٢٦٧هـ.

والأيلي :-بفتح الألف ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، وفي آخرها اللام - نسبة إلى مدينة على ساحل بحر القلْزُوم. قيل هي آخر الحجاز وأول الشام.

انظر: الأنساب (٢٣٧/١) ، معجم البلدان (٢٩٢/١) ، توضيح المشتبه (٢٧٢/٦) ، التقريب

(ص٨٧٨).

واختلف فيه : فقال النسائي: " لا بأس به " ، وقال مرة : " صريح " ، وقال أيضا : " ضعيف

ليس بثقة " ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " كان صدوقا " ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو بكر محمد بن خير الأشيلي : قال أحمد بن سعيد في تاريخه : سألت أبا جعفر

العقيلي عن محمد بن عُرَيز فقال : ثقة " ، وقال أحمد : " سمعت سعيد بن عثمان يقول : كان ثقة " .

سلامة^(١) ، عن عقيل^(٢) ، قال : أخبرني محمد^(٣) ، أَنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره أَنَّهُ سمع أبا سعيد يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم^(٤) - ينهى عن اختناث الأسقية^(٥) - وهو الشراب من أفواهها - .

وقال الذهبي : "صدوق إن شاء الله" ، وقال الحافظ ابن حجر : "فيه ضعف تكلموا في سماعه من ابن عمه سلامة" ، وقول الذهبي أقرب إلى مجموع كلام الأئمة .
انظر : الجرح والتعديل (٥٢/٨) ، الثقات (١٣٧/٩) ، فهرسة ما رواه أبو بكر بن خير الأشبيلي عن شيوخه (ص ١٤٩) ، المعجم المشتمل (ص ٢٦١) ، تهذيب الكمال (١١٥/٢٦) ، الميزان (٩٣/٥) ، التقريب (ص ٨٧٨) .

(١) ابن روح بن خالد بن عقيل القرشي الأموي الأيلي . ت/١٩٨هـ .
قال أحمد بن صالح : "سألت عنبة بن خالد بن يزيد عن سلامة فقال : لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل" ، قال : وسألت بأيلة عن سلامة فأخبرني رجل من ثقاتهم أَنَّهُ لم يسمع من عقيل ، وحديثه عن كتب عقيل" .
وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، محله الغفلة" ، وقال أبو زرعة : "ضعيف منكر الحديث ، يكتب حديثه على الاعتبار" .
وقال ابن حبان : "مستقيم الحديث" ، قال الحافظ : "صدوق له أوهام ، قيل لم يسمع من عمه ، وإنما يحدث من كتبه" .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٤) ، الثقات (٣٠٠/٨) ، التقريب (ص ٤٢٦) .

(٢) هو : عقيل بن خالد .

(٣) هو : محمد بن سلم الزهري ، وهو ملحق بالإسناد مع إسناد مسلم .

(٤) نهاية [٣٨/ب] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٦٠٠/٣) حديث رقم (١١١) ، والبخاري كتاب الأشربة ، باب اختناء الأسقية ، حديث رقم (٥٦٢٥) ، انظر الفتح (٢٢١/١١) .

٤٥٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :

أخبرني يونس بن يزيد^(١) ، وابن أبي ذئب^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن إختناث الأسقية ، أن يُشرب من أفواهها^(٣).

٤٦٠ - حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا ابن أبي ذئب ، إلى قوله : الأسقية^(٤).^(٥).

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم يونس بن يزيد ، ومن طريق ابن أبي ذئب الملتقى في ابن شهاب.

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني. ت/١٥٨هـ.

قال الإمام أحمد : " كان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه ".

قال يعقوب بن أبي شيبة : " ثقة صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها ، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب ، وذكر بعضهم أن سماعه منه عَرُض ".

قال عبد الله بن أحمد : " قلت لأبي : ابن أبي ذئب سمع من الزهري ؟ قال : نعم سمع منه . قلت : إنهم يقولون : لم يسمع من الزهري ؟ قال : قد سمع منه حدثناه يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري فذكر غير حديث فيها حدثني الزهري .

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٣٨/١) ، (٥٥/٢) ، تاريخ بغداد (٣٠٣/٢) ، تهذيب الكمال (٦٣٦/٢٥).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٥٨].

(٤) الملتقى في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٥٨].

٤٦١ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا

سفيان^(١) ، عن الزهري^(٢) ح

و حدثنا السلمي^(٣) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،

عن عبيد الله / أو عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول [١٤١/أ]

الله - صلى الله عليه وسلم - عن إختناث الأسقية وإختناثها أن يُقلب رأسها

ثم يشرب منه^(٤).

(١) ملقى إسناده المصنف مع مسلم في سفيان ، ومن طريق السلمي الملقى في عبد الرزاق.

(٢) لم يأت التحويل في كوبرلي والمصرية ، ولكن جاء فيها الإسناد الأول تاماً بمتنه ،

والثاني كذلك.

(٣) هو : أحمد بن يوسف.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر حديث رقم [٤٥٨].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً وَوُجُوبِ النَّهْيِ ، عَلَى مَنْ يَشْرَبُ قَائِماً.

٤٦٢ - حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني ، قال: حدثنا عبيد الله

بن عمر ، قال: حدثنا خالد بن الحارث ح^(١)

و حدثنا يوسف^(٢) القاضي ، قال: حدثنا محمد بن المنهال^(٣) ، قال:

حدثنا يزيد بن زريع ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٤) ، عن قتادة ، عن أنس

بن مالك أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً.

وسئل عن الأكل^(٥) ، قال خالد : لا أدري ما المسئول^(٦) ، قال : ذاك شرٌّ

، أو قال : أخبث^(٧).

(١) هذا التحويل في المصرية ، لكن جاء فيها الإسناد الأول تاماً بمتمته ، ثم الثاني كذلك ،

وكذا في كوبرلي جاء الإسناد الأول تاماً بمتمته ، والثاني كذلك بدون تحويل. وعند نهاية الإسناد الأول تاماً تنتهي [أ/٣٩] من كوبرلي.

(٢) في المصرية "يونس" وهو خطأ.

(٣) التميمي ، أبو جعفر البصري. ت/٢٣١هـ.

قال العجلي : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "ثقة حافظ ، كئس".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٤١٤) ، الجرح والتعديل (٩٢/٨) ، تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٦).

(٤) سعيد بن أبي عروبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أي: أنس ، ففي رواية مسلم : قال قتادة : فقلنا : فالأكل؟

(٦) نهاية [ب/٢٤٦] من الأزهرية.

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً (١٦٠٠/٣) حديث

رقم (١١٣).

هذا لفظ الصاغانى ، وقال يوسف : فسألناه عن الأكل بمثله^(١).

٤٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني^(٢) ، قال : حدثنا

بكر بن بكار^(٣) ، قال : حدثنا هشام^(٤) ح

و حدثنا الصاغانى ، وأبو أمية ، وأبو داود الحراني ، قالوا : حدثنا

مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن نبي الله - صلى

الله عليه وسلم - / : نهى أن يشرب الرجل قائما^(٥).

[١٤١/ب

(١) في المصرية زيادة: "ورواه عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، فقلنا : فالأكل".

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أبو عمرو القيسي.

قال أبو عاصم النبيل : "ثقة" ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازي : "ليس بالقوي" ، وقال

النسائي : "ليس بثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : "ربما أخطأ" ، وقال ابن عدي : "ليس أحاديثه بالمتكررة جدا" ، وهو ممن يكتب حديثه.

انظر : الضعفاء والمتروكين (ص ١٦١) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٢) ، الكامل (٣١/٢) ،

اللسان (٨٥/٢-٨٦).

(٤) هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث

رقم (١١٣) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاما ، ولم يذكره مسلم.

٤٦٤ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

هشام^(١) ، عن قتادة ، عن أنس قال : زَجَرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُشرب قائما^(٢).

٤٦٥ - حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، قال: حدثنا عمرو بن

عاصم ، قال: حدثنا همام^(٣) ، قال: حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائما.

فسألت أنسا^(٤) عن الأكل ؟ فقال : هو أشد من الشرب^(٥).

٤٦٦ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: حدثنا

همام^(٦) بإسناده ، عن الشرب قائما. قال : وسألته عن الأكل؟ قال : ذلك أحب^(٧).

(١) هشام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٤٦٣].

(٣) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل "أنس"، والتصحيح من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٤٦٣] ، ورقمه عند مسلم (١١٢).

وقوله "سألت أنسا عن الأكل..." لم يخرجها مسلم من طريق همام عن قتادة ، وإنما رواها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٦) همام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية [٣٩/ب] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٦٣] ،

ورقمه عند مسلم (١١٢).

٤٦٧ - حدثنا موسى بن سعيد أبو بكر الطرُسوسي ، قال: حدثنا

مسدد ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ^(١) ، قال: حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائما ^(٢) . ^(٣)

٤٦٨ - ^(٤) حدثنا يعقوب بن سفيان ، وأبو أمية ، قالوا: حدثنا عمرو

بن عاصم ، قال : حدثنا همام ^(٥) ح
و حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا همام ح

(١) يحيى بن سعيد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٥).

(٣) كتب في الأصل بعد الحديث : يتلوه حدثنا يعقوب بن سفيان ، وأبو أمية ، قالوا :
حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا همام ح
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين . /
[١/١٤٢]

ثم كتب في اللوحة التالية : "الجزء التاسع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن سفيان المهرجاني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن أبي نعيم عبد الملك الحسن الإسفراييني عنه / [١/١٤٣]

(٤) في الأصل قبل الحديث : " بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ، الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال : "
(٥) همام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

و حدثنا علي بن الحسن الهلالي^(١) ، قال: حدثنا المقرئ ، قال: أخبرنا^(٢) همّام ، قال: حدثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائما^(٣).^(٤)

٤٦٩ - حدثنا الصاغانى ، والميمونى ، قالا : حدثنا روح ، قال :

حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٥) ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري^(٦) ، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشرب الرجل قائما^(٧).

٤٧٠ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال :

(١) أبو الحسن النيسابوري. ت/٢٦٧هـ.

قال علي بن الحسن : "ثقة مأمون" ، وقال محمد بن عبد الوهاب : "ثقة صدوق" .
وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٤/٢٠) ، السير (٥٢٦/١٢) ، التقريب (ص ٦٩٢).

(٢) وفي الأزهرية : "حدثنا".

(٣) في كوبرلي والمصرية زيادة : "روى همّام الحديثين جميعا وكذلك شعبة".

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٦٧] ، ورقمه عند مسلم (١١٤).

(٥) ملقى الإسناد مع مسلم سعيد بن أبي عروبة.

(٦) نهاية [٢٤٧/أ] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠٠/٣) حديث

رقم (١١٣).

أخبرنا يزيد بن إبراهيم^(١) ، عن قتادة^(٢) ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **أَنَّهُ زَجَرَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ**^(٣) .^(٤)

٤٧١ - حدثنا يونس بن حبيب، قال : حدثنا بكر بن بكار^(٥) ، قال :

حدثنا شعبة، عن قتادة^(٦) / عن أنس ، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى [١٤٣/ب] **عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا**.

(١) يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي ، أبو سعيد البصري . ت/١٦٣هـ .

وثقه وكيع بن الجراح ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٣٣٠/١) ، تاريخ الدارمي عن

يحيى (ص ٢٢٤) ، الجرح والتعديل (٢٥٣/٩) ، تهذيب الكمال (٨٠/٣٢) .

(٢) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) في المصرية تخليط بين هذا الحديث والذي يليه ، فسقط متن هذا الحديث ، وإسناد

الحديث الآتي ، وجعل متنه لهذا السند .

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٦٧] ، ورقمه عند مسلم (١١٤) .

(٥) بكر بن بكار تقدمت ترجمته ، لكن في هذا الحديث خاصة قال العقيلي بعد أن أورده

بإسناده إلى بكر بن بكار قال : " هذا حديث يحيى بن سعيد القطان لم يأت به غيره ولا يحفظ عن

شعبة إلا عنه والحديث في نفسه صحيح " .

الضعفاء للعقيلي (١٥٢/١) .

(٦) الملتقى في قتادة .

قلت : فالأكل؟ قال : هو أشد^(١).

رواه الدارمي^(٢) عن بكر ، وهو غريب^(٣).

٤٧٢ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة^(٤) ، عن قتادة^(٥) ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائما.

قلت : فالأكل؟ قال : هو شر أو أخبث^(٦).

٤٧٣ - حدثنا أبو علي الزعفراني وعباس الدوري وأبو عوف عبد الرحمن

ابن مرزوق البزوري^(٧) ، قالوا : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم^(٨) ،

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠٠/٣) حديث رقم (١١٣).

(٢) الدارمي شيخ أبي عوانة أبو جعفر أحمد بن سعيد.

(٣) قوله : " وهو غريب " ليست في الأزهرية والمصرية وكوبرلي.

ويقصد : أن الحديث من طريق بكر بن بكار عن شعبة : غريب. كما تقدم عن العقيلي.

(٤) نهاية [٤٠/أ] من كوبرلي.

(٥) الملتقى مع مسلم في قتادة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٧١].

(٧) البزوري :- بالضم ، - نسبة إلى بيع البزور ، انظر الأنساب (٣٤٣/١) ولب

اللباب (١٢٥/١) - ت/٢٧٥هـ.

قال الدارقطني : " لا بأس به " ، وقال الخطيب : " كان ثقة ".

انظر : تاريخ بغداد (٢٧٤/١٠) ، تاريخ الإسلام (٣٨٧/٢٠).

(٨) أبو سلمة السراج.

عن مطر الوراق ، عن قتادة^(١) ، عن أنس بن مالك قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائما ، وعن المجثمة والجلالة ، وأن يشرب من في السقاء.

زاد أبو عوف^(٢) : (وأن يتنفس في الإناء)^(٣).

قال الإمام أحمد : " ما أرى به بأسا " ، وقال الغلابي عن ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صالح صدوق " ، وقال الدارقطني : " لا بأس به " .
انظر : العلل ومعرفة الرجال (٥١٠/٢) ، الجرح والتعديل (٢٢٩/٨) ، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٧) .

(١) ملتنى الإسناد مع مسلم هو قتادة .

(٢) في الأصل : " ابن عوف " والتصحيح من المصرية .

(٣) أخرج مسلم الجملة الأولى منه : " نهى عن الشرب قائما " في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠٠/٣) حديث رقم (١١٣) .
وإسناد أبي عوانة فيه مطر الوراق اختلف فيه كما تقدم بيانه في حديث [٢٧٥] ، وقال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " .

والحديث بتمامه رواه البزار عن محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شبابة به ، وزاد فيه " وعن الأكل قائما " . انظر : كشف الأستار (٣٣٠/٣) .

ورواه أبو يعلى - مختصرا - قال : حدثنا زهير ، عن شبابة به ، ولم يذكر فيه إلا النهي عن الشرب ، والأكل قائما .

انظر : مسند أبي يعلى (٤١١/٥) حديث رقم (٣١١) .

قال الهيثمي : " رواه البزار وأبو يعلى - مختصرا - ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة ابن مسلم وهو ثقة " مجمع الزوائد (٢٥/٥) .

ورواه أيضا الضياء في الأحاديث المختارة (١٢٧/٧) حديث رقم (٢٥٥٨) . من طريق شبابة ، عن المغيرة بن مسلم به مثله وليس فيه النهي عن المجثمة .

إلى هنا لم يخرجاه.

٤٧٤ - وروى محمد بن يحيى ، عن نعيم بن حماد ، عن مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة ، عن أبي غطفان المري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسي ^(١) فليستق) ^(٢) .

فالحديث عندهم مداره على مطر الوراق ، وتقدم أنه صدوق كثير الخطأ ، أخرج له مسلم والبخاري تعليقا .

ولألفاظه الزائدة عما في مسلم شواهد :

١ - قوله : "نهى عن المجثمة والجلالة ، وعن الشرب في في السقاء .

أخرجها الترمذي عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به .

انظر: الترمذي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣٨/٤) حديث رقم (١٨٢٥) .

وروى النهي عن الجلالة أيضا أبو داود ، من طريق هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة به .
انظر: سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة (١٤٩/٤) ، حديث رقم (٣٧٨٦) .

٢ - والنهي عن التنفس في الإناء / في البخاري عن أبي قتادة . انظر الفتح (٢٢٥/١١) ، وكذلك رواه مسلم (١٦٠٢/٣) حديث رقم (٢٦٧) .
(١) في المصرية : "فمن شربة" .

(٢) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة به كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٦) .

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ الشُّرْبِ^(١) قَائِماً.

٤٧٥ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا شعبة^(٢) ، عن عاصم ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى زمزم / فاستسقى ، فأتيته بماء فشرب [١٤٤/ وهو قائم^(٣)].

٤٧٦ - حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل^(٤) ،

قال: حدثنا شعبة^(٥) بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء زمزم فناولوه دلو من ماء فشرب^(٦) وهو قائم^(٧).

(١) في كوبرلي: "للشرب".

(٢) المتلقى مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢٠).

والبخاري كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً ، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر الفتح (٢١٢/١١).

(٤) قال أبو حاتم: "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطيء".

انظر: الجرح والتعديل (٩٤/٢) ، الثقات (٦٨/٨) ، اللسان (٧٤/١).

(٥) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٤٧/ب] من الأزهرية.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٤٧٥].

٤٧٧ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال: حدثنا الأسود بن عامر

، قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - ثور^(١) بني تميم - وحدثنا
شعبة بن الحجاج أبو بسطام^(٢) مولى الأزدي ، وحدثنا شريك بن عبد الله بن
شريك بن الحارث النخعي^(٣) ، وحدثنا عبد الله بن مبارك الخراساني ، وحدثنا
الحسن بن صالح الهمداني ، ثم الثوري^(٤) - ثور همدان - كلهم ، عن عاصم

(١) ثور :- بفتح الثاء المنقوطة بثلاثة وفي آخرها الراء - ، بطن من تميم.
الأنساب (١/٥١٧).

(٢) نهاية [٤٠/ب] من كوبرلي. وملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة في روايته عن عاصم ،
وأما سفيان وشريك وابن المبارك والحسن بن صالح فالملتقى في عاصم لأن مسلماً لم يخرج الحديث
من طريقهم ، وسفيان الذي روى عنه مسلم هو : ابن عينة لا الثوري لأنَّ محمد بن عبد الله بن نمير
يذكر في الرواة عن ابن عينة.

(٣) توفي سنة ١٧٧هـ.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين : " شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا
منه " ، وقال معاوية -أيضاً- : " وسمعت أحمد بن حنبل يقول : شيها بذلك " .
وقال العجلي : " كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث " ، وقال يعقوب بن شيبة : " صدوق ثقة
سيء الحفظ جسداً " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال السعدي : " شريك سيء الحفظ ،
مضطرب الحديث مائل " .

قال الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء " .

انظر: تاريخ الثقات (ص ٢١٧) ، الكامل (٨/٤ ، ١٠) ، تاريخ بغداد (٩/٢٨٣) ، تهذيب
الكامل (١٢/٤٧٢) .

(٤) أبو عبد الله الكوفي. ت/١٦٩هـ.

قال أحمد : " ثقة " ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو زرعة : " اجتمع فيه
إتقان وفقه وعبادة وزهد وتكلم فيه بعضهم لأجل ما كان يرى من السيف وإلا فهو في نفسه ثقة " .

الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب قائما من زمزم^(١).

قال بعضهم : إِنَّ عامرا قال : سمعت ابن عباس يقول : سقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - من زمزم فشرب وهو قائم^(٢).

٤٧٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سفيان بن عيينة^(٣) ،

عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب وهو قائم^(٤).

٤٧٩ - حدثنا موسى بن سفيان/الجندب يسابوري ، قال : حدثنا عبد الله [١٤٤/ب]

انظر: التاريخ لابن معين -رواية عباس-(١١٤/٢) ، الجرح والتعديل(٦٨/٣) ،
الكامل(٣٢٢/٢).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائما(١٦٠٢/٣) حديث
رقم(١١٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما ، حديث رقم(٥٦١٧) وانظر
الفتح(٢١٢/١١).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق شعبة عن عاصم ، في الموضع السابق ، ورقمه عند
مسلم(١٢٠).

(٣) الملتقى في سفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم[٤٧٧] ، ورقمه عند مسلم(١١٨).

من فوائد الاستخراج:

-تميز سفيان بذكر اسم أبيه ، وجاء في مسلم مهنلا.

ابن الجهم^(١) ، قال: حدثنا [عمرو]^(٢) بن أبي قيس^(٣) ، عن عاصم^(٤) ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : سقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - من ماء زمزم فشرب وهو قائم^(٥) .

٤٨٠ - حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا عفان^(٦) ، قال: حدثنا

(١) أبو عبد الرحمن الرازي.

قال أبو زرعة : "رأيتُه ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : "صدوق فيه تشيع".

انظر: الجرح والتعديل (٢٧/٥) ، الثقات (٣٤٤/٨) ، التقريب (ص ٤٩٧).

(٢) في الأصل : "عبد الله" ، وضب عليه وكتب في الحاشية : عمرو ، وهو الصواب ، وكذلك جاء في المصرية : "عمرو".

(٣) الرازي الأزرق ، كوفي نزل الري.

وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : "لابأس به" ، وقال مرة : "في حديثه خطأ" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي وابن حجر : "صدوق له أوهام".

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٤٥١/٢) ، الثقات (٢٢٠/٧) ، تهذيب

الكمال (٢٠٣/٢٢) ، الميزان (٢٠٥/٤) ، التقريب (ص ٧٤٣).

(٤) عاصم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً (١٦٠٢/٣) حديث

رقم (١٢٠).

والبخاري كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر الفتح

(٢١٢/١١).

(٦) هو: ابن مسلم الصفار.

عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم^(١) ، عن الشعبي ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم^(٢).

روى يعقوب الدورقي ، عن هُشيم ، عن عاصم ، ومغيرة ، عن الشعبي بمثله^(٣).

٤٨١ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي^(٤) ، قال : حدثنا مؤمل

(١) عاصم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٧٩] ورقمه عند مسلم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، انظر حديث رقم [٤٧٩] ورقمه عند مسلم (١١٩).

(٤) لم أقف على ترجمته.

والرقي - بفتح الراء ، وفي آخرها القاف المشددة - نسبة إلى الرقة ، بلدة على طرف الفرات.

انظر: الأنساب (٨٤/٣) ، معجم البلدان (٥٨/٣).

والصفار : - بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الفاء ، وفي آخرها الراء المهملة - يقال لمن يبيع الأواني الصفرية.

الأنساب (٥٤٦/٣).

ابن الفضل^(١) ، قال : حدثنا عيسى بن يونس^(٢) ، عن صاعد^(٣) ،
عن الشعبي^(٤) ، عن ابن عباس ، قال : شرب رسول الله - صلى الله عليه^(٥)
وسلم - من زمزم وهو قائم^(٦) .

-
- (١) مؤمل :- بوزن محمد ، بهمزة ، - ابن الفضل بن مجاهد الحراني . ت/٢٣٠هـ .
قال أبو حاتم : "ثقة رضي" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "صدوق" .
انظر : الجرح والتعديل (٣٧٥/٨) ، الثقات (١٨٨/٩) ، التقريب (ص ٩٨٨) .
- (٢) ابن أبي إسحاق السبيعي ، أبو محمد المكي . ت/١٨٧هـ .
قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : "ثقة" ، وكذا قال أبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ،
والنسائي .
- انظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية المروزي - (ص ٥٣-٥٤) ، الجرح
والتعديل (٢٩١/٦) ، تاريخ بغداد (١٥٥/١١) ، تهذيب الكمال (٦٧/٢٣) .
- (٣) ابن مسلم اليشكري ، الكوفي .
قال ابن معين : "ليس بشيء" ، وقال عمرو بن علي : "متروك الحديث" ، وقال أبو زرعة :
"ضعيف الحديث" ، وقال ابن حبان : "منكر الحديث على قلة روايته" .
- انظر : الجرح والتعديل (٥٣/٤) ، المحروحين (٣٧٧/١) ، الميزان (١/٣) ، الضعفاء
والمتركون لابن الجوزي (٤٥/٢) .

(٤) الشعبي ملحق الإسناد مع مسلم .

(٥) نهاية [٤١/أ] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٧٩] ، ورقمه عند مسلم (١١٩) .

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالْخَبَرِ الْمُبِيحِ التَّنَفُّسَ فِيهِ، وَالتَّرْغِيبِ لِلشَّارِبِ أَنْ^(١) يَتَنَفَّسَ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا.

٤٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني ، قال : حدثنا

الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أنه حدثه ، أن أباه حدثه أنه / سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ولا تتنفس في الإناء)^(٣) .^(٤)

٤٨٣ - حدثنا عمر بن شبه النميري ، قال : حدثنا عبد الوهاب

الثقفي^(٥) ، قال : حدثنا أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي

(١) نهاية [٢٤٨/أ] من الأزهرية.

(٢) ملتنى الإسناد مع مسلم في يحيى بن أبي كثير.

(٣) في المصرية : " لا تتنفسوا في الإناء " .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس

ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢١).

والبخاري كتاب الوضوء ، باب لا يمس ذكره يمينه إذا بال ، حديث رقم (١٥٤) ، انظر

الفتح (٣٤١/١).

(٥) ملتنى الإسناد مع مسلم في عبد الوهاب الثقفي.

قتادة ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمسَّ ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه^(١).

٤٨٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال

: أخبرني جرير بن حازم ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا ، أو يأخذ بشماله ؛ ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه إذا شرب^(٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) ، حديث رقم (٦٥) ، وأخرجه أيضا في كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢١) مقتصرًا على الشاهد منه في الباب. وأخرجه البخاري ، كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، حديث رقم (١٥٣) ، انظر الفتح (٣٤٠/١).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرج مسلم والبخاري منه الشطر الثاني ، انظر حديث رقم (٤٨٢) ، ولم يخرج شطره الأول "نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بشماله".

وسند أبي عوانة للحديث : صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرج الحديث بلفظ حديث أبي عوانة ابن حبان ، قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني

، قال : أخبرنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا ابن وهب به. الإحسان (٣٢/١٢).

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٥) الشطر الثاني من الحديث ، ثم أتبعه بالشطر الأول

لكن من حديث عبد الله بن أبي طلحة .

أخرجه عن محمد بن أبي عدي عن الحجاج ابن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير

، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا شرب

أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه) ،

٤٨٥ - حدثنا السري بن يحيى ، قال : حدثنا أبو نعيم^(١) ، قال : حدثنا

عزرة^(٢) ، عن ثُمَامَة ، قال : كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء مرتين ، أو ثلاثا ؛ وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس في الإناء ثلاثا^(٣) .

٤٨٦ - حدثنا سعيد بن مسعود ، وأبو أمية قالا : حدثنا عثمان بن عمر

، عن عزرة^(٤) ، عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس ، قال : رأيت أنس بن مالك تنفس في الإناء ثلاثا ، ويقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / - يتنفس [١٤٥/ب]

قال يحيى بن أبي كثير : وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله ، وإذا شرب فلا يشرب بشماله ، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله ، وإذا أعطى فلا يعط بشماله).

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) الملتقى في عزرة بن ثابت ، وقد جاء في المصرية : "عروة" وهو خطأ.

(٣) نهاية [٤١/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣) حديث

رقم (١٢٢).

والبخاري كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، حديث رقم (٥٦٣١) انظر

الفتح (٢٢٦/١١).

وفعل أنس لم يخرج مسلم من طريق عزرة عن ثُمَامَة ، وإنما أخرجه من طريق عبد الوارث ،

عن أبي عاصم ، عن أنس ، وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن عزرة به.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم عزرة بن ثابت.

في الإناء مرتين ، وثلاثاً^(١).

قال أبو عوانة : كذا وقع إليّ عنهما جميعاً.

٤٨٧ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا نعيم بن حماد ، قال: حدثنا ابن

المبارك ، قال: حدثنا عَزْرَة بن ثابت^(٢) ، أن ثمامة بن عبد الله حدثه عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس ثلاثاً^(٣).

٤٨٨ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا وكيع^(٤) ، عن عَزْرَة ،

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٨٥].

ولم يخرج مسلم قوله "مرتين" ، وأخرجها البخاري من فعل أنس "كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً".

وأخرج الترمذي (٢٦٧/٤) ، عن ابن عباس مرفوعاً "لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، ولكن اشربوا مثني وثلاث".

قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١١) : "سنده ضعيف".

وكذلك أخرجه الترمذي (٢٦٨/٤) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا شرب تنفس مرتين وهو ضعيف بسبب ضعف رشدين بن كريب.

قال الحافظ : "يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقتصر على المرة بل إن روي من نفسيين اكتفى بهما وإلا من الثلاث".

انظر: الفتح (٢٢٧/١١).

(٢) ملتنى الإسناد في عزرة بن ثابت.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٨٥].

(٤) ملتنى الإسناد في وكيع.

عن ثمامة ، عن أنس ، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(١).

٤٨٩ - حدثنا حمدان بن علي ، قال: حدثنا مسلم^(٢) بن إبراهيم ، قال: حدثنا عزرة^(٣) ، قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا شرب تنفس ثلاثاً^(٤).

٤٩٠ - حدثنا أبو داود الحرّاني - هو سليمان بن سيف - قال: حدثنا أبو عتّاب^(٥) ، قال: حدثنا عزرة بن ثابت^(٦) ، وعبد الله بن المثنى الأنصاري^(٧) ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا كان إذا شرب تنفس ثلاثاً.

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٨٥].

(٢) نهاية [٢٤٨/ب] من الأزهريّة.

(٣) الملتقى في عزرة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٨٥].

(٥) هو سهل بن حماد العنقري.

(٦) ملتقى الإسناد في عزرة بن ثابت ، ومن طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري الملتقى مع مسلم في ثمامة بن عبد الله.

(٧) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "صالح" ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال أبو حاتم: "صالح شيخ" ، وقال النسائي: "ليس بالقوي" ، وقال العجلي: "لا يتابع على كثير من حديثه". وقال الحافظ: "صدوق كثير الغلط".

قال أنس : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا شرب تنفس ثلاثاً^(١).

٤٩١ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

هشام^(٢) ، عن أبي عصام ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا / شرب تنفس ثلاثاً.

[٤٦/١ أ]

ويقول : هو أهناً^(٣) وأمراً^(٤) ، وأبرأ^(٥) .^(٦)

انظر: الجرح والتعديل (١٧٧/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٣٠٤/٢) ، تهذيب الكمال (٢٦/١٦) ،
التقريب (ص ٥٤٠).

(١) نهاية [٤٢/أ] من كوبرلي، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٤٨٥].

(٢) ملتنقى الإسناد مع مسلم في هشام الدستوائي.

(٣) أهناً : بالهمز من الهنء ، والمعنى يصير هنيئاً ، وأصل الهنء الإصلاح والكفاية ، يقال
للطعام هنيء : إذا صلح به البدن.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٤٠٥/٢) ، الفتح (٢٢٧/١١).

(٤) أمراً : بالهمز من المراعة ، يقال : مرأ الطعام -بفتح الراء - يمرأ - بفتحها ويجوز

كسرهما - صار مَرِياً. انظر: النهاية (٣١٣/٤) ، الفتح (٢٢٧/١١).

(٥) أبرأ : بالهمز من البراءة أو من البرء أي : يبرأ من الأذى والعطش.

انظر: النهاية (١١٢/١) ، الفتح (٢٢٧/١١).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (١٦٠٣/٣) ،

حديث رقم (١٢٣) الإسناد الثاني ، وعند مسلم في الحديث المحال عليه "أروى" لا "أهنأ" كما عند
أبي عوانة.

٤٩٢ - حدثنا أبو داود السجزي ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا مسلم^(١)

، قال : حدثنا هشام الدستوائي^(٢) بمثله^(٣) .

٤٩٣ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا حبان

بن هلال ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد^(٤) ، قال : حدثنا أبو عصام ، عن

أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في

الشراب ثلاثاً ويقول : إنه أروى^(٥) وأبرأ وأمرأ^(٦) .

وأخرج البخاري في الأشربة شطره الأول في الشرب بنفسين أو ثلاثة ، حديث

رقم (٥٦٣١) ، انظر الفتح (٢٢٦/١١) .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث ، ومسلم لم يذكره ، وأحال على متن

حديث عبد الوارث عن أبي عصام ، وليس في متن الحديث الحال عليه في مسلم قوله "أهنأ" وفيه "

أروى" ، وقد أخرج هذه اللفظة في الحديث أبو داود في السنن (١١٤/٤) .

(١) هو : مسلم بن إبراهيم .

(٢) هشام الدستوائي هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري بعضه كما تقدم بيانه في حديث رقم [٤٩١] .

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في عبد الوارث بن سعيد .

(٥) أروى : من الرّوى - بكسر الراء - غير مهموز - أي أكثر رياءً .

انظر : الفتح (٢٢٧/١١) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب كراهية النفس في الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً

خارج الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢٣) .

قال أنس : وأنا أتنفس في الإناء ثلاثاً.

٤٩٤ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا عفان بن مسلم ، قال: حدثنا

عبد الوارث^(١) ، قال: حدثنا أبو عصام ، عن أنس بن مالك ، قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب ثلاثاً. ويقول: (إنه أبرأ ، وأروى ، وأمرأ)^(٢).

قال أنس : وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً.

٤٩٥ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا داوود بن معاذ^(٣) ،

قال: حدثنا عبد الوارث^(٤) ، عن أبي عصام ، عن أنس ، قال : كان النبي

=

وأخرج البخاري أوله دون قوله : " إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ " في الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، حديث رقم (٥٦٣١) ، انظر الفتح (٢٢٦/١١).

(١) الملتقى مع مسلم في عبد الوارث.

(٢) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري أوله ، كما تقدم في حديث رقم [٤٩٣].

(٣) في حاشية الأصل : لعله ابن منصور. أي داوود بن منصور. لكن النسخ متفقة على ما جاء في الأصل ، ولعل الناسخ كتب ذلك بناءً على الحديث التالي فإن يوسف بن مسلم يروي فيه عن داوود بن منصور.

وداود بن معاذ هو : العتكي ، أبو سليمان البصري. ت/٢٣٣هـ.

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر: الثقات لابن حبان (٢٣٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٥١/٨) ، التقريب (ص٣٠٨).

(٤) عبد الوارث ملتقى الإسناد مع مسلم.

-صلى الله عليه وسلم - إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثاً . فذكر

مثله^(١).

٤٩٦ - وحدثنا يوسف أيضاً^(٢)، قال: حدثنا داود بن منصور^(٣)، قال:

عبد الوارث بن سعيد^(٤)، كنت يوماً عند هشام / الدستوائي جالساً ، فمرّ بنا [١٤٦/ب
أبو عصام ، فقلت : إنّ هذا الشيخ يحدث ، عن أنس بحديث غريب ،

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٩٣].

(٢) هو: ابن مسلم المصيصي المتقدم في الحديث السابق.

(٣) النسائي ، أبو سليمان الثوري. ت/٢٢٣هـ.

قال مهنا بن يحيى : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : " أعرفه ، قلت : كيف هو؟ قال :
لا أدري ، وكرمه " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي : " ثقة " ، قال الحافظ : " صدوق يهتم
، كرمه أحمد للقضاء " .

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٢/٨) ، الجرح والتعديل (٤٢٦/٣) ، تهذيب الكمال (٤٥٣/٨) ،

التقريب (ص ٣٠٩).

(٤) الملقب في عبد الوارث بن سعيد.

فدعوته^(١) فحدثني فإذا هشام بعد يخالفني ، وغلط فيه وقال : إنه أهنا ، وأمرأ ، وأبرأ^(٢).

(١) نهاية [٢٤٩/أ] من الأزهرية.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٩٣].

من فوائد الاستخراج:

-فيه ذكر عبد الوارث بن سعيد لخلاف هشام الدستوائي له في لفظة من

ألفاظ الحديث ، حيث يرويه عبد الوارث "أروى ، وأبرأ ، وأمرأ" ، ويرويه هشام "أهنا ، وأمرأ ، وأبرأ" وهذه الرواية تدل على حفظ عبد الوارث لروايته ، وأنها مقدمة على رواية هشام في هذا الحديث ، وإن كان مسلم رحمه الله لم يعتبر هذا الاختلاف ، وأخرج الحديث من طريق هشام ، وقال في آخره : بمثله ، أي بمثل رواية عبد الوارث ، إلا أن أبا عوانة أخرج رواية هشام من طريقين عنه كلها فيها ما ذكره عبد الوارث "أهنا" وتقدم أن رواية هشام أخرجها أبو داود بسند صحيح في السنن (١١٤/٤).

بَيَانُ وَجُوبِ دَفْعِ الشَّارِبِ فَضْلَ شَرَابِهِ إِلَى مَنْ عَنِ
يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَسَارُهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ.

٤٩٧ - حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي^(١) ، وأخبرنا عبد الرحمن بن

بشر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة^(٢) ، عن الزهري ، سمع أنس بن مالك يقول :
قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات
وأنا ابن عشرين سنة ، وكنَّ أمهاتي يَحُثُّنِي عَلَى خدمته ، فدخل علينا النبي -
صلى الله عليه وسلم - دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشييب^(٣) له من ماء بئر في
الدار ، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه ، فشرب النبي - صلى الله عليه
وسلم - وعمر ناحية ، فقال عمر : يا رسول الله : أعط أبا بكر ، فناوله
الأعرابي وقال : (الأيمن فالأيمن)^(٤).

(١) الضبعي ، أبو محمد. ت/٢٦١هـ.

قال الذهبي : " المحدث المسند".

انظر: السير (٣٠٤/١٢).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٣) شيب: من شَوْب ، وأصل الشوب : الخلط. وجاء بمعنى : الغش.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٦٦/١) ، الفائق (٢٦٩/٢) ، النهاية (٥٠٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين

المبتدئ (١٦٠٣/٣) حديث رقم (١٢٥).

والبخاري كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ، ووصيته جائزة ، حديث رقم

(٢٣٥٢) انظر الفتح (٣٠١/٥).

٤٩٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :

أخبرني يونس ، وقرّة ، ومالك^(١) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أتني بلبن قد / شيب بماء ، وعن يمينه [٤٧/أ] أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله ، وقال : (الأيمن ، فالأيمن)^(٢).

٤٩٩ - حدثنا : السُّلمي^(٣) ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح ،

والصاغاني ، والدَّبَّري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري^(٤) ، عن أنس نحوه ، وقال فيه : فقال عمر : يا رسول الله أعطِ أبا بكر عندك ، وخشي أن يعطيه الأعرابي^(٥).

من هنا لم يخرجاه.

٥٠٠ - حدثنا^(٦) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا بشر بن بكر ح

(١) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس ، ومن طريق يونس وقرّة في ابن شهاب.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٤٩٧] ورقمه عند مسلم (١٢٤).

وأخرجه البخاري من طريق مالك ، عن الزهري في كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن ، حديث رقم (٥٦١٩) انظر الفتح (٢٠٤/١١).

(٣) هو : أحمد بن يوسف.

(٤) الملتقى مع مسلم في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٩٧].

وقوله : "وخشي أن يعطيه الأعرابي" ليست في مسلم ، وهي في البخاري بلفظ : "وخاف أن يعطيه الأعرابي".

(٦) في الأزهرية "أخبرنا".

و حدثنا ابن عوف^(١) ، قال: حدثنا أبو المغيرة^(٢) ، كلاهما ، عن

الأوزاعي ح

و حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(٣) ، عن ابن جريج ح

و حدثني ابن عزيز^(٤) ، حدثني سلامة ، عن عقيل ح

و حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

قال: حدثنا أبي ، عن صالح ح^(٥)

و حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٦) ، والصاغاني ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا

أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ح

و حدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي^(٧) ، وأبو يوسف^(٨) ، قالوا : حدثنا

(١) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٢) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٤) هو: محمد بن عزيز الأيلي.

(٥) نهاية [٢٤٩/ب] من الأزهرية.

(٦) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٧) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي نزيل أذنة. ت/٢٧٥هـ.

قال أبو بكر الخلال: "شيخ جليل متيقظ رفيع القدر".

انظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١) ، بغية الطلب (١٢٠١/٣).

(٨) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

حجاج بن أبي منيع^(١)، عن جده^(٢) / ح
وحدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا حاجب بن الوليد^(٣) ، قال: حدثنا محمد
ابن حرب ، قال: حدثنا الزبيدي^(٤) ح
وحدثنا ابن الفرّجى^(٥) ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال: حدثنا
عمر بن عثمان^(٦) ، عن أبيه ح

-
- (١) هو: حجاج بن يوسف بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الرّصافي.
قال هلال بن العلاء: "هو شيخ ثقة"، وقال محمد بن يحيى الذهلي: -عن نسخته عن جده
عن الزهري -: "نظرت فيها فوجدتها صحاحاً"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة".
انظر: تهذيب الكمال (٤٦/٥) ، التقريب (ص ٢٢٤).
(٢) هو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرّصافي. ت/١٥٩هـ.
قال الدارقطني: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق".
انظر: الثقات لابن حبان (١٤٥/٧) ، تهذيب الكمال (٣٩/١٩) ، التقريب (ص ٦٣٨).
(٣) ابن ميمون الأعور ، أبو أحمد الشامي. ت/٢٢٨هـ.
قال عبد الخالق بن منصور: "سألت ابن معين عنه ، فقال : لا أعرفه ، وأحاديثه صحيحة"
، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان راوياً للشاميين"، وقال الخطيب البغدادي: "كان ثقة" ،
وقال الذهبي: "ثقة" ، وقال ابن حجر: "صدوق".
انظر: الثقات (٢١٢/٨) ، تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي (ص ٥١) ، الجرح
والتعديل (٢٨٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٧٠/٨) ، الكاشف (١٣٦/١) ، التقريب (ص ٢٠٨).
(٤) هو: محمد بن الوليد بن عامر.
(٥) هو: محمد بن يعقوب الفرّجى.
(٦) عمر بن عثمان بن عمر بن موسى التيمي.
وجاء في الأصل : "عمرو بن عثمان" والصواب ما جاء في الأزهرية وكوبرلي "عمر" انظر
التعليق على اسمه في حديث [٣٩٠].

وحدثنا مسرور بن نوح^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن موسى^(٢)، عن أسامة^(٣)، كلهم، عن الزهري^(٤)، عن أنس بنحوه ومعناه^(٥).

(١) الذهلي الإسفراييني، أبو بشر. ت/٢٥١هـ.

قال الحاكم: "ثقة مأمون صاحب غرائب".

انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٠٠/٢)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (ص ١٣٩)، تاريخ الإسلام (٣٥١/١٩).

(٢) ابن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد.

قال الوليد بن أبي جارود، عن ابن معين: "صدوق كثير الخطأ"، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: ما أرى بحديثه بأساً، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذاك"، قال الذهبي: "ليس بحجة"، وقال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ".

انظر: الجرح والتعديل (١٦٦/٥)، الضعفاء للعقيلي (٣٠٧/٢)، الميزان (٢٢٢/٣)، التقريب (ص ٥٥٠).

(٣) ابن زيد الليثي. ت/١٥٣هـ.

اختلف فيه النقاد بين موثق، ومقر لحديثه، وبين مضعف له وتارك لحديثه فممن وثقه: ابن معين. وقال يعقوب بن سفيان: هو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون. وقال ابن عدي: هو كما قال ابن معين ليس بحديثه بأس ومن ضعفه: أحمد وقال: ليس بشيء. وقال: كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهمل.

انظر: التاريخ رواية عباس عن ابن معين (٢٣/٢)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله عن أبيه (٤١٣/١)، (٤٧٣/٢)، المعرفة والتاريخ (٤٣/٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢٨٤/٢)، الكامل (٣٩٤/١)، التقريب (ص ١٢٤).

(٤) ملتنقى الإسناد مع مسلم في الزهري، ومقصد المصنف من قوله "من هنا لم يخرج" : أي هذه الطرق عن الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٤٩٧].

١٠٥ - حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال: حدثنا المعلى بن أسد ، قال:

حدثنا وهيب^(١) ، عن النعمان بن راشد^(٢) ، عن الزهري^(٣) ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بإناء فيه لبن ، وعن يمينه رجل أعرابي ، وعن يساره عبد الرحمن بن عوف^(٤) ، فشرب منه ، ثم أعطى الأعرابي وقال : (الأيمن فالأيمن)^(٥).

(١) هو: وهيب بن خالد بن عجلان.

(٢) الجزري ، أبو إسحاق الرقي.

ضعفه يحيى بن سعيد جدا ، وقال ابن معين: "ضعيف" ، وقال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث" ، روى أحاديث مناكير" ، وقال البخاري: "في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل" ، وقال النسائي: "ضعيف كثير الغلط".

التاريخ - رواية عباس عن ابن معين - (٦٠٨/٢) ، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله عن أبيه - (٤٩٣/٢) ، التاريخ الكبير (٨٠/٨) ، الضعفاء والمتركين (ص ٢٤١) ، الجرح والتعديل (٤٤٨/٨) .
(٣) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٤٣/ب] من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٤٩٧].

وليس عندهما: "وعن يساره عبد الرحمن بن عوف" بل: "وعن يساره أبو بكر".

وسند الحديث عند أبي عوانة ضعيف لضعف النعمان بن راشد. ولم أجد ذكرا لعبد الرحمن بن عوف فيما رجعت إليه من المصادر ، إلا أن الحافظ قال في الفتح (٣٠٣/٥): "روى الإسماعيلي عن طريق وهيب عن معمر ، عن الزهري فقال: عبد الرحمن بن عوف: أعط أبا بكر" وهو شذوذ خالف فيه معمر أصحاب الزهري ، فعندهم فقال عمر . وعزا ذلك إلى وهم معمر لأنه فيما حدث به بالبصرة وهم؛ فاعتبر الحافظ إسناد قول عمر "أعط أبا بكر" إلى عبد الرحمن بن عوف شذوذ" وهنا ذكر عبد الرحمن بن عوف "عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم -" وهو منكر خالف فيه النعمان بن راشد أصحاب الزهري.

كذا قال وهيب ، عن النعمان.

٥٠٢-ز- حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي^(١) ، قال: حدثنا

النفيلي^(٢) ح

و حدثنا الصاгани ، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب^(٣) ، ح

و حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، وابن شبايان^(٤) ، قالوا : حدثنا الحسن بن

أحمد بن أبي شعيب^(٥) ، قالوا : حدثنا مسكين بن بكير^(٦) ، عن الأوزاعي ، عن

(١) أبو العباس العطار. ت/٢٦٨هـ.

قال النسائي : "ثقة" ، وقال الحاكم : "إمام أهل الجزيرة في عصره ثقة مأمون" ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر: المعجم المشتمل (ص ٢٦٣) ، سؤالات مسعود السجزي (ص ١٦٦) ، التقريب (ص ٨٨٠).

(٢) هو عبد الله بن محمد النفيلي.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو الحسن الحراني القرشي. ت/٢٣٣هـ.

قال أبو حاتم : "صدوق ثقة" ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٧) ، تهذيب الكمال (١/٣٦٧) ، التقريب (ص ٩٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن موسى المكي.

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني. ت/٢٥٢هـ أو نحوها.

قال ابن حبان : "كان راويا لمسكين بن بكير" ، وقال علي بن الحسن الحراني : "ثقة مأمون" ، وقال الخطيب : "كان ثقة".

انظر: الثقات (٨/١٧٤) ، تاريخ بغداد (٧/٢٦٦) ، تهذيب الكمال (٦/٤٨).

(٦) الحراني ، أبو عبد الرحمن . ت/١٨٩هـ.

ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه / وسلم - شرب [١٤٨/أ] قائماً^(١).

إلى هنا لم يخرجاه^(٢).

٥٠٣ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي^(٣) ،

قال : حدثنا زهير^(٤) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

قال الحسين الرازي عن ابن معين : " لا بأس به " ، وقال الأثرم : " سمعت أحمد يحسن أمر مسكين بن بكير " ، وقال أبو داود : " سمعت أحمد يقول : لا بأس به لكن في حديثه خطأ " ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به ، كان صالح الحديث يحفظ " ، قال الحافظ : " صدوق يخطيء " .

انظر: سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٧٣) ، الجرح والتعديل (٣٢٩/٨) ، تهذيب الكمال (٤٨٣/٢٧) ، التقريب (ص ٩٣٧) .

(١) هذا الحديث من الزوائد ، وسند أبي عوانة حسن ، وأخرج الحديث أبو يعلى في المسند (٢٦٠/٦) ، والبخاري (كشف الأستار) (٣٤٣/٣) ، وابن جرير (كما في تحاف المهرة (٢/٣٢٤)) : كلهم من طريق مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي به . وعند البزار : " شرب لبنا " .

قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٥) : " رجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح " . وأخرجه -أيضاً- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤) ، وشرح مشكل الآثار (٣٥٣/٥) ، والطبراني في الأوسط (٣٦٩/٦) ، كلاهما من طريق شريك ، عن حميد ، عن أنس ، عند الطحاوي : " شرب من قربة معلقة قائماً " وعند الطبراني : " دخل مسجدهم فشرب وهو قائم " ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء . انظر : التقريب (ص ٤٣٦) .

(٢) قوله : " إلى هنا لم يخرجاه " ليس في كوبرلي .

(٣) هو عبد الله بن محمد .

(٤) هو : زهير بن معاوية .

الأنصاري^(١) ، عن أنس بن مالك قال : انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أبو بكر وعمر وأناس من الأعراب ، حتى دخل دارنا ، فحلبنا له شاة وشن^(٢) عليه من ماء بثرنا ، فشرب ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر مستقبله ، وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر : أبو بكر يا رسول الله ، فأعطاه الأعرابي وقال : (الأيمنون)^(٣) .

٤٠٥ - حدثنا^(٤) محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زهير^(٥) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة^(٦) ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب وأعطى من عن يمينه ، ثم قال : (الأيمنون)^(٧) .
ثم قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة .

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في عبد الله بن عبد الرحمن .

(٢) الشن : الرش المتفرق ، والصب المنقطع .

انظر : مشارق الأنوار (٥٤/٢) ، النهاية (٥٠٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما على يمين

المبتدئ (١٦٠٤/٣) حديث رقم (١٢٦) .

والبخاري ، كتاب الهبة : باب من استسقى ، حديث رقم [٢٥٧١] انظر الفتح (٥١٥/٥) .

(٤) نهاية [٢٥٠/أ] من الأزهري .

(٥) هو : زهير بن معاوية .

(٦) أبو طوالة : - بضم الطاء المهملة ، التقريب (ص ٥٢٢) - وهو ملتقى الإسناد مع

مسلم .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٣] .

٥٠٥ - حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قال : حدثنا القعني^(١) ، قال :

حدثنا سليمان بن بلال^(٢) ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة ، أنه سمع أنس بن مالك يحدث/قال^(٣) أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في [١٤٨/ب] دارنا فاستسقى ، قال أنس : فحلبنا له شاة لنا ، قال : ثم شربناه^(٤) من ماء بئرنا هذه. قال : فأعطيته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر عن يساره وعمر وجأه^(٥) ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شربه ، قال له عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله ، فأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي ، ولم يعط أبا بكر وعمر ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الْأَيُّمُونَ) ، ثلاث مرات^(٦) .

٥٠٦ - حدثنا علي بن المبارك الصنعاني^(٧) ، قال : حدثنا إسماعيل بن

(١) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني.

(٢) سليمان بن بلال ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٤٤/أ] من كوبرلي.

(٤) في حاشية الأصل وكوبرلي والمصرية : "سقيناه".

(٥) وجأه : -بكسر الواو وضمها- : مقابله وتلقاء وجهه.

النهاية (١٥٩/٥).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٣].

(٧) ت/٢٨٧هـ.

قال الذهبي : "سماء الخليلي : علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك ، وكناه أبا الحسن ، وزاد

أنه مات سنة ٢٨٨هـ. كذا قال الذهبي ، ولم أجده في الإرشاد.

انظر : تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) (ص ٢٣٠).

أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال بمثله^(١).

زاد ابن أبي أويس: قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة^(٢).

٥٠٧ - حدثني أبي^(٣) ، قال: حدثنا علي بن حجر^(٤) ، قال: حدثنا

إسماعيل بن جعفر ، قال: حدثنا أبو طوالة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتانا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دارنا فذكر نحوه ، وفيه : قال عمر : يا

رسول الله أبو بكر - يؤذنه به ليعطيه فضله - ، فأعطاه رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - الأعرابي ، قال أنس : فهي سنة^(٥).

٥٠٨ - حدثنا^(٦) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا [١٤٩/

مالك^(٧) ، عن أبي حازم^(٨) بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم^(٩) - أتى بشارب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ،

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في سليمان بن بلال.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٣].

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني ، تقدم ذكره في ترجمة أبي عوانة من قسم

الدراسة.

(٤) علي بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - التقريب (ص ٦٩١) - وهو ملتقى

الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٣].

(٦) في كوبرلي: "أخبرنا".

(٧) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) في المصرية: "عن أبي جابر" وهو خطأ.

(٩) نهاية [٢٥٠/ب] من الأزهرية.

وعن يساره الأشياخ^(١) ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ، قال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، فقله^(٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده^(٣) .

٥٠٩ - حدثنا أبو إسماعيل^(٤) ، قال : حدثنا القعني^(٥) ، عن مالك^(٦)

بمثله^(٧) .

٥١٠ - حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص ، قال : حدثنا أبو

رجاء قتيبة بن سعيد^(٨) ، قال : حدثنا يعقوب ، عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يقول : أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر فشرب ، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال للغلام : ائذن لي أن

(١) نهاية [٤٤/ب] من كوبرلي .

(٢) قلته : أي دفعه إليه وألقاه في يده .

انظر : مشارق الأنوار (١٢١/١) ، النهاية (١٩٥/١) ، مجمع بحار الأنوار (٢٧١/١) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين

المتبديء (١٦٠٤/٣) حديث رقم (١٢٧) .

والبخاري ، كتاب المظالم ، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، حديث رقم

(١٤٥١) انظر الفتح (٣٩٢/٥) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل الترمذي .

(٥) هو : عبد الله بن مسلمة .

(٦) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٨] .

(٨) الملتقى مع مسلم في قتيبة بن سعيد .

أعطي الأشياخ ، فقال : ما كنت لأؤثر بنصبي منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه^(١).

٥١١ - حدثنا هاشم بن يونس العَصَّار^(٢) - بمصر - قال : حدثنا ابن أبي

مريم^(٣) ، قال : أخبرنا أبو غسان^(٤) ، حدثني أبو حازم^(٥) ، عن سهل بن سعد

قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / بقدر فشرب منه ، وعن يمينه [١٤٩/ ر] غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال للغلام : ائذن لي أن أعطي الأشياخ ، فقال : ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله. قال : فأعطاه إياه^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٠٨] ورقمه عند مسلم (١٢٨).

وأخرجه البخاري عن قتيبة في كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، حديث رقم (٢٣٦٦) انظر الفتح (٣١٧/٥).

(٢) العَصَّار - بفتح العين المهملة ، وتشديد الصاد ، وفي آخرها الراء المهملة ، نسبة إلى عصر الدهن ، الأنساب (١٩٩/٤) -

وانظر تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٤٨٤).

(٣) هو : سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٤) هو : محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي المدني.

قال يزيد بن هارون : "ثقة" ، وقال أحمد بن سعيد عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "لا بأس به" ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر : الجرح والتعديل (١٠٠/٨) ، تاريخ بغداد (٢٩٧/٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٢/٢٦) ، التقريب (ص ٨٩٧).

(٥) أبو حازم بن دينار هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٠٨] ورقمه عند مسلم (١٥٨).

٥١٢ - حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال: حدثنا القاسم بن يزيد^(١)

- يعني الجرّمي - ، عن هشام بن سعد^(٢) ، عن أبي حازم^(٣) ، عن سهل بن سعد ، قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتني بشراب ، وعن يمينه غلام

وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم في كتاب المساقاة ، باب من رأى صدقة الماء ، حديث رقم (٢٣٥١) انظر الفتح (٣٠١/٥).
(١) الجرّمي - بفتح الجيم ، وسكون الراء المهملة ، نسبة إلى جرّم قبيلة من اليمن. الأنساب (٤٧/٢) -

توفي القاسم بن يزيد سنة / ١٩٣ هـ وقيل ١٩٤ هـ.
قال ابن معين : "ثقة" ، وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد : " ما علمت إلا خيراً " ، وقال أبو حاتم : " صالح ، وهو ثقة " ، وقال أبو زكريا يزيد بن الأزدي : " كان حافظاً للحديث ".
انظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ٤٣٣) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٧) ، تاريخ الموصل للأزدي (ص ٣١٦) ، تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٣) .

(٢) المدني ، أبو عباد القرشي ، مولى آل أبي لهب . ت / ١٦٠ هـ.
جمهور الأئمة على تضعيفه وتلين حديثه ، قال أحمد : " ليس بمحكم للحديث " ، وقال ابن معين : " ضعيف " ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به " ، وقال النسائي : " ضعيف ".
وخالف هؤلاء العجلي فقال : " جازئ الحديث ، وهو حسن الحديث " ، وقال الذهبي : " صدوق مشهور ضعفه النسائي وغيره " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق له أوهام ".
انظر: التاريخ لابن معين - رواية عباس - (٦١٧/٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٤٥) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٥٧) ، الجرح والتعديل (٦١/٩) ، المغني في الضعفاء (٧١٠/٢) ، البيان والتوضيح (ص ٢٨٦) ، التقريب (ص ١٠٢١) .

(٣) أبو حازم - وهو سلمة بن دينار - ملتقى الإسناد مع مسلم.

، وعن يساره أشياخ ، فشرب اللبن^(١) ، وقال للغلام : أتأذن فأسقي الأشياخ ، قال : ما كنت لأؤثر بسؤرك^(٢) أحداً ، فسقاه وتركهم^(٣) .

٥١٣ - حدثني محمد بن محمد الجذوعي^(٤) القاضي ، عن أبي محمد

الخطابي^(٥) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم^(٦) ، قال : حدثني أبي ، عن سهل ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بقدر فشرب ، وعن يمينه^(٧) غلام حدث ، والأشياخ عن يساره ، فلما شرب قال : أتأذن لي يا غلام أن أعطي

(١) نهاية [٤٥/أ] من كوبرلي.

(٢) السور: البقية ، ويستعمل في الطعام والشراب.

النهاية (٣٢٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٨].

(٤) الجذوعي :- بضم الجيم ، والذال المعجمة ، وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى

الجزوع ، الأنساب (٣٤/٢) -

وهو محمد بن محمد بن إسماعيل بن شداد الأنصاري . ت/٢٩١هـ.

قال الخطيب : "كان ثقة".

انظر : تاريخ بغداد (٢٠٥/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٩٠/٢٢).

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد . ت/٢٣٦هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : "كان ثقة" ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر : الثقات (٣٥٦/٨) ، تاريخ بغداد (٢/١٠) ، تهذيب الكمال (٣٤١/١٥) ، التقريب

(ص ٥٢٩).

(٦) الملتقى مع مسلم في عبد العزيز بن أبي حازم.

(٧) نهاية [٢٥١/أ] من الأزهرية.

الأشياخ ، قال الغلام : ما كنت لأؤثر بفضلك يا رسول الله أحداً ، فأعطاه إياه^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٠٨].

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة

المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم

للمحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني

(المتوفى سنة ٣١٦هـ)

دراسة وتحقيق

عمر مصلح الحسيني

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

من بيان إباحة صيد الجراد ، وأكله - من كتاب الصيد - ؛ إلى بيان النهي عن التزعفر،
والأمر بخضاب اللحية وصبغها وحظر الخضاب بالسواد - من كتاب اللباس -.

ياشرف

فضيلة الدكتور : عبد الله بن أحمد الحمد

١٤١٧-١٤١٨هـ

مبتدأ كتاب الأطعمة / [١٥٠/أ]

مِنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ ؛
وَحُضُورِ الشَّيْطَانِ إِذَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ ، وَبَيَانُ
السُّنَّةِ فِي الْقَوْمِ إِذَا حَضَرُوا الطَّعَامَ مَعَ إِمَامٍ
أَنْ لَا يَبْدَأُوا بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَثَوَابُ
الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ .

٥١٤ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا أبو معاوية^(١) ، عن
الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ح
و حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢) ،
قال: حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة
قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما لم يضع

(١) أبو معاوية - محمد بن خازم الضرير - هو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(٢) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي - مولاهم - أبو الحسن الكوفي. ت/٢٣٩هـ.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير وقد سئل عنه : " سبحان الله
ومثله يسأل عنه ، إنما هو يسأل عنا " ، وقال ابن حجر : " ثقة حافظ شهير وله أوهام .

انظر: تاريخ الثقات (ص ٣٢٩) ، تاريخ بغداد (١١/٢٨٧) ، تهذيب الكمال (١٩/٤٧٨) ،

التقريب (ص ٦٦٨) .

أحدنا يده حتى يبدأ^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع يده ، وإنّا حضرنا معه مرة طعاما فجاء أعرابي ، فكأنما يُدْفَع ، قال : فذهب ليضع يده في الطعام قال : فأخذ رسول الله - / صلى الله عليه وسلم - بيده ، وقال : وجاءت [١٥٠/ب] جارية كأنّها تدفع^(٢) ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدها وقال : (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنّه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده ، إن يده في يده^(٣) مع أيديهما^(٤)).

قال علي : لفي يدي مع يدهما.

٥١٥ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث^(٥) ،

(١) نهاية [٤٥/ب] من كوبرلي.

(٢) وفي رواية : "تُطْرَد" ، انظر الحديث الآتي [٥١٥] قال النووي : "يعني : لشدة سرعتها".
شرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٣).

(٣) هكذا في الأصل ، وفي كوبرلي والمصرية : "إن يده في يدي" ، وهذا هو الموافق لرواية مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام (١٥٩٧/٣) ، حديث رقم (١٠٢).

(٥) النخعي ، أبو حفص الكوفي . ت/٢٢٢هـ.

قال ابن معين : "لا بأس به" ، وقال أبو حاتم ، والعجلي : "ثقة" ، وقال ابن شاهين : "صدوق" ، وقال الحافظ : "ثقة ربما وهم".

انظر : سؤالات ابن الجنيّد (ص ٤٧٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٥٦) ، الجرح والتعديل (١٠٣/٦) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٠٠) ، التقريب (ص ٧١٦).

قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا الأعمش^(١) ، قال: حدثني خيثمة ، حدثني أبو^(٢) حذيفة ، عن حذيفة قال : كنا إذا دعينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده ، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي ، كأنما يُطْرَد حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فأجلسه ، ثم جاءت جارية كأنها تُطْرَد حتى أهوت بيدها ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدها ، فأجلسها ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لما أعيناه إلا بذكر اسم الله جاء بهذا الأعرابي ليستحل به/ طعامنا فأخذت بيده ، فأجلسته^(٣) ، ثم جاء بهذه الجارية [٥١] ليستحل بها طعامنا ، فأخذت بيدها فأجلستها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يدها ثم سَمَّى الله وأكل)^(٤).

رواه إسحاق^(٥) عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، وقال في آخره :
(ثم ذكر اسم الله وأكل)

٥١٦ - وحدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر ،

(١) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٥١/ب] من الأثرية.

(٣) نهاية [٤٦/أ] من كوبري.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥١٤] ورقمه عند مسلم (١٠٢) ، الإسناد الثاني.

(٥) وعن إسحاق - وهو ابن إبراهيم الحنظلي - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب

آداب الطعام والشراب (١٥٩٧/٣) حديث رقم (١٠٢) الإسناد الثاني.

قال: حدثنا عبد الرحمن^(١) ، عن سفيان ، عن الأعمش بإسناده نحوه ، وقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (بسم الله كلوا)^(٢).

٥١٧ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد ، قال: حدثنا أبو عوانة^(٣) [ح]^(٤).

قال^(٥) و حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيان^(٦) ، كلاهما ، عن الأعمش^(٧) ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنّ الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه)^(٨).

٥١٨ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج^(٩) ، قال: حدثني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنّه سمع النبيّ -

(١) عبد الرحمن بن مهدي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥١٤] وهو عند مسلم برقم (١٠٢) ، الإسناد الثالث.

(٣) هو الرضا بن عبد الله .

(٤) " ح " زيادة من المصرية.

(٥) القائل : هو أبو أمية.

(٦) شيان بن عبد الرحمن التميمي - مولا هم - التحري. ت/ ١٦٤ هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٧٧/٦) ، تاريخ الدارمي (ص ٥٣) ، الجرح والتعديل (٣٥٥/٤) ،

تاريخ بغداد (٢٧١/٩) ، تهذيب الكمال (٥٩٥/١٢).

(٧) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٥١٤] رقمه في مسلم (١٠٢).

(٩) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن جريج.

صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لامبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله^(١) عند [١٥١/ب] طعامه قال: أدركتم^(٢) المبيت، والعشاء^(٣)).

٥١٩ - حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا يحيى بن خلف^(٤)

، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن جابر سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٦).

لم يذكر^(٧) "هاهنا" فقط هذه الكلمة.

(١) نهاية [٤٦/ب] من كوبرلي.

(٢) نهاية [٢٥٢/أ] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣).

حديث رقم (١٠٣).

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرني، والتحديث

أعلى وأقوى من الإخبار.

(٤) الباهلي أبو سلمة البصري. ت/٢٤٢هـ.

قال البزار: "كان ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق".

انظر: كشف الأستار (٥٨/١)، الثقات (٢٦٨/٩)، التقريب (ص ١٠٥٣).

(٥) أبو عاصم - الضحاك بن مخلد - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥١٨].

(٧) أي: أن أبا عاصم لم يذكر في الحديث: "هاهنا".

٥٢٠ ز- حدثنا محمد بن حيويه ، ويوسف القاضي ، قالا : حدثنا

محمد بن أبي بكر ، قال : أخبرنا عمر بن علي^(١) ، قال : حدثنا معن بن محمد^(٢) ، قال : سمعت حنظلة بن علي^(٣) قال : حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر)^(٤) .

(١) ابن عطاء بن مَقْدَمُ المَقْدَمي البصري. ت/١٩٠هـ.

قال ابن سعد : "ثقة ، كان يدلّس تدليسا شديدا ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، والأعمش".

وقال ابن معين : " كان يدلّس ، وما كان به بأس " ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة " ، وقال ابن عدي : " أرجو أنه لا بأس به " .
قال الحافظ ابن حجر : "ثقة ، كان يدلّس شديدا".

انظر: الطبقات (٢٩١/٧) ، الجرح والتعديل (١٢٤/٦) ، الكامل (٤٥/٥) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/١١) ، التقريب (ص٧٢٥).

(٢) ابن معن الغفاري.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "مقبول".

انظر: الثقات (٤٩٠/٧) ، التقريب (ص٩٦٣).

(٣) ابن الأسقع ، الأسلمي المدني.

وثقه العجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر .

انظر: تاريخ الثقات (ص١٣٧) ، تهذيب الكمال (٤٥٢/٧) ، الكاشف (١٩٦/١) ،

التقريب (ص٢٨٠).

(٤) هذا الحديث من الزوائد.

ورجاله عند أبي عوانة : ثقات غير معن بن محمد قال الحافظ : "مقبول".

وأما عمر بن علي فإنه وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث وهو ثقة.

والحديث رواه عن أبي هريرة : حنظلة بن علي ، وسعيد المقبري ، و سلمان الأغر .

- أما رواية حنظلة بن علي: فأخرجها ابن ماجه (٥٦١/١) حديث رقم (١٧٦٤) ،
والحاكم (٤٢٢/١) كلاهما من طريق معن بن محمد عن حنظلة به .
- وأما رواية سعيد المقبري : فأخرجها الترمذي (٥٦٣/٤) حديث رقم [٢٤٨٦] ،
والحاكم (١٣٦/٤) ، وصححها ، كلاهما من طريق معن بن محمد ، عن سعيد ابن أبي سعيد
المقبري ، عن أبي هريرة إلا أن الترمذي قال : معن ، عن أبيه ، عن سعيد .
- ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف (٤٢٤/١٠) حديث (١٩٥٧٣) ، ومسدد في
مسنده (كمافي تعليق التعليق (٤٩١/٤) من طريق معمر ، عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري به
، قال الحافظ : في " رجل من غفار " هو : معن بن محمد الغفاري لاشتهار الحديث من طريقه ، انظر
الفتح (٧٣٠/١٠) .
- وقد روى ابن حبان الحديث في صحيحه - الإحسان (١٦/٢) - من طريق معمر ، عن
سعيد به ، وفي روايته انقطاع .
- وأما رواية سلمان الأغر : فأخرجها أحمد (٢٨٩/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٣٦/٤) من
طريق سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة ، عن عمه حكيم بن أبي حُرّة ، عن
سلمان الأغر ، عن أبي هريرة .
- ومحمد بن عبد الله بن أبي حُرّة : ثقة ، انظر التقريب (ص ٨٦٠) .
- وعمه : حكيم : صدوق ، التقريب (ص ٢٦٥) .
- وسلمان الأغر : ثقة ، التقريب (ص ٣٩٨) .

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَحَظْرِهِ، وَالتَّشْدِيدِ
فِيهِ ، وَوُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

٥٢١ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو عاصم^(١) ، عن ابن

جريح^(٢) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -
- أن يمشي الرجل في نعل واحد.

رواه الدارمي عن أبي عاصم ، وزاد : وأن يأكل بشماله^(٣).

٥٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد^(٤) بن مهيار بن أبي المنادي ،

وحسين بن نصر^(٥) ختن أحمد بن صالح ، قالوا : حدثنا مصعب بن المقدم^(٦) ،

(١) هو الضحاك بن مخلد.

(٢) ابن جريح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم تاما في كتاب اللباس والزينة ، باب من منع الاستلقاء على
الظهر (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٣).

ورواه أيضا من طريق الليث ، عن أبي الزبير به في كتاب الأشربة ، باب آداب
الطعام (١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٤) ولفظه : " لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل
بالشمال).

(٤) في المصرية "مرثد".

(٥) ابن المعارك أبو علي المصري. ت/٢٦١هـ.

قال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " زعم ابن خزيمة
أنه كان صدوقا " ، وقال الخطيب : " كان ثقة ثبتا ".

انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٣) ، الثقات (١٩٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٤٣/٨).

(٦) الخثعمي أبو عبد الله الكوفي. ت/٢٠٣هـ.

قال: حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير^(١) / ، عن جابر قال : نهى النبي - [١٥٢/أ] صلى الله عليه وسلم - أن يَمَسَّ الرجل ذكره يمينه ، وأن يلتحف الصَّماء ، وأن يجتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء ، وأن يمشي في نعل واحد^(٢).

قال ابن معين : " ما أرى به بأساً " ، وقال أبو داود : " لا بأس به " ، وقال أبو حاتم : " صالح " ، ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : " صدوق له أوهام " .
انظر : سؤالات ابن الجنيـد (ص ٢٣٠) ، الجرح والتعديل (٣٠٨/٨) ، الثقات (١٧٥/٩) ، سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي - (ص ٦٧) ، تاريخ بغداد (١١١/١٣) ، تهذيب الكمال (٤٥/٢٨) .

(١) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) نهاية [٤٧/أ] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٢١] .
وقوله : " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن يَمَسَّ الرجل ذكره يمينه " ليست في مسلم من حديث جابر .

وهي عند ابن حبان - الإحسان (٢٨٢/٤) حديث رقم (١٤٣٣) - من حديث جابر ، رواها من طريق مصعب بن المقدام ، عن سفيان ، عن الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس ذكره يمينه " .

وهي معلولة من حديث جابر ، والصواب أنها من حديث أبي قتادة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢/١) : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس الرجل ذكره يمينه " فقالا : هذا خطأ ، إنما هو عن الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قلت : الوهم ممن هو ؟ قالوا : من مصعب بن المقدام " .

وحديث أبي قتادة مخرج في الصحيحين ، في البخاري : كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث (١٥٣) انظر الفتح (٣٤٠/١) ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) حديث رقم (٦٣) .

٥٢٣ - سمعت الحسين بن نصر ، يقول : سمعت مصعب بن المقدم

ذكره ، عن سفيان بمثله^(١) مثل حديث محمد بن عبيد الله.

٥٢٤ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال :

حدثنا^(٢) الليث بن سعد^(٣) ، عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال)^(٤).

٥٢٥ - حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ، قال : حدثنا قبيصة ،

وأبو الجَوَّاب^(٥) ، قالوا : حدثنا سفيان^(٦) ، عن عمر بن محمد^(٧) ، عن القاسم^(٨) ، عن سالم بن عبد الله^(٩) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المتقى في أبي الزبير، والحديث أخرجه مسلم كما تقدم بيانه في حديث رقم [٥٢٢].

(٢) في الأزهرية : "أخبرنا".

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٨/٣) حديث رقم

(١٠٤).

(٥) هو : أحوص بن جَوَّاب.

(٦) هو : الثوري.

(٧) عمر بن محمد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٩) نهاية [٢٥٢/ب] من الأزهرية.

وسلم - (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله)^(١).

٥٢٦ - أخبرنا^(٢) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٣) ، عن

عمر بن محمد ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم / بإسناده مثله^(٤). [١٥٢/

٥٢٧ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال : حدثنا النضر بن محمد ،

قال : حدثنا عكرمة بن عمار^(٥) ، قال : حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يأكل بشماله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل بيمينك) قال : لا أستطيع ، قال : (لا استطعت) قال : فما وصلت إلى فيه بعد ذلك كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٩/٣) حديث رقم

(١٠٦).

(٢) في كوبرلي : "حدثنا".

(٣) ابن وهب ملقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٢٥].

(٥) الملقى في عكرمة بن عمار.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣)

حديث رقم (١٠٧).

من فوائد الاستخراج:

- قول : " فما وصلت إلى فيه بعد ذلك ، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت

في شق آخر " تفسير لما في مسلم من قوله : " فما رفعها إلى فيه ".

٥٢٨ - حدثنا غير واحد^(١) ، عن أبي الوليد^(٢) ، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٣) ، حدثني إياس بن سلمة ، أنَّ أباه حدثه أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٤) - يقول لرجل يقال له بُسر^(٥) بن راعي العير - أبصره النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل بشماله - وذكر الحديث بمثله^(٦).

(١) ممن روى الحديث عن أبي الوليد - هشام بن عبد الملك الباهلي -:

- محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي.

- أبو خليفة ، واسمه الفضل بن الحباب.

روى الحديث عنهما الطبراني في الكبير (١٤/٧) حديث رقم [٦٢٣٥].

- وعباس بن الفضل الأسفاطي.

وروى من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧).

ولم يرد في القسم الذي أحققه أحد من هؤلاء روى عنه أبو عوانة إلا أبو خليفة البصري

روى عنه ، انظر حديث رقم [٩٥١] ، فلعله أحد المرادين من قول أبي عوانة "حدثنا غير واحد".

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) عكرمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٤٧/ب] من كوبري.

(٥) بُسر :- بالباء الموحدة المضمومة ، وبعدها سين مهملة.

وضبطه : بالشين المعجمة خلاف الصواب كما بينه ابن يشكوال وغيره.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٦٩/١) ، غوامض الأسماء المبهمة (١٤٦/١) ، تنبيه المعلم

بمبهات مسلم (ص ٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٢٧].

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للرجل المبهم وأنه بُسر بن راعي العير ، ولم يأت بيانه في مسلم.

٥٢٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو حذيفة ^(١) ، قال:

حدثنا عكرمة بن عمار ^(٢) ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : مرَّ النبيُّ -
صلى الله عليه وسلم - برجل من أشجع ^(٣) يقال له : بسر بن راعي العير وهو
يأكل بشماله ، فقال له : (كل يمينك) قال: لا أستطيع ، قال : (لا استطعت)
قال فما / وصلت يده إلى فيه بعد ^(٤) .

[١٥٣]

٥٣٠ - حدثنا يحيى بن أبي طالب ^(٥) ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء ، قال : حدثنا شعبة ^(٦) ، عن عكرمة بن عمار ^(٧) ، عن إياس بن سلمة ،
عن أبيه قال : أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يأكل بشماله ، فقال

(١) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٢) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أشجع بن ليث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان.

قبيلة مشهورة.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٦٤/١).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٢٧].

(٥) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي. ت/٢٧٥هـ.

قال أبو حاتم: "محله الصدق" ، وقال البرقاني: "أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي
طالب في الصحيح" ، قال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين" ، قال مسلمة بن قاسم: "ليس به بأس
تكلم الناس فيه".

انظر: الجرح والتعديل (١٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (٢٢١/١٤) ، السير (٦١٩/١٢) ،

اللسان (٤٠٨/٧).

(٦) في المصرية: "سعيد" وهو تصحيف.

(٧) عكرمة بن عمار ملقّب بالإسناد مع مسلم.

له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل بيمينك) ، قال : لا أستطيع ، قال :
(لا استطعت) ، قال : فما رفعها إلى فيه بعد ذلك^(١).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٢٧].

بَابُ الْخَبْرِ الْمَوْجِبِ أَكْلَ الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالذَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا اخْتَلَفَ^(١) لَوْنُهُ لَمْ يُجَاوِزْ
مَا يَلِيهِ ، وَوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ^(٢).

٥٣١ - حدثنا الصاغاني ، و محمد بن عمرو بن نافع المعدل^(٣) ، - بمصر
- وَكَيْلَجَةَ^(٤) ، قالوا : حدثنا ابن أبي مريم^(٥) ، قال : حدثنا^(٦) محمد بن جعفر ،
قال : أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن

(١) نهاية [٢٥٣/أ] من الأزهرية.

(٢) في المصرية : "عند الأكل" ، وكذا كانت في الأصل ، لكن شطب على كلمة "الأكل"
وكتب قبلها : "عنده".

(٣) توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص ٢٤٨).

والمُعَدَّلُ :- بضم الميم وفتح العين والذال المهملة ، وفي آخرها لām ، يقال : لمن زكَّى وعدل
وقبلت شهادته.

اللباب (٢٣٣/٣).

(٤) كَيْلَجَةَ :- بكسر الكاف وسكون الياء ، وفتح اللام والجيم.

انظر : التقريب (ص ٨٥٤) ، المغني في ضبط الأسماء (ص ٢١٤).

وهو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو بكر الأنماطي . ت/ ٢٧١هـ.

قال أبو داود : "صدوق" ، وقال النسائي : "ثقة" ، وقال الخطيب : "كان حافظا متقنا

ثقة".

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٨/٥) ، السير (٥٢٤/١٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٥).

(٥) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأزهرية : "أخبرنا".

أبي سلمة ، قال : أكلت يوما مع رسول الله^(١) - صلى الله عليه وسلم - فجعلت آخذ من لحم حول الصَّحفة^(٢) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مما يليك)^(٣) .

٥٣٢ - حدثنا عباس الدوري ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا خالد بن مخلد ،

قال : حدثنا مالك / ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان^(٤) .^(٥) [ح]^(٦) [١٥٣/ب]
حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(٧) ، قال : حدثنا يحيى بن صالح^(٨) ،
قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر ابن أبي سلمة قال

(١) نهاية [٤٨/أ] من كوبرلي .

(٢) الصفحة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صِحَاف . وقال ابن حجر : " تشبع خمسة أو نحوها " .

انظر : المجموع المغيث (٢/٢٥٥) ، الفتح (١٠/٦٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٥٩٩) حديث رقم (١٠٩) .

والبخاري كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليه ، حديث (٥٣٧٧) انظر الفتح (١٠/٦٥٧) .

(٤) كتب في حاشية الأصل تحت أول هذا الإسناد : " هذا الإسناد كان له متن في الأصل ، فجعل عليه لا ... إلى وكان مختصرا " . ا.هـ .

(٥) وهب بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) زيادة من كوبرلي .

(٧) هو إبراهيم بن سليمان بن داود ، الأسدي الكوفي . ت/٢٧٠هـ .

قال ابن يونس : " كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات " .

وقال الذهبي : " الإمان الحافظ المتقن " .

انظر : السير (١٢/٦١٢) ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٦١) .

(٨) الدمشقي أبو زكريا . ت/٢٢٢هـ .

: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذننه ، وسم الله ، وكل مما يليك) ^(١) ^(٢).

٥٣٣ - حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ^(٣) ، قال: حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ^(٤) ، قال: حدثنا الوليد بن كثير - مولى بني مخزوم - ، أنه سمع أبا نعيم ، وهب بن كيسان ، سمعه ؛ من عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش ^(٥) في

قال أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ولم يحدث عنه أحمد ، لأنه كان يميل إلى أبي جهم. وقال أبو عوانة الاسفراييني : "حسن الحديث ، ولكنه صاحب رأي" ، وقال الحافظ : "صدوق من أهل الرأي".

العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٥٢٥/١) ، الجرح والتعديل (١٥٨/٩) ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٤٦٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/٣١) ، التقريب (ص ١٠٥٧).

(١) في كوبرلي زيادة : "هذا لفظ إبراهيم وقال غيره: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

له : "سم الله وكل مما يليك".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٣١] ورقمه عند مسلم (١٠٨).

(٣) ابن أسد الشيباني. ت/٢٧٣هـ.

قال الأزهري: "سئل عنه الدارقطني فقال : "كان صدوقا" ، وقال الخطيب : "كان ثقة ثبتا".

انظر: تاريخ بغداد (٢٨٧/٨) ، طبقات الحنابلة (١٤٣/١) ، السير (٥١/١٣).

(٤) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) تطيش : -بالطاء المهملة ، والشين المعجمة ، بوزن تطير ، وأصل الطيش : الخفة ،

يقال : طاش يطيش إذا تناول من كل جانب.

انظر: المجموع المغيث (٣٨٠/٢) ، الفتح (٦٥٥/١٠).

الصحفة وقال لي : (يا غلام ، إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك).

قال : فما زالت تلك طعمتي ^(١) بعد ^(٢) .

٥٣٤ - حدثنا مهدي بن الحارث ، قال : حدثنا إبراهيم بن نصر ^(٣) ،

قال : حدثنا سفيان ^(٤) ، عن ^(٥) الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، قال : سمعت عمر بن أبي سلمة ، قال : كنت في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصحفة فقال : (إذا أكلت فقل باسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك).

(١) طعمتي : - بكسر الطاء - أي : صفة أكلتي .

الفتح (٦٥٦/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٣١] ورقمه عند مسلم (١٠٨) .

وأخرجه البخاري ، من طريق سفيان في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، حديث رقم (٥٣٧٦) انظر الفتح (٦٥٣/١٠) .

من فوائد الاستخراج :

-زيادة قول عمر بن أبي سلمة بعد الحديث : " فما زالت تلك طعمتي "

وهو ليس في مسلم ، وأخرجه البخاري .

(٣) لعله : السُّورياني :-بضم السين المهملة ، والراء المكسورة والياء المفتوحة آخر الحروف

، وفي آخرها النون بعد الألف ، الأنساب (٣/٣٣٣) -

يروى عنه أبو زرعة الرازي ، ويروي عن مروان بن معاوية ، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

انظر : الجرح والتعديل (٢/١٤١-١٤٢) .

(٤) سفيان موضح الالتقاء مع مسلم .

(٥) في المصرية "سفيان بن الوليد" .

قال عمر : فما زال طِعْمَتِي كذلك^(١).

٥٣٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن بشر ، عن هشام بن

عروة^(٢)، عن أبي وجزة^(٣)، عن عمر^(٤) بن أبي سلمة^(٥) / ، قال لي رسول الله [١٥٤/
- صلى الله عليه وسلم - : (ادن اجلس يا بني ، سم الله ، وكل بيمينك ،
وكل مما يليك).

قال : فوالله ما زالت تلك أكلتي بعد^(٦).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٣٣].

(٢) ابن الزبير بن العوام القرشي . ت/١٤٦هـ.

قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة" ، وقال أبو حاتم : " ثقة إمام في الحديث".

انظر: الطبقات (٣٢١/٧) ، الجرح (٦٣/٩) ، تاريخ بغداد (٤٠/١٤).

(٣) أبو وجزة : -بفتح الواو ، وسكون الجيم ، بعدها زاي ، الإكمال (٣٠٠/٧) .

تبصير المنتبه (١٤٦٨/٤).

وهو يزيد بن عبيد السعدي . ت/١٣٠هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : "ثقة".

انظر: الثقات (٥٣٤/٥) ، التقريب (ص ١٠٨٠).

(٤) نهاية [٤٨/ب] من كوبري.

(٥) عمر بن أبي سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٥٣/ب] من الأزهرية.

رواه^(١) هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة^(٢) ، ولكنه وهم ، والمشهور بهذا الإسناد : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب^(٣) .

لم يخرجاه^(٤) .

(١) في الأصل : "رواه معمر ، وروح بن القاسم وحماد بن زيد عن هشام بن عروة ..."

لكن أشير بالحذف على الرواة غير هشام.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الترمذي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام (٢٥٣/٤) حديث رقم [١٨٥٧] وأشار الترمذي بعد الحديث لاختلاف أصحاب هشام عليه فيه .

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ، حديث رقم [٣٥٤] انظر الفتح (١٧/٢) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد (٣٦٨/٣) حديث رقم (٢٧٨) .

(٤) أي: من طريق أبي وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة .

بيان الخبر الموجب لَعُق^(١) الأصابع إذا أراد [الآكل]^(٢)

مسح يده.

٥٣٦ - حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قال : حدثنا حماد بن

مَسْعُودَةَ^(٣) ح

و حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج^(٤) ، كلاهما ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه يده حتى يَلْعَقَهَا^(٥) أو يَلْعَقَهَا^(٦))^(٧).

(١) أي : لطح ، ولحس ما عليها من أثر الطعام ، وقد لَعِقَهُ يَلْعَقُهُ ، لَعْقًا.

انظر : النهاية (٢٥٤/٤) ، مجمع بحار الأنوار (٥٠١/٤).

(٢) "الآكل" زيادة من كوبرلي.

(٣) حماد بن مسعدة التميمي ، أبو سعيد البصري.

قال ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن شاهين : "ثقة" . انظر : الطبقات (٢٩٤/٧) ،

الجرح (١٤٨/٣) ، تاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٢) ، تهذيب الكمال (٢٨٣/٧).

(٤) حجاج - وهو ابن محمد - ملقى الإسناد مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم عنه ،

وأما طريق يزيد بن سنان عن حماد بن مسعدة فملقى الإسناد في ابن جريج.

(٥) يَلْعَقَهَا : - بفتح أوله من الثلاثي - أي : يلعقها هو . انظر : فتح الباري (٧٢٤/١٠).

(٦) يَلْعَقَهَا : - بضم أوله من الرباعي - أي : يلعقها غيره.

انظر : الفتح (٧٢٤/١٠).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٥/٣) حديث رقم

(١٣٠).

٥٣٧ - حدثنا عمر بن شبة ، قال : حدثنا أبو عاصم^(١) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا أكل أحدكم طعاماً) [ح]^(٢).

وحدثنا الدوري ، والصاغانى / وأبو أمية ، قالوا : حدثنا روح بن [١٥٤/ب] عبادة^(٣) ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء ، يقول : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعَقَهَا)^(٤).

٥٣٨ - حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق ، ومحمد بن حيوية ، قالا : حدثنا الحميدي^(٥) ، قال : حدثنا سفيان^(٦) ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا)^(٧).

والبخاري كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ، حديث رقم (٥٤٥٦) انظر الفتح (٧٢٣/١٠).

- (١) الملتقى في أبي عاصم.
- (٢) "ح" زيادة من كوبرلي.
- (٣) الملتقى - في هذا الإسناد - مع مسلم في روح بن عبادة.
- (٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٣٦].
- (٥) نهاية [٤٩/أ] من كوبرلي.
- (٦) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.
- (٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٣٦] ورقمه في مسلم (١٢٩).

قال سفيان : فقال له ^(١) عمر بن قيس : إنما حدثناه عطاء ، عن جابر ، فقال عمرو : والله لقد سمعته من عطاء يحدث ، عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر مكة.

قال سفيان : وإنما لقي عمرو ، وعطاء جابراً في سنة جاور فيها بمكة ^(٢).

٥٣٩ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣) ،

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا) ^(٤).

٥٤٠ - حدثنا يوسف ^(٥) ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا [٥٥

سفيان ^(٦) بمثل حديث الحميدي عام قدم جابر لم يقدم عليهم إلا تلك المرة ^(٧).

(١) أي قال : لعمرو بن دينار.

(٢) ذكر ابن ماجه قول سفيان بعد أن ساق الحديث بسنده من طريقه في كتاب الأطعمة

باب لعق الأصابع (١٠٨٨/٢) حديث رقم [٣٢٦٩].

(٣) الملتقى في أبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) نهاية [٢٥٤/أ] من الأزهرية ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٥٣٦] رقمه في مسلم (١٢٩).

(٥) هو : ابن يعقوب القاضي.

(٦) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٣٦].

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

٥٤١ - حدثنا علي بن حرب ، والعطاردي^(١) ، قالوا : حدثنا أبو

معاوية^(٢) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل بثلاثة أصابع ، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا^(٣).

(١) العطاردي: - بضم العين ، وفتح الطاء ، وكسر الراء والبدال المهملة - الأنساب (٢٠٨/٤).

وهو : أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي ، أبو عمر الكوفي. ت/٢٧٢هـ.
قال أبو حاتم : " ليس بقوي " ، وقال أبو عبيدة السري بن يحيى : " ثقة " ، وقال ابن أبي حاتم : " كتب عنه ، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه " ، وقال أبو أحمد بن عدي : " رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، ولا يعرف له حديث منكر ، إنما ضعفوه أنه لم يلق من حدث عنهم " ، وقال الخليلي : " ليس في حديثه مناكير كثيرة ، روى عن القدماء فاتهموه لذلك " ، وقال الدارقطني : " لا بأس به " ، أثنى عليه أبو كريب ، وقوى الخطيب أمره ، ودافع عنه : بأن أبا كريب شهد له بالسمع وأبا عبيدة بالعدالة ، وهما من الشيوخ الكبار وذلك يفيد حسن حاله وجواز روايته إذ لم يثبت لغيرهما قول يوجب إسقاط حديثه وإطراح خبره ...".
وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف وسماعه للسيرة صحيح ".

انظر: الجرح والتعديل (٦٢/٢) ، الإرشاد (٥٨٠/٢) ، الكامل (١٩١/١) ، تاريخ بغداد (٢٦٤-٢٦٥) ، تهذيب الكمال (٣٤٨/١) ، إكمال تهذيب الكمال (ص ١٥٠) ، التقريب (ص ٩٣).

(٢) أبو معاوية : محمد بن خازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٥/٣) حديث رقم

(١٣١) الإسناد الثاني.

عبد الرحمن بن سعد : هو مولى الأسود بن سفيان^(١).

٥٤٢ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزّاز^(٢) ،

قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام^(٣) بن عروة^(٤) ، عن عبد الرحمن بن سعد - مولى الأنصار - عن ابن لكعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقهن^(٥).

٥٤٣ - حدثنا^(٦) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا^(٧) يحيى بن

حسان^(٨) ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : أخبرنا هشام بن

(١) ضُرب في الأصل على سفيان وكتب فوقه قيس ، ثم ضرب عليه. والصواب الأسود بن

سفيان.

انظر: تهذيب الكمال (١٣٥/١٧).

(٢) الخزّاز :- بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الزاي الأولى ، الأنساب (٣٥٦/٢) -

وهو : أبو عبد الله الكوفي. ت/٢٢٥هـ.

وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، والحافظ ابن حجر .

انظر: تاريخ الثقات (ص ٦٥) ، الجرح والتعديل (١٦٧/٢) ، تهذيب الكمال (٨٣/٣) ،

التقريب (ص ١٣٩).

(٣) نهاية [٤٩/ب] من كوبرلي.

(٤) هشام بن عروة هو مريض الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤١].

(٦) في الأزهرية : "أخبرنا".

(٧) في الأزهرية : "حدثنا".

(٨) ابن حيان التنيسي أبو زكريا البصري. ت/٢٠٨هـ.

وثقه الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم.

عروة^(١)، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه

قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - /إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث [١٥٥/ب] التي أكل بها^(٢).

رواه مسلم ، عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، و عبد الله بن كعب حدثاه ، أو أحدهما ، عن أبيه كعب بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٣).

٥٤٤ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٤) ، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلق أصابعه الثلاث من الطعام^(٥).

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٢٥٣/٣) ، تاريخ الثقات (ص ٤٧٠) ، الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١).

(١) الملتقي في هشام بن عروة.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤١] ورقمه عند مسلم (١٣٢) الإسناد الثاني.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٦٠٦/٣).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤١] ورقمه عند مسلم (١٣١).

بَابُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ لَعَقَ الْقِصَاعِ^(١) ، وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِهَا حَتَّى تُلْعَقَ الْأَصَابِعُ.

٥٤٥ - حدثنا أحمد^(٢) ، عن ابن أبي عمر^(٣) ، عن سفيان^(٤) ، عن أبي

الزبير ، عن جابر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم طعاما^(٥)) فلا يمسح يده حتى يلغقها أو يلغقها).

وأمر بلعق القصاع ، والأصابع ، فإنه لا يدري في أي ذلك البركة^(٦) ^(٧).

(١) القصاع : جمع قَصْعَة ، وهي تشيع عشرا ، والأصح أنها عربية.

انظر: المعرب للجواليقي (ص ٢٧٤) ، مجمع بحار الأنوار (٢٩٠/٤).

(٢) لم يتبين لي من هو . وقد تتبع طرق الحديث فلم أعثر عليه من طريق أحمد ، عن ابن

أبي عمر ، ولم أجد من الرواه عن ابن أبي عمر اسمه أحمد إلا ثلاثة: أحمد بن عمرو الخلال المكي ، أبو سعيد ، أحمد بن محمد ، وأحمد بن محمد بن موسى بن شبيبان.

ولم أجد أبا عوانة يروي عن أحد منهم إلا الأخير ابن شبيبان ، فلعله هو.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني . ت/٢٤٣هـ.

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق".

انظر: التاريخ لابن معين - رواية عباس - (٥٤٢/٢) ، الجرح والتعديل (١٢٤/٨) ، التقريب

(ص ٩٠٧).

(٤) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد في مسلم.

(٥) نهاية [٢٥٤/ب] من الأزهرية.

(٦) نهاية [٥٠/أ] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) ذكر شرط

الأول في حديث رقم (١٣٤) وشطره الثاني في حديث (١٣٣).

٥٤٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا أبو عاصم^(١) ، عن

ابن جريج ، قال: حدثني أبو الزبير^(٢) ، عن جابر ، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -
- / يقول: (لا ترفع القصعة حتى تلغقها ، فإن آخر الطعام فيه البركة)^(٣) . [١٥٦/أ]

٥٤٧ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال:

حدثنا حماد بن سلمة^(٤) ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
يأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال: (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه
يبارك له)^(٥) .

٥٤٨ - حدثنا جعفر الصائغ^(٦) ، قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا حماد

ابن سلمة^(٧) بإسناده مثله ، وأمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نسلت
الصحفة وقال: (إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم)^(٨) .

(١) هو: الضحاك بن مخلد.

(٢) ملقى الإسناد في أبي الزبير.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤٥] ، دون قوله: "فإن آخر الطعام فيه البركة" فلم يخرجها مسلم

(٤) حماد بن سلمة هو ملقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم بأطول من هذا في كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع

(١٦٠٧/٣) حديث رقم (١٣٦).

(٦) هو جعفر بن محمد الصائغ.

(٧) الملقى في حماد.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤٧].

٥٤٩ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال :

حدثنا حماد بن سلمة ^(١) ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسلت الصحيفة ، وقال : (إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة) ^(٢) .

٥٥٠ - حدثنا جعفر بن عبد الواحد ^(٣) ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن

عبد الوارث ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ^(٤) ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل لعق أصابعه ، وكان يأكل بثلاث أصابع ^(٥) .

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في حماد بن سلمة .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٤٧] .

(٣) ابن جعفر بن سليمان الهامشي . ت/٢٥٨ هـ .

قال ابن حبان : " كان ممن يسرق الحديث ، ويقلب الأخبار " ، وقال ابن عدي : " منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث " ، وقال الدارقطني : " يضع الحديث " ، وقال أيضا : " كذاب ، وضاع " .

انظر : الكامل (١٥٣/٢) ، المجروحين (٢١٥/١) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٧٠) ،
سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١٥٩) .

(٤) حماد بن سلمة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشرية ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة (١٦٠٧/٣) ،

حديث رقم [١٣٦] .

بَابُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ اتَّخَاذَ الْمُنْدِيلِ لِمَسْحِ الْيَدِ^(١) مِنَ الطَّعَامِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَسْحِ بِهِ / حَتَّى يُلْعَقَ^(٢) الْأَكْلَ أَوْ يَمْصُ^(٣)
أَصَابِعَهُ^(٤).

٥٥١ - حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : ثنا أبو داود الحفري^(٥)

، قال : حدثنا سفيان^(٦) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَمِطْ^(٧) عَنْهَا الْأَذَى ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ^(٨) حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ)^(٩).

(١) في كوبرلي : "اليدين".

(٢) نهاية [٥٠/ب] من كوبرلي.

(٣) في الأصل زيادة شطب عليها ، وهي : "رجاء البركة فيها".

(٤) هو عمر بن سعد ، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ، وهي : "ح وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي ،

قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ..".

(٦) إمالة الأذى : تنحيته ، وإبعاده.

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٢/٢) ، النهاية (٣٨٠/٤).

(٧) كتب فوقها في الأصل - بخط صغير - : يده.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) حديث رقم

[١٣٤] الإسناد الثاني.

٥٥٢ - حدثنا الغزّي ، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة ^(١) ، قال: حدثنا

سفيان ^(٢) ، عن أبي الزبير ^(٣) ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان ؛ وإذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلّعقها أو يلّعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) ^(٤) .

٥٥٣ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يعلى بن عبيد ، قال:

حدثنا الأعمش ^(٥) ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أحدكم الطعام فليُمصْ أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة ^(٦) .

(١) في المصرية : " قبيصة بن سفيان ، عن أبي الزبير " .

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) نهاية [٢٥٥/أ] من الأزهرية .

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥١] .

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣) حديث رقم

(١٣٥) شطره الثاني .

٥٥٤ - حدثنا محمد بن سويد الطحان^(١)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٢)

/ ، قال: حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش^(٣) ، عن أبي سفيان ، عن جابر [١٥٧/أ] قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إذا أراد أحدكم أكل الطعام^(٤) فليلق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي الطعام تكون الزكاة^(٥))^(٦) .

٥٥٥ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٧) ، و إبراهيم بن ديزيل ، قالوا :

حدثنا عفان بن مسلم^(٨) ، قال: حدثنا وهيب^(٩) ، قال: حدثنا سهيل ، عن أبيه

(١) أبو جعفر . ت/٢٨٢هـ .

قال الخطيب و الذهبي : " كان ثقة " .

انظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/٥) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ)

(ص ٢٦٣) .

(٢) أحمد بن حنبل : - بفتح الجيم ، وتخفيف النون - ابن المغيرة ، أبو الوليد .

ت/٢٣٠هـ .

قال صالح بن محمد : " صدوق " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال الحافظ : " صدوق " .

انظر: الجرح والتعديل (٤٥/٢) ، الثقات (١٧/٨) ، التقريب (ص ٨٧) .

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي كوبرلي : " إذا أكل أحدكم الطعام " ، وهو أوضح .

(٥) في المصرية : " البركة " .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥٣] .

(٧) هو : أحمد بن سعد بن إبراهيم .

(٨) نهاية [٥١/أ] من كوبرلي .

(٩) وهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

، عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه الثلاث ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه) ^(١) . ^(٢) .

٥٥٦ - حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي ^(٣) ، قال : حدثنا سهل بن

بكار ^(٤) ، قال : حدثنا وهيب ^(٥) بإسناده : أتيهن البركة ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم - بمعناه - ، كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣)

حديث رقم [١٣٧] .

(٢) في الأصل بعد هذا الحديث حديث أشير عليه بالحذف (لا ... إلى) : وكتب في الحاشية : هذا الحديث ليس في الأصل ، ولم يأت هذا الحديث في الأزهرية المنقولة عن الأصل ، وجاء في المصرية هو والحديث الآتي رقم [٥٥٦] بعد أربعة أحاديث أي بعد حديث رقم [٥٦٠] .
والحديث :

حدثنا أبو المثني ، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه ، فإنه لا يدري في أتيهن البركة) .

(٣) الأهوازي : - بفتح الألف ، وسكون الهاء ، وفي آخرها الزاي ، الأنساب (٢٣١/١) -

أبو الفضل . ت/ ٢٩١هـ .

قال الحافظ ابن حجر : " من شيوخ الطبراني ، وقد أورد له في معجمه الصغير حديثاً واحداً غريباً جداً " .

انظر : تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٩١هـ - ٣٠٠هـ) (ص ٤٩) ، اللسان (٢٧٨/١) .

(٤) ابن بشر الدارمي . ت/ ٢٢٧هـ .

قال أبو حاتم : " ثقة صدوق " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " ربما وهم وأخطأ " ، وقال الدارقطني : " ثقة " ، وقال الحافظ ابن حجر : " ثقة ربما وهم " . انظر : الجرح والتعديل (١٩٤/٤) ، الثقات (٢٩١/٨) ، تهذيب الكمال (١٧٤/١٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٧/٤) .

(٥) الملقب في وهيب .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥٥] .

٥٥٧ - حدثنا الصاغانى ، والصائغ^(١) ، قالا : حدثنا عفان ، قال :

حدثنا حماد بن سلمة^(٢) ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : كان
النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث^(٣) .

٥٥٨ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى /، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، [١٥٧/ب]

قال : حدثنا حماد بن سلمة^(٤) ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي - صلى
الله عليه وسلم - : (إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث)^(٥) .

٥٥٩ - حدثنا جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد

بن سلمة^(٦) ، بمثله .

وزاد : وإذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، ولا يدعها للشيطان
، وأمرنا أن نسلت^(٧) الصحيفة ، وقال^(٨) : (إنكم لا تدرون في أي طعامكم

(١) هو : جعفر بن محمد الصائغ .

(٢) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٧/٣) ، حديث رقم

[١٣٦] شطره الأول .

(٤) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥٧] .

(٦) حماد موضع الالتقاء مع مسلم .

(٧) نسلت : أي نتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ونمسحها بالأصبع ونحوها .

النهاية (٣٧٨/٢) .

(٨) نهاية [٢٥٥/ب] من الأزهرية .

يبارك لكم^(١).

٥٦٠ - حدثنا عمار بن رجاء [حبان]^(٢) قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٣)

بعثله^(٤).

٥٦١ - حدثنا حمدون بن أحمد^(٥) ، قال: حدثنا عبد الأعلى^(٦) ، قال:

حدثنا وهيب^(٧) بعثله^(٨).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥٧].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المصرية ، ليس في الأصل ولا الأزهرية ، وأما كوبرلي فإن

اللوحه التي ضمنها الحديث وهي [٥٢] غير موجودة كما تقدم في المقدمة. وحبان هو ابن هلال.

تقدمت ترجمته.

(٣) الملتقى في حماد بن سلمة.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٥٧].

(٥) ابن عمارة أبو صالح النيسابوري. ت/٢٧١هـ.

انظر: طبقات الصوفية (ص ١٢٣) ، السير (١٣/٥٠).

ويحتمل أن يكون حمدان بن أحمد السمار ، لكن الأول أظهر ، وللأخير ترجمة في تاريخ

الإسلام (٢٠/٣٤).

(٦) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري.

قال ابن معين ، وأبو حاتم : " ثقة " ، وقال النسائي : " لا بأس به " .

سؤالات ابن الجنييد (ص ٣٥٨) ، تاريخ بغداد (١٦/٧٧) ، الجرح (٦/٢٩) ، تهذيب

الكمال (١٦/٣٥١).

(٧) الملتقى في وهيب.

(٨) أي يمثل حديث وهيب المتقدم برقم [٥٥٥].

(فإنه لا يدري في أيتها البركة) ^(١) . ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣) حديث رقم

[١٣٧].

(٢) كتب في الأصل بعد الحديث : " يتلوه في الجزء الذي يليه - إن شاء الله عز وجل -
بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد أكلها ، وإمالة الأذى عنها ، وأكلها : الفصل .
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله ، وحسبنا الله ونعم المعين " .

وكتب في اللوحة التالية : " الجزء الثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق
المهرجاني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه - عن
شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني عنه " / .
[١٥٩] .

بَيَانُ^(١) الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ أَخْذَ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِ
أَكْلِهَا؛ وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنْهَا، وَأَكْلِهَا؛ وَالذَّلِيلِ عَلَى
أَنَّهَا إِنْ تُرِكَتْ كَانَتْ لِلشَّيْطَانِ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ
حَضَرَ^(٢) الْإِنْسَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٥٦٢ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(٣) ، عن ابن

جريح ، قال : أخبرني أبو الزبير^(٤) ، أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سمع النبي -
صلى الله عليه وسلم - يقول : (إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده ،
فليمط ما رابه ثم ليطعمها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق يده فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ طَعَامِهِ)^(٥).

(١) في الأصل قبل الترجمة: "بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد المصطفى ، وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين

الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق المهرجاني ، قال : "...

(٢) في المصرية : يحضر.

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) حديث رقم (١٣٤)

والشطر الثاني للحديث : " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ... ". أخرجه مسلم من طريق

أبي سفيان عن جابر به برقم (١٣٥).

٥٦٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(١)، و محمد بن

فضيل^(٢)، عن الأعمش، عن أبي سفيان /، عن جابر، قال: قال النبي - صلى [١٥٩/ب] الله عليه وسلم - : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)^(٣).

٥٦٤- حدثنا سَخْتَوِيَه بن مَازِيَار أبو علي^(٣)، قال: حدثنا مالك بن

سُعَيْر^(٤)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٥)، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه، وإذا سقطت لقمة

(١) ملتقى الإسناد في أبي معاوية، و محمد بن فضيل.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٢] ورقمه عند مسلم (١٣٥) الإسناد الثاني

والثالث.

(٣) النيسابوري. ت/٢٥٥هـ.

قال ابن حبان: "مستقيم الأمر في الحديث"، وقال أبو عبد الله الحاكم: "محدث كبير سنه مفيد صدوق".

الثقات (٣٠٨/٨)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٥١هـ-٢٦٠هـ) (ص ١٤٩).

(٤) مالك بن سَعَيْر: -بالسين المهملة المضمومة، بعدها عين مهملة مفتوحة،

الإكمال (٣١٤/٤) - التميمي أبو محمد الكوفي.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو داود: "ضعيف"، وذكره ابن حبان في

الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به".

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٩/٨)، تهذيب الكمال (١٤٥/٢٧)، التقريب (ص ٩١٥).

(٥) الملتقى في أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع.

أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها ، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل فقال : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان ، عن جابر نحوه^(٢) ^(٣).

٥٦٥ - حدثنا إسحاق بن سيار ، قال: حدثنا عبيد الله^(٤) ، قال :

أخبرنا شيبان^(٥) ، عن الأعمش^(٦) ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا^(٧) يدري في أي طعامه البركة)^(٨).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٢] ورقمه عند مسلم (١٣٥).

(٢) نهاية [٥٢/أ] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٦/٣) حديث رقم (١٣٥) الإسناد الثالث.

(٤) هو : عبيد الله بن موسى.

(٥) هو : ابن عبد الرحمن النحوي.

(٦) ملقى الإسناد مع مسلم في الأعمش.

(٧) نهاية [٢٥٦/أ] من الأزهرية.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٢] ورقمه عند مسلم (١٣٥).

بَابُ إِبَاحَةِ تَطْيِيبِ^(١) الْمَرْقَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ

الْمَدْعُو عِنْدَهُ آخِرَ لَمْ يُدْعَ، وَالْإِبَاحَةُ لِلْمَدْعُو اسْتِتْبَاعِ

جَلِيسِهِ/، أَوْ ضَيْفِهِ إِلَى طَعَامِ الدَّاعِي بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ. [١٦٠/أ]

٥٦٦- حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا عفان بن مسلم ، قال:

حدثنا حماد بن سلمة^(٢) ، عن ثابت ، عن أنس أن فارسياً كان جاراً للنبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً ، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وعنده عائشة فقال : (هكذا بيده - تعال - فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده وهذه ، فقال الفارسي : بيده أي : لا . فذهب ثم عاد فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له مثل قوله الأول ، وردَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل قوله الأول ، فانصرف ثم جاء الثالثة فقال للنبي -صلى الله عليه وسلم- مثل قوله ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل قوله ، فقال بيده : نعم . قال : فمضى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وعائشة^(٣) .

(١) في كوبرلي : "تطيب".

(٢) حماد بن سلمة موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاء صاحب

الطعام (١٦٠٩/٣) حديث رقم (١٣٩).

من فوائد الاستخراج:

- في الحديث بيان أن مخاطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- لجاره الفارسي

كان فيها إشارة بيده ، ولم يُذكر ذلك في رواية مسلم للحديث.

٥٦٧ - حدثنا علي بن سهل ، قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا حماد

بن سلمة^(١) ، عن ثابت ، عن أنس ، أن فارساً كان بالمدينة طيب المرق ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم^(٢) - وعائشة إلى جنبه فقال له بيده : تعال ، فذكر بمثله^(٣) .

٥٦٨ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال: حدثنا أسد بن موسى ، قال:

حدثنا حماد بن سلمة^(٤) ، عن ثابت / ، عن أنس ، أن رجلاً من أهل فارس كان [١٦٠] جاراً للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان طيب المرق ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم ، فأوماً إليه وعائشة إلى جنبه ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ - أي وعائشة - فأوماً إليه أن لا مرتين ، فلما كان في الثالثة أوماً إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة فأوماً إليه أن نعم ، فأتاه هو وعائشة^(٥) .

٥٦٩ - حدثنا عثمان بن خرزاذ ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد^(٦) ،

(١) الملتقى مع مسلم في حماد بن زيد.

(٢) نهاية [٥٢/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٦].

(٤) الملتقى مع مسلم في حماد بن سلمة.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٦].

(٦) ابن حفص بن عمر القرشي ، أبو عبد الرحمن . ت/ ٢٢٨هـ.

روى أبو طالب عن الامام أحمد : " صدوق في الحديث " .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حبان : " مستقيم الحديث " وقال الحافظ ابن حجر

: " ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت " .

قال: حدثنا حماد بن سلمة^(١) ، عن ثابت ، عن أنس ، أن جارا لرسول - صلى الله عليه وسلم - فارسياً كانت مرقة أطيب شيء ريحا ، فصنع طعاماً ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة إلى جنبه فأوماً إليه بيده أن تعال ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (وهذه معي) ، وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ؛ ثم أشار إليه الثانية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - / : (وهذه معي) ، وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ، ثم أشار إليه [١٦١/أ] الثالثة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (وهذه معي) ، قال : نعم^(٢).

=

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٥/٥) ، الثقات (٤٠٥/٨) ، تاريخ بغداد (٣١٨/١٠) ، تهذيب الكمال (١٤٧/١٩) ، التقريب (ص ٦٤٤).

(١) حماد بن سلمة ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٦٦].

بَابُ^(١) إِبَاحَةِ أَنْ يَتَّبَعَ قَوْمًا قَدْ دُعُوا إِلَى طَعَامٍ
وَالْتَّعَرَّضَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَحَظَرَ الدُّخُولَ
مَعَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

٥٧٠ - حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي ، قال: حدثنا محمد بن

فضيل ، وأبو معاوية^(٢) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال :
جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب إلى غلام له لحام ، فقال : اصنع لي طعاماً
يكفي عشرة أو خمسة ، قال أبو معاوية : يكفي خمسة ، فإني رأيت في وجه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجوع ، فصنع له ثم أتى النبي - صلى الله
عليه وسلم - فدعاه في نفرٍ^(٣) فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا ، فلما انتهى
إلى الباب ، قال لصاحب المنزل : إنه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ،
فإن أذنت له دخل ، فقال : مره فليدخل^(٤).

(١) نهاية [٥٣/أ] من كوبرلي.

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية - ومن طريق محمد بن فضيل الملتقى في
الأعمش.

(٣) في المصرية : " في نفسه " .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (١٦٠٨/٣)

حديث رقم [١٣٨].

والبخاري كتاب البيوع ، باب ما قيل في اللحم والجزأ حديث رقم [٢٠٨٤] انظر
الفتح (٣٤/٥).

٥٧١- حدثنا أبو بكر الجعفي الدمشقي / محمد بن عبد الرحمن^(١) ، [١٦١/ب]

قال: حدثنا أبو أسامة^(٢)، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام ، فتبعهم رجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنك دعوتنا خمسة ، وقد تبعنا هذا) قال : فقال : قد أذنت له^(٣) .

٥٧٢- حدثنا أبو العباس الغزي^(٤) ، قال: حدثنا الفريابي^(٥) ، قال:

من فوائد الاستخراج:

- في رواية محمد بن فضيل عند أبي عوانة قال : " يكفي عشرة أو خمسة "

، وعند مسلم : " يكفي خمسة " .

(١) ابن الحسن الكوفي . ت / ٢٦٠ هـ .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : " كان يحفظ الحديث ، وكان جيد الحفظ للمسند والمنقطع " ، وقال أبو عوانة الاسفراييني : " كوفي حافظ " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق يحفظ ، وله غرائب " .

انظر: الجرح والتعديل (٣١٣/٧) ، تهذيب الكمال (٦٠٦/٢٥) ، التقريب (ص ٨٦٩) .

(٢) أبو أسامة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٠] .

والبخاري من طريق أبي أسامة عن الأعمش ، في كتاب الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى

طعام ، حديث رقم (٤٥٦١) انظر الفتح (٧٣١/١٠) .

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن الجراح .

(٥) هو: محمد بن يوسف بن واقد .

حدثنا سفيان^(١) ، عن الأعمش^(٢) ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال :
كان رجل من الأنصار^(٣) يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام ، فقال : اصنع
لي طعاما أدعو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خامس خمسة ، قال : فدعا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد
تبعنا ، إن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته) فقال : بل آذن له^(٤) .

٥٧٣ - حدثنا السري بن يحيى ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان^(٥) ،

عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : دُعي النبي - صلى الله عليه وسلم -
إلى طعام فتبعه رجل فأخذ بيده فقال : (إن شئت أذنت له وإن
شئت رجع /) فقال : قد أذنت له^(٦) .

٥٧٤ - حدثنا يونس بن حبيب ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا أبو داود

الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة^(٧) ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا وائل يحدث ،

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٥٧/أ] من الأزهري.

(٣) نهاية [٥٣/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٠] ورقمه عند مسلم (١٣٨).

وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف

الطعام لأخوانه ، حديث رقم (٥٤٣٤) انظر الفتح (٧٠١/١٠).

(٥) الملتقى في سفيان.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٠] والبخاري انظر حديث رقم [٥٧٢].

(٧) الملتقى في شعبة.

عن أبي مسعود البصري قال : صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تأذن لي في السادس)^(١) .

٥٧٥ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا

شعبة^(٢) ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن أبي مسعود قال : صنع منا رجل طعاماً ، فأرسل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فأرسل^(٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أتأذن في السادس)^(٤) .

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٧٠] .

من فوائد الاستخراج:

- عند مسلم : "فدعاه خامس خمسة" وحمله الحافظ في الفتح (٧٠٢/١٠) على أنهم كانوا أربعة وهو - صلى الله عليه وسلم - خامسهم ، فقوله : "خامس خمسة" أي : أحدهم . ولفظ الحديث عند أبي عوانة يمنع هذا الاحتمال ، ويدل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان سادسهم وهم خمسة ، قال : "تعال أنت وخمسة معك" .

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٤١/٤) بلفظ حديث أبي عوانة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن شعبة به .

(٢) ملتنى الإسناد مع مسلم في شعبة .

(٣) نهاية [٥٤/أ] من كوبرلي ، وفيها : "فأرسل إليه" .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٧١] وحديث [٥٧٥] .

٥٧٦ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سعد العوفي^(١) وعباس الدوري ، قالا

: حدثنا أبو الجواب^(٢) ، قال: حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال : اجعل لنا طعاما أدعو له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سادس ستة / ، فدعاهم ، فتبعهم رجل ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٦٢/ عليه^(٣) وسلم - : (إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَتَأْذَن لَه) فقال : نعم^(٤) .

٥٧٧ - حدثنا أبو إسماعيل البرمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك^(٥) ح

(١) هو: محمد بن سعد بن الحسن العوفي البغدادي. ت/٢٧٦هـ.

قال الحاكم: "سألت الدارقطني عنه فقال: لا بأس به"، وقال الخطيب البغدادي: "كان لنا في الحديث".

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٩)، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٤٤٥).

(٢) أبو الجواب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٥٧/ب] من الأثرية.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٨) حديث رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث جابر الذي أحال به مسلم على حديث أبي

مسعود البدرى.

(٥) ابن واقد الأسدي - مولا هم - الحراني. ت/٢٢١هـ.

و حدثنا أبو أمية ، وأبو داود الحراني قالا : حدثنا النفيلي^(١) ، قالا :
حدثنا زهير^(٢) ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان لأبي
شعيب غلام لحام^(٣) ، فلما رأى ما يرسل الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤) من
الجهد ، أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة ، وأرسل إلى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن اتنا خامس خمسة فجاءه ومعه سادس ، فلما انتهى إلى باب
أبي شعيب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّكَ أُرْسِلْتَ إِلَى خَمْسَةِ
مَنَا ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا ، فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ) . فقال : قد أذنت له
فليدخل يا رسول الله^(٥) .

قال الميموني : " سألت أحمد عنه فقال : كان عندنا ورأيت كَيْسًا وما رأيت به بأسا ، وكان
حافظا لحديثه ، وما رأيت إلا خيرا " ، وقال يعقوب بن شيبة : " كان ثقة " ، وقال أبو حاتم : " كان
نظير النفيلي في الصدق والإتقان " .

ومن تكلم فيه فسيبه أن أهل بلده يسيئون الرأي فيه لهذا قال الإمام أحمد : " أهل حران قلّ
ما يرضون عن إنسان ؛ وهو يغشى السلطان بسبب ضيعة له " .

انظر : الجرح والتعديل (٢/٦٢) ، تاريخ بغداد (٤/٢٦٦) ، تهذيب الكمال (١/٣٩١) ،
إكمال تهذيب الكمال (ص ١٦١) ، هدي الساري (ص ٩٤٧) .

(١) " قالا حدثنا النفيلي " جاءت في الأصل في الحاشية بخط صغير ، والنفيلي هو : أبو جعفر

عبد الله بن محمد .

(٢) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) في الأصل : " غلاماً لحاماً " .

(٤) في كوبرلي زيادة : " وأصحابه " .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٦] .

٥٧٨ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك

الحراني ، قال: حدثنا زهير^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه^(٢) ^(٣).

قال أبو عوانة : جمعهما زهير^(٤) قال : النفيلي في هذا الحديث وحدثنا

أصحابنا ، عن زهير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - مثله ، كذا قال محمد بن يحيى . / [١٦٣]

وقال مسلم : رواه الحسن بن أعين ، عن زهير ، عن الأعمش الحديثين

جميعاً^(٥).

(١) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٥٤/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (١٦٠٩/٣) حديث

رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.

والبخاري، البيوع ، باب ما قيل في اللحام والجزار ، حديث رقم (٢٠٨١) انظر

الفتح (٣٤/٥).

(٤) أي جمع الحديثين : حديث الأعمش عن شقيق ، عن أبي مسعود ، وحديث الأعمش

عن أبي سفيان ، عن جابر.

(٥) انظر صحيح مسلم (١٦٠٨/٣-١٦٠٩).

بَابُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ؛ أَوْ جُوعٌ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَبِدِينِهِ مُتَعَرِّضاً لِيُطْعِمَهُ، أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وإِبَاحَةِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ.

٥٧٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق ، قال: حدثنا الوليد بن

القاسم^(١) ، قال: حدثنا يزيد بن كيسان^(٢) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ،
قال : بينما أبو بكر وعمر جالسان جاءهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- فقال : ما أجلسكما هاهنا؟ قالا : والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا
الجوع ، قال : والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره ، فانطلقوا حتى أتوا بيت^(٣)

(١) ابن الوليد الهمداني الكوفي. ت/٢٠٣هـ.

اختلف فيه النقاد ، فمنهم من يوثقه ، ومنهم من يضعفه ، ومنهم من يعتبر بحديثه.

فمن وثقه : أحمد ، قال الدقاق : سئل أحمد عنه فقال : "ثقة".

ومن ضعفه ابن معين ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ضعيف الحديث" ، وقال ابن

شاهين : "ضعيف الحديث".

وذكره ابن حبان في الثقات ، كما ذكره في المجروحين وقال : "كان ممن ينفرد عن الثقات بما

لا يشبه حديث الأثبات ، فخرج عن حد الاحتجاج به" ، وقال ابن عدي : "إذا روى عن ثقة

وروى عنه ثقة فلا بأس" ، وقال الذهبي : "وثقه أحمد ، وضعفه يحيى" ، وقال ابن حجر : "صدوق

يخطيء".

انظر: الجرح والتعديل (١٣/٩) ، الثقات (٢٤/٩) ، المجروحين (٨٠/٣-٨١) ، ،

الكامل (٨٢/٧) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص ١٨٨) ، الكاشف (٢١٢/٣) ،

التقريب (ص ١٠٤٠).

(٢) يزيد بن كيسان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٥٨/أ] من الأزهرية.

رجل من الأنصار ، فاستقبلتهم المرأة ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعذب لنا من ماء ، فجاء صاحبهم حاملاً قربته فقال
 : مرحباً ما زار العباد شيء أفضل من شيء زارني اليوم^(١) ، فعلق قربته بكَرَب^(٢)
 نخلة ، وانطلق فجاءهم بعَذْق^(٣) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ألا
 كنت اجتنيت) فقال : أحببت أن يكون^(٤) الذي تختارون على أعينكم ، ثم أخذ
 الشفرة^(٥) / قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إياك والحلوب)^(٦) فذبح لهم [١٦٣
 يومئذ ، فأكلوا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لتسئلن عن هذا يوم
 القيامة ؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع ، فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا ، فهذا
 من النعيم)^(٧).

(١) نهاية [٥٥/أ] من كوبرلي.

(٢) الكَرَب : أصول السعف العراض التي تيس فتصير مثل الكتف.

انظر: كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني (ص ٦٥) ، النهاية (٤/١٦١).

(٣) العَذْق : -بالكسر- هو القِنو ، وجمعه أقناء ، والكثير القِنوان.

كتاب النخل (ص ٦٤).

(٤) في الأصل : "أن يكونوا".

(٥) الشُّفْرَة : السكين العريضة.

النهاية (٢/٤٨٤).

(٦) الحلوب : أي ذات اللبن.

المجموع المغيث (١/٤٨٣) ، النهاية (١/٤٢٢).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب جواز استنباعه غيره إلى دار من يشق برضاه

بذلك (٣/١٦٠٩) ، حديث رقم (١٤٠).

٥٨٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا النفيلي ^(١) ، قال : حدثنا عيسى

بن يونس ، عن يزيد بن كيسان ^(٢) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - خرج هو وأبو بكر وعمر ، أخرجهم الجوع ، فأتوا أبا
الهيثم بن التيهان ^(٣) ، فذبح لهم فأكلوا وشبعوا فقال لهم رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (أخرجكم الجوع ، فأصبتم هذا ؛ هذا النعيم ^(٤) لتسئلنَّ يوم
القيامة عن هذا) ^(٥) .

٥٨١ - حدثنا هلال بن العلاء ، قال : حدثنا حسين بن عياش ، قال :

حدثنا زهير ، قال : حدثنا بشير أبو إسماعيل ^(٦)

(١) هو عبد الله بن محمد.

(٢) يزيد بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أبو الهيثم التيهان :- بفتح المثناة الفوقانية ، مع كسر الياء المشددة.

انظر الإكمال (٥١٩/١) ، الإصابة (٣٦٥/٧).

(٤) في الأصل : "هذا من النعيم" وشطب على "من".

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٩].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر اسم الصحابي الذي ذهب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأبو بكر وعمر ، وهو أبو الهيثم بن التيهان ، ولم يذكر في مسلم.

(٦) هو: بشير بن سليمان الكندي.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وكذلك قال أبو طالب عن الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم : "صالح الحديث ، هو أحب إليّ من يزيد بن كيسان" ، وقال الحافظ ابن

حجر : "ثقة يغرب".

انظر: الجرح والتعديل (٣٧٤/٢) ، تهذيب الكمال (١٦٨/٤) ، التقريب (ص ١٧٢).

أن أبا حازم^(١) أخبرهم ، عن أبي هريرة ، أن عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذ أتاه أبو بكر ، فقال : يا عمر ما يجلسك ؟ قال : والذي بعث محمداً بالحق ما أخرجني^(٢) من بيتي إلا الجوع ، فبينما هما جالسان إذ جاءهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (ما

أجلسكما؟) فقالا : أخرجنا يا رسول الله الجوع ، قال : (وأنا / والذي بعثني [٦٤] بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع) فقال لهم : (قوموا فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار) فذكر قصة أبي الهيثم^(٣) بن التيهان بطوله^(٤).

٥٨٢ - حدثنا^(٥) محمد بن كثير الحراني^(٦) ، قال : حدثنا مؤمل بن

الفضل ح

(١) أبو حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية [٥٥/ب] من كوبري.

(٣) في الأصل "أبا الهيثم" والتصحيح من المصرية.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٩].

من فوائد الاستخراج:

- رواية أبي عوانة للحديث من طريق بشير بن سليمان ، عن أبي حازم ،

وبشير أقوى من يزيد بن كيسان الذي روى الحديث من طريقه مسلم.

(٥) نهاية [٢٥٨/ب] من الأزهرية.

(٦) هو : محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني أبو عبد الله . ت/٢٦٧هـ.

قال النسائي : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة صاحب

حديث".

انظر : المعجم المشتمل (ص ٢٨١) ، الثقات (٩/١٤٢) ، تهذيب الكمال (٩/٢٧) ، التقريب

(ص ٩٠٨).

وحدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا زكريا بن عدي ، قال: حدثنا مروان بن معاوية^(١) ، عن يزيد بن كيسان^(٢) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال : (إياك والحلوب)^(٣).

(١) ابن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي. ت/١٩٣هـ.

وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : "ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعيف فيما روى عن المجهولين" ، وقال أحمد : "ثقة كان يحفظ حديثه" ، وثقه يعقوب بن شيبة والنسائي. وقال الحافظ : "ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ".

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٢٠٣) ، الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٥١/١٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٣/٧) ، التقريب (ص ٩٣٢).

(٢) يزيد بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٧٩].

بَابُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْأَضْيَافِ يُسَمَّى سُورًا^(١) ، وَأَنَّ اتِّخَاذَهَا بَعْدَمَا يُدْعَوْنَ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَأْكُلُونَ بَعْدَ الْأَضْيَافِ.

٥٨٣ - حدثنا يزيد بن سنان البصري ، وسعيد بن مسعود المروزي ،

وعباس بن محمد الدوري ، قالوا : حدثنا أبو عاصم النبيل^(٢) ، قال : حدثنا
حنظلة بن أبي سفيان ، قال : حدثنا سعيد بن مينا ، قال : سمعت جابر بن عبد
الله يقول : لما حفر الخندق رأيت برسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خَمَصًا^(٣) ، فانتهيت إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء^(٤) ؟ فإني رأيت برسول الله
- صلى الله عليه وسلم - / خَمَصًا شديدًا ، فَأَخْرَجَتْ لي جرابًا^(٥) فيه صاع من [١٦٤/ب

(١) السُّور :- بضم المهملة ، وسكون الواو بغير همز - الضيافة . وصنع سُورًا : أي صنع
طعامًا دعا إليه الناس ، قيل : هي فارسية ، وقيل : حبشية .
انظر : المُعَرَّبُ لِلْجَوَالِيقِي (ص ١٩٢) ، الفتح (٦/٣٠٠) ، قصد السبيل فيما في العريية من
الدخيل (١٦٦/٢) .

(٢) أبو عاصم النبيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) الخَمَصُ :- بفتح الخاء و ، والميم - أي ضامر البطن من الجوع ، يقال رجل خُمَصَان
وخُمَيْص ، والجمع : خِمَاص .

النهاية (٢/٨٠) ، شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢٩) .

(٤) نهاية [٥٦/أ] من كوبرلي .

(٥) جِرَاب :- بكسر الجيم ، والجمع : أجربة ، وَجْرُبٌ وَجْرُبٌ ، وهو وعاء من جلد .

انظر : الصحاح (١/٩٨) ، شرح النووي (١٣/٢٢٩) .

شعير ولنا بهيمة داجن^(١) ، قال : فذبحتها ، وطحنت ، ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها^(٢) ، ثم أتيت^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : لا تفضحني برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه ، فأتيته فساررتة ، فقلت : يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت المرأة صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر من معك. قال : فصاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : (يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سُوراً فَحَيَّ هلاً^(٤) بكم) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنزلن برمتكم ، ولا تحبزن عجنتكم حتى أجيء) قال : فجئت ، وجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم الناس حتى جئت امرأتي. فقالت : بك ، وبك^(٥). فقلت : إني قد فعلت الذي قلت. وأخرجت له عجينا فبسق فيها وبارك ثم قال : أدعي خابزة تحبز معك ، واقدحي من برمتكم^(٦) ، ولا تنزلوها ، - وهم ألف - فأقسم

(١) الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية (١٠٢/٢).

(٢) البرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها برام ، وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

النهاية (١٢١/١).

(٣) في كوبرلي زيادة : "وأئت إلي ثم أتيت رسول الله ...".

(٤) حيّ هلاً : أي هلموا أو تعالوا.

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨٧/٤) ، شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٣).

(٥) بك وبك أي : ذمته ودعت عليه ، وقيل معناه : بك تلحق الفضيحة ، وبك يتعلق

الذم.

شرح النووي ٢٣٠/١٣.

(٦) نهاية [٢٥٩/أ] من الأزهرية.

بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهَا ، وَانْحَرْفُوا ، وَإِنَّ بَرْمَتَنَا لَتَغُطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَتَخْبِزُ كَمَا هُوَ^(١) .

هذا لفظ يزيد^(٢) ، وحديث الباقي بمعناه .

قال عباس / : سمعت يحيى بن معين يقول في هذا الحديث : إن النبي - [١٦٥/أ] صلى الله عليه وسلم - تكلم بالفارسية^(٣) . قال عباس : وجاءني أبو الدرداء المروزي^(٤) ، فسألني عن هذا الحديث قال سعيد : وإن عَجِينَتَنَا لَتَخْبِزُ كَمَا هِيَ .

٥٨٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن

مالك بن أنس^(٥) أخبره ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال : أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفاً أعرف فيه الضعف ، فهل عندك شيء ، قالت نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خمراً لها فَلَفَّتْ الخبز ببعضه ،

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٠/٣) حديث رقم (١٤١) .

والبخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، حديث (٤١٠٢) انظر الفتح (١٥٢/٨) .

(٢) نهاية [٥٦/ب] من كوبرلي .

(٣) وترجم تلميذه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الجهاد لهذا الحديث بباب من تكلم بالفارسية والبطانة ، حديث رقم [٣٠٧٠] انظر الفتح (٢٩٩/٦) ، قال الحافظ : أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهية الكلام بالفارسية .

(٤) هو : عبد العزيز بن منيب القرشي ، مولى عبد الرحمن بن سمرة . ت/٢٦٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢١١/١٨) .

(٥) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس .

ثم دَسَّته^(١) تحت ثوبي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فذهبت فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ومعه الناس ، فقممت عليهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أرسلك أبو طلحة؟) قلت : نعم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: (قوموا) ، قال : فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم / حتى جئت أبا طلحة فأخبرته [١٦٥/ب] فقال أبو طلحة : يا أمّ سليم قد جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس وليس عندنا من الطعام ما يكفيهم ، فقالت : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأقبل رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - وأبو طلحة معه حتى دخلا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلمّي يا أمّ سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففُتّ وعصرت أمّ سليم عُكَّةً^(٤) لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم

(١) دَسَّته: أخفته.

انظر: الصحاح (٩٢٨/٣).

(٢) نهاية [٥٧/أ] من كوبرلي.

(٣) نهاية [٢٥٩/ب] من الأزهرية.

(٤) عُكَّة: - بضم العين ، وتشديد الكاف -: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

النهاية (٢٨٤/٣) ، شرح التروى على مسلم (٢٣٣/١٣).

قال : ائذن لعشرة ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون^(١).

٥٨٥ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٢) ، قال : حدثنا القعني^(٣) ، عن

مالك^(٤) بإسناده مثله ، إلا أنه قال : فجاءت بالخبز وقال : فأدامته ، وقال الثالثة :

ائذن لعشرة فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا^(٥) . / [١٦٦/أ]

٥٨٦ - حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي ، قال : حدثنا عبد الله

بن جعفر^(٦) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أنس بن مالك ، قال : أمر أبو طلحة أم سليم فقال

: اصنعي للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً لنفسه خاصة يأكل منه ، قال :

ثم أرسلني أبو طلحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فأتيته فقلت : إليك بعثني

أبو طلحة ، فقال للقوم : قوموا ، قال : فلقينا أبو طلحة ، فقال : يا نبي الله إنما

صنعنا طعاماً لنفسك خاصة ، فقال : لا عليك ، انطلق ، فانطلق القوم معه ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٢/٣) حديث رقم

(١٤٢) ، والبخاري ، كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، حديث (٥٣٨١) انظر

الفتح (٦٦١/١٠).

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف .

(٣) هو : عبد الله بن مسلمة .

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٨٤] .

(٦) عبد الله بن جعفر ملتقى الإسناد مع مسلم .

فجاء بطعام ، إنما^(١) صنع للنبى - صلى الله عليه وسلم - وحده فوضع رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يده في القصعة ، وسمى عليه ، ثم قال : ائذن لعشرة

فأذن لهم ، فدخلوا / فقال : كلوا باسم الله ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قاموا ، ثم [١٦٦/ب]

وضع النبى - صلى الله عليه وسلم - يده كما وضع المرة الأولى وسمى ثم قال :

ائذن لعشرة حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ؛ ثم أكل النبى - صلى الله عليه وسلم

- بعد ذلك وأهل البيت ، وتركوا سؤراً^(٢) .^(٣)

٥٨٧ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا زكريا بن عدي ،

قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٤) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن أنس بن مالك ، قال : أمر أبو طلحة أم سليم تصنع للنبى - صلى

(١) نهاية [٥٧/ب] من كوبرلي.

(٢) السور: مهموز: أي بقية ، يستعمل للطعام والشراب.

النهاية (٣٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٨٤] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد

الثالث.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاماً ، ومسلم ذكر طرفه ثم قال : وساق

الحديث - أي السابق عنده ، ثم ذكر آخره.

(٤) عبيد الله بن عمرو ملتقى الإسناد مع مسلم.

الله عليه وسلم^(١) - طعاماً لنفسه خاصة ، ثم أرسلني أبو طلحة للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث بمثله ، وتركوا سؤراً^(٢).

٥٨٨ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال :

أخبرنا خالد^(٣) ، عن حصين^(٤) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) ، عن أنس بن مالك قال : أتى أبو طلحة بمدين من شغير ، فأمر بهما فصنع طعاماً ، ثم قال لأنس ، انطلق فادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطعم عندنا ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنّ أبا طلحة أرسلني إليك ، فقال للقوم : قوموا ، فجئت

أمشي بين أيديهم ، فلما دخلت على أبي طلحة / قال : ما صنعت ؟ قلت : [أ/١٦٧] دعوت النبيّ - صلى الله عليه وسلم -^(٦) فدعا القوم ، قال : ويحك ، فضحتنا أليس قد أعلمت^(٧) ما عندنا قلت : بلى ، ولكن لم أستطع أن أقول للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ، فلما انتهوا إلى الباب أدخل عشرة ، وأمر القوم فقعّدوا

(١) نهاية [أ/٢٦٠] من الأثرية.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم [٥٨٤] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد

الثالث.

(٣) هو : خالد بن عبد الله ، بن عبد الرحمن الطحان.

(٤) هو حصين عبد الرحمن السلمي.

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو ملتقى الإسناد.

(٦) نهاية [أ/٥٨] من كوبري.

(٧) في كوبري والمصرية (أعلمته).

بالباب ، فوضع الإناء بين أيديهم ، فتكلم بما شاء الله أن يتكلم ، ثم قال للقوم :
اطعموا ، فطعموا ثم قاموا ، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلاً ، وفضل ما
شبع منه أهل البيت^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٥٨٤] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثالث

بَيَانُ صِفَةِ اتِّخَاذِ الْخَطِيفَةِ^(١) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَصَبَ بَطْنَهُ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِبَاحَةَ الْقَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَتَقْلِيلِ الْوِعَاءِ لِإِخْرَاجِ مَا فِيهِ ، وَوُجُوبِ تَوْجِيهِ فَضْلِ الطَّعَامِ إِلَى الْجِيرَانِ.

٥٨٩ - حدثنا أبو حنيفة الأذني^(٢) قاضي حمص ، قال: حدثنا لوين محمد بن سليمان^(٣) ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن

(١) الخطيفة : بخاء معجمة ، وطاء مهملة ، وزن عسيمة ، ومعناه وأصله : لبن يطبخ بدقيق ، ويختطف بالأيدي والملاعق بسرعة.

انظر: النهاية(٤٩/٢) ، الفتح(٧٢٠/١٠).

(٢) الأذني :- بفتح الألف ، والذال المعجمة ، وفي آخرها النون - نسبة إلى أذنة من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرطوس ، وبالقرب من المصيصة.

انظر: الأنساب(١٠٣/١) ، معجم البلدان(١٣١/١).

ولم أتمكن من معرفته ، فشيخه محمد بن سليمان سكن أذنة في آخر عمره ، وروى عنه أهلها ، ولم أجد من الرواة عنه أحداً بهذه الكنية.

(٣) ابن حبيب الأسدي ، أبو جعفر . ت/٢٤٥هـ.

لوين - بالواو مصغراً الإكمال(١٤٩/٧) ، التقريب (ص ٨٥) - لقب له.

قال أبو حاتم : " صالح الحديث صدوق " ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : " ثقة " .

انظر: الجرح والتعديل(٢٦٨/٧) ، الثقات(١٠١/٩) ، تاريخ بغداد(٢٩٤/٥) ، المعجم المشتمل(ص ٢٤٢) ، التقريب (ص ٨٥٠).

محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك^(١) ، قال : صنعت أم سليم شيئاً كان عندنا من شعير، فجعلت خطيفة للنبي - صلى الله عليه وسلم^(٢) - فأرسلتني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أدعوه / ، فقال : أنا ومن معي ، فقال : يا رسول الله إنما [ب/١٦٧] شيء يسير ، إنما هو مدّ أو بعض مد جعلته لك أم سليم ، من شعير ، قال : (أنا ومن معي ، قال : فرجعت إليها فأخبرتها ، فجاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله^(٣) إنما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم ، كانت عندنا عكة فيها سمن ، فعصرتها عليه ، فقال : (أنا ومن معي ، قال : فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه ، قال : فقال لأنس : أدخل علي عشرة ، فأدخلتُ عشرة ، فأكلوا حتى شبعوا ثم قال : أدخل علي عشرة . قال : قلت لأنس : كم كان عدتهم ، قال : ثلاثون أو أربعون ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : ثم أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكلنا حتى شبعنا ، قال : ثم كان كأنه لم ينقص منه شيء^(٤) .

(١) ملتبقي الإسناد في الصحابي أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) نهاية [ب/٢٦٠] من الأزهرية .

(٣) نهاية [ب/٥٨] من كوبرلي .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٢/٣) حديث رقم

(١٤٢) .

وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد ، عن هشام ، عن ابن سيرين به في كتاب الأطعمة ، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، حديث رقم (٥٤٥٠) انظر الفتح (٧١٩/١٠) ، ولفظ أبي عوانة مثل لفظ البخاري .

قال^(١) : وحدثنا لُؤَيْنٌ ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله^(٢) .

٥٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي ، قال : حدثنا عمي ابن

وهب^(٣) ، حدثني أسامة بن زيد ، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته جالساً / مع أصحابه ، وقد عصب بطنه بعصاة فسألت [١٦٨/

بعض أصحابه فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء؟ فقالت : نعم ، عندي كِسْرٌ من خبز وتمرات. فإن جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده أشبعناه ، وإن جاء معه بأحد ، قل عنهم ، فقال أبو طلحة : اذهب يا أنس فقم قريباً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤) - فإذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه ، فقل : أبي يدعوك^(٥) ، ففعلت ذلك ، فلما قلت : إنَّ أبي يدعوك ، قال لأصحابه : (يا هؤلاء تعالوا) ثم أخذ بيدي

(١) القائل هو شيخ أبي عوانة أبو حنيفة الأذني.

(٢) أخرج هذه الطريق البخاري حديث رقم [٥٤٥٠] -الفتح (٧١٩/١٠) - رواه عن الصلت بن محمد ، عن حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس ، وعن هشام ، عن محمد ، عن أنس.

(٣) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٥٩/أ] من كوبرلي.

(٥) نهاية [٢٦١/أ] من الأزهرية.

فسدها^(١) ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي ، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به. فقلت : يا أبتاه قد قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي قلت لي فدعا أصحابه ، فقد جاءك بهم ، فخرج أبو طلحة إليه ، فقال : يا رسول الله : إنما أرسلت إليك أنسا^(٢) يدعوك وحدك ، ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَدْخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ

عز وجل سيبارك فيما عندك) ، فدخل / مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم [١٦٨/ب] - فقال : (اجمعوا ما عندكم ثم قربوه) ، وجلس من معه بالسُّدَّة ، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر ، فجعلناه على حصيرنا ، فدعا فيه بالبركة ، ثم قال : (أَدْخِلْ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ) ، فأدخلنا عليه ثمانية ، وجعل كفه فوق الطعام ، وقال : (كُلُوا وَسَمِّوا اللَّهَ) ، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا ، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية ، وقام الأولون : ففعلت ودخلوا عليه ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرني فأدخلت عليه ثمانية ، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلاً كلهم يأكل حتى يشبع^(٣) ، ثم دعاني ، ودعا أمي وأبا طلحة فقال : (كُلُوا) فأكلنا حتى شبعنا ، ثم رفع^(٤) يده وقال : يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمتيه؟

(١) هكذا في الأصل وجعل تحت السين ثلاث نقاط إشارة إلى إهمالها : وفي كوبري المصرية "فسدها" بالمعجمة.

(٢) في الأصل "أنس" ، والتصحيح من المصرية.

(٣) في الأصل : "شبع" ، وما أثبتته من المصرية.

(٤) نهاية [٥٩/ب] من كوبري.

قالت : بأبي أنت وأمي لو لا أنني رأيتهم يأكلون لقلت ما يقطع من طعامنا شيء^(١).

٥٩١ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، و محمد بن عبيد الله بن المنادي

، قالوا : حدثنا يونس بن محمد^(٢) ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، أبو خطاب

الأنصاري ، عن النضر بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : قالت أم سليم :

اذهب إلى نبي الله - صلى الله عليه / وسلم - فقل له : إن رأيت أن تتغدى [١٦٩/أ]

عندنا^(٣) فافعل . قال : فجئته فبلغته . فقال : ومن عندي ، فقلت : نعم ، فقال :

انهضوا ، قال : فجئت فدخلت على أم سليم وأنا مُدْهَشٌ . بمن أقبل مع النبي -

صلى الله عليه وسلم - ، فقالت أم سليم : ما صنعت يا أنس ؟ فدخل رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - على إثر ذلك ، فذكرت له : أنه أرسلني إليك وهذا

غداؤك ، قال : هل عندك سمن ؟ قالت : نعم ، قد كان عندي منه عكة فيها سمن

، قال : فأتني بها ، قال : فجئته بها ؛ ففتح رباطها . فقال : (باسم الله اللهم

أعظم فيها البركة) ، فقال : أقليها فعصرها نبي الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٤/٢) حديث رقم

[١٤٣] الإسناد السابع.

وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، حديث رقم (٥٣٨١) انظر

الفتح (٦٦١/١٠).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة للحديث تاماً ، ومسلم ذكر أوله ، ثم قال : "وساق

الحديث بقصته".

(٢) يونس بن محمد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٦١/ب] من الأثرية.

وهو يسمي فأخذت تقع فِدْرًا فأكل منه بضع وثمانون رجلاً وفضل منها بعض فضل فدفعه إلى أم سليم ، فقال : (كلي وأطعمي جيرانك)^(١) .^(٢)

٥٩٢ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، و محمد بن أحمد بن أبي

المنثى الموصلي^(٣) ، قالوا : حدثنا خالد بن مخلد القطواني^(٤) ، قال : حدثنا محمد

بن موسى ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك، قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدعوه،

فأقبلت حتى إذا نظر إليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / قال : (يا أنس [١٦٩/ب]

دعانا أبوك)؟ قلت : نعم يا رسول الله ، فقام، فلم يمر بمجلس إلا قال :

(قوموا) ، قال أنس : فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت : هذا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جاء ومعه الناس ، فتلقاه أبو طلحة على

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٠] ، ورقمه عند مسلم (١٤٣)

الإسناد الثامن.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عروانة لمئن الحديث كاملاً الذي أحال به مسلم على الأحاديث

السابقة عنده من طرق عن أنس فقال : "نحو حديثهم".

(٢) نهاية [٦٠/أ] من كوبرلي. وفي كوبرلي والمصرية زيادة : "و لم يخرج مسلم بتمامه" ،

وهذا في الأصل لكن أشير إليه بعلامة الحذف (لا.....إلى).

(٣) توفي سنة ٢٧٧هـ.

قال ابن إياس : "كان من أهل الفضل والفقه ، ومن آدب من رأينا من المحدثين ، كان أحمد

بن حنبل وابن معين يكرمونه.

انظر: السير (١٣/١٣٩) ، طبقات الحنابلة (١/٢٦٣).

(٤) خالد بن مخلد القطواني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

باب الدار ، قال : يا رسول الله : إنما كان شيئاً أردنا أن نخصك به ، قال : ادخل فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يد أم سليم عُكَّةٌ قد صنع ثريدةً شعير فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده عليها ، ثم قال : (يا أبا طلحة : ادخل علي عشرة) ؛ فقال^(١) : وهم سبعون أو ثمانون ، ثم أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكل أهل البيت ، وأفضلوا فضلاً فأهدوه^(٢) لجيرانهم^(٣) .

٥٩٣ - حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٤) ح

و حدثنا أبو المثني ، قال : حدثنا القعني^(٥) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت أم سليم

(١) نهاية [٢٦٢/أ] من الأزهرية.

(٢) في الأصل : " فأهدوهم " ، وما أثبت من كوبرلي .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٠] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد

الخامس .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث ، ولم يذكره مسلم بل أشار إليه فقال :

بهذا الحديث " وذكر آخره .

(٤) ابن محمد بن حمزة القرشي الأسدي ، أبو إسحاق المدني . ت / ٢٣٠ هـ .

قال ابن سعد : " ثقة صدوق في الحديث " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي :

ليس به بأس .

انظر : الطبقات (٤٤٢/٥) ، الجرح (٩٥/٢) ، تهذيب الكمال (٧٨/٢) .

(٥) ملحق الإسناد من طريق أبي المثني في القعني ، ومن طريق إسماعيل القاضي في عبد

العزيز ابن محمد .

بنت ملحان تحت أبي طلحة ، فصنعت خزيراً^(١) ثم قال لي أبو طلحة : اذهب يا بني وادع رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فجئته وهو بين ظهرائي الناس ، فقلت : / إنَّ أبي يدعوك . فقام ، وقال للناس : انطلقوا ، قال : فلما [أ/١٧٠] رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقلت : يا أبة هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه الناس ، فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إنما كان شيء يسير ، قال : (هَلُمَّه ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ) ، قال : فجاء به فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فيه ، فدعا فيه بما شاء الله أن يدعو ، ثم قال : ادخل عشرة ، عشرة حتى أكل منها ثمانون^(٣) .
حديثهما واحد .

(١) الخزير والخزيرة : لحم يقطع قطعاً صفاراً على ماء كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، وإن لم يكن معه لحم فهو عصيدة .

انظر : الصحاح (٢/٦٤٤) .

(٢) نهاية [٦٠/ب] من كوبري .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٠] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد

الرابع .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاما ، ومسلم ذكر بعض متنه .

من هنا لم يخرجاه:

٥٩٤-ز- حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله ، قال: حدثنا يعقوب

بن القاسم الأنطاكي^(١) ح

و حدثنا إسماعيل القاضي^(٢) ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال :
حدثنا حاتم بن إسماعيل^(٣) ، عن معاوية بن أبي مُزَرَّد^(٤) ، قال : أخبرني عبد الله
بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن أبي طلحة قال :

(١) قال ابن أبي حاتم : "كتب أبي عنه" ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٣/٩) ، الثقات (٢٨٣/٩).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد.

(٣) المدني ، أبو إسماعيل. ت/١٨٧هـ.

قال ابن سعد : "كان ثقة مأمونا كثير الحديث" ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن
معين : "ثقة" ، وكذلك وثقه الدارقطني و الذهبي ، وقال ابن حجر : " صحيح الكتاب ، صدوق
يهم" . انظر: الطبقات (٥٢٤/٥) ، الجرح والتعديل (٢٥٨/٣) ، تهذيب الكمال (١٩٠/٥) ،
الكاشف (١٣٥/١) ، التقريب (ص٢٠٧).

(٤) هو: معاوية بن أبي مُزَرَّد - بضم الميم ، وفتح الزاي ، وبشقييل الراء المكسورة ، - عبد
الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "صالح" ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به" ، وقال
أبو حاتم : " ليس به بأس " ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر .

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٠/٨) ، تهذيب الكمال (٢١٧/٢٨) ، التقريب (ص٩٥٦).

(٥) توفي سنة ١٣٤هـ.

وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٩١/٥) ،
تهذيب الكمال (١٧٨/١٥) ، الكاشف (٩٠/٢) ، التقريب (ص٥١٩).

(٦) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. ت/٨٤هـ.

دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجوع، فرجعت إلى أم سليم، فقلت: هل عندك من شيء؟ قالت: عندي شيء وأشارت بكفيها / ، قال: فقلت: اصنعي وأنعمي، فأرسلت أنسا إلى رسول الله - صلى [١٧٠/ب] الله عليه وسلم - فقلت: سارة في أذنه^(١) وادعه، فلما أقبل أنس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هذا رجل قد جاء بخير)، قال^(٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنس: (أرسلك أبوك يدعوني؟) قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: (اذهبوا بسم الله) وذكر الحديث^(٣).

ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
انظر: الطبقات (٧٥/٥)، تهذيب الكمال (١٣٤/١٥).

(١) نهاية [٦١/أ] من كوبري.

(٢) نهاية [٢٦٢/ب] من الأزهرية.

(٣) هذا الحديث في جميع النسخ المعتمدة من مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وقد جعله الحافظ ابن حجر في تحاف المهرة (٩٠/٢) من مسند أنس بن مالك، ووقع في المطبوع من الاتحاف تحريفان: يعقوب بن القاسم الأنطاكي، جاء يعقوب الفارسي، وحاتم بن إسماعيل جاء خالد بن إسماعيل.

ولم يخرج مسلم الحديث من مسند أبي طلحة، وإنما أخرجه - كما تقدم في الأحاديث السابقة - من مسند أنس، ولفظه مثل لفظ هذا الحديث عند أبي عوانة، ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد السادس، من كتاب الأشربة.

وسند حديث أبي طلحة عند أبي عوانة "حسن".

وأخرج الحديث من مسند أبي طلحة أبو يعلى في مسنده (١٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣/٥) كلاهما من طريق محمد بن عباد المكي، عن حاتم، عن معاوية ابن أبي مزرعة،

٥٩٥ - حدثنا عثمان بن خُرَّاذ ، قال: حدثنا سعيد بن عون البصري^(١) ، قال: حدثنا سهل بن أسلم العدوي^(٢) ، عن يزيد بن أبي منصور^(٣) ، عن أنس^(٤) أنَّ أبا طلحة أبصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عاصب. وذكر الحديث^(٥).

-
- وهذا إسناد حسن ، وحسنه الحافظ في الفتح (٢٨٧/٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٨) : " رواه أبو يعلى والطبراني ورجاهما رجال الصحيح " .
- (١) القرشي ، قال أبو حاتم : " صدوق " .
- انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٤-٥٤) .
- (٢) أبو سعيد البصري . ت/١٨١هـ .
- قال أبو داود الطيالسي : " كان ثقة " ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به " .
- قال الحافظ : " صدوق " .
- انظر: الجرح (١٩٣/٤) ، تهذيب الكمال (١٧٠/١٢) ، التقريب (ص ٤١٨) .
- (٣) الأزدي البصري .
- قال أبو حاتم : " لا بأس به " ، وقال الحافظ : " لا بأس به " .
- انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٩) ، تهذيب الكمال (٢٥١/٣٢) ، التقريب (ص ١٠٨٣) .
- (٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أنس .
- (٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٠] ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد السادس .

بَيَانُ إِبَاحَةِ اسْتِتْبَاعِ الرَّجُلِ خَادِمَهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ،
وَالِإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَّبَعَ
حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَيَلْتَقِطُ مِنْهَا أَحَبَّ ذَلِكَ
إِلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ.

٥٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، وعيسى بن أحمد العسقلاني،

قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس^(١) عن إسحاق بن / [١٧١/أ]
عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : أن خياطاً دعا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع النبي - صلى
الله عليه وسلم - إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله^(٢) - صلى
الله عليه وسلم - يتبع الدباء من حوالي الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد
يومئذ^(٣).

(١) ملقى الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

(٢) نهاية [٦١/ب] من كوبري.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق (١٦١٥/٣) حديث رقم

(١٤٤).

والبخاري ، كتاب البيوع ، باب الخياط ، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر الفتح (٤٢/٥).

٥٩٧ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، قال: حدثنا علي بن المديني

، قال : حدثنا سفيان^(١) ، قال: حدثني مالك بن أنس^(٢) ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبع الدُّبَاء من الصحفة ، فلا أزال أحبه أبدا^(٣).

٥٩٨ - حدثنا أبو إسماعيل^(٤) ، قال: حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا

سفيان ، قال: حدثني مالك بن أنس^(٥) بمثله^(٦).

من هنا لم يخرجہ:

٥٩٩ - حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: حدثنا أزهر السمان^(٧)،

(١) هو ابن عينة.

(٢) ملحق الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٦].

(٤) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٥) مالك ملحق الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٥٩٦].

(٧) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر البصري. ت/٢٠٣هـ.

قال ابن سعد: "كان ثقة" ، وكذا وثقه ابن معين والذهبي ، والحافظ.

انظر: الطبقات (٢٩٤/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ٧٦) ، الميزان (١٧٢/١) ، التقريب

(ص ١٢٣).

عن ابن عون^(١)، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس^(٢)، عن أنس بن مالك^(٣)
قال : دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على مولى له خياط ، فقدم إلينا
قصعة فيها دبء ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبع الدبء يأكله / ، [١٧١/ب]
قال : فلم أزل أحب الدبء بعد يومئذ^(٥).

٦٠٠ - حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرو ، قال : حدثنا النضر بن شميل

، قال : أخبرنا ابن عون^(٦) ، أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري. ت/١٥١هـ.

قال الثوري : " ما رأيت أربعة اجتمعوا بمصر مثل أربعة اجتمعوا بالبصرة ، وذكر منهم ابن
عون. ، وقال وهيب : " دار أمر البصرة على أربعة ، وذكره منهم " ، وقال شعبة : " شك ابن عون
أحب إلي من يقين غيره " ، وقال الحافظ : " ثقة ثبت فاضل " .

انظر: الجرح والتعديل (١٤٥/١) ، (١٣٠/٥) ، حلية الأولياء (٣٨/٣) ، تهذيب الكمال

(٣٩٧/١٥) ، التقريب (ص ٥٣٣).

(٢) ابن مالك الأنصاري البصري.

وثقه أحمد ، والنسائي ، وقال ابن حجر : " صدوق " .

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٣٧/٢) ، تهذيب

الكمال (٤٠٥/٤) ، التقريب (ص ١٨٩).

(٣) الملتقى في أنس بن مالك.

(٤) نهاية [٢٦٣/أ] من الأزهرية.

(٥) سند أبي عوانة حسن ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٩٦].

وأخرجه البخاري من طريق ابن عون ، عن ثمامة به في كتاب الأطعمة ، باب الشريد ،

حديث رقم (٥٤٢٠) انظر الفتح (٦٩١/١٠).

(٦) هو : عبد الله بن عون البصري.

مالك^(١) قال : كنت غلاماً أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة
طعام ، وعليه دباء ، فجعل يتتبع^(٢) الدباء ، فلما رأيت ذلك جعلت أضعه بين يديه .
قال أنس : فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع ما صنع^(٣) .

٦٠١ - حدثنا أبو حاتم البرازي ، قال : حدثنا صالح بن عدي^(٤) ،
قال : حدثنا السَّمِيدُ ابن واهب^(٥) ، قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد^(٦) ،

(١) أنس بن مالك ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) نهاية [٦٢/أ] من كوبرلي .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٥٩٦] .

والبخاري من طريق ابن عون عن ثمامة به انظر حديث رقم [٥٩٩] .

(٤) ابن أبي عمارة النميري البصري .

قال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي : " صالح " .

وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (٤/٤٠٩) ، المعجم المشتمل (ص١٤٣) ، التقريب (ص٤١٦) .

(٥) السَّمِيدُ :- بفتح أوله والميم ، وسكون التحتانية ، وفتح الدال ، ابن واهب بن سَوَّار

الجرسي البصري .

قال أبو حاتم : " شيخ صدوق مات قديماً " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " ربما

أغرب " ، وقال الحافظ : " ثقة " .

انظر : الجرح والتعديل (٤/٣٢٦) ، الثقات (٨/٣٠٣) ، تهذيب الكمال (١٢/١٤٣) ،

التقريب (ص٤١٦) .

(٦) ابن أنس بن مالك الأنصاري .

عن أنس بن مالك^(١) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه الدباء^(٢) .

إلى هنا لم يخرج له .

٦٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، و محمد بن مُهَلّ الصنعاني^(٣) ،

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : "ثقة" .

انظر : الجرح والتعديل (٥٨/٩) ، الثقات (٥٠٢/٥) ، التقريب (ص ١٠٢١) .

(١) أنس بن مالك هو ملثقى الإسناد مع مسلم .

(٢) سند أبي عوانة حسن ، والحديث أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس في الأشربة ،

باب جواز أكل المرق (١٦١٥/٣) ، حديث رقم (١٤٥) فقيه : (يأكل من ذلك الدباء ويعجبه) .

وأخرج البخاري أصل الحديث في مواضع من الصحيح أولها في البيوع ، باب الخياط

حديث (٢٠٩٢) انظر الفتح (٤٢/٥) فقيه ما يدل على معنى هذا الحديث .

والحديث أخرجه بلفظ أبي عوانة النسائي في الكبرى (١٥٥/٤) حديث (٦٦٦٣) من طريق

صالح بن عدي ، ثنا السמידع ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس به ، وأخرجه أيضا من

طريق روح عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحب

الدباء .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلّ -بضم الميم وكسر الهاء ، وتشديد اللام ،

الإكمال (٢٣٤/٧) - الصنعاني .

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال الحافظ : "صدوق" .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠٥-٣٠٦/٧) ، تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٥) ، التقريب

(ص ٨٦٠) .

قالا : حدثنا عبد الرزاق ^(١) ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، وعاصم الأحول ، عن أنس بن مالك أن رجلا خياطاً دعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرب له ثريداً عليه دباء ولحم ، قال : فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل الدباء ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب الدباء .

قال ثابت : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صنع لي طعام قط أقدر على أن يكون فيه الدباء إلا صنعته ^(٢) .

٦٠٣ - حدثنا الصاغانى ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ^(٣) ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فانطلق ، وانطلقت معه ، فجىء بمزقة فيها دباء ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل ذلك الدباء ^(٤) ويعجبه ، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئاً .

(١) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق (١٦١٥/٣) ، حديث رقم (١٤٥) الإسناد الثاني .

والبخاري ، البيوع ، باب الخياط ، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر الفتح (٤٢/٥) .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لم ين الحديث تاماً ، ومسلم ذكر بعضه ثم ذكر الزيادة

وهي قول ثابت .

(٣) الملتقى في سليمان بن المغيرة .

(٤) نهاية [٦٢/ب] من كوبرلي .

قال أنس : فما زلت أحبه بعد^(١).

قال سليمان فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي ، فقال : ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه^(٢).
رواه أبو أسامة ، عن سليمان بن المغيرة^(٣).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٠٢].

(٢) نهاية [٢٦٣/ب] من الأثرية.

(٣) ومن طريق أبي أسامة أخرجه مسلم (٣/١٦١٥) حديث رقم (١٤٥).

يَبَانَ صِفَةَ إِلْقَاءِ النَّوَى إِذَا أُكِلَ التَّمْرُ، وَدُعَاءِ الضَّيْفِ
لِمَنْ يَأْكُلُ عِنْدَهُ، وَالذَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ لَهُ
إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يَدْعُو لَهُ فَيَدْعُو^(١)

عند خروجه /.

٦٠٤ ز- حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا يحيى بن حماد ، قال:
حدثنا شعبة ، عن يزيد بن حمير^(٢) ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - نزل بهم فذكر طعاما وشرابا أتوه به ورطبة^(٣) ، قال :

(١) في المصرية : "فدعو له".

(٢) يزيد بن حمير بن يزيد الرّحبي.

قال شعبة: "كان ثقة" ، وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: "حديثه حسن" .

وقال ابن معين : "ثقة" ، وكذا قال النسائي .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢٢٨) ، الجرح والتعديل (٢٥٨/٩) ، تهذيب الكمال (١١٨/٣٢) .

(٣) هكذا في جميع النسخ بالراء ، وذكره الحافظ في تحف المهرة "بالواو" وورطبة وعزاه
لأبي عوانة (٦١٢/٢) .

وفي مسلم (١٦١٥/٣) بالواو "ورطبة" وقال الحميدي في تفسير غريب ما في
الصحيحين (ص ٤٤٤) : "ورطبة" كذا في الرواية في كتاب مسلم فيما وقع إلينا من نسخ كتابه ،
وحكاه أبو مسعود بالواو ، ولعله وجد ذلك في رواية أخرى ، ورواه أبو بكر الخوارزمي بالواو :
وذكر عن النضر بن شميل في تفسير ذلك : أن الورطبة الحيس : قال : وذلك أنه يجمع بين التمر ،
والإقط المدقوق والسمن الجيد ثم يستعمل " انتهى كلامه مع الاختصار .

ونقله ابن الأثير في النهاية (٢٠٣/٥) بمعناه وقال بعده : "والذي قرأته في كتاب مسلم
:"ورطبة" بالواو" ولعل نسخ الحميدي قد كانت بالراء كما ذكر .

فجعل يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي^(١) به ، ثم قام فركب بغلة له بيضاء فأخذت بركابه فقلت : يا رسول الله : ادع الله لنا، قال : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، فاغفر^(٢) لهم وارحمهم)^(٣).

ونحو ذلك قال النووي في شرح مسلم (٢٣٧/١٣) :
وقال القاضي عياض في المشارق (٢٨٩/١) و (٢٨٥/٢) : الصواب "وطئة" بالهمز.
والوطئة : الثمر يستخرج نواة ويعجن باللبن وهي عصيدة التمر .
قال النووي في شرح مسلم (٢٣٨/١٣) بعد أن ذكر ما ذكره العلماء : "هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات ، وهو صحيح في اللغة والله أعلم".
(١) الذي في مسلم (ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى" وفهم النووي من هذه الرواية - التي عند مسلم- أن ذلك من باطن أصبعيه لا من ظهرهما لذلك قال : وقيل : كان يجمع على ظهر أصبعيه" يقصد ما جاء في رواية أبي عوانة.
والذي يظهر أن رواية أبي عوانة مفسرة لما جاء في مسلم من أنه وضع التمر بين أصبعيه على ظهرهما لا من باطنهما. والله أعلم. وقد أخرج أبو داود الحديث في السنن (١١٥/٤)
حديث (٣٧٢٩) عن حفص بن عمر عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة.
(٢) في المصرية وكوبرلي "واغفر".

(٣) لم يخرج مسلم هذا الحديث من مسند بسر بن أبي بسر المازني ، وإنما من مسند ابنه عبد الله ، وسند أبي عوانة صحيح.
واختلف على شعبة فيه فمحمد بن جعفر (غندر) وروايته عند مسلم (١٦١٥/٣) وأبو داود الطيالسي وروايته عند النسائي في اليوم واللييلة (ص ٢٦٦) حديث رقم (٢٩٢) ، وحفص بن عمر وروايته عند أبي داود في السنن (١١٥/٤) حديث (٣٧٢٩) كلهم يرويه عن شعبة ويجعله من مسند عبد الله بن بسر لا من مسند أبيه.
وروح بن عباد - وروايته عند أحمد (٢٥٩/٤) وعند أبي عوانة تأتي برقم [٦٠٧] - يرويه عن شعبة ، ويجعله من مسند بسر لا من مسند ابنه.

٦٠٥ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي ، قال أخبرنا النضر بن شميل ،

حدثنا شعبة^(١) ، عن يزيد بن حمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بأبيه وهو على بغلة له بيضاء ، فأتاه فأخذ بلجامها ، وقال : انزل علي فنزل علينا ، فأتي بتمر وسويق ؛ فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعا ، ثم يرمي به ؛ وصنع له طعاما فجعل يأكل منه ، ثم أتاه بقدرح من لبن أو سويق فشرب منه ، ثم

ويحيى بن حماد اختلف عليه فيه ، فمسلم رواه عن محمد بن المثنى عنه عن شعبة ، وجعله من مسند عبد الله بن بسر ، ورواه أبو عوانة - في هذا الحديث - عنه عن شعبة ، وجعله من مسند بسر لا ابنه عبد الله ، وكذا النسائي في اليوم والليلة (ص ٢٦٦) رواه عن حميد بن مخلد ، عن يحيى بن حماد ، عن شعبة ، وجعله من مسند بسر .

والذين رواه عن شعبة ، وجعلوه من مسند عبد الله بن بسر كمحمد بن جعفر وأبي داود الطيالسي هم أوثق الناس في شعبة .

فتكون روايتهم محفوظة - ولهذا قال المزي في التحفة : ومن مسند بسر بن أبي بسر إن كان محفوظا ..".

ويحتمل أن عبد الله بن بسر رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم مرة ، وحدث به عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم مرة .

وقد أخرج الإمام أحمد الحديث من طريق غندر عن شعبة في مسند عبد الله بن بسر .

وأخرجه من طريق روح عن شعبة من مسند بسر بن أبي بسر المازني . والله أعلم .

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم .

(٢) نهاية [٦٣/أ] من كوبري .

أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل فقال : ادع / لنا ، فقال : (اللهم [أ/١٧٣] بارك لهم فيما رزقتهم ، فاغفر لهم ، وارحمهم)^(١).

٦٠٦ ز- أخبرنا^(٢) الصاغاني ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير ، قال : سمعت عبد الله بن بسر يحدث ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زارهم فقال له : انزل عليّ ، قال : فأتاه بسويق وحيس قال : فاستسقى ، فأتى بشراب فناوله من على^(٣) يمينه فجعل يأكل ذلك التمر ويقول بالنوى على ظهر كفه^(٤) هكذا يقذفه فلما ركب أخذ أبي بركاب دابته فقال : يا رسول الله ادع الله لنا فقال : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، فاغفر لهم ، وارحمهم)^(٥).

(١) أخرجه مسلم الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر (١٦١٦/٣) حديث رقم [١٤٦].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر الشراب الذي جاءهم من بعد الطعام ، وأنه كان من لبن أو

سويق ، وفي مسلم "ثم أتى بشراب".

(٢) في كوبرلي : "حدثنا".

(٣) في كوبرلي : "من عن يمينه".

(٤) نهاية [٢٦٤/أ] من الأزهرية.

(٥) لم يخرج مسلم من مسند بسر بن أبي بسر المازني ، وإنما أخرجه من مسند ابنه عبد

الله ، وقد تقدم الكلام على تخريج الحديث في حديث رقم [٦٠٤]

وسند أبي عوانة للحديث صحيح.

٦٠٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو داود^(١) ، قال :

حدثنا شعبة^(٢) ، عن يزيد بن حمير ، قال : سمعت عبد الله بن بسر يقول : أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فألقت له أُمِّي قطيفة^(٣) ، وجلس عليها ، فأثته بتمر^(٤) فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا ، ودعا بشراب فشرب ، فقالت أُمِّي : يا رسول الله ادع الله لنا ، فقال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم [١٧٣] بارك لهم فيما رزقتهم ، فاغفر لهم ، وارحمهم)^(٥) .

٦٠٨ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، وعبد الصمد بن

عبد الوارث ، قالا : حدثنا شعبة^(٦) عن يزيد بن حمير ، قال : سمعت عبد الله بن بسر يقول : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل على أبي فأتاه بطعام فأكل ، ثم أتاه بحيس فأكل ، ثم أتاه بشراب فشرب ، ثم أتاه بتمر فجعل يضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، ثم يقول هكذا فيقذفه ثم قال :

(١) هو : سليمان بن داود الطيالسي .

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) القطيفة : كساء له حَمْل .

النهاية (٤/٨٤) .

(٤) نهاية [٦٣/ب] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٠٥] لكن الذي في مسلم أن أباه هو الذي طلب

الدعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهنا أُمّه .

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(اللهم اغفر لهم ، اللهم ارحمهم)^{(١) . (٢)}

٦٠٩ - حدثنا^(٣) محمد بن عوف الحمصي ، قال: حدثنا خالد بن خلي

، قال : حدثنا بقية^(٤) ، عن صفوان بن عمرو^(٥) ، عن الأزهر

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٠٥] - ورقمه عند مسلم (١٤٦).

(٢) في الأصل بعد الحديث : " يتلوه في الجزء الذي يليه إن شاء الله - حدثنا محمد بن

عوف الحمصي ، قال: حدثنا خالد بن خلي ، قال: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو ، عن الأزهر ابن عبد الله ، عن عبد الله بن بسر الحديث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين وحسبنا الله ونعم المعين".

ثم كُتب في اللوحة التالية : "الجزء الحادي والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب

ابن إسحاق المهرجاني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عنه "/. [١٧٥/أ].

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث : "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر.

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري ، قال : أخبرنا عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ،

قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، قال: "...".

(٤) هو ابن الوليد الحمصي.

(٥) في الأصل: "صفوان بن عوف" وكذا في الأزهرية ، وكتب في الأصل في آخر الجزء

الثلاثين بعد المائة على الصواب : "صفوان بن عمرو" وجاء في المصرية وكوبرلي على الصواب: "صفوان بن عمرو".

وهو صفوان بن عمرو بن هَرَم الحمصي. ت/١٥٨هـ.

قال ابن سعد : "ثقة مأمون" ، وقال ابن خراش : "كان ابن المبارك وغيره يوثقه" ، وقال

أبو حاتم : "سألت ابن معين عنه فأثنى عليه خيرا" ، ووثقه دحيم وأبو حاتم والنسائي ، وغيرهم.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧) ، المعرفة والتاريخ (٣٨٦/٢) ، الجرح والتعديل (٤٤٢/٤)

، تهذيب الكمال (٢٠١/١٣).

ابن عبد الله ^(١)، عن عبد الله بن بسر ^(٢) قال : قالت أمي ^(٣) : لو صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما ، قال : فصنعت ثريدة بسمن ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل البيت فوضعت له أمي قطيفة وجمعتها له ليكون أوثق ^(٤) له ، فقعد عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعناها له فقال : خذوا بسم الله وأشار إلى ذروعها بأصابعه الثلاثة فلما فرغ قلنا يا رسول الله : ادع الله لنا قال : (اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم) ^(٥).

٦١٠ - وحدثنا محمد بن عوف ، حدثنا خالد بن خلي ، حدثنا بقية عن

محمد بن زياد ^(٦)

(١) ابن جُمَيْع الحميري الحمصي.

قال العجلي : "شامي ثقة" ، وقال الذهبي : "تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي" ، وقال ابن حجر : "لم يتكلموا إلا في مذهبه".

انظر: تاريخ الثقات (ص ٥٩) ، الميزان (١٧٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١).

(٢) الملتقى مع مسلم في عبد الله بن بسر.

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في تحاف المهرة (٥٣٢/٦) "قال أبي لأمي" وهذا أولى

من حيث سياق الكلام.

(٤) في المصرية : "أوفق".

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٠٥].

(٦) أبو سفيان الحمصي.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٩٨) ، جامع الترمذي (٥٨٩/٥) ، الجرح

والتعديل (٢٥٧/٧) ، تهذيب الكمال (٢١٩/٢٥).

عن عبد الله بن بسر^(١) ^(٢)، قال : كنت أنا وأبي قاعدين على

باب / دار لنا إذ أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلة له، فقال [ب/١٧٥]

: أباي ألا تنزل يا رسول الله فتطعم شيئاً ، فتدعون بالبركة ، قال : فنزل رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فطعم، ثم قال : (اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ،

وبارك لهم في رزقهم)^(٣).

(١) عبد الله بن بسر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية [ب/٢٦٤] من الأزهري.

(٣) نهاية [ب/٦٤] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب استحباب

وضع النوى خارج التمر (٣/١٦١٥-١٦١٦).

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ ، وَأَكْلِ التَّمْرِ مُقْعِيًا^(١) مُحْتَفِزًا^(٢).

٦١١ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي ، والصاغاني ، قالا :

حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٣) [ح]^(٤)

و حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود قالا : حدثنا إبراهيم

[بن سعد]^(٥) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : رأيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يأكل القثاء بالرطب^(٦).

(١) الإقعاء: أن يلصق الرجل إتيته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض ، وأكل مقعياً: أي جالساً على ركبته مستوفزاً : غير متمكن.

انظر: النهاية(٨٩/٤).

(٢) محتفز : أي مستعجل مستوفز يريد القيام.

النهاية(٤٠٧/١).

(٣) هو سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي الهاشمي . ت/٢١٩هـ.

وثقه ابن سعد ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

انظر: الطبقات(٣٤٣/٧) ، الجرح والتعديل(١١٣/٤) ، تهذيب الكمال(٤١٢/١١).

(٤) "ح" زيادة من المصرية.

(٥) إبراهيم بن سعد هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب(١٦١٦/٣) حديث

رقم(١٤٧).

والبخاري ، الأطعمة ، باب القثاء والرطب ، حديث(٥٤٤٠) انظر الفتح(٧٠٧/١٠).

٦١٢ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال: حدثنا أبو نعيم^(١) ، قال:

حدثنا مصعب بن سليم^(٢) ، قال: حدثنا أنس بن مالك قال : أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمر^(٣) فجعل يهديه ورأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مُقْعِيًّا يأكل تمرا من الجوع^(٤).

٦١٣ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا

سفيان^(٥) ، قال: حدثنا مصعب^(٦) بن سليم، قال : سمعت / أنس بن مالك يقول [١٧٦/أ] :
: أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسمه ، وهو محتفز ، فأكل منه أكلا ذريعاً^(٧).

٦١٤ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا وكيع^(٨) ، قال: حدثنا

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) ملقى الإسناد في مصعب بن سليم.

(٣) في الأصل "تمرا".

(٤) أخرجه مسلم ، الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل (١٦١٦/٣) حديث رقم

(١٤٨).

وقوله : "أهدى لرسول الله تمر فجعل يهديه" معناها في حديث (١٤٩) عند مسلم.

(٥) سفيان - وهو ابن عيينة - ملقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية [٦٤/ب] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦١٢] ورقمه عند مسلم (١٤٩).

(٨) ابن الجراح بن مليح الكوفي ، أبو سفيان ، مات في آخر سنة ١٩٦ هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣٧/٩) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

مصعب بن سليم^(١)، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة ، فجئت وهو مقع^(٢) يأكل تمرأ^(٣).

٦١٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم

، قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس^(٤) ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ بَعَثَتْ مَعَهُ بَقْنَاعَ عَلَيْهِ رَطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَكَلَ أَكَلَ رَجُلٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ^(٥).

(١) مصعب بن سليم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هكذا في النسخ ، والصواب " وهو مقع " .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث [٦١٢] ورقمه عند مسلم (١٤٨).

(٤) موضع التقاء إسناده المصنف مع مسلم أنس بن مالك.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦١٢] ورقمه عند مسلم (١٤٩).

من فوائد الاستخراج:

- فيه أن أم سليم هي التي أهدت التمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - .

- وفيه " يأكل أكل رجل يعلم أنه يشتهي " وهي تفسير لما جاء في

مسلم : " أكلأ ذربعا " .

بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنِ الْإِقْرَانِ^(١) بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ
يَسْتَأْذِنَ أَكِيلَهُ ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَكَلَ
وَحْدَهُ.

٦١٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود^(٢) ، قال:

حدثنا شعبة ح

و حدثنا الصاغاني ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال: حدثنا شعبة^(٣) ، عن

جبله بن سحيم ، قال : أصابتنا مخمصة فرزقنا / ابن الزبير تمرا ، فقال ابن عمر : [١٧٦/ب]
لا تقرنوا فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الإقران إلا أن
يستأذن أحدكم^(٤) أخاه^(٥).

واللفظ لأبي داود.

(١) الإقران : أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

المجموع المغيث (٦٩٥/٢) ، النهاية (٥٣/٤).

(٢) نهاية [٢٦٥/أ] من الأزهرية.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٦٥/أ] من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب نهى الأكل مع جماعة عن إقران تمرتين (١٦١٧/٣)

حديث رقم (١٥٠) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في المظالم ، باب إذا أذن الإنسان لآخر شيئا جاز ، حديث (٢٤٥٥) انظر

الفتح (٣٩٦/٥).

٦١٧ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا

شعبة^(١) ، عن جبلة بن سحيم ، قال : كنا بالمدينة في بعث ، فأصابتنا مخمصة ، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الإقران إلا أن يستأذن أحدكم أخاه^(٢).

٦١٨ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٣) ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا

سفيان الثوري^(٤) ح

و حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانئ الكندي ابن أخت أبي كريب^(٥) ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا سفيان الثوري ح و حدثنا الغزي ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٦).

(١) ملتنقى الإسناد في شعبة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦١٦].

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثوري المصيصي.

قال النسائي : " لا بأس به " ، وقال مسلمة بن قاسم : " لا بأس به " ، وقال مرة : " ثقة " ،

وقال الحافظ : " صدوق " . انظر : المعجم المشتمل (ص ٥٨) ، تهذيب الكمال (١/٤٧٠) ، تهذيب

التهذيب (١/٧٦) ، التقريب (ص ٩٨).

(٤) الثوري هو ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦١٦] ورقمه عند مسلم (١٥١).

٦١٩ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل^(١)، قال: حدثنا / [١٧٧/أ]

أبو إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم^(٢)، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإقران إلا أن يستأذن أصحابه^(٣).

٦٢٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب، قال: حدثني سريج

بن يونس^(٤) ح

وحدثني أحمد بن محمد بن طريف^(٥)، قال: حدثني أبي^(٦) قال: حدثنا

والبخاري، كتاب الشركة باب القران في التمر، حديث (٢٤٨٩) انظر الفتح (٤٢٨/٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري، وجاء عند مسلم مهماً.

(١) هو محمد بن فضيل.

(٢) جبلة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٦١٦] ورقمه عند مسلم (١٥١).

(٤) سريج: - بسين مهملة، وجيم، الإكمال (٢٧١/٤ - ٢٧٢) - ابن يونس بن إبراهيم

البغدادي، أبو الحارث. ت/٢٣٥هـ.

قال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: "ليس به

بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ليس به بأس".

انظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٤)، تاريخ بغداد (٢١٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٢١/١٠).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو: محمد بن طريف بن خليفة البجلي. ت/٢٤٢هـ.

عمر بن عبيد^(١) ، عن مسعر^(٢) ، عن جبلة بن سحيم^(٣) ، عن ابن عمر ،
قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإقران بين التمرتين إلا
أن يستأذن الرجل صاحبه^(٤).

قال أبو زرعة : "حله الصدق" وقال أيضا : "لا بأس به صاحب حديث ، كان ابن عمر يثني
عليه" ، قال الخطيب : "كان ثقة" ، وقال ابن حجر : "صدوق".
انظر : الجرح والتعديل (٢٩٣/٧) ، تاريخ بغداد (٣٨٤/٥) ، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢٥) ،
التقريب (ص ٨٥٦).

(١) ابن أبي أمية الطنافسي . ت/١٨٥هـ.

قال ابن سعد : "كان ثقة إن شاء الله" ، وقال ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "حله
الصدق" ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق".
انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٥٦) ، الطبقات (٣٨٧/٦) ، الجرح (١٢٣/٦) ، التقريب
(ص ٧٢٤).

(٢) مسعر - بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح المهملة - ابن كيدام الهلالي أبو سلمة
الكوفي . ت/١٥٣ وقيل ١٥٥هـ.

قال القطان : "ما رأيت مثل مسعر كان من أثبت الناس".

وقال الثوري : "كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعراً عنه".

انظر : الجرح (٣٦٨/٨) ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢٧٧/٢) ، حلية
الأولياء (٢١٠/٧) ، والتقريب (ص ٩٣٦).

(٣) جبلة بن سحيم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦١٦] ورقمه عند مسلم (١٥١).

بَابُ فِي مَنَاقِبِ التَّمْرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ طَعَامٌ ، وَأَنَّهُ يُجْزَىءُ وَحْدَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ.

٦٢١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وأبو الأزهر^(١) ، قالوا : حدثنا

مروان بن محمد الطاطري^(٢) ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة^(٣) ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (بيت لا تمر فيه جياع أهله)^(٤).

٦٢٢ - حدثنا السلمي ، قال : حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن

يعقوب بن طحلاء^(٦) ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة قالت :

قال رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - : (بيت لا تمر فيه جياع أهله)^(٧). [١٧٧/ب]

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع.

(٢) الطاطري : - بالطائين المهملتين المفتوحتين بينهما ألف ، وفي آخرها الراء ، يقال لمن

يبيع الثياب البيض بمصر ودمشق "طاطري" - وتقدمت ترجمته -.

الأنساب (٢٨/٤).

(٣) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٢٦٥/ب] من الأزهرية.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه للعيال (١٦١٨/٣) حديث

رقم [١٥٢] ولفظه عند مسلم : " لا يجوع أهل بيت عندهم التمر " وأما لفظ أبي عوانة فأخرجه

مسلم لكن من طريق أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة ، وهو عند مسلم برقم (١٥٣).

(٦) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٢١] ورقمه عند مسلم (١٥٣).

٦٢٣ - حدثنا أبو بكر الرازي^(١) ، قال: حدثنا الأصمعي^(٢) ، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء^(٣) ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ح
وحدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ، قال: حدثنا يعقوب ابن محمد بن طحلاء^(٤) ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، قال: حدثني أمي ، قالت : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله)^(٥) .

(١) الفضل بن العباس الرازي . ت/٢٧٠هـ .

قال الخطيب : "كان ثقة ثبتا " ، وقال شعيب بن إبراهيم البيهقي : "فضلك الرازي - وهو الفضل بن العباس - إمام عصره في معرفة الحديث" .

انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٧) ، تاريخ بغداد (٣٦٧/٢-٣٦٨) ، السير (١٢/٦٣٠) .

(٢) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك البصري . ت/٢١٥هـ .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو داود : "صدوق" .

وقال الحافظ : "صدوق سني" .

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٥) ، تاريخ بغداد (٤١٩/١٠) ، السير (١٧٥/١٠) ، التقريب

(ص٦٢٦) .

(٣) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) ويعقوب أيضا هو الملتقى في الإسناد الثاني لأبي عوانة .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٢١] ورقمه عند مسلم (١٥٣) .

بَيَانُ فَضْلِ التَّمُورِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيْ^(١) الْمَدِينَةِ عَلَى
غَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهَا بِسَبْعِ^(٢) تَمَرَاتٍ لَمْ
يَضُرَّهُ سُمٌّ.

٦٢٤ - حدثنا عباس الدوري ، و محمد بن أحمد بن الجنيد ، وأبو بكر

الجعفي^(٣) ، وحمدان بن علي الوراق ، وأبو المثني^(٤) ، قالوا : حدثنا القعني^(٥) ،

قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله^(٦) بن عبد الرحمن ، عن عامر بن

سعد ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : (من أكل سبع تمرات

مما بين لابتَيْها لم يضره سم حتى يمسي) ^(٧) . [أ/١٧٨]

٦٢٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا خالد بن مخلد القطواني ح

(١) لابتى : تثنى لابة ، وهي الحرّة . وهي الأرض التي قدألبستها حجارة سود.

غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٤/١).

(٢) في الأصل : " بسبعة " والتصحيح من كوبرلي .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن .

(٤) هو : معاذ بن المثني .

(٥) القعني ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [٦٦/أ] من كوبرلي .

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة (١٦١٨/٣) حديث رقم (١٥٤) .

وأخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح ، وفي جميعها مقيد بالعجوة ، وكلها من

طريق هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به مرفوعا .

كتاب الأطعمة ، باب العجوة ، حديث (٥٤٤٥) انظر الفتح (٧١٣/١٠) .

و حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال^(١) ، قال : حدثني أبو طُوالة^(٢) ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي)^(٣).

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوالة : سمعت من الناس يقولون : عجوة.

قال ابن وهب : يقولون عجوة.

(١) سليمان بن بلال هو ملقب الإِسْنَاد مع مسلم.

(٢) أبو طُوالة :- بضم أوله وتخفيف ثانيه ، التقريب (ص ١١٦٦) -

وهو : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري مقيداً بالعجوة ، انظر حديث رقم [٦٢٤].

وقد رواه الإمام أحمد من طريق فليح بن سليمان ، عن أبي طُوالة به ، وفيه التقييد بالعجوة مرفوعاً.

وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ ، ولم أجد من تابعه عن أبي طُوالة بهذا التقييد.

انظر : مسند أحمد (٥٢/٣) - تحقيق الأرئوط -.

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ الْعَجْوَةِ ، وَأَنَّهُ حِرْزٌ مِنَ السُّمِّ وَالسَّحْرِ .

٦٢٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي ، قال: حدثنا

أبو أسامة^(١) ^(٢)، قال: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من تَصَبَّحَ بسبع تمرات من عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)^(٣).

٦٢٧ - حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم أبو السكن^(٤) ،

قال: حدثنا هاشم بن هاشم^(٥) ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن

(١) الملتقى في أبي أسامة.

(٢) نهاية [٢٦٦/أ] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة (١٦١٨/٣) حديث رقم (١٥٥) ، والبخاري من طريق أبي أسامة في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، حديث رقم (٥٧٦٩) انظر الفتح (٤٠٤/١١).

(٤) التميمي الحنظلي البلخي . ت/٢١٤ هـ وقيل ٢١٥ هـ.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "صالح" ، وقال ابن منصور عن أحمد : "ثقة" .
وقال أبو حاتم : "محملة الصدق" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، قال الدارقطني : "ثقة مأمون" ، وقال ابن حجر : "ثقة ثبت" .

انظر : الجرح والتعديل (٤٤١/٨) ، تاريخ بغداد (١١٧/١٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٨) ،
التقريب (ص ٩٦٩).

(٥) هشام هو الملتقى مع مسلم.

أبي وقاص، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / قال: (من أطح سبع [١٧٨] /
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٢٦].

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(١)، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ لِمَنْ بَكَرَ
بِأَكْلِهَا، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي أَنْ يُحَنَّكَ^(٢) الْمَوْلُودَ أَوَّلَ مَا
يَلِدُ بِالتَّمْرِ.

٦٢٨ - حدثني أبي^(٣)، قال: حدثنا علي بن حجر^(٤)، قال: حدثنا
إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الله بن أبي عتيق
، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العجوة
العالية شفاء، أو أنها الترياق^(٥)، أول البكرة^(٦).

٦٢٩ - ذكر أحمد بن محمد ابن أبي المثنى الموصلي، قال: حدثنا خالد
بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن موسى^(٧)، أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي

(١) نهاية [٦٦/ب] من كوبرلي، والعالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة.
معجم البلدان (٧١/٤).

(٢) أي: يدلك حنكه به.

النهاية (٤٥١/١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٤) علي بن حجر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) الترياق: -بالكسر- ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. قيل: رومي

معرب، وقيل: فارسي معرب.

انظر: المعرب للجواليقي (ص ١٤٢)، النهاية (١٨٨/١)، قصد السبيل (٣٣٥/١).

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل تمر المدينة (١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٦).

(٧) ابن أبي عبد الله الفطري، أبو عبد الله المدني.

طلحة ، عن عمه أنس ابن مالك^(١) قال : ولدت أم سليم بنت ملحان فبعثت به
معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث^(٢) ^(٣).

٦٣٠ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني^(٤) ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :

قال أحمد بن صالح : " هذا شيخ ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صدوق صالح الحديث يتشيع " ،
وقال الترمذي : " ثقة " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق رمي بالتشيع " .
انظر : جامع الترمذي (٧٦ / ٥) ، الجرح والتعديل (٨٢ / ٨) ، تاريخ أسماء الثقات لابن
شاهين (ص ٢٩١) ، التقريب (ص ٩٠٠) .
(١) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد .

(٢) في الأصل بعد صلى الله عليه وسلم : " فقلت هذا التمر بعثت به أمي إليك فأخذه
فمضغ له ثمرة فحنكه بها فتلمظ الصبي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حب الأنصار
التمر " . ١ هـ لكن هذا الكلام أشير عليه بالحذف وكتب قبله لحقاً " فذكر الحديث " ولم يأت في النسخ
الأخرى .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٦٨٩ / ٣) ،
حديث رقم [٢٢] .
والبخاري كتاب الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، حديث رقم (١٣٠١)
انظر الفتح (٥١٩ / ٣) .

(٤) أبو عبد الله المصري ، مولى بني سعد بن خولان . ت ٢٦٧ هـ .
قال أبو جعفر الطحاوي : " سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر بحر بن نصر : فوثقه " ،
وقال ابن أبي حاتم : " هو صدوق ثقة " ، وقال أبو سعيد بن يونس : " كان من أهل الفضل " ، وقال
الحافظ : " ثقة " .

انظر : الجرح والتعديل (٤١٩ / ٢) ، تهذيب الكمال (١٦ / ٤) ، مغاني الأخبار (ص ١٤١) ،
التقريب (ص ١٦٣) .

حدثني يعقوب بن عبد الرحمن^(١)، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

حدثه ، عن / أنس بن مالك^(٢) قال : كان لأبي طلحة ولد فتوفي وذكر الحديث. [أ/١٧٩]

فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسا فحمله إلى النبي -
صلى الله عليه وسلم - حتى يبرك عليه ، قال أنس : فجئت به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وهو في مربد^(٣) له يسم أباعر ، وعليه خميسة^(٤) ،
فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمرة فلاكها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ثم فتح فم الصبي^(٥) بيده ثم بصق فيه فتلمظ^(٦)
الصبي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (حُبَّ^(٧) الأنصار

(١) ابن محمد بن عبد الله القاري المدني.

قال ابن معين : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن شاهين ، وابن حجر.
انظر: التاريخ لابن معين-رواية العباس-(٦٨١/٢) ، الثقات(٦٤٤/٧) ، تاريخ أسماء
الثقات(ص٣٦٠) ، التقريب(ص١٠٨٨).

(٢) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) المربد: - بكسر الميم ، وفتح الباء- المكان الذي تحبس فيه الإبل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٢٤٧/١) ، النهاية(١٨٢/٢) .

(٤) الخميسة : ثوب خَزْ أو صوف مُعَلَّم.

النهاية(٨١/٢).

(٥) نهاية [٢٦٦/ب] من الأزهرية.

(٦) تَلَمَّظ : أي أدار لسانه في فيه وحركه متبعا أثر التمر.

النهاية(٢٧١/٤).

(٧) حُبْ: -بالضم- الاسم من المحبة ، وحذف الفعل للعلم به أي انظروا حُب الأنصار

للتمر ، أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة في جهم إياه. ، ويجوز كسر الحاء بمعنى المحبوب أي :
محبوبهم التمر.

التمر^(١)^(٢).

٦٣١ - حدثنا عباس بن محمد ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا شعبة^(٣) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول^(٤): (الكمأة^(٥) من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة)^(٦).

انظر: النهاية(١/٣٢٧).

(١) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف وهي: "قال أبو عبيد: التحنيك أن يمضغ ثم يدلك بحنك الصبي داخل الفم".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٢٩].

(٣) شعبة ملتقى الإسناد.

(٤) نهاية [٦٧/أ] من كوبري.

(٥) الكمأة: جمع وواحدتها الكمء على غير قياس.

والكمأة اسم جنس فطور من رتبة "الزُّيَّات".

والفصيلة: الكمئية" لا ورق له ولا جذع ينمو في الصحاري ، وتحت الأشجار في باطن الأرض على عمق يتراوح بين (١٦-١٩) سنتمرا ، وهو بين حجم البندقة والبرتقال ، ورائحته عطرة ، وهو أنواع ، وأهم أجناسه: الفقعة ، وهي الكمأة السوداء.

انظر: النهاية(٤/١٩٩) ، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات(ص٦٠٢).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها(٣/١٦١٩) ،

حديث رقم (١٥٨).

.....

والبخاري من طريق شعبة في التفسير ، باب المن والسلوى ، حديث (٤٦٣٩) انظر
الفتح (١٩٢/٩).

وليس عندهما : " والعجوة من الجنة " .

وإسناد أبي عوانة للحديث صحيح ، وأخرج هذه الزيادة في الحديث أبو نعيم في الطب
النبوي ل [١١٣/ب] من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الملك بن عمير به ، وزاد : " وهي شفاء
من السم " . ولها شواهد من حديث أبي سعيد عند أحمد في المسند (٦١/٣) ، وابن ماجه (١١٤٢/٢)
، رقم (٣٤٥٣) ، ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي (ص ٣١٥) ، والإمام أحمد في
المسند (٣٩٧/٢) وغيرهما .

بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْكَمَاءِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الاسْتِشْفَاءِ بِمَائِهَا.

٦٣٢ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال: حدثنا أبو داود ^(١) ، و حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو زيد الهروي ^(٢) ، قالوا : حدثنا شعبة ^(٣) ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين) ^(٤).

٦٣٣ - حدثنا عباس الدوري ، عن يزيد ^(٥) ، عن شعبة ^(٦) وزاد فيه : (والعجوة من الجنة) ^(٧).

٦٣٤ - حدثني محمد بن محمد بن رجاء ^(٨) ، قال:

(١) الطيالسي.

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٣١].

(٥) هو: ابن هارون.

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله : "والعجوة من الجنة" كما في حديث رقم [٦٣١].

(٨) أبو بكر الاسفراييني. ت/٢٨٦هـ.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال الحاكم : "كان دينا ثبتا مقدما في عصره" ، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ".

حدثنا أبو موسى^(١) ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال: حدثنا شعبة ،

عن عبد الملك بن عمير ، قال

: سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد يقول / : سمعت رسول [١٧٩/ب] الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين)^(٢).

٦٣٥ - حدثنا أبو قلابة^(٣) ، قال: حدثنا يحيى بن معين^(٤) ح

و حدثنا محمد بن محمد بن رجاء ، قال: حدثنا محمد بن المثني^(٥) ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، قال: حدثنا شعبة ح^(٦)

=

انظر: الجرح والتعديل (٨٧/٨) ، السير (٤٩٢/١٣).

(١) أبو موسى - محمد بن المثني - هو ملقب بالإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، الأشربة ، باب فضل الكمأة (١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٨) ،

وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر به في الطب باب المن شفاء للعين رقم (٥٧٠٨) انظر الفتح (٣١٢/١١).

(٣) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٤) ابن عون الغطفاني - مولا هم - أبو زكريا البغدادي. ت/٢٣٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) ، تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١).

(٥) ملقب بالإسناد مع مسلم محمد بن المثني ، ومن طريق أبي قلابة الملقب في محمد بن

جعفر.

(٦) هذا التحويل مثبت في الأصل وليس في المصرية ، ووجهه: أنه تحويل من إسناد شعبة في

الحديث السابق إلى إسناد آخر ، ويدل عليه قول سفيان في آخر الحديث ، والله أعلم.

قال : وأخبرني الحكم بن عُثَيَّة عن الحسن العُرَني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(١).

قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك ^(٢).

٦٣٦ - حدثنا حمدان بن علي ، قال : حدثني زكريا بن عدي ، قال :

حدثنا عَبَّثَر ^(٣) ، عن مُطَرِّف ح ^(٤)

و حدثنا الصاغانبي ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير ^(٥)

، عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العُرَني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ^(٦) - : (الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين) ^(٧).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٣٤] ورقمه عند مسلم (١٥٨) الإسناد

الثاني.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١١) : "كأنه أراد أن عبد الملك كبير وتغير حفظه ، فلما

حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى التوقف فيه".

(٣) ملحق الإسناد في عبثَر.

(٤) نهاية [٦٧/ب] من كوبرلي.

(٥) جرير - وهو ابن حازم الأزدي - وهو ملحق الإسناد الثاني للمصنف مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٦٧/أ] من الأثرية.

(٧) أخرجه مسلم ، الأثرية ، باب فضل الكمأة (١٦٢٠/٣) حديث رقم [١٥٩] ،

(١٦٠).

والبخاري من طريق شعبة ، عن الحكم ، في الطب باب المنّ شفاء ، حديث (٥٧٠٨) انظر

الفتح (٣١٢/١١).

٦٣٧ - حدثنا ابن ملاعب^(١) ، وأبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة^(٢)، قالوا: حدثنا أبو غسان^(٣)، قال: حدثنا مسعود^(٤)، عن مطرف^(٥)، عن الحكم، عن الحسن العُرنِي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد / قال: [١٨٠/أ] قال^(٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)^(٧).

٦٣٨ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال: حدثنا شاذان^(٨)، قال: حدثنا جرير بن حازم^(٩)، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد ابن زيد بمثله^(١٠).

-
- (١) هو أحمد بن ملاعب.
- (٢) غَرَزَة - بعين معجمة وراء مفتوحة ، وزاي مفتوحة، الإكمال (٢٠٢/٦).
- (٣) هو مالك بن إسماعيل النهدي.
- (٤) ابن سعد الجعفي ، أبو سعد الكوفي.
- قال الدوري عن ابن معين : "ثقة مأمون" ، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه" .
- وقال النسائي : "ثقة" ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة عابد".
- انظر: التاريخ لابن معين -رواية عباس- (٥٦٠/٢) ، الجرح والتعديل (٢٨٣/٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/٢٧) ، التقريب (ص ٩٣٦).
- (٥) مُطَرِّف بن طريف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.
- (٦) في كوبرلي : "سمعت...".
- (٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٣٦].
- (٨) هو الأسود بن عامر الشامي.
- (٩) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.
- (١٠) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضل الكمأة (١٦١٩/٣) حديث رقم [١٥٧].

٦٣٩ - حدثنا علي بن حرب ، وشعيب بن عمرو ، قالوا : حدثنا

سفيان بن عيينة^(١) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أن^(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الكفاءة من المن ، وماؤها شفاء للعين)^(٣) .

زاد علي : (الذي أنزل الله على بني إسرائيل)^(٤) .

٦٤٠ - حدثنا ابن الجنيّد^(٥) ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا

سفيان^(٦) ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عمرو بن حريث

=

والبخاري كتاب التفسير باب المن والسّلوى ، حديث رقم [٤٦٣٩] انظر الفتح (١٩٢/٩) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز جرير بذكر اسم أبيه حازم ، وجاء عند مسلم مهملاً .

(١) الملتقى في سفيان بن عيينة .

(٢) في كوبرلي : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٣٨] ورقمه عند مسلم (١٦١) .

وأخرجه البخاري من طريق سفيان ، عن عبد الملك ، في التفسير ، باب قوله تعالى :

﴿وظللنا عليكم الغمام...﴾ حديث (٤٤٧٨) انظر الفتح (١٤/٩) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز سفيان بذكر اسم أبيه عيينة ، وجاء عند مسلم مهملاً .

(٤) هذه الزيادة أخرجه مسلم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان به (١٦٢١/٣) حديث

رقم (١٦١) ، ولم يخرجها البخاري .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن الجنيّد .

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

يقول : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين)^(١).

٦٤١ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا أبو نعيم^(٢) ح

و حدثنا الغزي^(٣) ، قال : حدثنا الفريابي^(٤) ، قال : حدثنا سفيان الثوري

، عن عبد الملك بن عمير^(٥) ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد^(٦) ، عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين)^(٧) . [١٨٠/ب]

٦٤٢ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا قبيصة وأبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان^(٨) ،

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٣٩].

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

(٤) هو محمد بن يوسف بن واقد.

(٥) عبد الملك بن عمير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية [٦٨/أ] من كوبرلي.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٦٣٨).

من فوائد الاستخراج:

-رواية أبي عوانة للحديث من طريق سفيان الثوري ، بعد أن رواه من

طريق ابن عينة في الأحاديث السابقة ، ومسلم رواه من طريق ابن عينة فقط.

(٨) هو سفيان الثوري.

قال^(١): وحدثنا الحسن الأشيب ، وعبيد الله بن موسى ، قالا : حدثنا

شيبان ح

قال^(٢) : و حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زائدة كلهم ، عن

عبد الملك بن عمير^(٣) بإسناده مثله. ح

حدثنا البرتي^(٤) ، قال : حدثنا مسلم^(٥) ، قال : حدثنا جرير بن حازم ح

وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي الخياط^(٦) ، قال : حدثنا الهيثم ابن جميل^(٧)

(١) القائل هو أبو أمية ، وقوله : " وحدثنا الحسن الأشيب إلى ح " ليس في المصرية.

(٢) القائل هو أبو أمية ، وقد يُن في حاشية الأصل.

(٣) عبد الملك بن عمير هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق الثوري وشيبان وزائدة عنه.

(٤) البرتي : -أوله باء مكسورة ، وبعد الراء تاء معجمة باثنتين من فوقها ، نسبة إلى برت

بلدة بضواحي بغداد.

الإكمال(٤١٠/١) ، و توضيح المشتبه(٤١٤/١) ، معجم البلدان(٣٧٢/١).

وهو أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي ، أبو العباس. ت/٢٨٠هـ.

قال الدارقطني: "ثقة" ، وقال الخطيب : "كان ثقة ثبتا حجة" ، وقال الذهبي: "الحافظ الثقة".

انظر: أخبار القضاة لوكيع(٢٨١/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص ١٤٠) ، تاريخ

بغداد(٦١/٥) ، السير(٤٠٧/١٣).

(٥) هو مسلم بن إبراهيم .

(٦) أبو عبد الله ، قال الذهبي : "المحدث الإمام".

انظر: السير(٢٤٤/١٣).

(٧) البغدادي ، أبو سهل. ت/٢١٣هـ.

وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وإبراهيم الحربي ، والدارقطني.

انظر: الطبقات(٤٩٠/٧) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله-(٣٧١/٣) ، سنن

الدارقطني(١٧٤/٤) ، تاريخ بغداد(٥٧/١٤).

قال: حدثنا جرير^(١) ، قال: حدثنا عبد الملك بإسناده مثله^(٢).

٦٤٣ - حدثنا أبو العباس الغزي^(٣) ، قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا

أبو عوانة ح

وحدثنا هلال بن العلاء ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا
عبيد الله^(٤) ، كلاهما ، عن عبد الملك بن عمير^(٥) بإسناده مثله^(٦).

٦٤٤ - حدثني الحسن بن الليث المروزي^(٧) ، ومحمد بن محمد بن رجاء،

قالا: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي^(٨)، قال: حدثنا حماد بن زيد ، قال: حدثنا
محمد بن شبيب ، قال : سمعته من شهر بن حوشب ، فسأله فقال : سمعته

من عبد الملك بن عمير / ، قال : فلقيت عبد الملك فحدثني ، عن عمرو بن [أ/١٨١]
حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
:(الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين)^(٩).

(١) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم في طريقه: مسلم بن إبراهيم ، والهيثم عنه.

(٢) أخرجه مسلم ، الأشربة، باب فضل الكمأة(١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٧) ،
والبخاري، كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿وَوَلَلْنَا عَالِيَكُمْ...﴾ حديث(٤٤٧٨) انظر
الفتح(١٤/٩).

(٣) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

(٤) هو ابن عمير الأسدي الرقي.

(٥) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٤٢].

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) يحيى بن حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٤٢] ورقمه عند مسلم (١٦٢).

بَيَانُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ^(١) ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِثْتِدَامِ بِهِ ،
وَالسُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي وَضْعِ الْخُبْزِ بَيْنَ يَدَيِ^(٢)
كُلِّ ضَيْفٍ^(٣).

٦٤٥ - حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، وأحمد بن الأزهر بن

منيع ، قالا : حدثنا مروان بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال^(٤) ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (نعم الأدم الخل)^(٥).

وقال ابن عوف : الإدام.

قال مسلم : رواه يحيى بن حسان ، ويحيى بن صالح ، عن سليمان^(٦)

[بمثله]^(٧).

(١) الْخَلُّ : تابلٌ مائع ذو طعم نافذ ، وهو أنواع بحسب ما يصنع منه.

انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٢٠٨).

(٢) في كوبرلي : "بين يدي الضيف".

(٣) نهاية [٦٨/ب] من كوبرلي.

(٤) الملتقى في سليمان بن بلال.

(٥) أخرجه مسلم ، الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم [١٦٥].

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢١/٣) رقم (١٦٤).

(٧) "بمثله" زيادة من كوبرلي.

٦٤٦ - حدثنا الدقيقي^(١) ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا

المثنى بن سعيد القسّام^(٢) ، قال: حدثنا طلحة بن نافع أبو سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بيدي.

قال الدقيقي : أراه قال: إلى منزله / ثم أذن لي فدخلت فقال : (أما من [١٨١/ب]

غداء ، أو هل من عشاء) - شك طلحة - قالوا : نعم ، فأخرج فلَقاً^(٣) من خبز

، فقال : (هل من أدم) قالوا : لا شيء^(٤) ، - قال الدقيقي : أراه قال : لا إلا

شيء من خل - قال : (هاتوه فنعم الإدم الخل هو).

قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يقول فيه.

قال أبو سفيان : وما زلت^(٥) أحبه منذ سمعت جابراً يقول فيه^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٢) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) فَلَقَ الخبز: كَسَرَه.

النهاية (٤٧٢/٣).

(٤) في الأصل: " لا إلا شيء " ، وما أثبت من كوبرلي والمصرية ، فسياق الكلام يقدمه

على ما في الأصل.

(٥) نهاية [٢٦٨/أ] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٧).

٦٤٧ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا المثني ابن سعيد^(١) ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٢) .

٦٤٨ - حدثنا يحيى بن عياش - ببغداد - ، قال : حدثنا أبو زيد

الهروي^(٣) ، قال : حدثنا المثني بن سعيد الضبعي^(٤) ، قال : حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر بن عبد الله قال : أخذ رسول الله^(٥) - صلى الله عليه وسلم - بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله فلما انتهينا قال : (اتئونا غداء أو عشاء) .

قال : فأخرج إليه فلق من خبز ، فقال : (هل من آدم ؟) قالوا : لا إلا شيء

من خل ، فقال : (أدنه ، فإن الخل نعم الأدم / هو) . [١٨٢]

قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -^(٦) .

(١) المثني ابن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤٦] .

(٣) هو سعيد بن الربيع العامري .

(٤) المثني بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) نهاية [١/٦٩] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤٦] .

٦٤٩ - حدثنا حمدان بن علي ، والصاغانى ، قالا : حدثنا مسلم بن

إبراهيم ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد^(١) ، قال : حدثنا طلحة بن نافع ، عن جابر قال : أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأتى بعض بيوته بمثله .
هاتوه فنعم الإدام الخل .

قال جابر : فالخل يعجبني منذ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه ما قال^(٢) .

وقال طلحة : ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما قال .

٦٥٠ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ح

و حدثنا أبو بكر الأمي^(٣) الرملي^(٤) ، وأبو داود السجزي ، قالا : حدثنا

أبو الوليد^(٥) ، قال : حدثنا

(١) المثنى بن سعيد هو ملثقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤٦] .

(٣) تكرر هذا الراوي مرتين : في هذا الحديث ، وفي حديث [٦٥٨] ، وجاء في الأصل في الموضع الأول : الأدمي ، وضيب على الدال المهملة ، وفي الموضع الثاني : الأمي ، وجاء في الأزهرية الأدمي في الموضعين ، وفي كوبرلي والمصرية : "الأمي" في الموضعين ، وهو الصواب ، وهو بضم الهمزة وكسر الميم . انظر : تكملة الإكمال ٢٠٢/٠١ .

(٤) الرملي :- بفتح الراء ، وسكون الميم ، نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين ، يقال لها

الرملة ، الأنساب (٩١/٣) ، وانظر معجم بلدان فلسطين (ص ٤١٧) .

وهو : أحمد بن الوليد الأمي .

انظر : تاريخ بغداد (١٨٧/٥) ، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ -

٢٩٠هـ) (ص ٢٩٧) ، وسماه محمد بن الوليد الأمي .

(٥) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

المتنى بن سعيد^(١) ، قال: حدثنا طلحة بن نافع ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (نعم الإدام الحل)^(٢) .

٦٥١ - حدثنا الدقيقي ، وعمار بن رجاء ، قالا : حدثنا يزيد بن

هارون^(٣) ، قال : أخبرنا الحجاج بن أبي زينب ، وهو أبو يوسف / الصيقل^(٤) ، [١٨٢/ب] قال: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنت جالسا في ظل داري فمرَّ عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأشار إلي فقممت إليه ، فأخذ بيدي ، قال : فانطلقنا حتى^(٥) أتى بعض حجر نسائه ، فدخل ثم أذن لي ، فدخلت^(٦) ، أراه قال : وعليها الحجاب فقال : (هل من غداء)؟ قالوا : نعم، فأتي بثلاثة أقرصة ، فوضعت على نقي^(٧) من الأرض ، ثم

(١) المتنى بن سعيد هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٤٦] ورقمه عند مسلم (١٦٨).

(٣) ملحق الإسناد في يزيد بن هارون.

(٤) الصيقل :- بالصاد المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وبفتح القاف ،

وفي آخرها اللام ، نسبة إلى صقال الأشياء الحديدية كالسيف والدرع وغيرها.

الأنساب (٥٧٥/٣)

وجاء في الأصل : السيقل : بالسين المهملة ، والتصحيح من المصرية.

(٥) نهاية [٢٦٨/ب] من الأزهرية.

(٦) نهاية [٦٩/ب] من كوبرلي.

(٧) كتب في حاشية الأصل : كذا ضبطه أي: بالتنوين.

ونقي من الأرض : أي مكان نظيف ، يقال : نقي الشيء بالكسر ينقي نقاوة - بالفتح - فهو

نَقِيٌّ .

قال: (هل من آدم)؟ قالوا: لا والله إلا خل ، فقال: (هاتوه) ؛ فأتني به فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرصاً فوضعه بين يديه ، وقرصاً بين يدي ، وكسر القرص الآخر فوضع نصفاً بين يدي ونصفاً بين يديه^(١).

٦٥٢ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني^(٢) ، قال: حدثنا يزيد بن

هارون ، قال : أخبرنا الحجاج بن حسان^(٣) ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع^(٤)

الصحيح (٢٥١٤/٦).

وفي مسلم جاءت: "نبي" وفُسر بأنه مائدة من خوص.

انظر: شرح النووي (٢٥١/١٤).

(١) أخرجه مسلم الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٩).

من فوائد الاستخراج:

- في رواية مسلم: "دَخَلْتُ الحجاب عليها" وهنا: "فدخلت ، وعليها

الحجاب" وفسرت رواية مسلم أنه دخل الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها كما في شرح مسلم (٢٥١/١٤) .

وهذه الرواية معناها : أنه دخل وبينه وبينها حجاب، وهي أولى لأنها لا تحتاج لتأويل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "صدوق".

انظر: بغية الطلب (١٤٥٥/٣) ، التقريب (ص ١٢٨).

(٣) القيسي البصري.

قال أحمد: "ثقة" ، وقال مرة: "ليس به بأس" ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن

معين: "صالح" ، وقال النسائي: "ليس به بأس" ، وقال ابن حجر: "لا بأس به".

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٢٣٥/٣) ، المرح

والتعديل (١٥٧/٣) ، التقريب (ص ٢٢٣).

(٤) أبو سفيان - طلحة بن نافع - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بإسناده: "هاتوه فنعم الأدم هو" ^(١).

وقدم بعض الكلام وآخر بعض ، وزاد هاتوه فنعم الأدم هو.

٦٥٣ - حدثنا بحر بن نصر / الخولاني ، قال: حدثنا أسد بن موسى ح [١٨٣/

وحدثنا الدندانى ^(٢) ، قال: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا أبو عوانة ^(٣) ، عن

أبي بشر ^(٤) ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - طلب إداماً فأتي بخل فجعل يأكل ، وجعل يقول: (نعم الأدم الخل).

وقال مسدد في حديثه عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

: (نعم الأدم الخل) ^(٥).

من هنا لم يخرجاه:

٦٥٤ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ^(٦) ،

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥١].

(٢) هو: موسى بن سعيد الطرطوسي

(٣) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) هو: جعفر بن إياس الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥١] ورقمه عند مسلم (١٦٦).

(٦) ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الرازي ، توفي بعد العشرين ومائتين.

قال أبو زرعة: "هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة" ، وقال أبو حاتم: "من الثقات" ،

وقال النسائي: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٣٧/٢) ، تهذيب الكمال (٢١٩/٢) .

قال: حدثنا هشيم^(١) ، عن^(٢) أبي بشر^(٣) ، عن أبي الزبير^(٤) ، عن جابر^(٥) ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الأدام الخل)^(٦) .

٦٥٥ - حدثنا أبو الأزهر^(٧) ، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة^(٨) ، قال:

-
- (١) هشيم بن بشير الواسطي . ت/١٨٣هـ .
- انظر: الطبقات (٣١٣/٧) ، الجرح (١١٥/٩) ، تاريخ بغداد (٩١/١٤) .
- (٢) هذا ما جاء في جميع النسخ: "هشيم ، عن أبي بشر" ، وفي المطبوع من تحاف المهرة (٥٣٠/٣) : "هشيم بن بشير ، عن أبي الزبير" ، وهشيم يروي عنهما : عن أبي الزبير ، وعن أبي بشر ، ولم يذكر أبو بشر من الرواة عن أبي الزبير ، ولا أبو الزبير من شيوخ أبي بشر .
- (٣) هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري . ت/١٢٥هـ .
- وثقه ابن معين - في رواية ابن منصور - ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .
- انظر: الجرح والتعديل (٤٧٣/٢) ، تهذيب الكمال (٥/٥) .
- (٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي .
- (٥) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم .
- (٦) سند أبي عوانة صحيح ، أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢١/٣) .
- حديث رقم (١٦٤) .
- والحديث أخرجه الترمذي من طريق الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الخل (٤٢٥/٤) حديث رقم [١٨٣٩] .
- (٧) هو أحمد بن الأزهر .
- (٨) ابن أبي عمران الهلالي . ت/١٩٧هـ .
- قال ابن معين : "كان مسلماً صدوقاً ، ولم يكن من أصحاب الحديث" .
- قال أبو حاتم : "شيخ يأتي بالناكير" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، قال الذهبي : "حديثه صالح" .
- وقال الحافظ : "صدوق بهم" .

حدثنا أبو طالب^(١) - وهو خال أبي يوسف - ، عن محارب بن دثار^(٢) ،
عن جابر^(٣) قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم^(٤) - : (نعم الأدم الخل ،
وكفى بالمرء إثماً أن يتسخط ما قرب إليه)^(٥) .

انظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ٣٣٢) ، الجرح والتعديل (١١٨/٢) ، تهذيب
الكمال (١٦٣/٢) ، الميزان (٥١/١) ، التقريب (ص ١١٣) .

(١) هو يحيى بن يعقوب بن مدرك بن سعد الأنصاري .

قال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال أيضاً : " يتكلمون فيه " ، وذكره أبو زرعة الرازي في
كتاب الضعفاء ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق ، لم يرو شيئاً منكراً وهو ثقة في الحديث " ، وقال
أيضاً : " يحول من كتاب الضعفاء للبخاري " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان يخطيء " .

انظر: التاريخ الكبير (٣١٢/٨) ، الضعفاء الصغير (ص ١٢٦) ، أبو زرعة الرازي
وجهوده (٦٧٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٩٩/٩) ، الثقات (٦١٤/٧) .

(٢) السدوسي . ت ١١٦ هـ .

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٤٧٧/٢) ، الجرح
والتعديل (٤١٦/٨) ، تهذيب الكمال (٢٥٧/٢٧) .

(٣) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٧٠/أ] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم [١٦٦] .

وليس عنده : " وكفى بالمرء إثماً أن يتسخط ما قرب إليه " .

وسندها عند أبي عوانة فيه أبو طالب يحيى بن يعقوب متكلم فيه ، وإن كان أبو حاتم وثقه .

وأخرج الحديث بزيادته أبو يعلى في مسنده (٤٦٩/٣) ، والدولابي في الكنى (١٦/٢) ،

والقضاعى في مسند الشهاب (٢٦٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٤/٧) ، وابن حبان في

المجروحين (١١٨/٣) كلهم من طريق أبي طالب ، عن محارب بن دثار به .

٦٥٦ - حدثنا أبو داود السجزي ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة

، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، قال : أخبرنا سفيان^(١) ، عن محارب
ابن دثار ، عن جابر^(٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

=

قال ابن حبان في المجروحين : "زاد فيه هذا الكلام الذي ليس من كلام رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وإنما الحديث يعرف من طريق إبراهيم بن مسعر وابن عينة وشعبة ، عن محارب
بدونها. انتهى كلامه بمعناه.

وقال ابن طاهر المقدسي : لعلّ الإنكار في الحديث لأجل الزيادة فإنها لا تعرف من حديث
الثقات عن محارب .

انظر: ذخيرة الحفاظ (٢٤٨٤/٥) ، تذكرة الحفاظ (٣٧٠).

وأخرج الحديث أحمد في المسند (٤٧٠/٣) ، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طريق أسباط بن محمد ،
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد بن نمر عن جابر ، وفيه : "ونعم الإدام الخل
وأنة هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم
أن يحتقروا ما قدم إليهم" وفيه الوصافي عبيد الله بن الوليد ضعيف كما في التقريب (ص ٦٤٦).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠/٦) - مثل حديث أحمد المتقدم - عن محمد بن النضر
الأزدي ، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبد الواحد بن أيمن
، عن أبيه ، عن جابر به.

ورجال الطبراني لا بأس بهم إلا شيخه محمد بن النضر الأزدي لم أقف له على ترجمة.

- فيزيد بن عبد الرحمن : صدوق . كما في الجرح والتعديل (٢٧٨/٩) .

- وعبد الرحمن بن محمد : لا بأس به . التقريب (ص ٥٩٨) .

- وعبد الواحد بن أيمن : لا بأس به . التقريب (ص ٦٣٠) .

- وأبوه : أيمن ثقة . التقريب (ص ١٥٧).

(١) هو ابن سعيد الثوري.

(٢) جابر موضع الالتقاء مع مسلم.

(نعم الأدم الخل)^(١).

٦٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي^(٢) ، قال: حدثنا الهيثم بن^(٣)

جميل ، قال: حدثنا المسعودي^(٤) ، عن محارب بن دثار ، عن جابر^(٥) ، عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - / قال : (نعم الأدم الخل)^(٦) . [١٨٣/

٦٥٨ - حدثنا أبو بكر الأمي^(٧) ، قال: حدثنا أحمد بن الوليد^(٨) ،

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم [١٦٦].

(٢) قال ابن حبان : " يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات ، وعن غيره من الأثبات المقلوبات ، لا يحل الاحتجاج بخبره " ، وقال الذهبي : " ليس بثقة " .

انظر : المجروحين (٢١٣/١) ، الميزان (٤١٦/١) ، ديوان الضعفاء (ص ٦٤) .

(٣) نهاية [٢٦٩/أ] من الأزهرية .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي . ت/١٦٠ هـ .

وثقه ابن سعد ، وقال : " اختلط في آخر عمره " ، وثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد - في رواية الأثرم - ، وقال النسائي : " ليس به بأس " .

والراوي عنه الهيثم بن جميل لم أجد من مَيَّز روايته هل هي قبل الاختلاط أم بعده إلا قرينة أن المسعودي اختلط لما دخل بغداد ، والهيثم بغدادى فإنها تدل على أن سماعه منه بعد الاختلاط ، لذلك ، والله أعلم .

انظر : الطبقات لابن سعد (٣٦٦/٦) ، تاريخ الدارمي (ص ١٨٥) ، الجرح والتعديل

(٥) (٢٥٠/٥) ، تهذيب الكمال (٢٢٦/١٧) .

(٥) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) سند أبي عوانة ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٦٥٦] .

(٧) هو : أحمد بن الوليد .

(٨) ابن برد الأنطاكي .

قال: حدثنا هلال بن فياض^(١)، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر^(٢)،
عن أبي الزبير، عن جابر^(٣) قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم
الإدام^(٤) الحل).^(٥)

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ثلاث مرات ، قال أولا : أحمد بن برد الأنطاكي ، ثم في
موضع آخر قال : أحمد بن محمد بن الوليد الأنطاكي ، وفي الموضع الثالث سماه : أحمد بن الوليد
الأنطاكي ، ورجح المعلمي أنهم واحد.

وقال مرة : " سئل أبي عنه ، فقال : شيخ " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: الجرح والتعديل (٤٣/٢ - ٧٤ - ٧٩) ، الثقات (٣٨/٨) .

(١) اليشكري ، أبو عبيدة البصري ، غلب عليه لقب شاذ. ت/٢٢٥هـ .

قال أبو حاتم : " صدوق ثقة " ، وقال ابن حبان : " كان ممن يرفع الموقوفات ، ويقلب
الأسانيد ، لا يشتغل بروايته " ، وقال الذهبي : " صدوق " .

وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام وأفراد " .

انظر: الجرح والتعديل (٧٨/٩) ، المجروحين (٣٦٣/١ - ٣٦٤) ، الميزان (٤٥٠/٢) ، التقريب

(ص ٤٢٩) .

(٢) هو الحسن بن أحمد الجفري الأزدي. ت/١٦٧هـ .

قال عمرو بن علي : " صدوق منكر الحديث ، كان يحیی بن سعيد لا يحدث عنه ، وكان
ابن مهدي يحدث عنه " ، وقال إسحاق بن منصور : " ضعفه أحمد " ، وقال البخاري : " منكر
الحديث " ، وقال ابن عدي : " هو صدوق ، ولعل ما أنكر عليه من الأحاديث توهمها توهماً أو شبه
عليه فغلط " ، وضعفه الذهبي و ابن حجر .

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٩/٣) ، الكامل (٣٠٤/٢) ، تهذيب

الكامل (٧٣/٦) ، الكاشف (١٥٩/١) ، التقريب (ص ٢٣٥) .

(٣) المتقى في جابر .

(٤) في المصرية : " الأدم " .

(٥) سند أبي عوانة ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥٦] .

٦٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عبد الله بن أسامة^(١) ، قال: حدثنا عون

بن سلام^(٢) ، قال: حدثنا قيس^(٣) عن علي بن زيد^(٤)

(١) الكلبي.

قال أبو حاتم: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٠/٥).

(٢) القرشي أبو جعفر الكوفي ، مولى بني هاشم. ت/٢٣٠هـ.

قال صالح بن محمد الأسدي: "لا بأس به" ، وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث" ، وقال الخطيب: "كان ثقة".

انظر: الثقات (٥١٦/٨) ، تاريخ بغداد (٢٩٣/١٢).

(٣) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. ت/١٦٨هـ.

قال عفان: "كان ثقة يوثقه الثوري ، وشعبة" ، ثم إنه بعد ذلك سئل عنه فقال : أتيناها فكان يدخل حديث مغيرة في حديث منصور".

قال ابن مهدي وابن نمير: "أهلكه ابن له ، هو آفته ، قلب عليه أشياء من حديثه ، وأدخل عليه فيها ما ليس منها".

وسأل حرب بن إسماعيل أحمد عن سبب ضعفه فقال : "روى أحاديث منكرة" ، وقال ابن معين: "ليس بشيء" ، وقال أبو زرعة: "فيه لين" ، وقال النسائي: "ليس بثقة".

قال الذهبي: "صدوق في نفسه سيء الحفظ".

وقال ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٩٣) ، الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٨) ، الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، تاريخ بغداد (٤٥٨/١٢) ، الميزان (٣١٣/٤) ، التقريب (ص ٨٠٤).

(٤) ابن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي. ت/١٢٩هـ وقيل ١٣١هـ.

قال ابن سعد: "فيه ضعف لا يحتج به" ، وقال ابن معين: "ليس بذلك القوي" ، وقال أحمد: "ليس بالقوي" ، وقال الحافظ: "ضعيف".

انظر: الطبقات (٢٥٢/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٤١) ، الجرح والتعديل (١٨٦/٦) ، التقريب (ص ٦٩٦).

عن أبي الزبير^(١) ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
:(نعم الأدم الخل)^(٢).

٦٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، و محمد بن عوف قالوا: حدثنا

سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة^(٣) ، عن أبي الزبير قال : أضافنا جابر^(٤) فقدم إلينا
خلأً وخبزاً ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (نعم
الأدم الخل)^(٥).

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في جابر بن عبد الله .

(٢) سنده ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٦٥٦].

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة الغافقي الحضرمي البصري. ت/١٧٤هـ.

قال الحميدي : "كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً" ، وقال ابن معين : "لا يحتج به" ، وضعفه
أحمد ، وقال مرة : لين ، إلا من سمع منه متقدماً ، وقال أيضاً : "سماع العبادلة منه عندي صحيح :
ابن وهب ، والمقرئ ، وابن المبارك".

وضعه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني.

وقال الذهبي: "ضعفه" ، لكن حديث ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ أحسن وأجود ،
وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه .

وقال ابن حجر : "صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه
أعدل من غيرهما".

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٤) ، التاريخ لابن معين - رواية عباس - (٣٢٧/٢) ، العلل
ومعرفة الرجال لأحمد - رواية المروزي - (ص ٧١) ، التاريخ الكبير (١١٢/٥) ، الجرح
والتعديل (١٤٧/٥) ، الكاشف (١٠٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٣٧/١) ، التقريب (ص ٥٣٨).

(٤) جابر هو ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة ضعيف لحال ابن لهيعة ، وهو في مسلم انظر حديث رقم [٦٥٦].

- ٦٦١ - حدثنا محمد بن زياد العجلي^(١)، قال: حدثنا محمد بن سعيد^(٢)، عن أبي جعفر الرازي^(٣)، عن عطاء بن أبي رباح^(٤)، عن جابر بن عبد الله^(٥)، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (نعم الأدم الخل)^(٦).

(١) أبو بكر الرازي. ت/٢٥٧هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث".

انظر: تاريخ جرجان (ص ٣٨١)، الثقات (٩/١٢٠)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٥١هـ - ٢٦٠هـ) (ص ٢٨٩).

(٢) ابن سابق الرازي. ت/٢١٦هـ.

قال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: "ثقة كبير المحل".

انظر: الثقات (٩/٦٢)، الإرشاد (٢/٦٩٨)، تهذيب الكمال (٢٥/٢٧١)، ..

(٣) هو: عيسى بن ماهان بن إسماعيل.

وثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وقال أحمد: "ليس بقوي في الحديث"، وقال أيضا: "صالح"، وقال أبو زرعة: "شيخ يهم"، وقال النسائي: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال ابن عدي: "له أدحايت صالحة وعامة أحاديثه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به".

انظر: الثقات (٧/٣٨٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٢٢)، سنن النسائي (٣/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٨٠)، الكامل (٥/١٨٩٤)، تاريخ بغداد (١١/١٤٧).

(٤) هو عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي - مولا هم - المكي. ت/١١٤هـ.

انظر: الطبقات (٢/٣٨٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٦٩).

(٥) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥٦].

٦٦٢ - وحدثنا محمد بن زياد العجلي ، قال: حدثنا الدشتكي^(١) ، عن

أبي جعفر^(٢) ، عن ابن جريج^(٣)، عن عطاء، عن جابر^(٤)، عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - / بمثله^(٥). [١٨٤/أ]

٦٦٣ - حدثنا أحمد بن موسى البزاز^(٦) العسكري^(٧) ، قال: حدثنا

(١) الدشتكي :-بفتح الدال المهملة ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح التاء المنقوطة باثنتين

من فوقها ، وفي آخرها الكاف ، نسبة إلى دشتك قرية بالري.

الأنساب(٤٧٨/٢).

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي.

قال ابن معين : " لا بأس به ثقة" ، وقال أبو حاتم : " صدوق لا بأس به " .

وقال ابن حجر : "ثقة".

انظر: سؤالات ابن الجنييد(ص ٣٢٤) ، الجرح والتعديل(٥/٢٥٤) ، تهذيب الكمال

(٢١٢/١٧) ، التقريب (ص٥٨٥).

(٢) هو الرازي عيسى بن ماهان.

(٣) نهاية [٧٠/ب] من كوبرلي.

(٤) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة حسن ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥٦].

(٦) هكذا في جميع النسخ بزائين معجمتين ، وفي تاريخ بغداد ، وتاريخ الإسلام الثانية

مهملة < والبزاز بمعجمتين هي النسبة المشهورة عند المحدثين.

(٧) العسكري :-بفتح العين ، وسكون السين المهملتين ، وفتح الكاف ، وآخرها الراء،

الأنساب(١٩٣/٤)-

وهو : أحمد بن موسى بن يزيد البزاز أبو جعفر المقرئ. ت/٢٧٧هـ.

ذكر الخطيب أنه روى عن محمد بن سابق.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال الدارقطني : "ثقة" ، وقال الذهبي : "صدوق".

محمد بن سابق ، قال: حدثنا أبو زيد^(١) ، عن مُطَرِّف^(٢) ، عن عطاء ، عن جابر^(٣) ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نعم الأدم الخل)^(٤).

٦٦٤ - حدثنا^(٥) أحمد بن موسى المعدِّل^(٦) ، قال: حدثنا محمد بن

سابق ، قال: حدثنا أبو زيد^(٧) ، عن مُطَرِّف ، عن إسماعيل بن مسلم^(٨) ،

انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٢) ، تاريخ بغداد (١٤١/٥) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٢٨٥).

(١) هو: عبثر بن القاسم.

(٢) ابن طريف الحارثي أبو بكر. ت/١٤٢هـ. وقيل بعدها.

وثقه ابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبو داود وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٣١٣/٨) ، تهذيب الكمال (٦٢/٢٨).

(٣) الملتقى في جابر.

(٤) سند الحديث حسن ، والحديث أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٦٥٦].

(٥) جاء هذا الإسناد في المصرية كما يلي: "حدثنا أحمد بن موسى أيضا بهذا الإسناد وقال

: عن مطرف ، عن إسماعيل بن مسلم."

(٦) المعدِّل -: بضم الميم ، وفتح العين ، والبدال المشددة المهملتين ، وفي آخرها اللام ، اسم

لمن عُدِّلَ وَزَكِّيَ وقبلت شهادته عند القضاة ، الأنساب (٣٤٠/٥). وهو المتقدم العسكري.

(٧) هو عبثر بن القاسم.

(٨) المكي أبو إسحاق البصري.

قال القطان -: "لم يزل مُخَلَّطاً يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب" ، وقال ابن معين

: "ليس بشيء" ، وقال ابن المديني -: "لا يكتب حديثه" ، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل -: "منكر

الحديث" ، وقال الحافظ ابن حجر -: "ضعيف الحديث".

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٣٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٩٨/٢) ، تهذيب

الكمال (١٩٨/٣) ، التقریب (ص ١٤٤).

عن عطاء ، عن جابر^(١) بمثله^(٢).

٦٦٥-ز- حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا جعفر بن صبيح الحمصي^(٣) ،

قال: حدثنا طلحة بن عمرو^(٤) - قال أبو عوانة : وهو ضعيف- ، عن عطاء ،

عن ابن عباس ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل)^(٥).

(١) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) سنده ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٥٦].

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٨) ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤٨٢/٢).

(٤) ابن عثمان الحضرمي المكي . ت/١٥٢هـ.

قال ابن معين : " ليس بشيء ضعيف " ، وقال الإمام أحمد : " لا شيء متروك الحديث " ،

وقال البخاري : " هو لين عندهم " ، وقال النسائي : " متروك الحديث ".

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله - (٤١١/١) ، التاريخ لابن معين-رواية

عباس- (٢٨٧/٢) ، الضعفاء الصغير (٦٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٧) ، .

(٥) هذا الحديث من الزوائد ، وسنده ضعيف جداً.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢/٧) حديث رقم [٦٩٣٠] عن محمد بن

الحسن بن البستبان قال : حدثنا الحسن بن بشر البجلي ، حدثنا سعدان بن الوليد ، عن عطاء ، عن

ابن عباس ، لما كان فتح مكة دخل رسول الله على أم هانئ .. الحديث وفي آخره : نعم الإدام

الخل.

-محمد بن الحسن ، هكذا جاء في المطبوع ، والصواب محمد بن الحسين ، وهو ثقة. انظر :

اللسان (٣٤٧/١).

-والحسن بن بشر صدوق يخطيء ، التقريب (ص٢٣٤).

-وأماً سعدان بن الوليد فلم أقف له عليه.

وأخرجه أيضاً الحاكم -في المستدرک (٥٤/٤) قريباً من لفظ الطبراني لكن من مسند أم

هانئ لا ابن عباس- ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن

وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أن أم هانئ أخبرته ... الحديث.

٦٦٦-ز- حدثني أبو زرعة الدمشقي^(١) ، قال: حدثنا نعيم بن حماد ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٢) ، عن عبد الواحد بن أبي عون^(٣) ، عن سعيد بن أبي سعيد^(٤) المَقْبُرِي^(٥) ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل)^(٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو .

(٢) أبو محمد المدني . ت/١٨٧هـ .

قال ابن سعد : "كان ثقة " ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : " ليس به بأس " ، وفي رواية ابن أبي مريم : "ثقة حجة" ، ، وقال أحمد -في رواية أبي طالب- : "إذا حدث من كتابه صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم" ، وقال أبو زرعة الرازي : "سيء الحفظ" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء" .
انظر: الطبقات(٢٢٤/٥) ، الجرح والتعديل(٣٩٥/٥) ، تهذيب الكمال(١٩٤/١٨) ،
التقريب (ص٦١٥) .

(٣) الدوسي المدني . ت/١٤٤هـ .

وثقه ابن معين ، قال النسائي : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطيء" ، وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء" .
انظر: الجرح والتعديل(٢٢/٦) ، الثقات(١٢٣/٧) ، تهذيب الكمال(٤٦٤/١٨) ، التقريب (ص٦٣١) .

(٤) نهاية [٢٦٩/ب] من الأزهري .

(٥) هو: سعيد بن كيسان المَقْبُرِي: بضم الميم ، وسكون القاف ، وضم الباء المعجمة بنقطة ، وفي آخرها راء مهملة - الأنساب(٣٦١/٥) .

وثقه ابن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي وغيرهم .

انظر: الجرح والتعديل(٥٧/٤) ، تهذيب الكمال(٤٦٦/١٠) .

(٦) هذا الحديث من الزوائد ، وسنده حسن .

٦٦٧ ز- حدثنا جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال : قال لنا إبراهيم

بن عبد الرحمن بن مهدي^(١) ، عن مروان بن معاوية ، عن العلاء بن المسيب^(٢) ،
عن أبيه^(٣) ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
:(نعم الأدم الخل)^(٤)/.
[١٨٤/ب]

ولم أجد من حديث أبي هريرة هكذا ، وإنما جاء بلفظ : "نعم السحور التمر ، ونعم الإدام
الخل" ، أخرجه أبو عوانة وغيره ، سيأتي تخريجه في حديث رقم [٦٧٠].
(١) العنبري البصري.

قال ابن عدي : روى عن الثقات أحاديث مناكير " ، وقال أيضا : "... لم أر له حديثا
منكرا يحكم من أجله على ضعفه" ، وقال الخليلي : " لا تعرف له إلا أحاديث دون العشرة يروي عنه
الهاشمي أحاديث أنكروها على الهاشمي ، وهو من الضعفاء".

انظر: الكامل(٢٦٥/١) ، الإرشاد(٥١١/٢) ، تهذيب الكمال(١٣٦/٢).

(٢) ابن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي .

قال ابن سعد: "كان ثقة" ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" .
وقال ابن حجر : "ثقة ربما وهم".

انظر: الطبقات(٣٤٨/٦) ، الجرح (٣٦٠/٦) ، التقريب (ص٧٦٢).

(٣) هو : المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، الكوفي . ت/١٠٥هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وقال ابن حجر : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل(٢٩٣/٨) ، تهذيب الكمال(٥٨٨/٢٧) ، التقريب (ص٩٤٤).

(٤) في كوبرلي بعد الحديث زيادة : " وحدثناه أبو أمية ، عن جعفر بمثله".

وهذا الحديث من الزوائد ، وسنده فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي تقدم ، وهو متهم
بوضع الحديث ، وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل(٢٦٥/١) من طريق جعفر بن عبد الواحد ،
وقال : " لعل هذا من قبل جعفر فإنه لين".

٦٦٨ ز- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ،

قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو^(١) ، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع^(٢) ، عن قتادة ، عن الحسن^(٣) ، عن أنس^(٤) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نعم الإدام الخل)^(٥).

(١) ابن جبلة الباهلي.

قال أبو حاتم: "كان يكذب فضربت على حديثه" ، وقال الدارقطني: "متروك يضع الحديث" ، وقال الذهبي: "كذبه غير واحد".

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٥) ، سنن الدارقطني (١٦٣/١) ، المغني في الضعفاء (٣٨٤/٢).

(٢) الخزاعي البصري . ت/١٦٤هـ.

وثقه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال ابن عدي: "ليس بمستقيم عن قتادة خاصة ، ولم أر أحدا من المتقدمين نسبه إلى الضعف ، أكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة" ، وقال ابن حجر: "ثقة ، في روايته عن قتادة ضعف".

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٢٥٣/١) ، الكامل (٣٠٦/٣) ،

تهذيب الكمال (٢٩٨/١٢) ، التقريب (ص ٤٢٦).

(٣) ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري -مولاهم- . ت/١١٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠/٣) ، تهذيب الكمال (٩٥/٦).

(٤) نهاية [٧١/أ] من كوبرلي.

(٥) هذا الحديث من الزوائد ، وسنده عند أبي عوانة فيه: عبد الرحمن بن عمرو -كذبه غير

واحد كما تقدم- ، وروى هذا الحديث عن أنس: قتادة ، والزهري ، والشعبي ، وكثير بن سليم :

فأما رواية قتادة عن أنس: فأخرجها ابن عدي في الكامل (٣٠٧/٣) من طريق عبد الرحمن

بن عمرو بن جبلة ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن أنس ، ولم يذكر فيه الحسن مثل حديث أبي عوانة.

٦٦٩ - حدثنا محمد بن محرز ، وأبو الأزهر^(١) ، قالوا : حدثنا زيد

ابن الحباب^(٢) ، قال : حدثنا

وهذا السند فيه عبد الرحمن بن عمرو - المتقدم في حديث أبي عوانة - ، وكذلك متكلم في رواية سلام عن قتادة .

وأما رواية الزهري عن أنس : فأخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦/١) قال : أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : نبأنا محمد بن أحمد بن عمرو ، قال : حدثني مؤمل بن إهاب ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس به .

وفيه شيخ الخطيب عبد الغفار بن محمد ، قال الخطيب : " سمعت أبا عبد الله الصوري يَغْمِزُهُ ويذكره بما يوجب ضعفه " ، تاريخ بغداد (١١٦/١) .

وأما رواية الشعبي : فأخرجها الطبراني في الصغير (١٦٤/١) رقم (١٤٥) ، والأوسط (١٢٠/٣) ، من طريق أيوب بن سليمان الحَبْطِي حدثنا زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس به .

وفيه : زكريا بن حكيم ، قال ابن المديني : " هالك " . تاريخ بغداد (٤٥١/٨) ، وقال ابن معين : " ليس بثقة " ، التاريخ - رواية الدوري - (١٧٣/٢) .

ورواية كثير بن سليم : أخرجها الخطيب (٣٤٠/١) ، من طريق جُبارة بن المغلس ، عن كثير بن سليم ، عن أنس به مرفوعا .

وفيه جُبارة بن المغلس ، قال ابن حبان في المجروحين (٢٢١/١) : " كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المسانيد " ، وقال الذهبي في الكاشف (١٢٣/١) : " ضعيف " .

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع .

(٢) ابن الريان التميمي . ت/٢٠٣هـ .

قال ابن المديني وابن معين : " ثقة " ، وقال الإمام أحمد : " كان صاحب حديث كَيِّساً " ، وقال أبو حاتم : " صدوق صالح " .

عبد الله بن المؤمل^(١)، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ^(٢)، عن عائشة^(٣)، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال: (نعم الإدام الخل)^(٤).

٦٧٠-ز- وحدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي^(٥)، قال: ثنا

خالد بن يزيد العمري^(٦)، عن ابن أبي ذئب^(٧).....

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١١٣)، الجرح والتعديل (٥٦١/٣)، تهذيب
الكمال (٤٥/١٠).

(١) القرشي المخزومي. ت/١٦٠هـ.

قال ابن معين: "ضعيف"، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: "ليس بذلك".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ليس بقوي"، وقال ابن عدي: "أحاديثه عليها الضعف بين".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٤٢)، الجرح والتعديل (١٧٥/٥)، الكامل (١٣٥/٤).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ القرشي. ت/١١٧هـ.

قال ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: "ثقة".

انظر: الطبقات (٤٧٣/٥)، الجرح والتعديل (٩٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥).

(٣) عائشة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة

الخل (١٦٢١/٣)، حديث رقم [١٦٤].

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) المبكي، أبو الهيثم. ت/٢٢٩هـ.

قال موسى بن هارون الحمال: "ضعيف"، وقال ابن معين وأبو حاتم: "كذاب".

زاد أبو حاتم: "ذاهب الحديث"، وقال ابن عدي: "له أحاديث عن الثوري، وابن أبي ذئب

وغيرهم وعامتها مناكير".

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٣)، الكامل (١٧/٣-١٩).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

عن المقبري^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
:(نعم السحور التمر ، ونعم الأدام الخل ، ورحم الله المتسحرين)^(٢) .
إلى هنا لم يخرجاه .

(١) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(٢) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة ، وسنده فيه خالد بن يزيد ذاهب الحديث كما تقدم .
والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨/٣) من طريق خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي
ذئب به ، وعلته هي علة إسناد أبي عوانة: خالد بن يزيد .
وانظر : ذخيرة الحفاظ (٢٤٨٥/٥) .

والجملة الأولى من الحديث : "نعم السحور التمر" أخرجها أبو داود في السنن (٧٥٨/٢) ،
والبيهقي (٢٣٦/٤) من طريق محمد بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى ، عن المقبري ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجها ابن حبان -
(٢٥٣/٨) من الإحسان - من طريق إبراهيم ابن أبي الوزير - أخو محمد المتقدم - عن محمد بن
موسى به .

والجملة الثانية (نعم الإدام الخل) :- أخرجها أبو عوانة في الحديث المتقدم رقم [٦٦٦]
بسند حسن ، وهي ثابتة عند مسلم وغيره من حديث جابر وعائشة كما تقدم في تخريج أحاديث
هذا الباب .

والجملة الثالثة (ورحم الله المتسحرين) : أخرجها الطبراني في الكبير (١٥٩/٧) من حديث
السائب بن يزيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (نعم السحور التمر ، ورحم الله
المتسحرين) .

قال الهيثمي : "فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف" مجمع الزوائد (١٥١/٣) .

بَيَانُ إِبَاحَةِ / اسْتِعْمَالِ الْمَرْقَةِ الثُّومِيَّةِ ، وَالْأَكْلِ مِنْهَا ، [١٨٥/ والتَّارْغِيبِ فِي تَرْكِهَا.

٦٧١- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا شعبه^(١) وحماد ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت جابر بن سمرة ، يقول :
نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي أيوب ، وكان إذا أكل
طعاماً بعث إليه بفضله ، فنظر إلى موضع يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فيضع يده ، فبعث إليه يوماً بطعام ، فلم ير أثر أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إني
لم أر أثر أصابعك ، فقال : (إِنَّهُ كَانَ فِيهِ ثَوْمٌ).

قال شعبه في حديثه : أحرام هو ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - : (لا) .

وقال حماد في حديثه^(٢) : يا رسول الله^(٣) : بعثت إلي ما لا تأكل ؟ فقال :
إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلِي ، أَنَا يَأْتِينِي الْمَلِكُ ، وَلَسْتَ مِثْلَكَ^(٤) .

(١) شعبه ملتقى الإسناد مع مسلم ، ومن طريق حماد - وهو ابن سلمة - الملتقى في سماك .

(٢) نهاية [٧١/ب] من كوبرلي .

(٣) نهاية [٢٧٠/أ] من الأزهرية .

(٤) أخرج مسلم هذا الحديث من مسند أبي أيوب لا جابر بن سمرة في كتاب الأطعمة ،
باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧٠) .
وسند أبي عوانة حسن .

وأخرج الحديث من مسند جابر بن سمرة : الترمذي في الجامع (٢٣٠/٤) عن محمد بن
غيلان ، عن أبي داود - وهو الطيالسي - عن شعبه ، عن سماك به ، وقال : حديث حسن صحيح .

كذا حدثناه أبو داود.

٦٧٢ - حدثنا أبو قلابة البصري^(١) ، قال : حدثنا عبد الصمد

ابن عبد الوارث ، وأبو زيد^(٢) قالا : حدثنا شعبة^(٣) ، / عن سماك ، عن جابر [١٨٥/ب] ابن سمرة ، عن أبي أيوب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتى بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب ، فأُتي بقصعة فيها ثوم ، فبعث بها إلي ولم يأكل منها ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنك بعثت بهذه القصعة ، ولم تأكل منها شيئاً؟ قال : (إنما كرهته من أجل ريحه)^(٤).

٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة^(٥) ، قال : حدثني سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة ، عن أبي أيوب ، قال^(٦) : وحدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٧) ، قال : حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٥-١٤٣) ، عن أبي كامل - فضيل بن الحسين -

وعن يهز كلاهما عن حماد بن سلمة عن سماك به.

(١) هو : عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) هو : سعيد بن الربيع الحرشي.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧٠).

(٥) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

(٦) القائل هو : عبد الله بن أحمد.

(٧) محمد بن جعفر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

أيوب ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ ، وإنّه بعث إليّ يوماً بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم ، فسألته : أحرام هو؟ قال : (لا ، ولكن أكرهه من أجل ريحه).

قال : فإنني أكره ما كرهت^(١).

لفظ محمد بن جعفر هكذا^(٢) ، قال : عن جابر ، عن أبي أيوب.

٦٧٤ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا أبو زيد الهروي ، قال :

حدثنا شعبة^(٣) ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن / سمرة ، عن أبي أيوب ، أنه [١٨٦] قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل طعاماً بعث بفضله إليّ ، فبعث إليّ بقصعة^(٤) لم يأكل منها شيئاً ، وكان فيها ثوم ، فسألته : أحرام هو؟ قال : (لا ولكن كرهته لريحه)^(٥).

٦٧٥ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا عارم بن الفضل^(٦) ،

قال : حدثنا ثابت بن يزيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل عليه فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم^(٧) - في السفّل وأبو أيوب في العلو ،

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٧٢].

(٢) ومن طريق محمد بن جعفر أخرجه مسلم .

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٧٢/أ] من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٧٢].

(٦) عارم بن الفضل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية [٢٧٠/ب] من الأزهرية.

فانتبه أبو أيوب، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فتنحوا ، فباتوا في جانب ، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - السفلى أرفق
قال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها؛ فتحول النبي - صلى الله عليه وسلم - في العلو
وأبو أيوب في السفلى ، فكان يصنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً، فإذا جيء
به سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه / ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ، [١٨٦/ب]
فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل له : لم
يأكل ففزع ، وصعد إليه فقال : أحرام هو؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
:(لا ولكني أكرهه).

قال : فإني أكره ما تكره ، أو ما كرهت.

قال : وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُؤتى^(١).

٦٧٦ - حدثنا داود بن طوق أبو منصور الخَلَنجِي^(٢) - صاحب

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم

(١٧١).

وفي المطبوع من صحيح مسلم : "عاصم بن عبد الله بن الحارث" وهو خطأ ، وجاء سند

مسلم على الصواب في تحفة الأشراف (٨٨/٣).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عاصم بذكر لقبه الأحول.

- التنبيه على الخطأ في نسخة مسلم المطبوعة.

(٢) الخَلَنجِي :- بفتح الخاء المعجمة ، واللام ، وسكون النون ، وفي آخرها الجيم - نسبة

إلى خلنج ، وهو نوع من الخشب . الأنساب (٣٩٢/٢) -

وجاء اسمه هكذا في جميع النسخ : "داود بن طوق" ، والصواب أنه : "نصر بن داود بن

منصور بن طوق ، أبو منصور الصاغانى ، صاحب أبي عبيد. ت/٢٧١هـ.

أبي عبيد بسرّمرّاي^(١) - ، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٢) ، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد^(٣) ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله^(٤) بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوم : أحرام هو؟ قال : (لا ولكني أكره ريحه)^(٥) .
قال : فإني أكره ما تكره .

قال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " .

انظر : الجرح والتعديل (٤٧٢ / ٨) ، تاريخ بغداد (٢٩٢ / ١٣) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١ هـ - ٢٨٠ هـ) (ص ٤٨٢) .

(١) هكذا جاءت في جميع النسخ ، وهي : سر من رأي :- بضم أوله وثانيه - وهي المدينة التي بناها المعتصم بالعراق سنة مائتين وعشرين ، ونزلها بأثراكه .

انظر : معجم ما استعجم (٧٣٤ / ٣) ، معجم البلدان (٢١٥ / ٣) .

(٢) البصري ، أبو يعلى . ت / ٢٢٧ هـ .

قال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال أبو زرعة : " صدوق ربما وهم " ، وقال الدارقطني : " ثقة " ، وقال الذهبي : " ثقة " ، وقال الحافظ : " صدوق بهم " .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٩ / ٧) ، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٧١) ، تهذيب الكمال (٤٠٠ / ٢٥) ، الميزان (٣٢ / ٥) ، تهذيب التهذيب (٢٣٣ / ٩) ، التقريب (ص ٨٥٦) .

(٣) ثابت بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٧٢ / ب] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٧٥] .

بَابُ اجْتِنَاءِ الْكَبَاثِ^(١) وَوُجُوبِ تَخْيِيرِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ.

٦٧٧- حدثنا أبو علي الزعفراني^(٢)، وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا

عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد^(٣) ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر بن عبد الله قال : كنّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / [١٨٧/أ]

بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٤) نَحْتِنِي الْكَبَاثَ ، فقال : (عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه).

قلت : وكنت ترعى الغنم؟ قال : (نعم ، وما من نبي إلا وقد رعاها)^(٥).

(١) الكبّاث :- بفتح الكاف ، وبعدها مخففة موحدة ، ثم ألف ، ثم مثناة - النضيج من ثمر الأراك ، وأسوده أنضجه ، قيل له الكبّاث : لتغيره وتحوله إلى حال النضج ، من كبّث اللحم إذا بات مغموما فتغير.

انظر: الفائق (٢٤٣/٣) ، النهاية (١٣٩/٤) ، شرح النووي على مسلم (٢٤٩/١٤) .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) يونس هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) مَرِّ الظُّهْرَانِ :- بفتح أوله وتشديد ثانيه ، مضاف إلى الظهران بالطاء المعجمة المفتوحة

، وهو وادٍ فحل من أودية الحجاز يمر شمال مكة على بعد ٢٢ كيلا ، ومن قراه الآن : الجموم.

انظر: معجم ما استعجم (١٢١٢/٤) ، معجم البلدان (١٠٤/٥) ، معجم المعالم الجغرافية في

السيرة (ص ٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكبّاث (١٦٢١/٣) حديث

رقم (١٦٣) ولم يخرج قوله : "فإنه أطيبه" ، والحديث بتمامه عند البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ،

باب "يعكفون على أصنام لهم" ، حديث رقم (٣٤٠٦) انظر الفتح (٩٩/٧).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز يونس بذكر اسم أبيه يزيد ، وجاء عند مسلم مهملاً.

٦٧٨ - حدثنا محمد بن عزيز ، قال : حدثني سلامة^(١) ، عن عقيل ،

عن ابن شهاب^(٢) ، قال : حدثني أبو سلمة ، حدثني جابر بن عبد الله قال : كنا
مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٣) عليه وسلم - نجتني الكبث ، فقال لنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه)^(٤) .
سمعت أبا نعيم يقول : الكبث : ثمر الأراك .

(١) هو ابن رمح .

(٢) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) نهاية [٢٧١/أ] من الأزهري .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٧٧] .

بَيَانُ فَضِيلَةِ إِثَارِ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ
فِي الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَثَوَابِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالسُّنَّةِ
لِلْإِمَامِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الطَّعَامِ وَحَبْسِ نَصِيبِ
الْغَائِبِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يُوَافِيَ، وَالسُّنَّةِ فِي إِبْرَارِ قَسَمِ
الْأَضْيَافِ إِذَا حَلَفُوا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُمْ صَاحِبُ
الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ.

٦٧٩ - حدثنا علي بن الحسن علوية^(١) بثلاثة أبواب، قال: حدثنا يحيى

ابن إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، قال: ثنا فضيل بن غزوان /، عن أبي [١٨٧/ب] حازم، عن أبي هريرة أَنَّ أبا طلحة أضاف رجلاً فأَنَزَلَ اللهُ عز وجل هذه الآية فيه وفي امرأته: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤).^(٥)

(١) لم أقف على ترجمته، وذكره المزي من تلاميذ يحيى بن إسماعيل.

(٢) ابن زكريا الخوَّاص، أبو زكريا الكوفي.

قال أبو حاتم: "كتب عنه"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "مقبول".

انظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، الثقات (٢٥٨/٩)، التقريب (ص ١٠٤٩).

(٣) هو محمد بن فضيل، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سورة الحشر: آية (٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (١٦٢٥/٣) حديث رقم (١٧٣)

الإسناد الثاني، وذكره مسلم تاماً.

أبو طلحة هو رجل^(١) من الأنصار^(٢) قال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو خطأ^(٣).

٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير الحراني ، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل الخراز بالكوفة ، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن فضيل بن غزوان^(٤) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشكو الجوع ، فأرسل إلى نسائه ، فقالت كل امرأة منهن : ما عندنا إلا الماء ؛ فقال : (من يضيف هذا الليلة ؟) ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فأتى امرأته ، فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، قال : نومهم وأطفئي السراج ،

=

وأخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَئِنْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ حديث رقم (٣٧٩٨) انظر الفتح (٤٩٥/٧).

(١) في المصرية : "رجلان من الأنصار".

(٢) اختلف في أبي طلحة في هذا الحديث من هو ؟

فقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٣٩٨) : إنه ثابت بن قيس ، وقيل أبو طلحة.

وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٥٥/١) : قيل إنه زيد بن سهل ، وقيل

ثابت بن قيس ، وقيل : عبد الله بن رواحة.

وقال أبو ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (ص ٣٥٣) : إنه أبو

طلحة آخر غير زيد بن سهل.

ريفهم من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٦/٧) والإصابة (١٩٤/٧) : أنه يميل إلى أنه

الأنصاري زيد بن سهل زوج أم سليم.

(٣) هذا من كلام أبي عوانة ، ولعل مراده : في أصل نسختي عن رسول الله ، وهو خطأ.

(٤) فضيل بن غزوان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فلما أصبح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (قد عجب الله منك أو ضحك الله منك ومن ضيفك) ، فنزلت : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ^(١) . ^(٢) .

٦٨١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق ، قال : حدثنا الوليد بن

القاسم ، قال : حدثنا / يزيد بن ^(٣) كيسان ^(٤) ، عن أبي حازم ^(٥) ، عن أبي هريرة ، [١٨٨/أ] قال ^(٦) : نزل بنبي الله - صلى الله عليه وسلم - ضيف له ، فأرسل إلى نسائه هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف ، فأرسلن لا والذي بعثك بالحق إلا الماء إذ دخل عليه رجل من الأنصار ، فقال : يا فلان هل عندك الليلة من شيء تذهب

(١) سورة الحشر : آية (٩) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف (١٦٢٤/٣) حديث رقم (١٧٢) ،
والبخاري كتاب مناقب الأنصار ، باب قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة ﴾ حديث رقم (٣٧٩٨) انظر الفتح (٤٩٥/٧) .

(٣) نهاية [٧٣/ب] من كوبرلي .

(٤) الشكري أبو إسماعيل .

قال يحيى بن سعيد القطان : " ليس هو ممن يعتمد عليه ، هو صالح وسط " ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : " ثقة " ، وكذا قال يعقوب بن سفيان والنسائي ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه محله الصدق ، صالح الحديث " ، فقال له ابنه : يحتاج به ؟ قال : " لا ، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه ، بعض ما يأتي به صحيح ، وبعض لا " ، قال ابن أبي حاتم : " وكان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء فقال أبي : يحول منه " .

قال الذهبي : " حسن الحديث " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ " .

انظر : التاريخ الكبير (٣٥٤/٨) ، المعرفة والتاريخ (١١٩/٣) ، الجرح والتعديل (٢٨٥/٩) ،

الكاشف (٢٤٩/٣) ، التقريب (ص ١٠٨١) .

(٥) أبو حازم ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [٢٧١/ب] من الأزهرية .

بضيفي هذه الليلة؟ قال : نعم يا نبي الله ، فذهب به إلى أهله ، فقال للمرأة : هل من شيء؟ قالت : نعم خبزة لنا. قال : قريها وكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه فجعل يقرب يده كأنه يأكل مع ضيفه، فخلّى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده؛ فلما أصبح غدا ضيفه لحاجته ، وغدا الأنصاري إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما صنعت الليلة بضيفك).
 فظن أنه شكاه، فحدثه بالذي صنع فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 (لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك-أو ضحك بصنيعك إلى ضيفك /).^(١)

[١٨٨/د]

٦٨٢ - حدثنا أبو جعفر بن الجنيّد ، والصاغانى ، قالوا : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة^(٢) ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن الأسود ، قال : أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد^(٣) ، قال : فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس أحد يقبلنا ، فانطلقنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق بنا إلى أهله ، فإذا ثلاث أعنز ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : احتلبوا هذا اللبن بيننا ، قال : فكنا نحتلب ،

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٨٠] وقوله : "أو ضحك بصنيعك إلى ضيفك" ليست في مسلم وهي في البخاري.

(٢) سليمان بن المغيرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الجهد :- بالفتح - المشقة.

النهاية (١/٣٢٠).

(٤) نهاية [٧٤/أ] من كوبري.

فيشرب كل إنسان نصيبه ، ويرفع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان ، ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه^(١) فيشربه ، فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجرعة^(٢) فاشربها قال: ما زال يزين لي حتى شربتها، فلما وُغِلت^(٣) في بطني، وعرف أنه ليس إليها سبيل قال : فندمني، فقال : ويحك ما صنعت شربت / شراب رسول الله - [أ/١٨٩] صلى الله عليه وسلم - ، فيجيء ولا يراه، فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك. قال : وعلي شملة^(٤) من صوف كلما رفعت رأسي خرجت قدماي ، وإذا أرسلت قدمي خرج رأسي ، وجعل لا يجيء إلي النوم ، وأما صاحباي فنا ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم كما كان يسلم ، ثم أتى المسجد فصلى ، فأتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا ، فرفع رأسه إلى السماء ، قال : فقلت : الآن يدعو علي، فأهلك ، فقال : (اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني) ، قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ ، وأخذت الشفرة^(٥) فانطلقت

(١) نهاية [أ/٢٧٢] من الأزهرية.

(٢) الجرعة : قال ابن الأثير : تروى بالضم والفتح ، فالضم : الاسم من الشراب اليسير ، والفتح : المرة الواحدة منه. والضم أشبه بالحديث.

النهاية (٢٦١/١).

(٣) وُغِلت : دخلت.

النهاية (٢٠٩/٥).

(٤) الشملة : كساء يغطي به ويتلفف فيه.

النهاية (٥٠١/٢).

(٥) الشفرة : السكين العريضة.

إلى الأعنز أجسهن آيهن أضمن فأذبح لرسول الله^(١) - صلى الله عليه وسلم -
 فإذا هُنَّ حُفَل^(٢) كلهن ، قال : فعمدت إلى إناء لآل محمد - صلى الله عليه
 وسلم - ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه ، فحلبت فيه حتى علت الرغبة
 ثم جئت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (ما شربتم^(٣)
 شرابكم الليلة يا مقداد). فقلت: اشرب / يا رسول الله ، فشرب ثم ناولني ، [١٨٩/
 فقلت : يا رسول الله اشرب فشرب ، ثم ناولني ، فأخذت ما بقي فشربته
 ، فلما عرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى وأصابني دعوته
 ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 : (إحدى سوآتك يا مقداد). قال قلت : يا رسول الله : كان من الأمر كذا ،
 وصنعت كذا. فقال^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما كانت هذه إلا
 رحمة من الله ، أفلا كنت أذنتني فتوقظ صاحبك هذين فيصيان منها). قال :
 قلت : والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها

المجموع المغيث (٢/٢٠٩).

(١) نهاية [٧٤/ب] من كوبرلي.

(٢) حُفَل : جمع حافل ، أي ممتلئة الضروع. وفي الأصل : "قد امتلأ ضروعهن" بَعْدَ حُفَل ،

لكن أشير عليه بالحذف. وانظر: المجموع المغيث (١/٤٦٨)، النهاية (١/٤٠٩).

(٣) في الأزهرية : "شربت".

(٤) نهاية [٢٧٢/ب] من الأزهرية.

[من] ^(١) الناس ^(٢) . ^(٣) .

٦٨٣ - حدثنا ^(٤) محمد بن حيوية ، وأبو داود الحراني ، قال : حدثنا

أبو النعمان عارم ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي ^(٥) ، عن أبيه ، قال :
حدثنا أبو عثمان ، أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة ^(٦) كانوا
أناساً فقراء ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مرة : (من كان

(١) [من] زيادة من المصرية ، وليست في الأصل .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف (١٦٢٥/٣) حديث رقم [١٧٤] .

(٣) في الأصل بعد الحديث : " يتلوه حدثنا محمد بن حيوية ، وأبو داود الحراني ، قال :

حدثنا أبو النعمان عارم ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد ، وعلى آله .

وحسبنا الله ونعم المعين ."

ثم كتب في اللوحة التالية : "الجزء الثاني والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن
إسحاق الاسفراييني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري -
رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني ، عن أبي عوانة رحمه
الله . / [١٩١] ."

(٤) كتب في الأصل قبل الحديث : " بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ، الحمد لله رب

العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله
، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن
إسحاق المهرجاني قال :

(٥) ملتنى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سنان .

(٦) الصفة : موضع مُطَلَّل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأصحاب الصفة :

من كان يسكن هذا الموضع من فقراء المهاجرين ممن لم يكن له منزل يسكنه .

انظر : النهاية (٣٧/٣) .

عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
(سادس) . أو كما قال .

قال^(١) : وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبي الله - صلى الله عليه وسلم
- بعشرة .

قال : فهو أنا، وأبي، وأمي ، ولا أدري هل قال : وامرأتي ، وخادم بيتنا
وبيت أبي بكر؛ وأنَّ أبا بكر تعش عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم
لبث حتى صليت العشاء ، ثم رجع فلبث / حتى نعس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٩١/أ]
عليه وسلم - فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله . قالت امرأته : ما حبسك
الليلة عن أضيافك أو قالت : ضيفك . قال : وما عشيتهم ؟ قالت : أبوا حتى
تجيء قد أرادوا أن يعشواهم فغلبوهم ، فذهبت أنا فاخترت . قال : وقال : يا
غُثْرَ^(٢) فجَدَّعَ^(٣) وسبَّ . وقال : كلوا ، والله لا أطعمه أبداً ، قال : فأيم الله
ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا^(٤) من أسفلها أكثر منها ، قال : شبعوا وصارت
أكثر مما كانت قبل ذلك . فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر . قال

(١) نهاية [٧٥/أ] من كوبرلي .

(٢) غُثْرَ : من الغثارة ، وهي الجهل ، وقيل من الغُثْرَة وهي شرب الماء من غير عطش
وذلك من الحمق .

انظر : الفائق (٣/٣٣) ، النهاية (٣/٣٨٩) .

(٣) جدَّعَ : أي : خاصمه وذمه ، والمجادعة : المخاصمة .

النهاية (١/٢٤٧) .

(٤) ربا : زاد و ارتفع .

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٧) .

لامراته : يا أخت بني فراس ما هذا ؟ قالت : لا وقرة عيني^(١) لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات ، فأكل منها أبو بكر، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني : يمينه- ، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصبحت عنده، قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فَعَرَفْنَا^(٢) اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل منهم ، فأكلوا منها أجمعون^(٣).

أو كما قال^(٤).

لفظ أبي داود.

٦٨٤- حدثنا محمد بن حيوية، وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا عارم

ابن الفضل ، / قال : حدثنا معتمر^(٥) عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن [أ/١٩٢]

(١) نهاية [أ/٢٧٣] من الأزهرية.

(٢) عَرَفْنَا :- بالعين وتشديد الراء أي: جعلنا عرفاء ، والعرفاء جمع عريف ، وهو القيم بأمر الجماعة من الناس ، يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

انظر: النهاية(٣/٣١٨) ، شرح النووي(١٤/٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إشارته(٣/١٦٢٧) حديث رقم (١٧٦) ، وأخرجه البخاري من طريق عارم بن الفضل في كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الصيف حديث رقم [٦٠٢] وانظر الفتح(٢/٢٧٤).

(٤) نهاية [ب/٧٥] من كوبرلي، وفيها زيادة : " اللفظ لأبي داود، وقال محمد بن حيوية :

فأكل منها ، ثم حملها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصبحت عنده ، قال : وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال".

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سليمان.

بن أبي بكر ، أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثين ومائة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (هل مع أحد منكم طعام؟) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ^(١) طويل بغنم يسوقها^(٢) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أبيع أم عطية؟) أو قال : أم هبة ، قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة ، فصنعت ثم أمر بسواد البطن^(٣) أن يُشْوَى ، قال : وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد جَزَّ له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزء من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن كان غائباً خبأ له ، قال : وجعل منها قصعتين ، قال : فأكلنا منها أجمعون ، وشبعنا ، وفضل / في القصعتين فضلة ، فحملناها على البعير أو كما قال^(٤) .

[١٩٢/

٦٨٥ - حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي ، قال : حدثنا محمد بن عبد

الله الرقاشي^(٥) ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان^(٦) ، قال : سمعت أبي يحدث

(١) مُشْعَانٌ: أي ثائر الرأس ، منتفش الشعر، ومُتَفَرِّقٌ.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٧).

(٢) في المصرية : "يسومها".

(٣) سواد البطن : الكبد.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف (١٦٢٦/٣) حديث رقم (١٧٥).

والبخاري من طريق عارم ، في الهبة ، باب قبول الهدية من المشرك ، حديث رقم (٢٦١٨)

انظر الفتح (٥٥٠/٥).

(٥) الرقاشي :- بفتح الراء ، والقاف المخففة ، وفي آخرها شين معجمة ،

الأنساب (٨١/٣) -

(٦) المعتمر بن سليمان هو ملتقى الإسناد.

عن أبي عثمان النهدي ، عن^(١) عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كُنَّا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ثلاثين ومائة ، قال : فقال : (هل مع أحد منكم طعام)؟ قال : فجاء رجل بصاع أو نحوه^(٢) طعام ، فأمر به فعجن ، وخبز ، ثم جاء رجل مشرك مُشْتَعان طوال بغنم يسوقها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أبيع أم عطية ، أم هبة؟) قال : فاشترى شاة ، فأمر بها فذبحت ، فصنعت ثم أمر بسواد البطن فشوي ؛ فوالله ما من الثلاثين ومائة رجل إلا جزَّ له جزء ، فإن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً خبأ له ، فصنع منها قصعتين فأكلنا جميعاً ، وشبعنا ، وفضل في القصعتين فضلة ، فحملناه على البعير^(٣) .

٦٨٦ - حدثنا إبراهيم الحربي^(٤) ، قال : حدثنا خلف^(٥) ، قال : حدثنا

(١) نهاية [٧٦/أ] من كوبرلي.

(٢) نهاية [٢٧٣/ب] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٨٤].

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي. ت/٢٨٥هـ.

قال الخطيب : "كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً في الأحكام حافظاً للحديث ، مميّزاً لعلله ، قيماً للأدب ، جماعاً للغة".

انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦ - ٤٠) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ)

(ص ١٠١).

(٥) ابن هشام البغدادي أبو محمد المقرئ. ت/٢٢٩هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم.

وقال الخليلي : " ثقة رضيّه الأئمة وحفاظ بغداد".

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٨) ، الإرشاد (٥٩٤/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٩/٨).

عبد الأعلى^(١)، قال: حدثنا الجريري^(٢)، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أبا بكر تَضَيَّفَهُ رَهْطٌ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فإني / [١٩٣/أ] منطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وافرغ من قراهم^(٣) قبل أن أجيء ، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما كان عنده ، فقال : اطعموا ، فقالوا : وأين رب منزلك ؟ قال : اطعموا ، قالوا : ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا ، فقال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا لَنَلْقَيْنَ منه ، فأبوا ، فعرفت أنه سَيَجِدُ عليّ فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم^(٤) بأضيافي ؟ ، فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت ، ثم قال : يا غُنْثَرُ أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ؛ فخرجت إليه فقلت : سل أضيافك ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فقال : إنما انتظرتُموني ، والله لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : لم أرَ في الشر كالليلة قط ، ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا قراكم ثم قال : هات طعامك ، فجاء به ، ثم وضع يده ، وقال بسم الله الأولى من الشيطان ، فأكل ، وأكلوا^(٥) .^(٦)

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) قراهم : ضيافتهم.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٧).

(٤) نهاية [٧٦/ب] من كوبرلي.

(٥) نهاية [٢٧٤/أ] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف (١٦٢٨/٣) حديث رقم (١٧٧) ،

وأخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى ، في كتاب الأدب ، باب ما يكره من الغضب ، حديث

رقم (٦١٤٠) انظر الفتح (١٦٨/١٢).

رواه^(١) سالم بن نوح عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث^(٢) .

٦٨٧ - حدثنا المثنى بن بجير^(٣) ، قال : أخبرنا عياش بن الوليد الرقام ،

قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد الجريري^(٤) ، عن أبي عثمان / ، عن [١٩٣/ب] عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أنَّ أبا بكر تَضَيَّفَهُ رَهْطٌ فَقَالَ لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، وذكر الحديث بمثله^(٥) .

من فوائد الاستخراج:

-إخراج أبي عوانة للحديث من طريق عبد الأعلى ، عن الجريري -

وهي إحدى طرق البخاري للحديث - ومسلم أخرجه من طريق سالم بن نوح ، عنه .

(١) في كوبرلي والمصرية : " رواه محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح " .

(٢) هذه هي طريق مسلم للحديث .

(٣) لم أقف على ترجمة له ، وفي تهذيب الكمال من تلاميذ عياش بن الوليد "المثنى بن

بجير" .

(٤) الجريري هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٦٨٦] .

بَيَانُ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِوَاحِدٍ أَنَّهُ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَالِدَلِيلِ
عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ.

٦٨٨ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج ^(١) ، عن ابن

جريج ^(٢) ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : سمعت
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام
الاثنين يكفي الأربعة ^(٣) ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ^(٤)).

٦٨٩ - حدثنا عباس الدوري ، والصاغاني ، قالا : حدثنا روح بن

عبادة ح

وحدثنا ابن الجنيّد ^(٥) وعباس أيضا ، قالا : حدثنا أبو عاصم ^(٦) ، كلاهما ،

عن ابن جريج ^(٧) ، بإسناده مثله ، إلا أنَّ الجنيّد قال : (كافي) ^(٨) ح

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم في ابن جريج.

(٣) نهاية [٧٧/ب] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (١٦٣٠/٣)

حديث رقم (١٧٩).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٦) هو: الضحاك بن مخلد.

(٧) ابن جريج هو ملحق بالإسناد مع مسلم.

(٨) في المصرية : "كافي".

وحدثنا الغزي^(١) ، قال: حدثنا الفريابي ، قال: حدثنا سفيان^(٢) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)^(٣) .

[أ/١٩٤] كذا رواه عبد الرحمن^(٤) ، عن سفيان / .

٦٩٠ - حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا أبو معاوية^(٥) ، قال:

حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (طعام الواحد يكفي اثنين ، وطعام الاثنين يكفي أربعة)^(٦) .

٦٩١ - حدثنا الحسن بن عفان ، قال: حدثنا ابن نمير^(٧) ، قال: حدثنا

(١) هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي.

(٢) سفيان - الثوري - هو ملتقى إسناده المصنف في هذا الطريق مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٨٨].

(٤) طريق عبد الرحمن ابن مهدي إحدى طرق مسلم للحديث. انظر مسلم (١٦٣٠/٣)

حديث رقم (١٧٩) الإسناد الثاني.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (١٦٣٠/٣)

حديث رقم (١٨٠).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني. ت/٢٣٤هـ

قال إبراهيم بن مسعود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : "محمد بن نمير دُرّة العراق" .

وقال أبو حاتم : "ثقة محتج به" ، وقال النسائي : "ثقة مأمون" .

انظر: الجرح والتعديل (٣٠٧/٧) ، تهذيب الكمال (٥٦٩/٢٥) .

الأعمش^(١) ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (طعام الرجل يكفي الرجلين ، وطعام الرجلين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)^(٢) .

رواه جرير ، عن الأعمش هكذا^(٣) .

٦٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا^(٤) ابن وهب ، أن

مالكا^(٥) أخبره ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (طعام الاثنین کافی الثلاثة ، وطعام^(٦) الثلاثة کافی الأربعة)^(٧) .

(١) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٦٩٠) ورقمه عند مسلم (١٨١).

(٣) هذا طريق مسلم في الموضع المتقدم.

(٤) نهاية [٢٧٤/ب] من الأزهرية.

(٥) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية [٧٧/ب] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (١٦٣٠/٣)

حديث رقم (١٧٨).

والبخاري كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنین حديث رقم (٥٣٩٢) انظر

الفتح (٦٧١/١٠).

من فوائد الاستخراج:

-إخراج أبي عوانة للحديث من طريق القعني عن مالك ، وأخرجه

مسلم من طريق يحيى بن يحيى ، والقعني مقدم في مالك.

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي قِلَّةِ الْأَكْلِ ،
وَالطَّعْنِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَكُولِ.

٦٩٣ - حدثنا أبو زرعة الرازي ^(١) ، قال : حدثنا قبيصة ح

وحدثنا الغزي ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا / سفيان ^(٢) ، عن [١٩٤/ب]

أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن يأكل في معنى ^(٣) واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ^(٤) .

٦٩٤ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو كريب ^(٥) ، قال : حدثنا

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي . ت/١٦٤هـ .

"إمام حافظ ثقة مشهور".

انظر : الجرح والتعديل (١/٣٢٨-٣٤٩) ، التقريب (ص ٦٤٢) .

(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) المعنى : واحد الأمعاء ، وهي المصارين .

النهاية (٤/٣٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معنى واحد (٣/١٦٣١) حديث

رقم (١٨٤) ، الإسناد الثاني .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاما ومسلم أحال به على رواية عبد

الرحمن عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر به .

(٥) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي . ت/٢٤٨هـ .

قال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : " لا بأس به " وقال مرة : " ثقة " .

وقال الحافظ ابن حجر : " ثقة حافظ " .

معاوية بن هشام ، قال: حدثنا سفيان ^(١)، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله ^(٢).

٦٩٥ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج ^(٣)، عن ابن

جريج ، أخبرني أبو الزبير ^(٤)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معنى واحد) ^(٥).

٦٩٦ - حدثنا يوسف ^(٦)، حدثنا حجاج ^(٧)، عن ابن جريج ،

انظر: الجرح والتعديل (٥٢/٨) ، المعجم المشتمل (ص ٢٦٦) ، تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) ،
التقريب (ص ٨٨٥).

(١) سفيان هو ملقب الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معنى واحد (١٦٣١/٣) حديث

رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر فقط في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معنى

واحد ، حديث رقم (٥٣٩٣) وما بعده ، انظر الفتح (٦٧٢/١٠).

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) الملقب في أبي الزبير.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معنى واحد (١٦٣١/٣) حديث

رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

(٦) هو ابن مسلم المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي.

عن العلاء بن عبد الرحمن^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث أبي الزبير^(٢).

٦٩٧ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج

، قال: أخبرني أبو الزبير^(٣)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي -
صلى الله عليه وسلم - يقول: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في
معى واحد)^(٤).

٦٩٨ - حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا روح ح

وحدثنا ابن الجنيّد^(٥)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٦)، كلاهما، عن ابن
جريج، عن أبي الزبير^(٧)، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) العلاء بن عبد الرحمن هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣٢/٣) حديث

رقم (١٨٥) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، في الأطعمة،
باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر الفتح (١٠/٦٧٣).

(٣) أبو الزبير هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٩٥].

وهذا الحديث لم يأت في المصرية، وهو مطابق لحديث [٦٩٥] ولم يشر في الأصل إلى أنه

مكرر.

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٦) الضحاك بن مخلد.

(٧) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بمثله^(١).

٦٩٩ - حدثنا محمد بن محرز المصري، ومحمد بن ثواب الهباري^(٢) ،

بالكوفة/ ، قالوا : حدثنا أبو أسامة^(٣) ، عن بُريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى [٩٥] الأشعري قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٤) .

٧٠٠ - حدثنا محمد بن محرز ، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي ، ومحمد

بن ثواب الهباري ، قالوا : حدثنا أبو أسامة^(٥) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٦) .

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٦٩٥] .

(٢) نهاية [٢٧٥/أ] من الأزهرية .

(٣) نهاية [٧٨/أ] من كوبرلي ، وأبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣٢/٣) حديث

رقم (١٨٥) .

من فوائد الاستخراج :

- جاء الحديث عند مسلم عن يزيد عن جده عن أبي موسى ، ومُيز جده

عند أبي عوانة بذكر كنيته "أبي بردة" .

(٥) أبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣١/٣) حديث

رقم (١٨٢) الإسناد الثاني .

والبخاري كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد حديث رقم (٥٣٩٣) انظر

الفتح (٦٧٢/١٠) .

٧٠١ - حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا معمر ، عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معى واحد)^(٢).

٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأبو الأزهر النيسابوري^(٣) ، قالا :

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة^(٤) ، قال : حدثنا واقد بن

محمد ، أنه سمع نافعاً^(٥) قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل

معه ، فأدخلت عليه / يوماً رجلاً يأكل^(٦) أكلاً كثيراً ، قال : فقال ابن عمر : يا [١٩٥/ب]

نافع لا تدخلن هذا عليّ ، فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول : (إنّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٧).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمئن الحديث تاماً ، ومسلم أحال به على رواية يحيى

القطان عن عبيد الله بن عمر.

(١) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٠].

(٣) هو أحمد بن الأزهر.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في الأصل : "نافع".

(٦) في المصرية : "فأكل".

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٠] ورقمه عند مسلم (١٨٣).

٧٠٣ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال :

حدثنا شعبة^(١) ، عن واقد بن محمد ، عن نافع ، أنَّ رجلاً أتى ابن عمر ، فجعل يُلقِي إليه طعاماً كثيراً ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً . ثم ذكر مثله^(٢) .

٧٠٤ - حدثنا الكيساني ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد^(٣) ، قال :

حدثنا شعبة^(٤) ، عن واقد بن محمد^(٥) بن زيد بإسناده مثله . وزاد : (والمؤمن يأكل في معي واحد)^(٦) .

٧٠٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا^(٧) ابن وهب ، أنَّ

مالكا^(٨) أخبره ح

وحدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن^(٩) أبي هريرة ، أنَّ النبيّ - صلى الله عليه

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٠] ورقمه في مسلم (١٨٣) .

(٣) في المصرية : عبد الرحمن بن زيد ، وهو خطأ .

(٤) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) نهاية [٧٨/ب] من كوبرلي .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٠] ورقمه عند مسلم (١٨٣) .

والزيادة ليست عند مسلم من طريق واقد بن محمد عن نافع ، وهي عنده من طريق

عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع .

(٧) في الأزهريّة : " حدثنا " .

(٨) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٩) نهاية [٢٧٥/ب] من الأزهريّة .

وسلم - ضافه ضيف كافر، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة فحلبت له فشرب حلابها^(١) ، ثم أمر بشاة أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أنه أصبح ، فأسلم ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / [١٩٦/أ] بشاة ، فحلبت فشرب حلابها ، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّ المسلم يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء)^(٢) .

٦٠٧ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع^(٣) ، قال : حدثنا مالك^(٤) بإسناده مثله^(٥) .

(١) الحلاب : اللبن الذي يُحلب ، ويأتي بمعنى الإناء الذي يحلب فيه اللبن.
النهاية (٤٢١/١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٦).

والبخاري كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر الفتح (٦٧٣/١٠) ، وليس في البخاري ذكر سبب الحديث.

(٣) الطباع :- بفتح الطاء المهملة ، و الباء الموحدة المشددة ، وفي آخرها العين ، الأنساب (٤١/٤).

وهو بغدادي توفي سنة ٢١٤ هـ.

قال البخاري : "مشهور الحديث" ، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم : "صدوق" .
وقال الخليلي : "ثقة متفق عليه".

انظر: التاريخ الكبير (٣٩٩/١) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٢) ، الإرشاد (٢٤٤/١).

(٤) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر حديث رقم [٧٠٥].

من هنا لم يخرجاه:

٧٠٧ - حدثنا عباس الدوري ، ومحمد بن الخليل ، وابن الهباري^(١) ، قالوا : حدثنا شعبة ، قال^(٢) : حدثنا ورقاء^(٣) ، عن عمرو بن دينار^(٤) ، عن ابن عمر^(٥) ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمسلم في معى واحد)^(٦) .

(١) في المصرية وكوبرلي : "وابن المنادي".

(٢) في الأزهرية "قالوا".

(٣) ابن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي.

قال شعبة لأبي داود الطيالسي : "عليك بالورقاء ، فإنك لا تلقى بعده مثله حتى ترجع" ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : "ثقة" ، وقال الإمام أحمد : "ثقة صاحب سنة" ، وقال ابن عدي : "لورقاء أحاديث كثيرة ونسخ ، وروى أحاديث غلط في أسانيدها ، وباقي حديثه لا بأس به".

قال الذهبي : "صدوق صالح" ، وقال ابن حجر : "صدوق في حديثه عن منصور لين".

انظر: الكامل (٩٠/٧) ، تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣) ، الكاشف (٢٠٦/٣) ، التقريب

(ص ١٠٣٦).

(٤) المكي أبو محمد الأثرم. ت/١٢٥ هـ وقيل : ١٢٦ هـ.

قال شعبة : "ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : "ثقة".

انظر: المعرفة والتاريخ (٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ، تهذيب الكمال (١١/٢٢).

(٥) ملقأ الإسناد مع مسلم في ابن عمر - رضي الله عنه -.

(٦) سند الحديث حسن ، وقد أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى

واحد (١٦٣١/٣) حديث رقم (١٨٢).

والبخاري كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، حديث رقم (٥٣٩٣) انظر

الفتح (٦٧٢/١٠).

٧٠٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: حدثنا ابن وهب ، قال :

أخبرني مالك ، و عبد الله^(١) بن عمر^(٢) ، عن نافع^(٣) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنَّ المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٤) .

٧٠٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال:

حدثني عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة^(٥) ، عن أبي هريرة^(٦)

(١) في الأصل "عبيد الله" وضرب عليها وكتب في الحاشية مقابلها "عبد الله" وكذلك جاء في كوبرلي ، وهو الصواب ، لأن ابن وهب يروي عن عبد الله بن عمر ، وليس في ترجمته أنه يروي عن عبيد الله.

(٢) ابن حفص بن عاصم القرشي العدوي أبو عبد الرحمن العمري . ت/١٧١هـ . قال ابن المديني : "ضعيف" ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : "ليس به بأس يكتب حديثه" ، وفي رواية الدارمي عن يحيى : "صالح" ، وقال أبو حاتم : "كان أحمد بن حنبل يحسن الثناء على عبد الله العمري" ، وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب" ، وقال النسائي : "ضعيف الحديث" ، وقال ابن عدي : "لا بأس به في رواياته صدوق" .

وقال الذهبي : "صدوق في حفظه شيء" ، وقال ابن حجر : "ضعيف عابد" .
انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٥١) ، الجرح والتعديل (١٠٩/٥) ، الكامل (١٤١/٤) ، تاريخ بغداد (٢٠/١٠) ، الميزان (١٧٩/٣) ، التقريب (ص ٥٢٨) .

(٣) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) سند الحديث صحيح ، وقد أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٧] .

(٥) هو: سليم بن جبير الدوسي المصري . ت/١٢٣هـ .

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة" .

انظر: الثقات (٣٣٠/٤) ، تهذيب الكمال (٣٤٣/١١) ، التقريب (ص ٤٠٤) .

(٦) الملتقى مع مسلم في أبي هريرة - رضي الله عنه - .

، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ،
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)^(١) .

٧١٠ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا

جويرية ابن أسماء ، عن نافع^(٣) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- بمثله^(٤) . [١٩٦/١٩٦]

٧١١ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة^(٥) ، قال :

حدثنا حفص بن ميسرة^(٦)

(١) سند الحديث صحيح ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى
واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٥) الإسناد الثاني .
والبخاري ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل من معى واحد ، حديث رقم (٥٣٩٦)
انظر الفتح (٦٧٣/١٠) .

(٢) هذا الحديث جاء في آخر [١٩٦/ب] من الأصل وكتب أوله مؤخر وكتب على
الحديث الذي بعده مقدم وهو الحديث السابق لهذا [٧٠٩] فنسختها كما أشير ، وجاءت في
الأزهرية على الترتيب المشار إليه .

(٣) نهاية [٧٩/أ] من كوبرلي ، والملقى مع مسلم في نافع .

(٤) سنده صحيح ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٧] .

(٥) الخراساني ، أبو محمد . ت/٢٢٧هـ .

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" .

وقال النسائي : "لا بأس به" ، وقال ابن حجر : "صدوق" .

انظر : تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي (ص ٤٦) ، الجرح والتعديل (٨٦/٩) ،

تاريخ بغداد (٥٩/١٤) ، التقريب (ص ١٠٣٠) .

(٦) العقيلي ، أبو عمر . ت/١٨١هـ .

عن العلاء بن عبد الرحمن^(١) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : (الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن^(٢) يأكل في
معى واحد)^(٣) .

٧١٢ - حدثنا أبو بكر الجعفي ، قال : حدثنا ابن بكير^(٤) ، قال :
حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو^(٥)

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال عبد الله بن أحمد : "قال أبي : حفص بن ميسرة لا بأس به ،
قلت : إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم فقال : ألا ترضى ، ثقة " ، وقال أبو زرعة : " لا بأس
به " ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " .

قال الذهبي : "ثقة يحتاج به في الصحاح " ، وقال ابن حجر : "ثقة ربما وهم" .
انظر : التاريخ لابن معين - رواية عباس - (١٢٢/٢) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد -
رواية عبد الله - (٤٧٩/٢) ، الجرح والتعديل (١٨٧/٣) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب
الرد (ص ٨٧) ، التقريب (ص ٢٦٠) .

(١) ملتقى الإسناد في العلاء بن عبد الرحمن .

(٢) نهاية [٢٧٦/أ] من الأزرية .

(٣) سنده حسن ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٩] .

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

(٥) ابن علقمة بن وقاص الليثي . ت/١٤٥ هـ .

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث يكتب حديثه ، وهو شيخ " ، وقال
النسائي : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطئ" ، وقال ابن عدي : " أرجو أنه
لا بأس به " .

وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق له أوهام" .

عن أبي سلمة^(١) ، عن أبي هريرة^(٢) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
يمثله^(٣) .

٧١٣- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا
شعبة ، عن عدي بن ثابت^(٤) ، قال : سمعت أبا حازم^(٥) يحدث ، عن

انظر: معرفة الرجال لابن معين -رواية ابن محرز-(١٠٧/١) ، الجرح والتعديل(٣٠/٨) ،
الثقات(٣٧٧/٧) ، تهذيب الكمال(٢١٢/٢٦) ، التقريب (ص٨٨٤).

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

قال ابن سعد : "كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث" ، وقال أبو زرعة : "ثقة إمام".

انظر: الطبقات(١٥٥/٥) ، الجرح والتعديل(٩٣/٥) ، تهذيب الكمال(٣٧٠/٣٣).

(٢) الملتقى مع مسلم في أبي هريرة .

(٣) سنده حسن ، وقد أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٩].

(٤) الأنصاري ، الكوفي . ت/١١٦هـ.

قال الإمام أحمد ، والعجلي ، والنسائي وغيرهم : "ثقة".

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله -(٤٩١/٢) ، تاريخ

الثقات(ص٣٣٠) ، تهذيب الكمال(٥٢٢/١٩).

(٥) هو : سليمان الأشجعي الكوفي . ت/١٠٠هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وغيرهم.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله -(٥٥٠/٢) التاريخ لابن معين-رواية

الدوري(٢٢٣/٢) ، تهذيب الكمال(٢٥٩/١١).

أبي هريرة^(١) ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِنَّ المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٢) .

٧١٤ ز- حدثنا أبو بكر الجعفي ، ومحمد بن ثواب^(٣) ، قالا : حدثنا

أبو أسامة^(٤) ح

وحدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا أبو معاوية^(٥) ، كلاهما ، عن

(١) الملتقى في أبي هريرة .

(٢) سنده صحيح ، وأخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٠٩] .

(٣) في المصرية "ثياب" وهو خطأ .

(٤) هو : حماد بن أسامة القرشي -مولاهم- الكوفي .

(٥) هو : محمد بن خازم التميمي ، السعدي ، الضرير الكوفي مولى بني سعد ابن زيد .

ت/١٩٥هـ .

قال معاوية بن صالح : "سألت ابن معين من أثبت الناس في الأعمش؟ قال بعد سفيان وشعبة ، أبو معاوية الضرير" ، وقال أحمد : "أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً" ، وقال العجلي : "كوفي ثقة كان يرى الإرجاء" ، وقال يعقوب بن شيبة : "كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء" ، وقال النسائي : "ثقة" ، وقال ابن خراش : "صدوق وهو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب" .

وقال ابن حجر : "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره" .

انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية عبد الله- (٣٧٨/١) ، الجرح

والتعديل (٢٤٧/٧) ، تاريخ بغداد (٢٤٤/٥-٢٤٩) ، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) ، التقريب

(ص ٨٤٠) .

مُجَالِد^(١) ، عن أَبِي الْوَدَّاءِ^(٢) ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عن / النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٩٧/أ] عليه وسلم - قال : (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءِ)^(٣) .

٧١٥ ز- حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي^(٤) بمصر ،

(١) ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي . ت/١٤٤هـ .

ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وقال ابن معين : " لا يحتج بحديثه " ، وقال في رواية ابن أبي خيثمة : " ضعيف واهي الحديث " ، وقال أبو حاتم : " لا يحتج به " ، وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه غير محفوظ " ، وقال الحافظ : " ليس بالقوي " .

انظر: التاريخ رواية عباس الدوري (٥٤٩/٢) ، الضعفاء الصغير (ص١١٦) ، الجرح والتعديل (٣٦١/٨) ، الكامل (٤٢٠/٦) ، التقريب (ص٩٢٠) .

(٢) أبو الوداء :- بفتح الواو ، وتشديد الدال وآخره كاف -

هو : جبير بن نوف الهمداني الكوفي .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : " ثقة " ، وقال النسائي : " صالح " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : " ثقة " ، وقال ابن حجر : " صدوق يهمل " .

انظر: الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) ، الثقات (١١٧/٤) ، تهذيب الكمال (٤٩٥/٤) ، الكاشف (١٢٤/١) ، التقريب (ص١٩٤) .

(٣) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم ، وسنده ضعيف لحال مجالد بن سعيد .
والحديث أخرجه الدارمي في السنن (٥٣٢/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٤/٤) كلاهما من طريق مجالد ، عن أبي الوداء به .

وللحديث طريق أخرى يصح بها تأتي في الحديث الآتي .

تنبيه : ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد (٣٨١/٦) وفي اتحاف المهرة (١٨٦-١٨٧/٥) : أن الإمام أحمد أخرج الحديث عن يحيى ، عن مجالد عن أبي الوداء به ، ولم أجده في المسند .

(٤) قال ابن أبي حاتم : " صدوق ثقة " .

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٥/٧) .

قال: حدثنا علي بن معبد ^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ^(٢)، عن حميد الأعرج ^(٣)، عن ^(٤) مجاهد ^(٥)، قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعمك؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد) ^(٦).

(١) ابن شدّاد العبدي ، أبو الحسن. ت/٢١٨هـ.

قال أبو حاتم: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث".

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٥/٦)، الثقات (٤٦٧/٨)، تهذيب الكمال (١٣٩/٢١).

(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي -مولاهم-. ت/١٣١هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر.

انظر: التاريخ -رواية الدوري- (٣٤٤/٢)، الجرح والتعديل (٢٠٣/٥)، تهذيب

الكمال (٢١٥/١٦)، التقريب (ص ٥٥٢).

(٣) هو: حميد بن قيس الأعرج المكي. ت/٢٣٠هـ.

قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو طالب

: "سألت أحمد عن حميد فقال: "ثقة" وفي رواية عبد الله عنه: "ليس هو بالقوي في الحديث"، وقال

أبو زرعة: "ثقة"، وقال النسائي ، والحافظ ابن حجر: "ليس به بأس".

انظر: الطبقات (٤٨٦/٥)، التاريخ -رواية الدوري- (١٣٧/٢)، العلل ومعرفة الرجال -

رواية عبد الله - (٣٩٨/١)، الجرح والتعديل (٢٢٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٦/٧)، التقريب

(ص ٢٧٥).

(٤) نهاية [٧٩/ب] من كوبرلي.

(٥) ابن جبر المكي القرشي المخزومي -مولاهم-. ت/١٠١هـ وقيل بعد ذلك.

انظر: الطبقات (٤٦٧/٥)، الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).

(٦) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم ، وسنده : صحيح ، وإن كان ابن أبي

نجيح مدلساً ، لكن وصفه بالتدليس مقيد بمجاهد ، قال الحافظ في تعريف أهل التقديس (ص ١٣٦)

في المرتبة الثالثة: "أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه" ، وهنا روى عن حميد الأعرج عن مجاهد.

٧١٦ ز- حدثنا أبو الأزهر^(١)، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال:

حدثنا سليمان بن موسى^(٢)، قال: حدثنا جعفر بن سعد^(٣) بن سمرة بن جندب^(٤)، قال: حدثني خبيب بن سليمان^(٥)، عن أبيه سليمان

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٩/٤) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن الحجاج به مثله.

وشيوخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني فيه: "ليس حديثه بذلك" سؤالات السهمي (ص ٢٤٤).

وقال ابن يونس: "كان يفهم ويحفظ". السير (١٤٦/١٤).

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) الزهري أبو داود الكوفي.

قال مروان بن محمد: "حدثنا سليمان بن موسى الكوفي ثقة"، وقال أبو داود: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق صالح الحديث".
وقال الحافظ ابن حجر: "فيه لين".

انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٤)، تهذيب الكمال (٩٨/١٢)، التقريب (ص ٤١٤).

(٣) في المصرية: "سعيد" وهو تصحيف.

(٤) الفزاري، أبو محمد السَّمْري.

قال القطان: "لا يعرف حاله"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: "مجهول"،
وقال ابن عبد البر وابن حجر: "ليس بالقوي".

انظر: الثقات (١٣٧/٦)، المحلى (٢٣٥/٥)، الميزان (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٩٤/٢)،

التقريب (ص ١٩٩).

(٥) ابن سمرة بن جندب الفزاري الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم، وابن حجر: "مجهول".

انظر: الثقات (٢٧٤/٦)، المحلى (٢٣٤/٥)، التقريب (ص ٢٩٥).

ابن سمرة^(١) ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (المؤمن يأكل في معي واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء)^(٢) .

(١) الفزاري.

قال ابن حزم : "مجهول" ، وقال الذهبي في هذا السند : "وما من هؤلاء من يعرف حاله " يعني جعفر وشيخه ، وشيخ شيخه سليمان بن سمرة - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة".

انظر : المحلى (٢٣٤/٥) ، الميزان (٤٠٧/١) .

(٢) هذا الحديث من الزوائد ، وسنده ضعيف لجهالة جعفر بن سعد وابن عمه خبيب بن سليمان ، وسليمان بن سمرة.

والحديث أخرجه البزار من طريق جعفر بن سعد ، عن خبيب بن سليمان عن أبيه به . كشف الأستار (٣٤١/٢).

وأخرجه البزار أيضا [الكشف ٧٦/١] والطبراني في الكبير [٢٣٠/٧] وابن عدي في الكامل (٨٢/٧) كلهم من طريق أبي عثمان الوليد بن محمد الأيلي ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن بن سمرة .

وعند الطبراني : "والمنافق بدل "الكافر".

وهذا الإسناد فيه :

-الوليد بن محمد الأيلي ، أورده ابن عدي في الكامل (٨٢/٧) وساق له هذا الحديث وآخر قبله وقال : "غير محفظة".

وقال الذهبي : "ساق له ابن عدي حديثين منكرين". الميزان (٢٠/٦).

-مبارك بن فضالة -وهو وإن كان حديثه يحتمل التحسين لكنه مدلس بل قال الحافظ :

بدلس ويسوي". التقريب (ص ٩١٨).

-والحسن بن أبي الحسن البصري متكلم في سماعه من سمرة .

انظر : السير (٥٦٧/٤) .

فالحديث ضعيف.

٧١٧ ز- حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا زيد

بن الحُبَاب^(١)، قال: حدثنا موسى بن عُبيدة الرِّبَذي^(٢)، عن عبيد بن سلمان
الأغر^(٣)، عن عطاء بن يسار^(٤).....

(١) ابن الرِّيان التميمي، أبو الحسن الكوفي. ت/٢٠٣هـ.

وثقه ابن معين، وابن المديني.

وقال أبو داود عن أحمد: "كان صدوقاً ولكن كان كثير الخطأ".

وقال أبو حاتم: "صدوق صالح"، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ في حديث الثوري".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١١٣)، الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، تاريخ بغداد (٨/٤٤٣)،

التقريب (ص ٣٥١).

(٢) الرِّبَذي: -بفتح الراء، والباء المعجمة بواحدة، وفي آخرها ذال منقوطة، نسبة إلى

الرَّبْذة من قرى المدينة.

الأنساب (٣/٤١).

وجُمهور النقاد على تضعيفه. قال ابن المديني: "ضعيف يحدث بأحاديث مناكير"، وقال ابن

معين: "لا يحتج بحديثه"، وقال البخاري: "قال أحمد: منكر الحديث"، وقال أبو زرعة: "ليس

بقوي الحديث"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث".

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٢/٥٩٤)، الضعفاء الصغير (ص ١١١)، الجرح

والتعديل (٨/١٥١) الضعفاء للعقيلي (٤/١٦٠).

(٣) مولى مسلم بن هلال القرشي.

قال البخاري في التاريخ الكبير: "لا يصح حديثه"، وقال أبو حاتم: "لا أعلم في حديثه

إنكاراً يُحوّل من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق".

انظر: التاريخ الكبير (٥/٤٤٢)، الجرح والتعديل (٥/٤٠٧)، الثقات (٧/١٥٦)، التقريب

(ص ٦٥٠).

(٤) الهلالي مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - . ت/٩٤هـ.

عن جهجاه الغفاري^(١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(المؤمن يأكل في معي واحد / ، والكافر في سبعة أمعاء)^(٢) . [١٩٧/ب]

٧١٨ ز- حدثني مسرور بن نوح ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر ،

قال: حدثني محمد بن^(٣) معن^(٤) ، قال: حدثني جدي محمد بن معن^(٥) ، عن أبيه

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : "ثقة" وكذا وثقه أبو زرعة والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٨/٦) ، تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠) .

(١) جهجاه بن سعيد ، وقيل ابن قيس الغفاري ، توفي بعد عثمان بأقل من سنة.

انظر: الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) ، الإصابة (٦٢١/١).

(٢) الحديث من الزوائد ، وسنده ضعيف لضعف موسى الربذي .

وأخرج الحديث البزار [كشف الأستار (٣٣٩/٣)] ، وأبو يعلى في المسند (٢١٨/٢) ،

الطبراني في الكبير (٢٧٤/٢) كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن موسى الربذي به.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٢٢/١) : "الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيد".

(٣) نهاية [٢٧٦/ب] من الأزهرية.

(٤) ابن محمد بن معن بن فضلة الغفاري . ت/١٩٨هـ.

قال ابن سعد ، وابن المديني ، : "ثقة" ، وقال ابن معين : "ليس به بأس" ، وقال أبو حاتم

: "صدوق" ، وقال أبو داود : "ثقة ثقة".

انظر: الطبقات (٤٣٦/٥) ، التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٥٣٩/٢) ، الجرح

والتعديل (٩٩/٨) ، تهذيب الكمال (٤٨٨/٢٦).

(٥) ابن فضلة بن عمرو الغفاري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : الثقات (٤٨٢/٧).

معن بن نضلة^(١)، عن نضلة بن عمرو الغفاري، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ)^(٢).

٧١٩ ز- حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد العايزي^(٣)، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي خالد الوائلي^(٤)، عن ميمونة،

(١) ابن عمرو الغفاري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٤٣١/٥).

(٢) هذا الحديث ليس في المصرية، وهو من الزوائد، وسنده حسن.

وقد أخرجه أحمد - في المسند (٤٥٢/٤) -، والبخاري - في التاريخ الكبير (١١٨/٨) -، وأبو يعلى - في المسند (١٨٥/٣) -، والبخاري [من الكشف]، والطبراني [٨٠/٥] من مجمع الزوائد؛ ليس في المطبوع [كلهم من طريق محمد بن معن، عن جده، عن أبيه عن نضلة بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به].

(٣) العايزي: - بفتح العين المهملة، وكسر الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها ذال منقوطة. الأنساب (١١٩/٤) -

قال أبو حاتم: "شيخ ثقة صدوق مأمون"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٦٢/٥)، الثقات (٣٣٧/٨)، التقريب (ص ٥٤١).

(٤) الوائلي: - بفتح الواو، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة حي من

بني أسد. الأنساب (٥٦٨/٥) -

وهو: هرمز، ويقال: هرم الكوفي. ت/ ١٠٠ هـ.

قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: الجرح والتعديل (١٢٠/٩)، الثقات (٥١٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٧٥/٣٣)،

التقريب (ص ١١٣٩).

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(١) ، يعني : (أن المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر في سبعة أمعاء)^(٢) .

٧٢٠ ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني حُيَّي^(٣) ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو

(١) نهاية [٨٠/أ] من كوبرلي .

(٢) الحديث من الزوائد ، وسنده : حسن .

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٤) كلاهما من طريق وكيع ، عن الأعمش به .

(٣) حُيَّي :-بفتح أوله ، ويائين ، من تحت ، الأولى مفتوحة-

ابن عبد الله بن شريح المعافري ، أبو عبد الله المصري . ت/١٤٣هـ .

قال ابن معين : "ليس به بأس" ، وقال الإمام أحمد : "أحاديثه مناكير" ، وقال البخاري : "فيه نظر" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن عدي : "أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة" ، وقال الحافظ : "صدوق يهم" .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ٩١) ، التاريخ الكبير (٧٦/٣) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٧١) ، الكامل (٤٤٩/٢) ، التقريب (ص ٢٨٢) .

(٤) الحبلي :-بضم الحاء المهملة ، والباء المنقوطة بواحدة ، نسبة إلى حي من اليمن من الأنصار يقال لهم : بنو الحبلي ، الأنساب (١٦٩/٢)-

وهو : عبد الله بن يزيد المعافري المصري . ت/١٠٠هـ .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة" .

انظر : الطبقات (٥١١/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٤٢) ، الثقات (٥١/٥) ، التقريب

(ص ٥٥٨) .

ابن العاص ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك^(١).

(١) هذا الحديث من الزوائد ، وسنده : حسن.

والحديث عزاه الهيثمي في المجمع (٣٢/٥) إلى الطبراني والبخاري ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وليس هو في المطبوع من المعجم الكبير ، فمسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أحد الأجزاء المفقودة.

ولم أجده في البحر الزخار فلعله من الساقط ، فقد أشار محققه عند حديث (٢٤٦١) - وهو من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - أشار إلى وجود سقط بعد هذا الحديث أربع لوحات.

وذكر الهيثمي الحديث في كشف الأستار (٣٤١/٣) من مسند عبد الله بن عمر .
ويبدو أن عمرو تصحفت إلى عمر ، فهو من مسند عبد الله بن عمرو لا ابن عمر ، لأن حديث ابن عمر ليس من الزوائد فهو في مسلم وغيره ، ثم إن سنده مثل سند أبي عوانة ، فقد رواه البخاري ، عن عمرو بن حفص الشيباني ، ثنا عبد الله بن وهب به مثله ، غير أن حَيْثُ تصحفت إلى جدي.

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ / إِذَا قُدِّمَ إِلَى الرَّجُلِ . [١٩٨/أ]

٧٢١- حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني^(١) ، عن

الأعمش^(٢) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط؛ كان إذا قرب إليه طعام فأرادہ ، أو اشتهاه أكل ؛ وإن لم يردہ تركه^(٣) .

٧٢٢- حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا أبو معاوية^(٤) ، عن

الأعمش بمثله^(٥) .

(١) الحماني :- بكسر الحاء المهلة ، وفتح الميم المشددة ، وفي آخرها نون بعد الألف ، نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة . الأنساب (٢٥٧/٢) -

وهو : عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي . ت/٢٠٢هـ .

قال ابن معين : "ثقة" ، وفي رواية ابن أبي مريم : "ضعيف" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال مرة : "ثقة" ، وقال ابن عدي : "هو ممن يكتب حديثه" ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق يخطئ" .

انظر: التاريخ لابن معين -رواية الدوري-(٣٤٣/٢) ، تاريخ الدارمي (ص١٨٦) ، الكامل (٣٢١/٥) ، تهذيب الكمال (٤٥٤/١٦) ، التقريب (ص٥٦٦) .

(٢) الأعمش هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٧) .

والبخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث رقم

(٣٥٦٣) انظر الفتح (٢٦٠/٧) .

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية : محمد بن حازم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢١] .

ولعله قال : وإن كرهه تركه^(١).

٧٢٣ - حدثنا محمد بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال :

حدثنا زهير^(٢) ، عن الأعمش بإسناده : وإذا كره شيئاً تركه ، وإذا اشتهى شيئاً سكت^(٣).

٧٢٤ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال :

حدثنا سفيان^(٤) ، وشيبان ، عن الأعمش بإسناده : وإذا كره شيئاً تركه ، وإذا اشتهى شيئاً أكله^(٥).

٧٢٥ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال :

حدثنا شعبة ، عن الأعمش^(٦) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب

(١) وهذا لفظ مسلم.

(٢) ملحق الإسناد مع مسلم في زهير وهو ابن معاوية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢١] ورقمه في مسلم (١٨٧) الإسناد

الثاني.

(٤) ملحق الإسناد مع مسلم في سفيان ، وهو الثوري.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٢/٣) حديث رقم [١٨٧]

الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق سفيان ، عن الأعمش في الأطعمة ، باب ما عاب النبي - صلى

الله عليه وسلم - طعاماً ، حديث (٥٤٠٩) انظر الفتح (٦٨٦/١٠).

(٦) ملحق الإسناد مع مسلم في الأعمش.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط ، كان إذا قُرْبُ إليه شيء^(١)
إن اشتهاه أكله ، وإن لم يشتهه^(٢) تركه^(٣).

٧٢٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: [١٩٨/ب]

حدثنا الوضاح^(٤) ، قال: حدثنا سليمان^(٥) ^(٦)، قال: حدثنا أبو حازم ، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط. كان إذا قرب إليه شيء ، إن اشتهاه أكله^(٧) ، وإن كرهه تركه^(٨).

٧٢٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا أبو عامر العقدي ،

قال: حدثنا سفيان الثوري^(٩) ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال: (ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط. إن أعجبه أكله ، وإن لم يعجبه تركه)^(١٠).

(١) في الأصل "شيئا" والتصحيح من المصرية.

(٢) في الأصل ، والأزهرية: "وإن لم يشتهه" ، وجاءت في المصرية على الصواب.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢١].

(٤) هو: ابن عبد الله اليشكري.

(٥) سليمان الأعمش ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية [٢٧٧/أ] من الأزهرية.

(٧) نهاية [٨٠/ب] من كوبرلي.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢١].

(٩) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢٤].

٧٢٨- حدثنا أبو العباس الغزي ، قال: حدثنا الفريابي ، قال: حدثنا

سفيان^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط . إن اشتهى شيئاً أكله ، وإن لم يشته^(٢) تركه^(٣) .

٧٢٩- حدثنا علي بن حرب ، قال: حدثنا أبو معاوية^(٤) ح

وحدثنا محمد بن علي بن داوود بن أخت غزال ، قال: حدثنا أحمد بن

حنبل ، قال: حدثنا أبو معاوية ، قال: حدثنا الأعمش ، عن أبي يحيى مولى آل

جعدة، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاب طعاماً/ [٩٩] قط ؛ كان إذا اشتهى^(٥) أكله ، وإذا لم يشتهه سكت^(٦) .

من فوائد الاستخراج:

- تميز سفيان بذكر نسبة "الثوري" وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان.

(٢) في الأصل : يشتهي" والتصويب من حاشية الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢٤].

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٥) في كوبرلي : "إذا اشتهاه ...".

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٣/٣) حديث رقم

(١٨٨).

ولم يخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة ؛ وإنما أخرجه من

طريق الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة كما تقدم في حديثي (٧٢١) و (٧٢٤).

رواه مسلم^(١) ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية بمثله.

(١) أخرجه مسلم - في الموضع المتقدم - ورقمه عند مسلم (١٨٨) الإسناد الثاني.

بَيَانُ الصِّحَافِ^(١) الَّتِي يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِيهَا، وَالْأَوَانِي الَّتِي يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِيهَا.

٧٣٠ - حدثنا حمدان بن علي ، وعباس الدوري ، والصاغانى ، قالوا :

حدثنا أبو نعيم^(٢) ، حدثنا سيف المكي^(٣) ، قال : سمعت مجاهدا يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ حذيفة استسقى ، وقال بعضهم : أنَّهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه بجوسي ؛ فلما وضع القدح في يده رمى به ثم قال : لو لا أني نهيت^(٤) غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أصنع - ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الدِّياج^(٥)

(١) الصِّحَاف : جمع صحيفة ، وهي : إناء كالقصة المبسوطة ونحوها.

انظر : المجموع المغيث (٢/٢٥٥) ، النهاية (٣/١٣).

(٢) هو : الفضل بن دكين.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم سيف المكي.

(٤) نهاية [٨١/أ] من كوبرلي.

(٥) الدِّياج :- بكسر الدال المهملة - فارسي معرب ، وقد تكلمت به العرب ، وأصله

بالفارسية "ديوبان" أي : نساجة الجن.

انظر : المعرب للجواليقي (ص ١٤٠) ، قصد السبيل (٢/٤٣) .

ولا تشربوا في آنية الذهب^(١) والفضة ، ولا تأكلوا^(٢) في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة^(٣).

٧٣١- حدثنا محمد بن حيوية، وإدريس بن بكر، قالوا: حدثنا/أبو نعيم^(٤)، [١٩٩/ب]

قال : أخبرنا سيف^(٥) ، قال : سمعت مجاهدا ، يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فذكر بمثله^(٦).

٧٣٢- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا سعيد بن سفيان^(٧)،

(١) نهاية [٢٧٧/ب] من الأزهرية.

(٢) في الأصل: "ولا تأكلوها" وجاءت في الأزهرية على الصواب.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٥) ، وليس في حديث سيف المكي عن مجاهد أن حذيفة رمى به " ولكن أخرج رمية بالإناء من طريق منصور ، وابن عون ، عن مجاهد ، حديث رقم (٤) الإسناد السادس. وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم ، عن سيف في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر الفتح (٦٩٥/١٠) .

(٤) هو : الفضل بن دكين.

(٥) سيف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٣٠].

(٧) الجَحْدَرِي ، أبو سفيان البصري. ت/٢٠٤هـ. وقيل / ٢٠٥هـ.

قال أبو حاتم : "محله الصدق " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان ممن يخطئ " ، وقال الذهبي : "قواه الترمذي".

وقال ابن حجر : "صدوق يخطئ".

انظر: الجرح والتعديل (٢٧/٤) ، الثقات (٢٦٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٠) ،

الميزان (٢٣٠/٢) ، التقريب (ص ٣٨٠).

قال: حدثنا ابن عون ^(١)، عن مجاهد ، أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى [قال] ^(٢) : صحبنا حذيفة فاستسقى فأتاه دهقان بشراب في إناء من فضة ^(٣).

٧٣٣- وحدثنا أبو بكر الصاغاني ، وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا

عثمان بن عمر ، قال: حدثنا ابن عون ^(٤) ح

وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أشهل بن حاتم ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنّا مع حذيفة بالمدائن ^(٥) ، فاستسقى فأتاه دهقان ^(٦) بإناء من فضة ، فرمى به وجهه ، فقلنا : اسكتوا فإنّا إن سألناه لم يحدثنا ؛ فلما كان بعد قال : تدرون لم رميته ؟ إنّي كنت نهيته . قال :

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في ابن عون.

(٢) "قال" من المصرية ، وليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٣٨) حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

وأخرجه البخاري من طريق ابن عون ، عن مجاهد في الأشربة باب آنية الفضة ،

حديث (٥٦٣٣) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) ابن عون ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٥) المدائن : جمع مدينة -بفتح الدال ، تهمز ياءها ، ولا تهمز ، والنسبة إليها مدائني ، تقع

في الجانب الغربي من دجلة بناها أنو شروان ، وسكنها هو ومن بعده من ملوك فارس ، حتى فتح

المسلمون العراق . واختطت الكوفة والبصرة ، انتقل إليهما الناس عن المدائن وعن غيرها من مدن

العراق.

انظر: معجم البلدان (٧٤/٥) ، مراصد الاطلاع (١٢٤٣/٣).

(٦) دهقان :- بكسر الدال ، وفتحها ، وروي الضم ، معرب "ده خان" ومعناه : رئيس

القرية ، ومقدم أصحاب الزراعة ، والتاجر ، ورئيس الإقليم.

انظر: المعرب (ص ١٤٦) ، النهاية (١٤٥/٢) ، قصد السبيل (٤٠/٢).

فذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والدياج قال: (هو لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة)^(١).

٧٣٤- حدثنا سعدان بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا إسحاق الأزرق^(٣) ، قال:

حدثنا/ عبد الله بن عون^(٤)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خرجنا [٢٠٠/أ] مع حذيفة في بعض السواد ، فاستسقى فذكر مثله^(٥).

(١) نهاية [٨١/ب] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٧٣٢].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاما ، ومسلم أحال به على الروايات التي ذكرها قبل رواية ابن عون ، وهي : رواية ابن عكيم عن حذيفة ، وابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، ورواية شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى عن حذيفة وغيرها.
(٢) البغدادى ، البزار. ت/٢٦٢هـ.

قال أبو حاتم ، وابنه عبد الرحمن : "صدوق" ، وقال الذهبي : "المحدث الثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٤) ، تاريخ بغداد (٢٠٤/٩) ، السير (٣٥٨/١٢).

(٣) هو : إسحاق بن يوسف القرشي ، المخزومي ، أبو محمد الواسطي. ت/١٩٥هـ.

وثقه ابن معين ، وقال أحمد : "كان حافظا إلا أنه يخطئ" .

وقال أبو حاتم : "صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به" .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٧٠) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله (٣٤/٢) ،

الجرح والتعديل (٢٣٨/٢) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/٢).

(٤) عبد الله بن عون هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر حديث رقم [٧٣٢].

٧٣٥- حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا محمد بن سابق ، قال: حدثنا

إبراهيم بن طهمان ، عن منصور^(١) ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه^(٢) .

رواه جرير عن منصور^(٣) .

لم يخرجاه^(٤) .

٧٣٦- حدثنا أبو الحسين الواسطي^(٥) ، قال: حدثنا عمرو بن عون ،

قال: حدثنا أبو عوانة^(٦) ، عن أبي بشر^(٧) ، عن مجاهد^(٨) ، عن ابن أبي ليلى ،

(١) منصور هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٣٢] .

(٣) ومن طريق جرير أخرجه مسلم (١٦٣٨/٣) حديث رقم [٤] الإسناد السادس.

(٤) جاءت "لم يخرجاه" في الأصل في الحاشية ، ويقصد لم يخرجاه من طريق إبراهيم بن

طهمان عن منصور ، لأن الحديث كما تقدم في مسلم من طريق جرير عن منصور.

(٥) هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الشكري. ت/٢٧٤هـ.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق" ، وقال الدارقطني: "ثقة" ، وقال الحافظ ابن حجر

: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (١٧٥/٦) ، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٢٦) ، تهذيب

الكمال (٣١٥/٢٠) ، التقريب (ص ٦٨٩).

(٦) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(٧) هو جعفر بن إياس الشكري.

(٨) مجاهد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن حذيفة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه^(١).

٧٣٧ - حدثنا الصاغانى ، وعباس^(٢) الدورى ، قالا : حدثنا أبو

عاصم^(٣) ، قال : حدثنا حيوة بن شريح^(٤) ، قال : أخبرنا ربيعة بن يزيد ، قال :

حدثني أبو إدريس الخولاني^(٥) ، قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني^(٦) ، قال : قلت :

يا رسول الله إنا بأرض صيد وبأرض أهل الكتاب فنأكل في آيتهم ، فهل^(٧) يحل

لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن كنتم في أرض

أهل الكتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا ما لا تجدوا بدا ، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها

ثم كلوا فيها^(٨)) / .

[٢٠٠/ب]

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣)

حديث رقم (٤) الإسناد الثالث ، والسادس .

والبخارى كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٣) انظر الفتح (٢٣٠/١١) .

(٢) نهاية [٢٧٨/أ] من الأزهرية .

(٣) هو الضحاك بن مخلد .

(٤) حيوة بن شريح هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) الخولاني :- بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها النون ، نسبة إلى خولان ،

الأنساب (٤١٩/٢) .

(٦) الخشني :- بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، وفي آخرها النون ، نسبة إلى بطن من

قضاة .

الأنساب (٣٧٠/٢) .

(٧) في كوبرلي والمصرية : "فما يحل؟" .

(٨) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) حديث

رقم (٨) .

٧٣٨ - حدثنا الدنداني ، ويوسف القاضي ، قالا : حدثنا مسدد ،

قال : حدثنا يزيد بن زريع^(١) ، قال : حدثنا أيوب^(٢) ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الذي يشرب في آنية من فضة ، إنما يُجَرَّجِر^(٣) في بطنه نار^(٤) جهنم^(٥)).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عاصم ، عن حيوة بن شريح ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد ، حديث رقم [٥٤٨٨] انظر الفتح (٣٦/١١).

(١) نهاية [٨٢/أ] من كوبرلي.

(٢) أيوب ملقى الإسناد مع مسلم.

(٣) يجرجر :- بضم التحتانية ، وفتح الجيم ، وسكون الراء ، ثم جيج مكسورة ، ثم راء - من الجرجرة ، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.

انظر : النهاية (٢٥٥/١) ، الفتح (٢٣١/١١) ، الدياج على صحيح مسلم (١١٤/٥).

(٤) يجوز فيها النصب ، والرفع ، والأشهر النصب.

فعلى النصب تكون النار : مفعول ، والفاعل ضمير "الشارب" ويكون المعنى : يلقىها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

وعلى الرفع تكون النار فاعل ، والمعنى : تصويت النار في بطنه وسمى المشروب : ناراً لأنه

يؤول إليه.

انظر : النهاية (٢٥٥/١) ، شرح النووي على مسلم (٢٧١/١٤) ، الدياج (١١٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(١٦٣٤/٣) حديث رقم (١) الإسناد الثاني.

والبخاري ، الأشربة ، باب آنية الفضة ، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

٧٣٩ - حدثنا أبو سعيد البصري^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

القطان^(٢) ح

وحدثنا الدندانى ، قال: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(٣).

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بإسناده^(٤).

٧٤٠ - حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي^(٥) صاحب أبي عبيد ، وعباس

الدوري ، قالا : حدثنا أبو النعمان^(٦) ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٢) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٣٧].

(٤) انظر صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) حديث رقم [١] الإسناد الثاني منه.

(٥) التغلبي :- بفتح التاء المنقوطة ، وسكون الغين المعجمة ، وكسر اللام ، والباء المنقوطة

بواحدة. الأنساب (٤٦٩/١) -

وهو: أحمد بن يوسف بن خالد ، أبو عبد الله البغدادي . ت/٢٧٣هـ.

قال عبد الله بن أحمد : "ثقة" ، وقال ابن خراش : "ثقة مأمون" .

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٤٨/٨) ، تاريخ بغداد (٢١٨-٢١٩) .

(٦) هو : محمد بن الفضل السدوسي.

أيوب^(١) ، وعبد الرحمن السراج ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الرحمن بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - : (إن الذي يشرب في آنية فضة ، إنما [٢٠١/ يجر جر في بطنه نار جهنم]^(٢)).

٧٤١ - حدثنا محمد بن الليث ، قال : حدثنا عبدان^(٣) ، قال : حدثنا

يزيد بن زريع ، قال : حدثنا أيوب^(٤) : بمثله^(٥).

٧٤٢ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قال : أخبرنا ابن وهب ،

أخبرني مالك^(٦) ، والليث بن سعد ، وجريز بن حازم ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله^(٧) بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٨) بن أبي بكر الصديق ، عن

(١) أيوب و عبد الرحمن السراج هما ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٣٨].

(٣) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

(٤) أيوب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٣٨].

(٦) الملتقى مع مسلم في مالك ، والليث ، ومن طريق جريز بن حازم الملتقى في نافع ، لأن مسلماً لم يخرج من طريق جريز ، عن نافع ، بل أخرجه من جريز ، عن عبد الرحمن السراج ، عن نافع.

(٧) نهاية [٢٧٨/ب] من الأزهرية.

(٨) نهاية [٨٢/ب] من كوبرلي.

أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(١).

٧٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، أن مالكا^(٢) أخبره ، عن نافع بإسناده مثله^(٣).

٧٤٤ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا مالك^(٤) بإسناده مثله^(٥).

٧٤٥ - حدثني محمد بن الفرغ الأزرق^(٦) ، قال : حدثنا

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٢٨].

من فوائد الاستخراج:

- إخراج أبي عوانة للحديث من طريق جرير بن حازم عن نافع ، ومسلم

أخرجه عن جرير عن السراج ، عن نافع ، وجرير يروي عن الاثنين : نافع والسراج.

(٢) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(٣/١٦٣٤) حديث رقم (١).

والبخاري كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، حديث (٥٦٣٤) انظر الفتح (١١/٢٣٠).

(٤) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٤٣].

(٦) أبو بكر البغدادي . توفي في أول سنة ٢٨٢هـ.

قال البرقاني عن الدارقطني : "ضعيف" ، وقال الحاكم عن الدارقطني : "لا بأس به" ، وذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : "أما أحاديثه فصحاح ، ورواياته مستقيمة لا أعلم فيها شيء

يستنكر ، ولم أسمع أحدا من شيوخنا يذكره إلا بجميل ، سوى ما ذكرته عن البرقاني آنفاً".

وقال الذهبي : "هو صدوق".

حسين المرو الروذي^(١) ^(٢)، قال: حدثنا جرير بن حازم ، عن نافع^(٣)
بإسناد مثله^(٤).

٧٤٦ - حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، قال: حدثنا أبي ،

قال: حدثني الليث بن سعد^(٥)، عن نافع بإسناده : إنَّ الذي يشرب بمثله^(٦).

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٤٣) ، الثقات (١٤٤/٩) ، تاريخ بغداد (١٥٩/٣) ،
تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) (ص ٢٨٤) ، الميزان (١٢٩/٥) .
(١) في الأزهرية "المروذي".

(٢) المرو المروذي :- بفتح الميم ، وسكون الراء ، وفتح الواو ، بعدها الألف ، واللام ،
والراء المضمومة الثانية ، والواو الساكنة ، وفي آخرها ذال معجمة ، نسبة إلى مرو الروذ. اللباب
(١٩٨/٣).

وهو : الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد . ت/ ٢١٣هـ.
قال ابن سعد : "كان ثقة" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر : "ثقة".

انظر: الطبقات (٣٣٨/٧) ، الثقات (٣١٥/٨) ، تاريخ بغداد (٨٩/٨) ، تهذيب
الكامل (٤٧٣/٦) ، التقريب (ص ٢٥٠).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٤٣] ورقمه في مسلم (١) الإسناد

الثاني.

(٥) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في الليث بن سعد.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٤٣] ورقمه في مسلم (١) الإسناد

الثاني.

٧٤٧ - حدثنا أبو المثنى^(١)، قال: حدثنا/ عبد الله بن محمد بن أسماء^(٢)، [٢٠١/ب]

قال: حدثنا جويرية^(٣)، عن نافع^(٤) بمثله^(٥).

٧٤٨ - حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا صخر بن جويرية^(٦)، عن نافع^(٧)، عن زيد بن عبد الله بن عمر،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي -
صلى الله عليه وسلم - . وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن، قالت: سمعت

(١) هو: معاذ بن المثنى.

(٢) ابن عبيد البصري، أبو عبد الرحمن. ت/٢٣١هـ.

قال أبو زرعة: "لا بأس به شيخ صالح"، وقال أبو حاتم: "ثقة".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة جليل".

انظر: الجرح والتعديل (١٥٩/٥)، الثقات (٣٥٦/٨)، تهذيب الكمال (٤٤/١٦)، التقريب

(ص ٥٤١).

(٣) ابن أسماء الضبعي البصري.

(٤) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٧٤٣].

(٦) البصري، أبو نافع.

قال ابن معين: "ثقة، ليس به بأس"، وقال الإمام أحمد: "شيخ ثقة".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "لا بأس به".

انظر: سؤالات ابن الجنييد (ص ٤٧٩)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله -

(٢/٥٥١)، الجرح والتعديل (٤/٤٢٧)، التقريب (ص ٤٥٠).

(٧) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِنَّ الذي يشرب في إناء من فضة ، إنما يُجر جر نار جهنم ، أو كأنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(١).

٧٤٩ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، قال: حدثنا إسحاق بن

إسماعيل^(٢) ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة^(٣) ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجر جر في بطنه ناراً)^(٤).

٧٥٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥) ، عن عثمان

ابن مرة ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن خالته أم سلمة ، أنها

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٤٣].

(٢) أبو يعقوب الطالقاني - بفتح الطاء المهملة ، وسكون اللام ، بعدها القاف المفتوحة ، وفي آخرها النون. الأنساب (٢٩/٤) - ت/٢٣٠هـ.

قال ابن معين: "أرجو أن يكون صدوقاً" ، وضعفه ابن المديني لأنه كان صغيراً لا يضبط ، وقال أحمد: "لا أعلم إلا خيراً ، فقل له: إنهم يذكرون أنه كان صغيراً ، قال: قد يكون صغيراً ويضبط" ، ووثقه يعقوب بن شيبة ، وأبو داود .

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٧٧) ، تاريخ بغداد (٣٣٦/٦) ، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢).

(٣) ملتي الإسناد مع مسلم في موسى بن عقبة.

(٤) نهاية [٨٣/أ] من كوبري ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٧٤٣] ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

(٥) ملتي الإسناد في أبي عاصم ، الضحاك بن مخلد.

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من شرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(١) .^(٢)

(١) نهاية [٢٧٩/أ] من الأزهرية.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(١٦٣٥/٣) حديث رقم (٢).

والبخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر الفتح

(٢٣٠/١١).

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب اللباس

بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ اتِّخَاذِ الْمَيَاثِرِ^(١) / وَالْقَسِيِّ^(٢) وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ [٢٠٢/
وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣) وَالْدِّيَاكِجِ، وَخَاتَمِ
الذَّهَبِ، وَالْحُلَلِ^(٤)؛ وَإِبَاحَةِ بَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا،

(١) المياثر: جمع ميثرة - بالكسر - مِفْعَلَةٌ من الرثارة ، يقال : وثر وثاره فهو وثير أي وطي
لين ؛ وهي ما يوطأ به في باطن السَّرْج من حرير أو ديباج .

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧) ، النهاية (٥/١٥٠) .

(٢) الْقَسِي : قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون الْقَسِي - بكسر القاف - ، وأما أهل
مصر فيقولون الْقَسِي - أي : بالفتح - .

وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر ، يُنسب إلى بلاد يقال لها : القس .

ويقال : أصل القسي : القزي ، أبدلت الزاي سيناً .

وقيل : منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه .

انظر: غريب أبي عبيد (١/٢٢٦) ، الفائق (٣/١٩٢) ، تفسير غريب ما في الصحيحين
(ص ١٢٧) ، النهاية (٤/٥٩) .

(٣) الْإِسْتَبْرَق : غليظ الديباج . فارسي معرب ، وأصله "اِسْتَفْرَة" . انظر: تفسير غريب ما

في الصحيحين (ص ١٢٧) ، المعرب للجواليقي (ص ١٥) ، قصد السيل (١/١٧٧) .

(٤) الْحُلَل : جمع حلة ، وهي برود اليمن ، من مواضع مختلفة منها ، ولا تكون حلة حتى

تكون من ثوبين ، إزار ورداء ، فإن وجد وقوعها على واحد فعلى التجاوز .

وَلُبْسِهَا النِّسَاءُ ؛ وَبَيَّانُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ لُبْسَهَا.

٧٥١ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي ، قال : أخبرنا النضر بن

شميل ، قال : أخبرنا شعبة^(١) ، قال : حدثنا الأشعث بن سليم ، قال : سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع
الجناز ، وتشميت^(٢) العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/١) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٧٤) ،

النهاية (٤٣٢/١).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) التشميت : بالشين ، والسين : الدعاء بالخير والبركة.

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٢) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٦) ،

النهاية (٤٩٩/٢).

، وإبرار المقسم^(١) ، ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب ، وآنية الفضة ، وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة^(٢) .

٧٥٢ - حدثنا بكار بن قتيبة^(٣) ، ويونس بن حبيب ، قالا : حدثنا أبو

داوود ، قال : حدثنا شعبة^(٤) ، عن الأشعث بن سليم ، قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) إبرار المقسم : مساعدته على ما أقسم به ، وأن لا يتحرى مخالفته ، ما لم يكن ذلك

إثماً .

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧) .

(٢) نهاية [٨٣/ب] من كوبري ، والحديث أخرجه مسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/١٦٣٦) حديث رقم (٣) الإسناد الرابع .

والبخاري كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث رقم (١٢٣٩) ، انظر

الفتح (٣/٤٤٧) .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاماً من طريق شعبة عن الأشعث ،

ومسلم أحال به على رواية زهير عن الأشعث .

(٣) ابن أسد الثقفي البصري . ت/ ٢٧٠هـ .

قال أبو حازم : " ما خرج من البصرة قاضي أسير من إسماعيل بن إسحاق وبكار بن قتيبة

الذي قضى على مصر " .

وقال الذهبي : " كان عظيم الحرمة ، وافر الجلالة ، من العلماء العاملين " .

وقال أيضاً : " عني بالحديث وكتب الكثير " .

أخبار القضاة لوكيع (٣/٢٨٠) ، الولاة والقضاة للكندي مع ذيله لأحمد بن عبد الرحمن

(ص ٤٧٦) ، (٤٧٧) .

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة .

-بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنازة وعبادة المريض / ، ورد السلام ، [٢٠٢/ب]
واجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونهانا
عن خاتم الذهب ، وآنية الذهب ، والفضة ، والميثرة ، والقسي ، والإستبرق
والحرير والديباج^(١).

لم يذكر لنا بكار: إبرار المقسم ؛ وذكر أبو داود: السابع.

٧٥٣ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا عثمان بن عمر ح

و حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا وهب بن جرير ، قال: حدثنا شعبة^(٢) ،
عن الأشعث بن سليم بإسناده مثله إلى قوله وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم
الذهب أو حلقة^(٣) الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ، والديباج
والإستبرق ، والميثرة والقسي^(٤).

قال وهب - بلا شك - : خاتم الذهب.

٧٥٤ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو عتاب^(٥) ، وأبو

زيد^(٦) ، قال: حدثنا شعبة^(٧) ، عن الأشعث بن سليم ، قال: سمعت معاوية بن

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٧٥١].

(٢) شعبة هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٧٩/ب] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٥١].

(٥) هو: سهل بن حماد العنقري.

(٦) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

سويد بن مقرن قال : سمعت البراء - واللفظ لأبي زيد - قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ^(١) - بسبع ونهانا عن سبع فذكر ما أمر ^(٢) به : عيادة المريض ، / واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، [٢٠٣] وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، وذكر ما نهاهم عنه : خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، والحرير ، والديباج والإستبرق ، والقسي ، والميثة ^(٣) .

٧٥٥ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ^(٤) ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع ^(٥) . ^(٦)

(١) نهاية [٨٤ / أ] من كوبرلي .

(٢) في حاشية الأصل : " ما أمره " .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٥١] .

(٤) سفيان الثوري هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أكمل الحديث في الأصل ، وأشار إلى التكملة بالحذف ، وأشار في الحاشية إلى أنه دخل حديث في حديث ، وجاء في الأزهرية بدون هذه التكملة ، وفي كوبرلي والمصرية أكمل الحديث كما يلي :

" أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن التختم بالذهب ، وآنية الفضة ، والديباج ، والحرير ، والإستبرق ، والقسي ، والمياثر الحمر " . قال سفيان : خاتم الذهب بغير شك .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦ / ٣) حديث رقم (٣) ، الإسناد الخامس .

٧٥٦ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا النُّفَيْلي^(١) ، قال: حدثنا

زهير^(٢) ، قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، قال: حدثني معاوية بن

سويد بن مقرن ، قال: دخلت على البراء بن / عازب فسمعتة يقول : أمرنا [٢٠٣/ب]

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة

المريض ، واتباع^(٣) الجنائز ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم أو القسم ،

وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن تختم أو

خواتم الذهب ، وعن الشرب في الفضة ، وعن المياثر والقسّي ، وعن لبوس

الحرير ، وعن الإستبرق والديباج^(٤) .

وأخرجه البخاري من طريق سفيان في كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء، حديث رقم (٥٨٤٩) انظر الفتح (٤٩٠/١١) .

من فوائد الاستخراج:

- تميز سفيان بذكر نسبه ، وجاء عند مسلم مهملًا .

(١) هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي .

(٢) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) نهاية [٨٤/ب] من كوبرلي .

(٤) أخرجه مسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣)

حديث رقم (٣) .

وأخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) انظر الفتح

(٤٤٧/٣) .

٧٥٧ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أبو نعيم^(١) ، وأحمد بن يونس^(٢)

، والنفيلي^(٣) ، قالوا: حدثنا زهير بإسناده مثله غير أنه قدم بعض الكلام وأخر بعضاً^(٤).

٧٥٨ - حدثنا عباس الدوري ، ومحمد بن مالك ابن أخت أبي كريب

، والصاغاني ، وعمار بن رجاء، قالوا : حدثنا جعفر بن عون^(٥) ، قال: أخبرنا سليمان أبو إسحاق الشيباني^(٦) ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب ، قال: أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع . يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٧).

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) الملتقى في أحمد بن عبد الله بن يونس ، ومن طريق أبي نعيم ، والنفيلي الملتقى في زهير.

(٣) نهاية [٢٨٠/أ] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٥٦].

(٥) ابن جعفر بن عمرو القرشي ، المخزومي الكوفي. ت/٢٠٦هـ

وثقه ابن معين ، وقال الإمام أحمد: "رجل صالح لا بأس به" ، وقال أبو حاتم: "صدوق" ، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٨٥) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله-(١٠٤/٣) ، الجرح والتعديل (٤٨٥/٢) ، التقريب (ص ٢٠٠).

(٦) سليمان الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب

والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

والبخاري من طريق الشيباني في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، حديث رقم (٦٢٣٥)

انظر الفتح (٢٨٠/١٢).

٧٥٩- وحدثنا الحسن بن عفان ، قال: حدثنا أسباط ، قال: حدثنا

الشياني^(١) ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - /: بسبع ونهانا [أ/٢٠٤] عن سبع: أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم^(٢) ، وإبرار المقسم^(٣) ، ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس القسّي والحريير والديباج والإستبرق^(٤).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز الشياني بذكر اسمه وكنيته.

(١) الملتقى مع مسلم في الشياني.

(٢) نهاية [أ/٨٥] من كوبرلي.

(٣) "إبرار المقسم" ليست في كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٥٨].

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث من طريق الشياني تاماً، ومسلم أحال به

على حديث زهير عن أشعث وذكر الزيادة عليه من حديث الشياني ، وهي: "وعن الشرب في الفضة ، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة".

٧٦٠- وحدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق ، وسريج

بن النعمان^(١) ، قالوا: حدثنا أبو عوانة^(٢) ، عن الأشعث بن سليم بهذا الإسناد مثله إلا قوله وإبرار القسم أو المقسم فإنه لم يذكر هذا بحرف في الحديث وجعل مكانه وإرشاد الضال^(٣).

٧٦١- حدثنا يوسف القاضي ، قال: حدثنا علي بن عبد الله ، قال:

حدثنا جرير^(٤) ، عن الشيباني ، عن أشعث بهذا الحديث مثل حديث زهير قال إبرار المقسم من غير شك، وزاد في الحديث : وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة^(٥).

٧٦٢- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا أبي، قال : حدثنا^(٦)

(١) في المصرية : شريح ، وهو خطأ.

(٢) ملتنى الإسناد في أبي عوانة.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٣٦) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة حديث

رقم (٥٦٣٥) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) ملتنى الإسناد مع مسلم في جرير.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٧٥٨].

(٦) نهاية [٢٨٠/ب] من الأزهرية.

سلمة بن/ عبد الملك العوصي^(١) ، قال : حدثنا علي بن صالح^(٢) ، عن [٢٠٤/ب] الأشعث^(٣) نحوه إلا أنه قال: وإبرار المقسم^(٤).

٧٦٣- حدثنا هلال بن العلاء ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا

عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة^(٥)

(١) العَوْصِي :- بفتح العين المهلة ، وسكون الواو ، وفي آخرها الصاد، نسبة إلى عوص ، بطن من كلب. الأنساب(٢٥٧/٤) ، اللباب(٣٦٤/٢)-

وهو: سلمة بن عبد الملك بن أحمد الحمصي.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : "ربما أخطأ" ، وقال الذهبي : "صدوق " .

وقال ابن حجر : "صدوق يخالف" .

انظر: الثقات(٢٨٦/٨) ، الكاشف(٣٠٧/١) ، التقريب (ص ٤٠١).

(٢) ابن صالح ، بن حَيٍّ ، الهمداني ، أبو محمد. ت/١٥١هـ وقيل ١٥٤هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي.

انظر: الطبقات لابن سعد(٣٧٥/٦) ، التاريخ -رواية الدوري-(٤١٨/٢)، الجرح

والتعديل(١٩٠/٦) ، تهذيب الكمال(٤٦٦/٢٠) .

(٣) الأشعث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) -أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٣٥/٣) حديث رقم(٣).

والبخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث رقم(١٢٣٩) ، انظر

الفتح(٤٤٧/٣).

(٥) الجزري أبو أسامة الرهادي. ت/١٢٤هـ وقيل : ١٢٥هـ.

وثقه ابن سعد وابن معين ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال الذهبي : "ثقة حديثه في

الأصول" ، وقال ابن حجر : "ثقة ، متفق على الاحتجاج به وتوثيقه".

عن الحكم^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة ، فسقاه عِلج^(٢) في إناء من فضة ، فضرب به وجهه ؛ ثم اعتذر إلى القوم فقال : إني إنما فعلت هذا لأنني كنت نهيته مراراً كل ذلك لا ينتهي ؛ إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا تشربوا في الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديبا ج ، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٣).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨١/٧) ، التاريخ -رواية الدوري- (١٨٢/٢) ؛ تهذيب الكمال (١٨/١٠) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجد ردهم (ص ٩٦) ، هدي الساري (ص ٥٦٩).

(١) الحكم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية [٨٥/ب] من كوبرلي. والعِلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، ويجمع على أعلاج وعلوج.

النهاية (٢٨٦/٣).

(٣) -أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الرابع.

وأخرجه البخاري من طريق الحكم في الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب حديث رقم (٥٦٣٢) انظر الفتح (٢٢٨/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحكم عن ابن أبي ليلى ، ومسلم أحال به على حديث ابن عكيم عن حذيفة.

- فيه تأكيد على أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى شهد حذيفة وكان معه ، وهذا تأكيد لرواية معاذ العنبري عن شعبة عن الحكم أنه سمع ابن أبي ليلى قال : شهدت حذيفة ، وبقية الرواة عن شعبة عند مسلم قالوا : أن حذيفة.

٧٦٤ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج^(١) ، قال:

حدثنا شعبة^(٢) ح

و حدثنا الصاغانى ، قال: أخبرنا أبو النضر ، قال: حدثنا شعبة عن الحكم ، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث ، عن حذيفة : استسقى وهو بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة ، فرمى به ، وقال : إني كنت نهيته فأبى أن ينتهي ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب في آنية الفضة ، والذهب ؛ وعن لبس الحرير والدياج / وقال : (هو لهم [أ/٢٠٥] في الدنيا ، ولكم في الآخرة)^(٣).

رواه غندر وابن أبي عدي هكذا^(٤).

٧٦٥ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال :

حدثنا شعبة^(٥) ، أخبرنا الحكم ، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه دهبان بإناء من فضة ، فرمى به وقال : إنما فعلت هذا لأنني تقدمت إليه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله^(٦).

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٣].

(٤) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الخامس.

(٥) الملتقى في شعبة.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٣].

٧٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الرازي^(١) ، حدثنا عبيد الله بن

معاذ^(٢) ، حدثنا أبي^(٣) ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت حذيفة استسقى بالمدائن، فأتاه إنسان بإناء من فضة وذكر الحديث^(٤) .^(٥)

٧٦٧ - حدثنا^(٦) أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو عتّاب^(٧) ، قال:

حدثنا شعبة^(٨) ، قال: حدثنا الحكم ، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة كان بالمدائن ، فأتاه دِهقان أو عُلج بجام^(٩) من فضة ، فأخذه فرمى به وقال: إني قد نهيته فلم ينته، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الحرير

(١) قال ابن أبي حاتم: "كتب عنه ، وهو صدوق".

الجرح والتعديل (٧٥/٢).

(٢) ملحق الإسناد في عبيد الله بن معاذ.

(٣) نهاية [٨٦/أ] من كوبرلي.

(٤) في المصرية وكوبرلي بعد الحديث: "لم يروه عن شعبة هكذا غير معاذ".

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٣].

(٦) نهاية [٢٨١/أ] من الأزهرية.

(٧) هو سهل بن حماد العنقري.

(٨) شعبة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٩) الجام : إناء وطبق أبيض من زجاج أو فضة.

قصد السبيل (٣٦٥/١).

والدياج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال: (هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) ^(١).

٧٦٨- حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا علي بن المديني ، قال: حدثنا

سفيان ^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن

حذيفة، قال سفيان: فسمعناه من يزيد بن أبي زياد، سمعه من ابن أبي ليلى، ثم

سمعناه من أبي فروة/، سمعه من ابن عكيم ، قال: استسقى حذيفة بالمدائن، وكنا [٢٠٥/ب]

معه ، فجاء دِهقان بماء في إناء من فضة ، فلما جاء به رماه به؛ قال: وكان فيه

جِدَّة ^(٣)، فكرهنا أن نسأله فلا يخبرنا، قال: فقال: إنني أعتذر إليكم من هذا، إنني

كنت نهيته عن هذا وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال:

(لا تشربوا في إناء الذهب ، ولا الفضة ، ولا تلبسوا الدياج ، ولا الحرير أو

ولا الحرير ^(٤)، فإنه لهم في الدنيا ، ولكم يوم القيامة) ^(٥).

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٣].

(٢) الملتقى مع مسلم في سفيان وهو ابن عيينة.

(٣) الجِدَّة : الغضب.

النهاية (٣٥٣/١).

(٤) هكذا جاء في حاشية الأصل "أو ولا الحرير" ملحقا به ، وأُثبتت في الأزهرية ، ولم تأت

في المصرية وكوبرلي.

(٥) نهاية [٨٦/ب] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤).

وأخرجه البخاري من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى في الأطعمة باب الأكل في إناء

مفضفض، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر الفتح (٦٩٥/١٠).

٧٦٩ - حدثنا إبراهيم الحربي ، قال: حدثنا ابن عائشة^(١) ، قال:

حدثنا عبد الواحد^(٢) ، قال: حدثنا أبو فروة^(٣) ، قال: سمعت عبد الله بن عكيم ، قال: كنت مع حذيفة فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الدياج والحريز لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة)^(٤).

٧٧٠ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن

الطباع ، قال : حدثنا جرير ، قال: حدثنا ابن أبي نجيح^(٥) ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة أنه استسقى بنحوه^(٦) .^(٧)

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاما ، ومسلم ذكر طرفه وأحال على

رواية ابن عكيم عن حذيفة السابقة عنده.

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي ، عرف بالعيشي ، والعائشي ، وابن

عائشة ، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. وقد تقدم.

(٢) هو: عبد الواحد بن زياد البصري.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي فروة ، وهو: مسلم بن سالم النهدي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٨] ، ورقمه عند مسلم (٤) الإسناد

الأول.

(٥) ابن أبي نجيح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٦٨].

(٧) في الأصل بعد الحديث: يتلوه جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي ، ومحمد بن عوف ،

قالا: حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا جرير بن حازم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين".

٧٧١ - حدثنا^(١) جعفر بن محمد الخفاف^(٢) الأنطاكي ، ومحمد بن

عوف ، قالا: حدثنا الهيثم بن جميل ، قال: حدثنا جرير بن حازم^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر^(٤) قال يا رسول الله رأيت حلة في السوق لو اشتريتها فتزيت بها لوفود^(٥) العرب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة).

ثم كتب في اللوحة التالية : " الجزء الثالث والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عنه " . [٢٠٧ / أ] .

(١) جاء قبل الحديث في الأصل : " بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد ، وعلى آله أجمعين .

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري ، قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال :- "

(٢) الخفاف : - بفتح الخاء المنقوطة ، وتشديد الفاء الأولى - نسبة لعمل الخفاف .

الأنساب (٣٨٦/٢) .

(٣) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٢٨١ / ب] من الأزهرية .

(٥) الوفود: هم القوم يجتمعون ويَرِدُّون البلاد ، واحد منهم : وافد ، وكذلك الذين

يقصدون الأمراء لزيارة واستزفاد وانتجاع وغير ذلك .

النهاية (٢٠٩/٥) .

ثم أهديت إليه بعد ذلك حُلل فبعث إلى عليّ حُلّة، وأمره بشقها بين نسائه ، وبعث إلى عمر حُلّة ، وإلى أسامة حلة، فجاء عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بعثت إليّ بحلة وقد قلت بالأمس ما قلت، فقال: (لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتصيب بها).

وأما أسامة فراح فيها، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظراً عرف أنه كره ما/صنع فقال: يا رسول الله تنظر إليّ وأنت بعثت بها إليّ، فقال^(١): [٢٠٧] (إنما بعثت بها إليك تشقها بين نسائك)^(٢).

٧٧٢ - حدثنا أبو الحسن الميموني، والحسن بن علي بن عفان ، قال:

حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر رأى حُلّة سِراء^(٤) تباع عند باب المسجد فقال عمر: يا رسول الله لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة).

(١) نهاية [٨٧/أ] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٣٩) حديث رقم (٧).

والبخاري كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، حديث رقم (٨٨٦). انظر

الفتح (٢٨/٣).

(٣) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سِراء : -بكسر السين ، وفتح الياء والمد - : نوع من البرود يخالطه حرير كالسُيور ،

وقيل : السِراء : الحرير الصافي ، والمعنى: حلة حرير.

انظر: النهاية (٤٣٣/٢).

ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حُلل، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله: كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال: (إنني لم أَكْسُكْهَا لتلبسها إنما كسوتك^(١) إِمَّا تبيعها أو لتكسوها) قال: فكساها عمر أَخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً^(٢).^(٣)

٧٧٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك^(٤)

، عن نافع، عن ابن عمر ، أَنَّ عمر بن الخطاب رأى حلة سِرَاء عند باب المسجد ، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها/يوم الجمعة^(٥) وللوفد إذا قدموا [أ/٢٠٨] عليك قال^(٦) : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة).

(١) في كوبرلي "كسوتكها".

(٢) في الأصل : مشرك.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٢/١٦٣٨) حديث رقم (٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، (٨٨٦) انظر الفتح (٢٨/٣).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عبيد الله بن بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملاً.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن نافع تاماً ، ومسلم أحال به

على حديث مالك ، عن نافع.

(٤) ملحق الإسناد في مالك.

(٥) نهاية [٢٨٢/أ] من الأزهرية.

(٦) نهاية [٨٧/ب] من كوبرلي.

ثم جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حُلَّةٌ، فأعطى منها عمر حُلَّةً؛ فقال عمر : يا رسول الله: أكرسوتنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطاردا ما قلت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إني لم أكرسكها لتلبسها). فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة^(١).

٧٧٤ - حدثنا الترمذي^(٢)، قال: حدثنا القعني^(٣)، عن مالك^(٤) بمثله^(٥).

٧٧٥ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، والدبيري، قالوا:

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب عطارداً يبيع حُلَّةً من ديباج، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إني رأيت عطارداً يبيع حلة من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود، والعيد، والجمعة، قال: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) - حسبته قال في الآخرة -.

قال: ثم أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةٌ سيرة من حرير، فأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً، وأعطى أسامة بن زيد حُلَّةً، وبعث إلى / [٢٠٨

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٧٧٢]، ورقمه عند مسلم (٦).

(٢) هو أبو إسماعيل.

(٣) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٧٧٢] ورقمه عند مسلم (٦).

وأخرجه البخاري من طريق القعني، عن مالك، في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها،

حديث رقم (٢٦١٢)، انظر الفتح (٥٤٨/٥).

(٦) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عمر بن الخطاب حلة. فشق عليّ بين^(١) النساء خُمراً، قال : وجاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: يا رسول الله سمعتك قلت ما قلت، ثم أرسلت إليّ بحلة؛ فقال: (إني لم أرسل إليك بها لتلبسها، ولكن لتبيعها)^(٢) وذكر الحديث.

٧٧٦- حدثنا الدقيقي^(٣) ، قال: حدثنا أبو النعمان^(٤) ، قال: حدثنا

حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع^(٥) ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مررت بعُطارد وذكر الحديث^(٦) .^(٧)

٧٧٧- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع^(٨) ، عن ابن عمر ، أن عمر رأى حُلَّةَ عُطارد التيمي من حرير سِيراء تباع، فقال: يا رسول الله اشتر^(٩) هذه الحلة فذكر^(١٠)

(١) نهاية [٨٨/أ] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٧٢].

(٣) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في المصرية.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٧٢].

(٨) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) في الأصل والأزهرية : اشترى، والتصحيح من المصرية.

(١٠) نهاية [٢٨٢/ب] من الأزهرية.

الحديث، وقال في آخره: فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أرسلت اليوم بحُلَّةٍ وقد قلت في حلة عطار ما قلت؛ فقال: (تشققها^(١) أو تكسوها نسائك^(٢)). قال أبو عبيد: السيرَاء: البرود يخالطها الحرير^(٣).

٧٧٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)، قال:

أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه /، قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً من استبرق تباع [٩٠] بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله^(٥) ابتع هذه فتجمل بها للعيد، والوفود، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما هذه لباس من لا خلاق له) أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له.

فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجُبَّةٍ ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه

(١) في الأزهرية: "شققتها".

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٧٧٢].

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/١).

(٤) ابن وهب هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٨٨/ب] من كوبرلي.

الجبّة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بِغَهَا، وَأَصْب بِهَا حاجتك) ^(١).

رواه هارون بن معروف ^(٢)، عن ابن وهب ، عن عمرو .
وأبو طاهر، وحرمة ، عن ابن وهب ، عن يونس.

٧٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ^(٣) ، قال: حدثنا ^(٤) أبو اليمان ^(٥) ، قال:

حدثنا شعيب ^(٦) ح

و حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قال: حدثنا أبو اليمان ، قال: أخبرنا
شعيب ، قال: أبو يوسف: و حدثنا ابن بكير ^(٧) ، قال: حدثنا الليث ، عن عقيل،
كلاهما عن الزهري ^(٨) ، قال: حدثني / سالم، أنَّ عبد الله بن عمر ^(٩)، قال: وجد [٢٠٩/ب]

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
(١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨) الإسناد الأول ، والثاني.

وأخرجه البخاري من طريق الأزهري ، عن سالم ، في كتاب العيدين ، باب في العيدين
والتجمل فيهما ، حديث رقم (٩٤٨) انظر الفتح (١١٢/٣).

(٢) هارون بن معروف ، وأبو طاهر ، وحرمة هم شيوخ مسلم في الحديث.

(٣) هو: الذهلي.

(٤) في الأزهرية : أخبرنا.

(٥) هو الحكم بن نافع.

(٦) ابن أبي حمزة دينار الدمشقي.

(٧) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٨) هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) في كوبرلي " سالم بن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر ...".

عمر بن الخطاب حُلَّة من استبرق في السوق فأخذها فأَتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ) . ولبث عمر ، بمثله ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تَبِيعَهَا ، أَوْ تَصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ) ^(١) .
قال أبو اليمان : جُيِّدَ ^(٢) .

٧٨٠ - وحدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أبو اليمان بمثله ^(٣) . ^(٤) .

٧٨١ - وحدثنا عباس الدوري ، والصاغانى ، قالا : حدثنا أبو النضر ^(٥) ، قال : حدثنا شعبة ^(٦) ، حدثني أبو بكر ^(٧) بن حفص ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، أَوْ

(١) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨) .

وأخرجه البخاري في العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيهما ، حديث رقم (٩٤٨) انظر الفتح (١١٢/٣) .

وأخرجه من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، في الجهاد ، باب التجمل للوفود ، حديث رقم (٣٠٥٤) انظر الفتح (٢٨٤/٦) .

(٢) نهاية [٨٩/أ] من كوبرلي .

(٣) الملتقى في الزهري .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٧٩] .

(٥) هو : هاشم بن القاسم .

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٧) نهاية [٢٨٣/أ] من الأزهري .

سراء ، أو نحو هذا فرآها عليه، فقال : (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما هي ثياب من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها)^(١).

رواه يحيى القطان ، وروح ، عن شعبة^(٢) . /^(٣) . [أ/٢١٠]

٧٨٢ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج^(٤) ، قال : سمعت

شعبة^(٥) ح

و حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا خليفة بن كعب أبو ذبيان^(٦) ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب ، ويقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٠/٣) حديث رقم (٩) .
والبخاري في كتاب الجهاد ، باب التجميل للوفرد ، حديث رقم (٣٠٥٤) ، انظر الفتح (٢٨٤/٦) .

(٢) ومن طريق القطان ، وروح أخرجه مسلم .
(٣) جاء بعد هذا الحديث في الأصل حديث أشير عليه بالحذف ، ولم يأت في الأزهرية المنقولة عن الأصل ، ولا المصرية ولا كوبرلي والحديث : "قال أحمد بن سعيد الدارمي : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : قال لي سالم بن عبد الله ما الاسترق ؟ قلت : ما غلظ وخشن من الدياج . قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر على زيد حلة من استرق ، فأتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - . فذكر نحو حديثهم وقال فيه : إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا" .

(٤) ابن محمد المصيصي .

(٥) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) ذبيان : - بكسر الذال ، وضمها - .

الإكمال (٣/٣٤٩) .

أمير المؤمنين يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(١).

٧٨٣ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال : حدثنا آدم بن أبي

إياس ح

و حدثنا الصاغانى ، والميمونى ، قالا : حدثنا أبو النضر ، قالا : حدثنا شعبة^(٢) ، قال : سمعت أبا ذبيان خليفة بن كعب ، يقول : سمعت ابن الزبير ، يقول وهو^(٣) يخطب الناس : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(٤).

٧٨٤ - أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد/، قال : أخبرني أبي ، قال : [٢١٠ /

سمعت الأوزاعي^(٥) ، قال : حدثني شداد أبو عمار ، قال : حدثني أبو أمامة ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا يلبس الحرير في الدنيا

(١) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤١/٣) حديث رقم (١١).

والبخاري من طريق شعبة ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير ، وافتراشه ، حديث رقم (٥٨٣٤) انظر الفتح (٤٦٣/١١).

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٨٩ / ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم و البخاري ، انظر حديث رقم [٧٨٢].

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأوزاعي.

إلا من لا خلاق له في الآخرة^(١).

٧٨٥ - أخبرنا الصاغاني ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال أخبرنا^(٢)

شعبة^(٣) عن أبي عون الثقفي ، قال : سمعت أبا صالح ، يقول : سمعت عليا يقول :
أُهِدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةٌ سِوَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا
فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا^(٤) بين نسائي^(٥).

٧٨٦ - حدثنا أبو قلابة^(٦) ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا

شعبة^(٧) ، عن أبي عون ، عن أبي صالح ، عن عليّ قال : أُهِدِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
(١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٢).

ولفظ مسلم " من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة".
وأخرجه البيهقي (٢٦٦/٣) من طريق الأوزاعي بلفظ أبي عوانة ، وقال عقب الحديث :
رواه مسلم في الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٣٩/٨) من طريق الأوزاعي.

(٢) في الأزهرية : حدثنا.

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أطرتها : أي شققها وقسمتها بينهن.

المجموع المغيث (٧٦/١) ، النهاية (٥٤/١).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٤/٣) حديث رقم (١٧) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسها ، حديث رقم (٢٦١٤) انظر الفتح

(٥٤٨/٥).

(٦) هو : عبد الملك الرقاشي.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

الله عليه وسلم - حلة حرير سيرا فاعطانيها فلبستها فقال : إني لم أعطيكها لتلبسها ، فأمرني ، فشقققتها بين نسائي^(١).

٧٨٧ - حدثنا الأحمسي^(٢) ، قال : حدثنا وكيع^(٣) ، عن مسعر ، عن

أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أكيدر^(٤) دومة^(٥) أهدى إلى^(٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوب حرير ، فأعطاه عليا . قال : شققه خُمراً بين النسوة^(٧).

٧٨٨ - حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا

شعبة^(٨) ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي / أن النبي - [٢١١/

(١) نهاية [٢٨٣/ب] من الأزهرية ، وأخرج الحديث مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٧٨٥] ورقمه عند مسلم (١٧) ، الإسناد الأول.

(٢) هو : محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٣) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ، صاحب دومة الجندل.

الإصابة (١٢٩/١).

وأكيدر تصغير أكدر.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٩٤/٥).

(٥) دومة : -بضم أوله وفتح- وهي دومة الجندل ، سميت بذلك لأن حصنها مبني

بالجندل ، وهي الآن قرية من قرى الجوف ، والجوف شمال تيماء على قرابة ٤٥٠ كيلاً.

انظر : معجم البلدان (٤٧٨/٢) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص ١٢٧).

(٦) نهاية [٩٠/أ] من كوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٨٥] ورقمه عند مسلم (١٨).

(٨) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

صلى الله عليه وسلم - بعث إليه بجُلَّة سِرَّاء. فقال : فلبستها . فقال : لم آمرك بلبسها قال : فأمرني فأطرتها بين نسائي^(١).

٧٨٩- حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يحيى بن حماد ح

و حدثنا مهدي بن الحارث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة^(٢) ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس بن مالك ، قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمر بـجبة سُندُس^(٣) . فقال عمر : يا رسول الله: بعثت بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت. قال : (إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتتفع بها)^(٤).

٧٩٠- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ح

(١) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٥/٣) حديث رقم (١٩).

والبخاري ، كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤) ، انظر الفتح (٥٤٨/٥).

(٢) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) السُّنْدُس : رقيق الديباج.

المعرب (ص ١٧٧) ، النهاية (٤٠٩/٢).

(٤) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٥/٣) حديث رقم (٢٠).

و حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا
شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب^(١) ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(٢) .

٧٩١ - حدثنا عباس الدوري ، والصاغاني ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال :

أخبرنا شعبة^(٣) ، قال : سألت عبد العزيز بن صهيب^(٤) قلت : أسمعت أنس بن
مالك في الحرير شيئاً ؟ قال : نعم ، قلت : عن النبي - صلى الله عليه / وسلم - ؟ [٢١١ /
قال : شديداً ، قال : (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(٥) .

رواه ابن عليه^(٦) ، عن عبد العزيز ، كما رواه أبو داود ، ووهب
مرفوعاً^(٧) .

٧٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبجر بن نصر ، قال : حدثنا

(١) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٧٨٩] ورقمه عند مسلم (٢١) .

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، حديث رقم (٥٨٣٢) انظر
الفتح (٤٦٢ / ١١) .

(٣) نهاية [٩٠ / ب] من كوبري .

(٤) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٩٠] .

(٦) ومن طريقه أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب

(٣ / ١٦٤٥) حديث رقم (٢١) .

(٧) رواية أبي داود - وهو الطيالسي - ووهب تقدمت في حديث رقم [٧٩٠] .

ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد^(١) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وعليه فَرْجٌ^(٢) حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال : (لا ينبغي لباس هذا للمتقين)^(٣) .

٧٩٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث^(٤) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير^(٥) ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول : أهدني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَرْجٌ حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ؛ ثم قال : (لا ينبغي هذا للمتقين)^(٦) .

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في الليث بن سعد.

(٢) فَرْجٌ : -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، وآخره جيم - وهو القباء المفرج.

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٣٩) ، الفتح (١١/٤٤٤) ، (٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٣).

والبخاري ، كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير ، حديث رقم (٥٨٠١) انظر الفتح

(١١/٤٤٣).

من فوائد الاستخراج:

- عند أبي عوانة "لباس هذا" ، وهو تفسير لما عند مسلم "لا ينبغي هذا".

(٤) الليث هو ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٢٨٤/١] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٩٢].

٧٩٤ - حدثنا أبو يوسف الفارسي ، والصاغاني ، وأبو أمية : قالوا :

حدثنا أبو عاصم^(١) ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير^(٢) ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في فُروج من حرير ، ثم نزعه / فألقاه فقيلاً : يا رسول الله صليت فيه ، ثم نزعته [٢١٢] ، قال : (إنه لا ينبغي للمتقين)^(٣) .

قال أبو عبيد : الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه^(٤) .

(١) ملتي الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

(٢) نهاية [٩١/أ] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٧٩٢] ورقمه عند مسلم (٢٣) ، الإسناد

الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن

يزيد بن أبي حبيب تاما ، ومسلم أحال به على حديث ليث ، عن يزيد.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٨/٣).

بَيَانُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَالثَّوْبِ الْمَكْفُوفِ^(١) بِالْديبَاجِ .

٧٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، وعلي بن عثمان النفيلي ،

والصاغاني ، قالوا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٢) ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : صوم رجب كله ، وميثة الأرجوان^(٣) ، والعلم في الثوب .

فقال : أمّا ما ذَكَرْتُ من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؛ وأمّا العلم في الثوب فإنّ عمر بن الخطاب حدثني أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) . فأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير ؛ وأمّا ميثة الأرجوان : فهذه ميثة ابن عمر / فأرجوا أن [٢١٢/ب] تراها .

(١) في المصرية : الملفوف .

والمكفوف : الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيّه كفاف ؛ وكُفّة كل شيء - بالضم - طَرَنه وحاشيته .

انظر : المجموع المغيث (٦٥/٣) ، النهاية (١٩١/٤) .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) الأرجوان : - بضم الهمزة ، والجيم ، بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة - قيل : هو صبغ

أحمر شديد الحمرة ، وقيل : كل شيء أحمر فهو أرجوان .

انظر : المعرب (ص ١٩) ، الفتح (٤٩١/١١) .

قال: قلت : نعم . قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر فأخرجت إليَّ جُبَّةً من طيالة^(١) لها لُبْنَةٌ^(٢) من ديباج خسرواني^(٣) ، وفَرْجَاهَا^(٤) مكفوفتان به ، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبسها، فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها.

زاد النفيلي ، والصاغانى : فقبضتها إليَّ فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى^(٥) ، ويستشفى بها^(٦).

(١) طيالة : جمع طيلسان - بفتح اللام - وهو الكساء الغليظ.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٦٢) ، المفهم (٣٩٣/٥).

(٢) لُبْنَةٌ: - بكسر اللام ، وسكون الباء - وهي رقعة في جيب القميص.

النهاية (٢٣٠/٤).

(٣) خُسْرَوَانِي : هو الحرير الرقيق الحسن الصنعة، منسوب إلى عظماء الأكاسرة.

المعرب (ص ١٣٥) ، قصد السبيل (٤٥٧/١).

(٤) نهاية [٩١/ب] من كوبرلي.

(٥) نهاية [٢٨٤/ب] من الأزهرية.

(٦) - أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤١/٣) حديث رقم (١٠).

ولم يخرج البخاري الحديث تاما ، وإنما أخرج حديث ابن عمر " من لبس الحرير في الدنيا

... كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ، حديث رقم (٥٨٣٤) انظر الفتح (٤٦١/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عبد الملك بذكر كنية أبيه ، وعند مسلم جاء مهملًا.

٧٩٦ - حدثنا ابن المنادي^(١) ، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق

، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٢) ، قال: حدثني مولى أسماء بنت أبي بكر وذكر الحديث بمثله^(٣).

٧٩٧ - حدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد ، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد القطان ، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمي^(٤) ، قال: حدثني عبد الله مولى أسماء ، قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، ومِثْرَةُ الأَرْجُوان ، وصوم رجب كله ، قال : أمّا ما ذكرت من صوم رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد ؛ وأمّا ما ذكرت من

مِثْرَةُ/[الأَرْجُوان]^(٥) فهذه مِثْرَةُ ابن عمر أرجو أن تراها ، قلت : نعم . وأمّا ما [أ/٢١٣] ذكرت من العَلَم في الثوب فإنني سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

فأنا أخشى أن يكون العَلَم في الثوب بمنزلة الحرير؛ فأتيتُ أسماء فقصصت القصة ، فأخرجت إلينا جُبَّة طَيَالِيسَةٍ عليها لبنة^(٦) سِيرَاء من دياج كسرواني

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٢) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع ، وانظر حديث رقم

[٦٩٥].

(٤) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) "الأرجوان" زيادة من الأزهرية وكوبرلي.

(٦) في حاشية الأزهرية كتب مقابلها : ((اللَّبْنَةُ ، واللَّبْنَةُ : جُرْبَان القميص ، وهو بُنِقَتُهُ))

مكفوف به ، فقالت : هذه جبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كانت عند عائشة^(١) ، فلما قبضت عائشة قبضتها إليّ ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى به^(٢) .

٧٩٨ ز- حدثنا أبو حميد المصيصي^(٣) ، قال: حدثنا حجاج^(٤) ،

قال: سمعت شعبة ، يحدث عن قتادة ح

و حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أبو النضر^(٥) ، قال: أخبرنا^(٦) شعبة^(٧) ،

وتقدم معنى اللبنة ، أما الجربان فهو جيب الدرع ، والثوب ، وكذلك معنى البنيقة.

انظر: المعرب (ص ٩٩) ، (١٤٣).

(١) نهاية [٩٢/أ] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع ، انظر حديث

رقم [٧٩٥].

من فوائد الاستخراج:

-إخراج أبي عوانة للحديث من طريق يحيى القطان ، عن عبد الملك بن

أبي سليمان ، ومسلم أخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك ، ويحيى القطان أتقن وأثبت من خالد بن عبد الله.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي.

(٤) هو: ابن محمد المصيصي.

(٥) هو: هاشم بن القاسم.

(٦) في الأزهرية : حدثنا.

(٧) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

أخبرني قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي^(١) ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذُرَيْجَانَ^(٢) مع عتبة ابن فرقد : أما بعد فأتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وارموا بالحِفاف وألقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أييكم إسماعيل^(٣) ، وإياكم والتنعم / وزِيَّ العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، [٢١٣/ب] وتمعدوا^(٤) ، واخشوشنوا^(٥) ، واخْلَوْلِقُوا^(٦) ، واقطعوا الرُّكْبَ^(٧) ، وارموا

(١) النهدي : - بفتح النون ، وسكون الهاء ، وفي آخرها الدال المهملة ، الأنساب (٥٤١/٥) -

وهو : عبد الرحمن بن مُلِّ بن عمرو الكوفي ثم البصري . ت/٩٥ وقيل بعدها .

وثقه ابن أبي حاتم ، والنسائي ، وغيرهما ، وقال الحافظ : "ثقة ثبت" .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٣/٥) ، تهذيب الكمال (٤٢٩/١٧) ، التقريب (ص ٦٠١) .

(٢) أذُرَيْجَان : - بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ،

وجيم ، وفتح قوم الدال وسكون الراء ، ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك - إقليم واسع شمال إيران .

انظر : معجم البلدان (١٢٨/١) .

(٣) في المصرية : إبراهيم .

(٤) تمعدوا : من التمعدد وهو الغِلْظ ، يقال : للغلام إذا شب وغلظ قد تمعدد وقيل المعنى :

تشبهوا بعيش معدّ وكانوا أهل قشف وغِلْظ في المعاش فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزِيَّ العجم .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٧/٣) ، النهاية (٣٤١/٤) .

(٥) اخشوشنوا : من الخشونة في اللباس ، والمطعم ، والمعنى : تعاطوا ما يوجب الخشونة ،

ويصلب الجسم ، ويصبره على الحر ، والبرد ، والمشاق .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٦/٣) ، والفروسية (ص ١٢٣) .

(٦) اخْلَوْلِقُوا : يقال : اخْلَوْلِقَ المطر إذا اجتمع وتهاى ، والمعنى : تهيئوا واستعدوا لما يراد

منكم وكونوا خلقاء به . انظر : النهاية (٧٢/٢) ، والفروسية (ص ١٢٣) .

(٧) الرُّكْب : جمع ركاب وهو موضع القدم من السرج ، وأمرهم بذلك لئلا يعتادوا

الرُّكوب دائماً بالركاب فأحب أن يعودهم الركوب بلا رُكْب وأن ينزوا على الخيل نزوا .

الأغراض^(١) ، وأنزوا نَزَوْاً^(٢) . فإن^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة^(٤) .

وقال أبو حميد : وأشار حجاج بأصبعيه السبابة والوسطى ، فما علمت أنه
يعني الأعلام .

قال شعبة : حدثني عاصم الأحول ، عن أبي عثمان بنحو من هذا ، وزاد
فيه : وتعلموا العربية .

قال شعبة : فكان عاصم : أحفظهما عن أبي عثمان .

انظر : الفروسية (ص ١٢٣) .

(١) وارموا الأغراض : أمرهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة لا البعد ، وهذا هو
مقصود الرمي .

انظر : الفروسية (ص ١٢٣) .

(٢) نهاية [٢٨٥/أ] من الأزهرية .

(٣) في المصرية : " وإن رسول الله ... " .

(٤) أخرج مسلم المرفوع منه ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب
(١٦٤٣/٢) حديث رقم (١٤) .

وأخرج البخاري المرفوع منه من طريق شعبة ، في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ،
حديث رقم (٥٨٢٨) انظر الفتح (٤٦٢/١١) .

وسند أبي عوانة صحيح . وأخرج الأثر تماماً أحمد في المسند (٥٣/١) بسند صحيح ، قال :
حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر - به - ، وأخرجه أبو القاسم البغوي
في الجعديات - (٣٠٣/١) - عن علي ، عن شعبة ، عن قتادة به .

وذكر الحافظ في الفتح (٤٦٤/١١) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق علي بن جعد عن شعبة
، وذكر متنه وهو بلفظ أبي عوانة .

٧٩٩ ز- حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أبو النضر ، قال: حدثنا شعبة،

عن عاصم^(١) ، عن أبي عثمان ، وذكر بعض هذا ، وذكر وتعلموا العربية^(٢)^(٣) .

٨٠٠ ز- حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا وهب بن جرير،

قال: حدثنا شعبة^(٤)، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي ، قال : جاءنا كتاب

عمر ونحن بأذريجان مع عتبة بن فرقد ، أمّا بعد/ ^(٥) فذكره بطوله وفي آخره [٢١٤/أ] فإنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا هكذا -أصبعين- وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام ، فما علمنا أنها الأعلام ، وقال: وانزوا على الخيل نزوا^(٦) .

٨٠١ ز- حدثنا محمد بن حيوية ، قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي^(٧) ،

(١) ملتنى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٢) نهاية [٩٢/ب] من كوبرلي.

(٣) انظر حديث رقم [٧٩٨] وسند أبي عوانة صحيح . ، وقد أخرج من طريق شعبة عن عاصم به أبو القاسم في الجعديات (٣٠٤/١).

(٤) شعبة هو ملتنى الإسناد مع مسلم.

(٥) يظهر أن آخر [٢١٤ / أ] من الأصل مقصود لذلك دخلت كلمات من [٢١٥ /

أ] أثناء التصوير مكان القص ، لكن الحديث بتمامه لم يسقط منه شيء مقارنة بالنسخ الأخرى.

(٦) أخرج مسلم والبخاري منه المرفوع كما تقدم في حديث [٧٩٨] ، وسند أبي عوانة

صحيح.

(٧) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي. ت/٢٣٢هـ.

قال ابن معين: "ليس به بأس" ، وفي رواية: "ثقة إذا روى عن المعروفين" ، وقال أبو داود

: "ثقة يخطيء كما يخطيء الناس" ، وقال يعقوب بن سفيان: "كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان

قال : أخبرنا شعيب بن إسحاق^(١) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢) ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^(٣) فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الحرير إلا الأصبع ، أو الأصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وأشار بكفه^(٤).

يُحوَّل ، فإن وقع منه شيء فمن النقل ، وإلا فهو ثقة " - وقوله : يُحوَّل : أي ينسخ من أصله كما بينه الحافظ في الهدي ، وقال النسائي : "صدوق " ، وقال الذهبي : "ثقة مكثّر عن الضعفاء " ، وقال الحافظ : "صدوق يخطئ".

انظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ١٣٥) ، المعرفة والتاريخ (٢/٤٠٦ ، ٦٥٣) ، الجرح والتعديل (٤/١٢٩) ، تهذيب الكمال (١٢/٢٦) ، الكاشف (١/٣١٧) ، التقريب (ص ٤١٠) ، هدي الساري (ص ٥٧٤).

(١) ابن عبد الرحمن القرشي الأموي - مولا هم - الدمشقي . - ١٨٩ هـ .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي .

وقال أبو طالب عن أحمد : "ثقة ما أصح حديثه وأوثقه".

وسمّاه عن سعيد قبل اختلاطه بسنة .

انظر: الطبقات (٧/٤٧٢) ، الجرح والتعديل (٤/٣٤١) ، الكواكب النيرات (١٩٥).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في سعيد بن أبي عروبة .

(٣) الجابية : - بكسر الباء ، وياء مخففة - قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان ، ويقال

لها : جابية الجولان .

انظر: معجم البلدان (١/٩١).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٥) ، الإسناد الثاني .

٨٠٢ - حدثنا يزيد بن سنان البصري، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور

أبو سعيد البصري قالوا: حدثنا معاذ بن هشام^(١)، قال: حدثنا أبي، عن قتادة،
عن أبي عثمان، عن عمر، قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين^(٢).^(٣).^(٤) / [٢١٤/ب]

و لم يخرج البخاري حديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، لكنه أخرج
حديث قتادة عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد، الحديث،
وهو بمعنى حديث سويد بن غفلة عن عمر..
انظر: البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨)، انظر
الفتح (٤٦٢/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سعيد بذكر كنية أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.
- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً ومسلم أحال به على رواية الشعبي
عن سويد بن غفلة.

- رواية أبي عوانة للحديث من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن
أبي عروة، ومسلم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، وشعيب أوثق من عبد
الوهاب بن عطاء.

- (١) ملتقى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام.
- (٢) يظهر أن آخر [٢١٤/ب] من الأصل مقصوص أو اتثنى أثناء التصوير لذلك دخلت
كلمات من [٢١٣/ب] لكن الحديث تام كما يدل عليه بقية النسخ.
- (٣) لم يرد هذا الحديث في المصرية وكوبرلي.
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
(١٦٤٣/٣) حديث رقم (١٤) الإسناد الثاني.

٨٠٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور ، قالوا:

حدثنا معاذ بن هشام^(١) ، قال: حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن
سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب بالجابية فقال :
نهى نبي الله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع إصبع ،
أو إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة^(٣) .

٨٠٤ - حدثنا الدقيقي^(٤) ، وأبو داود الحراني ، ومحمد بن أحمد بن

الجنيد ، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمي^(٥) ، عن أبي

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب تحريم لبس الحرير للرجال ، حديث رقم (٥٨٢٨) . انظر
الفتح (٤٦٢/١١) .

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمثن حديث معاذ بن هشام ، عن أبيه تاما ، ومسلم

أحال به على حديث شعبة عن قتادة .

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام .

(٢) نهاية [٢٨٥/ب] من الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٣/٣) حديث رقم (١٥) .

وكما تقدم لم يخرج البخاري حديث سويد عن عمر ، وإنما أخرج حديث أبي عثمان

النهدي أنانا كتاب عمر ، بمعنى حديث سويد ، في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير

للرجال (٥٨٢٨) ، انظر الفتح (٤٦٢/١١) .

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي .

(٥) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

عثمان النهدي ، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(١) - قال : (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه في الآخرة).

قال : فقال أبو عثمان : [إلا]^(٢) وأشار بأصبعيه.

قال الدقيقي : وأرانا يزيد السبابة والوسطى.

قال أبو عثمان : فلما رأيت أضرار الطيالة ظننت أنه إياها ، يعني حديث

ابن الجنيد إلى قوله : لا يلبسه في الآخرة.^(٣) ^(٤).

رواه معتمر ، وجريز ، عن سليمان^(٥).

٨٠٥ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا النُّفَيْلي.^(٦) ح

و حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا أبو نعيم^(٧) ، قال : حدثنا زهير^(٨) ، قال : [أ/٢١٥]

(١) نهاية [أ/٩٣] من كوبرلي.

(٢) ليست في الأصل ؛ وإثباتها من المصرية ، والسياق يقتضيها.

(٣) أي بدون الاستثناء الذي في رواية الدقيقي والحراني.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٢) حديث رقم (١٣) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، حديث رقم (٥٨٢٩) ، انظر

الفتح (٤٦٢/١١).

(٥) ومن طريقهما أخرج الحديث مسلم في الموضع المتقدم.

(٦) هو : عبد الله بن محمد النفيلي.

(٧) هو : الفضل بن دكين.

(٨) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدِّكَ ، ولا كَدِّ أَيْكَ ، ولا كَدِّ أَمِّكَ ، يقول ذلك ثلاث مرات ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وكتب: أن اتزرُوا ، وارْتَدُّوا ، وانتَعِلُوا ، وأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وأَلْقُوا الرُّكْبَ ، وانزُوا نَزْوًا ، وارْمُوا الْأَغْرَاضَ ، وعليكم بالمَعْدِيَّةِ ، أو قال العربية ، وإِيَّاكُمْ والتَّعْنَمَ ، وزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ ، وَلُبُّوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاَنَا عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ورفع لنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إصبعيه المَسْبُوحَةِ والتي تليها^(١). وهذا لفظ النفيلي.

٦٠٨ - حدثنا هلال بن العلاء ، قال: حدثنا فيض بن إسحاق^(٢) ،

قال: حدثنا زهير ، عن عاصم^(٣) ، عن أبي عثمان ، عن عمر قال : نهى النبي -

(١) أخرج مسلم والبخاري المرفوع منه ، وتقدم تخريج الأثر ، انظر حديث رقم [٧٩٨] ،

وسند أبي عوانة - هنا - صحيح.

(٢) أبو يزيد الرقي . ت/٢١٦هـ.

قال ابن سعد : "كان صاحب حديث" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان ممن

يخطيء".

انظر: الطبقات لابن سعد (٤/٤٨٦) ، تاريخ الرقة للقشيري (ص ١٤٦) ، الثقات (٩/١٢).

(٣) نهاية [٩٣/ب] من كوبرلي.

صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير، إلا هكذا؛ فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبعيه^(١).

٧٠٨ - حدثنا الدقيقي، والصاغانى، وأبو داود الحراني، قالوا: [٢١٥/ب]

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا^(٢) عاصم الأحول^(٣)، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : اتزروا وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا السراويلات، وألقوا الخفاف، وألقوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزيّ العجم، وعليكم بالمعدية، وإياكم والحرير؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنه وقال: (لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا) وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعيه السبابة والوسطى.

وقال أبو داود: وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعيه^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٢/٣) حديث رقم (١٢)، والبخاري من طريق زهير عن عاصم في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث (٥٨٢٩)، انظر الفتح (٤٦٢/١١).

(٢) نهاية [٢٨٦/أ] من الأزهرية.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٢/٣) حديث رقم (١٢).

والبخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٩)، انظر الفتح (٤٦٢/١١).

ولم يخرج قول عمر، وسند أبي عوانة له صحيح، وتقدم تخريجه في حديث رقم [٧٩٨].

وقال الدقيقي : وأرانا يزيد.

٨٠٨ - حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء^(١) ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن
سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية قال : نهى نبي الله - صلى
الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع إصبع ، أو إصبعين ، أو ثلاث ، أو
أربع وأشار بكفيه^(٢) وعقد خمسين^(٣) . ح

قال^(٤) : وأخبرنا داوود بن أبي هند^(٥) ، عن الشعبي^(٦) ، عن سويد بن

غفلة ، عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٧) . / [٢١٦/أ]

(١) يحيى بن أبي طالب هو ملقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في المصرية : بكفه.

(٣) عقد خمسين : إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وعقد

الخمسين فيها : عطف الإبهام إلى أصلها.

انظر : سبل السلام (١/٣٦٨).

(٤) القائل هو : - عبد الوهاب بن عطاء.

(٥) هو : داوود بن دينار القشيري - مولاهم - . ت/١٣٩هـ.

قال الثوري : " كان من حفاظ البصريين " .

ورثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٠٧) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٣٧٥/٢)

، الجرح والتعديل (٣/٤١١) ، تهذيب الكمال (٨/٤٦١) .

(٦) الشعبي هو ملقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) نهاية [٩٤/أ] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٥) الإسناد الثاني .

وأخرج البخاري حديث أبي عثمان : أتانا كتاب عمر . انظر حديث رقم [٨٠٧] المتقدم .

٨٠٩ - حدثنا^(١) أبو سعد الهروي^(٢) ، قال: حدثنا سويد^(٣) ، قال:

حدثنا ابن المبارك ، عن زكريا بن أبي زائدة^(٤) ، عن الشعبي^(٥) ، أن سويد بن غفلة حدثه : أنه أتانا عمر في وفد عليهم الدياج وذكر الحديث.^(٦) ^(٧)

(١) في المصرية : "أخبرنا".

(٢) هو: يحيى بن منصور وفي الأصل "سعيد" والتصحيح من كوبرلي.

(٣) هو: ابن نصر.

(٤) هو: زكريا بن خالد بن ميمون الهمداني الرادعي - مولاهم - . ت/١٤٧هـ.

قال ابن معين : " صويلح " ، وقال الإمام أحمد : " ثقة حلو الحديث " ، وقال أبو زرعة :
" صويلح يدلّس عن الشعبي كثيراً " ، وقال أبو حاتم : " لين الحديث ، كان يدلّس " ، وقال
النسائي : " ثقة " ، وقال الذهبي : " صدوق مشهور حافظ " ، وقال ابن حجر : " ثقة وكان يدلّس " ،
وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٣٣٨/٢) ، الجرح والتعديل (٥٩٣/٣)
، تهذيب الكمال (٣٥٩/٩) ، الميزان (٢٦٣/٢) ، التقريب (ص ٣٣٨) ، تعريف أهل
التقديس (ص ١١٠).

(٥) الشعبي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) كتب في حاشية الأصل أمامه: " لم يخرجاه ".

(٧) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٨٠٨]. ورقمه عند مسلم (١٥) ، وليس في مسلم

قوله : " في وفد عليهم الدياج ".

بَيَانُ إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ، أَوْ حِكَّةٌ^(١).

٨١٠ - حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في قميص من حرير من حِكَّةٍ كانت بهما، أو وجع^(٣).

رواه أبو أسامة ، عن سعيد ، وقال: في السفر^(٤).

ورواه ابن بشر عن سعيد ، ولم يذكر السفر^(٥).^(٦)

٨١١ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج بن محمد ، عن

شعبة^(٧) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك، قال رخص النبي - صلى الله عليه

(١) الحِكَّةُ :- بكسر الحاء ، وتشديد الكاف - الجرب أو نحوه .

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٩٧/١٤).

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو

نحوها (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، في كتاب الجهاد والسير ،

باب لبس الحرير في الحرب ، حديث رقم (٢٩١٩). انظر الفتح (١٩٩/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤) الإسناد الثاني.

(٦) نهاية [٢٨٦/ب] من الأثرية.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

وسلم - لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حِكة كانت بهما^(١).

٨١٢- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

شعبة^(٢) ، بإسناده: رخص لعبد الرحمن بن عوف / ، والزبير بن العوام في قميص [٢١٦/ب] الحرير^(٣).

٨١٣- حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قال: حدثنا عمرو بن عاصم ،

قال: حدثنا همام^(٤) ح

و حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا حجاج بن منهال ، قال: حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس ، أنَّ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى النبي^(٥) - صلى الله عليه وسلم - القَمَل في غزاة لهما، فأذن لهما في قميص الحرير^(٦).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكة (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٥).
والبخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، حديث رقم (٢٩٢١) انظر الفتح (١٩٩/٦).

(٢) شعبة هو ملقى إسناده المصنف مع إسناده مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨١١].

(٤) همام هو ملقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٩٤/ب] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير (١٦٤٧/٣) حديث رقم (٢٦).

قال أنس : فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير^(١).

٨١٤ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال :

حدثنا همام^(٢) بمثله ، ولم يذكر في غزاة لهما^(٣).

وعمر بن عاصم لم يذكر أيضا^(٤).

رواه يزيد بن هارون ، وعفان ، عن همام^(٥).

٨١٥ - حدثنا محمد بن الليث المروزي ، قال: حدثنا عبدان^(٦) ، قال:

حدثنا يزيد بن زريع ، قال: أخبرنا عمر بن عامر^(٧)

والبخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، حديث رقم (٢٩٢٠) انظر
الفتح (١٩٩/٦).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز همام بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملا.

(١) لم يرد قول أنس عند مسلم ، وهو في البخاري ، في الموضع المتقدم بيانه..

(٢) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨١٣].

(٤) تقدمت روايته في الحديث السابق.

(٥) رواية عفان عند مسلم ، انظر: حديث رقم [٨١٣].

ورواية يزيد بن هارون أخرجها عنه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٣) حديث

رقم (١٢٢١٥).

(٦) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

(٧) السُّلَمي ، أبو حفص البصري . ت/١٣٥هـ.

عن قتادة^(١) ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها - وأذاهما الهوام - في لبس الحرير ، فأذن لهما^(٢).

٨١٦ - حدثنا إبراهيم الحربي ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود^(٣) ،

قال: حدثنا يزيد بن زريع ، قال: حدثنا/ عمر بن عامر بإسناده^(٤) في لبس الحرير [٢١٧/أ] في غزوة غزاها وأذاهما الهوام ، فأذن لهما^(٥).

=

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ليس به بأس" ، وقال عبد الله الدورقي عن ابن معين - أيضاً - : "ضعيف" ، وقال أبو طالب عن أحمد: "كان يحيى بن سعيد لا يرضاه" ، وقال عمرو بن علي: "ليس بمتروك الحديث" ، وقال أبو داود: "ضعيف" ، وكذلك قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: "صدوق له أوهام".

انظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٦) ، الكامل (٢٦/٥) ، الثقات (١٨٠/٧) ، تهذيب الكمال (٤٠٣/٢١) ، التقريب (ص ٧٢٢).

(١) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨١٣].

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري. ت/٢٢٣هـ.

قال ابن معين: "لا بأس به" ، وقال الخطيب: "كان حافظاً متقناً".

انظر: معرفة الرجال لابن معين - رواية ابن محرز - (٩٠/١) ، تاريخ بغداد (٦٣/١٠-٦٤).

(٤) وملتقى إسناده المصنف مع مسلم في قتادة ، وهو شيخ عمر بن عامر.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨١٣].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ^(١) .^(٢) ، والتَّشْدِيدِ فِيهِ .

٨١٧ - حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني^(٣) ، قال: حدثنا معاذ بن

هشام^(٤) ، قال: حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أنَّ ابن معدان ، أخبره أنَّ جبير بن نفير ، أخبره ، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره ، قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه

(١) المعصفر : المصبوغ بالعصفر وهو زهر نبات القرطم . وهو غير الزعفران وصبغته حمراء.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦) ، المفهم (٣٩٩/٥) ، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٤١٧).

(٢) في المصرية وكوبرلي زيادة : " وحظره " ، وهي في الأصل مضروب عليها .
(٣) الأصبهاني :- بكسر الألف أو فتحها ، وسكون الصاد المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، والهاء و في آخرها النون بعد الألف ، الأنساب (١/١٧٥) -

وهو: أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري . ت ٢٧٢هـ .
قال ابن أبي حاتم : " ثقة صدوق " ، وقال أبو الشيخ الأصبهاني : " كان مقبول القول ، أحد الثقات " ، وقال الذهبي : " ما علمت فيه لنا " .

انظر: الجرح والتعديل (٢/٦٦-٦٧) ، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٤٠) ، السير (١٣/٤٢) .
(٤) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

وسلم - عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن؛ فقال: (إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ^(١)) فَلَا تَلْبِسْهَا ^(٢) .

٨١٨ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ^(٣) ، قال :

أخبرنا هشام ح

و حدثنا يونس ^(٤) بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ^(٥) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، أن جبير بن نفير ، حدثه ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليّ ثوبين .

- قال يزيد : أحمرين - وقال أبو داود : معصفرين - فقال : (يا عبد الله إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ كُفَّارٍ فَلَا تَلْبِسْهَا) ^(٦) .

(١) نهاية [٩٥/أ] من كوبرلي .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٧) حديث رقم (٢٧) .

(٣) يزيد بن هارون هو ملتقى الإسناد مع مسلم ، ومن طريق يونس بن حبيب الملتقى مع مسلم في هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي - .

(٤) نهاية [٢٨٧/أ] من الأزهرية .

(٥) هو : ابن أبي كثير .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨١٧] ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما ، ومسلم لم يذكره .

- رواية يزيد "أحمرين" وهي تفسير المعصفرين ، لأنّ صبغ العصفر لونه

أحمر ، كما تقدم في معناه .

٨١٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وسليمان بن سيف، قالاً:

حدثنا/ هارون بن إسماعيل ح [٢١٧/

و حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع^(١)، قالاً: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلبسها فإنها ثياب الكفار)^(٢).

٨٢٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير^(٣) بإسناده، عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ النظر إلى عبد الله بن عمرو حين رأهما عليه، وقال له : (ألق، هذين عنك فإنهما من ثياب الكفار)^(٤).

٨٢١- حدثنا السلمي^(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء^(٦)، قال:

(١) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق إدريس بن بكر، ومن طريق الدقيقي الملتقى مع مسلم في علي بن المبارك.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨١٧]، ورقمه عند مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

(٣) يحيى بن أبي كثير هو ملتقى الإسناد مع مسلم. وعنده تنتهي [٩٥/ب] من كوبرلي، وحديث السلمي الآتي جاء في كوبرلي قبل حديث الدبري.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨١٧].

(٥) هو: أحمد بن يوسف، الملقب بمحمدان.

(٦) ابن عمر الغداني - بضم العين المعجمة، وفتح الدال المهملة، المخففة وفي آخرها

النون، الأنساب (٤/٢٨٣) -

حدثنا همام^(١) ، عن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلبسهما، فإنهما من ثياب أهل النار) ، أو من ثياب الكفار^(٣).

٨٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد الأبلّي^(٤) بالبصرة ، قال : حدثنا موسى بن

إسماعيل ح

أبو عمرو البصري . ت/٢١٩هـ.

قال ابن معين : "كان شيخا صدوقا لا بأس به" ، وقال في رواية : "كثير التصحيف ، وليس به بأس" ، وقال عمرو بن علي : "صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة" ، وقال أبو حاتم : "ثقة رضي" ، وقال النسائي : "لبس به بأس" ، وقال الحافظ : "صدوق يهم قليلا".
انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٨١) ، تاريخ الطبراني عن ابن معين (ص ٥٣) ، الجرح والتعديل (٥٥/٥) ، تهذيب الكمال (٤٩٥/١٤) ، التقريب (ص ٥٠٥).

(١) هو : همام بن يحيى.

(٢) يحيى بن أبي كثير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨١٩] ورقمه عند مسلم (٢٧).

(٤) الأبلّي : -بضم أوله وثانيه الباء الموحدة ، وتشديد اللام ، نسبة إلى الأبلّة ،

الأنساب (٧٥/١) ، معجم البلدان (٧٦/١) -

وهو : أحمد بن محمد أبو بكر العطار . ت/٢٧٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر : "صدوق".

انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/١) ، التقريب (ص ٩٧).

و حدثنا أبو أمية / ، قال: حدثنا مسلم^(١)، قال: حدثنا أبان^(٢) بإسناده^(٣)، [٢١٨/
عن عبد الله بن عمرو أنه دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان
أحمران ، فقال له: (ما هذان الثوبان الأحمران ، ألقهما ، فإنهما من ثياب
الكفار) ، أو ثياب أهل النار.^(٤)

رواه داوود بن رشيد ، عن [عمر بن أيوب الموصلي ، حدثنا إبراهيم بن
نافع]^(٥) عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله.

٨٢٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا^(٦)

أخبره ح

و حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أخبرني مالك
، عن نافع ، عن إبراهيم بن^(٧) عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عليّ قال: نهى

(١) هو: مسلم بن إبراهيم.

(٢) هو: أبان بن يزيد العطار.

(٣) ملتقى الإسناد هو يحيى بن أبي كثير ، وهو شيخ أبان.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس المعصفر (١٦٤٧/٣) حديث

رقم (٢٧).

(٥) في الأصل : "عمر بن إبراهيم الموصلي ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس" وهو
تصحيح ، وكذلك جاء في الأزهرية والمصرية وكوبرلي. والتصحيح من صحيح مسلم ، فإنه أخرج
رواية داوود بن رشيد في كتاب اللباس باب النهي عن المعصفر (١٣٤٧/٣) حديث رقم (٢٨).

(٦) نهاية [٢٨٧/ب] من الأزهرية ، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) في الأصل والأزهرية : عن ، وصححت في حاشية الأصل.

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس القسِّي ، والمُعَصْفَر ، وعن تَخْتُم الذهب ، وعن القراءة في الركوع^(١) .

٨٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مُهَلِّ الصنعاني ، والسُّلَمي^(٢) ، قال:

حدثنا عبد الرزاق^(٣) ، قال: حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب، وعن^(٤) لباس/القسِّي، وعن القراءة في [٢١٨/ب] الركوع ، والسجود ، وعن لباس المعصفر^(٥) .

٨٢٥ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٦) ، قال:

أخبرنا معمر بإسناده أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس المعصفر^(٧) .

٨٢٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٨) ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٨/٣)

حديث رقم (٢٩) .

(٢) هو: أحمد بن يوسف السلمى الملقب بمحمدان .

(٣) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٩٦/أ] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨٢٣] ، ورقمه عند مسلم (٣١) .

(٦) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨٢٣] ، ورقمه في مسلم (٣١) .

(٨) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ راکعاً أو ساجداً^(١).

٨٢٧ - حدثنا يونس^(٢) ، قال: حدثنا عبد الله بن نافع^(٣) ، عن داوود بن قيس^(٤) ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(٥) ، عن أبيه ، عن علي قال:

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٨/٣) ، حديث رقم (٣٠).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر قوله "أو ساجداً" من رواية يونس ، عن الزهري ، وهي عند

مسلم من رواية معمر عن الزهري.

(٢) هو: ابن عبد الأعلى.

(٣) الصائغ القرشي المخزومي - مولا هم - أبو محمد المدني . ت/٢٠٦ هـ.

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال الإمام أحمد : "لم يكن صاحب حديث" ، وقال البخاري : "في حفظه شيء" ، وقال أبو زرعة : "لا بأس به" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال ابن عدي : "هو في روايته مستقيم" ، وقال ابن حجر : "ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين".

انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٥٣) ، التاريخ الصغير (٢/٢٨٢) ، الجرح والتعديل (١٨٣/٥ - ١٨٤) ، الكامل (٤/٢٤٢) ، تهذيب الكمال (١٦/٣١١) ، التقريب (ص ٥٥٢).

(٤) الفراء ، الدباغ ، أبو سليمان ، القرشي - مولا هم - المدني.

قال الشافعي : "ثقة حافظ" ، ووثقه أيضاً أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٢) ، تهذيب الكمال (٨/٤٤١).

(٥) إبراهيم بن عبد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب ، وعن لبس المعصفر ، وعن لبس القَسِّي ، وعن القراءة في الركوع والسجود^(١).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٨/٣)

، حديث رقم (٣١).

يَبَانُ التَّرْغِيبِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَبَرِ^(١)، وَأَنَّهَا كَانَتْ
أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَبَانُ
أَمْتَعَهُ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَسَّدُهَا، وَيَفْتَرِشُهَا،
وَالسُّنَّةُ / فِي التَّقْنَعِ^(٢) بِالْإِزَارِ.

[٢١٩/ب]

٨٢٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا حَبَّان^(٣) ، قال :
حدثنا همام^(٤) ، عن قتادة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ
إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قال : الْحَبْرَةُ.^(٥)

(١) فِي الْمَصْرِفَةِ وَكُوبَرِي : "الْحَبْرَةُ".

وَالْحَبْرُ :- بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ - جَمْعُ حَبْرَةٍ ، ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُرُودِ
الْمَخْطُوطَةِ ، تَصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ ، سَمِيَتْ حَبْرَةً لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ أَيُّ تَزِينُ.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٢٧) ، الفائق (٢/٢٨٧) ، النهاية (١/٣٢٨) ،

الفتح (١١/٤٥٢).

(٢) التَّقْنَعُ : التَّغْطِي.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٣٠) ، النهاية (٤/١١٤).

(٣) هُوَ : حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ.

(٤) هَمَامٌ هُوَ مُلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمَ.

(٥) نِهَآيَةُ [٩٦/ب] مِنْ كُوبَرِي . وَالحديث أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب فضل

لباس ثياب الحبرة (٣/١٦٤٨) حديث رقم (٣٢).

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، حديث رقم (٥٨١٢) انظر

الفتح (١١/٤٥٢).

٨٢٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قال: حدثنا عمرو بن عاصم ،

قال: حدثنا همام^(١) ، قال: حدثنا قتادة ، قال: قلت : لأنس : أيُّ الثياب كان أعجب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : الحَبْرَة.^(٢)

٨٣٠- حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عفان^(٣) ، وموسى بن داود ،

وعمر بن عاصم، قالوا: حدثنا همام^(٤) ، قال: حدثنا قتادة ، قال: قلت : لأنس ، أيُّ اللباس كان أعجبَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ أو أحبَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟. قال : الحَبْرَة.^(٥)

٨٣١- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث^(٦) ، وسعد

بن محمد البيروتي^(٧) ، قالوا:

(١) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر حديث رقم [٨٢٨].

(٣) هو: عفان بن مسلم.

(٤) نهاية [٢٨٨/أ] من الأزهرية. وهمام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٢٨].

(٦) المصري.

قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق".

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٨/٤).

(٧) البيروتي : نسبة إلى بلدة من بلاد ساحل الشام يقال لها بيروت. / الأنساب (٤٢٨/١) -

وهو: سعد بن محمد بن سعد ، أبو العباس البجلي. ت/ ٢٧٩هـ.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق ثقة".

حدثنا دحيم^(١) ، قال: حدثنا معاذ بن هشام^(٢) ، قال: حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحِيرة^(٣).

٨٣٢- حدثنا الصاغانى، وداود بن عمر بن رزين الهمداني^(٤) ، قالوا:

حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا / سليمان بن المغيرة^(٥) ، عن حميد بن هلال [٢١٩/ ، عن أبي بُردة ، قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وكساءً

انظر: الجرح والتعديل (٩٥/٤) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٣٥٣).

(١) دحيم :- بضم الدال ، وفتح الهاء المهملتين ، والياء الساكنة ، فميم - الأنساب (٤٦٢/٢) ، والتقريب (ص ٥٦٩).

وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي - مولا هم - ت/ ٢٤٥هـ.

وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية المروزي - (ص ١٤٠) ، الجرح والتعديل (٢١١/٥) ، تاريخ بغداد (٢٦٧/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٩٩/١٦).

(٢) معاذ بن هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، باب فضل لباس ثياب الحيرة (١٦٤٨/٣) حديث رقم (٣٣).

والبخاري كتاب اللباس ، باب البرود والخبر ، حديث رقم (٥٨١٣) ، انظر الفتح

(٤٥٢/١١).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) سليمان بن مغيرة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

من هذه المُلَبَّدة^(١) ، فأقسمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات فيها^(٢).

٨٣٣ - حدثنا إسماعيل القاضي^(٣) ، قال: حدثنا علي بن عبد الله،

قال: حدثنا إسماعيل بن علي^(٤) ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، قال : أخرجت^(٥) إلينا عائشة كساءاً مُلَبَّداً ، وإزاراً غليظاً ، فقالت : قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذين الثوبين^(٦).

٨٣٤ - حدثنا الصاغانى ، قال: حدثنا مُعَلَّى بن منصور^(٧) ، قال :

(١) المُلَبَّد : المرقع ، وقيل : الذي ثخن وسطه وصَفَّقَ حتى صار يشبه اللَّبْدَةَ - وهي الخرقَة التي يرقع بها صدر القميص -.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤٦) ، النهاية (٢٢٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه ، (١٦٤٩/٣) حديث رقم (٣٤).

والبخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث رقم (٣١٠٨) ، انظر الفتح (٣٣٥/٦).

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٤) إسماعيل بن علي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٩٧/أ] من كوبرلي.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٣٢] ورقمه في مسلم (٣٥).

(٧) الرازي ، أبو يعلى. ت/٢١١هـ.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن أبي شيبة.

وقال أبو طالب عن أحمد : "كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطىء في حديثين

أو ثلاثة" ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : "صدوق".

حدثنا ابن أبي زائدة^(١) ، عن أبيه ، عن مصعب ، عن صفية ، عن عائشة ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج ذات يوم وعليه مِرط^(٢) مَرَحَل^(٣) من
شعر أسود.^(٤)

قال أبو عبيد : المِرْطُ : أكسية صوف أو خز يتزر بها^(٥).

٨٣٥ - حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال :

حدثنا حماد بن سلمة^(٦) ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : ذهبت بعبد الله بن أبي
طلحة حين وُلِدَ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في عباءة [يهنأ^(٧)] بعيراً
له فحنكته وسماه عبد الله/، وما كان في الأنصار ناشئاً أفضل منه ، فقال لي : [٢٢٠]

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢١٨) ، وتاريخ الثقات (ص ٤٣٥) ، الجرح والتعديل (٢٣٤/٨) ،
تاريخ بغداد (١٨٩/١٣) ، تهذيب الكمال (٢٩٥/٢٨).

(١) ابن أبي زائدة - يحيى بن زكريا - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) المِرط: الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خَزٍّ يُؤْتَر به.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥١٣) ، النهاية (٣١٩/٤).

(٣) المَرَحَل : الذي نقش فيه تصاوير الرِّحال.

النهاية (٣١٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس (١٦٤٩/٣) ، حديث

رقم (٣٦).

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٧/١).

(٦) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) في النسخ الثلاثة في عباءة بعير ، وكتب في حاشية الأصل : " قلت : كذا أورده هنا ،

والمعروف : في عباءة يهنأ بعيراً له ". ونحو هذا التعليق في الأزهرية ، وكذلك هو الحديث في مسلم ،

والبخاري.

معك تمر ؟ فناولته تمرات. فألقاها في فيه، ثم فَعَرَ الصَّبِيُّ فَاَهُ ، فألقاهنَّ فيه ، فجعل يَتَلَمَّظُ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّامِرِ)^(١).

٨٣٦ - حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاسُ ، قال: حدثنا عَثَامُ بن علي

العامري^(٢) ، قال: حدثنا هشام بن عروة^(٣) ، عن أبيه، عن عائشة ، قالت : كان ضِجْجَاعُ^(٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - من أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تهنيتك المولود عند ولادته (١٦٨٩/٣) حديث رقم (٢٢) .

وأخرجه البخاري بأطول من هذا في العقيقة ، باب تسمية المولود ، حديث رقم (٥٤٧٠) انظر الفتح (٤/١١).

(٢) عثام : - بعين مهملة ، وثناء معجمة بثلاث ، الإكمال (٢٨/٧) - ابن علي ، ابن هُجَيْر العامري الكوفي. ت/١٩٥هـ.

قال أبو زرعة : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر :: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٤٤/٧) ، الثقات (٣٠٥/٧) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٩) ، التقريب (ص ٦٥٩).

(٣) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) الضججاء : - بكسر الضاد المعجمة ، بعدها جيم - : ما يرقد عليه.

الفتح (٨١/١٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس (١٦٥٠/٣) ، حديث رقم (٣٨).

والبخاري كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث

رقم (٦٤٥٦) ، انظر الفتح (٦٨/١٣).

رواه محاضر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقالت^(١) : كان فراش النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(٢)

٨٣٧ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال :

حدثنا زائدة ، عن هشام بن عروة^(٣) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان ضجّاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يضجع عليه من آدم حشوه ليف.^(٤)

٨٣٨ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا عارم^(٥) ، قال : حدثنا

حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة^(٦) ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجّاع النبي - صلى الله عليه وسلم - من آدم حشوه ليف.^(٧)

٨٣٩ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن كثير^(٨) ، قال :

(١) نهاية [٢٨٨/ب] من الأزهرية.

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق علي بن مسهر عن هشام.

ولم أعثر على طريق محاضر عن هشام.

(٣) نهاية [٩٧/ب] من كوبرلي ، وهشام بن عروة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٣٦] ، ورقمه عند مسلم (٣٨) الإسناد

الثاني.

(٥) هو : محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) هشام بن عروة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٣٦].

(٨) العبدى ، أبو عبد الله البصري . ت/٢٢٣هـ.

حدثنا سليمان بن مغيرة^(١) ، عن ثابت^(٢) ، عن أنس / ، قال: كنت ألعب مع [٢٢٠/ب] الصبيان إذ جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قنع رأسه بثوب ، فسلم عليّ ثم دعاني فبعثني لحاجة ، وقعد في ظل حائط ، فلما جئت أهلي سألوني ، فقلت: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة سير ، فقالوا لي : لا تخبر بسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال أنس : يا ثابت لو كنت أخبرت أحدا بسره لأخبرتك.^(٣)

قال ابن أبي حيثمة عن ابن معين : "لم يكن بالثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان تقيا فاضلا" ، قال الحافظ : "ثقة لم يصب من ضعفه".
انظر: الجرح والتعديل (٧٠/٨) ، الثقات (٧٧/٩) ، تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦) ، التقريب (ص ٨٩١).

(١) القيسي - مولاهم - أبو سعيد البصري. ت/١٦٥هـ.
قال شعبة : "سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة" ، وقال ابن علية : "سليمان بن المغيرة من حفاظ أهل البصرة" ، وقال أبو طالب عن أحمد : "ثبت ثبت".
انظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٤) ، تهذيب الكمال (٦٩/١٢).
(٢) ثابت ملتقى الإسناد مع مسلم.
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس (١٩٢٩/٤) ، حديث رقم (١٤٥).

وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الاستئذان ، باب حفظ السر ، حديث رقم (٦٢٨٩) ، انظر الفتح (٣٥٦/١٢).

ما جرحها

قوله : "وقد قنع رأسه" ليست في رواية مسلم والبخاري ، وسندها صحيح. —

من فوائد الاستخراج:

- بيان الحال التي كان عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما دعا

أنس ، وأنه كان مقنع الرأس.

بَيَانُ إِبَاحَةِ الْأَنْمَاطِ ^(١) وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ.

٨٤٠ - حدثنا بشر بن مطر ^(٢) ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ^(٣) ، عن

أبي المنكدر ، عن جابر قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(هل اتخذت أنماطاً ؟) قلت: يا رسول الله وأنتى لنا أنماط. فقال : (إنها
ستكون). ^(٤)

(١) الأنماط : ضرب من البسط له حمل رقيق ، مفردة : نمط - بفتح النون والميم - والنمط
أيضا: ظهارة الفراش.

انظر: النهاية (١١٩/٥) ، شرح النووي (٣٠٣/١٤).

(٢) ابن ثابت الواسطي. ت/٢٥٩هـ وقيل/٢٦٢هـ.

قال أبو حاتم ، وابنه عبد الرحمن : "صدوق" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطيء
ويخالف" ، وقال الدارقطني : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٨/٢) ، الثقات (١٤٥/٨) ، تاريخ بغداد (٨٥/٧).

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب جواز اتخاذ الأنماط (١٦٥٠/٣) حديث رقم (٣٩).

والبخاري في النكاح ، باب الأنماط ونحوها للنساء ، حديث رقم (٥١٦١) ، انظر

الفتح (٢٨١/١٠).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان ، وعند مسلم جاء مهملا.

٨٤١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال:

حدثنا سفيان^(١) ، عن محمد بن المنكدر^(٢) ، عن جابر بن عبد الله ، قال: لما تزوجت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (هل لكم من أنماط؟) .

[أ/٢٢١]

قلت : وأنى لنا أنماطٌ . قال : (أما إنها ستكون / لكم أنماط) .

قال جابر : فأنا أقول اليوم لامرأتي نحي عني أنماطك فتقول : ألم يقل لكم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنها ستكون لكم أنماط ، فأتركها) .^(٣)

(١) سفيان - وهو ابن عيينة - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية [٩٨/أ] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٤٠] ، ورقمه عند مسلم (٤٠).

بَيَانُ إِبَاحَةِ مَبْلَغِ إِتْخَاذِ الْفُرْشِ ، وَكَرَاهِيَةِ زِيَادَةِ إِتْخَاذِهَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٨٤٢ - حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ، وأبو يحيى بن أبي مسرة ، وعلي بن حرب الطائي ، قالوا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا حيوة^(١) ، قال : أخبرني أبو هانيء^(٢) ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي^(٣) يحدث ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : (فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان).^(٤)

٨٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٥) ، وأخبرني أبو هاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / قال له : (فراش للرجل [٢٢١/

(١) ابن شريح بن صفوان التميمي المصري ، أبو زرعة. ت/١٥٨هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : "ثقة" ، وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد : "ثقة ثقة" ، وقال أبو حاتم : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٠٦) ، تهذيب الكمال (٧/٤٧٨) ..

(٢) أبو هانيء - حميد بن هانيء - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٨٩/] من الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش

واللباس (٣/١٦٥١) ، حديث رقم (٤١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أبي عبد الرحمن بذكر نسبه ، وعند مسلم جاء بكنيته فقط.

(٥) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان .^(١)

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨٤٢] .

بَيَانُ التَّشْدِيدِ فِي اغْتِرَارِ^(١) المرءِ بِلِبَاسِهِ ، وَتَبَخُّثِهِ^(٢) فِيهِ^(٣) ، وَعَقُوبَتِهِ إِذَا اخْتَالَ فِيهِ .

٨٤٤ - حدثنا بكار بن قتيبة البكراري ، قال : حدثنا وهب بن جرير ،

قال : حدثنا أبي ، عن عمِّه جرير بن [زيد]^(٣) ^(٤) ، قال : كنت جالساً إلى سالم بن عبد الله على باب داره ، فمرَّ به شاب من قریش ، يسحب إزاره ، فصاح به سالم وقال : ارفع إزارك ، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره ثم أقبل عليّ سالم فقال : حدثنا أبو هريرة^(٥) أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ له معجب به نفسه ، فخشف الله به الأرض ، فهو يتجلجل^(٦) فيها)

(١) كتب فوقها في الأصل بخط صغير : "إعزاز" ، وكذلك جاءت في كوبرلي .

(٢) نهاية [٩٨/ب] من كوبرلي .

(٣) في النسخ الأربع : يزيد ، وهو خطأ .

(٤) هو ابن عبد الله الأزدي ، أبو سلمة البصري .

قال أبو حاتم : " لا بأس به " ، وقال ابن حجر : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (٢/٥٠٣) ، تهذيب الكمال (٤/٥٣٢) ، التقريب (ص ١٩٦) .

(٥) أبو هريرة - رضي الله عنه - هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٦) التجلجل - بجيمين - : التحرك ، وقيل : الجلجلة : الحركة مع صوت .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٤١٨) ، النهاية (١/٢٨٤) ، الفتح (١١/٤٣٣) .

إلى يوم القيامة (١). (٢).

٨٤٥ - حدثنا (٣) أبو جعفر الدارمي ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا وهب بن

جرير ، قال : حدثنا شعبة (٤) ، عن محمد بن زياد ، قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة ، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض ، وقال : قد جاء الأمير ، قد جاء الأمير ، ثم يقول : قال أبو القاسم - صلى الله

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم التبخر في المشي (١٦٥٣/٣) ، حديث

رقم (٤٩).

وأخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير عن أبيه به ، في كتاب اللباس ، باب من جر

ثوبه خيلاء ، حديث رقم (٥٧٩٠) ، الإسناد الثاني ، انظر الفتح (٤٣٠/١١).

(٢) في الأصل بعد الحديث : "يتلوه حدثنا أبو جعفر الدارمي ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا

وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد ، وآله وحسبنا الله ونعم المعين"

ثم كتب في اللوحة التالية : "الجزء الرابع والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن

إسحاق المهرجاني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه -

عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين المهرجاني عن أبي عوانة - رحمه الله - [٢٢٣/أ].

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث : "بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر ، الحمد لله رب

العالمين ، والصلاة على محمد المصطفى ، وعلى آله ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري ، قال

: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق

الاسفراييني قال :

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عليه وسلم - (من جرّ إزاره بطراً فإنّ الله لا ينظر إليه) أو لم ينظر الله إليه^(١).

٨٤٦ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا

شعبة^(٢) ، عن محمد بن زياد^(٣) ، سمع أبا هريرة يقول : سمع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً)^(٤).

٨٤٧ - حدثنا الصاغاني ، قال : أخبرنا^(٥) أبو النضر^(٦) ، قال : أخبرنا

شعبة^(٧) ، عن محمد بن زياد ، قال: سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - / أو قال : قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم -: (بينما [٢٢٣/ رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه مُرَجَّلٌ^(٨) إذ خسف الله به

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثياب خيلاء (١٦٥٣/٣) ، حديث رقم (٤٨) ، الإسناد الثاني.

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٨) ، انظر الفتح (٤٢٩/١١).

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٩٩/أ] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٤٥] ، ورقمه عند مسلم (٤٨).

(٥) في الأزهرية : حدثنا.

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) مُرَجَّلٌ : -بتشديد الجيم - ترجيل الشعر : تسريحه ودهنه.

انظر: النهاية (٢٠٣/٢) ، الفتح (٤٣٣/١١).

فهو^(١) يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة^(٢).

٨٤٨ - حدثنا أبو مسلم الكجّي^(٣) ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم ،

قال: حدثنا الربيع بن مسلم^(٤) ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بينما رجل يمشي ، فأعجبته نفسه فخسف به الأرض ، فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة)^(٥).

٨٤٩ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينظر الله عز وجل إلى المسبل إزاره)^(٦) ^(٧).

(١) نهاية [٢٨٩/ب] من الأثرية.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم التبخر في المشي (١٦٥٤/٣) ، حديث

رقم (٤٩) ، الإسناد الثاني.

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخلاء ، حديث رقم (٥٧٨٩) ، انظر

الفتح (٤٢٩/١١).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم.

(٤) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٤٧] ، ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٦) في المصرية : "يعني إزاره".

(٧) لم يخرج مسلم بهذا اللفظ.

أخرج مسلم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً : "إن الله لا ينظر إلى

من جر إزاره بطراً" كما تقدم في حديث رقم [٨٤٥].

وأخرج أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً : "بينما رجل

يتبخر في بردين" انظر صحيح مسلم (١٦٥٤/٣) حديث رقم (٥٠) الإسناد الثاني.

٨٥٠ - حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني^(١) ، قال: حدثنا آدم بن أبي

إياس ، قال: حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد^(٢) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بينما رجل يتبختر في بُردَيْن ، قد
أعجبته نفسه ، فخسف الله به فهو يتجَلجل فيها إلى يوم القيامة)^(٣).

٨٥١ - حدثنا السلمي^(٤) ، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام^(٥) ، قال :

أخبرنا^(٦) معمر ، عن همام بن مُنْبه ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد

أما لفظ أبي عوانة بإطلاق الإسبال دون تقييده بالبطر فلم أجذه عند مسلم ، وسند أبي
عوانة له حسن ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر عن همام ، عن
أبي هريرة به مرفوعاً مثل لفظ أبي عوانة . وسنده على شرط مسلم.

(١) أبو جعفر الصائغ.

قال ابن أبي حاتم: "كُتِبَ عنه".

انظر: الجرح والتعديل (٦٧/٢) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٥١هـ - ٢٦٠هـ)

(ص ٥٤).

(٢) أبو الزناد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم التبخر في المشي ، (١٦٥٤/٣) حديث

رقم (٥٠).

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٩) ، انظر

الفتح (٥٢٩/١١).

(٤) هو أحمد بن يوسف السلمي.

(٥) نهاية [٩٩/ب] من كوبرلي ، وعبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأزهرية : "حدثنا".

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر / الحديث وقال : قال رسول الله - [٢٢٤/أ]
صلى الله عليه وسلم - : (بينما رجل يتبختر في بُرْدَيْن وقد أعجبته نفسه ،
خُسِفَ به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) .^(١)

٨٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا أبو النعمان^(٢) ،

قال : أخبرنا حماد بن سلمة^(٣) ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن
أبي هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن رجلاً
من كان قبلكم بينما هو يتبختر في حُلَّة له إذ خُسِفَ الله به^(٤) ، فهو يتجلجل
فيها حتى تقوم الساعة) .^(٥)

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم التبخر في المشي ، (١٦٥٤/٣) ، حديث
رقم (٥٠) ، الإسناد الثاني .
والبخاري كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٩) ، انظر
الفتح (٤٢٩/١١) .

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاماً ، وذكر مسلم طرفه .

(٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٣) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) في الأصل : "به الأرض" وضرب على "الأرض" ، وهي في كوبرلي مثبتة .

(٥) أخرجه مسلم ولبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥١] ، ورقمه عند مسلم (٥٠) ،

الإسناد الثالث .

٨٥٣- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(١)

، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، قال: أخبرنا ثابت ، عن أبي رافع ، أن فتى من قريش أتى أبا هريرة يتبخر في حُلَّة ، فقال : يا أبا هريرة أراك تكثر الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما سمعت في حُلَّتِي هذه ؟ . فقال : والله إنكم تؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ... ﴾ الآية^(٢) سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ^(٣)) ، [٢٢٤/ وِبُرْدَتُهُ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ أَرْضًا ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ) .^(٤)

٨٥٤- حدثنا محمد بن حيوية ، قال : أخبرنا^(٥) أبو اليمان ، قال :

(١) عفان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية [٢٩٠/أ] من الأزهرية. والآية من سورة البقرة ، ورقمها (١٧٤).

(٣) جُمَّة : - بضم الجيم ، وتشديد الميم - هي : مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين ، وإلى أكثر من ذلك.

انظر: النهاية(١/٣٠٠) ، الفتح(١١/٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥١] ، ورقمه عند مسلم (٥٠) ،

الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لما جرى بين أبي هريرة والفتى ، ولم يأت ذلك في

مسلم.

(٥) في الأزهرية : "حدثنا".

أخبرنا شعيب ، عن أبي الزناد^(١) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل
يجر إزاره بطرا ، وبينما رجل يتبختر يمشي في بُردته ، قد أعجبته نفسه خَسَفَ
الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).^(٢)

(١) نهاية [١٠٠/أ] من كوبرلي ، وأبو الزناد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر حديث رقم [٨٥١] ، ورقمه في مسلم (٥٠).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ جَرِّ الرَّجُلِ إِزَارَهُ بَطْرًا وَخِيْلَاءً ،
والتشديد فيه ، والدليل على أَنَّ من لم يُرد به
خِيْلَاءً لم يكن عليه تِلْكَ الشَّدَّة .

٨٥٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ،

قال : حدثنا شعبة^(١) ، عن محمد بن زياد ، قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة
على المدينة ، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض ، وقال : قد
جاء الأمير قد جاء الأمير/، ثم يقول : قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم- : [٢٢٥/أ
(من جرّ إزاره بطرا، فإن الله عز وجل لا ينظر إليه ، أو لم ينظر الله إليه).^(٢)

٨٥٦ - ز - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبجر بن نصر ، كلاهما ،

عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أَنَّ النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : (بينا رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خَسَفَ الله
به ، فهو يَتَجَلَّجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة).^(٣)

(١) شعبة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، (١٦٥٣/٣) ، حديث

رقم (٤٨) ، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٨) انظر

الفتح (٤٢٩/١١).

(٣) لم يخرج مسلم من حديث ابن عمر ، وأخرجه من حديث أبي هريرة ، وسنده صحيح

، وقد تقدم ترجمة رجال إسناده.

٨٥٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبجر بن نصر ، قالا : حدثنا ابن

وهب ، قال : أخبرني حنظلة بن أبي سفيان^(١) ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر^(٢) يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .^(٣)

٨٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ،

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^(٤) بمثله .^(٥)

=

والحديث عند البخاري من حديث ابن عمر من طريق يونس ، عن الزهري به ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث رقم (٣٤٨٥) انظر الفتح (١٩٦/٧-١٩٧).

(١) ملقى الإسناد مع مسلم في حنظلة بن أبي سفيان.

(٢) نهاية [١٠٠/ب] من كوبري.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) حديث

رقم (٤٤).

وأخرجه البخاري من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، في كتاب اللباس ، باب من جرّ

إزاره من غير خيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٤) انظر الفتح (٤٢٥/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز حنظلة بذكر كنية أبيه ، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٤) حنظلة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥٧].

٨٥٩ - حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب^(١) ، أخبرني الليث بن سعد

، وأسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال: (إِنَّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء^(٢) لا / ينظر الله إليه يوم [٢٢٥/القيامة])^(٣).

٨٦٠ - حدثنا الصاغاني ، قال: أخبرنا^(٤) أبو النضر ، قال : أخبرنا^(١)

الليث^(٥) بإسناده مثله^(٦).

(١) ابن وهب ملحق الإسناد في روايته عن أسامة بن زيد ، وأما في روايته عن الليث

فالملحق في الليث بن سعد..

(٢) نهاية [٢٩٠/ب] من الأزهرية.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) ، حديث

رقم (٤٢) ، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ، في اللباس ، باب قول الله تعالى ﴿وقل من

حرم زينة الله التي أخرج لعباده...﴾ حديث رقم (٥٧٨٣) انظر الفتح (٤٢٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أسامة بذكر اسمه تاما ، وجاء عند مسلم مهملًا.

- ذكر متن حديث الليث ، وأسامة ، عن نافع تاما ، ومسلم أحال

على حديث مالك عن نافع.

(٤) في الأزهرية : "حدثنا".

(٥) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٨٥٩].

٨٦١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أنَّ مالكا^(١) أخبره ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، كلهم يخبرونه ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خيلاء)^(٢).

٨٦٢- حدثنا أبو المثني^(٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرة ، عن نافع^(٤) ، عن ابن عمر أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنَّ الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة)^(٥)^(٦).

٨٦٣- حدثنا أبو حميد العوهي^(٧) ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا عبد الله بن دينار^(٨) ، عن ابن عمر ،

(١) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥٩] ، ورقمه في مسلم (٤٢).

(٣) هو : معاذ بن المثني.

(٤) نافع هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) جاء هذا الحديث في كوبرلي والمصرية بعد حديث [٨٦٣].

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥٩] ، ورقمه عند مسلم (٤٢).

(٧) العوهي :- بفتح العين المهملة ، والواو ، وكسر الهاء ، الأنساب (٤/٢٦٠) -

وهو : أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي الحمضي . ت/٢٦٤هـ.

قال النسائي : " ثقة مأمون " ، وقال ابن أبي حاتم : " ثقة صدوق " .

وقال ابن حجر : " صدوق " .

انظر : الجرح والتعديل (٧٢/٢) ، المعجم المشتمل ص (٥٩) ، التقريب (ص ٩٨).

(٨) عبد الله بن دينار ملتقى الإسناد مع مسلم.

أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه.^(١)

٨٦٤ - حدثنا أبو الحسن الميموني ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن

عبيد الأحذب ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٢) ح

و حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس ، قال: حدثنا عبد الله بن/نمير، قال: [٢٢٦/

حدثنا عبيد الله بن عمر ح

و حدثنا قُرْبَزَان^(٣) ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : (إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .^(٤)

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٥٩] ، ورقمه في مسلم (٤٢).

(٢) ملحق بإسناد المصنف في هذه الطريق مع مسلم في عبيد الله بن عمر ، وفي طريق موسى

بن إسحاق القوَّاس الملقب في عبد الله بن نمير ، وفي طريق قربزان الملقب في يحيى بن سعيد.

(٣) هكذا في النسخ : "قربزان" وفي المشتبه (ص ٥٤٩) وتبصير المنتبه (٣/١٢١٥)

: "كُرْبَزَان" - بالضم وبفتح الموحدة ، ثم زاي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري ، وقد

تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥١) ، حديث

رقم (٤٢) ، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

... ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣) ، انظر الفتح (١١/٤٢٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاما ، ومسلم أحال على رواية مالك ،

عن نافع.

- تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر ، وجاء عند مسلم مهنلاً.

٨٦٥- حدثنا أبو جعفر الدارمي ، وأبو أمية ، قالوا: حدثنا أبو

النعمان ح^(١)

و حدثنا الصومعي ، قال: حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم^(٢) ، قالوا :
حدثنا حماد بن زيد^(٣) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الذي يجز ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله
إليه يوم القيامة)^(٤).
اللفظ للصومعي.

٨٦٦- حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب^(٥)

بإسناده مثله^(٦).

(١) نهاية [١٠١/أ] من كوبرلي.

(٢) عارم هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(٣) حماد بن زيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، (٣/١٦٥١) ،

حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

و البخاري كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ﴾

حديث رقم (٥٧٨٣) ، انظر الفتح (١١/٤٢٣).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز حماد بذكر اسم أبيه ، وجاء عند مسلم مهملاً.

- ذكر أبي عوانة لمن حديث أيوب عن نافع تاماً ، ومسلم أحال على

رواية مالك عن نافع.

(٥) أيوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٦٥].

٨٦٧- حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا عثمان بن عمر ، قال:

أخبرنا قدامة بن موسى -وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون^(١)- ، عن سالم بن عبد الله^(٢) ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء)^(٣).

٨٦٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤) ، قال :

أخبرني عمر بن محمد ، عن أبيه ، وسالم بن عبد الله ، ونافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه / وسلم - قال : (إنَّ الذي يجر إزاره من [٢٦] الخيلاء ، لا ينظر الله^(٥) إليه يوم القيامة)^(٦).

(١) القرشي الجمحي المدني . ت/١٥٣هـ.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة".

انظر: التاريخ -رواية الدوري-(٤٨٦/٢) ، الجرح والتعديل(١٢٨/٧) ، الثقات(٣٤٠/٧) ، التقريب (ص٧٩٩).

(٢) سالم بن عبد الله هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء(١٦٥٢/٣) ، حديث رقم(٤٤).

والبخاري من طريق سالم في كتاب اللباس ، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، حديث رقم(٥٧٨٤) ، انظر الفتح(٤٢٥/١١).

(٤) ابن وهب ملحق الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [٢٩١/أ] من الأزهرية.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٦٧] ، ورقمه عند مسلم (٤٣).

٨٦٩- حدثنا أحمد بن موسى الحمار^(١) ، قال: حدثنا الحسن بن الربيع^(٢) ، قال : حدثنا الحارث^(٣) بن عبيد أبو قدامة^(٤) ، عن أسماء بن عبيد [أبي]^(٥) جويرية^(٦)

(١) الحمار - بفتح الحاء المهملة ، والميم المشددة ، بعدها الألف في آخرها الراء ، الأنساب (٢/٢٥٣)-

وهو: أحمد بن موسى البزار. ت/٢٨٦هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٨/٥٣) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١-٢٩٠هـ) (ص ٩٠).

(٢) ابن سليمان البجلي ، أبو علي الكوفي. ت/٢٢٢هـ.

وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، والخطيب وغيرهم.

انظر: تاريخ الثقات (ص ١١٤) ، الجرح والتعديل (٣/١٣) ، تاريخ بغداد (٧/٣٠٧) ، تهذيب

الكمال (٦/١٤٧).

(٣) نهاية [١٠١/ب] من كوبرلي.

(٤) البصري.

قال ابن مهدي : "كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً" ، وقال ابن معين : "ضعيف الحديث" ، وقال أحمد بن حنبل : "مضطرب الحديث" ، وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، يكذب حديثه ولا يحتج به" .

وقال الذهبي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن حجر : "صدوق يخطئ".

انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٢/٩٣) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد- رواية عبد

الله- (٣/٢٨) ، الجرح والتعديل (٣/٨١) ، تهذيب الكمال (٥/٢٥٨) ، الكاشف (١/١٣٩) ،

التقريب (ص ٢١٢).

(٥) في الأصل "بن" وصحح في الحاشية.

(٦) هو: أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبَعي . أبو الفضل البصري. ت/١٤١هـ.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وقال ابن حبان : "من المتقين".

عن نافع^(١) ، عن ابن عمر أنه رأى على ابنه ثوبا ممسكا قد استرخى فقال : ارفع ثوبك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه) .^(٢)

٨٧٠ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا

شعبة^(٣) ، قال : أخبرني مسلم بن يَنَاق^(٤) ، قال : شهدت ابن عمر ورأى رجلا يجر إزاره فقال : ممن أنت ؟ فانتصب ، فإذا رجل^(٥) من بني ليث يعرفه ابن عمر فقال : ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذني

انظر : الطبقات (٢٧٤/٧) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٢) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ٩٤) ، تهذيب الكمال (٥٣٦/٢) .

(١) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) حديث

رقم (٤٢) ، الإسناد الثاني .

والبخاري كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ... ﴾ حديث

رقم (٥٧٨٣) ، انظر الفتح (٤٢٣/١١) .

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) يَنَاق :- بفتح أوله ، وتشديد النون ، وآخره القاف .

التقريب (ص ٩٤٢) .

(٥) في الأصل : " دخل " وضرب عليها وكتب في الحاشية " رجل ، وكذلك هي في النسخ

الأخرى .

هاتين يقول : (من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة)^(١).

٨٧١ - حدثنا السلمي^(٢) ، والصاغاني ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ،

قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٣) ، عن مسلم بن يَنَاق ، قال : كنت مع ابن عمر / في مجلس بمكة ، فمرَّ فتى مسبل إزاره ، فقال : يا فتى ممن أنت ؟ قال [٢٢٧/أ] : من بني بكر ، قال : أما تحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ فقال : سبحان الله ، بلى قال : فارفع إزارك فإني سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - بأذنيَّ هاتين - وأوماً بأصبعيه إلى أذنيه - يقول : (من جرَّ إزاره لا^(٤) يريد إلا الخيلاء ، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة)^(٥).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) ، حديث

رقم (٤٥).

و لم يخرج البخاري طريق مسلم بن يَنَاق عن ابن عمر ، وأخرجه من طرق عن ابن عمر ، منها طريق سالم عنه ، في اللباس ، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٤) ، انظر الفتح (٤٢٥/١١).

(٢) هو : أحمد بن يوسف .

(٣) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [١٠٢/أ] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٠] ، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد

الثاني .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر أبي عوانة لمن الحديث تاماً ، ومسلم لم يذكره وإنما قال : "بمثله"

أي : بمثل حديث شعبة عن مسلم بن يَنَاق .

٨٧٢ - حدثنا السلمي^(١) ، والضاغاني ، قالا : حدثنا أبو نعيم^(٢) ،

قال : حدثنا إبراهيم بن نافع^(٣) ، قال : سمعت مسلم بن يَنَاق ، قال : كنت مع ابن عمر ، فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره ، فسأله : من أنت ؟ فانتصب له ، فقال ابن عمر : سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من جَرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)^(٤) .

٨٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، وسعيد بن مسعود المروزي ،

قالا : حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٥) ، قال : أخبرنا إبراهيم بن نافع ، عن مسلم بن يَنَاق أبي الحسن ، قال : كنّا مع ابن عمر جلوساً فمرّ عليه إنسان من بني بكر يجرُّ إزاره . فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو ؟ فانتصب له ، ثم قال عبد الله^(٦) : سمعت أبا القاسم / - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من جَرَّ إزاره من الخيلاء [٢٢٧] لم ينظر الله إليه يوم القيامة)^{(٧) (٨)} .

(١) هو : أحمد بن يوسف .

(٢) هو : الفضل بن دكين .

(٣) إبراهيم بن نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٠] ، ورقمه في مسلم (٤٥) الإسناد

الثاني .

(٥) يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [٢٩١/ب] من الأثرية .

(٧) جاء هذا الحديث في كوبرلي والمصرية بعد حديث رقم [٨٧٤] .

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٠] ، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد

الثاني .

٨٧٤- حدثنا أبو الأزهر^(١) ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر ، عن حاتم

بن أبي صغيرة^(٢) ، عن مسلم أبي الحسن ، أنه كان قاعدا مع عبد الله بن عمر
فذكر نحوه^(٣).

٨٧٥- حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا حجاج بن محمد ، عن

ابن جريج^(٤) ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر ، يقول : أمرت مسلم بن
يسار^(٥) مولى نافع ابن عبد الحارث^(٦) أن يسأل ابن عمر ، قال وأنا جالس بينهما

(١) هو: أحمد بن الأزهر.

(٢) هو: حاتم بن مسلم القشيري ، الباهلي -مولا هم- . ت/ في حدود سنة ١٥٠هـ.

وأبو صغيرة : أبو أمه ، وقيل: زوج أمه.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد- رواية عبد الله-(٣٦/٢) ، الجرح والتعديل(٢٥٧/٣) ،

تهذيب الكمال(١٩٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٠] ، ورقمه عند مسلم (٤٥).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر كنية مسلم بن يَنَاق "أبي الحسن".

(٤) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية [١٠٢/ب] من كوبرلي.

(٦) في الأصل : عبد الوارث. وضرب على الوارث وكتب في الحاشية: الحارث ، وهو

الصواب.

: أسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يجز إزاره خيلاء شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : (لا ينظر الله إليه يوم القيامة) .^(١)

رواه روح عن ابن جريج .^(٢)

٨٧٦ - حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال :

أخبرنا شعبة^(٣) ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من جرّ ثوبا من ثيابه ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة) .^(٤)

٨٧٧ - حدثنا الصاغانى ، أخبرنا أبو النضر ح

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣) ، حديث

رقم (٤٦) .

والبخارى كتاب اللباس ، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، حديث رقم (٥٧٨٤) ، انظر

الفتح (٤٢٥/١١) .

(٢) ومن طريق روح أخرجه مسلم .

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) ، حديث

رقم (٤٣) ، الإسناد الثانى .

وأخرجه البخارى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر ، فى كتاب اللباس ، باب من جر

ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٩٠) انظر الفتح (٤٣٠/١١) ، وقال بعد الحديث : تابعة جبلة بن

سحيم عن ابن عمر .

من فوائد الاستخراج :

- ذكر متن الحديث تاما ، ومسلم أحال على حديث سالم ونافع عن ابن

عمر .

و حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا أبو الوليد^(١) ، قال: حدثنا شعبة^(٢) بإسناده
[٢٢٨/أ] . ((من جرَّ ثوباً من ثيابه^(٣) لم ينظر الله إليه يوم القيامة))^(٤) .

٨٧٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال: حدثنا أسباط بن
محمد ، عن الشيباني^(٥) ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، قال : قال : النبي
- صلى الله عليه وسلم - : (من جر ثوبه من مخيلة لا ينظر الله إليه يوم
القيامة)^(٦) .

٨٧٩ - حدثنا الحسن بن عفان ، قال: حدثنا أسباط بإسناده^(٧) ، قال
: النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الذي يجرُّ ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه
يوم القيامة)^(٨) .

(١) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في الأصل: "فإن الله لم ينظر إليه" ، والتصحيح من المصرية ، وكوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦].

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦] ورقمه عند مسلم (٤٣) ، الإسناد

الثاني.

(٧) في كوبرلي زيادة: "يمثل حديث الأحمسي" ١.هـ ، وملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني

، وهو شيخ أسباط.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦] ، ورقمه عند مسلم (٤٣) ، الإسناد

الثاني.

٨٨٠ - حدثنا عباس الدوري ، قال: حدثنا محمد بن الصُّلْت ، قال:

حدثنا منصور ابن أبي الأسود^(١) ، عن الشيباني^(٢) ، عن جبلة بن سحيم ،
ومحارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(من جرَّ ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة).^(٣)

٨٨١ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا أبو خيثمة^(٤) ، قال: حدثنا

جرير ، عن الشيباني^(٥) ، عن محارب بن دثار ، وجبلة بن سحيم ، عن ابن عمر
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله
إليه).^(٦)

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن ملاعب ، قال : حدثنا^(٧) ابن الأصبهاني^(٨) ،

(١) نهاية [١٠٣/أ] من كوبرلي ، وابن أبي الأسود هو: منصور بن حازم الليثي الكوفي.
قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو حاتم : " يكذب حديثه " ، وقال النسائي
: " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق رمي بالتشيع " .
انظر: الجرح والتعديل (١٧٠/٨) ، الثقات (٤٧٥/٧) ، تهذيب الكمال (٥١٨/٢٨) ،
التقريب (ص ٩٧٢).

(٢) ملتقى الإسناد في الشيباني .

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦] .

(٤) هو: زهير بن حرب البغدادي .

(٥) الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦] .

(٧) نهاية [٢٩٢/أ] من الأزهرية .

(٨) هو: محمد بن سعيد بن سليمان .

قال : حدثنا إبراهيم بن الزبرقان ، عن أبي إسحاق الشيباني^(١) ، عن محارب ابن دثار ، وجبله ابن سحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله^(٢) .

كذا رواه علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن محارب ، وجبله^(٣) .

٨٨٣ - حدثنا عمار بن رجاء ، قال : حدثنا / يزيد بن هارون ، وأبو [٢٢٨/ب]

داوود ، قالوا : حدثنا شعبة^(٤) ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه)^(٥) .

٨٨٤ - حدثنا الصاغاني ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة^(٦)

بمثله^(٧) .

(١) أبو إسحاق الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٧٦] .

من فوائد الاستخراج :

- تميز الشيباني بذكر كنيته ، وجاء عند مسلم بنسبه فقط .

(٣) ومن طريق علي بن مسهر أخرجه مسلم ، اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء

(١٦٥٢/٣) حديث رقم (٤٣) ، الإسناد الثاني .

(٤) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) ، حديث

رقم (٤٣) ، الإسناد الثاني .

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محارب بن دثار ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه

من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٩١) ، انظر الفتح (٤٣٠/١١) .

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٨٣] .

٨٨٥ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، قال : حدثنا يحيى بن

سعيد^(١) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنّ الذي يجز ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .^(٢)

قال^(٣) : فأخبرني سليمان^(٤) بن يسار أنّ أم سلمة ذكرت النساء ، فقال : أتركه شبراً قالت : إذا ينكشف عنها ، قال : (فذراع لا يزيد عليه) .^(٥)

(١) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) ، حديث رقم (٤٢) ، الإسناد الثاني .

والبخاري ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ... ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣) ، انظر الفتح (٤٢٣/١١) .

(٣) القائل هو : نافع مولى ابن عمر .

(٤) نهاية [١٠٣/ب] من كوبري .

(٥) هذه الزيادة لم يخرجها مسلم ، وسندها صحيح .

وهي عند أبي داود في السنن (٣٦٥/٤) ، حديث رقم (٤١١٨) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٥/٥) حديث رقم (٩٧٤٢) ، وابن ماجه (١١٨٥/٢) حديث رقم (٣٥٨٠) كلهم من طريق

عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به .

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ رَفْعَ الرَّجُلِ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ،
والتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ^(١) دُونَ الْكَعْبَيْنِ.

٨٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبجر بن نصر الخولاني ، قالوا :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : مررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي إزاري استرخاء فقال : (يا عبد الله ارفع إزارك) ؛ فرفعته . ثم قال : (زد) ؛ فزدته ، فما زلت أتمرها بعد . فقال بعض القوم : أين ؟ قال : أنصاف الساقين .^(٢)

٨٨٧- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبجر بن نصر ، قالوا : أخبرنا^(٣)

ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، قال / : [٢٢٩ / أ]

(١) في المصرية وكوبرلي : "يجعله".

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣) ، حديث

رقم (٤٧).

(٣) في الأزهرية : "ثنا".

(٤) ابن يعقوب الحرقي - مولى الحرقة - توفي سنة بضع وثلاثين ومائة.

قال ابن سعد ، وأحمد : "ثقة" ، وقال ابن معين : "ليس به بأس" ، وفي رواية : "صالح الحديث" ، وقال أبو زرعة : "ليس بأقوى ما يكون" ، وقال أبو حاتم : "صالح" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق ربما وهم".

انظر : تاريخ الدارمي (ص ١٧٣) ، ومن كلام أبي زكريا - رواية الدقاق - (ص ١٠٧) ، الجرح

والتعديل (٣٥٧/٦) ، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢) ، التقريب (ص ٧٦١).

(٥) هو : عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي - مولاهم -.

سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ، فقال : أنا أخبرك بعلم ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ) ، قال ثلاث مرات : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) .^(١)

٨٨٨-ز- حدثنا الترمذي^(٢) ، قال : حدثنا القعني^(٣) ، عن مالك بإسناده مثله.^(٤)

٨٨٩-ز- حدثنا أبو داود الحراني^(٥) ، قال : حدثنا علي بن المديني ،

-
- قال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال الحافظ : "ثقة".
انظر : تهذيب الكمال (١٨/١٩) ، التقريب (ص ٦٠٥).
(١) هذا الحديث من الزوائد . وسند أبي عوانة حسن . وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١/٤٢٨) هذا الحديث وقال : " رجاله رجال مسلم".
والحديث أخرجه : مالك في الموطأ (ص ٦٩٧) ، وأبو داود في السنن (٤/٣٥٣) حديث رقم (٤٠٩٣) ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة .
وابن ماجه في السنن (٢/١١٨٣) حديث رقم (٣٥٧٣) ، عن علي بن محمد ، عن ابن عيينة .
والنسائي في الكبرى (٥/١٩٠) حديث رقم (٩٧١٥) عن محمد بن عبد الله ، عن سفيان .
كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به .
(٢) هو : أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي .
(٣) هو : عبد الله بن مسلمة .
(٤) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في حديث [٨٨٧] .
(٥) نهاية [٢٩٢/ب] من الأزهرية .

قال: حدثنا سفيان^(١) ، عن العلاء بإسناده^(٢) مثله^(٣) .

ليس في الإزار مثل هذا الحديث^(٤) .

٨٩٠ ز- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ، قال:

حدثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إزاره المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج -أو قال: لا جناح- فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين في النار ، من جرَّ إزاره بطرا لم ينظر الله إليه)^(٥) .

٨٩١ ز- حدثنا أبو داود الحاراني ، وأبو خراسان^(٦) ، قالا : حدثنا

أبو زيد^(٧) ح

و حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا بشر بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة بإسناده

(١) هو ابن عيينة.

(٢) نهاية [١٠٤/أ] من كوبرلي.

(٣) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه.

(٤) هذا من قول سفيان كما في "إتحاف المهرة" (٢٩٥/٥).

(٥) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن السكن ، أبو بكر القطيعي. ت/٢٦٨ هـ.

قال الخطيب : " كان ثقة".

انظر: تاريخ بغداد (٣٠٥/١).

(٧) هو: سعيد بن الربيع الحرشي العامري.

وزاد أبو زيد : على الخير سقطت . بمثله . وقال : ما أسفل ، رواه محمد بن يحيى^(٢) عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة^(٣) .

٨٩٢-ز- حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع^(٤) ، قال :

حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٥) ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين).^(٦)

(١) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في حديث رقم [٨٨٧] .

(٢) هو الذهلي ، ولم أقف على الحديث من طريقه .

(٣) قوله : "رواه محمد بن يحيى ، عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة " جاءت في الأصل قبل

قوله : "زاد أبو زيد... " وكتب عليها مؤخر ، وكتب على قوله "زاد أبو زيد" يقدم ، فقدمتها كما

أشار الناسخ ، وجاءت في المصرية وكوبرلي مثل ما أثبتته ، أما في الأزهرية فجاءت هذه الجملة "رواه

محمد بن يحيى ... " بعد حديث رقم [٨٩٢] ، ولا وجه لها هناك .

(٤) هو : سليمان بن داود الظهراني .

(٥) ابن أبي كثير ، الأنصاري .

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم .

انظر : التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٣١/٢) ، العلل لأحمد - رواية عبد الله -

(٤٨٥/٢) ، الجرح والتعديل (١٦٣/٢) ، تهذيب الكمال (٥٦/٣) .

(٦) في كوبرلي زيادة : "ذكر محمد بن يحيى أن كلا الحديثين محفوظان" . اهـ وهذا الحديث

من الزوائد ، وسنده حسن .

.....

وأخرج الحديث النسائي في الكبرى (٤٩٠/٥) حديث رقم (٩٧١٢) من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا من طريق أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يعقوب به.

قال المزي في تحفة الأشراف (٢٣٩/١٠) : " قال الذهلي محمد بن يحيى : كلا الحديثين محفوظان. ١. هـ ويعني : حديث أبي سعيد السابق ، وحديث أبي هريرة هذا.

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٨/١١) : " صحح النسائي كلا الحديثين ".

وأصل حديث أبي هريرة في البخاري من طريق سعيد المقرئ عنه ، ولفظه : " ما أسفل الكعبين من الإزار في النار".

بَيَانُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

٨٩٣- حدثنا سعيد بن مسعود السلمى ، قال: حدثنا حجاج بن

محمد ، [ح] ^(١).

و حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو داود ،

قال: حدثنا شعبة ^(٢) ، عن قتادة ^(٣) ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن خاتم الذهب. ^(٤).

٨٩٤- حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال:

أخبرنا ^(٥) شعبة ^(٦) بمثله. ^(٧).

٨٩٥- حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعلي بن

عبد الرحمن يعني ابن المغيرة المخزومي ، قالا :

(١) التحويل زيادة من المصرية ، وهو مناسب هنا.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [١٠٤/ب] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٤/٣) حديث

رقم (٥١).

والبخاري كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث رقم (٥٨٦٤) انظر

الفتح (٥٠٠/١١).

(٥) في الأزهرية : حدثنا.

(٦) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٩٣].

حدثنا ابن أبي مریم^(١) ح

و حدثنا الصاغانی ، قال: أخبرنا^(٢) ابن أبي مریم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى / خاتماً من [أ/٢٣٠] ذهب في يد رجل ، فنزعه ، وطرحه ، وقال : (يعمد أحدكم إلى جهرة من نار فيجعلها^(٣) في يده) .

فقل للرجل بعد ما ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا أخذه أبدا بعد ما طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٤)

قال الصاغانی : في يد رجل .

٨٩٦ - حدثنا كيّلجة^(٥) ، قال : حدثنا ابن أبي مریم^(٦) بمثله^(٧) .

(١) ابن أبي مریم هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم .

(٢) في الأزهرية : حدثنا .

(٣) نهاية [أ/٢٩٣] من الأزهرية .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣)

حديث رقم (٥٢) .

(٥) هو : محمد بن صالح البغدادي .

(٦) ابن أبي مریم هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨٩٥] .

بَيَانُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمِ الذَّهَبِ
وَتَخْتُمُهُ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَطَرَحَهُ بَعْدَ لُبْسِهِ ،
وَحَظَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِبْسِهِ ، وَكَانَ يُجْعَلُ
فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ .

٨٩٧- حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النُّهْرِيُّ - ببغداد- ، قال

: حدثنا أبو أسامة^(١) ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٢) ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) - : اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا رَمَى بِهِ ،
وَقَالَ : (لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا)^(٤) .

٨٩٨- حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

(١) هو: حماد بن أسامة.

(٢) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم هو عبيد الله بن عمر.

(٣) نهاية [١٠٥/أ] من كوبري.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث

رقم (٥٣) ، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، في اللباس ، باب خاتم

الفضة ، حديث رقم (٥٨٦٦) ، انظر الفتح (٥٠٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما ، ومسلم لم يذكره وأحال به على

حديث الليث عن نافع.

وعلي بن عبد الله - واللفظ لعلّي - ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد^(١) / ، قال : [٢٣٠/ب] حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فمه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة.^(٢)

٨٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا شعيب بن

الليث ، قال : حدثنا الليث.^(٣) ح

وحدثني حبشي^(٤) بن عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - صلى

(١) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٨٩٧].

وأخرجه البخاري من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح (١١/٥٠٠).

وقوله : "واتخذ خاتماً من ورق أو فضة" ليست في مسلم من هذا الطريق ، وهي في

البخاري.

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في كوبرلي "وحشي" ، وما في الأصل هو الصواب ، وحبشي :- بفتح الحاء والباء . وضبطه الدارقطني بضم الحاء وسكون الباء ، قال ابن ماكولا : "الأول أصح" وقال أيضاً في تهذيب مستمر الأرواح في ضبط الدارقطني : "وهذا وهم".

انظر : الإكمال (٢/٣٨٥) ، تهذيب مستمر الأرواح (ص٢٢٢) ، المؤلف والمختلف

للدارقطني (٢/٩٤٩).

وحبشي : لقب ، واسمه طاهر بن عمرو بن الربيع ، كذا نقله ابن ماكولا عن ابن يونس في

تاريخ المصريين . (وقد تقدم طاهر بن عمرو).

انظر : الإكمال (٢/٣٨٥) ، تهذيب مستمر الأرواح (ص٢٢٣) ، توضيح المشتبه (٣/٦٠٨).

الله عليه وسلم - أنه اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فسه من داخل فرمى به ، وقال : (والله لا ألبسه أبدا) . فنبذ الناس خواتيمهم^(١) .

٩٠٠ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : أخبرنا^(٢)

الليث^(٣) بإسناده مثله^(٤) .

٩٠١ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج^(٥) ، عن ابن جريج ،

قال : أخبرنا موسى بن عقبة^(٦) ، عن نافع ، أنه سمع ابن عمر يخبر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع خاتماً من ذهب ، وكان إذا لبسه جعل فسه من داخل ، فصنع الناس خواتيم^(٧) من ذهب^(٨) ، ثم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٩) - جلس على المنبر ، فنزعه فقال : (إني كنت صنعت هذا الخاتم ، وكنت ألبسه ، وأجعل فسه من داخل ، وإني / والله لا ألبسه أبدا) . [٢٣١/١]

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث

رقم (٥٣) .

والبخاري من طريق الليث ، عن نافع به في الإيمان والنذور ، باب من حلف على الشيء

وإن لم يُحلف ، حديث رقم (٦٦٥١) ، انظر الفتح (٣٨٦/١٣) .

(٢) في الأزهرية : حدثنا .

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٨٩٩] .

(٥) هو : ابن محمد المصيصي .

(٦) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٧) في الأصل : "خواتيمه" .

(٨) نهاية [٢٩٣/ب] من الأزهرية .

(٩) نهاية [١٠٥/ب] من كوبرلي .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(١) ، عن أسامة بن زيد ، وغيره ، أنَّ نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان فصّه من داخل إذا لبسه ، فلما رآه الناس صنعوا خواتيم ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر^(٢) ، فنزع خاتمه فقال : (إني كنت ألبس هذا الخاتم ، فلما رأيتُموني صنعت هذا الخاتم صنعتُموها ، فوالله لا ألبسه أبداً) .

فنبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخاتم ونبذ الناس خواتيمهم^(٣) .

(١) ابن وهب هو ملقّب الإسناد مع مسلم .

(٢) نهاية [٢٩٤/أ] من الأزهرية .

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣)

حديث رقم (٥٣) الإسناد الثالث .

والبخاري كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح

(٥٠٠/١١) .

من فوائد الاستخراج :

- تمييز أسامة ، فقد جاء عند مسلم مهملأ .

بَابُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا

مِنْ وَرَقٍ^(١) ، وَطَرَحِهِ لَمَّا رَأَى النَّاسَ لَبَسُوا^(٢) ؛

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَاتَمِ لِلْإِمَامِ ،

وَكَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِهِ لِرَعِيَّتِهِ .

٩٠٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال :

حدثنا إبراهيم بن سعد^(٣) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك / أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ [٣٢] الرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ ، مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٤) .

٩٠٧ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن

عُثْمَةَ^(٥) ، قال : حدثنا

(١) الورق - بفتح الواو ، وكسر الراء ، ويجوز إسكانها - : الفضة ، وقيل الورق يختص

بالمصكوك .

انظر : النهاية (١٧٥/٥) ، الفتح (٥٠٣/١١) .

(٢) في المصرية : "لبسوه" .

(٣) إبراهيم بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب في طرح الخواتيم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٩) .

والبخاري كتاب اللباس ، باب ، حديث رقم (٥٨٦٨) انظر الفتح (٥٠٤/١١) .

(٥) عُثْمَةُ - : بفتح العين ، وسكون الثاء المعجمة بثلاث ، الإكمال (١٤٢/٦) -

وهو : محمد بن خالد ، ابن عُثْمَةَ البصري ، وعُثْمَةُ يقال : إنها أمه .

- إبراهيم بن سعد^(١) ، قال : أخبرني ابن شهاب بإسناده رأيت في يد النبي -
صلى الله عليه وسلم - خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم^(٢) ، فطرحه النبي -
صلى الله عليه وسلم - ، فطرحَ النَّاسُ خواتيمهم^(٣) .^(٤)

٩٠٨ - حدثنا يوسف^(٥) ، قال : حدثنا داود بن منصور ، قال :

حدثنا إبراهيم^(٦) بمثله^(٧) .^(٨)

٩٠٩ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٩) ، قال : سمعت علي بن

الجعدي^(١٠) ، يقول : سألتنا

قال الإمام أحمد : " ما أرى به بأساً " ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به " ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " ربما أخطأ " ، وقال الحافظ : " صدوق " .
انظر : العلل لأحمد - رواية عبد الله - (٤٥٥ / ٣) ، الجرح والتعديل (٢٤٣ / ٧) ، الثقات لابن حبان (٦٧ / ٩) ، التقريب (ص ٨٤٠) .

(١) إبراهيم بن سعد هو ملحق الإسناد مع مسلم .

(٢) في الأصل : " خواتيم " .

(٣) جاء هذا الحديث في المصرية وكوبرلي بعد حديث [٩٠٩] .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٠٦] .

(٥) هو : يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي .

(٦) إبراهيم - وهو ابن سعد - هو ملحق الإسناد مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٠٦] .

(٨) هذا الحديث ليس في المصرية .

(٩) هو : أحمد بن سعد بن إبراهيم .

(١٠) ابن عبيد ، الجوهرى ، أبو الحسن البغدادي . (ت ٢٣٠ هـ) .

شعبة^(١) عن شيء من حديث [سعد بن إبراهيم]^(٢) فقال : أين أنتم عن ابنه ؟ فقلنا : وأين ذلك بالمدينة ؟ قال : هو هاهنا نازل على عمارة بن حمزة ، فأتيناه ، فوجدناه نكدا ، فحدثني علي بن الجعد ، قال : أخبرني إبراهيم بن سعد^(٣) ، قال : سمعت ابن شهاب يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق ، فاتخذ الناس ، فطرح رسول الله - / [٢٣٢] صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم.^(٤)

قال عبد الله بن محمد بن مالك : " ما أعلم أنني لقيت أحفظ منه " ، وقال محمد بن حماد : " سألت ابن معين عنه ؟ فقال : " ثقة صدوق ، قلت : فهذا الذي كان منه ؟ فقال : إيش كان منه ؟ ثقة صدوق " ، وقال جعفر بن محمد الطيالسي عن ابن معين : " علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة " ، وقال أبو حاتم : " كان متقنا صدوقا " ، وقال النسائي : " صدوق " .

وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم لما فيه من البدع ، فقال الإمام أحمد : " إنه يتناول أصحاب رسول الله " ، وقال أبو داود : " وسم عيسم سوء قال : ما يسوءني أن يعذب الله معاوية " .

ولهذا قال الحافظ : " ثقة ثبت رمي بالتشيع " .

انظر : الجرح والتعديل (١٧٨/٦) ، تاريخ بغداد (٣٦٢/١١ - ٣٦٥) ، تهذيب الكمال (٣٤٧/٢٠) ، التقريب (ص ٦٩١) .

(١) نهاية [١٠٦/ب] من كوبرلي .

(٢) في جميع النسخ : إبراهيم بن سعد ، وفي إتحاف المهرة (٢٩٠/٢) سعد بن إبراهيم ، وهو الصواب . وفي حاشية الأصل قبالة إبراهيم بن سعد : " كذا فيه " .

(٣) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٠٦] .

قال^(١) : وسمعت عليّ بن الجعد ، يقول : شعبة أخبرنا ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث .
قال أبو عوانة : قلت لابن خراش^(٢) : أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط على عليّ بن الجعد ، فقال : أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن^(٣) الجعد كذا وكذا مرة ، أحسبه قال : مائة مرة .

٩١٠ - حدثنا محمد بن عؤيز الأيلي ، قال : حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن الزهري^(٤) ، عن أنس ، أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورقٍ ، وذكر مثله^(٥) .

٩١١ - حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي ، قال : حدثنا حجاج^(٦) ح و حدثنا أبو الأزهر^(٧) ، قال : حدثنا روح بن عباد^(٨) ح و حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، قال : حدثنا أبو عاصم^(٩) ، كلهم

(١) القائل : أبو إبراهيم الزهري ، شيخ أبي عوانة .

(٢) ابن خراش هو : عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد البغدادي (ت ٢٨٣هـ) .

(٣) نهاية [٢٩٤/ب] من الأزهرية .

(٤) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٠٦] .

(٦) هو ابن محمد المصيبي .

(٧) هو : أحمد بن الأزهر .

(٨) روح بن عباد هو ملتقى الإسناد من طريق أبي الأزهر ، ومن طريق يعقوب بن سفيان

الملتقى في أبي عاصم ؛ ومن طريق يوسف بن سعد الملتقى مع مسلم في ابن جريج .

(٩) نهاية [١٠٧/أ] من كوبرلي .

عن ابن جريج، قال : أخبرني زياد بن سعد ، أنَّ ابن شهاب ، أخبره ، أنَّ
أنس بن مالك أخبره أنَّه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً
من ورق يوماً واحداً ، ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ، ولبسوها ،
فطرح النبي - صلى الله عليه وسلم - فطرح الناس خواتيمهم^(١) .

٢٣٣]

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٠٦] ، ورقمه عند مسلم (٦٠) الإسناد

الأول والثاني .

بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي اتَّخَذَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- الْخَاتَمَ ، وَصِفَةَ فَصِّهِ ، وَلَبْسِهِ فِي إِصْبَعِهِ .

٩١٢ - حدثنا أبو عوف البُزْورِيُّ^(١) ، وابن أبي العوام^(٢) ، قالوا:

حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة^(٣) ،
عن أنس ، أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر
، فقليل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول
الله^(٤) .

٩١٣ - أخبرنا أحمد بن عسّام ، قال : حدثنا معاذ بن هشام^(٥) ، قال:

حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أراد

(١) هو: عبد الرحمن بن مرزوق.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد التميمي. ت/٢٧٦هـ.

قال عبد الله بن أحمد: "صدوق ما علمت إلا خيرا" ، وقال الدارقطني: "صدوق" ، وذكره
ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أخطأ" ، وقال الذهبي: "ثقة صدوق".

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٢/١) ، الثقات (١٣٤/٩) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٦٢هـ).

٢٨١هـ) ص ٤٢٤ .

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاتما لما

أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، حديث

رقم (٥٨٧٢) انظر الفتح (٥١٠/١١).

(٥) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أن يكتب إلى العجم ، فقليل له : إنَّ العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم ، فاصطنع خاتما من فضة ، قال : كأني أنظر إلى بياضه في كفه. (١). (٢).

٩١٤ - حدثنا الدقيقي (٣) ، والصاغاني ، قالا : حدثنا أبو عاصم (٤) ،

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة (٥) ، عن أنس ، قال : اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما من فضة كان فيه محمد رسول الله. (٦).

٩١٥ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج (٧) ، قال : حدثني / [٢٣٣/

شعبة (٨) ، قال : سمعت قتادة يحدث (٩) ، عن أنس بن مالك ، قال : أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى الروم ، فقليل : إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاتما من فضة ، فكأني (١٠)

(١) جاء هذا الحديث في كوبرلي والمصرية بعد حديث رقم [٩١٤].

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩١٢] ورقمه في مسلم (٥٧).

(٣) هو : محمد بن عبد الملك.

(٤) هو : الضحاك بن مخلد.

(٥) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩١٢].

(٧) هو : ابن محمد المصيصي.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) نهاية [١٠٧/ب] من كوبرلي.

(١٠) نهاية [٢٩٥/أ] من الأزهرية.

أنظر إلى بياضه في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونقشه : محمد رسول الله^(١).

كذا رواه غندر^(٢).

٩١٦ - حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار^(٣) ، قال: حدثنا

أبي^(٤) ، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان ، قال: حدثني الحجاج بن الحجاج^(٥) ،

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب في اتخاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ، حديث رقم (٦٥) ، انظر الفتح (٢١٠/١).

(٢) ومن طريق غندر أخرجه مسلم.

(٣) ابن المغيرة بن سليم الغساني. ت/٢٦٣هـ.

قال ابن أبي حاتم: "صدوق" ، وقال الدارقطني: "هو وأبوه ثقتان" ، وقال ابن عدي: "له عن أبيه أفرادات وغرائب" ، وقال الحافظ: "صدوق له ما ينكر".

انظر: الجرح والتعديل (٤٩٩/٤) ، الكامل (١٢١/٤) ، تاريخ بغداد (٣٥٥/٩) ، اللسان (٦١٤/٣).

(٤) هو: خالد بن نزار بن المغيرة الغساني. ت/٢٢٢هـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يغرب ويخطيء" ، وقال مسلمة: "وثقه محمد بن وضاح" ، وقال الحافظ: "صدوق يخطيء".

انظر: الثقات (٢٢٣/٨) ، تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) ، التقريب (ص ٢٩٢).

(٥) الباهلي ، البصري ، الأحول. ت/١٣١هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة" ، وقال أحمد: "ليس به بأس" ، وقال أبو حاتم: "ثقة من الثقات ، صدوق" ، وقال أبو زرعة: "هو أحد حفاظ أصحاب قتادة".

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٥٥٣/١) ، الجرح والتعديل (٨٥٨/٣) ، تهذيب الكمال (٤٣١/٥).

عن قتادة^(١) ، عن أنس بن مالك ، قال: أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى ملوك العجم ، فقال له أناس من العجم عنده : إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ، كأنني أنظر إلى بياضه في كفه ، ثم نقش : محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٢)

٩١٧ - حدثنا محمد بن كثير الحراني ، قال : حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث^(٣) ، قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق ، وكان يختم به الصحف.^(٥) / [٢٣٤]

(١) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩١٥].

(٣) "يحيى بن يعلى بن الحارث" سقط من الأزهرية.

وهو التيمي الكوفي. ت/١٨٠هـ.

وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٩) ، الثقات (٢٦١/٩) ، تهذيب الكمال (٤٨/٣٢) ،

التقريب (ص ١٠٧٠).

(٤) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، في اللباس ، باب لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق

(١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٤).

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر

الفتح (٥٠٠/١١).

وقوله : " كان يختم به الصحف " ليست عندهما من حديث ابن عمر ، وسندها صحيح عند

أبي عوانة ، ولم أجدها فيما بين يدي من الأصول الحديثية ، ومعناها في حديث أنس المتقدم.

٩١٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وأبو عبيد الله^(١) ، قالا : حدثنا

ابن وهب^(٢) ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة ، وكان فسه حبشيا.^(٣)^(٤)

٩١٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قال :

حدثنا طلحة بن يحيى^(٥) ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ابن مالك ، قال : كان فص خاتم رسول الله^(٦) - صلى الله عليه وسلم - حبشيا أسودا.^(٧)

٩٢٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب^(٨) ،

(١) هو : أحمد بن عبد الرحمن الروهي .

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم .

(٣) حبشي : يحتمل أنه أراد أن معناها من الجزع ، أو العقيق لأن معدنهما من اليمن والحبشة ؛ وقيل : المراد أنه أسود .

انظر : النهاية (٣٣٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب في خاتم الورق فسه حبشي (١٦٥٨/٣) حديث

رقم (٦١) .

(٥) طلحة بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [١٠٨/أ] من كوبرلي .

(٧) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٩١٨] ، ورقمه في مسلم (٦٢) .

(٨) القرشي . ت/٢١٥هـ .

قال: حدثنا يونس بن يزيد^(١)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتما^(٢) من فضة في يمينه فيه فص حبشي، قال: فكان يجعل فسه مما يلي كفه^(٣).

٩٢١ - حدثنا أبو داود الجرائي، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال:

: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري^(٤)، قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى في إصبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق يوما واحدا وذكر الحديث^(٥).

قال الإمام أحمد: "كان جهميا يقول بقول جهم، قدم بغداد فأول من دخل عليه بشر المريسي"، وقال أبو حاتم: "تكلم الناس فيه"، وقال أبو زرعة: "ليس بشيء"، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٩)، الثقات (٥٤/٩)، تاريخ بغداد (١٥٩/١٤ - ١٦٠).

(١) يونس بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في الأصل "خاتم".

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم [٩١٨] ورقمه في مسلم (٦٢).

(٤) الملتقى في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب طرح الخواتيم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٩).

والبخاري كتاب اللباس، باب حديث رقم (٥٨٦٨)، انظر الفتح (٥٠٤/١١).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبَيَّنَةِ / أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٢٣٤/ب]
وَسَلَّمَ - لَبَسَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ ؛ فَصَّهُ فِي
بَاطِنِ كَفِّهِ ، وَالْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ
لُبْسَهُ فِي يَمِينِهِ مَنْسُوخٌ^(١).

٩٢٢ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا ابن أبي أويس^(٢) ، قال :

أخبرني سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن
مالك ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) - لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِيهِ فَصٌ حَبَشِيٌّ
كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ^(٤).

(١) قوله : "والخير الدال على أنَّ لبسه في يمينه منسوخ" ليس في كوبرلي.

(٢) ابن أبي أويس - وهو إسماعيل - ملقَّبُ الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [٢٩٥/ب] من الأثرية.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب في خاتم الورق فضة حبشي (١٦٥٨/٣) حديث

رقم (٦٢) ، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال

، ومسلم أحال به على رواية طلحة بن يحيى عن يونس.

٩٢٣ - حدثنا إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحُلَوَانِي^(١) ، قال:

حدثنا ابن أبي أويس^(٢) بمثله^(٣).

وقال : لبس خاتم فضة في يمينه فيه ، فص حبشي ، ثم ذكر بمثل حديث

العباس^(٤).

٩٢٤ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب ،

قال: حدثنا يونس بن يزيد^(٥) بإسناده أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس

خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي فكان يجعل مما يلي كفه^(٦) ^(٧).

(١) الحُلَوَانِي :- بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام ، والنون بعد الواو ، والألف - نسبة إلى بلدة حلوان ، الأنساب (٢/٢٤٧).

قال ابن أبي حاتم : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٢م ١٧٨-١٧٩).

(٢) ابن أبي أويس - وهو إسماعيل - ملحق بالإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٩٢٢].

(٤) يقصد أن إسماعيل بن صالح زاد في روايته "في يمينه" وباقي الحديث كحديث عباس

الدوري المتقدم ، وهذه الزيادة عند مسلم من حديث طلحة بن يحيى ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن

شهاب به ، وتقدم تخريجها في حديث رقم [٩٢٢].

(٥) يونس هو ملحق بالإسناد مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في المصرية وكوبرلي.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٢٢].

٩٢٥ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال : حدثنا مسلم^(١) ، قال :

حدثنا جويرية^(٢) بن أسماء، عن نافع^(٣) ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى / ، وصنع الناس خواتيم^(٤) من ذهب ، فجلس النبي - صلى الله عليه [٢٣٥/أ] وسلم - على المنبر فنزعه وقال : إنِّي كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه في باطن كفي، فرمى به وقال : (والله لا ألبسه أبداً). فنبذ الناس خواتيمهم^(٥).

٩٢٦ - حدثنا عبدان عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي^(٦) ...

(١) هو مسلم بن إبراهيم.

(٢) نهاية [١٠٨/ب] من كوبري.

(٣) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل : "خواتيم".

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣)

حديث رقم (٥٣).

وأخرجه البخاري من طريق جويرية ، عن نافع ، في اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في

بطن كفه ، حديث رقم (٥٨٧٦) انظر الفتح (٥١٢/١١).

(٦) الجواليقي :- بفتح الجيم ، والواو ، وكسر اللام بعد الألف ، وسكون الياء المنقوطة

بائنتين من تحتها ، وفي آخرها القاف ، الأنساب (١٠٤/٢).

وتوفي عبد الله بن أحمد بن موسى سنة ٣٠٦هـ.

قال أبو علي النيسابوري : "ثبت" ، وقال الخطيب : "أحد الحفاظ الأثبات" .

وقال الذهبي : "حافظ ثقة".

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٨/٩) ، السير (١٧١/١٤).

بَعْسُكْرٌ مُكْرَمٌ^(١) ، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري^(٢) ، قال: حدثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، ولبسه في يمينه ، ثم ألقاه ، واتخذ خاتماً من فضة ولبسه^(٣) .

٩٢٧ - وحدثني عَلِيكَ^(٤) وهو علي بن سعيد الرازي بمصر ، قال: حدثنا سهل بن عثمان ، قال : حدثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن

(١) عسكر مُكْرَم - بضم الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء - بلد من نواحي خوزستان منسوب إلى مكرم بن معز الحارث .

انظر: معجم البلدان (١٢٣/٤) .

(٢) ملقى المصنف مع مسلم في سهل بن عثمان .

(٣) أخرجه مسلم ، اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣) الإسناد الثاني .

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله ، عن نافع ، في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح (١١/٥٠٠) .

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث سهل بن عثمان ، عن عقبة بن خالد ، ولم

يذكر مسلم مثله .

- ذكر نسبة سهل بن عثمان "العسكري" .

(٤) عَلِيكَ :- بفتح العين ، وكسر اللام ، وفتح الياء المخففة ، وآخره كاف - توضيح

المشتبه (٢٣٨/٦-٢٣٩) .

وهو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي . ت/٢٩٩ هـ .

قال ابن يونس : "كان يفهم ويحفظ" ، وقال الدارقطني : "لم يكن بذاك" ، وقال مسلمة بن

قاسم : "كان ثقة عالماً بالحديث" .

نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تختم في يمينه وذكر الحديث^(١) .

أخرجه مسلم عن سهل بمثله .

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص ٢٤٤) ، السير (١٤٦/١٤) ، اللسان (٣٤/٥) .

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٢٦] .

بَيَانُ إِثْبَاتِ تَخْتُمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَنْصَرِ^(١) مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

٩٢٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك^(٢) الواسطي، وإبراهيم بن مرزوق / ، [٢٣٥/

قالا : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة^(٣) ، قال : أخبرنا ثابت
أنهم سألوا أنس بن مالك : أكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم^(٤) ؟
قال : نعم ، قال : أخر النبي - صلى الله عليه وسلم^(٥) - عشاء الآخرة ذات
ليلة^(٦) وذكر الحديث ، قال أنس : فكأنني^(٧) أنظر إلى ويص خاتمته؛ ورفع يده
اليسرى^(٨).

(١) الْخَنْصَرُ :- بكسر الخاء والصاد - الأصبع الصغرى ، وجمعها خنصر.

انظر: الصحاح (٦٤٦/٢).

(٢) كتب تحت عبد الملك في الأصل "خ: عليك ، وأظنه خطأ والله أعلم" ا.هـ

(٣) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل : "خاتما" ، والتصحيح من كوبرلي.

(٥) نهاية [١٠٩/أ] من كوبرلي.

(٦) في الأزهرية والمصرية وكوبرلي "يوم".

(٧) نهاية [٢٩٦/أ] من الأزهرية.

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٣/١) حديث

رقم (٢٢٢) ، وأخرجه مختصرا في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر (١٦٥٩/٣) ، حديث

رقم (٦٣).

وعند مسلم في الموضعين : "في الخنصر من يده اليسرى" ولم يذكر أبو عوانة الخنصر مع أنه

بوب له، فكأنه لم يقع له لفظ مسلم. والله أعلم.

يقال هذا أصح من قوله في يمينه.^(١)

٩٢٩ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم ،

قال: حدثنا حماد بن سلمة.^(٢) ، عن ثابت ، عن أنس ، قال: أنَّ خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشار بيساره أي أن خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في يساره.^(٣)

رواه مسلم عن أبي بكر بن خلاد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن

حماد.^{(٤)(٥)}

(١) ومن قال بهذا الإمام أحمد قال: "التختم في اليسار أحب إليّ وهو أقوى وأثبت".

انظر: الخواتيم لابن رجب (ص ١٤٤).

(٢) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ، اللباس ، باب في لبس الخاتم في الخنصر (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٣) ز

(٤) في الأزهرية زيادة "عن ثابت ، عن أنس".

(٥) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاد في الموضع المتقدم.

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الإِصْبَعِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْتَّخْتُمِ فِي طَرَفِ الْأَصَابِعِ.

٩٣٠ - حدثنا الصاغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا موسى بن داوود ،

قال : حدثنا شعبة^(١) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن عليّ أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثياب القسّية ، والميشرة الحمراء ، وعن التختم [٣٦٦]
هاهنا ، وها هنا ، وأشار بالسبابة^(٢) والوسطى^(٣).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) السبابة هي التي تلي الإبهام.

الصحيح (١٤٥/١).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤) الإسناد الثالث.

وجاء الحديث عند مسلم بالشك " أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه " وهذا الشك من عاصم
بن كليب كما جاء بيانه عند أبي داوود في السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم
الحديد (٤٣٠/٤) حديث رقم (٤٢٢٥) ، وعند أبي عوانة في هذا الحديث وكذلك في الأحاديث
الثلاثة بعده بلا شك " ها هنا وها هنا ، وأشار بالسبابة والوسطى " وسنده في هذا الحديث على شرط
مسلم.

وقد أخرج الحديث بلا شك -أيضا- الترمذي في السنن ، اللباس ، باب كراهية التختم في

أصبعين (٢١٨/٤) حديث رقم (١٧٨٦) من طريق عاصم بن كليب به.

ورواه أيضا النسائي في الصغرى (١٧٧/٨) حديث رقم (٥٢١٠) من طريق سفيان عن

عاصم عن أبي بردة به.

تنبيه : روى الحديث ابن ماجه في السنن (١٢٠٣/٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم ، عن أبي بردة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - أن أتختم في هذه وهذه - يعني الخنصر والإبهام - .

٩٣١- حدثنا يونس بن حبيب ، قال: حدثنا أبو داود ح

و حدثنا حميد بن عياش^(١) من كورة^(٢) لُدّ ، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل^(٣) ، قالوا : حدثنا^(٤) شعبة^(٥) ، عن عاصم بن كليب ، سمع أبا بردة ، سمع عليا يقول : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في الوسطى والتي تليها.^(٦)

=

وهذا سند صحيح لكن قوله "يعني في الخنصر والإبهام" غريب ولعله وهم من أحد الرواة لمخالفته لما جاء في مسلم وغيره ممن تقدم ذكرهم.

(١) الرملي ، أبو الحسن.

قال ابن أبي حاتم : "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٣).

(٢) لُدّ : -بالضم والتشديد- قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين ، وتبعد عن الرملة حوالي خمسة أكيال شرقاً.

انظر: معجم البلدان (١٥/٥) ، معجم بلدان فلسطين (ص ٦٣٧).

(٣) القرشي ، العدوي -مولاهم- أبو عبد الرحمن البصري. ت/٢٠٥هـ.

وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، يكتب حديثه" ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما أخطأ" ، وقال الدارقطني "ثقة كثير الخطأ" .

وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق سيء الحفظ".

انظر: تاريخ الدوري (٥٩٢/٢) ، الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) ، الثقات (١٨٧/٩) ، تهذيب

التهذيب (٣٨١/١٠).

(٤) في الأزهرية : "أخبرنا".

(٥) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٣٠].

واللفظ لأبي داود^(١).

٩٣٢ - حدثنا يوسف بن مسلم ، قال: حدثنا موسى بن داود ،

قال: حدثنا شعبة^(٢) بإسناده نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في هذه وهذه ، وأشار إلى السبابة والوسطى^(٣).

٩٣٣ - حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا الأسود بن عامر ، قال: حدثنا

شعبة^(٤) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن عليّ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين^(٥).

٩٣٤ - حدثنا العباس^(٦) ، قال: حدثنا أبو الجَوَّاب^(٧) ، قال: حدثنا

عمار بن رزيق ، عن عاصم بن كليب^(٨) ، عن أبي بردة ، عن عليّ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاني أن ألبس خاتمي في هذه، أو هذه السبابة، والوسطى^(٩) / [٢٣٦]

(١) نهاية [١٠٩/ب] من كوبرلي.

(٢) الملتقى في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٣٠].

(٤) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٣٠].

(٦) في الأزهريّة: "حدثنا عباس الدوري".

(٧) هو: الأحوص بن جَوَّاب الضبي.

(٨) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التختيم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٥).

٩٣٥ - حدثنا إدريس بن بكر ، قال : حدثنا مسدد ح

و حدثنا محمد بن حيويه ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى^(١) ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : قال عليّ : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في^(٢) أصبعي هذه ، أو هذه ، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها.^(٣)

واللفظ لمحمد بن حيويه.

وقال إدريس : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في السبابة ، والوسطى.^(٤)

٩٣٦ - حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني^(٥) ، قال : حدثنا الحميدي ،

قال : حدثنا سفيان^(٦) ، عن عاصم ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن علي بن

(١) يحيى بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق محمد بن حيويه ، ومن طريق إدريس ابن بكر الملتقى مع مسلم في أبي الأحوص.

(٢) نهاية [٢٩٦/ب] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٥).

(٤) في كوبرلي والمصرية فرّق بين الإسنادين ، ذكر إسناد إدريس بن بكر بمتمنه ، ثم أتبعه

بحديث محمد بن حيويه تاماً بدون تحويل.

(٥) أبو الحسين الثقفى . ت/٢٧٠هـ.

قال ابن أبي حاتم : "ثقة رضي".

انظر : الجرح والتعديل (٣١٨/٢) ، السير (٣٧٨/١٢) .

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أبي طالب قال : نهاني رسول الله^(١) - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في السبابة والوسطى^(٢).

قلنا له : يا أبا محمد : خالفك الناس. قال : من خالفني ؟ قلنا : سفيان الثوري ، وشعبة ، قال : ثقتين حافظين ، ما قالوا ؟ قلنا : عن عاصم ، عن أبي بردة ، عن علي ، قال : أما حفظني فأبو بكر ، وهذان حافظان متقنان ، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى ، فحدثنا عاصم^(٣) ، عن ابن أبي موسى ، عن علي.

٩٣٧- حدثنا حميد بن عياش، قال : حدثنا / مؤمل ، قال : حدثنا سفيان [٣٧

ابن عيينة^(٤) ، عن عاصم بن كليب ، عن ابن أبي موسى ، قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا علي قل اللهم إني أسألك

(١) نهاية [١١٠/أ] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٣٥] ورقمه في مسلم (٦٤) ، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان السبب الذي قال فيه ابن عيينة "عن ابن أبي موسى".

- فيه أن المبهمة لاسم ابن أبي موسى هو ابن عيينة لا مسلم كما يفهم من

كلام المزي في النحلة (٤٥٩/٧) فإنه قال : " قيل إنه كنى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه أبو بكر بن أبي موسى وهو غلط منه " أ.هـ.

(٣) في كوبرلي : "فحدثنا عن عاصم" ؛ ففي الأصل القائل "حدثنا" سفيان ، وأما ما في

كوبرلي فالقائل "حدثنا" الحميدي.

(٤) الملتقى في سفيان.

السداد والهدى ، ونهاني عن لبس القسّي ، وميثرة الحمراء.^(١)

٩٣٨ - حدثنا أبو الأحوص صاحبنا ، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي

(٢)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٣) ، عن عاصم بن كليب^(٤) ، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى ، قال : كنت عند أبي موسى فأتانا علي ، فقال علي : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمي في هذه ، - وأوماً أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى - ونهاني عن الميثرة والقسية.^(٥)

(١) أخرجه مسلم في اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤) ، الإسناد الثاني.

وأخرج أوله في كتاب الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل (٧٠٩٠/٤) ، حديث رقم (٧٨) من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب به.

(٢) هو حفص بن عمر البصري.

(٣) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٤) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤).

يَبَانُ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
وَاتَّخَاذِهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَإِمْسَاكِهِ حَيَاتِهِ ^(١) وَكَرِهَ
أَنْ يُنْقَشَ عَلَى نَقْشِهِ .

٩٣٩ - حدثنا يعقوب بن عبيد ^(٢) النَّهْرُتِيرِي ، قال : حدثنا أبو أسامة ،

قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ .

قال / ابن عمر : فلبس الخاتم ، ثم لبسه أبو بكر بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٣٧

وسلم - ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان ^(٤) في بئر أريس ^(٥) .. ^(٦)

(١) كتب فوقها في الأصل - بخط صغير - " خاتمته " .

(٢) في الأصل " محمد " وكتب في الحاشية صوابه " عبيد " وهو الصواب .

(٣) نهاية [١١٠/ب] من كوبرلي . وملتقى الإسناد مع مسلم في عبيد الله بن عمر .

(٤) نهاية [٢٩٧/أ] من الأزهرية .

(٥) بئر أريس : مقابلة مسجد قباء من الغرب .

انظر : الدرر الثمينة في أخبار المدينة لابن النحار (ص ٧٧) ، التعريف بما آتست الهجرة

للمطري (ص ٥٣) .

وفي الأصل بعد الحديث زيادة مُشار عليها بالحذف ، ولم ترد في النسخ الأخرى ، وهي
: " كلا الحديثين صحيح جمعهما أبو أسامة الذهب والفضة ، رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده واتخذ
خاتمًا من فضة ، وزاد : وكان نقشه محمد رسول الله " .

(٦) أخرج مسلم أوله " اتخذ خاتمًا من ذهب " في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على

الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣) ، الإسناد الثاني .

٩٤٠ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا علي بن عبد الله ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة^(١) ^(٢) ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله . وقال : (لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا) . وكان إذا لبسه جعل فصّة مما يلي كفه ، وهو الذي سقط من مُعَيْقِبٍ في بئر أريس .^(٣) ^(٤) .

وأخرج شطره الثاني " واتخذ خاتماً من فضة ... إلخ " في اللباس ، باب لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٤) .
وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله به في اللباس ، باب خاتم الفضة ، حديث رقم (٥٨٦٦) انظر الفتح (٥٠٣/١١) .
(١) في المصرية " عقبة " وهو خطأ .
(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم .
(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٥) .
والبخاري ، اللباس ، باب نقش الخاتم ، حديث رقم (٥٨٧٣) ، انظر الفتح (٥١٠/١١) ، ولم يخرج البخاري منه قوله : " لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا " .

(٤) في الأصل بعد الحديث : " يتلوه حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا سريع بن يونس ح

وحدثنا إدريس بن بكر ، حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان الحديث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين " .

٩٤١ - حدثنا^(١) الصاغاني ، قال : حدثنا سريج بن يونس ح

و حدثنا إدريس بن بكر ، قال : حدثنا ابن أبي شيبه^(٢) ، قال : حدثنا سفيان^(٣) ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقش في خاتمه محمد رسول الله وقال : (لا ينقش على خاتمي أحد)^(٤).

و حدثنا يوسف^(٥) ، حدثنا علي ، قال سفيان : هذه الكلمة لم يجيء بها غير أيوب بن موسى.^(٦)

ثم كتب في اللوحة التالية : " الجزء الخامس والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق الاسفراييني ، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عنه " . [٢٣٩/أ]

(١) كتب في الأصل قبل الحديث : " بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين .

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري قال : أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال : " (٢) ابن أبي شيبه هو ملتقى الإسناد من طريق إدريس بن بكر ، ومن طريق الصاغاني الملتقى في سفيان .

(٣) هو ابن عينة .

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٤٠] .

(٥) هو ابن يعقوب القاضي .

(٦) يقصد قوله " لا ينقش على خاتمي أحد " .

٩٤٢ - حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا

هارون بن إسماعيل الخزاز^(١) ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، عن عبد العزيز بن صهيب^(٢) ، عن أنس ، قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً ونقشه ، وقال : (إنا قد اتخذنا خاتماً^(٣) ونقشنا فيه نقشا ، فلا ينقش أحد على نقشه).^(٤)

زاد أبو داود : فكأنني أنظر / إلى ويصه في يده.^(٥) [٢٣٩/ب]

٩٤٣ - حدثنا الصاغانى ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا

حماد بن زيد^(٦) ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : (إني

(١) الخزاز :- بفتح الحاء ، وتشديد الزاي الأولى - الأنساب (٣٥٦/٢).

(٢) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية [١١١/أ] من كوبرلي.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من

ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٢٠٩٢).

والبخاري كتاب اللباس باب الخاتم في الخنصر ، حديث رقم (٥٨٧٤) ، انظر

الفتح (٥١١/٠١١).

(٥) لم يخرجها مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وأخرجها من طريق قتادة

عن أنس في اللباس ، باب اتخاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً (١٦٥٧/٣) حديث

رقم (٥٦).

وأخرج البخاري في الموضع المتقدم بلفظ : "فإني لأرى بريقه في خنصره".

(٦) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد في خاتمه محمد رسول الله^(١).

٩٤٤ - حدثنا إدريس بن بكر، أظنه عن ابن أبي شيبه^(٢)، قال:

حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: اصطنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً فقال: (إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد). وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل فسه مما يلي بطن^(٣) كفه^(٤).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٤٢].

وأخرجه البخاري من طريق حماد، في اللباس، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا ينقش أحد على نقش خاتمه" حديث رقم (٥٨٧٧) انظر الفتح (١١/٥١٥).

(٢) ابن أبي شيبه هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) "بطن" ليست في الأزهرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٩٤٢].

وقوله: "وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل فسه مما يلي كفه" أخرجهما مسلم

في اللباس، باب في خاتم الورق (٣/١٦٥٨) حديث رقم [٦٢].

بَيَانُ التَّرْغِيبِ فِي اتِّخَاذِ النَّعْلِ، وَالْإِنْتِعَالِ^(١) بِهَا، وَالْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا رُغْبٌ فِيهَا.

٩٤٥ - حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري^(٢) بعسكر مكرم،

قال: حدثنا سلمة بن شبيب^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن أعين، / قال: حدثنا [٢٤٠/أ] معقل بن عبيد الله: عن أبي الزبير عن جابر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها^(٤) يقول: (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راکباً ما انتعل)^(٥).

٩٤٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح^(٦)، قال: حدثنا أبي، قال:

(١) نهاية [٢٩٧/ب] من الأزهريّة.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) سلمة بن شبيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [١١١/ب] من كوبرلي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعال وما في معناها (١٦٦٠/٣)

حديث رقم (٦٦).

(٦) القرشي السهمي المصري. ت/٢٨٢هـ.

قال ابن أبي حاتم: "تكلّموا فيه" وقال أبو سعد بن يونس: "كان حافظاً للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره"، وقال الذهبي: "صدوق إن شاء الله".

وقال ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لأنه حدث من غير أصله".

انظر: الجرح والتعديل (١٧٥/٩)، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣١)، الميزان (٧٠/٦)، تقريب

التهذيب ص: (١٠٦٢).

حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب^(١) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (اكثروا من النعال ، وإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)^(٣).

٩٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية ، قالوا : حدثنا محمد بن

الصباح^(٤) ، ح

و حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا سعد بن عبد الحميد^(٥) ، قال :

(١) الغافقي ، أبو العباس المصري. ت/١٦٨هـ.

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال أحمد : "سوء الحفظ" ، وقال أبو حاتم : "محملة الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال مرة : "ليس به بأس" .
وقال ابن حجر : "صدوق ربما أخطأ".

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٩٦) ، العلل لأحمد - رواية عبد الله - (٥٢/٣) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/٣١) ، التقريب (ص ١٠٤٩).

(٢) أبي الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وانظر حديث رقم [٩٤٥].

(٤) البزار الدولابي ، أبو جعفر البغدادي. ت/٢٢٧هـ.

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة حافظ".

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (١٠٣/٢) ، الجرح والتعديل (٢٨٩/٧) ، تاريخ بغداد (٣٦٦/٥) ، التقريب (ص ٨٥٥).

(٥) ابن جعفر بن عبد الله الأنصاري المدني ت/٢١٩هـ.

قال ابن معين : "ليس به بأس" ، وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة صدوق صالح" ، وقال صالح بن محمد : "لا بأس به" ، وقال مرة : "سوء الحفظ" ، وقال ابن حجر : "صدوق له أغاليط".
انظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٢٦) ، تاريخ بغداد (١٢٦/٩) ، تهذيب الكمال (٢٨٦/١٠) ، التقريب (ص ٣٧٠).

أخبرنا ابن أبي الزناد^(١) ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير^(٢) مثله^(٣) .

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني . ت/١٧٤هـ .

ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وابن المديني ، وقال مرة : "حديثه بالمدينة مقارب ، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب" ، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال الحافظ : "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً" .

انظر: معرفة الرجال - رواية ابن محرز - (٧٣/١) ، الجرح والتعديل (٢٥٢/٥) ، الكامل

(٤/٢٧٤) ، تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨) ، التقريب (ص ٥٧٨) .

(٢) ملتبى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٤٥] .

بَيَانُ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ،
وَفِي خَلْعِهَا بِالْيُسْرَى ، وَحَظَرِ الْمَشْيِ فِي
النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ .

٩٤٨ - حدثنا أبو علي الزعفراني ، قال : حدثنا أبو قطن^(١) ، قال :

حدثنا شعبة ح

و حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ،
عن محمد بن زياد^(٢) ، قال : سمع أبا هريرة ، سمع أبا القاسم - صلى الله عليه
وسلم - يقول : (انعلهما جميعا ، أو احفهما / جميعا ، وإذا لبست فابدأ [٢٤٠ / ب
باليمنى) .

وقال أبو داود : إذا انتعلت فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت^(٣) فابدأ
باليسرى^(٤) .

(١) أبو قطن : - بفتح القاف والمهملة بعدها نون ، الإكمال (٩٤/٧) - .

وهو : عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي .

وثقه الشافعي ، وقال أحمد : " كان ثبًا " ، وقال ابن المديني وابن معين : " ثقة " .

انظر : التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٤٥٥/٢) ، الجرح والتعديل (٢٦٨/٦) ، تاريخ
بغداد (١٩٩/١٢ - ٢٠٠) .

(٢) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) في الأصل : " خلعت " وصححت في حاشيته .

(٤) أخرجه مسلم ، في اللباس ، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولا (١٦٦٠/٣) حديث
رقم (٦٧) .

والبخاري كتاب اللباس ، باب ينزع اليسرى حديث رقم (٥٨٥٥) انظر الفتح (٤٩٣/١١) .

٩٤٩ - حدثنا الصاغاني ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة

، قال : محمد بن زياد^(١) أخبرني^(٢) قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أبي القاسم قال : (البسهما جميعاً أو أحفهما جميعاً ، وإذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى).^(٣)

٩٥٠ - حدثنا أبو خليفة البصري^(٤) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن بكر

ابن الربيع^(٥) ، قال : حدثنا الربيع بن مسلم^(٦) ، قال : سمعت محمد بن زياد يقول

من فوائد الاستخراج:

-إخراج أبي عوانة للحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد ،

ومسلم أخرجه من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وشعبة أعلى منزلة وأوثق.

(١) محمد بن زياد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية [١/١١٢] من كوبرلي.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٤٨].

(٤) هو: الفضل بن الحباب بن محمد الجمحي. ت/٣٠٥هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو يعلى الخليل : "اختلف فيه ، وهو إلى التوثيق أقرب"

، وقال مسلمة بن قاسم : "ثقة مشهور الحديث" ، وقال الذهبي : "كان ثقة صادقاً مأموناً".

انظر: الثقات (٨/٩) ، الإرشاد (٥٢٦/٢) ، السير (٧/١٤) ، اللسان (٤٥٧/٥).

(٥) ابن مسلم القرشي الجمحي البصري. ت/٢٣٠هـ.

قال أبو حاتم : "حله الصدق ، يحدث عن جده أحاديث صحاحاً" ، وقال الحافظ

: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٢١٧/٥) ، التقریب (ص ٥٧١).

(٦) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

: سمعت أبا هريرة يقول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى ، ولينعلهما جميعاً ، أو ليحفهما جميعاً).^(١)

٩٥١ - حدثنا أحمد بن مسعود بيت المقدس^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن

كثير المصيبي ، عن ابن شَوْذْب^(٣) ، ومعمّر ، وحماد^(٤) ، عن محمد بن زياد^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلعهما فليبدأ باليسرى ، وليحفهما^(٦) جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً).^(٧) ./

[٢٤١/أ]

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٤٨].

(٢) نهاية [٢٩٨/أ] من الأزرية.

(٣) هو : عبد الله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن البلخي . ت/١٥٦هـ . وثقه ابن معين ، ومحمد بن عبد الله الموصلي ، والنسائي ، وقال الإمام أحمد : "لا أعلم به بأساً" ، وقال أبو حاتم : "لابأس به" ، وقال الذهبي وابن حجر : "صدوق".
انظر : الجرح والتعديل (٨٢/٥) تهذيب الكمال (٩٤/١٥) ، الميزان (١٥٤/٣) ، التقريب (ص ٥١٥).

(٤) هو ابن زيد الأزدي.

(٥) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في كوبرلي : "ليخلعهما".

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٩٤٨].

٩٥٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا^(١) ابن وهب ، أنَّ

مالكاً أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة^(٢) أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنى أولهما بنعل ، وآخرهما بنزع) .^(٣) .^(٤) .

٩٥٣ - أخبرنا يونس^(٥) ، قال : أخبرنا^(٦) ابن وهب ، أنَّ مالكاً^(٧)

أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال^(٨) : (لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً ، أو ليحفهما جميعاً) .^(٩) .

(١) في الأزهرية : "حدثنا".

(٢) أبو هريرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) هذا الحديث ليس في المصرية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٤٨].

(٥) في كوبرلي زيادة : "ابن عبد الأعلى".

(٦) في الأزهرية : "حدثنا".

(٧) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) نهاية [١١٢/ب] من كوبرلي.

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (٣/١٦٦٠)

حديث رقم (٦٨).

والبخاري كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة حديث رقم (٥٨٥٦) انظر

الفتح (٤٩٥/١١).

٩٥٤ - حدثنا أبو علي الزعفراني ، قال: حدثنا شعبة بن سوار ،

قال: حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد^(١) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ليحفهما جميعا ، أو لينعلهما جميعا ، ولا يمش أحدكم في نعل واحدة ، أو الخف الواحد ليخلعهما جميعا ، أو ليلبسهما جميعا).^(٢)

٩٥٥ - حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ،

عن أبي الزناد^(٣) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي / - صلى الله عليه [٢٤١/

(١) أبو الزناد ملقى الإسناد مع مسلم في شطر الحديث الثاني ، أما شطره الأول فالملقى مع مسلم في أبي هريرة.

(٢) أخرج مسلم شطره الأول ، في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٧) وأخرج شطره الثاني في نفس الموضع برقم (٦٨) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج به.

وأخرج البخاري شطره الأول في اللباس ، باب ينزع نعل اليسرى حديث (٥٨٥٥) انظر الفتح (١١/٤٩٣) وشرطه الثاني في باب لا يمشي في نعله واحدة حديث (٥٨٥٦) انظر الفتح (١١/٤٩٥) ، وكلا الشطرين أخرجهما من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به . ويستثنى من الحديث قوله: "أو الخف الواحد" فلم يخرجها مسلم عن أبي هريرة ، وهي عند ابن ماجه (٢/١١٩٥) حديث رقم (٣٦١٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/٢٣٤) - في إسناد ابن ماجه - : هذا إسناد صحيح.

وهذه الجملة أخرجه مسلم من حديث جابر كما سيأتي.

(٣) أبي الزناد هو ملقى إسناد المصنف مع مسلم في شطر الحديث الثاني ، أما شطره الأول فأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وسلم - (لا يمشي أحدكم في النعل الواحد ولا في الخف الواحد ، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما ، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أول ما ينعل وآخر ما يحفى).^(١)

٩٥٦ - حدثنا أبو عمر الإمام^(٢) ، قال: حدثنا مخلد بن يزيد^(٣) ،

حدثنا سفيان^(٤) ، عن الأعمش^(٥) ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي -

(١) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٥٤].

(٢) هو: عبد الحميد بن محمد الحراني. ت/٢٦٦هـ.

وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: "ثقة".

انظر: المعجم المشتمل ص(١٦٥) ، الثقات(٤٠١/٨) ، التقريب (ص٥٦٦).

(٣) القرشي أبو يحيى ، الحراني. ت/١٩٣هـ.

وثقه ابن معين ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان.

وقال الإمام أحمد: "لا بأس به وكان يهيم" ، وقال الذهبي: "ثقة" ، وقال ابن حجر

: "صدوق له أو هام".

انظر: تاريخ الدارمي (ص٢٠٥) ، المعرفة والتاريخ(٤٥٩/٢) ، الجرح والتعديل(٣٤٧/٨) ،

تهذيب الكمال(٣٤٣/٢٧) ، الكاشف(١١٣/٣) ، التقريب (ص٩٢٨).

(٤) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) الأعمش ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا انقطع شسع^(١) أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلحها).^(٢)

٩٥٧ - حدثنا موسى بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن الجهم ،

قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن الأعمش^(٣) ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي^(٤) - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا^(٥) انقطع شسع نعلك فلا تمشِ في نعل واحدة).^(٦)

سمعت عباس يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عمرو بن أبي قيس كوفي نزل الري.^(٧)

(١) شِئْع :- بكسر المعجمة ، وسكون المهملة ، بعدها عين مهملة - السَّيْر الذي يجعل في إصبع الرجل من النعل.

انظر : النهاية (٤٧٢/٢) ، الفتح (٤٩٤/١١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل (١٦٦٠/٣) حديث رقم (٦٩) .

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [٢٩٨/ب] من الأزهرية .

(٥) نهاية [١١٣/أ] من كوبري .

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٥٦] .

(٧) لم أجد هذا النص في التاريخ - رواية الدوري - .

٩٥٨ - حدثنا كيلجة^(١)، قال: حدثني أبو سلمة^(٢)، قال: حدثنا عبد الواحد

ابن زياد ، قال: حدثنا الأعمش^(٣) ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا انقطع شسع

أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى) .^(٤) / [٢٤٢/أ]

٩٥٩ - حدثنا سعدان بن يزيد ، وأبو داود الحاراني ، قالوا : حدثنا

محمد بن عبيد ، عن الأعمش^(٥) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في
نعل واحدة حتى يصلحها) .^(٦)

٩٦٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير^(٧) القصار ، قال :

(١) في كوبرلي والمصرية : "محمد بن صالح كيلجة".

(٢) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٥٦] ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٥) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٥٦] ورقمه في مسلم (٦٩).

(٧) الخيري :- أوله خاء معجمة مفتوحة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها ، وبعدها باء

معجمة بواحدة، الإكمال (٢٥٥/٢)

وهو: إبراهيم بن عبد الله القصار العبسي. توفي سنة ٢٧٩هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : "صدوق جازع الحديث".

انظر: الثقات (٨٨/٨) ، السير (٤٣/١٣).

حدثنا وكيع ، قال: حدثنا الأعمش^(١) ، عن أبي صالح عن أبي هريرة -
قال الأعمش : يرفعه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (إذا
انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في النعل الواحدة)^(٢).

٩٦١ - حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال :
أخبرنا^(٣) شيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي
- صلى الله عليه وسلم - : (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعله
الأخرى حتى يصلح شسعه)^(٤).

٩٦٢ - حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا أبو زيد^(٥) ح
و حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا أبو الوليد^(٦) ح
و حدثنا الحسن بن سلام^(٧) ، قال : حدثنا عفان ، قالوا : حدثنا
شعبة ح^(٨)

(١) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٥٦] ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٣) في الأزهرية : "حدثنا".

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٥٦] ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٥) هو: سعيد بن الربيع العامري الهروي.

(٦) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٧) ابن حماد أبو علي السَّوَّاق. ت/٢٧٧هـ.

قال الخطيب : "ثقة صدوق" ، وقال الذهبي : "الإمام الثقة الحديث".

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٧) ، السير (١٩٢/١٣).

(٨) نهاية [١١٣/ب] من كوبرلي.

بَيَانُ حَظَرِ الْمَشْيِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَالِاحْتِبَاءِ^(١)
بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا كَشَفَ الْعَوْرَةَ ، وَاشْتِمَالِ
الصَّمَاءِ^(٢) ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَى^(٣).

٩٦٣ - أخبرنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أَنَّ
مالكا^(٥) أخبره عن أبي الزبير ، عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى

(١) الاحتباء : أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليه ،
وقد يكون باليدين عوض الثوب.

انظر: المجموع المغيث (٣٩٦/١) ، النهاية (٣٣٥/١).

(٢) اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجُلِّل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا
فيخرج منه يده.

قال أبو عبيد : "وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ، ثم يرفع أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا."
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢ - ١١٨) ، النهاية (٥٤/٣).

(٣) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ وهي : "والدليل
على إباحة الاحتباء بالثوب الواحد إذا لم يكن مكشوف الفرج ، وعلى إباحة وضع الرجل إحدى
رجليه على الأخرى إذا لم يكن مستلقياً".

(٤) في الأزهرية : حدثنا.

(٥) نهاية [٢/٢٩٩] من الأزهرية ، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحد ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتجب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (١).

٩٦٤ - حدثنا الترمذي ، عن القعني ، [عن مالك] (٢) . بمثله (٣).

٩٦٥ - حدثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي (٤) ، قال: حدثنا الهيثم بن

جميل ، ح

و حدثنا الصاغاني ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ، قالا حدثنا زهير بن

معاوية (٥) ، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (سمعت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول / : (إذا انقطع شسع أحدكم) ، أو قال: [أ/٢٤٣]

(من انقطع شسعه فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، ولا يمش في خف

واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يلتحف الصماء) .

زاد الصاغاني : ولا يحتجب بثوب واحد (٦) .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء (٣/١٦٦١) حديث

رقم (٧٠) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من كوبرلي ، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٦٣] .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي ت/٢٧٨هـ .

قال النسائي : "صالح" ، وقال الدارقطني : "ثقة" .

انظر: تاريخ بغداد (١/٣٦٨) ، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠هـ) (ص٤٢٥) .

(٥) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٦) نهاية [أ/١١٤] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب النهي عن

اشتمال الصماء (٣/١٦٦١) حديث رقم (٧١) .

٩٦٦ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا الحسن بن أعين ،

وأبو جعفر بن نفيل ، قالا : حدثنا زهير^(١) ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إذا انقطع شسع أحدكم) - وقال أبو جعفر : أو من انقطع شسعه - شك زهير - قالا : (فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يَحْتَبِ بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء)^(٢).

٩٦٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، ،

قال : أخبرني مالك^(٣) ، والليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتغال الصماء ، أو يحتجب الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه^(٤) .

٩٦٨ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا المقرئ^(٥) ، قال :

حدثنا الليث بن سعد^(٦) ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بشماله) .

(١) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٦٥] .

(٣) مالك والليث هما ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) أخرجه مسلم تاما كما تقدم في حديث رقم [٩٦٥] ورقمه في مسلم (٧٠ ، ٧٢) .

(٥) هو : عبد الله بن يزيد المقرئ .

(٦) الليث بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، أَوْ
الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى^(١) رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ،
وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٢) .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُصَيِّصِيُّ ، قَالَ
: سَمِعْتُ حُجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣) : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَمَشْ
فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَحْتَبْ فِي^(٤) ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا
تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ^(٥)) .

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ^(٦) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ^(٧) .

(١) نهاية [٢٩٩/ب] من الأزهرية.

(٢) أخرجه مسلم شطره الأول في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٨/٣)
حديث رقم (١٠٤) . وأخرج شطره الثاني في اللباس ، باب في منع الاستلقاء على
الظهر (١٦٦١/٣) حديث رقم (٧٢) .

(٣) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [١١٤/ب] من كوبرلي .

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب في منع الاستلقاء على الظهر (١٦٦٢/٣) حديث

رقم (٧٣) .

(٦) ابن جريج ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٦٩] .

٩٧١- حدثنا ابن الجنيّد، والصاغانى ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

جريح^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال /: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - [٢٤٤/أ] أن يمشى في نعل واحدة.^(٢)

٩٧٢- حدثنا الحسين بن نصر ختن أحمد بن صالح ، وابن المنادي ،

قالا : حدثنا مصعب بن المقدام ، قال : حدثنا سفيان^(٣) ، عن أبي الزبير^(٤) ، عن جابر قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمسّ الرجل ذكره يمينه ، ونهى أن يمشى في نعل واحدة ، ونهى أن يحتبى في ثوب واحد ، ونهى أن يشتمل الصماء^(٥) .^(٦)

(١) الملتقى مع مسلم في ابن جريح.

(٢) أخرجه مسلم - تاما - كما تقدم في حديث [٩٦٩].

(٣) هو : الثوري.

(٤) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف ، ولم ترد في النسخ الأخرى ، وهي

: "ورواه روح بن عبادة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : إن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال : لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى".

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٦٩] ورقمه عند مسلم (٧٠).

ولم يخرج مسلم قوله : "نهى أن يمسّ الرجل ذكره يمينه" ، وقد تقدم الكلام على هذا

الحديث بزيادته في حديث تقدم برقم [٥٢٢].

٩٧٣ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا سعيد بن عامر ، قال:

حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ^(١)، عن جابر ، قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : (لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد ، ولا يأكل أحدكم
بشماله ، ولا يحتب في ثوب واحد ، ولا يمش في نعل واحدة) . ^(٢)

٩٧٤ - حدثنا أبو داود الحراني ، قال: حدثنا يعلى بن عبيد ، قال:

حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ^(٣) /، عن جابر قال : نهى [٢٤٤/ب]
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأكل بالشمال ، ونمشي في نعل
واحدة ، أو يحتبي أحدنا مفضيا إلى السماء ، أو نشتمل الصماء . ^(٤)

(١) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر حديث رقم [٩٦٩] ورقمه عند مسلم (٧٠) .

(٣) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٤) نهاية [١١٥/أ] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٦٩] ورقمه

عند مسلم (٧٠) .

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ اسْتِلْقَاءَ الرَّجُلِ، وَوَضْعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).

٩٧٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا^(٢) سفيان بن

عيينة^(٣) ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه أنّه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى.^(٤)

٩٧٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٥) ،

أخبرني يونس ، ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه أنّه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.^(٦)

(١) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ ، وهي : "الدّال على أن

النهى عنه على الأدب".

(٢) نهاية [٣٠٠/أ] من الأزهرية.

(٣) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين فوق

الأخرى (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٦).

والبخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل حديث (٤٧٥) انظر

الفتح (١٣٩/٢-١٤٠).

(٥) ابن وهب ملحق بالإسناد مع مسلم في روايته عن يونس ، وأما رواية ابن وهب عن

مالك فالملحق في مالك.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٩٧٥] ورقمه في مسلم (٧٥ ، ٧٦).

٩٧٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قال : حدثنا ابن وهب^(١) ، قال

: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه أنّ رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان يستلقي في المسجد / إحدى رجله على الأخرى^(٢). [٢٤٥/أ]
وزعم^(٣) عباد أنّ عمر بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك^(٤).

٩٧٨ - حدثنا ابن عَزِيز الأيلي ، قال: حدثني سلامة ، عن عقيل ،

عن الزهري^(٥) ، قال : حدثني عباد بن تميم ، عن عمّه أنّ النبي - صلى الله عليه
وسلم - كان يستلقي في المسجد ، إحدى رجله على الأخرى^(٦).^(٧)

(١) ابن وهب ملتنقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٧٥].

(٣) القائل "وزعم عباد..." هو الزهري.

(٤) لم أعثر على هذا الأثر من طريق عباد إلا أن الحافظ ابن حجر قال في
الفتح (٦٠٢/١١) في شرح حديث رقم (٥٩٦٩) : "وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث
"وأن أبا بكر كان يفعل ذلك ، وعمر وعثمان".

والأثر أخرجه البخاري كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد حديث رقم (٤٧٥) انظر
الفتح (١٣٩/٢ - ١٤٠) عقب الحديث من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أنّ عمر وعثمان
يفعلان ذلك".

(٥) الزهري هو ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٦) جاء هذا الحديث في المصرية وكوبرلي بعد حديث [٩٧٩].

(٧) نهاية [١١٥/ب] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٩٧٥].

٩٧٩ - حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،

وابن أبي ذئب ، ومالك^(١) ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه قال :
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا واضعا إحدى رجليه على
الأخرى.^(٢)

٩٨٠ - حدثنا السُّلَمي^(٣) ، قال : حدثنا عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ،

عن الزهري ، بإسناده رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد
رافعا إحدى رجليه على الأخرى.^(٥)

قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب ، قال : فأما عمر وعثمان فكان
ذلك لا يحصى منهما.^(٦)

قال الزهري : ثم جاء الناس بأمر عظيم.^(٧)

(١) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم ، ومن طريق ابن جريج وابن أبي ذئب الملتقى مع
مسلم في الزهري.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٧٥] ورقمه في مسلم (٧٥).

(٣) أحمد بن يوسف السلمي.

(٤) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٧٥] ورقمه عند مسلم (٧٦).

(٦) لم يخرج مسلم ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد حديث

رقم (٤٧٥) انظر الفتح (١٣٩/٢ - ١٤٠).

(٧) في حاشية الأصل : "يشير إلى حديث آخر ، وقال إنها لا تنبغي لبشر".

قلت : لعله يقصد ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٥) بسنده عن ابن سيرين عن

ابن عباس أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، فقال له كعب : ضعها فهذا لا

يصلح لبشر".

٩٨١- حدثنا يوسف بن مسلم /، قال: حدثنا الهيثم بن جميل ، قال: [٢٤٥/ب]

حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري^(١) ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه أنه أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى ، وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان.^(٢)

وما أخرجه أيضا في (٢٢٩/٥) قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن الحكم قال : سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، فقال : لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود ، قالوا : إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة".

(١) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب في إباحة الاستلقاء (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٥).

والبخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في اللباس ، باب الاستلقاء ، حديث

رقم (٥٩٦٩) وانظر الفتح (٦٠١/١١).

وقوله : " وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان " لم يخرجها مسلم ، وسند أبي عوانة صحيح

، وذكر الحافظ في الفتح (٦٠٢/١١) أن الإسماعيلي أخرجه.

وهي في البخاري عن ابن المسيب كما تقدم في الحديث السابق رقم [٩٨٠].

يَبَانُ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعُّفِ^(١) ، وَالْأَمْرَ بِخِضَابِ اللَّحْيَةِ ،
وَصَبْغِهَا ، وَحَظَرَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ .

٩٨٢ - حدثنا علي بن الحسين بن الحر بن أشكاب ، وابن بنت^(٢)

مطر^(٣) ، قال : حدثنا إسماعيل بن عليه^(٤) ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
بن مالك قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتزَعَفَ
الرجل.^(٥)

(١) التزعفر : هو التطلي بالزعفران ، والتطيب به ، وليس المصبوغ به .

انظر : الفائق في غريب الحديث (١١٠/٢) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٥٧) .

(٢) نهاية [٣٠٠/ب] من الأزهرية ، وفي الأصل : " وابن ابنة " والتصحيح من المصرية .

(٣) هو : محمد بن سليمان بن هشام اليشكري ، ابن سعيده بنت مطر الوراق .

ت/٢٦٥ هـ .

قال أبو علي النيسابوري : " ضعيف منكر الحديث " ، وقال أبو العباس بن عقدة : " في أمره

نظر " ، وقال ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به بحال " ، وقال ابن عدي : " أحاديثه مسروقة يسرقها

من قوم ثقات ويوصل الأحاديث " ، وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " .

انظر : المجروحين (٣٠٤/٢) ، الكامل (٧٥/٦) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/٥) ، التقريب

(ص ٨٥٠) .

(٤) إسماعيل ملتقى الإسناد مع مسلم .

(٥) أخرجه مسلم ، اللباس ، باب نهى الرجل عن التزعفر (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٧٧)

الإسناد الثاني .

والبخاري ، اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، حديث رقم (٥٨٤٦) انظر الفتح

(٤٨٧/١١) .

٩٨٣ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا قُرَاد. ^(١) ح

و حدثنا الصاغانى ، ومحمد بن شاذان ^(٢) ، قالا : حدثنا علي بن الجعد ، قالا :
حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ^(٣) بإسناده : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التزعفر. ^(٤)

٩٨٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال :

حدثنا هشيم بن بشير ، عن عبد العزيز بن صهيب ^(٥) / ، عن أنس بن مالك أنَّ [٢٤٦/أ]
النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التزعفر يعني للرجال. ^(٦)

(١) قُرَاد : بضم القاف ، وتخفيف الراء. التقريب (ص ٢٩٤).

وهو : عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي. ت/١٨٧هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : "صالح ليس به بأس" ، وقال ابن سعد وابن المديني ، ويعقوب بن شيبة : "ثقة".

انظر : الطبقات (٣٣٥/٧) ، تاريخ الدارمي (ص ١٩٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٥) ، تاريخ بغداد (٢٥٤/١٠) ، تهذيب الكمال (٣٣٧/١٧).

(٢) الواسطي :

قال الحافظ ابن حجر : "مقبول".

انظر : تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٥) ، التقريب (ص ٨٥٣).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية [١١٦/أ] من كوبرلي ، والحديث أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم

[٩٨٢].

(٥) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٨٢].

٩٨٥ - حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا

عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب^(١) ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتزعفر الرجل^(٢).

٩٨٦ - حدثنا أبو داود الحاراني ، قال : حدثنا مسلم^(٣) ، قال : حدثنا

عبد الوارث ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٤) ، عن أنس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التزعفر للرجال^(٥).

٩٨٧ - حدثنا أبو داود الحاراني ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ،

قال : حدثنا حماد بن زيد^(٦) ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التزعفر - يعني للرجال -^(٧).

٩٨٨ - حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا أبو النعمان^(٨) ، قال :

(١) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٨٢].

(٣) هو : مسلم بن إبراهيم.

(٤) عبد العزيز بن صهيب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٨٢].

(٦) حماد بن زيد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٨٢] ورقمه في مسلم (٧٧).

(٨) هو : محمد بن الفضل السدوسي.

حدثنا حماد بن زيد^(١) بمثله^(٢). (٣).

٩٨٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب.^(٤) ح

و حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا^(٥) ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتيَ بأبي قحافة / يوم فتح مكة ورأسه [٢٤٦/ب] ولحيته كالثغامة^(٦) بياضا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (غَيِّرُوا هذا بشيء واجتنبوا السواد).^(٧)

٩٩٠ - حدثنا يوسف بن مسلم ، ومحمد بن أحمد بن بُرْد الأنطاكي ،

قالا : حدثنا الهيثم بن جميل ، قال : أخبرنا أبو خيثمة زهير بن معاوية^(٨) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتي بأبي قحافة ، أو جاء إلى النبي - صلى الله عليه

(١) حماد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) هذا الحديث ليس في المصرية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٨٢] ورقمه في مسلم (٧٧).

(٤) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في الأزهرية : أخبرنا.

(٦) الثَّغَامَةُ : نبت أبيض الزهر ، والتمر شَبَّه بياض الشيب به.

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٨) ، المفهم (٥/٤١٨).

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب (٣/١٦٦٣) حيث

رقم (٧٩).

(٨) أبو خيثمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وسلم - ورأسه ولحيته مثل الثغام^(١) ، أو كالثغامة ، فأمر به إلى نسائه وقال :
(غيزوا هذا الشيب) .^(٢)

٩٩١ - حدثنا أبو داود الخرائني ، قال : حدثنا الحسن^(٣) ، وأبو جعفر^(٤)
، قالا : حدثنا زهير^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني بأبي قحافة أو جاء
عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام ، أو الثغامة ، فأمر به إلى نسائه وقال :
(غيزوا هذا بشيء) .^(٦)

٩٩٢ - حدثنا إسحاق بن سيار ، قال : حدثنا أبو غسان^(٧) ، قال :
حدثنا زهير^(٨) ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بمثله ، فأمر به إلى نسائه وقال
(غيزوا هذا بشيء) .^(٩)

(١) نهاية [١١٦/ب] من كوبرلي.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٨٩] ورقمه في مسلم (٧٨).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أبي خيثمة بذكر اسمه ، وجاء عند مسلم بكنيته فقط.

(٣) هو : الحسن بن أعين.

(٤) هو : أبو جعفر بن نقييل.

(٥) نهاية [٣٠١/أ] من الأزهرية ، وزهير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٨٩] ورقمه في مسلم (٧٨).

(٧) هو : مالك بن إسماعيل.

(٨) زهير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٨٩] ورقمه في مسلم (٧٨) ، والحديث في الأصل

بعده زيادة مشار عليها بالحذف ، ولم ترد في بقية النسخ ، وهي : "رواه عمرو بن جبلة عن زهير قال

٩٩٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القُهُسْتَانِي^(٢) ، قال : حدثنا

عبد الرحمن بن المبارك ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي الزبير^(٣) ، عن جابر قال : أُتِيَ بأبي قحافة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ابعثوا به إلى عند نسائه فليغيرنه ، وليجنبنه السواد).^(٤)

قلت لأبي الزبير قال : وجنبوه السواد. قال فسكت ، فسألته ثانية فقال : لا ، فظننت أن ذلك كان [....] من هشام بن عبد الملك ، وقال هشام : يخضب بالسواد".

(١) هذا الحديث ليس في المصرية ، وجاءت الجملة الأخيرة منه وهي "قال زهير وقلت له : وجنبوه السواد ؟ قال : لا" جاءت في آخر الحديث السابق.

(٢) القهستاني :- بضم القاف ، والهاء ، وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون ، الأنساب (٤/٥٦٤) - توفي سنة ٢٦٧هـ.

قال الخطيب : "أحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وثبته" ، وقال الذهبي : "وثق". انظر : تاريخ بغداد (٩/١٠ - ٩/٤) ، تاريخ الإسلام حدود سنة (٢٦١ - ٢٨٠) (ص ٣٩).

(٣) الملتقى في أبي الزبير.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب (٣/١٦٦٣) حديث

رقم (٧٩).

من فوائد الاستخراج :

- إخراج أبي عوانة للحديث من طريق أيوب عن أبي الزبير وفيه

اجتناب السواد ، ومسلم أخرجه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير.

٩٩٤ - حدثني ابن مُهَلٍّ^(١) ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

ليث^(٢) ، عن أبي الزبير^(٣) بإسناده مثل^(٤)(٥) ، حدثنا ابن جريج^(٦) .

٩٩٥ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، ويونس بن عبد الأعلى ،

قالا : حدثنا بشر بن بكر ، قال: حدثني الأوزاعي ، قال: حدثني الزهري^(٧) ،

قال: حدثني أبو سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ فَخَالِفُوهُمْ) .^(٨) [٢٤٧/

٩٩٦ - أخبرنا العباس بن الوليد ، قال: أخبرني أبي ، قال : سمعت

الأوزاعي بمثله^(٩) .^(١٠)

(١) هو: محمد بن مهَل الصنعاني.

(٢) هو: الليث بن سعد.

(٣) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل: "مثله" وما أثبتته من المصرية لأنه أنسب مع سياق الكلام ، والمعنى أن

حديث الليث عن أبي الزبير مثل حديث ابن جريج الذي أخرجه مسلم فيه اجتناب السواد.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٩٣].

(٦) كتب في الأصل فوقها: "صح".

(٧) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) ، حديث

رقم (٨٠).

والبخاري اللباس ، باب الخضاب ، حديث رقم (٥٨٩٩) انظر الفتح (٥٤٧/١١).

(٩) الملتقى في الزهري وهو شيخ الأوزاعي.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم [٩٩٥].

٩٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس^(١) بن يزيد ، عن ابن شهاب^(٢) ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ، قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)^(٣).

٩٩٨ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة^(٤) ، قال : حدثنا الزهري ، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)^(٥).

٩٩٩ - حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح^(٦) . ح

(١) نهاية [١١٧/أ] من كوبرلي.

(٢) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب استحباب مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) ، حديث رقم (٨٠).

والبخاري من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٣٤٦٢) انظر الفتح (١٧٢/٧).

(٤) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم [٩٩٧].

وأخرجه البخاري من طريق الحميدي عن سفيان في اللباس ، باب الخضاب ، حديث رقم (٥٨٩٩) انظر الفتح (٥٤٧/١١).

(٦) هو : صالح بن كيسان المدني.

و حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي^(١) ، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسي^(٢) ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب^(٣) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله^(٤) - صلى الله عليه وسلم - : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)^(٥).

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، قال: حدثنا عبد الرزاق

، عن معمر ، عن الزهري^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله^(٧).

١٠٠١ - ز - حدثني أبو شيبه بن أبي شيبة^(٨) ، قال: حدثنا أحمد بن

حنبل ، قال: حدثنا بكر بن عيسى^(٩)

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأويسي.

وثقه يعقوب بن شيبة ، وقال أبو حاتم: "صدوق" ، وقال الخليلي: "ثقة متفق عليه".

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٧/٥) ، السير (٢٢٩/١) ، تهذيب الكمال (١٦٠/١٨).

(٣) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية [٣٠١/ب] من الأزهرية.

(٥) أخرجه مسلم اللباس ، باب في مخالفة اليهود (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٨٠).

وأخرجه البخاري من طريق عبد العزيز الأويسي في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،

حديث رقم (٣٤٦٢) انظر الفتح (١٧٢/٧).

(٦) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري ، انظر حديث رقم [٩٩٩].

(٨) هو: إبراهيم بن عبد الله العبسي.

(٩) الراسي ، أبو بشر البصري. ت/٢٠٤هـ.

عن أبي عوانة^(١) ، عن أبي مالك الأشجعي^(٢) ، عن أبيه ، قال : كان خضابنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - الورس^(٣) والزعفران^(٤) .^(٥)

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله حدث عنه فأحسن الثناء عليه ، وقال النسائي : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : "ثقة" .
انظر: الجرح والتعديل (٣٩١/٢) ، الثقات (١٤٩/٨) ، تهذيب الكمال (٢٢٤/٤) ، التقريب (ص ١٧٦) .

- (١) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري .
- (٢) هو: سعد بن طارق أشيم .
- وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي .
- وقال النسائي : " لا بأس به " .
- انظر: الجرح والتعديل (٨٦/٤) ، من كلام أبي زكريا في الرجال - رواية ابن طهمان - (ص ٨٧) ، تاريخ الثقات (١٧٩) ، تهذيب الكمال (٢٧٠/١٠) .
- (٣) الورس: نبت أصفر يصبغ به .
- انظر: المجموع المغيث (٤٠٤/٣) ، النهاية (١٧٣/٥) .
- (٤) جاء هذا الحديث في المصرية وكوبرلي قبل حديث رقم [٩٩٩] .
- (٥) هذا الحديث من الزوائد ، وسند أبي عوانة حسن .
- والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦١٦/٣) عن بكر بن عيسى به ، وأخرجه البزار - كشف الأستار (٣٧٢/٣) - من طريق أحمد بن حنبل به ؛ قال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥) رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى ، وهو ثقة .

الفهارس:

- أولاً : فهرس الآيات.
- ثانياً : فهرس الأحاديث.
- ثالثاً : فهرس الآثار.
- رابعاً : فهرس فوائد الاستخراج.
- خامساً : فهرس الغريب.
- سادساً : فهرس الأماكن.
- سابعاً : فهرس الأعلام.
- ثامناً : فهرس المصادر والمراجع.
- تاسعاً : فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية الحديث
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	الحشر ٩	٦٧٩
		٦٨٠
إن الذين يكتُمون ما أنزل الله	البقرة ١٧٤	٨٥٣
ليس على الذين آمنوا و عملوا		١٩٢،
الصالحات جناح	المائدة ٩٣	١٩٣
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	الحشر ٧	٣٤٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	رقم الحديث
- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	أبو سعيد	
	الخدري	٣١١
- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	ابن عباس	٣٦٦، ٣٦٥
		٣٦٩
- اتتونا غداء	جابر بن عبد	
	الله	٦٤٨
- ائذن لعشرة	أنس بن مالك	٥٨٦
- ابعثوا به إلى عند نسائه	جابر بن عبد	
	الله	٩٩٣
- ابعثها قياما مقيدة سنة محمد - صلى الله		
عليه وسلم-	ابن عمر	١٧٣
- ألا خمرته ولو بعود	جابر بن عبد	٤١٩، ٤١٨
	الله	٤٢٤، ٤٢١
		٤٢٧
- ألا كنت خمرته ولو بعود	جابر بن عبد	
	الله	٤٢٦
- البسهما جميعاً أو احفهما	أبو هريرة	٩٤٩
- ألق هذين عنك	عبد الله	٨٢٠
- أتأذن لي أن أعطي الأشياء	سهل بن سعد	٥١١، ٥١٠
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد	٥٠٨
- أتأذن لي فأسقي الأشياء	سهل بن سعد	٥١٢

- أتأذن لي في السادس أبو مسعود
- البدرى ٥٧٥
- أتأذن لي يا غلام أن أعطي الأشياء سهل بن سعد ٥١٣
- اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق أنس بن مالك ٩٠٩
- اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق ابن عمر ٩١٧
- اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من فضة أنس بن مالك ٩١٤
- اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من فضة ابن عمر ٩٠٤
- أتدرون ما الإيمان بالله وحده ابن عباس ٣٦٧
- أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به بإيليا أبو هريرة ٤١٦، ٤١٥
- أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به بقدحين أبو هريرة ٤١٣
- اجعلها مكانها ولن تجزيء البراء بن عازب ١١٦
- أحب اللباس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الحبرة أنس ٨٢٩، ٨٢٨
- احتلبوا هذا اللبن بيتنا المقداد بن الأسود ٦٨٢
- أخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عشاء

الآخرة	أنس بن مالك	٩٢٨
- أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً	عائشة	٨٣٣، ٨٣٢
- أخرجكم الجوع فأصبتم هذا	أبو هريرة	٥٨٠
- ادخروا لثلاث	عائشة	١٣٨، ١٣٧
- أدن اجلس يا بني	عمر بن أبي	
	سلمة	٥٣٥
- أدن وسم الله	عمر بن أبي	
	سلمة	٥٣٢
- إذا أراد أحدكم أكل الطعام	جابر بن عبد	
	الله	٥٥٤
- إذا أكل أحدكم الطعام فليمص	جابر بن عبد	
	الله	٥٥٣
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ	ابن عباس	٥٣٩، ٥٣٧
		٥٤٥،
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه	أبو هريرة	٥٥٥
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه	جابر بن عبد	
	الله	٥٦٥
- إذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده	ابن عباس	٥٣٨
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	ابن عمر	٤٥٠
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	ابن عمر	٤٥٣
- إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه	جابر بن عبد	
	الله	٥٦٤
- إذا أكل أحدكم من الطعام	ابن عباس	٥٣٦

- إذا أكلت فقل بسم الله
عمر بن أبي سلمة ٥٣٤
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ
أبو هريرة ٩٥١، ٩٥٠
٩٥٤، ٩٥٢
- إذا انقطع شسع أحدكم
جابر بن عبد الله ٩٦٦، ٩٦٥
- إذا انقطع شسع أحدكم
أبو هريرة ٩٥٨، ٩٥٦
٩٦٠، ٩٥٩
٩٦٢، ٩٦١
- إذا انقطع شسع نعلك
أبو هريرة ٩٥٧
- إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم
جابر بن عبد الله ٤٣٦
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل
جابر بن عبد الله ٥١٨
- إذا دخل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
أم سلمة ٥٧
- إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي
أم سلمة ٦٥ ، ٦٤
- إذا رقدتم فاطفئوا المصابيح وغلّقوا الأبواب
جابر بن عبد الله ٤٣٠
- إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها
جابر بن عبد الله ٥٦٣
- إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط
جابر بن عبد الله ٥٥١
- إذا سقطت لقمة أحدكم من يده
جابر بن عبد

- الله ٥٥٢
- إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته جابر بن عبد
- الله ٥٦٢
- إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا جابر بن عبد
- الله ٤٣٧
- صبيانكم
- اذبحها ولن تجزيء أو توفي البراء بن
- عازب ١١٨
- أرسلك أبو طلحة أنس بن مالك ٥٨٤
- إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين أبو هريرة ٨٩٢
- إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه أبو سعيد ٨٨٧
- إزرة المسلم إلى نصف الساق أبو سعيد ٨٩٠
- استكثروا من النعال جابر بن عبد
- الله ٩٤٥
- اسلموا تسلموا جابر بن عبد
- الله ٢٢٩
- أصلح هذا اللحم ثوبان ١٤٨
- أعجل أو أرني ما أنهر الدم رافع بن
- خديج ٤٨
- اعلموهم أن كل مسكر حرام أبو موسى ٢٢٧
- أغلقوا الأبواب وأوكوا الآنية جابر بن عبد
- الله ٤٣٥
- أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية جابر بن عبد
- الله ٤٢٨

- أغلقوا الأبواب ووأوكوا السقاء جابر بن عبد الله ٤٣٢
- أفلان قتلك؟ أنس بن مالك ٣٢
- اكثروا من النعال جابر بن عبد الله ٩٤٦
- أكفثوا صبيانكم عند العشاء جابر بن عبد الله ٤٤١
- أكلنا مع رسول الله- صلى الله عليه جابر بن عبد الله ١٤٣ وسلم- لحوم الأضاحي
- أما من غداء جابر بن عبد الله ٦٤٦
- أمر أبو طلحة أم سليم تصنع أنس بن مالك ٥٨٧
- أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- البراء بن ٧٥٢، ٧٥١ سبع ٧٥٥، ٧٥٤ عازب ٧٥٨، ٧٥٦ ٧٥٩،
- أمرنا النبي- صلى الله عليه وسلم- أن نغلق جابر بن عبد الله ٤٣٣ أبوابنا
- أن أبا بكر تضيفه رهط عبد الرحمن بن أبي بكر ٦٨٧، ٦٨٦
- أن أبا طلحة أضاف رجلا أبو هريرة ٦٧٩
- إن أحدكم لا يدري في أي طعامه أنس بن مالك ٥٤٧
- إن أكيدر دومة أهدي إلى -النبي- صلى

- ٧٨٧ علي الله عليه وسلم -
- ٨٦٨ ابن عمر - إن الذي يجر إزاره من الخيلاء
- ٨٦٤، ٨٥٩ ابن عمر - إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء
- ٨٦٥
- ٨٨٥ ابن عمر - إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء
- ٨٦٢ ابن عمر - إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء
- ٧٤٠ أم سلمة - إن الذي يشرب في آنية الفضة
- ٧٤٨ أم سلمة - إن الذي يشرب في إناء من فضة
- ١٥، ١٤ - إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
- ٢٣، ١٦ شداد بن أوس
- ٢٤
- البراء بن - إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي
- ٩٣ ، ٨٩ عازب
- ٩٤
- أن خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في يساره
- ٩٢٩ أنس بن مالك
- ٨٥٣، ٨٥٢ أبو هريرة - أن رجلا مما كان قبلكم
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى زمزم فاستسقى
- ٤٧٥ ابن عباس
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ذهب
- ٩٣٩ ابن عمر
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح
- ١١٥ أنس بن مالك

- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ابن عمر ٤٠
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
نهى أن تأكلوا نسككم علي بن أبي طالب ١٣١، ١٣٢
- ١٣٤
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان إذا شرب تنفس ثلاثاً أنس بن مالك ٤٩١
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان يتنفس ثلاثاً أنس بن مالك ٤٨٧
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يستلقي في المسجد عبد الله بن زيد ٩٧٧
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان ينبذ له عشية الأربعاء ابن عباس ٣٩٧
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان ينبذ له في سقاء ابن عباس ٣٩٨
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان ينحر يوم الأضحى ابن عمر ٨٤
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لبس خاتماً من فضة أنس بن مالك ٩٢٠
- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لعن من فعل هذا ابن عمر ٣٩
- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- نهى أن يخلط التمر والزهو أنس بن مالك ١٨٧
- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- نهى أن يشرب حذيفة ٧٦٤
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو قتادة ٤٨٤
- نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
- عن الحرير حذيفة ٧٦٧
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
- عن الدباء والمزفت أنس بن مالك ٣٨٨، ٣٨٥
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- نهى عن الشرب قائما أبو سعيد ٤٦٧
- أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
- شكيا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنس بن مالك ٨١٣
- إن شئت أذنت له أبو مسعود
- البدرى ٥٧٣
- إن الشيطان يستحل الطعام حذيفة ٥١٤
- إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر
- اسم الله عليه حذيفة ٥١٧
- أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
- استأذنا أنس بن مالك ٨١٥
- إن فارسيا كان جارا للنبي - صلى الله عليه وسلم - ٥٦٦، ٥٦٧
- وسلم - أنس بن مالك ٥٦٨،
- أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ابن عمر ٧٠٧، ٧٠٢

- إن كنتم في أرض أهل الكتاب أبو ثعلبة
الحشني ٧٣٧
- إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش رافع بن
خديج ٥٤ ، ٥٢
- إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش رافع بن
خديج ٥٦ ، ٤٩
- ان المؤمن يأكل في معى واحد ميمونة ٧١٩
- ان المؤمن يشرب في معى واحد نضلة بن
عمرو ٧١٨
- ان المسلم يأكل في معى واحد ابن عمر ٧٠٨
- ان المسلم يأكل في معى واحد أبو هريرة ٧١٣ ، ٧٠٩
- ان المسلم يشرب في معى واحد أبو هريرة ٧٠٥
- ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما
من ذهب ابن عمر ٨٩٨
- ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما
من ذهب ابن عمر ٩٢٦
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرا أن يكتب إلى كسرى
أنس بن مالك ٩١٣ ، ٩١٢
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر جابر بن عبد
الله ٤٣١
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحتّم في
يمينه ابن عمر ٩٢٧

- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جاء زمزم
فناولوه دلوًا
ابن عباس ٤٧٦
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خرج ذات
يوم وعليه مرط...
عائشة ٨٣٤
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رخص
لعبد الرحمن
أنس بن مالك ٨١٠
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- زجر عن أبو سعيد
الشرب قائما
الخدري ٤٦٨
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سئل عن
الخمر
أنس بن مالك ٢٥٤
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب
قائما
أنس بن مالك ٥٠٢
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب
قائما من زمزم
ابن عباس ٤٧٧
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ضحى
بكبشين أملحين
أنس بن مالك ٧٦، ٢٨
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا
شرب تنفس ثلاثا
أنس بن مالك ٤٨٩
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان
يتنفس في الإناء ثلاثا
أنس بن مالك ٤٨٨
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان عبد الله بن
زيد
٩٧٨
- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان
يستلقي في المسجد

يضحي بكبشين أنس بن مالك ٣٠ ، ٦٩ ،

٧٠

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له في السقاء ابن عمر ٣٢٩
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينحر أو يذبح بالمصلى ابن عمر ٨٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره أن يجعل الخمر خلا أنس بن مالك ٢٥١
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه أنس ٩٢٤
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة فيه فص أنس ٩٢٢
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر سبع بدنات أنس بن مالك ٢٧
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء أبو قتادة ٤٨٣
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب الرجل قائما أنس بن مالك ٤٦٣
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن أبو سعيد الخدري ٣١٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثياب القسية علي ٩٣٠
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن

- الجر والدباء ابن عمر ٣٤٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- خاتم أبو هريرة ٨٩٣
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جابر بن عبد
- خليط البر الله ٢٧٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- الختم والدباء ابن عباس ٣٩١
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أبو سعيد
- الدباء والختم الخدري ٣١٢
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- الدباء والختم والنقير أنس بن مالك ٣٨٩
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- الدباء والمزفت ابن عمر ٣٤٧
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أنس بن مالك ٤٦٥، ٤٦٢
- الشرب قائما ٤٧٢، ٤٧١
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- صبر البهائم أنس بن مالك ٣٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- لبس المعصفر علي ٨٢٥
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
- النقير ابن عمر ٣٤٨
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى وفد
- عبد القيس عن الدباء أبو هريرة ٣٧٦

- إن هذا قد تبعنا فتأذن له جابر بن عبد الله ٥٧٦
- إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها عبد الله بن عمرو بن العاص ٨١٧
- إن هذه لكم عدو أبو موسى ٤٤٨
- إن هذه النار إنما هي عدو لكم أبو موسى ٤٤٧
- ان اليهود والنصارى لا تصبغ أبو هريرة ٩٩٥
- ان اليهود والنصارى لا يصبغون أبو هريرة ٩٩٨، ٩٩٧، ٩٩٩
- إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه أنس بن مالك ٩٤٢
- إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه أنس بن مالك ٩٤٤
- أنا ومن معي أنس بن مالك ٥٨٩
- انتبذا كل واحد منهما على حدة أبو قتادة ٢٩٣، ٢٩٢
- انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام أبو موسى ٢٢٦
- انعلهما جميعاً أو احفهما أبو هريرة ٩٤٨
- إنك أرسلت إلى خمسة منا جابر بن عبد الله ٥٧٧
- إنك دعوتنا خامس خمسة أبو مسعود البدرى ٥٧٢
- إنك دعوتنا خمسة وقد تبعنا هذا أبو مسعود البدرى ٥٧١
- إنكم لا تدرون في أي أنس بن مالك ٥٤٩، ٥٤٨

٥٩٩ ،

- إنما كرهته من أجل ريحه أبو أيوب ٦٧٢
- إنما النسك بعد التشريق البراء بن
- عازب ٩٥
- إنما هذه لباس من لا خلاق له ابن عمر ٧٧٩، ٧٧٨
- إنما هي داء وائل الحضرمي ٢٥٦
- إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له ابن عمر ٧٧١
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ابن عمر ٧٧٥
- إنما يلبس هذا من لا خلاق له ابن عمر ٧٧٢
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له ابن عمر ٧٧٣
- إنه أورى وأبرأ وأمرأ أنس بن مالك ٤٩٤، ٤٩٣
- إنه أهنا وأمرأ أنس بن مالك ٤٩٦
- أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ٩١١، ٩١٠
- إنه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين أبو مسعود
- البدرى ٥٧٠
- إنه كان فيه ثوم جابر بن سمرة ٦٧١
- إنه لا يرد الصيد ، ولا ينكأ العدو عبد الله بن
- مغفل ١٣
- إنه لا يصاد به الصيد عبد الله بن
- مغفل ١٢، ١١
- إنه لا ينبغي للمتقين عقبة بن عامر ٧٩٤
- إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد عبد الله بن

- ٦ مُغفل
- إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا
عبد الله بن
- ٩ مغفل
- إنها لا تنكأ العدو وإنها تفقأ العين
عبد الله بن
- ١٠ مغفل
- إنها لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو
عبد الله بن
- ٨ مغفل
- أنهاكم عن النكير والمقير
أبو هريرة ٣٧٥
- إني اتخذت خاتما ونقشت
أنس بن مالك ٩٤٣
- إني استأذنت ربي
بريدة ١٦٠
- إني اصطنعت خاتما
ابن عمر ٩٠٣
- إني كنت ألبس هذا الخاتم
ابن عمر ٩٠٥
- إني كنت ألبس هذا الخاتم
ابن عمر ٩٢٥
- إني كنت صنعت هذا الخاتم
ابن عمر ٩٠٢، ٩٠١
- إني كنت نهيتكم عن ثلاث
بريدة ١٥٩
- إني كنت نهيتكم عن زيارة
بريدة ١٥٨
- إني كنت نهيتكم عن لحوم
بريدة ١٦٢
- إني لأسقي أبا طلحة
أنس بن مالك ١٨٩
- إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
أنس بن مالك ٧٨٩
- إني لم أرسل بها إليك لتلبسها
ابن عمر ٧٨١
- أهديت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
حلة
علي ٧٨٦، ٧٨٥
- أي شراب أسكر فهو حرام
عائشة ٢٠٧

- إياك والحلوب أبو هريرة ٥٨٢
- الأيمن فالأيمن أنس بن مالك ٤٩٨، ٤٩٧
- ٥٠١
- الأيمنون أنس بن مالك ٥٠٤، ٥٠٣
- ٥٠٥
- بسم الله والله أكبر أنس بن مالك ٧٧، ٧٥
- بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة أنس بن مالك ٦١٤
- البعير بعشرة من الغنم رافع بن خديج ١٧٠
- بل هي داء وائل الحضرمي ٢٥٧
- بيت لا تمر فيه جيا ع أهله عائشة ٦٢٢، ٦٢١
- بينما رجل يتبختر في بردين أبو هريرة ٨٥١، ٨٥٠
- بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ابن عمر ٨٥٦
- بينما رجل يمشي فأعجبه أبو هريرة ٨٤٨
- بينما رجل يمشي في حلة له أبو هريرة ٨٤٤
- بينما رجل يمشي في حلة له أبو هريرة ٨٤٧
- تأذن لي في السادس أبو مسعود
- ٥٧٤ البدرى
- جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حجره يتييم أنس بن مالك ٢٥٣
- حب الأنصار التمر أنس بن مالك ٨٣٥، ٦٣٠
- حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر

- نبيذ الجر ٣١٠، ٣٠٩
- الخمر من التمر أبو هرير ٢٠٣
- الخمر من هاتين الشجرتين أبو هريرة ١٩٥، ١٩٤
- ١٩٨، ١٩٧
- ٢٠٠، ١٩٩
- ٢٠٤، ٢٠٢
- ٢٠٦
- دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على علي بن أبي ١٨٠، ١٧٩
- حمزة فتغيظ عليه طالب ١٨١
- الديباج والحرير لهم في الدنيا حذيفة ٧٦٩
- الذي يجر ثيابه من المخيلة ابن عمر ٨٧٩
- الذي يشرب في آنية الفضة أم سلمة ٧٤٢، ٧٣٩
- ٧٤٩
- الذي يشرب في آنية من فضة أم سلمة ٧٣٨
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن ٩٧٦، ٩٧٥
- مستلقيا زيد ٩٨١
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن
- يأكل القثاء جعفر ٦١١
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- يتنفس في الإناء مرتين أنس بن مالك ٤٨٦
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- يشرب وهو قائم ابن عباس ٤٧٨
- رأيت في إصبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- وسلم-خاتم ورق أنس بن مالك ٩٢١
- رأيت في يد النبي-صلى الله عليه وسلم- أنس بن مالك ٩٠٧
- خاتما
- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا
- أكل لعق أصابعه أنس بن مالك ٥٥٠
- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا أكل كعب بن
- طعاما لعق مالك ٥٤٣
- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن
- مستلقيا واضعا زيد ٩٨٠،٩٧٩
- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-يتبع
- الدباء أنس بن مالك ٥٩٧،٥٩٦
- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-يلعق كعب بن
- أصابعه مالك ٥٤٤
- رخص النبي-صلى الله عليه وسلم-
- لعبد الرحمن أنس بن مالك ٨١١
- رفعت لي السترة فإذا أربعة أنهار أنس بن مالك ٤١٢
- زجر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
- أن يشرب قائما أنس بن مالك ٤٦٤
- زجر النبي-صلى الله عليه وسلم- أن أبو سعيد
- يشرب الرجل وهو قائم الخدري ٤٧٠
- سقيت النبي-صلى الله عليه وسلم- من
- زمزم ابن عباس ٤٧٧
- سقيت النبي-صلى الله عليه وسلم- من

- ماء زمزم فشرب وهو قائم
ابن عباس ٤٧٩، ٤٨٠
- شاتك شاة لحم
البراء بن
- عازب ٩٦، ١٠٣
- شرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من زمزم وهو قائم
ابن عباس ٤٨١
- ضح بها
عقبة بن عامر ٧٩، ٨٠،
٨١، ٨٢
٨٣
- ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بكبشين أملحين
أنس بن مالك ٢٦، ٧٢
- الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
أبو هريرة ٥٢٠
- طرح رسول الله خاتمه ، فطرح الناس
أنس بن مالك ٩٠٦
- طعام الاثنين كافي الثلاثة
أبو هريرة ٦٩٢
- طعام الرجل يكفي الرجلين
جابر بن عبد
الله ٦٩١
- طعام الواحد يكفي الاثنين
جابر بن عبد ٦٨٨، ٦٨٩
الله ٦٩٠،
- عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
جابر بن عبد
- الله ٦٧٧، ٦٧٨
- غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه - عبد الله بن ٢، ٣، ٤،
وسلم - سبع غزوات يأكل الجراد...
أبي أوفى ٥
- غطوا الإناء وأوكوا السقاء
جابر بن عبد ٤٢٩، ٤٤٢

- الله ٤٤٣
- غيروا هذا بشيء جابر بن عبد
- الله ٩٩١، ٩٨٩
- ٩٩٢
- غيروا هذا الشيب جابر بن عبد
- الله ٩٩٠
- فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- يأكل ذلك الدباء أنس بن مالك ٦٠٣
- فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبع
- الدباء أنس بن مالك ٦٠٠، ٥٩٩
- فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسمه
- وهو أنس بن مالك ٦١٣
- فجعل يقبض القبضة فيبعث بها أنس بن مالك ٦١٥
- فراش للرجل ، وفراش لامرأته جابر ٨٤٣، ٨٤٢
- فهلا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا جابر بن عبد
- الله ٤٢٥
- في العجوة العالية شفاء عائشة ٦٢٨
- قد أعاذك مني سهل بن سعد ٤٠٣
- قوموا... أنس بن مالك ٥٨٨
- قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
- ابن عمر ١٧٤
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء جابر بن عبد
- الله ٦٩٧، ٦٩٥

- الكافر يأكل في سبعة أمعاء ابن عمر ٧٠١
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء أبو سعيد
- الخدرى ٧١٥
- الكافر يأكل في سبعة معاء أبو هريرة ٧١١، ٦٩٦
- كان خاتم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من فضة أنس بن مالك ٩١٨
- كان خضابنا على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- طارق الأشجعي ١٠٠١
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا شرب تنفس ثلاثا أنس بن مالك ٤٩٠
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جابر بن عبد الله ٣٩٥
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه أنس بن عباس ٤٠١
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كعب بن مالك ٥٤٢، ٥٤١
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأكّل بثلاثة أصابع أنس بن مالك ٧١، ٢٩
- يضحي بكبشين ٧٤، ٧٣
- ٧٨
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جابر بن عبد الله ٣٩٦
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينبذ له في تور
- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

- ينبذ له في سقاء
عائشة ٣٧٢
- كان ضجاع النبي - صلى الله عليه وسلم -
الذي يضجع عليه
عائشة ٨٣٧
- كان ضجاع النبي - صلى الله عليه وسلم -
من آدم
عائشة ٨٣٨، ٨٣٦
- كان فص خاتم رسول الله - صلى الله عليه -
وسلم - حبشياً
أنس بن مالك ٩١٩
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل
طعاماً لعق أصابعه
أنس بن مالك ٥٥٨، ٥٥٧
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا
شرب في الإناء تنفس ثلاثاً
أنس بن مالك ٤٩٥
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في
الإناء ثلاثاً
أنس بن مالك ٤٨٥
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب
الدباء
أنس بن مالك ٦٠٢
- كان يعجبه الدباء
أنس بن مالك ٦٠١
- كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه جابر بن عبد
الله ٣٩٢
وسلم
- كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم النبيذ
ابن عباس ٣٩٩
- كان ينبذ من الليل فيصبح ويشربه
ابن عباس ٤٠٠
- كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى أهل جرس
ابن عباس ٢٩٧

- كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- إلى جرش ٣٠١ ابن عباس
- كل يمينك ٥٢٩،٥٢٧ سلمة بن
- الأكوع ٥٢٩،٥٣٠
- ٥٣٠
- كل شراب أسكر فهو حرام عائشة ٢١٠،٢٠٩
- ٢١٣،٢١١
- ٢١٦
- كل شراب مسكر حرام عائشة ٢١٧
- كل شراب يسكر فهو حرام عائشة ٢٠٨
- كل مسكر حرام جابر بن عبد الله ٢٣٠
- كل مسكر حرام أبو موسى ٢١٩،٢١٨
- ٢٢٢،٢٢٠
- ٢٢٨
- كل مسكر خمر ابن عمر ٢٣٤،٢٣٣
- ٢٣٦،٢٣٥
- ٢٣٨،٢٣٧
- كل مما يليك عمر بن أبي
- سلمة ٥٣١
- كلوا الأضاحي ثلاثا ابن عمر ١٣٠
- كلوا منها ثلاثا ابن عمر ١٣٦
- كلوا وادخروا أبو سعيد

- الخديري ١٥٥
- جابر بن عبد ١٤١، ١٣٩ - كلوا وتزودوا
- الله ١٤٢
- سعيد بن زيد ٦٣٧، ٦٣٦ - الكمأة من المن الذي أنزله الله
- ٦٤٠
- سعيد بن زيد ٦٣٢، ٦٣١ - الكمأة من المن وماؤها شفاء
- ٦٣٩، ٦٣٤
- ٦٤٤، ٦٤١
- جابر بن عبد - كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق
- الله ١٤٧
- جابر بن عبد - كنا نبليغ شحوم أضاحينا المدينة
- الله ١٤٥
- جابر بن عبد - كنا نتزود لحوم الهدي
- الله ١٤٦
- جابر بن عبد - كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه
- الله ١٧٦ وسلم - فنذبح
- رافع بن ١٧٢ - كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه
- خديج وسلم - صلاة العصر ثم ننحر
- أنس بن مالك ١٩٠، ١٨٨ - كنت أسقي أبا طلحة
- أنس بن مالك ١٨٢ - كنت أسقي أبا عبيدة
- أنس ٨٣٩ - كنت ألعب مع الصبيان
- عائشة ٣٧١ - كنت أنبذ له في سقاء فأوكله

- كنت ساقى القوم أنس بن مالك ١٩٢، ١٩١
- كنت على الحي أنس بن مالك ١٨٤
- كنت قائما على الحي أنس بن مالك ١٨٣
- كنت قائما على عمومي أسقيهم أنس بن مالك ١٨٥
- كنت قائما عند عمومي أنس بن مالك ١٨٦
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور بريدة ١٥٧
- لا ألبسه أبداً ابن عمر ٨٩٧
- لا ، أهرقه أنس بن مالك ٢٥٥
- لا تأكل بالشمال جابر بن عبد الله ٩٦٨
- لا تأكلوا بالشمال جابر بن عبد الله ٥٢٤
- لا تبيتن النار في بيوتكم ابن عمر ٤٤٦
- لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً ابن عباس ٣٦ ، ٣٧
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٣٨
- لا تجمعوا بين الرطب والبسر عائشة ٤٤٩، ٤٤٤
- لا تجمعوا بين الزهو والرطب جابر بن عبد الله ٢٦٧، ٢٦٥
- لا تدعوا النار في بيوتكم حين تنامون أبو قتادة ٢٨٩
- لا تذبجوا إلا مسنة ابن عمر ٤٤٥
- لا تذبجوا إلا مسنة جابر بن عبد الله ١١٩

- لا تذبحوا حتى أصلي
البراء بن ٩٨
عازب
- لا ترتدوا الصماء في ثوب
جابر بن عبد
الله ٩٧٣
- لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت
جابر بن عبد
الله ٤٣٩
- لا ترفع القصعة حتى تلعقها
جابر بن عبد
الله ٥٤٦
- لا تشربوا في الذهب والفضة
حذيفة ٧٦٨، ٧٦٣
- لا تقولوا الكرم
وائل الحضرمي ٢٦٢، ٢٦١
- لا تلبسوا الحرير إلا هكذا
عمر ٨٠٧
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
حذيفة ٧٣٠
- لا تلبسها فإنها من ثياب الكفار
عبد الله بن
عمرو بن
- لا تلبسهما فإنهما من ثياب
العاص ٨١٩
- لا تلبسهما فإنهما من ثياب
عبد الله بن
عمر ٨٢١
- لا تمش في نعل واحدة
جابر بن عبد
الله ٩٦٩
- لا تنبذوا التمر والزبيب
جابر بن عبد
الله ٢٧٣
- لا تنبذوا التمر والزبيب
أبو هريرة ٢٩٥
- لا تنبذوا الزهو والتمر
أبو قتادة ٢٨٧

- لا تنبذوا الزهو والرطب ٢٩٠، ٢٨٨ أبو قتادة
- لا تنبذوا في الدباء والمزفت ٣٨٧ أنس بن مالك
- لا تنبذوا في الدباء والمزفت ٣٨٣ أبو هريرة
- لا فرع ولا عتيرة ١٦٥، ١٦٣ أبو هريرة
- ١٦٨، ١٦٦
- لا ولكن أكرهه ٦٧٥ أبو أيوب
- لا ولكن أكرهه من أجل ٦٧٣ أبو أيوب
- لا ولكن كرهته لريحه ٦٧٤ أبو أيوب
- لا ولكني أكره ريحه ٦٧٦ أبو أيوب
- لا يأكل أحدكم بشماله ٤٥٢ ابن عمر
- لا يأكل أحدكم بشماله ٥٢٥ ابن عمر
- لا يأكلن أحدكم بشماله ٤٥٤ ابن عمر
- لا يأكلن أحدكم من أضحيتة فوق ثلاثة ابن عمر ١٢٧، ١٢٦
- أيام
- لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته علي بن أبي طالب ١٣٥، ١٣٣
- لا يذبحن أحد حتى يصلي البراء بن عازب ٩٧
- لا يشربن أحدكم قائما ٤٧٤ أبو هريرة
- لا يضحن أحد حتى نصلي البراء بن عازب ١٠٠
- لا يلبس الحرير في الدنيا أبو أمامة ٧٨٤
- لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه

٨٠٤	عمر	في
٩٥٥	أبو هريرة	- لا يمش أحدكم في النعل الواحد
٩٥٣	أبو هريرة	- لا يمش أحدكم في نعل واحد
٧٩٢	عقبة بن عامر	- لا ينبغي لباس هذا للمتقين
٧٩٤، ٧٩٣	عقبة بن عامر	- لا ينبغي هذا للمتقين
٨٤٦	أبو هريرة	- لا ينظر الله إلى من جر إزاره
٨٧٥، ٨٦٧	ابن عمر	- لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
٨٤٩	أبو هريرة	- لا ينظر الله عز وجل إلى المسبل
٨٥٤	أبو هريرة	- لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر
٨٦١	ابن عمر	- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر
٩٤٠	ابن عمر	- لا ينقش أحد على نقش خاتمي
٩٤١	ابن عمر	- لا ينقش على خاتمي أحد
٥٧٩	أبو هريرة	- لتسئلن عن هذا يوم القيامة
	علي بن أبي	- لعن الله من ذبح لغير الله
١٢٥، ١٢٤	طالب	
١٢٢، ١٢١	علي بن أبي	- لعن الله من لعن والديه
١٢٣	طالب	
		- لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٤١	ابن عمر	من مثل بالبهايم
		- لقد سقيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٠٦	أنس بن مالك	بقدحي هذا الشراب كله
٧٨٨	علي	- لم آمرك بلبسها
٥١٥	حذيفة	- لما أعسناه إلا بذكر الله

- لما خرجنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- أبو بكر
من مكة إلى المدينة الصديق ٤١١، ٤١٠
- لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا رسول
الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه سهل بن سعد ٤٠٤، ٤٠٢
- اللهم ارحمهم واغفر لهم عبدا لله بن
بسر ٦٠٩
- اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم عبدا لله بن
بسر ٦٠٨
- اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عبدا لله بن
بسر ٦١٠
- اللهم بارك لهم فيما رزقتهم بسر بن أبي ٦٠٤، ٦٠٥
- بسر ٦٠٧، ٦٠٦
- ليست بدواء ولكنها داء وائل الحضرمي ٢٥٩، ٢٥٨
- ليلة أسري بي أتيت بإنائين أبو هريرة ٤١٤
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه رافع بن ٥٠، ٤٧
- خديج ٥٣
- ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غاب أبو هريرة ٧٢٩
- ما غاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبو هريرة ٧٢٥، ٧٢١
- وسلم- طعاماً ٧٢٧، ٧٢٦
- ٧٢٨
- ما هذان الثوبان الأحمران! عبدا لله بن
عمرو ٨٢٢

- المؤمن يأكل في معي أبو سعيد
الخدري ٧١٤
- المؤمن يأكل في معي واحد جابر بن عبد
الله ٦٩٣
- المؤمن يأكل في معي واحد عبد الله بن
عمر ٧٠٠، ٦٩٤
- المؤمن يأكل في معي واحد أبو موسى
الأشعري ٦٩٩
- المؤمن يأكل في معي واحد سمرة بن
جندب ٧١٦
- المؤمن يأكل في معي واحد جهجاه
الغفاري ٧١٧
- من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره أم سلمة ٦٣، ٦٢
- من أراد أن يضحى فلا يمس من شعره أم سلمة ٦٦
- من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة أم سلمة ٥٩
- من اصطبح سبع تمرات عجوة سعد بن أبي
وقاص ٦٢٧
- من أكل سبع تمرات حين يصبح سعد بن أبي
وقاص ٦٢٥
- من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها سعد بن أبي
وقاص ٦٢٤
- من تصبح بسبع تمرات سعد بن أبي

وقاص		
٨٥٥، ٨٤٥	أبو هريرة	- من جر إزاره بطرا فإن الله
٨٧١، ٨٧٠	ابن عمر	- من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة
٨٧٣، ٨٧٢	ابن عمر	- من جر إزاره من الخلاء
٨٧٧، ٨٧٦	ابن عمر	- من جر ثوبا من ثيابه
٨٨١، ٨٨٠	ابن عمر	- من جر ثوبه مخيلة
٨٨٣		
٨٦٩، ٨٥٧	ابن عمر	- من جر ثوبه من الخلاء
٨٧٨	ابن عمر	- من جر ثوبه من مخيلة
	جندب بن	- من ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح
١١٢	سفيان	مكانها
	جندب بن	- من ذبح قبل أن يصلي فليعد
١٠٨	سفيان	
١١٤	أنس بن مالك	- من ذبح قبل الصلاة فليعد
	جندب بن	- من ذبح قبل صلاتنا فليعد
١١٠	سفيان	
	جندب بن	- من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد
١١١	سفيان	
٥٨	أم سلمة	- من رأى هلال ذي الحجة وأراد
٢٤١	ابن عمر	- من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب
٢٤٥، ٢٤٣	ابن عمر	- من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها
٢٤٨، ٢٤٦		
٧٥٠	أم سلمة	- من شرب في آنية الذهب والفضة

- من صلى صلاتنا ونسك نسكنا البراء بن عازب ٨٦ ، ٨٧
١٠٥ ، ٨٨
- من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة سلمة بن
الأكوع ١٥٦
- من كان ذبح قبل أن نصلي جندب بن
سفيان ١٠٦
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد البراء بن ٩٩
عازب
- من كان ذبح منكم قبل الصلاة جندب بن
سفيان ١٠٧
- من كان ضحى فليعد أنس بن مالك ١١٣
- من كان عنده ذبح يذبحه أم سلمة ٦٠
- من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث عبدالرحمن بن
أبي بكر ٦٨٣
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة عمر ٧٩٧ ، ٧٩٥
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة أنس ٧٩٠
- من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ابن الزبير ٧٨٣ ، ٧٨٢
- من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة أنس ٧٩١
- من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا البراء بن
عازب ١٠٤
- من يضيف هذا الليلة أبو هريرة ٦٨٠

- نحرنا مع رسول الله- صلى الله عليه جابر بن عبد
الله ١٧٧ وسلم- عام الحديبية
- نعم الادم الخل جابر بن عبد
الله ٦٥٨، ٦٥٠
- نعم الادم الخل ابن عمر ٦٦٧
- نعم الادم الخل عبد الله بن
عباس ٦٦٥
- نعم الادم الخل أبو هريرة ٦٦٦
- نعم الادم الخل أنس بن مالك ٦٦٨
- نعم الادم الخل جابر بن عبد
الله ٦٥٤، ٦٥٣
- ٦٥٦، ٦٥٥
- ٦٥٩، ٦٥٧
- ٦٦١، ٦٦٠
- ٦٦٣
- نعم الادم الخل عائشة ٦٦٩، ٦٥٤
- نعم السحور التمر، ونعم الادم الخل أبو هريرة ٦٧٠
- نهانا أهل البيت أن ننبذ في الدباء عائشة ٣٢١
- نهانا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ٨٠٣، ٨٠٢
- لبس الحرير إلا موضع عمر ٨٠٨،
- نهاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
- أن أتختم في إصبعي علي ٩٣٥
- نهاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
- أن أتختم في الوسطى علي ٩٣٦، ٩٣١

- نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أن أجعل خاتمي علي ٩٣٨
- نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أن أقرأ راکعاً علي ٨٢٦
- نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن التختم بالذهب علي ٨٢٤
- نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
 أتختم في هذه علي ٩٣٢
- نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
 ألبس خاتمي في هذه علي ٩٣٤
- نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
 التختم بالذهب علي ٨٢٧
- نهى أن يأكل الرجل بشماله جابر بن عبد
 الله ٩٦٣
- نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ابن عمر ٣٠٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن الإقران ابن عمر ٦٢٠، ٦١٩
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن الجر والدباء ابن عمر ٣٢٨
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جابر بن عبد
 الله، وابن عمر ٣٩٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن الحرير إلا هكذا عمر ٨٠١، ٧٩٨

- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس،
عن الدباء وابن عمر ٣٤٩
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء والحنتم ابن عمر ٣٥٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر ٤٥٥، ٣٥٤
عن الدباء والمزفت ٣٥٧، ٣٥٦
- ٣٥٩، ٣٥٨
٣٦٠
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الشرب في الحنمة أبو سعيد
الخدري ٣٦٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن صبر البهيمة ابن عمر ٤٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن القران ابن عمر ٦١٧، ٦١٦
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن نبيذ الجر ابن عمر ٣٦١، ٣٥٠
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وفد عبد القيس عن الدباء ابن عمر ٣٦٣، ٣٦٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن البسر والتمر ابن عباس ٣٠٠
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الجر والمزفت والدباء ابن عمر ٣٤٦

- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الخنثم ابن عمر ٣٢٥
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الخنثم وهي الجرّة ابن عمر ٣٠٦
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الخنثمة ابن عمر ٣٠٨
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء ابن عباس ٣٠٥، ٣٠٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء علي ٣١٨
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء عائشة ٣٢٢، ٣٢٠
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء ، والخنثم أنس بن مالك ٢٣٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الدباء والخنثم ابن عمر ٣٢٧
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الزبيب والتمر الله ٢٧٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الزبيب والتمر الخدري ٢٨٢
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن المزفت من الزقاق أبو هريرة ،
وابن عمر ٣٨٠، ٣٧٧
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
جابر بن عبد

- عن المزفت والدباء الله ٣٩٣
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو سعيد
- عن خليط الزيب بالتمر الخدري ٣١٣
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٣٣٦، ٣٣٥
- عن نبذ الجر ابن عمر ٣٤٠، ٣٣٧
- ٣٤٢، ٣٤١
- ٣٤٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم أبو هريرة ٣٨١
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
- تؤكل لحوم الأضاحي ابن عمر ١٢٩
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
- تصبر البهائم أنس بن مالك ٣٤، ٣٣
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جابر بن عبد
- نأكل بالشمال ونمشي الله ٩٧٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنس بن مالك ٩٨٣، ٩٨٢
- يتزعفر ٩٨٥، ٩٨٤
- ٩٨٧، ٩٨٦
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جابر بن عبد
- يجمع بين نبذين الله ٢٦٩
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبو سعيد
- يخلط بسر بتمر الخدري ٢٨٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبو سعيد

- يخلط بين البسر والتمر الخدري ٢٨٣
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جابر بن عبد الله يقتل شيء من الدواب صراً ٤٣ ، ٤٥
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن ابن عمر ٦١٨
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جابر بن عبد الله ينبذ التمر ، والزبيب ٢٧٠ ، ٢٧٤
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبو سعيد الخدري ينبذ في الجر ٢٧٧
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن علي ينبذ في الدباء ٣١٧
- نهى عن اشتغال الصماء جابر بن عبد الله ٩٦٧
- نهى عن الدباء والحتتم ابن عمر ٣٨٠
- نهى نبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين علي ٩٣٣
- نهى نبي - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجر أبو سعيد ٣٣٣ ، ٣٣٤
- نهى نبي - صلى الله عليه وسلم - أن أبو سعيد يشرب الرجل قائماً الخدري ٤٦٩
- نهى نبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمسه جابر بن عبد الله ٥٢٢
- نهى نبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمشي جابر بن عبد

الرجل في نعل واحد	الله	٥٢١
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن ينبذ		
في الدباء والمزفت	أنس بن مالك	٣٨٢
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن أبو سعيد		٤٥٩ ، ٤٥٨
اختنات الأسقية		٤٦١
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن		
الختتم والمزفت	أبو هريرة	٣١٦
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن النكير		
والمقير	عائشة	٣٧٣
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن أبو سعيد		
خليط البسر والتمر	الخدري	٣١٤
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن نبذ أبو سعيد		
الجر	الخدري	٢٧٨
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن يجعل		
الخمر	أنس بن مالك	٢٥٢
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن يخلط أبو سعيد		
التمر والزبيب	الخدري	٢٨١
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن يخلط		
من بسر وتمر	أبو سعيد	٢٨٦
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن يمس جابر بن عبد		
الرجل	الله	٩٧٢
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- أن يمشي جابر بن عبد		
الرجل	الله	٩٧١

- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن التمر جابر بن عبد
الله ٢٧٦ ، والزبيب
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن الدباء
ابن عباس ٢٩٨
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن الدباء أبو هريرة ،
والمزفت وأنس بن
مالك ٣٨٤
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن الدباء
ابن عباس ٣٧٠ والنقيير
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن
أنس بن مالك ٤٧٣ الشرب قائما
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن لبس
عمر ٨٠٦ الحرير إلا هكذا
- نهى نبي- صلى الله عليه وسلم- عن لبس
علي ٨٢٣ القسي
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بريدة ١٦١
- نهيتكم عن كذا وكذا جابر بن عبد
الله ٢٣١
- هاتوه فنعم الا دام الخل جابر بن عبد
الله ٦٤٩
- هاتوه فنعم الا دم هو جابر بن عبد
الله ٦٥٢
- هذا رجل قد جاء بخير أبو طلحة ٥٩٤

- هذه شاة لحم البراء بن عازب ١٠١
- هل اتخذت أنمطا جابر ٨٤٠
- هل علمت أن الله عز وجل حرمها ابن عباس ٢٦٣
- هل لكم من أنمطا جابر ٨٤١
- هل مع أحد منكم طعام عبد الرحمن بن أبي بكر ٦٨٥، ٦٨٤
- هل من غداء جابر بن عبد الله ٦٥١
- هلمه فإن الله عز وجل سيجعل فيه البركة أنس بن مالك ٥٩٣
- هلموا إلى الشراب أنس بن مالك ٤٠٩، ٤٠٨
- هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حذيفة ٧٣٣
- وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني... أبو هريرة ٥٨١
- والله لا ألبسه أبدا ابن عمر ٨٩٩
- ورأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-مقعبا أنس بن مالك ٦١٢
- ولا تتنفس في الإناء أبو قتادة ٤٨٢
- ومن عندي أنس بن مالك ٥٩١
- وهذه معي -وأشار إلى عائشة- أنس بن مالك ٥٦٩
- يا انس دعانا أبوك أنس بن مالك ٥٩٢
- يا اهل الخندق إن جابرا قد صنع جابر بن عبد الله ٥٨٣
- يا ثوبان أصلح لنا من هذا اللحم ثوبان ١٤٩

- يا ثوبان أصلح لنا هذه الشاة ثوبان ١٥٣
- يا ثوبان أصلح لي هذه الضحية ثوبان ١٥٢
- يا ثوبان أصلحها ثوبان ١٥٤
- يا عائشة بيت لا تمر فيه جياغ أهله عائشة ٦٢٣
- يا عائشة هلمي المدية عائشة ٦٨ ، ٦٧
- يا عبد الله إن هذه ثياب كفار عبد الله بن عمرو بن العاص ٨١٨
- يا عبد الله ارفع إزارك ابن عمر ٨٨٦
- يا علي قل اللهم إنيا سألك السداد علي ٩٣٧
- يا غلام إذا أكلت فسم الله عمر بن أبي سلمة ٥٣٣
- يا فلان هل عندك الليلة من شيء أبو هريرة ٦٨١
- يا هؤلاء تعالوا أنس بن مالك ٥٩٠
- يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ابن عباس ٨٩٥
- ينبذ كل واحد منهما وحده أبو قتادة ٢٩٤

فهرس الآثار^(١)

(١) تشمل الآثار المستقلة ، والآثار التابعة للأحاديث قبلها أو بعدها.

الأثر	الصحابي	الرقم
- ابعثها قياما مقيدة	ابن عمر	١٧٣، ١٧٤
- ازجروا غلامكم هذا	ابن عمر	٤٢
- أما بعد فاتزروا وارشدوا	عمر	٧٩٨، ٨٠٠
		٨٠٥، ٨٠٧
- إن أبا بكر تضيفه رهط	عبد الرحمن بن	
	أبي بكر	٦٨٦
- إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من		
خمسة	عمر	٢٢٣، ٢٥٢
- فالخل يعجبني منذ سمعت رسول الله-		
صلى الله عليه وسلم- يقول فيه ما		
يقول	جابر بن عبد	
	الله	٦٤٩
- فهي سنة ، فهي سنة	أنس	٥٠٦، ٥٠٧
- كان أنس يتنفس في الإناء ثلاثا	أنس	٤٨٥
- لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت		
رسول الله- صلى الله عليه وسلم يصنع		
فيه ما يصنع	أنس بن مالك	٥٩٦، ٥٩٧
		٥٩٩، ٦٠٠
		٦٠٣
- لا تقرنوا	ابن عمر	٦١٦، ٦١٧
- لا يصلح بيعه ولا شرائه	ابن عباس	٤٠٠

- لعن الله من فعل هذا ابن عمر ٤٠
- لم يخصنا رسول الله بشيء علي ١٢٥
- ما صنع لي طعام قط أقدر على أن أنس ٦٠٢
- والله إنكم تؤذوننا أبو هريرة ٨٥٣
- والله ما زالت تلك أكلتي عمر بن أبي سلمة ٥٣٥
- يا أبا موسى كيف تفعل بالقرآن معاذ ، وأبو موسى ٢٢٦ ، ٢٢٧

فهرس فوائد الاستخراج

رقم الحديث

الفائدة

- تمييز الراوي بذكر

اسمه أو نسبه أو كنيته: ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٥٧ ،
١٨٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ،
٣٧٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٨ ، ٦١٨ ،
٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٩٩ ، ٧٢٧ ،
٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٧٢ ، ٧٩٥ ، ٨٠١ ، ٨١٣ ، ٨٤٠ ،
٨٤٢ ، ٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٧٤ ،
٨٨٢ ، ٩٩٠ .

- التصريح بالسماع: ٢ ، ٦ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ،
٢٨٤

٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٤٠٦ ، ٥١٨ ،

- ذكر الخلاف في اسم

راو: ٥٩ ، ٢٥٨ .

- رواية الحديث من

طريق أقوى من طريق ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٥٨١ ، ٦٩٢ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ،
مسلم: ٩٤٨ .

- ذكر نسبة راو: ٩٢٦

- بيان لمن أبهم اسماً ما: ٥٢٨ ، ٩٣٦ .

- ذكر متن الحديث

الذي لم يذكره مسلم

أو اكتفى بذكر بعضه: ١ ، ٢ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٠ ،

، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٢
٣٢٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٤٣ ، ١٨٩ ، ١٥٧ ، ١٣٤
، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٢٤ ،
٥٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٧٦ ، ٤٩١ ، ٤٦٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢
، ٧٠٠ ، ٦٩٣ ، ٦٠٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ،
٧٩٤ ، ٧٧٢ ، ٧٦٨ ، ٧٦٣ ، ٧٥٩ ، ٧٥١ ، ٧٣٣
، ٨٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٥١ ، ٨١٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ،
٩٢٦ ، ٩٢٢ ، ٩٠٥ ، ٩٠١ ، ٨٩٧ ، ٨٧٦ ، ٨٧١

-زيادة في متن

الحديث: ، ٣٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ١٦٠ ، ١٣٤ ، ٥
٧٦٣ ، ٦٧١ ، ٦١٥ ، ٦٠٥ ، ٥٨٠ ، ٥٦٦ ، ٥٣٣
٨٥٣ ،

-تبين معاني بعض

الجميل في مسلم: ، ٧٩٢ ، ٦٥١ ، ٦١٧ ، ٦١٥ ، ٥٢٧ ، ٢٠٨ ، ٣٣
٩١٩ ، ٨١٨

-تقوية رواية من يرفع

الحديث: ٦١٩

-التنبيه على بعض ما

يقع من تصحيف أو

سقط في نسخ مسلم

المطبوعة: ٦٧٥ ، ٣٧٥

-جمع الحديث الذي

فرقه مسلم: ٢٣٧ ، ٢٧٧.

- ذكر الخلاف في

بعض ألفاظ الحديث: ٤٩٦.

- تقوية أحد الأقوال في

معنى الحديث: ٥٧٤ ، ٧٤٩.

فهرس الغريب

الكلمة	رقم الحديث
أبرأ	٤٩١
إبرار القسم	٧٥١
أتفوقه	٢٢٦
أجم	٤٠٣
الاحتباء	٩٦٣ ترجمة الباب
الاختناث	٤٥٨ ترجمة الباب
اخشوشنوا	٧٩٨
اخلولقوا	٧٩٨
إذا جنح الليل	٤٣٦
الأرجون	٧٩٥
أرنى	٤٨
أروى	٤٩٣
الاستبرق	٧٥١ ترجمة الباب
الاسقية	٤٥٨ ترجمة الباب
اشتعال الصماء	٤٣٣
اشتعال الصماء	٩٦٣ ترجمة الباب
اشحذوها	٦٧
أطرتها	٧٨٥
أطلى	٦١
الاقتاب	١٨٠
الإقران	٦١٦ ترجمة الباب

٦١١ ترجمة الباب	الإقعاء
٤٣٢	أكفؤا
٤٤١	اكفؤوا
٤٠٢	أمائته
٤٩١	أمراً
٦٩ ، ٢٦	أملحين
٣٠٦ ترجمة الباب	الانتباز
٨٤٠ ترجمة الباب	الأنماط
٤٩١	أهنأ
٤٦	أوابد
٤١٨ ترجمة الباب	الإيكاء
٤١٨	ألاً
٢٠٧ ترجمة الباب	البتع
٣٩٢	برام
٢٦٥ ترجمة الباب	البسر
٥٨٣	بك وبك
١	البندقة
٧٩٧	البنيقة
١٧٨	بَقَر
٥٨٣	البُرمة
١١٣	تجزعوها
٨٤٤	التجلجل
٦٢٨	الترياق

٩٨٢ ترجمة الباب	التزعفر
٧٥١	التشميت
٣٣ ترجمة الباب	تصبر
٤٢٨	تضرم
٥٣٣	تطيش
٨٢٨ ترجمة الباب	التقنع
٦٣٠	تلمظ
٧٩٨	تمعدوا
٣٩٢	التور
٤١٩	تَعْرُضُ
٥٠٨	تَلَّ
٩٨٩	الثغامة
١٨٠	الثَّمل
٧٦٧	الجام
٦٨٣	جدّع
٥٨٣	جراب
٦٨٢	الجرعة
٨٥٣	جمة
١٧٨	جَبَّ
٦٨٢	الجهد
٦٣٠	جُبَّ
٧٩٧	الجُرَبَّان
١٨٢	الجرار

٨٢٨ ترجمة الباب	الحبر
٢٦١	الحيلة
٧٦٨	الحدّة
١٣٧	حضرة
٨١٠ ترجمة الباب	الحكة
٧٠٥	الحلاب
٧٥١ ترجمة الباب	الحلل
٥٧٩	الحلوب
٢٩٨	الختتم
٦٨٢	حُقْل
١	الحذف
٧٩٥	خسرواني
٤٤١	خطفة
٥٨٩ ترجمة الباب	الخطيفة
٦٤٥ ترجمة الباب	الخل
٤١٨	خمرته
٥٨٣	الخمص
٦٣٠	الخميصة
٩٢٨ ترجمة الباب	الخنصر
٥٨٣	الداجن
١٣٧	الدافة
٢٩٨	الدباء
١٣٧	دفّ

٧٣٠	الديياج
٥٨٤	دَسْتَه
٧٣٣	دُهقان
٤٠٠	الدَّنان
٦٨٣	ربا
٧٩٨	الركب
١٨٧	الزهو
٢٨٧	الزهو
٥١٢	السُّور
٥٨٦	السُّور
٩٣٠	السبابة
٣٠٦ ترجمة الباب	السقاء
٤١٨ ترجمة الباب	السقاء
٧٨٩	السندس
٦٨٤	سواد البطن
٥٨٣ ترجمة الباب	السور
٧٧٢	سيرا
١٧٨	الشارف
٩٥٦	شسع
٥٧٩	الشفرة
٦٨٢	الشفرة
٦٨٢	الشملة
٥٠٣	الشن

٤٩٧	شيب
١٨٠	الشرب
١٧٨	الشرف
٧٣٠ ترجمة الباب	الصحاف
٥٣١	الصحفة
٢٦	صفاحهما
٧٠	صفاحهما
٦٨٣	الصفة
٨٣٦	الضجاع
٤٠٠	الطلاء
٧٩٥	طبالسة
٥٣٣	طعمتي
١٥٧	الظروف
٦٢٨ ترجمة الباب	العالية
٧٩ ترجمة الباب	العتود
١٦٣ ترجمة الباب	العتيرة
٥٧٩	العذق
٦٨٣	عرفنا
٣٧٢	العزلاء
٥٨٤	عكة
٧٦٣	العلاج
١٨٠	الغرائر
٤٢٨	غلق

٦٨٣	غنثر
٢٢٩	الفثء
٤٣٩	فحمة العشاء
١٦٣ ترجمة الباب	الفرع
٧٩٢	فروج
٣٠١	الفضيح
١٧٨ ترجمة الباب	الفضيخ
٦٤٦	فلق
٥٥١	فليمط
٤٣٩	فواشيكم
٤٢٨	الفويسقة
٥٨٣	فَحَيَّ هلا
١٨٠	القتب
٤٠٢ ترجمة الباب	القدح
٦٨٦	قراهم
٧٥١ ترجمة الباب	القسى
٥٤٥ ترجمة الباب	القصاع
٣١١	القطيعاء
٦٠٧	القطيفة
١٧٨	قنية
١٧٨	القهقرى
٦٧٧ ترجمة الباب	الكباث
٤١٠	كثبة

٥٧٩	الكرب
٢٦١	الكرم
٦٣١	الكمأة
٦٢٤ ترجمة الباب	لابتي
٧٩٥	لبنة
٩٣١	لدّ
٥٣٦ ترجمة الباب	لعق
٥٣	الليط
٤٦	ما أنهر الدم
٦١١ ترجمة الباب	محتفزا
٧٣٣	المدائن
٤٦	مدى
٦٣٠	المربد
٨٤٧	مرجل
٨٣٤	المرحل
٨٣٤	المرط
٨٣٤	المروط
٢٦٣	المزادة
٣٧٥	المزادة المحبوبة
٢٠٧ ترجمة الباب	المزر
٢٩٨	المزفت
٨١٧ ترجمة الباب	المعصف
٦٩٣	المعى

٣٦٥	المغانم
١٧٨	المغنم
٧٩٥ ترجمة الباب	المكفوف
٨٣٢	الملبد
١٨٢	المهراس
٧٥١ ترجمة الباب	المياثر
٦٨٤	مُشْعَان
٤٠٢ ترجمة الباب	النبيذ
٤٦	ندّ
٦٥١	نقي
٢٩٨	النقير
١٧٨	النواء
٤٢٥	هلاً
١١٣	هنة
٤٤٢	الوبا
٥٠٥	وجاه
١٤ ترجمة الباب	الودجين
١٣٧	الودك
١٠٠١	الورس
٩٠٦ ترجمة الباب	الورق
٦٠٤	الوطئة
٣١١	الوفد
٧٧١	الوفود

٤٣٢	الوكاء
٦٨٢	وَعَلَتْ
٧٣٨	يجرجر
١٣٧	يحملون
٦٢٨ ترجمة الباب	يحنك
٥٥٩	يسلت
٤٢٥	يشتد
١٧٠	يكفئوها
٥٣٦	يلعقها
٥٣٦	يُلْعِقُهَا
١٤ ترجمة الباب	ينحر
٣٠٦	ينسح
٦	ينكأ

فهرس الأماكن

رقم الحديث	المكان
٨٠١	أذربيجان
٢٨٩	الإسكندرية
٩٣٩	بئر أريس
٣٠١	البحرين
٤١٩	البقيع
٨٠١	الجابية
٢٩٧	جرش
٢٢٩	جيشان
٢٩٠	دار قطن
٧٨٧	دومة
٤٦	ذبي الحليفة
١٢١	الرافقة
٣٩٦	الرقعة
٩٢٦	عسكر مكرم
٩٣١	لُدّ
٦٧٧	مرّ الظهران
٤١٠	همدان

فهرس الأعلام:

-الأسماء

-الكنى

-من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه ونحو

ذلك

-الأنساب

-الألقاب

-النساء

الرقم الأسماء رقم الحديث

- ١- آدم بن أبي إياس: ٧٢ - ١٢٢ - ٧٨٣ - ٨٥٠
- ٢- أبان بن يزيد العطار: ٢٠٥ - ٢٩٢ - ٨٢٢
- ٣- إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٦٨٦ - ٧٤٩ - ٧٦٩ - ٨١٦
- ٤- إبراهيم بن بشار: ٣٤٠ - ٣٤١ - ٥٤٠
- ٥- إبراهيم بن حمزة: ٥٩٣ - ٥٩٤
- ٦- إبراهيم بن حميد الطويل: ٤٧٦
- ٧- إبراهيم بن أبي داود الأسدي: ٥٣٢
- ٨- إبراهيم بن ديزيل: ٤٠٨ - ٥٥٥
- ٩- إبراهيم بن الزبرقان: ٢٢١ - ٨٨٢
- ١٠- إبراهيم بن سعد: ١٣٢ - ١٣٤ - ٢١٦ - ٣٨٥ - ٥٠٠
- ١١- إبراهيم بن طهمان: ٨٧ - ٤١٢ - ٧٣٥ - ٩١٦
- ١٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي: ٦٦٧
- ١٣- إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٦ - ٨٢٧
- ١٤- إبراهيم بن عبد الله بن

- أبي الجعري الصفار: ٩٦٠
- ١٥- إبراهيم بن عقبة: ٨٩٥
- ١٦- إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح: ٦٦
- ١٧- إبراهيم بن عينة: ٦٥٥
- ١٨- إبراهيم بن محمد الصفار الرقي: ٤٨١
- ١٩- إبراهيم بن مرزوق البصري: ٥٨ - ٨٩ - ٩٢ - ١٩٧ - ٢٦٠ - ٢٨٤ - ٣١١ - ٣٣٠ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٥٤٦ - ٦٠٧ - ٧٠٢ - ٧٢٧ - ٧٩٠ - ٨٥٨ - ٩٢٨
- ٢٠- إبراهيم بن المنذر: ٣٩٠ - ٥٠٠
- ٢١- إبراهيم بن موسى: ٦٥٤
- ٢٢- إبراهيم بن ميسرة: ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١
- ٢٣- إبراهيم بن نافع: ٨٧٢ - ٨٧٣
- ٢٤- إبراهيم بن نصر: ٥٣٤
- ٢٥- إبراهيم بن يزيد التيمي: ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤
- ٢٦- أحمد بن إبراهيم القسهتاني: ٩٩٣
- ٢٧- أحمد بن الأزهر بن منيع: ٢٠٧ - ٣٠٤ - ٤٢٤ - ٤٣٠ - ٦٢١

- ٧٠٢ - ٦٦٩ - ٦٥٥ - ٦٤٥ -
- ٩١١ - ٨٧٤ - ٧١٦
- ٢٨- أحمد بن إسحاق ٥٦ - ٣٤٥ - ٣٨٠ - ٧٦٠
- الحضرمي
- ٢٩- أحمد بن الأسود
- البصري: ٣٩٦
- ٣٠- أحمد بن جناب: ٥٥٤
- ٣١- أحمد بن حازم بن أبي
- غرة ١٠٤ - ٦٣٦ - ٦٣٧
- ٣٢- أحمد بن حنبل: ٥١ - ٥٩ - ٢٠٢ - ٢٢٤ - ٤٥١
- ٦٧٣ - ٧٢٩ - ٩٦٢ - ١٠٠١
- ٣٣- أحمد بن سعيد الدارمي: ٧٩ - ٨٠ - ٢١٨ - ٤٩٣ - ٨٢٨
- ٨٤٥ - ٨٥٥ - ٨٦٥ - ٩٧١
- ٣٤- أحمد بن سهل
- الأهوازي: ٥٥٦
- ٣٥- أحمد بن أبي شعيب: ٥٠٢
- ٣٦- أحمد بن شيبان الرملي: ٣٥٧ - ٣٨٢ - ٤٤٤
- ٣٧- أحمد بن صالح: ٦٨ - ٦٩ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٥٢٢
- ٩٧٢
- ٣٨- أحمد بن عبد الرحمن
- الوهبي: ٦٧ - ٣٩٠ - ٥٩٠ - ٩١٨
- ٣٩- أحمد بن عبد الحميد
- الكوفي: ٤٤٧

- ٤٠- أحمد بن عبد الملك
الحراني: ٥٧٧ - ٥٧٨
- ٤١- أحمد بن عصام
الأصبهاني: ٨١٧ - ٩١٣
- ٤٢- أحمد بن الفرغ الحمصي ٢٥٠ - ٣٨٨
- ٤٣- أحمد بن الفضل
العسقلاني ٨٥٠
- ٤٤- أحمد بن محمد الأبلّي: ٨٢٢
- ٤٥- أحمد بن محمد بن ٦٢٠
طريف:
- ٤٦- أحمد بن محمد بن عاصم
الرازي: ٧٦٦
- ٤٧- أحمد بن محمد بن يحيى
بن حمزة الحضرمي: ٤١٥
- ٤٨- أحمد بن مسعود الخياط
المقدسي: ٦٤٢ - ٩٥١
- ٤٩- أحمد بن ملاعب: ٢٢١ - ٦٣٧ - ٨٨٢
- ٥٠- أحمد بن موسى البزار
العسكري: ٦٦٣ - ٦٦٤
- ٥١- أحمد بن موسى المُعَدَّل: انظر: أحمد بن موسى البزار العسكري
- ٥٢- أحمد بن موسى الحمّار: ٨٦٩
- ٥٣- أحمد بن الوليد: ٦٥٨
- ٥٤- أحمد بن هاشم

الأنطاكي: ٥٠٠

-٥٥ أحمد بن يوسف التغلبي: ٧٤٠

-٥٦ أحمد بن يوسف

السلمي: ١٢٩ - ٢٠٠ - ٢٩٥ - ٣٨٤ - ٤٦١

- ٤٩٩ - ٥٢٧ - ٥٩٢ - ٦٢٢ -

٨٢١ - ٨٢٤ - ٨٤١ - ٨٥١ - ٨٧١

- ٨٧٢ - ٩٨٠

-٥٧ أحمد بن يونس: ٣ - ١١٩ - ١٢٧ - ١٤٤ - ٣٤٨ -

٣٨٦ - ٦٤٢ - ٧٥٧

-٥٨ أحمد: ٥٤٥

-٥٩ إدريس بن بكر: ٤٣٥ - ٧٣١ - ٨١٩ - ٩٣٦ - ٩٤١

- ٩٤٤

-٦٠ أزهري السمان: ٥٩٩

-٦١ الأزهري بن عبد الله: ٦٠٩

-٦٢ أسامة بن زيد الليثي: ٢٥٩ - ٣٥٩ - ٥٠٠ - ٥٩١ - ٨٥٩

- ٩٠٥

-٦٣ أسباط بن محمد: ٢٨١ - ٢٩٧ - ٣٠٠ - ٣٢٧ - ٧٥٩

- ٨٧٨ - ٨٧٩

-٦٤ إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي: ٥١٤

-٦٥ إسحاق بن إبراهيم بن

عباد الدبري الصنعاني: ١٣١ - ٢٠٤ - ٢٠٨ - ٢٤٧ - ٢٦٧

- ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٦ - ٢٩٣ -

٢٩٤ - ٣٤٣ - ٣٦٣ - ٣٧٠ - ٣٨٤

- ٣٩٤ - ٤٩٩ - ٧٠١ - ٧٧٥ -

٨٢٠ - ٨٦٦ - ٩٠٣

- ٦٦- إسحاق بن إبراهيم بن
يونس: ١٨
- ٦٧- إسحاق بن إسماعيل: ٧٤٩
- ٦٨- إسحاق بن الجراح
الأذني: ٦٥٢
- ٦٩- إسحاق بن سعيد: ٤٢
- ٧٠- إسحاق بن سويد: ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٨٣
- ٧١- إسحاق بن سيار: ٧٢ - ١٥٦ - ٥٦٥ - ٩٩٢
- ٧٢- إسحاق بن عبد الله ابن
أبي طلحة: ١٨٢ - ٥٨٤ - ٥٩٦ - ٥٩٧
- ٧٣- إسحاق بن عيسى بن
الطباع: ٧٠٦ - ٧٧٠ - ٨٢٣
- ٧٤- إسحاق بن الفرات: ٦٣
- ٧٥- إسحاق بن محمد بن
إسماعيل الفروي: ٣٨٩
- ٧٦- إسحاق بن منصور: ٤٣٦
- ٧٧- إسحاق بن يوسف
الأزرق: ٧٣٤ - ٧٩٦
- ٧٨- أسد بن موسى (أسد
السنة): ١٢٧ - ٥٦٨ - ٦٥٣ - ٩٠٦ - ٩٨٤

- ٧٩- إسرائيل بن يونس
السبيعي ٢١
- ٨٠- أسماء بن عبيد بن
جويرية: ٨٦٩
- ٨١- إسماعيل بن إبراهيم أبو
الأحوص: ٩٣٨ - ٥١٠ - ٤٠٤
- ٨٢- إسماعيل بن إبراهيم
الترجماني (أبو إبراهيم): ١٨
- ٨٣- إسماعيل بن إبراهيم بن
عليه: ٩٤٤ - ٨٣٣ - ٢٢٤ - ٢٠٥ - ١١٤
٩٨٣ - ٩٨٢ -
- ٨٤- إسماعيل بن إسحاق
الأزدي: ٨٣٣ - ٥٩٤ - ٥٩٣ - ٣٧٧
- ٨٥- إسماعيل بن جعفر:
٨٩٢ - ٦٢٩ - ٥٠٧
- ٨٦- إسماعيل بن الخليل
الخرزاز: ٦٨٠ - ٥٤٣
- ٨٧- إسماعيل بن صالح بن
عمر الحلواني: ٩٢٣ - ٦١
- ٨٨- إسماعيل بن عبد الله
الأصبحي: ٩٢٣
٩٢٣
- ٨٩- إسماعيل بن مسلم
العيدي: ٦٦٤ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤

- ٩٠- أسود بن عامر: ٢٧٢ - ٣٠٩ - ٤٧٧ - ٦٣٨ - ٩٣٤
- ٩١- الأسود بن قيس: ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١١
- ١١٢ -
- ٩٢- الأسود بن يزيد
النخعي: ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤
- ٩٣- أسيد بن عاصم
الأصبهاني ٩٣٦
- ٩٤- الأشعث بن أبي الشعثاء
سليم المحاربي: ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥
- ٧٥٦ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ -
- ٧٦١ - ٧٦٢
- ٩٥- أشعث بن سوار: ٢٢
- ٩٦- أشهل بن حاتم: ١٣ - ٧٣٣
- ٩٧- أصبغ بن الفرّج: ٦٩
- ٩٨- أفلح بن مولى أبي
أيوب: ٦٧٤ - ٦٧٥
- ٩٩- أنس بن مالك رضي
الله عنه: ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢
- ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١
- ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧
- ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١٣٧ - ١٨٢
- ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ -
- ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١

- ٢٣٢ - ٢١٣ - ١٩٣ - ١٩٢ -
٢٨٢ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٢ - ٢٥١
- ٣٨٨ - ٣٨٧ - ٣٨٥ - ٣٨٤ -
٤٠٨ - ٤٠٧ - ٤٠٦ - ٣٩٠ - ٣٨٩
- ٤٦٣ - ٤٦٢ - ٤١٢ - ٤٠٩ -
٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧١ - ٤٦٥ - ٤٦٤
- ٤٨٨ - ٤٨٧ - ٤٨٦ - ٤٨٥ -
٤٩٤ - ٤٩٣ - ٤٩١ - ٤٩٠ - ٤٨٩
- ٤٩٨ - ٤٩٧ - ٤٩٦ - ٤٩٥ -
٥٠٣ - ٥٠٢ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٤٩٩
- ٥٠٧ - ٥٠٦ - ٥٠٥ - ٥٠٤ -
٥٥٧ - ٥٥٠ - ٥٤٩ - ٥٤٧ - ٥٣٢
- ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٥٦٦ - ٥٥٨ -
٥٩٣ - ٥٩٢ - ٥٩١ - ٥٩٠ - ٥٨٩
- ٥٩٧ - ٥٩٦ - ٥٩٥ - ٥٩٤ -
٦٠٢ - ٦٠١ - ٦٠٠ - ٥٩٩ - ٥٩٨
- ٦١٤ - ٦١٣ - ٦١٢ - ٦٠٣ -
٧٨٩ - ٦٦٨ - ٦٣٠ - ٦٢٩ - ٦١٥
- ٨١١ - ٨١٠ - ٧٩١ - ٧٩٠ -
٨٣٠ - ٨٢٩ - ٨٢٨ - ٨١٥ - ٨١٣
- ٩٠٦ - ٨٣٩ - ٨٣٥ - ٨٣١ -
٩١٣ - ٩١٢ - ٩١١ - ٩١٠ - ٩٠٩
- ٩١٨ - ٩١٦ - ٩١٥ - ٩١٤ -

- ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٨
 - ٩٢٩ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ -
 ٩٨٢ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧
 ١٠٠ - إياس بن سلمة الأكوع: ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠
 ١٠١ - أيوب بن أبي تميمة
 ٩ - ١٠ - ١١ - ١٩ - ٢٠ - ٢٢
 ٢٧ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ٢٣٧
 ٢٣٨ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٣٥٠ - ٣٥٢
 - ٣٥٤ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٨٠
 ٤٨٣ - ٧٠١ - ٧٣٨ - ٧٤٠ - ٧٤١
 - ٧٧٥ - ٨٣٣ - ٨٦٥ - ٨٦٦
 ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٩٣
 ١٠٢ - أيوب بن سليمان: ٤٠٩
 ١٠٣ - أيوب بن موسى: ٤٩٠ - ٩٤١
 ١٠٤ - بجر بن نصر الخولاني: ٦٣٠ - ٦٥٣ - ٧٤٢ - ٨٥٦ - ٨٥٧
 - ٨٥٩ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٩٧٨
 ٩٨٩ - ٩٩٧
 ١٠٥ - بدل بن المحبر: ٢٨٥ - ٣٩١
 ١٠٦ - البراء بن عازب رضي
 الله عنه: ٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٣ - ٩٤
 ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠
 - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤
 ١٠٥ - ١١٦ - ١١٨ - ٤١٠ - ٤١١

- ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٧٥٢ - ٧٥١ -

٧٥٩ - ٧٥٨ - ٧٥٦

- ١٠٧- بريدة بن الحصيب
الأسلمي: ١٥٧ - ١٦١ - ١٦٢
- ١٠٨- بسر بن أبي بسر
المازني: ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨
- ١٠٩- بسر بن راعي العير: ٥٢٨ - ٥٢٩
- ١١٠- بشر بن بكر: ١٧٢ - ٥٠٠ - ٦٠٩ - ٩٩٥
- ١١١- بشر بن ثابت: ٥٨
- ١١٢- بشر بن شعيب بن أبي حمزة: ١٣٥ - ١٣٦ - ٣٨٧ - ٤١٣
- ١١٣- بشر بن عمر: ٣٩٧ - ٦١٧ - ٧٨٦ - ٧٨٨ - ٨٩١
- ١١٤- بشر بن مطر: ٨٤٠
- ١١٥- بشر بن الفضل: ٢٨٣ - ٣٣٢
- ١١٦- بشير بن سليمان
- ٥٨٢ الكندي أبو إسماعيل:
- ١١٧- بشير بن نهيك: ٨٩٣
- ١١٨- بعجة بن عبد الله
الجهني: ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢
- ١١٩- بقية بن الوليد: ١٦٩ - ٣٨٨ - ٦٠٩ - ٦١٠
- ١٢٠- بكار بن قتيبة: ٧٥٢ - ٨٤٤
- ١٢١- بكار بن محمد: ٣٧٦
- ١٢٢- بكر بن بكار: ٤٦٣ - ٤٧١

- ١٢٣- ثابت بن أسلم البناني: ٢٦ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ٣٦١ -
 ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ -
 - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٥٤٧ - ٥٤٩ -
 ٥٥٠ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٦٦ - ٥٦٧ -
 - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٦٠٢ - ٦٠٣ -
 ٨٣٥ - ٨٣٩ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٩٢٨ -
 ٩٢٩ -
- ١٢٤- ثابت بن يزيد: ٦٧٥ - ٦٧٦
- ١٢٥- ثمامة بن حزن: ٣٧١
- ١٢٦- ثمامة بن عبد الله بن أنس:
 ٤٨٥ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ -
 - ٥٩٩ - ٦٠٠ -
- ١٢٧- ثوبان: ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ -
- ١٢٨- جابر بن سمرة: ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ -
- ١٢٩- جابر بن عبد الله:
 ٤٣ - ٤٥ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٣٩ -
 ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٥ -
 - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٧٦ - ١٧٧ -
 ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٦٥ - ٢٦٧ -
 - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ -
 ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ -
 - ٣٤٨ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ -
 ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢١ -
 - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ -

٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨
 - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ -
 ٤٤١ - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٨ - ٤٣٧
 - ٥١٩ - ٥١٨ - ٤٤٣ - ٤٤٢ -
 ٥٤٠ - ٥٣٨ - ٥٢٤ - ٥٢١ - ٥٢٠
 - ٥٥٢ - ٥٥١ - ٥٤٦ - ٥٤٥ -
 ٥٦٤ - ٥٦٣ - ٥٦٢ - ٥٥٤ - ٥٥٣
 - ٦٤٨ - ٦٤٦ - ٥٨٣ - ٥٧٦ -
 ٦٥٤ - ٦٥٣ - ٦٥١ - ٦٥٠ - ٦٤٩
 - ٦٥٨ - ٦٥٧ - ٦٥٦ - ٦٥٥ -
 ٦٦٣ - ٦٦٢ - ٦٦١ - ٦٦٠ - ٦٥٩
 - ٦٨٩ - ٦٨٨ - ٦٧٨ - ٦٧٧ -
 ٦٩٥ - ٦٩٤ - ٦٩٣ - ٦٩١ - ٦٩٠
 - ٨٤١ - ٨٤٠ - ٦٩٨ - ٦٩٧ -
 ٩٦٣ - ٩٤٦ - ٩٤٥ - ٨٤٣ - ٨٤٢
 - ٩٦٨ - ٩٦٧ - ٩٦٦ - ٩٦٥ -
 ٩٧٣ - ٩٧٢ - ٩٧١ - ٩٧٠ - ٩٦٩
 - ٩٩٠ - ٩٨٩ - ٩٧٥ - ٩٧٤ -

٩٩٣ - ٩٩٢ - ٩٩١

٦١٩ - ٦١٨ - ٦١٧ - ٦١٦ - ٣٠٨
 - ٨٨٠ - ٨٧٨ - ٨٧٦ - ٦٢٠ -

٨٨٢ - ٨٨١

١٣٠ - جيلة بن سحيم:

١٣١ - جبير بن حية بن مسعود

- الثقفي: ١٧٣
- ١٣٢- جبير بن نفير: ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٣ - ٨١٧ -
٨٢١ - ٨١٩ - ٨١٨ -
- ١٣٣- جرير بن حازم: ٧٨ - ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٣٠٩ - ٣١٠ -
٣١٧ - ٤٢٧ - ٤٨٤ - ٦٣٨ - ٦٤٢ -
٦٩١ - ٧٤٢ - ٧٤٥ - ٧٧٠ -
٧٧١
- ١٣٤- جرير بن عبد الحميد: ١٧ - ٨٨ - ٣٢١ - ٦٣٦ - ٧٣٥ -
٨٨١ - ٧٦١
- ١٣٥- جعفر بن سعد بن سمرة
- بن جندب: ٧١٦
- ١٣٦- جعفر بن صباح
- الحمصي: ٦٦٥
- ١٣٧- جعفر بن عبد الله بن
- الحكم: ٤٤٢ - ٤٤٣
- ١٣٨- جعفر بن أبي عثمان
- الطيالسي: ٣٨٩
- ١٣٩- جعفر بن عبد الواحد
- الهاشمي: ٥٥٠ - ٦٦٦
- ١٤٠- جعفر بن عون: ٧٥٨
- ١٤١- جعفر بن محمد بن
- الصائغ: ١٤ - ٥٥ - ١٩٠ - ٥٤٩ - ٥٥٩ -
٥٦٠ - ٧٠٣ - ٨٥٣

- ١٤٢- جعفر بن محمد
الأنطاكي الخفاف: ٧٧١ - ٦٨٥ - ٦٥٧
- ١٤٣- جندب بن سفيان
البحلي: ١١١ - ١١٠ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦
١١٢ -
- ١٤٤- جهجاه الغفاري: ٧١٧
- ١٤٥- جويرية بن أسماء: ٩٢٥ - ٨٦٢ - ٧٤٧ - ٧١٠ - ٢٤٩
- ١٤٦- حاتم بن إسماعيل: ٧٤٩ - ٥٩٤
- ١٤٧- حاتم بن مسلم
القشيري: ٨٧٤
- ١٤٨- حاتم بن وردان: ١١٣
- ١٤٩- الحارث بن سويد: ٣١٨ - ٣١٧
- ١٥٠- الحارث بن عبيد أبو
قدامة: ٨٦٩
- ١٥١- حبان بن هلال: ٨٢٨ - ٥٤٩ - ٤٩٣ - ٤٠١ - ٣٢٨
- ١٥٢- حبيب بن أبي ثابت: ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٢٧
- ١٥٣- حبيب بن سليمان بن
سمرة: ٧١٦
- ١٥٤- حبيب بن أبي عمرة: ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٢٩٨
- ١٥٥- الحجاج بن إبراهيم
الأزرق: ٦٩
- ١٥٦- حجاج بن الحجاج: ٩١٦
- ١٥٧- الحجاج بن حسان: ٦٥٢

- ١٥٨- الحجاج بن أبي زينب
الصيقل: ٦٥١
- ١٥٩- حجاج الشاعر: ٥٩
- ١٦٠- حجاج بن أبي عثمان: ٢٠٥
- ١٦١- حجاج بن محمد
المصيبي: ٢٩ - ٤١ - ٤٣ - ٧٣ - ٨٤ - ١١٧
- ١٧٨ - ٢١١ - ٢٤٣ - ٢٥٦ -
٢٦٥ - ٢٦٩ - ٣٠٢ - ٣٤٢ - ٣٤٦
- ٣٩٣ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٣٧ -
٥٠٠ - ٥١٨ - ٥٣٦ - ٥٦٢ - ٦٨٨
- ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٧٦٤ -
٧٨٢ - ٧٩٨ - ٨١١ - ٨٧٥ - ٨٩٣
- ٩٠١ - ٩١١ - ٩١٥ - ٩٦٩
- ١٦٢- حجاج بن منهل: ٣٠٩ - ٨١٣
- ١٦٣- حجاج بن يوسف بن
أبي منيع الرصافي: ٥٠٠
- ١٦٤- حذيفة بن اليمان: ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٧٣٠ - ٧٣١ -
٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦
- ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ -
٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠
- ١٦٥- حرب بن ميمون: ٥٩١
- ١٦٦- الحسن بن إبراهيم بن
موسى البياضي: ٢٦

- ١٦٧- الحسن بن أحمد بن أبي
شعيب: ٥٠٢
... الحسن الأشيب : انظر: الحسن بن موسى الأشيب
... الحسن بن أعين: انظر: الحسن بن محمد بن أعين
١٦٨- الحسن بن أبي جعفر: ٦٥٨
١٦٩- الحسن بن أبي الحسن
البصري: ٣٧٢ - ٦٦٨
١٧٠- الحسن بن أبي الربيع
الجرجاني: ١٧٨ - ٤٢٦ - ٤٤٥ - ٧٧٥ - ٨٢٥
٨٤٩ -
١٧١- الحسن بن الربيع: ٨٦٩
١٧٢- الحسن بن سلام: ٩٦٢
١٧٣- الحسن بن صالح
الهمداني: ٤٧٧
١٧٤- الحسن العرني: ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧
... الحسن بن عفان
العامري: انظر: الحسن بن علي بن عفان
١٧٥- الحسن بن علي بن عفان
العامري: ٤ - ٢٤٥ - ٣٠٠ - ٣٢٧ - ٤٤٧ -
٨٧٩ - ٧٧٢ - ٧٥٩ - ٦٩١
١٧٦- الحسن بن الليث
المروزي: ٦٤٤
١٧٧- الحسن بن محمد بن

- أعين: ١١٩ - ١٤٣ - ٣٩٢ - ٤١٧ - ٤٢٨
 - ٤٣٩ - ٥٧٨ - ٩٦٦ - ٩٩١
- ١٧٨- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ٦٠ - ١٠٦ - ١٦٤ - ١٦٨ - ٣٧٣ -
 ٤٧٣ - ٩٤٨ - ٩٥٤
- ١٧٩- الحسن بن موسى (الأشيب): ٦ - ١٢٠ - ٢٢٠ - ٤٤٠ - ٦٤٢
- ١٨٠- الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨١
- ١٨١- حسين بن عياش: ١١٢ - ٥٨١ - ٩٠٢
- ١٨٢- حسين بن محمد بن بهرام المروذي: ٧٤٥
- ١٨٣- حسين المعلم: ٢٩١
- ١٨٤- حسين بن نصر: ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٩٧٢
- ١٨٥- حصين: ٣٠١ - ٥٨٨
- ١٨٦- حفص بن عبد الله: ٤١٢
- ١٨٧- حفص بن عمر: ٢٨٠ - ٣١٥ - ٣٣٦ - ٩٣٢
- ١٨٨- حفص بن غياث: ٩٩ - ٥١٥
- ١٨٩- حفص بن ميسرة: ٧١١
- ١٩٠- الحكم بن أيوب: ٣٣
- ١٩١- الحكم بن عتيبة: ٦٣٤ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٧٦٣ - ٧٦٤
 - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧
- ١٩٢- حماد بن الحسن بن

٦٦٨ - ٦٠٠ - ٢٤٤	عنيسة الوراق:	
١٥٣	حماد بن خلف الخياط:	١٩٣ -
٢٠ - ١١٥ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ -	حماد بن زيد:	١٩٤ -
٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧ -		
٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٢٤ - ٣٢٢ -		
٣٧٩ - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٦٩ - ٣٦٢ -		
٧٤٠ - ٦٧١ - ٦٤٤ - ٥٨٩ -		
٩٥١ - ٩٤٣ - ٩٠٤ - ٨٦٥ - ٧٧٦ -		
٩٨٨ - ٩٨٧ -		
٥٤٩ - ٥٤٨ - ٥٤٧ - ٤٠٦ - ١٩٠ -	حماد بن سلمة:	١٩٥ -
٥٥٩ - ٥٥٨ - ٥٥٧ - ٥٥٠ -		
٥٦٩ - ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٥٦٦ - ٥٦٠ -		
٨٥٣ - ٨٥٢ - ٨٣٨ - ٨٣٥ -		
٩٢٩ - ٩٢٨		
٥٣٥	حماد بن مسعدة:	١٩٦ -
٧٣٠ - ٦٤٩ - ٦٢٤ - ٤٨٩ - ٩ -	حمدان بن علي:	١٩٧ -
٥٦١	حمدون بن أحمد:	١٩٨ -
٩٤	حمدون بن عمارة:	١٩٩ -
٧١٥ - ٤٠٧ - ١٩٠ - ٢٦ -	حميد الطويل:	٢٠٠ -
٩٣٧ - ٩٣١	حميد بن عياش:	٢٠١ -
٨٣٣ - ٨٣٢	حميد بن هلال:	٢٠٢ -
	حنبل بن إسحاق بن	٢٠٣ -
٥٣٣	حنبل:	

- ٢٠٤- حنظلة بن أبي سفيان: ٨٥٨ - ٨٥٧ - ٥٨٣
- ٢٠٥- حنظلة بن علي: ٥٢٠
- ٢٠٦- حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي: ٨٤٢ - ٧٣٧ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٢
- ٢٠٧- خالد بن الحارث: ٤٦٢ - ٢٠١ - ٧٤
- ٢٠٨- خالد الحذاء: ٢٣ - ٢١ - ١٨ - ١٧ - ١٥ - ١٤
- ٢٤ - ٢٥
- ٢٠٩- خالد بن خلي: ٧٦٢ - ٦١١ - ٦١٠ - ٤١٣
- ٢١٠- خالد بن عبد الله
- الطحان: ٥٨٨ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ١٠٣
- ٢١١- خالد بن مخلد القطواني: ٦٢٥ - ٦٢٢ - ٥٩٢ - ٥٣٢ - ٣٩٩
- ٦٣٠ -
- ٢١٢- خالد بن معدان: ٨٢١ - ٨١٩ - ٨١٨
- ٢١٣- خالد بن يزيد: ٦٧ - ٦٣ - ٦٢
- ٢١٤- الخضر بن محمد: ١٥٤
- ٢١٥- خلف بن هشام
- البغدادي: ٦٨٦
- ٢١٦- خليفة بن كعب: ٧٨٣ - ٧٨٢
- ٢١٧- خيثمة: ٥١٧ - ٥١٥ - ٥١٤
- ٢١٨- داوود بن رشيد: ٨٢٢
- ٢١٩- داوود بن سليمان
- الأيلي: ٢٤٨
- ٢٢٠- داوود بن طوق أبو

منصور الخننجي: ٦٧٦

-٢٢١- داوود بن عمر بن رزين

الهمداني: ٨٣٢

-٢٢٢- داوود بن قيس:

-٢٢٣- داوود بن معاذ: ٤٩٥

-٢٢٤- داوود بن منصور: ٩٠٨ - ٤٩٦

-٢٢٥- داوود بن أبي هند: ٩٣ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩

-٢٢٦- ذكوان: ٩٦٢

-٢٢٧- رافع بن خديج: ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ -

١٧٢ - ١٧٠ - ٥٦ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢

-٢٢٨- الربيع بن سليمان

المرادي: ١٢٧ - ١٨٢ - ٢١٤ - ٢٤١ - ٥٦٨

- ٨٩٩ - ٧٩٣ - ٦٢٥ - ٥٩٦ -

٩٨٤ - ٩٠٦ - ٩٠٥

-٢٢٩- الربيع بن مسلم: ٨٤٨ - ٩٥٠

-٢٣٠- ربيعة بن يزيد: ٧٣٧

-٢٣١- رفاع بن رافع بن

خديج: ٥١

-٢٣٢- روح بن عبادة: ٣٠ - ٤٥ - ٧٠ - ١٧٤ - ٢٣٣ -

٢٩١ - ٢٨٤ - ٢٣٩ - ٢٦٦ - ٢٤٤

- ٣٣٠ - ٣١٣ - ٣١١ - ٣٠٣ -

٣٩٣ - ٣٦٥ - ٣٦٤ - ٣٤٤ - ٣٣٤

- ٤٦٩ - ٤٣٦ - ٤٣٠ - ٤٢٤ -

- ٧٤٤ - ٦٩٨ - ٦٨٩ - ٦٠٦ - ٥٣٧
 ٩١١ - ٨٧٥ - ٧٨١ -
 ٢٣٣ - زائدة بن قدامة: ٣٠٤ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ١٧ - ١٤
 ٩١٧ - ٨٣٧ - ٦٤٢ -
 ٢٣٤ - زاذان: ٣٠٧ - ٣٠٦
 ٢٣٥ - زبيد: ١٦٠ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٠ - ٨٩
 ٢٣٦ - الزبير بن عدي: ١٦٢
 ٢٣٧ - زكريا بن إسحاق: ٤٣٠ - ٤٢٤
 ٢٣٨ - زكريا بن أبي زائدة: ٨٠٩ - ١٠٥ - ١٠٤
 ٢٣٩ - زكريا بن عدي: ٩٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ٥٨٢ - ٥٨٧ -
 ٦٣٦
 ٢٤٠ - زكريا بن يحيى المروزي: ٤٥٠
 ٢٤١ - زمعة بن صالح: ١٦٧
 ٢٤٢ - زهير بن حرب: ٦٣٦ - ٤١٦ - ٣٨١ - ٣١٧ - ٢٠٥
 ٨٨١ -
 ٢٤٣ - زهير بن معاوية: ٣ - ١١٢ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٤٣ -
 ٣٩٢ - ٣٤٨ - ٢٣٦ - ١٦٠ - ١٤٤
 ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٥ - ٤٢٨ -
 ٥٧٨ - ٥٧٧ - ٥٠٤ - ٥٠٣ - ٥٠٢
 ٧٥٧ - ٧٥٦ - ٧٢٣ - ٥٨١ -
 ٩٦٥ - ٩٠٢ - ٨٠٦ - ٨٠٥ - ٧٦١
 ٩٩٢ - ٩٩١ - ٩٩٠ - ٩٦٦ -
 ١٧٤ - ١٧٣
 ٢٤٤ - زياد بن جبير: ١٧٤ - ١٧٣

- ٢٤٥- زياد بن سعد: ٩١١
- ٢٤٦- زيد بن أسلم: ٨٦١ - ٢٦٣
- ٢٤٧- زيد بن أبي أنيسة: ٧٦٣ - ٤٠٠ - ٢٢٦ - ١٤٧
- ٢٤٨- زيد بن حارثة: ١٨٠ - ١٧٨
- ٢٤٩- زيد بن الحباب: ٧١٧ - ٦٦٩ - ١٥٤
- ٢٥٠- زيد بن عبد الله: ٧٤٨ - ٧٤٢ - ٧٤٠ - ٧٣٩ - ٧٣٨
- ٧٤٩ -
- ٢٥١- زيد بن وهب: ٧٨٨
- ٢٥٢- سالم بن عبد الله بن عمر: ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٦ - ٤٤٤ - ٤٤٥
- ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٧٧٨
- ٨٥٦ - ٨٤٤ - ٧٨١ - ٧٧٩ -
- ٨٦٨ - ٨٦٧ - ٨٥٧
- ٢٥٣- سالم بن نوح: ٦٨٦
- ٢٥٤- سختويه بن مازيار أبو علي: ٥٦٤
- ٢٥٥- السري بن يحيى: ٥٧٣ - ٤٨٥ - ٣
- ٢٥٦- سريج بن النعمان: ٧٦٠ - ٤٠
- ٢٥٧- سريج بن يونس: ٩٤١ - ٦٢٠
- ٢٥٨- سعد بن إبراهيم: ٦١١ - ٥٤٤
- ٢٥٩- سعد بن زيد: ٦٣٤ - ٦٣٣ - ٦٣٢ - ٦٣١
- ٢٦٠- سعد بن عبد الحميد: ٩٤٧
- ٢٦١- سعد بن محمد البيروتي: ٨٣١

- ٢٦٢- سعد بن أبي وقاص: ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧
- ٢٦٣- سعدان بن نصر: ١٠٧
- ٢٦٤- سعدان بن يزيد: ٧٣٤ - ٩٥٩
- ٢٦٥- سعيد بن إياس الجريري: ١٥٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧
- ٢٦٦- سعيد بن أبي أيوب: ٤٤٦
- ٢٦٧- سعيد بن أبي بردة: ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١
- ٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧
- ٢٦٨- سعيد بن جبير: ٩ - ١٠ - ١١ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨
- ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٢٩٧ - ٢٩٨
- ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٤ - ٣٠٥
- ٣٠٩ - ٣٤٩ - ٣٥٠
- ٢٦٩- سعيد بن زيد بن عمرو: ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦
- ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠
- ٦٤١ - ٦٤٤
- ٢٧٠- سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٦٦٦ - ٦٧٠
- ٢٧١- سعيد بن سفيان الجحدري: ٧٣٢
- ٢٧٢- سعيد بن سليمان الضبي: ٣١٠ - ٤٢٨ - ٦٢٣ - ٩٦٥
- ٢٧٣- سعيد بن عامر الضبعي: ٥٢ - ٧٥ - ٢٨٨ - ٥٧٤ - ٩٧٣
- ٢٧٤- سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون: ١٢٢

- ٢٧٥- سعيد بن أبي عروبة: ٣٠ - ٣١ - ٧٠ - ٧٣ - ١٨٨ - ٢٠١
 - ٢٧٥ - ٣١١ - ٣١٢ - ٤٦٢ -
 ٩٦٩ - ٨٠١ - ٨٠٨ - ٨١٠ - ٩١٢
 - ٩١٤ -
 ... سعيد بن عفير: انظر سعيد بن كثير بن عفير
 - ٢٧٦- سعيد بن عمرو
 الأشعثي: ٣١٨ - ٣٢٣
 - ٢٧٧- سعيد بن عمرو الأموي ٤٢
 :
 - ٢٧٨- سعيد بن عون البصري: ٥٩٥
 - ٢٧٩- سعيد بن كثير بن عفير: ١٨٠ - ٢١٢ - ٦٦٠
 - ٢٨٠- سعيد بن مسعود
 المروزي: ٣١ - ٩٩ - ١٠٤ - ١٦٢ - ٢٨٢ -
 ٤٤٢ - ٤٨٦ - ٥٨٣ - ٦٠٥ - ٧٥١
 - ٨٧٣ - ٨٩٣ -
 - ٢٨١- سعيد بن مسروق
 الثوري: ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ -
 ٥٤ - ٥٦ - ١٧٠ - ١٧١
 - ٢٨٢- سعيد بن المسيب: ٥٧ - ٥٨ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ -
 ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٦٣ - ١٦٥ -
 ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ -
 - ٣٣١ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ -
 ٤١٦ - ٤١٧ - ٩٨٠

- ٢٨٣- سعيد بن منصور: ٤٠٤
- ٢٨٤- سعيد بن ميناء: ٤٠١ - ٥٨٣
- ٢٨٥- سعيد بن أبي هلال : ٦٢ - ٦٣
- ٢٨٦- سعيد بن يزيد (أبو مسلمة): ٢٨٣
- ٢٨٧- سفيان بن حبيب: ٤٠١
- ٢٨٨- سفيان بن حسين: ١٦٦
- ٢٨٩- سفيان بن سعيد
- الثوري: ٥ - ٢٤ - ٢٥ - ٤١ - ٤٦ - ٤٧ -
- ٤٨ - ٤٩ - ٩٦ - ١٥٧ - ١٧٠ -
- ١٧٣ - ١٩٨ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ -
- ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٧٦ - ٣٢٤ -
- ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٣٦ - ٤٧٧ - ٥٢٢ -
- ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٤٥ - ٦١٧ -
- ٦٤١ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٥٥ - ٩٣٥ -
- ٢٩٠- سفيان بن عيينة: ١ - ١٩ - ٥٣ - ٦٤ - ٦٥ - ١٠٧ -
- ١١٠ - ١٤٦ - ١٦٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ -
- ٢٢٢ - ٣١٩ - ٣٤٠ - ٣٥٧ -
- ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٤٤٤ - ٤٥١ - ٤٦١ -
- ٤٧٨ - ٤٩٧ - ٥١٦ - ٥٣٣ -
- ٥٣٤ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٥٢ -
- ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٦١٣ - ٦٣٩ -
- ٦٤٠ - ٦٤٢ - ٧١٥ - ٧٢٤ - ٧٢٨ -

- ٧٦٨ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٨٩ -
 ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٥٥ -
 ٩٥٦ - ٩٧٢ - ٩٧٥ - ٩٩٨ -
- ٢٩١- سلام ابن أبي مطيع: ٦٦٨
 ٢٩٢- سلامة بن روح: ٤٥٨ - ٥٠٠ - ٦٧٨ - ٩١٠ - ٩٧٨
 ٢٩٣- سلمة بن الأكوع: ١٥٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠
 ٢٩٤- سلمة بن شبيب
 التيسابوري: ٤١٧ - ٩٤٥
 ٢٩٥- سلمة بن عبد الملك
 العوصي: ٧٦٢
 ٢٩٦- سلمة بن كهيل: ١١٦ - ١١٨
 ٢٩٧- سليمان الأحول: ٨٢٢
 ٢٩٨- سليمان بن الأشعث
 السجزي:
 ٢٧ - ٣٣ - ٦٨ - ٨٦ - ١٠٣ - ١٣٨
 - ١٥٣ - ١٩١ - ٢٠٥ - ٢١٥ -
 ٢٢٤ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٩٢ - ٢٩٦
 - ٣٦٩ - ٣٧٢ - ٣٧٥ - ٣٩٩ -
 ٤٤١ - ٤٥١ - ٤٦١ - ٤٩٢ - ٥١٤
 - ٦٥٦ -
- ٢٩٩- سليمان بن بريدة: ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦١
 ٣٠٠- سليمان بن بلال التيمي: ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ٢٦٤
 - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ -
 ٢٨٠ - ٢٨١ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥

- ٣٣٩ - ٣٣٨ - ٣٣٧ - ٣٣٦ -

٥٠٦ - ٥٠٥ - ٤٥٥ - ٤٠٩ - ٤٠٨

- ٦٢٥ - ٦٢٤ - ٦٢١ - ٦٠٣ -

٨٠٤ - ٦٨٥ - ٦٨٤ - ٦٨٣ - ٦٤٥

٩٢٢ - ٨٦٣ -

٣٠١- سليمان بن أبي حجر

الأيلي: ٢٤٨

٣٠٢- سليمان بن حرب: ٢٠ - ١٩١ - ٣٦٩ - ٣٧٧ - ٨٦٥ -

٩٨٧

٣٠٣- سليمان بن حيّان: ١٢٢

٣٠٤- سليمان بن داوود

العتكى: ٢٣ - ٨٨ - ١٩٢ - ٢٣٧ - ٢٣٩ -

٣٢١ - ٣٥١ - ٣٥٣ - ٨٩٢ - ٩٠٤ -

٣٠٥- سليمان بن داوود

الهاشمي: ٦١١

٣٠٦- سليمان بن أبي سليمان

الشياني: ٧٥٨

٣٠٧- سليمان بن سيف

الحراني أبو داوود: ٤٢ - ٥٠ - ٥٣ - ٨١ - ٩٧ - ١١٨ -

- ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١١٩ -

١٤٣ - ١٤٥ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٧٩ -

- ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٩ - ١٩٠ -

١٩١ - ٢٢٣ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٥٨ -

- ٢٨٦ - ٢٧٨ - ٢٦١ - ٢٥٩ -
 ٤١٩ - ٣٩٢ - ٣٦٦ - ٣١٥ - ٣١٤
 - ٤٦٣ - ٤٣٩ - ٤٣٣ - ٤٢٨ -
 ٥٥٤ - ٥٢٩ - ٥٢١ - ٥٠٣ - ٤٩٠
 - ٦٧٤ - ٦٣٢ - ٥٩٧ - ٥٧٧ -
 ٧٣٣ - ٦٨٤ - ٦٨٣ - ٦٧٧ - ٦٧٥
 - ٧٦٨ - ٧٦٧ - ٧٥٦ - ٧٥٤ -
 ٨٠٥ - ٨٠٤ - ٨٠٠ - ٧٨٩ - ٧٨٢
 - ٨٨٩ - ٨٣٨ - ٨١٩ - ٨٠٧ -
 ٩٢٩ - ٩٢٥ - ٩٢١ - ٩٠٧ - ٨٩١
 - ٩٦٦ - ٩٦٢ - ٩٥٩ - ٩٤٢ -
 ٩٩١ - ٩٨٧ - ٩٨٦ - ٩٧٤ - ٩٧٣

٨٣٩ - ٨٣٢ - ٦٨٢ - ٦٠٣ سليمان بن المغيرة: -٣٠٨

سليمان بن مهران -٣٠٩

الأعمش:

- ٣١٨ - ٣١٧ - ١٨٣ - ٤١ - ١٨
 ٤٢٥ - ٣٩٩ - ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٩
 - ٥١٥ - ٥١٤ - ٤٢٧ - ٤٢٦ -
 ٥٦٣ - ٥٥٤ - ٥٥٣ - ٥١٧ - ٥١٦
 - ٥٧١ - ٥٧٠ - ٥٦٥ - ٥٦٤ -
 ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٧٤ - ٥٧٣ - ٥٧٢
 - ٦٩١ - ٦٩٠ - ٥٧٨ - ٥٧٧ -
 ٧٢٤ - ٧٢٣ - ٧٢٢ - ٧٢١ - ٧١٩
 - ٧٢٨ - ٧٢٧ - ٧٢٦ - ٧٢٥ -

٧٢٩ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩

- ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢

٧١٦ -٣١٠ سليمان بن موسى:

٩٩٨ - ٩٩٥ - ٨٨٥ -٣١١ سليمان بن يسار:

٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ -٣١٢ سمالك بن حرب:

- ٢٦١ - ٢٦٢ - ٦٧١ - ٦٧٢ -

٦٧٣ - ٦٧٤

٧١٦ -٣١٣ سمرة بن جندب:

٦٠١ -٣١٤ السמידع بن وهب:

٥٩٥ -٣١٥ سهل بن أسلم العدوي:

٥٥٦ -٣١٦ سهل بن بكار:

٧٥٤ - ٤٩٠ - ٣٦٦ - ٢٥٩ - ٢٠٣ -٣١٧ سهل بن حماد:

- ٧٦٧ - ٧٨٢

٥٠٨ - ٤٠٥ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٤٠٢ -٣١٨ سهل بن سعد:

- ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣

-٣١٩ سهل بن عثمان

٩٢٧ - ٩٢٦ العسكري:

٧٠٥ - ٥٥٥ - ٣١٦ -٣٢٠ سهل بن أبي صالح:

١٩٠ - ١٨٩ -٣٢١ سهيل بن بيضاء:

٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ -٣٢٢ سويد بن طارق:

٨٠٨ - ٨٠٣ - ٨٠١ -٣٢٣ سويد بن غفلة:

٨٠٩ - ١٠٠ -٣٢٤ سويد بن نصر:

... شاذان: انظر: الأسود بن عامر

- ٣٢٥ - شابة: ١٤ - ١٥ - ٢٦٢ - ٣٠٧ - ٤٧٣ -
٧٠٧ - ٩٥٤
- ٣٢٦ - شداد بن أوس: ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٠ -
٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤
- ٣٢٧ - شداد أبو عمار: ٧٨٤
- ٣٢٨ - شريك بن عبد الله بن
شريك: ٤٧٧
- ٣٢٩ - شريك بن أبي نمر: ٦٢٨
- ٣٣٠ - شعبة بن الحجاج: ٢ - ٦ - ٧ - ٨ - ١١ - ١٥ - ١٦ -
٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ - ٥٠ - ٥١ -
٥٢ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٧١ - ٧٢ -
٧٤ - ٧٥ - ٧٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ -
٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ١٠٨ - ١٠٩ -
١١١ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٩ -
١٧٤ - ١٧٥ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢١٨ -
٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٧ - ٢٢٨ -
٢٤٦ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ -
٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٧٩ -
٢٨٠ - ٢٨٢ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ -
٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٢٥ -
٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣٤

- ٥٤٦ - ٥٣٦ - ٥٢١ - ٥١٩ -

٧٥٠ - ٧٩٧ - ٦٩٨ - ٦٨٩ - ٥٨٣

- ٩٧٠ - ٩١٤ - ٩١١ - ٧٩٤ -

٩٧٩ - ٩٧١

١٦١ ضرار بن عرنة -٣٤٨

٩١٦ طاهر بن خالد بن نزار -٣٤٩

٣٥٠ طاهر بن عمرو بن

١٢٨ - ٣٦٠ - ٧٤٦ - ٨٩٩ الربيع بن طارق:

٣٤٢ - ٣٤١ - ٣٣٧ - ٣٣٦ - ٣٣٥ طائوس: -٣٥١

٨٢٢ - ٣٤٥ - ٣٤٤ -

٦٦٥ طلحة بن عمرو: -٣٥٢

-٣٥٣ طلحة بن نافع أبو

٥٦٤ - ٥٥٤ - ٥٥٣ - ٤٢٧ - ٤٢٦ سفيان:

- ٦٤٦ - ٥٧٧ - ٥٧٦ - ٥٦٥ -

٦٥٢ - ٦٥١ - ٦٥٠ - ٦٤٩ - ٦٤٨

٦٩١ - ٦٩٠ -

٩١٩ طلحة بن يحيى: -٣٥٤

-٣٥٥ عاصم بن سليمان

- ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٥ - ١٠٠ - ٩٩ الأحول:

٦٧٦ - ٦٧٥ - ٦٠٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩

- ٨٠٦ - ٨٠٥ - ٧٩٩ - ٧٩٨ -

٨٠٧

٩٤ عاصم بن علي: -٣٥٦

- ٣٥٧- عاصم بن كليب: ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥
 - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩
- ٣٥٨- عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧
- ٣٥٩- عامر بن شراحيل الشعبي: ٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٣ - ٩٤
 ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠١
 - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥
 ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٤٧٥ - ٤٧٧ - ٤٧٨
 - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٨٠١
 ٨٠٣ - ٨٠٨ - ٨٠٩
- ٣٦٠- عامر بن وائلة: ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥
- ٣٦١- عباد بن تميم: ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٩ - ٩٨٠
 - ٩٨١
- ٣٦٢- عباد بن عباد: ٣٦٩
- ٣٦٣- العباس بن الوليد بن مزيد: ١٩٤ - ٧٨٤ - ٩٩٧
- ٣٦٤- العباس بن سليم: ٢٢٢
- ٣٦٥- عباس بن طالب: ٣٩
- ٣٦٦- العباس بن عبد الله الترقفي: ٤٤٦ - ٨٤٢
- ٣٦٧- عباس بن محمد الدوري: ١٢ - ٣٤ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٨ - ٧٩
 - ٨١ - ٩٠ - ١٠٤ - ١٥٦ - ١٨٦

- ١٩٨ - ٢١٧ - ٢٥١ - ٢٦٢ - ٣٠١
 - ٣٠٧ - ٣٣٩ - ٣٨٥ - ٤٢١ -
 ٤٢٢ - ٤٣٤ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٧٣
 - ٤٧٧ - ٥٠٠ - ٥١٥ - ٥٣٢ -
 ٥٣٧ - ٥٦٦ - ٥٧٦ - ٥٨٣ - ٥٨٧
 - ٥٨٨ - ٥٩١ - ٦٠٤ - ٦٢٤ -
 ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٨٩ - ٦٩٨
 - ٧٠٧ - ٧٢١ - ٧٢٨ - ٧٣٠ -
 ٧٣٧ - ٧٤٠ - ٧٥٨ - ٧٨١ - ٧٩١
 - ٨٣٥ - ٨٨٠ - ٩٢٢ - ٩٣٤ -
 ٩٤٢ - ٩٤٧ - ٩٥٧ - ٩٨٣ - ٩٩٩
 - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ - ٣٦٨ عبادة بن رفاعه:
 ٥٤ - ٥٦ - ١٧٠
 ١٠١ - ٣١٨ - ٣٢٣ - ٣٢٧ - ٦٣٦ - ٣٦٩ عبثر بن القاسم:
 - ٦٦٣ - ٦٦٤
 - ٣٧٠ عبد الأعلى بن حماد
 ٥٦١ الباهلي:
 - ٣٧١ عبد الأعلى بن عبد
 ٢٣٢ - ٦٨٦ - ٦٨٧ الأعلى البصري:
 - ٣٧٢ عبد الجبار بن العلاء: ١٦٨
 - ٣٧٣ عبد الحميد بن جعفر: ٧٩٤
 - ٣٧٤ عبد الخالق بن سلمة
 ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ الشيباني:
 ١٠٠١

- ٣٧٥- عبد الرحمن الأصم: ٧٨٩
- ٣٧٦- عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم: ١٤٦ - ٣٨٢ - ٤٩٧
- ٣٧٧- عبد الرحمن بن بكر بن
الربيع: ٩٥٠
- ٣٧٨- عبد الرحمن بن أبي
بكر: ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧
- ٣٧٩- عبد الرحمن بن جابر: ٢٣١
- ٣٨٠- عبد الرحمن بن جبیر بن
نفیر: ١٤٨ - ١٤٩
- ٣٨١- عبد الرحمن بن حماد
الشعبي: ١٨٨
- ٣٨٢- عبد الرحمن بن حميد: ٦٤ - ٦٥
- ٣٨٣- عبد الرحمن بن خلف: ١١٣
- ٣٨٤- عبد الرحمن بن زياد: ٧٠٤
- ٣٨٥- عبد الرحمن بن السراج: ٧٤٠
- ٣٨٦- عبد الرحمن بن سعد: ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣
- ٣٨٧- عبد الرحمن بن سليمان: ٦٨٠
- ٣٨٨- عبد الرحمن بن عمرو
بن جبلة: ٦٦٨
- ٣٨٩- عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي: ١٤٨ - ٦٦٦ - ٨٩٥
- ٣٩٠- عبد الرحمن بن عوف: ٥٠١ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣

٨١٥ -

- ٣٩١- عبد الرحمن بن أبي ليلى:
٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٦٨٢ - ٧٣٠ -
٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ -
٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ -
٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٧٠ -
- ٣٩٢- عبد الرحمن بن المبارك: ٣٤٥ - ٩٩٣
- ٣٩٣- عبد الرحمن بن محمد بن منصور:
٢٢٥ - ٢٣٤ - ٧٣٩ - ٧٩٧ - ٨٠٢ -
٨٠٣ - ٨٦٤ - ٨٨٥ -
- ٣٩٤- عبد الرحمن بن مرزوق: ٤٧٣ - ٩١٣
- ... عبد الرحمن منصور
البصري: انظر: عبد الرحمن بن محمد بن منصور
- ٣٩٥- عبد الرحمن بن مهدي: ٢٥٤ - ٤١٨ - ٥١٦ - ٥٤٥ - ٦٦٧ -
٦٨٩ - ٩٢٩ -
- ٣٩٦- عبد الرحمن بن وعلّة: ٢٦٣ - ٢٦٤
- ٣٩٧- عبد الرحمن بن يعقوب: ٦٩٦ - ٧١١ - ٨٨٧ - ٨٩٠ - ٨٩٢ -
- ٣٩٨- عبد الرحيم بن سليمان: ٢٢ - ٦٨٠ -
- ٣٩٩- عبد الرزاق: ٤١ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٦٣ - ١٧٨ -
٢٠٤ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٤٧ - ٢٦٧ -
٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٦ - ٢٩٣ -
٢٩٤ - ٣٤٣ - ٣٦٣ - ٣٧٠ - ٣٨٤ -
٣٩٤ - ٤١٤ - ٤٢٦ - ٤٤٥ -

- ٧٠١ - ٦٠٢ - ٤٩٩ - ٤٦١ - ٤٤٩
 - ٨٢٥ - ٨٢٤ - ٨٢٠ - ٧٧٥ -
 ٩٠٣ - ٨٦٦ - ٨٥١ - ٨٤٩ - ٨٤١
 ١٠٠٠ - ٩٩٤ - ٩٨٠ -
- ٤٠٠ - عبد السلام بن حرب: ٩٥
 ٤٠١ - عبد الصمد بن حسان: ٢٥٥
 ٤٠٢ - عبد الصمد بن عبد
 الوارث: ٦٠٨ - ٥٥٠ - ٣٣٥ - ٣١٤ - ١٦٥
 ٧٠٢ - ٦٧٢ -
- ٤٠٣ - عبد الصمد بن عبد
 الوهاب الحمصي: ٤٤٣
 ٤٠٤ - عبد العزيز بن أبي حازم
 سلمة المدني: ٥١٣ - ٤٠٥
 ٤٠٥ - عبد العزيز بن صهيب: ٧٧ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٩٤٣ -
 ٩٤٤ - ٩٨٢ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ -
 ٩٨٧ -
- ٤٠٦ - عبد العزيز بن عبد الله
 الأويسى: ٩٩٩
 ٤٠٧ - عبد العزيز بن عبد
 اللطيف: ٢٣٣
 ٤٠٨ - عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي: ٧١٢ - ٦٦٦ - ٥٩٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩
 ٤٠٩ - عبد الله بن أحمد بن

- إبراهيم الدورقي: ٣٩٦
- ٤١٠- عبد الله بن أحمد بن
حنبل: ٥١ - ٥٩ - ٢٠٢ - ٦٧٣ - ٩٦٢
- ٤١١- عبد الله بن أحمد بن
موسى: ٩٢٧
- ٤١٢- عبد الله بن أسامة: ٦٥٩
- ٤١٣- عبد الله بن أبي أوفى: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥
- ٤١٤- عبد الله بن أيوب: ٢٠٩
- ٤١٥- عبد الله بن بريدة: ١٢ - ١٣ - ١٦٢
- ٤١٦- عبد الله بن بسر: ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩
- ٦١١ - ٦١٠ -
- ٤١٧- عبد الله بن بكر
السهمي: ٢٦ - ٨٧٤
- ٤١٨- عبد الله بن أبي بكر بن
محمد: ١٣٧ - ١٣٨
- ٤١٩- عبد الله بن جعفر
الباهلي: ١٠ - ٥٨٦ - ٦٤٣
- ٤٢٠- عبد الله بن جعفر بن
أبي طالب: ٦١١
- ٤٢١- عبد الله بن الجهم: ٤٧٩ - ٩٥٧
- ٤٢٢- عبد الله بن الحارث: ٦٧٥ - ٦٧٦
- ٤٢٣- عبد الله بن حنين: ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٦ - ٨٢٧
- ٤٢٤- عبد الله بن أبي داود

- ٤٠١ السجستاني:
- ٤٢٥ - عبد الله بن دينار: ٨٦٣ - ٨٦١
- ٤٢٦ - عبد الله بن رجاء: ٨٢١
- ٤٢٧ - عبد الله بن سعيد بن
- أبي هند: ٢٤٨
- ٤٢٨ - عبد الله بن طاؤوس: ٣٤٥ - ٣٤٤ - ٣٤٢
- ٤٢٩ - عبد الله بن أبي طلحة
- الأنصاري: ٨٣٥ - ٥٩٤
- ٤٣٠ - عبد الله بن عباس: ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦
- ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١
- ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٩ - ٣٤٩ -
- ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٩ - ٣٧٠
- ٣٩١ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ -
- ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٧٥ - ٤٧٧ - ٤٧٨
- ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٥٣٦ -
- ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٦٦٥ - ٨٩٥
- ٤٣١ - عبد الله بن الحكم
- ٤١٦ المصري:
- ٤٣٢ - عبد الله بن عبد الرحمن
- الأنصاري أبو طوالة: ٦٢٤ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٥٠٣
- ٤٣٣ - عبد الله بن عبد الرحمن
- بن أبي بكر: ٧٤٢ - ٧٤٠ - ٧٣٩ - ٧٣٨ - ٦٣٠
- ٧٥٠ - ٧٤٩ - ٧٤٨ -

- ٤٣٤- عبد الله بن عبد الله بن
أبي طلحة الأنصاري: ٥٩٢ - ٥٩٤ - ٦٢٩ - ٦٣٠
- ٤٣٥- عبد الله بن أبي عتيق: ٦٢٨
- ٤٣٦- عبد الله بن عثمان بن
جبله العتكي: ١٢٥ - ٧٤١ - ٨١٥
- ٤٣٧- عبد الله بن عكيم: ٧٦٨ - ٧٦٩
- ٤٣٨- عبد الله بن عمر بن
الخطاب: ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٨٤ - ٨٥ -
١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٦ -
١٧٣ - ١٧٤ - ٢٢٣ - ٢٢٥ -
٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ -
٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٦ -
٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٣٠٢ - ٣٠٧ -
٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ -
٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ -
٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٤٠ -
٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ -
٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥٢ -
٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ -
٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ -
٣٧٧ - ٣٨٠ - ٣٩٤ - ٤٤٥ -
٤٤٦ - ٤٥٠ - ٤٥٢ - ٤٥٤ - ٥٢٤ -
٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ -

- ٧٠١ - ٧٠٠ - ٦٩٤ - ٦٦٧ - ٦٢٠
 - ٧٠٨ - ٧٠٧ - ٧٠٣ - ٧٠٢ -
 ٧٧٥ - ٧٧٣ - ٧٧٢ - ٧٧١ - ٧١٠
 - ٧٨٧ - ٧٧٨ - ٧٧٧ - ٧٧٦ -
 ٨٦٥ - ٨٦٤ - ٨٦٣ - ٨٦٢ - ٨٥٩
 - ٨٧٢ - ٨٧١ - ٨٧٠ - ٨٦٩ -
 - ٨٨٢ - ٨٨١ - ٨٨٠ - ٨٧٤ - ٨٧٣
 ٨٩٨ - ٨٩٧ - ٨٨٦ - ٨٨٥ - ٨٨٣
 - ٩٠٣ - ٩٠٢ - ٩٠١ - ٨٩٩ -
 ٩٢٦ - ٩٢٥ - ٩١٧ - ٩٠٥ - ٩٠٤
 ٩٤١ - ٩٤٠ - ٩٣٩ - ٩٢٧ -
- ٤٣٩ - عبد الله بن عمرو بن
 العاص:
 ٨٢٠ - ٨١٩ - ٨١٨ - ٨١٧ - ٧٢٠
 ٨٢٢ - ٨٢١ -
 ٤٤٠ - عبد الله بن عون:
 ٩٣ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٦٠١ - ٦٠٠
 ٧٣٤ - ٧٣٣ - ٧٣٢
 ٤٤١ - عبد الله بن أبي قتادة:
 ٢٩٢ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧
 - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٢٩٤ - ٢٩٣ -
 ٤٨٤
 ٤٤٢ - عبد الله بن أبي قيس:
 ٤٧٩
 ٤٤٣ - عبد الله بن كعب بن
 مالك:
 ٥٤٣
 ٤٤٤ - عبد الله بن المبارك

الخراساني: ١٠٠ - ١٨١ - ٢٤٠ - ٤٧٧ - ٤٨٧

- ٨٠٩

- ٤٤٥ عبد الله بن محمد بن

أسماء: ٧٤٧ - ٨٦٢

- ٤٤٦ عبد الله بن المثنى

الأنصاري: ٤٩٠

- ٤٤٧ عبد الله بن محمد بن

الجراح الأزدي الغزي: ٢٤ - ٤٨ - ٩٦ - ١٧٣ - ٢٥٢ -

٥٥٢ - ٥٧٢ - ٦١٩ - ٦٤١ - ٦٤٣

- ٦٨٩ - ٦٩٣ - ٧٢٨

- ٤٤٨ عبد الله بن محمد

العائذي: ٧١٩

- ٤٤٩ عبد الله بن محمد

المصيبي: ٤٣ - ٧٩٨ - ٩٦٩

- ٤٥٠ عبد الله بن محمد

النفيلي: ١١٩ - ١٤٣ - ١٥٣ - ١٦٠ - ٣٩٢

- ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٩ - ٤٤٠ -

٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٧٨ - ٥٨٠ - ٧٥٦

- ٧٥٧ - ٨٥٠ - ٩٦٦ - ٩٩١

- ٤٥١ عبد الله بن مغفل

المزني: ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ -

١٣

- ٤٥٢ عبد الله بن موسى: ٥٠٠

٦٦٩	عبد الله بن الزمل:	-٤٥٣
٨٢٧	عبد الله بن نافع:	-٤٥٤
٨٦٤ - ٢٤٥ - ١٠٥	عبد الله بن نعيم:	-٤٥٥
٨٨٦	عبد الله بن واقد:	-٤٥٦
١٣٧ - ٧٧ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٢ - ٤٧	عبد الله بن وهب:	-٤٥٧
- ١٨٠ - ١٧٧ - ١٤٠ - ١٣٩ -		
٢١٤ - ٢١٣ - ١٨٧ - ١٨٢ - ١٨١		
- ٢٧٠ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٤١ -		
٣٩٥ - ٣٩٠ - ٣٥٩ - ٣٥٥ - ٢٧٤		
- ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤٣٢ - ٤١٧ -		
٥٠٨ - ٤٩٨ - ٤٨٤ - ٤٥٩ - ٤٥٧		
- ٥٩٦ - ٥٩٠ - ٥٨٤ - ٥٢٦ -		
٧٠٥ - ٦٩٢ - ٦٣٠ - ٦٢٥ - ٥٩٧		
- ٧٤٢ - ٧٢٠ - ٧٠٩ - ٧٠٨ -		
٨٢٣ - ٧٩٢ - ٧٧٨ - ٧٧٣ - ٧٤٣		
- ٨٥٧ - ٨٥٦ - ٨٤٣ - ٨٢٦ -		
٨٨٧ - ٨٨٦ - ٨٦٨ - ٨٦١ - ٨٥٩		
- ٩٤٦ - ٩١٨ - ٩٠٦ - ٩٠٥ -		
٩٧٦ - ٩٦٧ - ٩٦٣ - ٩٥٣ - ٩٥٢		
٩٩٧ - ٩٨٩ - ٩٧٧ -		
	عبد الله بن يزيد	-٤٥٨
٩٦٨ - ٨٤٢ - ٤٦٨ - ٤٤٦ - ٢٧١	المقريء:	
١٥٠	عبد الله بن يوسف:	-٤٥٩

- ٤٦٠ - عبد الله مولى أسماء: ٧٥٩ - ٧٩٧
- ٤٦١ - عبد الملك بن أبي سليمان: ١٤٥ - ١٧٦ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٧٩٥ - ٧٨٨ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٨٧١ - ٩٧٤
- ٤٦٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٨٤ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٤٢ - ١٧٨ - ١٧٩ - ٢٣٣ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٤٠١ - ٤٢١ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٥٠٠ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢١ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٤٦ - ٥٦٢ - ٦٦٢ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٨٧٥ - ٩٠١ - ٩١١ - ٩٤٦ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٩ - ٩٨٩ - ٩٩٤
- ٤٦٣ - عبد الملك بن عمير: ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤
- ... عبد الملك بن ميسرة: انظر: عبد الملك بن أبي سليمان

- ٤٦٤- عبد الواحد بن زياد: ١٢٣ - ٤٨٠ - ٧٦٩ - ٩٥١
- ٤٦٥- عبد الواحد بن أبي عون: ٦٦٥
- ٤٦٦- عبد الوارث بن سعيد: ٣٦٩ - ٣٩٦ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥
- ٤٩٦ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٩٣
- ٤٦٧- عبد الوهاب بن أبي بكر المدني: ٤١٦
- ٤٦٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ٣٥٤ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٤٨٣
- ٤٦٩- عبد الوهاب بن عطاء: ٩٨ - ١٥٥ - ١٨٣ - ٢٧٥ - ٢٨٨
- ٥٢٩ - ٨٠٨ - ٩١٢
- ٤٧٠- عبدة بن سليمان: ٢٣٥
- ٤٧١- عبيد الله بن عبد الله: ٤٥٩ - ٤٦١
- ٤٧٢- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم: ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٤٥ - ٣٥٦
- ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤٥٢ - ٧٠٠
- ٧٠٨ - ٧٣٩ - ٧٧٢ - ٨٦٤ - ٨٨٥
- ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٩١٧ - ٩٢٦
- ٩٢٧ - ٩٣٩
- ٤٧٣- عبيد الله بن عمر القواريري: ١١٥ - ٢٣٤ - ٣٦٢ - ٣٧٩ - ٤٦٢
- ٤٧٤- عبيد الله بن عمرو الرقي: ١٠ - ٢٢٦ - ٤٠٠ - ٥٨٧ - ٥٨٨

- ٧٦٣ - ٦٤٢
- ٤٧٥ - عبيد الله بن محمد: ٧٦٩ - ٥٦٩
- ٤٧٦ - عبيد الله بن معاذ: ٧٦٦ - ٤١٠ - ٦١
- ٤٧٧ - عبيد الله بن موسى: ٢١ - ٢٥ - ١٠٤ - ٤٢٠ - ٤٧٠ -
- ٦٤١ - ٦١٨ - ٥٦٥ - ٥٤٧ - ٥١٦
- ٩٦١ - ٧٢٤ -
- ٤٧٨ - عبيدة بن حميد: ١٠٦
- ٤٧٩ - عتبة بن الفرقد: ٨٠٥ - ٨٠٤ - ٨٠٠ - ٧٩٨
- ٤٨٠ - عثمان بن خرزاذ: ٩٣ - ٢١٢ - ٢٣٥ - ٢٣٧ - ٢٨٠ -
- ٣٢٣ - ٣١٨ - ٣١٥ - ٣١٠ - ٢٩٢
- ٤١٠ - ٣٤٩ - ٣٤٥ - ٣٣٦ -
- ٥٩٥ - ٥٦٩
- ٤٨١ - عثمان بن صالح: ٩٤٦ - ١٨١
- ٤٨٢ - عثمان بن أبي شيبة: ٦٥٦ - ٥١٤ - ٤٢٧
- ٤٨٣ - عثمان بن عبد الرحمن
- ٨٢ الطرائفي:
- ٤٨٤ - عثمان بن عفان: ٩٨٢ - ٩٨١ - ٩٧٨ - ٩٣٩ - ١٣٤
- ٤٨٥ - عثمان بن عمر: ٣٩٠ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٤٤ - ١٢
- ٧٥٣ - ٧٣٣ - ٦٧٧ - ٥٠٠ - ٤٨٦
- ٨٦٧ - ٨٣٥ -
- ٤٨٦ - عثمان بن مرة: ٧٥٠
- ٤٨٧ - عثمان بن الهيثم (ابن
- ١٤٢ - ١٢٦ الجهم المؤذن):

٧١٣ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦	٤٨٨ - عدي بن ثابت:
٦٤٥ - ٦٢١ - ٥٣٥ - ٤٤٩ - ٦٧	٤٨٩ - عروة بن الزبير:
٨٣٨ - ٨٣٧ - ٨٣٦	
٤٨٩ - ٤٨٨ - ٤٨٧ - ٤٨٦ - ٤٨٥	٤٩٠ - عزرة بن ثابت:
٤٩٠ -	
٢٠٦ - ١٩٦	٤٩١ - عقبة بن التوأم:
٣٢٨	٤٩٢ - عقبة بن حريث:
٩٢٧ - ٩٢٦	٤٩٣ - عقبة بن خالد:
٨ - ٧ - ٦	٤٩٤ - عقبة بن صهبان:
٧٩٢ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩	٤٩٥ - عقبة بن عامر:
٧٩٤ - ٧٩٣ -	
	٤٩٦ - عطاء بن أبي رباح
١٧٦ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٢	أسلم:
٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ -	
٢٧٥ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠	
٥٣٥ - ٤٤١ - ٤٣٧ - ٤٣٦ -	
٦٦٢ - ٦٦١ - ٥٣٩ - ٥٣٧ - ٥٣٦	
٦٦٥ - ٦٦٤ - ٦٦٣ -	
٤٦١	٤٩٧ - عطاء بن يزيد:
٨١٧	٤٩٨ - عطاء بن يسار:
١٦٩	٤٩٩ - عطية بن بقية:
٢٩٢ - ١٩٠ - ١٦٤ - ٩٣ - ٩	٥٠٠ - عفان بن مسلم:
٤٩٤ - ٤٨٠ - ٤٦٨ - ٤٠٦ - ٣٠٨	

- ٥٤٨ - ٥٥٥ - ٥٥٧ - ٥٥٩ -
 ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٦٤٣ - ٧٠٣ - ٨١٤ -
 - ٨٣٠ - ٨٥٣ - ٩٢٨ - ٩٦٢ -
- ٥٠١- عُقِيل بن خالد بن
 عَقِيل:
 ٢١١ - ٢١٢ - ٤٥٨ - ٥٠٠ - ٦٧٨ -
 - ٧٧٩ - ٩١٠ - ٩٧٨ -
- ٥٠٢- عكرمة بن عمار:
 ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
 - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٦ - ٢٩٥ -
 ٢٩٦ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ -
- ٥٠٣- عكرمة مولى ابن عباس: ٤٨٠
- ٥٠٤- علقمة بن مرثد: ١٥٧
- ٥٠٥- علقمة بن وائل:
 ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ -
 - ٢٦١ - ٢٦٢ -
- ٥٠٦- العلاء بن عبد الرحمن:
 ٦٩٦ - ٧١١ - ٨٨٧ - ٨٨٩ - ٨٩٠ -
- ٥٠٧- العلاء بن المسيب: ٦٦٧
- ٥٠٨- العلاء بن هلال الرقي
 (أبو هلال):
 ١٤٧ - ٢٢٦ - ٤٠٠ - ٧٦٣ -
- ٥٠٩- علان القراطيسي: ٣٢
- ٥١٠- علي بن إسماعيل علويه: ٢٩٨ - ٢٩٩
- ... علي بن أشكاب:
 انظر: علي بن الحسين بن الحر بن أشكاب.
- ٥١١- علي بن الجعد: ٩٠٩ - ٩٨٣
- ٥١٢- علي بن حجر: ٥٠٧ - ٦٢٨
- ٥١٣- علي بن حرب الطائي:
 ٣٦ - ٦٤ - ١٥٤ - ١٦١ - ١٩٥ -

٢٨٧ - ٢٨١ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢٠٦

- ٤٢٥ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٢٩٧ -

٥٥١ - ٥٤١ - ٥١٤ - ٥١٢ - ٤٨٨

- ٦٢٠ - ٦١٥ - ٥٧٠ - ٥٦٣ -

٧٢٩ - ٧٢٢ - ٧١٤ - ٦٩٠ - ٦٣٩

٨٤٢ -

٥١٤- علي بن الحسن بن

شقيق: ١٠٢

٥١٥- علي بن الحسن علويه: ٦٧٩

٥١٦- علي بن الحسن الهلالي: ٤٦٨

٥١٧- علي بن الحسين بن الحر

بن أشكاب: ٩٨٢ - ٢٧٧

٥١٨- علي بن الحسين بن علي

بن أبي طالب: ١٨١ - ١٧٨

٥١٩- علي بن زيد: ٦٥٩

٥٢٠- علي بن سعيد بن

الرازي = عليك: ٩٢٧

٥٢١- علي بن سهل الرملي: ١٩٤

٥٢٢- علي بن سهل ابن المغيرة

البنار: ٥٦٧ - ٩٣ - ١٥

٥٢٣- علي بن صالح: ٧٦٢ - ٤

٥٢٤- علي بن أبي طالب: ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥

- ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ -

٣١٧ - ١٩٠ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٣٥
 - ٧٨٧ - ٧٨٦ - ٧٨٥ - ٣١٨ -
 ٩٣١ - ٩٣٠ - ٨٢٦ - ٨٢٤ - ٧٨٨
 - ٩٣٧ - ٩٣٥ - ٩٣٤ - ٩٣٣ -
 ٩٣٨

- ٥٢٥- علي بن عبد الرحمن بن
 المغيرة المخزومي: ٨٥ - ١٥٠ - ١٧٩ - ٨٩٥
 ٥٢٦- علي بن عبد الله المديني: ٥٣ - ١١٤ - ٥٩٧ - ٧٦١ - ٧٦٨ -
 ٨٣٣ - ٨٨٩ - ٨٩٨ - ٩٤٠
 ٥٢٧- علي بن عثمان النفيلي: ١١٩ - ١٨١ - ٤٣١ - ٧٠٦ - ٧٩٥
 ٥٢٨- علي بن عياش: ٤٤٣
 ٥٢٩- علي بن قادم: ٥
 ٥٣٠- علي بن المبارك
 البصري: ٧٩ - ٢٩٠ - ٨١٩ - ٩٤٢
 ٥٣١- علي بن المبارك
 الصنعاني: ٥٠٦
 ٥٣٢- علي بن مسهر: ٢٢٢ - ٥٤٢ - ٧٣٩
 ٥٣٣- علي بن معبد العبدي: ٧١٥
 ٥٣٤- علي بن نصر الجهضمي
 -الكبير-: ٤٤٣
 ٥٣٥- علي بن نصر الجهضمي
 -الصغير-: ٤٠١
 ٥٣٦- عمار بن رجاء: ٢١ - ٣٥ - ٥٦ - ٦٥ - ٨٩ - ٩٧ -

- ٢٥٧ - ٢١٠ - ١٩٩ - ١٧١ - ١١٦
 - ٣٦١ - ٣٤٤ - ٣٤٠ - ٣٠٩ -
 ٦٤١ - ٦٣٢ - ٥٦٠ - ٥٤٩ - ٥٣٥
 - ٧٥٨ - ٧٥٥ - ٧٤٤ - ٦٥١ -
 ٨٩٣ - ٨٨٣ - ٨١٨
 ٩٣٤ - ٥٧٦ - ١٦٢ عمار بن رزق: -٥٣٧
 ٨٣ عمار بن عبد الجبار: -٥٣٨
 ٩٠٩ عمارة بن حمزة: -٥٣٩
 ٢٣٠ - ٢٢٩ عمارة بن غزية: -٥٤٠
 -٥٤١ عمر بن حفص السيارى
 ٣٥١ ببغداد:
 -٥٤٢ عمر بن حفص بن
 ٥١٥ غياث:
 ٤٧٤ عمر بن حمزة: -٥٤٣
 ٥٠٣ - ٤٩٩ - ٤٩٧ - ٢٢٥ - ٢٢٣ عمر بن الخطاب: -٥٤٤
 - ٥٨٠ - ٥٧٩ - ٥٠٧ - ٥٠٥ -
 ٧٧٥ - ٧٧٣ - ٧٧٢ - ٧٧١ - ٥٨١
 - ٧٧٩ - ٧٧٨ - ٧٧٧ - ٧٧٦ -
 ٧٩٥ - ٧٨٩ - ٧٨٣ - ٧٨٢ - ٧٨١
 - ٨٠١ - ٨٠٠ - ٧٩٨ - ٧٩٧ -
 ٨٠٦ - ٨٠٥ - ٨٠٤ - ٨٠٣ - ٨٠٢
 - ٩٧٧ - ٨٠٩ - ٨٠٨ - ٨٠٧ -
 ٩٨١

- ٥٤٥- عمر بن سعد أبو داود
الحفري: ١٩٨ - ٢٥١ - ٥٥١ - ٧٥٥
- ٥٤٦- عمر بن سعيد بن
مسروق: ٥٣
- ٥٤٧- عمر بن أبي سلمة: ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥
- ٥٤٨- عمر بن شبة النميري
(أبو زيد): ٢٨ - ٧١ - ١٢٦ - ٢٣٤ - ٣٥٤ -
- ٥٤٩- عمر بن عامر: ٨١٥ - ٨١٦
- ٥٥٠- عمر بن عبد العزيز: ٤٠٣
- ٥٥١- عمر بن عبيد: ٦٢٠
- ٥٥٢- عمر بن عثمان بن عمر: ٣٩٠ - ٥٠٠
- ٥٥٣- عمر بن علي: ٥٢٠
- ٥٥٤- عمر بن قيس: ٥٣٩
- ٥٥٥- عمر بن محمد: ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٧ - ٥٢٥ - ٥٢٦ -
- ٥٥٦- عمران بن بكار البرّاد: ١٤٨
- ٥٥٧- عمرو بن الحارث: ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٦ - ١٨٧ - ٢٧٤ -
- ٥٥٨- عمرو بن حريث: ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ -
- ٥٥٩- عمرو بن دينار: ٤٣٦ - ٤٣٨ - ٥٣٩ - ٧٠٧ -

- ٥٦٠- عمرو بن الربيع بن طارق: ١٢٨ - ٣٦٠ - ٧٤٦ - ٨٩٩
- ٥٦١- عمرو بن عاصم: ٧٦ - ٤٦٥ - ٤٦٨ - ٦١٥ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨٣٠
- ٥٦٢- عمرو بن عثمان بن سيار: ٢٣٦
- ٥٦٣- عمرو بن عون: ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٥٨٨ - ٧٣٦
- ٥٦٤- عمرو بن أبي قيس: ٩٥٧
- ٥٦٥- عمرو بن مرزوق: ١١ - ١٢٤ - ٨٣٧ - ٨٩٤
- ٥٦٦- عمرو بن مرة: ٣٠٦ - ٣٠٧
- ٥٦٧- عمرو بن مسلم بن عمارة: ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣
- ٥٦٨- عمرو الناقد: ٣٧٤
- ٥٦٩- عمرو بن يحيى: ٥٩٣
- ٥٧٠- عون بن سلام: ٦٥٩
- ٥٧١- عياش بن الوليد (الرقام): ٢٣٢ - ٦٨٧
- ٥٧٢- عيسى بن أحمد العسقلاني: ٤٦ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٧ - ٨٠ - ٩١ - ١٠٩ - ١٤٠ - ١٧٠ - ١٧٦ - ٣٠٩ - ٣٣١ - ٣٥٩ - ٤٤٨ - ٥٢٤

- ٨٣٩ - ٧٠٥ - ٦٤٧ - ٦٣٨ - ٥٩٦
- ٩٩٥ - ٨٧٦ -
- ٥٥٤ - ٥٤٣ - ٥١٥ - ٣٨١ - ٣٣٩ عيسى بن يونس: -٥٧٣
- ٥٨٠ -
- ١٠٥ - ١٠٤ فراس: -٥٧٤
- الفضل بن العباس -٥٧٥
- ١٤ الحلبي: -٥٧٦
- الفضل بن عبد الجبار -٥٧٦
- ٦٠١ - ١٠٢ المروزي: -٥٧٧
- فضيل بن عبد الوهاب -٥٧٧
- ٤٤١ السكري: -٥٧٨
- ٦٧٩ - ٦٧٠ فضيل بن غزوان: -٥٧٩
- ٢٤٨ فكر بن صدقة: -٥٨٠
- ٣٩ فهد بن عوف: -٥٨١
- ٨٠٦ فيض بن إسحاق: -٥٨٢
- ١٢٥ - ١٢٤ القاسم بن أبي بزة: -٥٨٣
- ٥٢٦ - ٥٢٥ - ٤٥٤ القاسم بن عبيد الله: -٥٨٤
- ٣٧١ القاسم بن الفضل: -٥٨٥
- ٤٠١ القاسم بن محمد: -٥٨٦
- ٥١٢ القاسم بن يزيد: -٥٨٧
- ٥٥٣ - ٥٢٥ - ٢٥٢ - ١١٠ - ٥ قبيصة بن عقبة: -٥٨٨
- ٦٩٣ - ٦٤٢ - ٥٧٣
- ٦٩ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٨ - ٧ - ٦ قتادة: -٥٨٨

٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ -
 - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ٧٧ - ٧٦ -
 ٣٥٠ - ٣١٥ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١
 - ٤٦٤ - ٤٦٣ - ٤٦٢ - ٤١٢ -
 ٤٧٠ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٤٦٧ - ٤٦٥
 - ٦١٥ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧١ -
 ٨٠٢ - ٨٠١ - ٨٠٠ - ٧٩٨ - ٦٦٨
 - ٨١١ - ٨١٠ - ٨٠٨ - ٨٠٣ -
 ٨٣٠ - ٨٢٩ - ٨٢٨ - ٨١٥ - ٨١٣
 - ٩١٣ - ٩١٢ - ٨٩٣ - ٨٣١ -
 ٩١٦ - ٩١٥ - ٩١٤

- ٥١٠ - ٤٠٥ قتيبة بن سعيد: ٥٨٩
 ٨٦٧ قدامة بن موسى: ٥٩٠
 ٤٤٣ - ٤٤٢ القعقاع بن حكيم: ٥٩١
 ٤٤١ كثير بن شنظير: ٥٩٢
 ٨٥ كثير بن فرق: ٥٩٣
 ١٧١ كثير بن هشام: ٥٩٤
 ٨٩٥ كريب مولى ابن عباس: ٥٩٥
 ١٣ - ١٢ كهمس: ٥٩٦
 - ١٢٨ - ١٢٧ - ٨٥ - ٨٣ - ٦٣ الليث بن سعد: ٥٩٧
 ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢١٢ - ٢١١
 - ٤١٦ - ٣٨٦ - ٣٦٠ - ٢٧٤ -
 ٧٤٢ - ٥٢٤ - ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٢٩

- ٧٩٢ - ٧٧٩ - ٧٤٩ - ٧٤٦ -
 ٩٠٠ - ٨٩٩ - ٨٦٠ - ٨٥٩ - ٧٩٣
 ٩٩٤ - ٩٦٨ - ٩٦٧ -
 - ١٣٨ - ١٣٧ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ مالك بن أنس: ٥٩٨
 ١٨٧ - ١٨٢ - ١٧٧ - ١٤١ - ١٣٩
 - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢١٦ - ٢١٣ -
 ٤٥٣ - ٤٣٢ - ٣٨٩ - ٣٥٥ - ٢٦٣
 - ٥٣٢ - ٥٠٩ - ٥٠٨ - ٤٩٨ -
 ٥٩٧ - ٥٩٦ - ٥٨٥ - ٥٨٤ - ٥٣٣
 - ٧٠٦ - ٧٠٥ - ٦٩٢ - ٥٩٨ -
 ٧٧٣ - ٧٤٤ - ٧٤٣ - ٧٤٢ - ٧٠٧
 - ٨٨٧ - ٨٦١ - ٨٢٣ - ٧٧٤ -
 ٩٦٧ - ٩٦٣ - ٩٥٣ - ٩٥٢ - ٨٨٨
 ٩٧٩ - ٩٧٦ -
 ٥٦٤ مالك بن سعيد: ٥٩٩
 ٦٨٧ المثنى بن بحير: ٦٠٠
 المثنى بن سعيد الضبعي ٦٠١
 القسم: ٦٤٩ - ٦٤٨ - ٦٤٧ - ٦٤٦ - ٣٦٤
 ٦٥٠ -
 ٤١٠ - ١٨٦ المثنى بن المعاذ بن معاذ: ٦٠٢
 ٧١٤ - ٩٣ مجالد بن سعيد: ٦٠٣
 ٧٣٣ - ٧٣٢ - ٧٣١ - ٧٣٠ - ٧١٥ مجاهد: ٦٠٤
 - ٧٦٨ - ٧٣٦ - ٧٣٥ - ٧٣٤ -

٧٧٠

٦٠٥ - محارب بن دثار: ١٦٠ - ١٦١ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٦٥٥

- ٨٨١ - ٨٨٠ - ٦٥٧ - ٦٥٦ -

٨٨٣ - ٨٨٢

٦٠٦ - محرز بن سلمة: ٢٢٩

٦٠٧ - محرز بن عون: ٢٢٩

٦٠٨ - محمد بن إبراهيم بن

الحارث ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢١

٦٠٩ - محمد بن أحمد بن أبي

برد الأنطاكي: ٩٦٥ - ٩٩٠

٦١٠ - محمد بن أحمد بن

الجنيد: ١٠٤ - ١٥٦ - ١٧٩ - ٢٧٣ - ٢٨٥

- ٤٢١ - ٣٩١ - ٣٨٦ - ٢٨٨ -

٦٤٠ - ٦٢٤ - ٦١٥ - ٥٧٩ - ٥٣٨

- ٦٩٨ - ٦٨٩ - ٦٨٢ - ٦٨١ -

٩٧١ - ٨٠٤ - ٧٢٦

٦١١ - محمد بن أحمد بن أبي

المثنى: ٥٩٢ - ٦٢٩

٦١٢ - محمد بن إسحاق ابن

الصباح: ٢٠٨ - ٤٩٩ - ١٠٠٠

٦١٣ - محمد بن إسحاق بن

يسار المطلبي: ٢٣٢

٦١٤ - محمد بن إسحاق

٤٤٩ - ٤١٤ - ١٦٣

السجزي:

٦١٥ - محمد بن إسحاق

الصاغانى أبو بكر:

٢ - ٣ - ٦ - ٧ - ١٣ - ١٤ - ٢٦ -

٣٠ - ٣٤ - ٣٨ - ٤٥ - ٧٠ - ٧٤ -

٨٣ - ٩١ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٤ -

١٠٨ - ١٠٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٣٢ -

١٤٩ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٧٤ -

١٨٠ - ١٨٣ - ٢٢٠ - ٢٣٠ - ٢٣٣ -

٢٣٧ - ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٢٦٦ -

٢٧٢ - ٢٧٥ - ٢٧٩ - ٢٨٤ - ٢٨٨ -

٢٩١ - ٢٩٢ - ٣٠٣ - ٣٠٩ -

٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٧ - ٣٢٦ - ٣٣٤ -

٣٤٤ - ٣٤٩ - ٣٥٢ - ٣٦٨ -

٣٧٤ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٩٣ -

٤٠٣ - ٤٠٦ - ٤٢٤ - ٤٢٨ -

٤٣٦ - ٤٤٠ - ٤٤٢ - ٤٤٦ - ٤٦٠ -

٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٦٩ -

٤٨٠ - ٤٨٧ - ٤٩٤ - ٤٩٩ -

٥٠٠ - ٥٠٢ - ٥٢٥ - ٥٣١ - ٥٣٧ -

٥٣٩ - ٥٥٧ - ٥٧٥ - ٥٨٢ -

٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٦ - ٦١١ - ٦١٦ -

٦٢٣ - ٦٢٧ - ٦٣٦ - ٦٤٩ -

٦٨٢ - ٦٨٩ - ٦٩٤ - ٦٩٨ - ٧١١ -

- ٧٣٧ - ٧٣٣ - ٧٣٠ - ٧٢٥ -

٧٨٣ - ٧٨١ - ٧٦٤ - ٧٥٨ - ٧٥٣

- ٧٩٥ - ٧٩٤ - ٧٩١ - ٧٨٥ -

٨٣٤ - ٨٣٢ - ٨٢٣ - ٨١٣ - ٨٠٧

- ٨٧٢ - ٨٧١ - ٨٦٠ - ٨٤٧ -

٩٠٠ - ٨٩٥ - ٨٨٤ - ٨٨١ - ٨٧٧

- ٩٣٣ - ٩٣٠ - ٩١٤ - ٩٠٤ -

٩٧١ - ٩٦٦ - ٩٤٩ - ٩٤٣ - ٩٤١

٩٨٣ - ٩٧٩ -

-٦١٦ محمد بن إسحاق

المسوحى: ٤١٠

-٦١٧ محمد بن إسماعيل

الصائغ: ٩ - ٩٣ - ٢٢٩ - ٥٠٤ - ٥٥٧ -

٨٧٣ - ٦١١

-٦١٨ محمد بن إسماعيل

الأحمسى: ٣٢٧ - ٤٣٣ - ٧٨٧ - ٨٧٨

-٦١٩ محمد بن بشر أخو

خطاب: ٤١٠ - ٦٢٠

-٦٢٠ محمد بن بشر العبدي: ٥٣٥

-٦٢١ محمد بن بكر البرساني: ١٢٠

-٦٢٢ محمد بن أبي بكر بن

علي المقدسى: ١٩٣ - ٣١٩ - ٣٢٤ - ٣٣٢ - ٤١٨

- ٥٤٤ - ٥٢٠ - ٥١٦ - ٤٧٢ -

- ٦٢٣- محمد بن ثواب بن سعيد
بن خضر الهباري: ١٠٥ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠٧ - ٧١٤
- ٦٢٤- محمد بن جعفر (غندر): ٢٨ - ٥١ - ٥٩ - ٧١ - ٢٠٢ - ٢٥٨
- ٣١٩ - ٣٢٥ - ٤١١ - ٥٣١ -
٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٧٣ - ٧٦٤ - ٩١٥
- ٩٦٢
- ٦٢٥- محمد بن جعفر بن أبي
كثير: ٨٩٥
- ٦٢٦- محمد بن الحجاج بن
سليمان: ٧١٥
- ٦٢٧- محمد بن حرب: ٢١٥ - ٥٠٠
- ٦٢٨- محمد بن الحسن أبو
جعفر الأصبهاني: ٤٦٣
- ٦٢٩- محمد بن حيوية: ١١٤ - ١٤١ - ٢٤٢ - ٢٥٤ - ٥٢٠
- ٥٣٨ - ٦١٢ - ٦٥٤ - ٦٨٣ -
٦٨٤ - ٧٢٣ - ٧٣١ - ٨٠١ - ٨٥٤
- ٩٣٥
- ٦٣٠- محمد بن خالد خلي: ١٣٥ - ٣٨٧ - ٤١٣ - ٧٦٢
- ٦٣١- محمد بن خالد بن عثمة: ٩٠٨
- ٦٣٢- محمد بن الخليل المحزمي: ٢٤٣ - ٧٠٧
- ٦٣٣- محمد بن زياد الجمحي: ٦١٠ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨
- ٨٥٥ - ٩٤٨ - ٩٤٩

٦٦٢ - ٦٦١	محمد بن زياد العجلي:	-٦٣٤
	محمد بن زيد بن عبد	-٦٣٥
٨٦٨	الله (أبو عمر):	
٧٣٥ - ٦٦٤ - ٦٦٣ - ١٠١ - ٨٧	محمد بن سابق:	-٦٣٦
٦٦١	محمد بن سعيد الرازي:	-٦٣٧
٥٧٦	محمد بن سعيد العوفي:	-٦٣٨
	محمد بن سليمان	-٦٣٩
٩٢١ - ٥٩٠ - ٥٨٩	(لوين):	
٣١٥	محمد بن سنان:	-٦٤٠
٥٥٥	محمد بن سويد الطحان:	-٦٤١
٣٧٦ - ٣٧٥ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣	محمد بن سرين:	-٦٤٢
٥٨٩ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٧ -		
٩٨٣	محمد بن شاذان:	-٦٤٣
٧٠٠ - ٦٦٨ - ٦٤٤	محمد بن شعيب:	-٦٤٤
	محمد بن صالح بن عبد	-٦٤٥
	الرحمن الأنطاقي =	
٩٥٨ - ٨٩٦ - ٥٣١	كيلجة:	
٩٤٧	محمد بن الصباح:	-٦٤٦
٨٨٠ - ٦٧٦	محمد بن الصلت:	-٦٤٧
٦٢٠	محمد بن طريف:	-٦٤٨
٨٧٥	محمد بن عباد بن جعفر:	-٦٤٩
٢٢٢	محمد بن عباد:	-٦٥٠
	محمد بن عبد الحكم:	...
	انظر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	

- ٦٥١- محمد بن عبد الرحمن
(أبو الرجال): ٦٢٢ - ٦٢٣
- ٦٥٢- محمد بن عبد الرحمن
الجعفي أبو بكر: ٥٧١ - ٦٢٤ - ٦٢٦ - ٧٠٠ - ٧١٢
- ٧١٤ - ٧١٧ - ٧١٩
- ٦٥٣- محمد بن عبد الله
الأنصاري: ٦١ - ١٨٤ - ٢٧٧ - ٣٣٨ - ٨١٠
- ٦٥٤- محمد بن عبد الله
الرقاشي: ٤١١ - ٦٨٥
- ٦٥٥- محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم: ٧٧ - ١٣٧ - ١٣٩ - ٤١٦
- ٦٥٦- محمد بن عبد الله
القاري: ٣٩٠
- ٦٥٧- محمد بن عبد الله بن
مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن أخي
الزهري: ١٣٠ - ١٣٣
- ٦٥٨- محمد بن عبد الله بن
مُهَلّ الصنعاني: ٦٠٢ - ٨٢٤ - ٩٩٤
- ٦٥٩- محمد بن عبد الله بن
ميمون: ٢٨٩ - ٤٨٢
- ٦٦٠- محمد بن عبد الملك
الواسطي: ٩٧ - ١٨٥ - ٢١٦ - ٢٧٨ - ٣٣٣ -

٦٥١ - ٦٤٦ - ٣٥٨ - ٣٤٩ - ٣٣٧

- ٨١٩ - ٨٠٧ - ٨٠٤ - ٧٧٦ -

٩٢٨ - ٩١٤

-٦٦١ محمد بن عبيد الله بن

٤٥٨ عبد الله:

-٦٦٢ محمد بن عبيد الله بن

٥٩١ - ٥٢٣ - ٥٢٢ - ٤٢٨ - ١٢٠ المنادي:

٩٧٢ - ٧٩٦ -

-٦٦٣ محمد بن عبيد الأحذب: ٧٧٢ - ٤٥٢ - ٣٦٩ - ٣٥٦ - ١١٥

٩٥٩ - ٨٦٤ -

-٦٦٤ محمد بن عزيز الأيلي: ٩٧٩ - ٩١٠ - ٦٧٨ - ٥٠٠ - ٤٥٨

-٦٦٥ محمد بن عقيل بن

٤١٢ خويلد الخزاعي:

-٦٦٦ محمد بن علي بن داوود

٧٢٩ - ٩٣ بن أخت غزال:

-٦٦٧ محمد بن علي بن ميمون

٥٠٢ الرقي:

-٦٦٨ محمد بن عمرو الليثي: ٨٩٢ - ٧١٢ - ٦١ - ٦٠

-٦٦٩ محمد بن عمرو بن

٥٣١ حلحلة:

-٦٧٠ محمد بن عمرو بن نافع: ٥٣١

-٦٧١ محمد بن عوف

- ١٧٢ - ١٤٩ - ١٣٥ - ١٠٤ - ٨٢ الحمصي:

٦٤٥ - ٦٢١ - ٦٠٩ - ٥٠٠ - ٣٨٦

٧٨٣ - ٧٧١ - ٦٦٠ -

٦٧٢ - محمد بن عيسى الطباع: ٢٣٨

٦٧٣ - محمد بن الفرج الأزرق: ٧٤٥

٦٧٤ - محمد بن الفضل

٥ - ٣٥٢ - ٣٧٨ - ٣٧٥ - ٦٨٣ - السدوسي:

٨٥٢ - ٨٣٨ - ٧٧٦ - ٧٤٠ - ٦٨٤

٩٨٨ - ٩٤٣ - ٨٦٥ -

٥٧١ - ٥٦٥ - ٥٦٣ - ٣٠٥ - ١٦١ - محمد بن فضيل: ٦٧٥

٦٧٩ - ٦٢٠ -

٩١٧ - ٨٣٩ - ٦٨٠ - ٥٨٢ - محمد بن كثير الحراني: ٦٧٦

٩٥١ - محمد بن كثير الحمصي: ٦٧٧

٨١٥ - ٧٤١ - ١٢٥ - محمد بن الليث المروزي: ٦٧٨

٦٧٩ - محمد بن مالك بن

٧٥٨ - ٦١٨ هاني:

٦٨٠ - محمد بن المبارك

١٤٨ - ٨٢ الصوري:

٦٣٥ - ٦٣٤ - ٤٣٦ - ٣٧٢ - محمد بن المثنى: ٦٨١

٧٠٠ - ٦٩٩ - ٦٦٩ - محمد بن محرز المصري: ٦٨٢

٦٨٣ - محمد بن محمد بن

٦٤٤ - ٦٣٥ - ٦٣٤ رجاء:

٦٨٤ - محمد بن محمد

٥١٣ الجدوعي:

- ٦٨٥- محمد بن مسلم بن عبيد
الله الزهري:
٦٦ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٣ -
١٣٥ - ١٣٦ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ٢٠٧ -
٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٥ - ٢٣٢ -
٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٧ -
٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٤١٣ - ٤١٤ -
٤١٦ - ٤١٧ - ٤٤٤ - ٤٤٥ -
٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٦١ -
٤٩٧ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ -
٦٧٧ - ٧٧٩ - ٨٢٤ - ٩١٠ - ٩١٩ -
٩٢١ - ٩٧٥ - ٩٧٨ - ٩٨٠ -
٩٨١ - ٩٩٥ - ٩٩٨ - ١٠٠٠
- ٦٨٦- محمد بن مصعب:
٤٠٧
- ٦٨٧- محمد بن مطرف:
٤٠٢ - ٤٠٣ - ٥١١
- ٦٨٨- محمد بن معن:
٧١٨
- ٦٨٩- محمد بن المنكدر:
٨٤١
- ٦٩٠- محمد بن المنهال:
٤٦٢
- ... محمد بن مُهَلّ:
انظر: محمد بن عبد الله بن مُهَلّ الصنعاني:
- ٦٩١- محمد بن موسى:
٥٩٢ - ٦٢٩
- ٦٩٢- محمد بن النعمان بن
بشير المقدسي:
٩٩٩
- ٦٩٣- محمد بن يحيى

- النيسابوري الذهلي: ٩٧ - ٢٢٣ - ٢٣٢ - ٣٩٦ - ٤٠٩ -
 ٤٥٥ - ٤٧٤ - ٥٨٨ - ٦٠٢ - ٧٧٩ -
 ٧٩٥ - ٨٥٢ - ٩٤٧ -
- ٦٩٤ - محمد بن يحيى بن حمزة
 الحضرمي: ٤١٥
 ٦٩٥ - محمد بن يزيد: ٢٣٥
 ٦٩٦ - محمد بن يعقوب
 الفرجي: ٣٩٠ - ٥٠٠
 ٦٩٧ - محمد بن يوسف
 الفريابي: ٢٤ - ٤٨ - ٩٦ - ١٧٣ - ٢٥٢ -
 ٥٧٢ - ٦١٨ - ٦٤١ - ٦٨٩ - ٦٩٣ -
 ٧٢٨ -
- ٦٩٨ - مخلد بن يزيد: ٩٥٦
 ٦٩٩ - مروان بن محمد: ١٤٩ - ٦٢١ - ٦٤٥ - ٧١٦
 ٧٠٠ - مروان بن معاوية: ١٢١ - ١٢٢ - ٤٧٤ - ٥٨٢ - ٦٦٧
 ٧٠١ - مسدد بن مسرهد: ٢٣ - ٨٦ - ١٠٣ - ١٢٣ - ٢٨٣ -
 ٣٦٩ - ٤٦٧ - ٦٥٣ - ٧٣٨ - ٧٣٩ -
 ٧٨٩ - ٩٣٥ -
- ٧٠٢ - مسدد النيسابوري: ٤٠٥
 ٧٠٣ - مسرور بن نوح: ٥٠٠ - ٧١٨
 ٧٠٤ - مسعر بن كدام: ٦٢٠ - ٧٨٧
 ٧٠٥ - مسعود بن سعد: ٦٣٦
 ٧٠٦ - مسكين بن بكير: ٥٠٢

- ٧٠٧- مسلم بن إبراهيم: ١٨٩ - ٢٨٦ - ٤٦٣ - ٤٦٦ - ٤٨٩
 - ٨٢٢ - ٦٤٩ - ٦٤٣ - ٤٩٢ -
 ٩٨٦ - ٩٢٩ - ٩٢٥ - ٨٤٨
- ٧٠٨- مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح): ١٧٩ - ٢٠٥ - ٢٢٢ - ٢٣٣ - ٤١٧
 - ٧٢٩ - ٥٧٨ - ٤٤٣ - ٤٢٤ -
 ٧٣٩
- ٧٠٩- مسلم بن خالد: ٦٦
- ٧١٠- مسلم بن يَنَاق أبي الحسن: ٨٧٤ - ٨٧٣ - ٨٧٢ - ٨٧١ - ٨٧٠
- ٧١١- المسيب: ٦٦٧
- ٧١٢- مصعب بن سليم: ٦١٤ - ٦١٣ - ٦١٢
- ٧١٣- مصعب بن المقدام: ٩٧٣ - ٥٢٢ - ٥٢١
- ٧١٤- مطر الوراق: ٤٧٣ - ٢٧٥
- ٧١٥- مُطَرِّف بن طريف: ٦٣٧ - ٦٣٦ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١
 ٦٦٤ - ٦٦٣ -
- ٧١٦- مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي: ٢٤٢ - ١٤١
- ٧١٧- معاذ بن جبل: ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٠ - ٢١٨
- ٧١٨- معاذ بن المثني بن معاذ العنبري: ١١ - ١٢٣ - ٣٧٦ - ٤١٠ - ٥٠٥
 ٨٦٢ - ٧٤٧ - ٦٢٤ - ٥٩٣
- ٧١٩- معاذ بن معاذ العنبري: ٦٠ - ٦١ - ١٨٦ - ٣٠٧ - ٤١٠

٧٦٦

- ٧٢٠- معاذ بن هشام: ٨٠٣ - ٨١٧ - ٩١٣
- ٧٢١- معاوية بن أبي مزرد: ٥٩٤
- ٧٢٢- معاوية بن سلام: ٨٢
- ٧٢٣- معاوية بن سويد بن
مقرن: ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦
- ٧٥٩ - ٧٥٨ -
- ٧٢٤- معاوية بن صالح
الأشعري: ١١٠ - ٥٩٤
- ٧٢٥- معاوية بن صالح
الحفري: ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤
- ٧٢٦- معاوية بن عمرو: ١٤ - ٥٥ - ٣٠٤
- ٧٢٧- معاوية: ٧٢٩
- ٧٢٨- معاوية بن هشام: ٤ - ٦٥٦ - ٦٩٤
- ٧٢٩- معتمر بن سليمان
- التميمي: ٣٧٤ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٨٠٤
- ٧٣٠- معقل بن عبيد الله: ٤١٧ - ٤٣١ - ٩٤٥
- ٧٣١- المعلى بن أسد: ٩ - ٥٠١
- ٧٣٢- معلى بن منصور: ٨٣٤
- ٧٣٣- معمر بن راشد: ٦٩ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٦٣ - ١٦٤ -
- ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٩ - ٢٠٤ - ٢٠٧
- ٢٠٨ - ٢٤٧ - ٢٩٣ - ٢٩٤ -
- ٣٦٣ - ٣٧٠ - ٣٨٤ - ٤١٤ - ٤٢٦

٤٤٥ - ٤٤٩ - ٤٦١ - ٤٩٩ -		
٦٠٢ - ٧٠١ - ٧٧٥ - ٧٢٠ - ٨٢٤		
٨٢٥ - ٨٤٩ - ٨٥١ - ٨٦٦ -		
٩٠٣ - ٩٥١ - ٩٨٠ - ٩٩٤ - ١٠٠٠		
٢٣٣ - ١٥٢	معن بن عيسى القزاز:	٧٣٤-
٥٢٠	معن بن محمد:	٧٣٥-
٧١٦	معن بن نضلة:	٧٣٦-
٤٧٣	المغيرة بن مسلم:	٧٣٧-
٤٨٠	مغيرة بن مقسم:	٧٣٨-
٦٨٢	المقداد بن الأسود:	٧٣٩-
	مكي بن إبراهيم أبو	٧٤٠-
٨٥٨ - ٦٢٧	السكن:	
٨٨٠	منصور بن أبي الأسود:	٧٤١-
٣٤٩ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١	منصور بن حيّان:	٧٤٢-
١٤ - ١٧ - ٢١ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ -	منصور بن المعتمر:	٧٤٣-
٩٣ - ٩٦ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٤ -		
٧٣٥		
٤١	النهال بن عمرو:	٧٤٤-
٧٨٩ - ٥٣٤ - ٤٠٢ - ١٥١	مهدي بن الحارث:	٧٤٥-
٩٣٧ - ٩٣١	مؤمل بن إسماعيل:	٧٤٦-
٩٣٧ - ٥٨٢ - ٤٨١	مؤمل بن الفضل:	٧٤٧-
	موسى بن إسحاق	٧٤٨-
٨٦٤ - ٨٣٦ - ٢٤٥	القواس:	

- ٧٤٩- موسى بن إسماعيل
المنقري: ٢٧ - ٢٠٥ - ٢٩٢ - ٣١٠ - ٨٢٢ - ٩٥٨
- ٧٥٠- موسى بن داوود: ١٢٧ - ٤٤٢ - ٨٣٠ - ٩٣٠ - ٩٣٢
- ٧٥١- موسى بن سعيد أبو بكر الطرطوسي
الدنداني: ٣ - ٣٩ - ٢٣٨ - ٤٤٥ - ٤٦٧ - ٧٣٩ - ٦٥٣
- ٧٥٢- موسى بن سفيان: ٢٥٥ - ٤٧٥ - ٩٥٧
- ٧٥٣- موسى بن عبيدة
الربذي: ٧١٧
- ٧٥٤- موسى بن عقبة: ٢٣٣ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٣٠٢ - ٣٩٠ - ٩٤٧ - ٩٠٢ - ٩٠١ - ٧٤٩ -
- ٧٥٥- نافع مولى ابن عمر: ٨٤ - ٨٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٣٠٢ - ٣٥٢ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٤٤٦ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٨ - ٧١٠ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٨٢٣ - ٨٥٩

- ٨٦٢ - ٨٦٩ - ٨٦٨ - ٨٦١ -
 ٨٩٨ - ٨٩٧ - ٨٨٥ - ٧٦٥ - ٨٦٤
 - ٩٠٣ - ٩٠٢ - ٩٠١ - ٨٩٩ -
 ٩٢٦ - ٩٢٥ - ٩١٧ - ٩٠٥ - ٩٠٤
 ٩٤١ - ٩٤٠ - ٩٣٩ - ٩٢٧ -
- ٧٥٦- نافع بن يزيد: ٤٤٦ - ٢٣١
 ٧٥٧- نصر بن علي: ٤٤٣
 ٧٥٨- النضر بن أنس: ٨٩٣ - ٥٩١
 ٧٥٩- النضر بن شميل: ٣١ - ٢١٨ - ٢٨٢ - ٦٠٠ - ٦٠٥ -
 ٧٥١
- ٧٦٠- النضر بن محمد: ٢٩٥ - ٢٢٦ - ٢٠٠
 ٧٦١- النعمان بن راشد: ٥٠١
 ٧٦٢- نعيم بن حماد: ٦٦٦ - ٤٨٧ - ٤٧٤ - ٢٤٠ - ٢٣٠
 ٧٦٣- نوح بن قيس: ٣٧٥
 ٧٦٤- هارون بن إسماعيل: ٩٤٢ - ٨١٩ - ٧٩
 ٧٦٥- هارون بن معروف: ٧٧٨
 ٧٦٦- هاشم بن القاسم (أبو
 النضر): ٧ - ٣٤ - ٣٨ - ٧٤ - ٧٨ -
 ٨٣ - ٩١ - ١٠٩ - ٢٢٠ - ٢٤٦ -
 ٢٧٣ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٦٨ - ٤٤٢ -
 ٥٧٥ - ٦٠٣ - ٦١٦ - ٦٨٢ -
 ٧٦٤ - ٧٨١ - ٧٨٣ - ٧٨٥ - ٧٩١ -
 ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٤٧ - ٨٦٠ -

٩٤٩ - ٩٠٠ - ٨٨٤ - ٨٧٧

- ٧٦٧- هاشم بن هاشم بن
عتبة: ٦٢٦ - ٦٢٧
- ٧٦٨- هاشم بن يونس
العصار: ٥١١
- ٧٦٩- هشام بن حسان: ١١٥ - ٣٨١ - ٥٨٩
- ٧٧٠- هشام بن زيد: ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٦٠٢
- ٧٧١- هشام بن سعد: ٥١٢
- ٧٧٢- هشام بن سليمان: ٤٣٨
- ٧٧٣- هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي: ٨٠ - ٨١ - ١٨٩ - ١٩٧ - ٢٨٧ -
٢٨٨ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٤٦٣ - ٤٦٤ -
٤٨٤ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٦ -
٨٠٢ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨٣١ - ٩١٣ -
٩٧٣ -
- ٧٧٤- هشام بن عروة: ٥٣٥ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٦٢٢ -
٦٤٥ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ -
٨٣٨
- ٧٧٥- هشام بن عمار: ١٥١
- ٧٧٦- هشيم بن بشير: ٢٣ - ٤٠ - ٤٨٠ - ٦٥٤ - ٩٨٤
- ٧٧٧- همام بن منبة: ٨٤٩ - ٨٥١
- ٧٧٨- همام بن يحيى: ٧٦ - ٣١٥ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٨ -
٦١٥ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨٢١ - ٨٢٨

٨٣٠ - ٨٢٩ -	
٧٧٩ -	هلال بن العلاء الرقي:
١٠ - ١١٢ - ١٤٧ - ٢٢٦ - ٤٠٠ -	
٤٠٧ - ٤٣٧ - ٥٨١ - ٥٨٦ - ٦٤٣ -	
٧٦٣ - ٨٠٦ - ٩٠٢ -	
٧٨٠ -	هلال بن فياض:
٦٥٨	
٧٨١ -	الهيثم بن جميل:
٦٤٢ - ٦٥٧ - ٧٧١ - ٩٦٥ - ٩٨١ -	
٩٩٠ -	
٧٨٢ -	الهيثم بن خارجة:
٧١١	
٧٨٣ -	وائل الحضرمي:
٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ -	
٢٦١ -	
٧٨٤ -	واقد بن محمد:
٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ -	
٧٨٥ -	ورقاء:
٧٠٧ - ٨٥٠ - ٩٥٤ -	
...	الوضاح بن عبد الله:
انظر: أبو عوانة	
٧٨٦ -	وكيع بن الجراح:
٤٩ - ٧٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٠٦ -	
٢١٩ - ٢٨٧ - ٤٨٨ - ٦١٥ - ٦١٩ -	
٧١٩ - ٧٨٧ - ٨١٩ - ٩٦٠ -	
٧٨٧ -	الوليد بن القاسم:
٥٧٩ - ٦٨١ -	
٧٨٩ -	الوليد بن كثير:
٥٣٣ - ٥٣٤ -	
٧٩٠ -	الوليد بن مزييد:
١٩٤ - ٧٨٤ - ٩٩٦ -	
٧٩١ -	الوليد بن مسلم:
١٩٤ - ٢٨٩ - ٤٨٢ -	
٣٧٥	
٧٩٢ -	وهب بن بقية:
٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٨٠ - ٩٢ - ١١٨ -	
٧٩٣ -	وهب بن جرير:
١٧٥ - ٢٢٨ - ٢٥٨ - ٣٠٩ -	

٨٠٠ - ٧٩٠ - ٧٥٣ - ٣٢٦ - ٣٢٠

٨٥٥ - ٨٤٥ - ٨٤٤ -

٥٣٤ - ٥٣٣ - ٥٣٢ - ٥٣١

٧٩٤ - وهب بن كيسان:

٩ - ٢٧ - ١٦٤ - ٣١٦ - ٣٤٥ -

٧٩٥ - وهيب:

٣٨٠ - ٥٠١ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٦١

٦٧٩

٧٩٦ - يحيى بن إسماعيل:

٩٤٦

٧٩٧ - يحيى بن أيوب:

٧ - ٣٢٦ - ٣٣٩ - ٣٨٦ - ٥٠٤ -

٧٩٨ - يحيى بن أبي بكير:

٧٢٥ - ٨٧٣

انظر: يحيى بن عبد الله بن بكير

... يحيى بن بكير:

٧٩٩ - يحيى بن حبيب بن

٢٠١ - ٦٤٤

عربي:

٥٤٣ - ٥٥٨ - ٦٤٥

٨٠٠ - يحيى بن حسان:

٩٠ - ٥١٧ - ٦٠٥ - ٧٢٦ - ٧٨٩

٨٠١ - يحيى بن حماد:

١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ٤١٥

٨٠٢ - يحيى بن حمزة:

٥١٩

٨٠٣ - يحيى بن خلف:

٤٩ - ٢٢٥ - ٢٥٥ - ٢٣٤ - ٣١٩ -

٨٠٤ - يحيى بن سعيد القطان:

٣٢٤ - ٤٦٧ - ٤٧٢ - ٦٧٣ - ٧٣٩

٧٨١ - ٧٩٧ - ٨٨٥ - ٨٩٨ -

٨٠٥ - يحيى بن سعيد بن قيس

٢٦٤ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٤٤٢ - ٤٤٣

الأنصاري:

٨٠٦ - يحيى بن سعيد الكوفي

٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥

أبو حيان:

- ٨٠٧- يحيى بن صالح: ٥٣٢ - ٦٤٥ - ٨٦٣
- ٨٠٨- يحيى بن أبي طالب: ٥٣٠ - ٨٠٨
- ٨٠٩- يحيى بن عباد (أبو هبيرة): ٢٥١ - ٢٥٤
- ٨١٠- يحيى بن عبد الله بن بكير: ٣٨٦ - ٧١٢ - ٧٧٩
- ٨١١- يحيى بن عبيد البهراني الحفظي: ٣٩١ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠
- ٨١٢- يحيى بن عثمان بن صالح: ٩٤٥
- ... يحيى بن عربي: انظر: يحيى بن حبيب بن عربي
- ٨١٣- يحيى بن عمارة (أبنو عمرو): ٥٩٣
- ٨١٤- يحيى بن عياش: ٥٢ - ٢٩٠ - ٦٤٨
- ٨١٥- يحيى بن كثير أبو غسان العنبري: ٥٧ - ٥٩ - ٣٢٨ - ٣٥٠ - ٣٥١
- ٨١٦- يحيى بن أبي كثير: ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ١٩٧ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨٢٠ - ٨٢١
- ٨١٧- يحيى بن معين: ٥٨٣ - ٦٣٥
- ٨١٨- يحيى بن المنذر: ٤٣٥

- ٨١٩- يحيى بن منصور: ١٠٠ - ٨٠٩
- ٨٢٠- يحيى بن نصر بن
حاجب: ٩٢٠ - ٩٢٤
- ٨٢١- يحيى بن يحيى: ١٤٣ - ٢٥٤ - ٧٢٣ - ٩٣٥
- ٨٢٢- يزيد بن إبراهيم: ٤٧٠
- ٨٢٣- يزيد بن أبي حبيب: ٨٣ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤
- ٨٢٤- يزيد بن حمير: ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨
- ٨٢٥- يزيد بن زريع: ٢٣ - ٤٦٢ - ٧٣٨ - ٧٤١ - ٨١٥ -
- ٨١٦
- ٨٢٦- يزيد بن أبي زياد: ٧٦٨
- ٨٢٧- يزيد بن سنان البصري: ٥٧ - ٥٩ - ١٦٥ - ٣٢٨ - ٣٤٧ -
- ٣٩٣ - ٥٣٦ - ٥٨٣ - ٧٣٢ - ٧٥٠ -
- ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٦٧ -
- ٨٢٨- يزيد بن عبد الرحمن بن
أذينة: ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨
- ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ -
- ٢٠٦ - ٢٩٥ - ٢٩٦
- ٨٢٩- يزيد بن عبد الصمد: ١٤٨ - ٢١٦ - ٤٤٣ - ٥٠٢
- ٨٣٠- يزيد بن عبد الله بن
أسامة بن الهاد: ٤١٦ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٦
- ٨٣١- يزيد بن عبد الله بن أبي
بردة: ٤٤٧
- ٨٣٢- يزيد بن عبد ربه: ٢١٥

- ١٥٦ يزيد بن أبي عبيد: -٨٣٣
- ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨٢ - ٦٨١ يزيد بن كيسان: -٨٣٤
- ٥٩٦ يزيد بن أبي منصور: -٨٣٥
- انظر: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد يزيد بن الهاد: ...
- ١٧٠ - ١٠٨ - ٩٧ - ٨٠ - ٤٦ - ٣٢ يزيد بن هارون: -٨٣٦
- ٣٣١ - ٢٧٨ - ٢٢٧ - ١٨٥ -
 ٣٨١ - ٣٥٨ - ٣٤٩ - ٣٣٧ - ٣٣٣
 - ٦٣٣ - ٦٣٢ - ٤٦٠ - ٤٣٤ -
 ٨٠٤ - ٦٥٢ - ٦٥١ - ٦٤٧ - ٦٤٦
 - ٨٣٢ - ٨١٨ - ٨١٤ - ٨٠٧ -
 ٨٨٣ - ٨٧٦
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد -٨٣٧
- ٢١٧ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣٠
- ٩٩٩ - ٥٠٠ - ٣٨٥ -
- يعقوب بن إسحاق -٨٣٨
- ٣٢٨ الحضرمي:
- ٤٨٠ يعقوب الدورقي: -٨٣٩
- يعقوب بن سفيان -٨٤٠
- الفارسي:
 - ٤٦٨ - ٤٦٥ - ٣٨٧ - ٣٨٦ - ٧٦
 ٨١٣ - ٧٩٤ - ٧٧٩ - ٥٠١ - ٥٠٠
 ٩١١ - ٨٢٩ -
- انظر: يعقوب بن محمد بن طحلاء يعقوب بن طحلاء: ...
- يعقوب بن عبد الرحمن -٨٤١

- الاسكندراني: ٤٠٤ - ٥١٠ - ٦٣٠
- ٨٤٢- يعقوب بن عبد الله بن
أبي طالب: ٥٩٠
- ٨٤٣- يعقوب بن عبيد
النهرتيري ١٧ - ٨٩٧ - ٩١٢ - ٩٣٩
- ٨٤٤- يعقوب بن قاسم
الأنطاكي: ٥٩٤
- ٨٤٥- يعقوب بن مجاهد: ٢٣١
- ٨٤٦- يعقوب بن محمد
الزهراني: ٣٩٠ - ٩١٩
- ٨٤٧- يعقوب بن محمد بن
طحلاء: ٦٢٢ - ٦٢٣
- ٨٤٨- يعلى بن حكيم
٣٠٩ - ٣١٠
- ٨٤٩- يعلى بن عبيد:
١٤٥ - ١٧٦ - ٢٢٣ - ٤١٩ - ٤٣٣
- ٥٥٣ - ٧٩٥ - ٨٧١ - ٩٧٤ -
- ٨٥٠- يوسف بن حجاج: ٦٩٦
- ٨٥١- يوسف بن سعيد بن
مسلم:
- ٢٩ - ٤١ - ٧٣ - ٨٢ - ٨٤ - ١١٧
- ١٧٨ - ٢١١ - ٢٤٣ - ٢٥٦ -
٢٦٥ - ٢٦٩ - ٣٠٢ - ٣٤٢ - ٣٤٦
- ٣٩٣ - ٤٢٣ - ٤٩٥ - ٤٩٦ -
٥٠٠ - ٥١٨ - ٥٣٦ - ٥٦٢ - ٦٨٨
- ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٧٦٤ -

٧٧٠ - ٧٨٢ - ٨١١ - ٨٧٥ - ٩٠١

- ٩١١ - ٩١٥ - ٩٣٢ - ٩٨١ -

٩٩٠

٢٢

-٨٥٢ يوسف بن عدي:

انظر: يوسف بن سعيد بن مسلم:

... يوسف بن مسلم:

-٨٥٣ يوسف بن يعقوب

القاضي:

٢٠ - ٣٢ - ١٢٤ - ١٩٢ - ١٩٣ -

١٩٩ - ٢٠١ - ٢٨٣ - ٢٩٦ - ٣١٩ -

- ٣٢١ - ٣٢٤ - ٣٣٢ - ٣٤٠ -

٣٤١ - ٥٤٠ - ٥٤٤ - ٧٣٨ - ٧٦١ -

- ٨٣٧ - ٨٩٢ - ٨٩٨ - ٩٠٨ -

٩٤٠ - ٩٨٨

٢ - ٨ - ١١ - ١٦ - ٣٥ - ٣٧ -

- ٥٤ - ٨١ - ٨٩ - ١١١ - ١١٦ -

١٦٦ - ١٦٧ - ٢١٩ - ٢٤٩ - ٢٥٧ -

- ٢٨٨ - ٣٠٦ - ٣٠٨ - ٣١٦ -

٣٢٠ - ٣٢٢ - ٣٢٥ - ٣٢٩ - ٣٤٨ -

- ٣٦٧ - ٣٧١ - ٣٨٦ - ٣٩٨ -

٤٦٤ - ٤٧١ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٥٧٤ -

- ٦١١ - ٦١٦ - ٦٥٠ - ٦٧١ -

٧١٠ - ٧١٣ - ٧٤٨ - ٧٥٢ - ٧٦٥ -

- ٧٧٧ - ٧٩٠ - ٨١٢ - ٨١٤ -

٨١٨ - ٨٤٦ - ٨٧٠ - ٨٩٠ - ٨٩٣ -

-٨٥٤ يونس بن حبيب:

٩٨٥ - ٩٤٨ - ٩٣١ -

١٣٧ - ١٠٧ - ٧٧ - ٤٧ - ١٩ - ١ : يونس بن عبد الأعلى: - ٨٥٥

- ١٨٢ - ١٧٧ - ١٥٢ - ١٣٩ -

٢٦٣ - ٢٤١ - ٢٣٠ - ٢١٣ - ١٨٧

- ٣٥٥ - ٢٧٤ - ٢٧٠ - ٢٦٤ -

٤٥٣ - ٤٤٤ - ٤٣٢ - ٤١٧ - ٣٩٥

- ٤٨٤ - ٤٧٨ - ٤٥٩ - ٤٥٤ -

٥٤٣ - ٥٢٦ - ٥٠٨ - ٥٠٠ - ٤٩٨

- ٦٩٢ - ٦٦٠ - ٥٨٤ - ٥٥٨ -

٧٤٣ - ٧٢٠ - ٧٠٩ - ٧٠٨ - ٧٠٥

- ٨٢٣ - ٧٩٢ - ٧٧٨ - ٧٧٣ -

٨٥٧ - ٨٥٦ - ٨٤٣ - ٨٢٧ - ٨٢٦

- ٨٨٧ - ٨٨٦ - ٨٦٨ - ٨٦١ -

٩٦٣ - ٩٥٣ - ٩٥٢ - ٩١٨ - ٩٠٥

- ٩٨٩ - ٩٧٦ - ٩٧٥ - ٩٦٧ -

٩٩٧ - ٩٩٥

٣٧٢ - ١٧٤ - ١٧٣

- ٨٥٦ : يونس بن عبيد:

٥٩١ - ٥٢٤ - ٤٢٨ - ١٣٢ - ١٢٠

- ٨٥٧ : يونس بن محمد:

٤١٦ - ٣٩٠ - ٢١٣ - ١٨١ - ١٨٠

- ٨٥٨ : يونس بن يزيد:

- ٦٧٧ - ٤٩٨ - ٤٥٩ - ٤١٧ -

٩١٩ - ٩١٨ - ٨٥٦ - ٨٢٦ - ٧٧٨

- ٩٧٦ - ٩٢٤ - ٩٢٢ - ٩٢٠ -

٩٩٧ - ٩٧٧

"الكنى"

- ٨٥٩- أبو إبراهيم الزهري: ٢٤٠ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٥٥٥
... أبو الأحوص: انظر: إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص
- ٨٦٠- أبو الأحوص (سلام بن سليم): ٨٦ - ٩٣٥
- ٨٦١- أبو إدريس الخولاني: ٧٣٧
... أبو الأزهر: انظر: أحمد الأزهر بن منيع
- ٨٦٢- أبو أسامة: ٦١ - ٢٤٥ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٥٧١
٦٢٦ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧١٤ - ٨١٠
٨٩٧ - ٩٣٩
- ٨٦٣- أبو إسحاق الشيباني: ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩
٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٢٧ - ٦١٩ -
٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦١ - ٨٧٨ - ٨٨٠
٨٨١ - ٨٨٢
- ٨٦٤- أبو إسحاق السبيعي: ١٦٢ - ١٦٦ - ٤١٠ - ٤١١
- ٨٦٥- أبو أسماء: ١٨ - ٢١
- ٨٦٦- أبو إسماعيل الترمذي: ٤٩ - ٢٥٣ - ٣٨٣ - ٥٠٩ - ٥٧٧
٥٧٨ - ٥٨٥ - ٥٩٨ - ٦١٣ - ٦٩٢
٧٧٤ - ٨٨٨ - ٩٦٤ - ٩٩٨
- ٨٦٧- أبو الأشعث الصنعاني: ١٤ - ١٥ - ١٧ - ١٨ - ٢١ - ٢٢
٢٣ - ٢٤
- ٨٦٨- أبو أمية: ٣ - ٥ - ٢١ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٩

- ٤٠ - ٥٦ - ٧٠ - ٨٣ - ٨٧ - ٩٥ -
 ١١٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٤٢ - ١٥٤ -
 - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٧٩ -
 ١٨٩ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٨٨ - ٣٠٧ -
 - ٣٠٨ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٣٤ -
 ٣٤٥ - ٣٦٢ - ٣٧٨ - ٣٩٠ - ٤٤٢ -
 - ٤٦٣ - ٤٦٨ - ٤٧٠ - ٤٨٦ -
 ٤٩٢ - ٥١٧ - ٥٣٢ - ٥٣٧ - ٥٤٢ -
 - ٥٤٨ - ٥٧٤ - ٥٧٨ - ٥٨٠ -
 ٦٢٥ - ٦٤٢ - ٦٦٥ - ٧٢٤ - ٧٣٣ -
 - ٧٣٥ - ٧٥٧ - ٧٦٠ - ٧٨٠ -
 ٧٩٤ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٥ - ٨٢٢ -
 - ٨٣٠ - ٨٤٥ - ٨٦٥ - ٨٧٧ -
 ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢٤ - ٩٣٠ - ٩٤٧ -
 ٩٦١ -
 ٨٦٩ - أبو أيوب الأنصاري: ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ -
 ٨٧٠ - أبو أيوب الدمشقي: ٨٠١ -
 ٨٧١ - أبو البخري: ١٩٨ -
 ٨٧٢ - أبو بردة ابن أبي موسى: ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ -
 - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٤٤٧ - ٦٩٩ -
 ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٣ -
 - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٨ -
 ٨٧٣ - أبو بردة بن ينار: ٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٦ -

- ٩٧ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١٦ -
١١٨
٣٩ - ٤٠ - ٣٥٠ - ٦٥٣ - ٦٥٤ -
٧٣٦
٨١٦ - ٨٧٥ أبو بكر بن الأسود:
٦٥٠ - ٦٥٨ - ٨٧٦ أبو بكر الأمي الرملي:
١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ٨٧٧ أبو بكر بن أنس:
٤٠٨ - ٤٠٩ - ٨٧٨ أبو بكر بن أويس:
... أبو بكر الجعفي:
انظر: محمد بن عبد الرحمن الجعفي.
٧٨١ - ٨٧٩ أبو بكر بن حفص:
٩٢٩ - ٨٨٠ أبو بكر بن خلاد:
٦٢٣ - ٨٨١ أبو بكر الرازي:
١٢٢ - ٥٣٩ - ٧٣٩ - ٥٦٤ - ٨١٩ - ٨٨٢ أبو بكر بن أبي شيبة:
٩٤١ - ٩٤٤ -
... أبو بكر الصاغانى:
انظر: محمد بن إسحاق الصاغانى.
٤١٠ - ٤١١ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٨٨٣ أبو بكر الصديق:
٥٠٣ - ٥٠٥ - ٥٠٧ - ٥٧٩ -
٥٨٠ - ٥٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٦ - ٦٨٧ -
٩٤٠ -
٨٨٤ - أبو بكر بن عبد الله بن
٤٥٠ - ٤٥٢ - ٤٥٥ -
٩٣٦ - ٨٨٥ أبو بكر بن أبي موسى:
٧٣٧ - ٨٨٦ أبو ثعلبة الحشنى:

- ٨٨٧- أبو جحيفة: ١١٦ - ١١٨
- ... أبو جعفر بن الجنيد
- الدقاق: انظر: محمد بن أحمد بن الجنيد
- ... أبو جعفر الدارمي: انظر: أحمد بن سعيد الدارمي
- ... أبو جعفر النفيلي: أبو جعفر بن نفيل = انظر: عبد الله بن محمد النفيلي
- ٨٨٨- أبو الجواب: ١٦٢ - ٥٢٥ - ٥٧٦ - ٩٣٥
- ٨٨٩- أبو حاتم الرازي: ٦١ - ١٨٤ - ٢٣١ - ٣٣٨ - ٤١٥ -
- ٨١٠ - ٦٠١
- ٨٩٠- أبو حازم (سليمان الأشجعي): ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٦٧٩ -
- ٦٨٠ - ٦٨١ - ٧١٣ - ٧٢١ -
- ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨
- ٨٩١- أبو حازم (سلمة بن دينار): ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٥٠٨ -
- ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ -
- ٨٩٢- أبو حذيفة (سلمة بن صهيب): ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٧ -
- ٨٩٣- أبو حذيفة (موسى بن مسعود): ٤٩ - ٢٥٣ - ٥٢٩ -
- ٨٩٤- أبو الحسن الميموني: ٣٥٦ - ٤٢٤ - ٤٣٦ - ٤٥٢ - ٤٦٩ -
- ٧٧٢ - ٧٨٣ - ٨٦٤ -
- ... أبو الحسن النيسابوري: انظر: مسدد النيسابوري

- ٨٩٥- أبو الحسين الواسطي: ٧٣٦
 أبو الحسين بن خالد بن
 خللي: انظر: محمد بن خالد بن خللي
 ٨٩٦- أبو حصين: ٣
 ٨٩٧- أبو حفص الأبار: ١٨
 ٨٩٨- أبو حمزة السكري: ١٠٢
 ٨٩٩- أبو حميد الساعدي: ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٤
 - ٤٢٦ - ٤٢٧
 ٩٠٠- أبو حميد العوهي: ٨٦٣
 ... أبو حميد المصيبي: انظر: عبد الله بن محمد المصيبي
 ٩٠١- أبو حنيفة الأذني: ٥٨٩
 ... أبو حيان: انظر: يحيى بن سعيد أبو حيان
 ٩٠٢- أبو خالد الدالاني: ٣ - ٩٥
 ٩٠٣- أبو خليفة البصري: ٩٥٠
 ٩٠٤- أبو خرسان: ٨٩١
 ٩٠٥- أبو الخير: ٨٣ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤
 ... أبو خيثمة: انظر: زهير بن حرب
 ... أبو خيثمة: انظر: زهير بن معاوية
 ... أبو داود الحراني: انظر: سليمان بن سيف
 ... أبو داود الحفري: انظر: عمر بن سعد
 ... أبو داود السجزي: انظر: سليمان بن الأشعث
 ٩٠٦- أبو داود الطيالسي: ٢ - ٨ - ١١ - ١٦ - ٣٥ - ٣٧ - ٥٤ - ٨١ - ٨٩ - ١١١ - ١١٦

٢٥٧ - ٢٤٩ - ٢١٩ - ١٦٧ - ١٦٦
 - ٣١٦ - ٣٠٨ - ٣٠٦ - ٢٨٨ -
 ٣٤٠ - ٣٢٩ - ٣٢٥ - ٣٢٢ - ٣٢٠
 - ٣٧١ - ٣٦٧ - ٣٦١ - ٣٤٨ -
 ٥٧٤ - ٤٩١ - ٤٧٥ - ٤٦٤ - ٣٩٨
 - ٦٣٢ - ٦١٦ - ٦١١ - ٦٠٧ -
 ٧٤٨ - ٧١٣ - ٧١٠ - ٦٧١ - ٦٥٠
 - ٧٩٠ - ٧٧٧ - ٧٦٥ - ٧٥٢ -
 ٨٧٠ - ٨٤٦ - ٨١٨ - ٨١٤ - ٨١٢
 - ٩٣١ - ٨٩٣ - ٨٩٠ - ٨٨٣ -
 ٩٨٥ - ٩٤٩

... أبو الربيع: انظر: سليمان بن داوود العتكي الزهراني

... أبو الرجال: انظر: محمد بن عبد الرحمن

٩٥٨ - ٩٥٧ - ٩٥٦ أبو رزين: -٩٠٧

١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ أبو الزاهرية: -٩٠٨

... أبو زبيد: انظر: عبثر بن القاسم

-٩٠٩ أبي الزبير المكي مولى

٤٣ - ٤٥ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٣٩ حكيم بن حزام:

٢٢٩ - ١٧٧ - ١٤٣ - ١٤١ - ١٤٠

- ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٣٠ -

٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٢٧٦ - ٢٧٤

- ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٢ -

٤٢٤ - ٤٢١ - ٤١٩ - ٤١٨ - ٣٩٦

- ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨ -
 ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢
 ٥٢١ - ٥١٩ - ٥١٨ - ٤٤٠ - ٤٣٩ -
 - ٥٤٦ - ٥٤٥ - ٥٤٢ - ٥٢٢ -
 ٦٥٨ - ٦٥٤ - ٥٦٢ - ٥٥٢ - ٥٥١
 - ٦٨٩ - ٦٨٨ - ٦٦٠ - ٦٥٩ -
 ٦٩٨ - ٦٩٧ - ٦٩٥ - ٦٩٤ - ٦٩٣
 - ٩٦٣ - ٩٤٧ - ٩٤٦ - ٩٤٥ -
 ٩٦٩ - ٩٦٨ - ٩٦٧ - ٩٦٦ - ٩٦٥
 - ٩٧٣ - ٩٧٢ - ٩٧١ - ٩٧٠ -
 ٩٩٢ - ٩٩١ - ٩٩٠ - ٩٨٩ - ٩٧٤
 ٩٩٤ - ٩٩٣ -

... أبو زرعة الدمشقي : انظر : عبد الرحمن بن عمرو

-٩١٠- أبو زرعة الرازي: ٦٩٣

-٩١١- أبو زكريا الحبال

٣٥٠ الأنطاكي:

-٩١٢- أبو الزناد: ٦٩٢ - ٨٥٠ - ٨٥٤ - ٩٥٢ - ٩٥٣

- ٩٥٥ - ٩٥٤ -

-٩١٣- أبو زيد الهروي: ٢٩٠ - ٣٦٦ - ٦٣٣ - ٦٤٨ - ٦٧٢

- ٦٧٤ - ٧٥٤ - ٨٩١ - ٩٦٢ -

... أبو سعد الهروي: انظر: يحيى بن منصور

... أبو سعيد البصري: انظر: عبد الرحمن بن محمد بن منصور

-٩١٤- أبو سعيد الحداد: ٣٠١

- ٩١٥- أبو سعيد الخدري: ١٥٥ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨١
 - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٦ -
 ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٣٣٣ -
 - ٣٣٤ - ٣٦٤ - ٤٥٨ - ٤٥٩ -
 ٤٦١ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ -
 - ٧١٥ - ٧٢٤ - ٨٨٧ - ٨٩٠ -
 ... أبو سفيان: انظر: طلحة بن نافع
 ... أبو سلمة: انظر: موسى بن إسماعيل
 ٩١٦- أبو سلمة الخزاعي: ٣٨٦
 ٩١٧- أبو سلمة ابن عبد
 الرحمن بن عوف: ١٦٩ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ -
 - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢٩٠ -
 ٢٩٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٦٧٧ - ٦٧٨ -
 - ٩٩٥ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ -
 ١٠٠٠
 ٩١٨- أبو شيبة بن أبي بكر بن
 شيبة: ١٦٢ - ١٠٠١
 ٩١٩- أبو صالح (ذكوان
 السمان): ٣١٦ - ٤٢٥ - ٥٥٥ - ٥٦٤ - ٧٠٥ -
 - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ -
 ٩٢٠- أبو صالح الحنفي: ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧
 ٩٢١- أبو صخر: ٦٧ - ٦٨ - ٦٩
 ٩٢٢- أبو طالب (يحيى بن

- ٦٥٥ يعقوب):
 -٩٢٣ أبو طلحة الأنصاري: ١٨٢ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١
 - ١٩٢ - ٥٨٤ - ٥٨٦ - ٥٨٧ -
 ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩٢ - ٥٩٣ -
 ٦٧٩ - ٦٣٠ - ٥٩٥ - ٥٩٤ -
 ... أبو الطفيل: انظر: عامر بن وائلة
 ... أبو عاصم انظر: الضحاك بن مخلد
 -٩٢٤ أبو عامر العقدي: ٣٦ - ١٩٩ - ٧٢٧ - ٨٩٢
 ... أبو العباس الغزي: انظر: عبد الله بن محمد بن الجراح
 -٩٢٥ أبو عبد الله الأسفاطي: ٣٥٠
 -٩٢٦ أبو عبد الله السختياني: ١١٩ - ١٤٤
 ... أبو عبيد الله: انظر: أحمد بن عبد الرحمن الوهي
 -٩٢٧ أبو عبيد (القاسم بن
 سلام): ٧٧٨ - ٧٩٤ - ٨٣٤
 -٩٢٨ أبو عبيد مولى عبد
 الرحمن بن عوف: ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥
 -٩٢٩ أبو عبيدة بن الجراح: ١٨٢ - ١٩٠
 ... أبو عبيدة بن أخي هناد: انظر: السري بن يحيى
 ... أبو عتاب: انظر: سهل بن حماد
 ... أبو عتبة الحجازي: انظر: أحمد بن الفرغ الحمصي
 -٩٣٠ أبو عثمان النهدي: ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧
 - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠٢ -
 ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧

- ٩٣١- أبو عصام: ٤٩١ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦
- ... أبو علي الزعفراني: انظر: الحسن بن محمد بن الصباح
- ٩٣٢- أبو علي الحنفي (عبيد الله بن عبد المجيد): ٨١ - ٢١٦
- ٩٣٣- أبو عمر الإمام: ٩٥٦
- ... أبو عمر البهراني: انظر: يحيى بن عبيد البهراني
- ... أبو عمر الحوضي: انظر: حفص بن عمر البصري
- ... أبو عمر بن حازم: انظر: أحمد بن حازم
- ٩٣٤- أبو عمرو بن العلاء: ٣٩٦
- ٩٣٥- أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله): ٥ - ٣٩ - ٥٦ - ١٧١ - ٥١٧ - ٦٤٣
- ٦٥٣ - ٧٢٦ - ٧٣٦ - ٧٦٠ - ١٠٠١ - ٧٨٩
- ٩٣٦- أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق): ٢١ - ١٧٥ - ٣٣١ - ٤١٥ - ٤٢٤
- ٩٨٦ - ٤٧٨ - ٥٧٨ - ٦٦٥ - ٩٠٩
- ... أبو عوف البزوري: انظر: عبد الرحمن بن مرزوق
- ٩٣٧- أبو غسان (مالك بن إسماعيل): ٩٥ - ٦٣٧ - ٩٩٢
- ... أبو غسان (محمد بن مطرف): انظر: محمد بن مطرف
- ٩٣٨- أبو فروة: ٧٦٨ - ٧٦٩
- ٩٣٩- أبو قتادة: ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٢

- ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٢٩٤ - ٢٩٣ -

٤٨٤

٩٤٨

-٩٤٠ أبو قطن:

٢٠٣ - ١٧٥ - ٧٥ - ٥٧ - ٥٠ - ٢

-٩٤١ أبو قلابة البصري:

- ٣٩٧ - ٣٦٦ - ٣٣٥ - ٢٥٨ -

٦٣٥ - ٦١٧ - ٦٠٨ - ٤٧٦ - ٤١١

- ٧٨٨ - ٧٨٦ - ٧٥٣ - ٦٧٢ -

٩٦٢ - ٨٩٤ - ٨٩١

- ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٥ - ١٤

-٩٤٢ أبو قلابة الجرمي:

٢٧ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١

... أبو كثير السحيمي

العنبري: انظر: يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة

٢٢

-٩٤٣ أبو الكروس:

٧٢٩ - ٦٩٤ - ٥٤٣

-٩٤٤ أبو كريب:

٣٦٤ - ٢٨٦ - ٢٨٤

-٩٤٥ أبو المتوكل الناجي:

انظر: معاذ بن المثني بن معاذ العنبري

... أبو المثني:

٥١٣

-٩٤٦ أبو محمد الخطابي:

-٩٤٧ أبو محمد بن العباس

٦٧٠

القطان:

٤٣٨

-٩٤٨ أبو مسرة:

٥٧٤ - ٥٧٣ - ٥٧٢ - ٥٧١ - ٥٧٠

-٩٤٩ أبو مسعود البدري:

٥٧٨ - ٥٧٥ -

٨٤٨ - ١٨٨

-٩٥٠ أبو مسلم الكجي:

٢١٦ - ١٤٩	أبو مسهر:	-٩٥١
٥٦٣ - ٥٤١ - ٥١٤ - ٤٢٥ - ٣٩٩	أبو معاوية:	-٩٥٢
- ٧٢٢ - ٧١٤ - ٦٩٠ - ٥٧٠ -		
٧٢٩		
٣٩٦ - ٣٦٩ - ١٧	أبو معمر:	-٩٥٣
٥٠٠ - ١٧٢	أبو المغيرة:	-٩٥٤
٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨	أبو موسى الأشعري:	-٩٥٥
- ٦٩٩ - ٤٤٧ - ٢٢٧ - ٢٢٦ -		
٩٣٨		
انظر : محمد بن المثنى	أبو موسى:	...
١٧٢	أبو النجاشي:	-٩٥٦
انظر : هاشم بن القاسم	أبو النضر:	...
٢٨١ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ١٥٥	أبو نضرة:	-٩٥٧
- ٣١٢ - ٣١١ - ٢٨٣ - ٢٨٢ -		
٣٣٤ - ٣٣٣ - ٣١٥ - ٣١٣		
انظر : محمد بن الفضل السدوسي	أبو النعمان:	...
	أبو نعيم (الفضل بن	-٩٥٨
- ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦١٢ - ٤٨٥ - ٢٥	دكين):	
٨٧٢ - ٨٠٥ - ٧٥٧ - ٧٣١ - ٧٣٠		
١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٣	أبو هريرة:	-٩٥٩
- ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٥ - ١٩٤ -		
٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٩		
- ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣١٦ - ٢٩٥ -		

٣٨٤٠ - ٣٨٣ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٧
 - ٤١٥ - ٤١٤ - ٤١٣ - ٣٨٨ -
 ٥٥٥ - ٥٢٠ - ٤٧٤ - ٤١٧ - ٤١٦
 - ٥٨٢ - ٥٨١ - ٥٨٠ - ٥٧٩ -
 ٦٨١ - ٦٨٠ - ٦٧٩ - ٦٧٠ - ٦٦٦
 - ٧٠٩ - ٧٠٥ - ٦٩٦ - ٦٩٢ -
 ٧٢٥ - ٧٢١ - ٧١٣ - ٧١٢ - ٧١١
 - ٧٢٩ - ٧٢٨ - ٧٢٧ - ٧٢٦ -
 ٨٤٨ - ٨٤٧ - ٨٤٦ - ٨٤٥ - ٨٤٤
 - ٨٥٢ - ٨٥١ - ٨٥٠ - ٨٤٩ -
 ٨٩٣ - ٨٩٢ - ٨٥٥ - ٨٥٤ - ٨٥٣
 - ٩٥١ - ٩٥٠ - ٩٤٩ - ٩٤٨ -
 ٩٥٦ - ٩٥٥ - ٩٥٤ - ٩٥٣ - ٩٥٢
 - ٩٦٠ - ٩٥٩ - ٩٥٨ - ٩٥٧ -
 ٩٩٨ - ٩٩٧ - ٩٦٥ - ٩٦٢ - ٩٦١
 ١٠٠٠ - ٩٩٩ -

انظر : شقيق بن سلمة الأسدي

٥٣٥

... أبو وائل:

-٩٦٠ أبو وَجْزة:

-٩٦١ أبو الوليد (هشام بن

٣١٥ - ٢٩٦ - ١٩٩ - ٤٢ - ٣٣ - ٢

عبد الملك):

- ٨٧٧ - ٦٥٠ - ٥٢٨ - ٣٣٤ -

٩٦٢

... أبو الوليد بن برد

الأنطاكي:	انظر : محمد بن أحمد بن بُرد
...	أبو يحيى العسقلاني: انظر : عيسى بن أحمد العسقلاني
- ٩٦٢	أبو يحيى بن أبي مسرة: ٦٥ - ٦٦ - ٢٧١ - ٤٢٩ - ٤٣٨ - ٨٤٢ - ٩٦٨
- ٩٦٣	أبو يحيى الحماني: ٧٢١
- ٩٦٤	أبو يعفور (وقدان): ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥
- ٩٦٥	أبو اليمان: ٣٨٧ - ٥٠٠ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٨٥٤
...	أبو يوسف الفارسي: انظر : يعقوب بن سفيان
- ٩٦٦	أبو يونس الجمحي: ٤٠٨
- ٩٦٧	أبو يونس مولى أبي هريرة: ٧٠٩

من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو أخيه ونحو ذلك

- ٩٦٨	ابن الأصبهاني: ٢٢١ - ٨٨٢
- ٩٦٩	ابن أورمة: ٣٠١
...	ابن أبي أويس: انظر : إسماعيل بن عبد الله الأصبحي
...	ابن بريدة: انظر : سليمان بن بريدة
...	ابن بريدة: انظر : عبد الله بن بريدة
...	ابن بكير: انظر : يحيى بن عبد الله بن بكير
...	ابن جريج: انظر : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
...	ابن الجنيد الدقاق: انظر: محمد بن أحمد بن الجنيد
- ٩٧٠	ابن خراش: ٣٥٠ - ٩٠٩
...	أخو خطاب: انظر : محمد بن بشير
- ٩٧١	ابن أبي ذئب: ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٦٧٠ - ٩٧٩ - ٩٨٠

٦١٨	ابن أبي رجاء:	-٩٧٢
٩٤٧	ابن أبي الزناد:	-٩٧٣
انظر : محمد بن سيرين	ابن سيرين:	...
٥٠٢ - ٤٢٧	ابن شهابان :	-٩٧٤
٩٥١	ابن شاذب:	-٩٧٥
انظر : أبو بكر بن أبي شيبة	ابن أبي شيبة:	...
انظر : عبد الله بن طائوس	ابن طائوس:	...
انظر : عبيد الله بن محمد	ابن عائشة:	...
٢٥٢	ابن عامر:	-٩٧٦
انظر : عبد الله بن عباس	ابن عباس:	...
انظر : عبد الله بن عمر	ابن عمر:	...
٧٦٤	ابن أبي عدي:	-٩٧٧
انظر : محمد بن عزيز	ابن عزيز الأيلي:	...
انظر : عبد الله بن عكيم	ابن عكيم:	...
انظر : إسماعيل بن إبراهيم بن علي	ابن علي	...
٥٤٥	ابن أبي عمر:	-٩٧٨
٩١٢	ابن أبي العوام:	-٩٧٩
انظر : سفيان بن عيينة	ابن عيينة:	...
٢٥٠	ابن أبي فديك:	-٩٨٠
انظر : محمد بن يعقوب الفرجي	ابن الفرجي:	...
انظر : محمد بن فضيل	ابن فضيل:	...
٦٨ - ٦٧	ابن قُسيط:	-٩٨١
انظر : يحيى بن كثير العنبري	ابن كثير:	...

٦٦٠	ابن لهيعة:	٩٨٢ -
انظر : عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى:	...
انظر : عبد الله بن المبارك	ابن المبارك:	...
انظر: محمد بن عبد الله بن مهمل	ابن مهمل :	...
انظر : أبو يحيى بن أبي مسرة	ابن أبي مسرة:	...
٩٨٢	ابن بنت مطر:	٩٨٣ -
٨٥ - ٢٣١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٤٦ -	ابن أبي مريم:	٩٨٤ -
٥١١ - ٥٣١ - ٨٩٥ - ٨٩٦		
انظر : سعيد بن المسيب	ابن المسيب :	...
انظر : أحمد بن ملاعب	ابن ملاعب:	...
٦٦٩	ابن أبي مليكة:	٩٨٥ -
انظر : محمد بن عبيد بن المنادي	ابن المنادي:	...
٧١٥ - ٧٦٨ - ٧٧٠	ابن أبي نجيح:	٩٨٦ -
انظر : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد	ابن الهاد:	...
انظر : محمد بن ثواب بن سعيد	ابن الهباري:	...
٧١٤	ابن الوداك:	٩٨٧ -
انظر : عبد الله بن وهب	ابن وهب:	...
انظر: أبا عبد الله الأسفاطي	ابن يزيد الأسفاطي:	...

الأنساب:

٦٢٣	الأصمعي:	٩٨٨ -
انظر : محمد بن عبد الله الأنصاري	الأنصاري:	...
١٧٢ - ١٩٤ - ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٨٩	الأوزاعي :	٩٨٩ -

- ٧٨٤ - ٥٠٢ - ٥٠٠ - ٤٨٢ -

٩٩٦ - ٩٩٥

٨٣

-٩٩٠ البَابَلِي:

٦٤٢

-٩٩١ البرُتِي:

٤٢٠

-٩٩٢ البكائي:

انظر : الحسن بن إبراهيم

... البياضي:

انظر : أبو إسماعيل الترمذي

... الترمذي:

انظر : سليمان بن بلال التيمي

... التيمي:

انظر : يحيى بن سعيد الكوفي

... التيمي:

٢٨٩

-٩٩٣ الثقفِي:

انظر : سفيان بن سعيد

... الثوري:

انظر : الحسن بن أبي الربيع الجرجاني

... الجرجاني:

انظر : سعيد بن إياس الجريري

... الجريري:

انظر : إسماعيل بن صالح بن عمر

... الحلواني:

- ٥٣٨ - ٥٣٣ - ٣٨٣ - ٢١٠ - ٦٥

-٩٩٤ الحميدي:

٩٣٦ - ٦٤٠ - ٦١٣ - ٥٩٨ - ٥٤٠

- ٩٩٨

انظر : إسحاق بن إبراهيم الدبري

... الدبري:

٦٦٢

-٩٩٥ الدشتكي:

انظر : محمد بن عبد الملك الواسطي

... الدقيقي:

انظر : موسى بن سعيد الطرطوسي

... الدندانِي:

انظر : عباس بن محمد الدوري

... الدوري:

٤١٥ - ٣٨٨ - ٢١٥ - ١٤٩ - ١٤٨

-٩٩٦ الزبيدي:

- ٥٠٠

الزعفراني:	... انظر: الحسن بن محمد الزعفراني
الزهري:	... انظر: محمد بن مسلم بن عبيد الله
السلمي:	... انظر: أحمد بن يوسف السلمي
الشعبي:	... انظر: عامر بن شراحيل
الشياني:	... انظر: أبو إسحاق الشيباني
الصائغ:	... انظر: محمد بن إسماعيل بن سالم
الصاغانى:	... انظر: محمد بن إسحاق الصاغانى
٩٩٧- الصومعي:	٦٩ - ٨٦٥
٩٩٨- العطاردي:	٥٤١
الغزي:	... انظر: عبد الله بن محمد بن الجراح
الفريابي:	... انظر: محمد بن يوسف
٩٩٩- القعني:	١٣٨ - ٢٤٢ - ٥٠٥ - ٥٠٩ - ٥٨٥
	- ٥٩٣ - ٦٢٤ - ٦٩٢ - ٧٧٤ -
	٨٨٨ - ٩٦٤
القواريري:	... انظر: عبيد الله بن عمر
١٠٠٠- القردواني:	٨٢
١٠٠١- الكيسانى:	١٧٢ - ٧٠٤
١٠٠٢- السعودي:	٦٥٧
المقبري:	... انظر: سعيد بن أبي سعيد المقبري
المقريء:	... انظر: عبد الله بن يزيد المقريء
الميموني:	... انظر: أبو الحسن الميموني
النفيلى:	... انظر: عبد الله بن محمد النفيلى

... النهري: انظر: يعقوب بن عبيد

"الألقاب"

١٠٠٣ - الأعرج: ٦٩٢ - ٨٥٠ - ٨٥٤ - ٩٥٢ - ٩٥٣

٩٥٥ - ٩٥٤ -

... الأعمش: انظر: سليمان بن مهران

... حبشي بن عمرو بن

الربيع: انظر: طاهر بن عمرو بن الربيع

... حمدان بن يوسف

السلمي: انظر: أحمد بن يوسف السلمي

... عارم بن الفضل: انظر: محمد بن الفضل السدوسي

... عبدان: انظر: عبد الله بن عثمان بن جبلة

... علان بن المغيرة

المخزومي: انظر: علي بن عبد الرحمن بن المغيرة

... علوية الكرابيسي: انظر: علي بن إسماعيل

... غندر: انظر: محمد بن جعفر

١٠٠٤ - قراد: ٩٨٣

... قريزان: انظر: عبد الرحمن بن محمد بن منصور

... كيلجة: انظر: محمد بن صالح بن عبد الرحمن

... لوين: انظر: محمد بن سليمان

النساء:

١٠٠٥ - عائشة: ٦٧ - ٦٨ - ١٣٧ - ١٣٨ - ٢٠٧ -

٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣

- ٣٢١ - ٣٢٠ - ٢١٧ - ٢١٦ -
 ٣٧٢ - ٣٧١ - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣٢٢
 - ٥٦٦ - ٥٦٥ - ٤٤٩ - ٣٧٣ -
 ٦٢٨ - ٦٢٣ - ٦٢١ - ٥٦٩ - ٥٦٨
 - ٧٩٧ - ٧٩٥ - ٦٦٩ - ٦٤٥ -
 ٨٣٧ - ٨٣٦ - ٨٣٤ - ٨٣٣ - ٨٣٢
 ٨٣٨ -

٦٢٣ - ٦٢٢ - ١٣٨ - ١٣٧

١٠٠٦ - عمرة:

٣٧٣

١٠٠٧ - معاذة:

٧١٩

١٠٠٨ - ميمونة:

٣٧٢

١٠٠٩ - أم الحسن البصري:

- ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٧

١٠١٠ - أم سلمة:

- ٧٣٩ - ٧٣٨ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤

٧٥٠ - ٧٤٩ - ٧٤٨ - ٧٤٢ - ٧٤٠

٨٨٥ -

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات والبحوث العلمية التي لم تنشر

اتحف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصورة من مكتبة
أمراد ملا ورقمها في مكتبة الجامعة الإسلامية (١٨٩٩).

تاريخ دمشق.

لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت ٥٧١هـ) نسخة مصورة
نشرتها مكتبة الدار بالمدينة ، عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية
بدمشق.

الطب النبوي.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) نسخة مصورة
بمكتبة الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ بمكتبة الأسكوريال بأسبانيا
، ورقمه في مكتبة الجامعة (١٢٩٨).

مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار.

لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) مصورة عن نسخة دار الكتب
المصرية بالقاهرة ورقمها فيها (٦٦٥١).

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

لعلاء الدين مُغلطاي بن قُلَيْج المصري (ت ٧٦٢هـ) تحقيق عواد بن حميد
الرويثي.

ثانياً : الكتب المطبوعة:

آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان.

لإسحاق بن الحسين ، من علماء القرن الرابع الهجري ، تحقيق فهمي
سعد ، ط: الأولى (١٤٠٨هـ) نشر : عالم الكتب.

أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء ،
وأجوبته على أسئلة البرذعي.

دراسة وتحقيق : سعدي الهاشمي ، ط : الجامعة الإسلامية - المجلس
العلمي.

اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.

لأحمد بن علي العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : زهير الناصر وغيره
، ط : الأولى (١٤١٥هـ).

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط
١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة.

أحكام الخواتيم ، وما يتعلق بها.

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق : عبد الله
محمد الطريقي ، ط. الأولى ١٤١٢هـ مكتبة المعارف ، الرياض.

أحوال الرجال .

لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) ، تحقيق :
صبحي السامرائي ، ط. الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.

أخبار القضاة.

لمحمد بن خلف بن حيان (وكيع) (ت ٣٠٦هـ) عالم الكتب - بيروت.
أخبار مكة.

لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد
الله بن دهيش ، ط. الثانية: ١٤١٤هـ. دار خضر . بيروت.

إرشاد طلاب الحقائق.

لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق :

عبد الباري فتح الله السلفي. ط. الأولى : ١٤٠٨ هـ مكتبة الإيمان
المدينة المنورة.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي. (ت ٤٤٦ هـ) ، تحقيق : محمد
سعيد بن عمر ، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ . نشر : دار الرشد.

أسامي من روى عنهم البخاري.

لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق : بدر العماش ، ط.
الأولى : ١٤١٥ هـ. نشر دار البخاري.

الأسامي والكنى.

لأبي أحمد محمد بن محمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) تحقيق : يوسف الدخيل
، ط الأولى : ١٤١٤ هـ نشر مكتبة الغرباء.

الأسماء المبهة في الأنباء المحكمة.

لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : عز الدين علي
السيد ، ط الثالثة ١٤١٣ هـ. نشر : مكتبة الخانجي.

الأشربة.

لمحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ). تحقيق : ممدوح حسن
، مكتبة الثقافة الدينية . مصر.

الإصابة في تمييز الصحابة.

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : عادل
أحمد عبد الموجود ، وغيره ، ط. الأولى : ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية
بيروت.

إطراف المُسند المُعتلي بأطراف المسند الحنبلي.

لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق : زهير الناصر ، ط. الأولى

١٤١٤هـ دار ابن كثير.

الأعلام.

لخير الدين الزركلي، ط. الحادية عشرة : (٩٩٥)هـ دار العلم ، بيروت لبنان.

الاقتراح في بيان الاصطلاح.

لأبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢)هـ تحقيق : عامر حسن صبري. نشر : دار البشائر ١٤١٧هـ.

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال.

لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥)هـ. تحقيق : عبد الله سرور ط. الأولى (١٤١٢هـ) دار اللواء.

الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.

لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا (ت٤٧٥)هـ ط. الأولى : ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية.

الأم.

لمحمد إدريس الشافعي (ت٢٠٤)هـ تخريج وتعليق : محمود مطرجي ، ط الأولى ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.

الأنساب.

لأبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢)هـ تعليق البارودي ، ط الأولى : ١٤٠٨هـ نشر دار الفكر.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل.

- لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تصحيح : محمد حامد فقي ،
ط الثانية ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي.
- الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث [لابن كثير].
والشرح لأحمد محمد شاكر. ط: الأولى ١٤١٥هـ . نشر دار
العاصمة. الرياض.
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم.
ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق وصي الله بن
محمد بن عباس ، ط. الأولى ١٤٠٩هـ نشر : دار الراية.
- البحر الزخار.
- لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق : محفوظ الرحمن
زين ط. الأولى : ١٤٠٩هـ نشر : العلوم والحكم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) تحقيق : ماجد الحموي ، ط الأولى
١٤١٦هـ نشر : دار ابن حزم.
- البداية والنهاية.
- لإسماعيل بن عمر بن كثير. (ت ٧٧٤هـ) تحقيق : علي محمد معوض ،
وآخرون. ط. الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- بغية الطلب في تاريخ حلب.
- لكمال الدين عمر بن أحمد (ابن العديم) (ت ٦٦٠هـ) تحقيق : سهيل
زكار . دار الفكر بيروت.
- البلدان.
- لأحمد بن يعقوب (اليقوبي) (ت ٢٨٤هـ) ط. الأولى ، ١٤٠٨هـ دار
إحياء التراث العربي.

بلغة الحديث إلى علم الحديث.

ليوسف بن حسن بن أحمد المقدسي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي. ط: الأولى ١٤١٦هـ . نشر : دار ابن حزم.
البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومُسَّ بضرب من التجريح.

لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت. ط الأولى : ١٤١٠هـ دار الجنان بيروت.
بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.
لابن القطان الفارسي علي بن محمد (ت ٦٢٨هـ) تحقيق : الحسن آيت سعيد ط الأولى ١٤١٨هـ نشر دار طيبة الرياض.

التاريخ.

ليحيى بن معين - رواية الدوري- تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، ط الأولى ١٣٩٩هـ مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة مكة.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

لعبد الرحمن بن عمرو النصري (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق : شكر الله نعمة الله. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

تاريخ أبي سعيد هاشم الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين.
تحقيق : نظر محمد الفريابي ، ط: الأولى ١٤١٠هـ المطابع العالمية بالرياض.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

للحافظ محمد بن أحمد الذهبي . (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ط. الأولى . دار الكتاب العربي.

تاريخ أسماء الثقات.

لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية . بيروت.

تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين.

لعمر بن أحمد بن شاهين. (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : عبد الرحيم القشيري، ط: الأولى ١٤٠٩هـ .

تاريخ بغداد.

لأحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هـ دار الكتب العلمية . بيروت.

تاريخ الثقات.

لأحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق : عبد المعطي قلعجي. ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ جرجان.

لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) بعناية : محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت.

تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين.

تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى ، نشر : دار المأمون. دمشق.

تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين والفقهاء والمحدثين.

لمحمد بن سعيد القشيري (ت ٣٣٤هـ) تحقيق : طاهر النعساني.

التاريخ الكبير.

لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ الموصل.

ليزيد بن محمد الأزدي (ت ٣٣٤هـ) تحقيق : علي حبيبة ط : ١٣٨٧هـ
القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الجمهورية العربية المتحدة.

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.

لمحمد بن عبد الله الربيعي (ت ٣٧٩هـ) تحقيق : محمد المصري ط : الأولى
١٤١٠هـ نشر مركز المخطوطات والتراث الكويت.

تاريخ واسط.

لأسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ) تحقيق : كوركيس عواد ط :
الأولى : ١٤١٠هـ عالم الكتب. بيروت

تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي.

لعبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ) تحقيق : محمد عزيز شمس ، ط
الأولى ١٤٠٩هـ الدار السلفية. بومباي.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط الثانية ١٤٠٦هـ الدار
العلمية دلهي ، الهند.

تحفة الأحوذى.

لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) أشرف
على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ط الثانية ١٣٨٣هـ نشر
المكتبة السلفية بالمدينة.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

لأبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ط
الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.

تدريب الراوي .

للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط الثالثة ١٣٨٥ هـ دار
الكتب الحديثة مصر.

تذكرة الحفاظ.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بعناية : وزارة
المعارف للحكومة الهندية ط أم القرى للطباعة القاهرة.

ترتيب القاموس.

للطاهر أحمد الزاوي ط: الثالثة ١٩٨٠ م الدار العربية للكتاب.
تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً.
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : عبد الله
بن يوسف الجديع ط الأولى ١٤٠٩ هـ نشر : دار العاصمة الرياض.

التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق : أبي لبابة
حسين ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر دار اللواء الرياض.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : أحمد بن علي المبارك ط
الأولى ١٤١٣ هـ الرياض.

التعريف بما آنتست الهجرة من معالم دار الهجرة.

لمحمد بن أحمد المطري (ت ٧٤١ هـ) نشر المكتبة العلمية المدينة المنورة.

تغليق التعليق.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق سعيد عبد
الرحمن ط الأولى ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي.

تفسير غريب ما في الصحيحين.

لمحمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) تحقيق : زبيدة محمد سعيد ،
ط الأولى ١٤١٥ هـ مكتبة السنة.

تقريب التهذيب .

لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : صغير أحمد شاغف ط
الأولى ١٤١٦ هـ نشر : دار العاصمة الرياض.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.

لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩ هـ)
تحقيق : كمال يوسف الحوت. ط: الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتب
العلمية. بيروت.

التقييد والإيضاح .

لعبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت ٨٠٦ هـ) حققه : عبد الرحمن بن
محمد عثمان ، دار الفكر العربي.
تكملة الإكمال.

لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩ هـ) تحقيق : عبد القيوم
عبد رب النبي ط الأولى ١٤٠٨ هـ مركز إحياء التراث جامعة أم القرى.
تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم.

لأحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق مشهور
بن حسن آل سليمان . ط الأولى ١٤١٥ هـ نشر دار الصميعي.

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣ هـ) تحقيق : عبد الوهاب
عبد اللطيف ، ط الثانية ١٤٠١ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

التكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل.

لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الكتب السلفية القاهرة.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.

لمحمد بن عبد الله الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط : الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.

تهذيب التهذيب.

لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الصادر.

تهذيب الكمال.

لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق : بشار عواد ط الأولى ، مؤسسة الرسالة.

تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولى الأفهام.

للأمير أبي نصر علي بن ماكولا ، تحقيق سيد كسروي ، ط الأولى : ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

الثقات

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) دار المعارث العثمانية بجيدر آباد.

الجامع الصحيح.

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت.

الجرح والتعديل.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق عبد الرحمن بن

يحيى المعلمي دار الكتب العلمية بيروت.

الجعديات: حديث علي بن جعد الجوهري.

لعبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ) تحقيق : رفعت فوزي عبد
المطلب ط الأولى ١٤١٥هـ مكتبة الخانجي القاهرة.

جمهرة نسب قريش.

للزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : محمود محمد شاكر. ط ١٣٨١هـ
. مكتبة دار العروبة.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ) نشر أم القرى للطباعة
القاهرة.

الدرة الثمينة في أخبار المدينة.

لمحمد محمود بن النجار. (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : حسين شكري ط الأولى
١٤١٧هـ نشر دار المدينة المنورة.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد المعطي قلعجي ،
ط الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

الديباج على صحيح مسلم.

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق أبي إسحاق
الحويني ط الأولى ١٤١٦هـ نشر دار ابن عضان . الخبر.

ديوان الضعفاء والمتروكين.

لمحمد أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : حماد الأنصاري ، نشر : مكتبة
النهضة الحديثة.

ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ.

لمحمد طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) تحقيق عبد الرحمن الفريوائي ط
الأولى ١٤١٦هـ نشر دار السلف الرياض.

الذيل على النهاية.

لعبد السلام علوش ، ط الأولى ١٤١٧هـ دار ابن حزم.
ذيل ميزان الاعتدال.

لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق عبد القيوم عبد
رب النبي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث
جامعة أم القرى.

رجال صحيح مسلم.

لأحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨هـ) تحقيق : عبد الله الليثي ، ط
الأولى ١٤٠٧هـ دار المعرفة بيروت.

الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم.

لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد إبراهيم الموصلي ، ط
الأولى ١٤١٢هـ دار البشائر بيروت.

الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني.

لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمد شكور ط الأولى ١٤٠٥هـ
المكتب الإسلامي.

الروض المعطار في خبر الأقطار.

لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، ط الثانية ١٩٨٤م
مكتبة لبنان.

سبل السلام شرح بلوغ المرام.

للصنعاني محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) تصحيح خليل إبراهيم ملا
خاطر وغيره ، ط الرابعة ١٤٠٨هـ جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية.

سلاح المؤمن في الدعاء والذكر.

لمحمد بن محمد بن علي (٧٤٥هـ) تحقيق : محيي الدين مستوط الأولى
١٤١٤هـ دار ابن كثير دمشق.

سنن أبي داود.

لسليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) تحقيق : عزت الدعاس ط الأولى
١٣٩١هـ دار الحديث . بيروت.

سنن الدار قطني.

لعلي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) صححه عبد الله هاشم يماني دار
المعرفة بيروت.

سنن الدارمي.

لعبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا ط
الأولى ١٤١٢هـ دار القلم دمشق.

السنن الصغرى.

لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) بعناية : عبد الفتاح أبو غدة ط
الرابعة ١٤١٤هـ دار البشائر الإسلامية.

السنن الكبرى.

لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق : سيد كسروي وعبد
الغفار البنداري دار الكتب العلمية بيروت.

السنن الكبرى.

لأحمد بن الحسن البيهقي (٤٥٨هـ) ط ١٤١٣هـ دار المعرفة بيروت.
سنن ابن ماجه.

لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) حققه : محمد فؤاد عبد الباقي دار

الرايان.

سؤالات أبي بكر البرقاني للدار قطني في الجرح والتعديل - رواية الكرجي عنه.

تحقيق عبد الرحيم القشقري. ط الأولى ١٤٠٤ هـ نشر كتب خانة جميلي. لاهور.

سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

تحقيق : زياد محمد منصور ط الأولى ١٤١٤ هـ. مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل.

تحقيق محمد علي قاسم العمري ط الأولى ١٤٠٣ - المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

سؤالات ابن الجنيد

لأبي زكريا يحيى بن معين تحقيق : أحمد محمد نور سيف ط الأولى ١٤٠٨ هـ نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل.

تحقيق : موفق عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤ هـ مكتبة المعارف . الرياض.

سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل.

تحقيق : موفق عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤ هـ مكتبة المعارف - الرياض.

سؤالات مسعود بن علي السجزي.

لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق : موفق عبد القادر ط
الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي.

سؤالات محمد بن عثمان بن شية لابن المديني.

تحقيق موفق عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف - الرياض.
سير أعلام النبلاء.

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : الأرنبوط .
الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. المجلد (١٤) (ص ٤١٧).

شرح صحيح مسلم.

لأبي عبد الله الأبي (ت ٨٢٧هـ) مكتبة طبرية.

شرح صحيح مسلم.

لحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط الثالثة ، دار القلم
بيروت لبنان.

شرح علل الترمذي.

لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : همام عبد الرحيم ط الأولى
١٤٠٧هـ مكتبة المنار الأردن.

شرح مشكل الآثار.

لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق : شعيب الأرنبوط ، ط
الأولى ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة.

شرح معاني الآثار.

لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار ،
ومحمد سيد ، ط الأولى ١٤٠٤هـ عالم الكتب.

الصحاح.

لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ دار العلم والملايين بيروت.

صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١) هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: ١٤٠٣ هـ دار الفكر . بيروت.

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحميته من الإسقاط والسقط.

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣) هـ تحقيق : موفق عبد الله بن عبد القادر ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ دار الغرب . بيروت.

الضعفاء الصغير.

لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) هـ تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت.

الضعفاء الكبير.

لمحمد بن عمرو العقيلي (ت) هـ تحقيق : عبد المعطي قلعجي ط الأولى : ١٤٠٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

الضعفاء والمتروكون.

لأحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣) هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت.

الضعفاء والمتروكون.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : عبد الله القاضي ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

الضعفاء والمتروكون.

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد
القادر ، ط: الأولى : ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف. الرياض.

طبقات الحنابلة.

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
طبقات الشافعية الكبرى.

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : د/ عبد
الفتاح الحلو ، د/ الطناحي. ط الثانية ١٤١٣هـ دار هجر للطباعة.
طبقات الشافعية.

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شعبة. تحقيق : د/ الحافظ عبد
العليم خان ، دار الندوة الجديدة بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
طبقات الشافعية .

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله
الخبوري دار العلوم ١٤٠٠هـ الرياض ، المملكة العربية السعودية.
طبقات الصوفية.

لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت ٤١٢هـ) تحقيق : نور
الدين شريعة ط الثالثة ١٤٠٦هـ نشر دار الخانجي.
طبقات علماء الحديث.

لأبي عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق :
أكرم البلوشي. ط الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة.
طبقات الفقهاء الشافعية.

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق : محيي الدين
علي بخيت. ط الأولى ١٤١٣هـ دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.
طبقات الفقهاء.

لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق : إحسان عباس ، ط الثانية ١٤١٠هـ دار الرائد العربي بيروت.

الطبقات الكبرى.

لمحمد بن سعد ، تحقيق : إحسان عباس دار صادر بيروت.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها.

لعبد الله بن محمد الأنصاري (أبي الشيخ) (ت ٣٦٩هـ) تحقيق : عبد الغفور البلوشي ط الأولى ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.

لمحمد بن أحمد الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ط الثانية ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة.

العلل.

لعلي بن عبد الله بن المديني (ت ٢٣٤هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط الثانية ١٩٨٠م المكتب الإسلامي.

علل الحديث.

لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ط الأولى ١٤٠٥هـ دار طيبة - الرياض.

العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل.

رواية المروزي ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط الأولى ١٤٠٨هـ الدار السلفية بومباي الهند.

العلل ومعرفة الرجال.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رواية عبد الله ، تحقيق
وصي الله عباس ، ط الأولى ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي.
علوم الحديث.

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) تحقيق :
نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق.
عمل اليوم والليلة.

لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق فاروق حمادة ط الثانية
١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة.
غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) طبعة ١٣٩٦هـ مصورة عن
الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، نشر : دار الكتاب
العربي بيروت.
غريب الحديث.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : عبد
المعطي قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.
غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة.
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : عز الدين علي
السيد ، ط الأولى ١٤٠٧هـ عالم الكتب.
الفائق في غريب الحديث.

لجار الله محمود الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
، دار الفكر للطباعة والنشر.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط الأولى ١٤١٤هـ

دار الفكر . بيروت.

فتح الباري في الكنى والألقاب.

لمحمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : نظر محمد
الفاريابي ط الأولى ١٤١٧هـ نشر مكتبة الكوثر الرياض.

فتح المغيـث.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق :
علي حسين علي ، ط الأولى ١٤٠٧هـ الجامعة السلفية بنارس الهند.
فهرسة ما رواه عن شيوخه.

لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ) بعناية ومقابلة
فرنشسكه قدارة ، ط الثانية ١٣٩٩هـ نشر : دار الآفاق الجديدة.

قاموس الغذاء والتداوي بالنبات.

لأحمد قدامة ، الطبعة السابعة ١٤١٢هـ دار النفائس بيروت.

قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل.

لمحمد الأمين بن فضل الله المحي (ت ١١١١هـ) تحقيق : عثمان محمود
الصيني ط الأولى ١٤١٥هـ نشر: مكتبة التوبة الرياض.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.

الكامل في ضعفاء الرجال.

لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق سهيل زكار ط الثالثة
١٤٠٩هـ دار الفكر . بيروت.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.

لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
، ط الثانية ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف : بحاجي خليفة ط
١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب.

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق : عبد العزيز
راجي الصاعدي ط الأولى ١٤١٣ هـ نشر مكتبة دار السلام الرياض.
الكنى والأسماء.

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) ط الثالثة. المكتبة
الأثرية. باكستان.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.

لمحمد بن أحمد (ابن الكيال) (ت ٩٣٩ هـ) تحقيق : عبد القيوم عبد رب
النبى ط الأولى ١٤٠١ هـ نشر دار المأمون دمشق.
لب اللباب في تحرير الأنساب.

لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد أحمد عبد
العزیز ، ط الأولى ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية. بيروت.
لسان الميزان.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) أشرف على تحقيقه :
محمد المرعشلي ، ط الأولى ١٤١٦ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
اللباب في تهذيب الأنساب.

لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) دار صادر بيروت.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار
المعرفة بيروت.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.

لمحمد بن طاهر الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ) ط الثانية ١٤١٥هـ - نشر
دار الإيمان المدينة المنورة.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية
بيروت لبنان.

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : يوسف
المرعشلي ، ط الأولى ١٤١٣هـ. دار المعرفة . بيروت.

المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث.

لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم
الغرباوي. ط الأولى ١٤٠٦هـ - مركز البحث العلمي ، جامعة أم
القرى.

المحلى.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد
محمد شاكر. مكتبة دار التراث القاهرة.

مختار الصحاح.

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، إخراج : دائرة المعاجم في
مكتبة لبنان ١٩٨٨م.

مختلف القبائل ومؤلفها.

لمحمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ) تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب
المصري.

المدخل إلى الصحيح.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق : ربيع بن هادي المدخلي ط الأولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان.

لأبي محمد عبد الله أسعد الياضي (ت ٧٦٨هـ) ط الثانية ١٤١٣هـ دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة.

لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي. ط الأولى ١٣٧٣هـ نشر دار الباز.

المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم.

لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن الدهيش ، ط الأولى ١٤١٠هـ مكتبة النهضة.

المستدرک على الصحيحين.

لأبي عبد الله محمد الحاكم (ت ٤٠٥هـ) نشر : دار الكتاب العربي بيروت.

مسند أبي داود الطيالسي.

لسليمان بن داود الجارود (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت. لبنان.

مسند أبي يعلى الموصلي.

لأحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق : حسين سليم أسد، ط الأولى ١٤١٣هـ دار الثقافة العربية.

مسند أحمد.

لأحمد بن محمد بن حنبل ، أشرف على إخراجہ سمير طه المحذوب ط الأولى ١٤١٣هـ المكتب الإسلامي.

مسند أحمد

لأحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط الرابعة .
مسند أحمد .

لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط
وآخرون ط الأولى ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة .
مسند الشهاب للقضاعي .

لمحمد بن سلام القضاعي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
، ط الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة .

مشارك الأنوار على صحاح الآثار .

لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقية تونس .
مشاهير علماء الأمصار .

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) صححه : م . فلا . يشهر ، نشر
مكتبة التوعية الإسلامية .

المشتبه في الرجال أسماؤهم وأنسابهم .

لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، الدار
العلمية - دلهي - الهند .

مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه .

لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق : كمال
يوسف الحوت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ نشر دار الجنان .

مصنف ابن أبي شيبة .

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تصحيح : محمد
عبد السلام شاهين ، ط الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .

المصنف .

لعبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،

ط الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي.

المعالم الأثرية في السنة والسيرة.

لمحمد محمد حسن شراب ط الأولى ١٤١١ هـ دار القلم.

المعجم الأوسط.

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) هـ تحقيق :

محمود الطحان ، ط الأولى ، دار المعارف - الرياض.

معجم البلدان.

لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦) هـ دار إحياء التراث العربي
بيروت.

معجم بلدان فلسطين.

لمحمد بن محمد شراب ط الأولى ١٤٠٧ هـ دار المأمون.

المعجم الكبير.

لأبي بكر سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) هـ تحقيق : حمدي عبد

المجيد ط الثانية ، مطبعة الزهراء ، الموصل.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع.

لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق مصطفى السقا ، ط الثالثة

١٤٠٣ هـ عالم الكتب بيروت.

المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل.

لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١) هـ تحقيق : سكيئة

الشهابي دار الفكر.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.

لعاتق بن غيث البلالي ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ دار مكة للطباعة والنشر.

معجم مقاييس اللغة.

لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية إيران قم.

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم.

لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٤٠هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة دار الكتب المصرية.

معرفة الرجال.

لأبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز ، تحقيق : محمد كامل قصار ، ط مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

المعرفة والتاريخ.

ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) تحقيق : أكرم العمري ، ط الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة.

المغني في ضبط الأسماء.

لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) ط : ١٣٩٩هـ دار الكتاب العربي بيروت.

المغني في الضعفاء .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : نور الدين عتر . المغني.

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد القتاح الحلو ، ط الأولى ١٤١٠هـ نشر : دار هجر ، القاهرة.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ) تحقيق : محيي الدين مستو ، وآخرون ، ط الأولى ١٤١٧هـ نشر دار ابن كثير . دمشق.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) حققه : محمد عبد القادر عطا. ط الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية بيروت.

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال.

رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم تحقيق أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة بمكة.

من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة.

لمحمد بن عبد الله بن حيويه (ت ٣٦٦هـ) تحقيق : مشهور حسن. ط الأولى ١٤٠٩هـ نشر دار ابن القيم - الدمام.

المؤتلف والمختلف.

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق موفق عبد القادر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الغرب.

الموطأ لمالك بن أنس.

تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث - القاهرة.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧١٨هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي نشر دار الفكر العربي.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابل (ت ٨٧٤هـ) ط وزارة الثقافة والإرشاد والقوهي للمؤسسة المصرية العامة.

النخل.

لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٤٨هـ) تحقيق : إبراهيم السامرائي ط الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.

نزهة الألباب في الألقاب.

أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز بن محمد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد.

نصب الراية لأحاديث الهداية.

لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) دار الحديث القاهرة.
نصيحة أهل الحديث.

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق عبد
الكريم أحمد ، ط الأولى ١٤٠٨هـ مكتبة المنار الأردن.
النكت على ابن الصلاح.

للمحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. ربيع بن
هادي . ط . الأولى ١٤٠٤هـ الجامعة الإسلامية . المملكة العربية
السعودية.

النهاية في غريب الحديث والأثر.

للمبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ،
محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية . بيروت لبنان.
الوافي بالوفيات.

لصلاح الدين خليل بن أليك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) . بعناية : هلموت
ديتر . جمعية المستشرقين الألمانية.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق : إحسان
عباس ، ط دار صادر . بيروت.

الولاية والقضاة.

لمحمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٠هـ) صححه : رفن كست ، توزيع
: مؤسسة قرطبة.

هذي الساري مقدمة فتح الباري.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط ١٤١٤هـ دار
الفكر بيروت.

هدية العارفين .

لإسماعيل باشا البغدادي ط ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر.

لعبد الملك الثعالبي ، تحقيق : مفيد محمد قميحة. ط الأولى ١٤٠٣هـ
دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣
القسم الأول: الدراسة.	١٠-١١٦
الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.	١١-٢٦
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.	١٢
المبحث الثاني: مولده ونشأته.	١٣
المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.	١٦
المبحث الرابع: أشهر شيوخه.	١٩
المبحث الخامس: أشهر تلاميذه.	٢١
المبحث السادس: عقيدته.	٢٢
المبحث السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.	٢٣
المبحث الثامن: مؤلفاته.	٢٤
المبحث التاسع : وفاته.	٢٥
الفصل الثاني: دراسة فقه المؤلف.	٢٧-٤٥
تمهيد.	٢٨
المبحث الأول: منهجه فيها ، وأهم مميزاته.	٣١
المبحث الثاني : مقارنتها مع تراجم النوري في شرح مسلم.	٣٣
المبحث الثالث : المسائل الفقهية التي صرح فيها أبو عوانة باختيار يوافق قول الشافعي أو يخالفه.	٣٧

٨٢-٤٦	الفصل الثالث: دراسة الكتاب.
٦٠-٤٧	المبحث الأول: دراسة موجزة للكتاب.
٤٨	المطلب الأول: تسمية الكتاب.
٥٠	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.
٥٢	المطلب الثالث: موضوع الكتاب.
٥٤	المطلب الرابع : منهج المصنف في كتابه.
٥٨	المطلب الخامس: أهمية الكتاب.
٥٨	المطلب السادس: عناية أهل العلم بالكتاب.
٧٢-٦١	المبحث الثاني: دراسة القسم المحقق.
٦٢	المطلب الأول: مصادر أبي عوانة فيه.
٦٣	المطلب الثاني: فوائد الاستخراج.
٦٧	المطلب الثالث: دراسة الزوائد.
٦٨	المطلب الرابع : رجال أبي عوانة.
٨٢-٧٣	المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية للقسم الذي حققته.
١١٦-٧٣	سماعات النسخة الظاهرية والأزهرية.

١١٧	القسم الثاني : النص المحقق.
١١٨	بيان إباحة صيد الجراد ، وأكله ، والدليل على أن صيد الخاذف ، وصيد الرامي بالبندق ، والحجر لا يؤكل إذا لم تدرك ذكاته.
١٣٣	مبتدأ كتاب الذبائح: بيان صفة السنة في الذبح ، والتسمية والتكبير عنده ، ووجوب قطع الحلقوم والودجين ، فما يذبح يضجع ، وما ينحر يقام ، ومنع ذبيحة المشرك ، والمجنون ومن لم يبلغ من الصبيان والسكران.
١٥١	بيان النهي عن أن تصبر البهائم ، واتخاذ شيء مما فيه الروح غرضاً ، وعقاب من فعل ذلك ، والدليل على تحريم أكل لحومها.
١٦١	بيان ما يجوز الذبح ، وما لا يجوز أن يذكى به ، والدليل على إباحة أكل كل ذبيحة كيفما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز به الذبح وأنهر الدم.
١٧٣	مبتدأ كتاب الأضاحي: من ذلك : وجوب من أراد أن يضحي الإمساك عن أخذ الشعر ، والظفر والنورة في أيام العشر.
١٨١	بيان السنة في اختيار الكبش في الأضحية ، وصفته ، وصفة ذبحه ، والترغيب في ذبحه بيده ، وما يجب أن يقول صاحبه

١٨١	عند ذبحه.
١٩٢	بيان السنة للإمام توزيع الضحايا بين أصحابه ، وتوجيهها إليهم ، والإباحة أن يضحي بالجدع والعتود - وهو الذكر من المعز - وأن الذبح والنحر للإمام أيهما فعل جاز.
١٩٩	بيان النهي عن أن يضحي بالجدع من المعز والعناق منه ، والدليل على أن الإباحة أن يضحي بها منسوخ ، وإباحة الأكل يوم النحر قبل الصلاة ، وأن الإمام لا يذبح بالمصلى ، ويرجع فيذبح.
٢١٤	بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة يوم النحر ، وأن من ذبح قبل الصلاة وقبل ذبح الإمام يجب عليه أن يذبح مكانها أخرى مثلها بعد الصلاة ، وجوب التسمية عند ذبحها ، والإباحة للأب أن يضحي عن ابنه ، وأن له أكله ، ويطعم أهله إذا ذبح قبل الصلاة ويعيد مكانها جذعة كانت أو غيرها.
٢٢٦	باب بيان وجوب الأضحية بالمسنة ، وإجازتها بالجدع من الضأن.
٢٢٩	بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير الله ، والدليل على أن من ضحى يريد به رياءً وسمعة ، ولا يريد بشيء منه وجه الله أن اللعنة تحل به ، وكذلك كل ذبيحة تذبح لغير الله.
٢٣٣	بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فوق ثلاثة أيام.
	بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونهي

٢٤٣	الأكل منها بعد ثلاث منسوخ ، والعلة التي كان لها نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - .
٢٦٢	بيان إبطال الفرع والعتيرة ، وهما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية ، أما العتيرة فكانوا يضحون في شهر رجب عن كل أهل بيت شاة ، والفرع هو أول النجاج ينتجونه من مواشيهم يضحونه للآلهتهم .
٢٧٠	باب البعير بعشرة من الغنم ، وصفة نحرها ، والدليل على إجازة شركة العشرة في البعير الواحد للأضحية .
٢٧٥	بيان الخبر الدال على إجازة شركة السبعة في البقرة للأضحية .
٢٧٦	مبتدأ كتاب تحريم الخمر وتحريم المسكر وما جاء فيها : باب الخبر الدال على أن الخمر وشربها في الابتداء كان مباحا ، وصفة تحريمها ، وأن خمورهم يوم حرمت كانت تمرا وبسرا وهي الفضيخ .
٢٩٢	بيان الخبر المبين أن الخمر هي من التمر والعنب .
٣٠١	باب تحريم الشراب من العسل المسمى البتع إذا أسكر ، وكذلك من الشعير والذرة والمسمى المز ، والشراب من البر .
٣١٣	باب ذكر الخبر الدال على أن المسكر من شراب العسل والشعير هو الذي يسكر عن الصلاة وأنه حرام .
٣١٧	بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان ؛ قليلا كان أو كثيرا ، وأن كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، وعقاب من يدمن شرب الخمر ، والدليل على أن من تاب منها قبل موته قبلت توبته .

٣٣٤	بيان النهي عن اتخاذ الخمر خلا.
٣٤٣	بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من البسر والرطب إذا جمعا أو خلطا ، وكذلك من الزبيب والتمر وغيره إذا جمعا ، وكذلك من البسر والتمر.
٣٦٩	بيان الأوعية المنهية عن الانتباز فيها ؛ والأوعية التي يجوز الانتباز فيها ، ووجوب وكاء السقاء الذي ينبذ فيه.
٤٢٢	بيان صفة الأوعية التي كانت تنبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها؛ وصفة شربه، والمدة التي كان يشربه فيها ، ثم يمسك عنه ، والدليل على إباحة شربه في الوقت الذي كان يمسك عن شربه ، وحظر شربه يوم الرابع.
٤٣٢	مبتدأ كتاب الأشربة: من ذلك : إباحة شرب النبيذ في جماعة ليوم و ليلة ، وإباحة شرب الماء ، وغيره في القدح والسنة فيه ، وإباحة السؤال بشرب الماء واللبن ، والدليل على أن أفضل الشراب اللبن.
٤٥١	بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وإطفاء المصابيح عند النوم ، وغلق الأبواب وإمساك الصبيان عند المساء ، والدليل على أن تغطية الإناء وإيكاء السقاء بالليل أوجب منها بالنهار.
٤٧٦	بيان حظر شرب الرجل بشماله ووجوب شربه يمينه.
٤٨١	باب النهي عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها.
٤٨٥	باب النهي عن الشرب قائما ووجوب النهي على من يشرب قائما.

٤٩٤	بيان الخبر المبيح الشرب قائما.
٥٠٠	بيان النهي عن التنفس في الإناء والخبر المبيح التنفس فيه ، والترغيب للشارب أن يتنفس في شربه ثلاثا.
٥١٠	بيان وجوب دفع الشارب فضل شرابه إلى من عن يمينه وإن كان من يساره أكبر منه وأفضل.
٥٢٦	مبتدأ كتاب الأطعمة: من ذلك: وجوب التسمية عند حضور الطعام ، وحضور الشیطان إذا تركت التسمية ، وبيان السنة في القوم إذا حضرُوا الطعام مع إمامٍ أن لا يبدأوا بالأكل قبل الإمام ، وثواب الطاعم الشاكر.
٥٣٣	بيان النهي عن الأكل بالشمال ، وحظره ، والتشديد فيه ، ووجوب الأكل باليمين.
٥٤٠	باب الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه ، والدليل على أن الطعام إذا اختلف لونه لم يجاوز ما يليه، ووجوب التسمية عنده.
٥٤٦	بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد الأكل مسح يده.
٥٤٩	بيان السنة في الأكل بثلاث أصابع.
٥٥٢	باب الخبر الموجب لعق القصاع ، والنهي عن رفعها حتى تلعق الأصابع.
٥٥٥	باب الخبر المبيح اتخاذ المنديل لمسح اليد من الطعام ، والنهي عن المسح به يلحق الأكل أو يمض أصابعه.
	بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد أكلها ؛ وإمالة الأذى عنها ، وأكلها ؛ والدليل على أنها إن تركت

٥٦٢	كانت للشيطان ، وأن الشيطان حضر الإنسان في شأنه كله.
٥٦٥	باب إباحة تطيب المرقة ، وترك إجابة الدعوة إذا كان المدعو عنده آخر لم يدع ، والإباحة للمدعو استتباع جلسه أو ضيفه إلى طعام الداعي بعد أن يأذن له.
٥٦٨	باب إباحة أن يتبع قوما قد دعوا إلى طعام ، والتعرض لصاحب الطعام، وحظر الدخول معهم حتى يأذن له صاحبه.
٥٧٥	باب الإباحة لمن أصابته حاجة ، أو جوع أن يأتي من يثق به وبدينه متعرضا ليطعمه ، أو يقضي حاجته ، وإباحة التكلف للضيف.
٥٨٠	باب اتخاذ الطعام للأضياف يسمى سورا ، وأن اتخاذها بعد ما يدعون ، وأن أهل البيت يأكلون بعد الأضياف.
٥٨٨	بيان صفة اتخاذ الخطيفة ، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عصب بطنه من الجوع ، وإباحة القاء الطعام على الحصير ، وتقليب الوعاء لإخراج ما فيه ، ووجوب توجيه فضل الطعام إلى الجيران.
٥٩٩	بيان إباحة استتباع الرجل خادمه إذا دعي إلى طعام ، والإباحة للرجل إذا أكل معه غيره أن يتبع حول الصحيفة فيلتقط منها أحب ذلك إليه ، والسنة في أكل الدباء.
٦٠٦	بيان صفة القاء النوى إذا أكل التمر ، ودعاء الضيف لمن يأكل عنده ، والدليل على إباحة ترك الدعاء له إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه.
٦١٤	باب إباحة أكل الرطب بالقثاء ، وأكل التمر مقعيا محتفزا.

٦١٧	باب الخبر الناهي عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن أكيه ، والدليل على أنه جائز إذا أكل وحده.
٦٢١	باب في مناقب التمر ، والدليل على أن التمر طعام ، وأنه يجزيء وحده من الأطعمة.
٦٢٣	بيان فضل التمور التي تكون بين لابتى المدينة على غيرها، وأن من تسبح منها بسبع تمرات لم يضره سم.
٦٢٥	بيان فضل تمر العجوة ، وأنه حرز من السم والسحر.
٦٢٧	بيان فضل تمر عجوة عالية ، وأنها شفاء لمن بكر بأكلها ، وأن السنة في أن يحنك المولود أول ما يلد بالتمر.
٦٣٢	باب بيان فضيلة الكمأة والترغيب في الاستشفاء بمائها.
٦٤٠	بيان فضيلة الخل ، والترغيب في الإئتمام به ، والسنة في التسوية في وضع الخبز بين يدي كل ضيف.
٦٦٤	بيان إباحة استعمال المرقة الثومية ، والأكل منها ، والترغيب في تركها.
٦٦٩	باب اجتناء الكباث ووجوب تخير الأسود منه.
٦٧١	بيان فضيلة إثارة الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده وثوابه ، والترغيب فيه ، والسنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي، والسنة في إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم.
٦٨٤	بيان طعام يتخذ لواحد أنه يكفي الاثنين ، والدليل على أن البركة في الاجتماع على الطعام.

٦٨٧	بيان كراهية كثرة الأكل ، والترغيب في قلة الأكل ، والطعن على الرجل الأكل.
٧٠٩	بيان كراهية عيب الطعام إذا قدم إلى الرجل.
٧١٤	بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها ، والأواني التي يكره الشرب فيها.
٧٢٨	مبتدأ كتاب اللباس: باب الخبر الناهي عن اتخاذ المياثر والقسي وآنية الفضة والذهب ، ولبس الحرير والاستبرق ، والديجاج ، وخاتم الذهب ، والحلل ، وإباحة بيعها وشرائها ، ولبسها النساء ، وبين الخبر الدال على الكراهية للنساء لبسها.
٧٥٩	بيان إباحة لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير والثوب المكفوف بالديجاج.
٧٧٤	بيان إباحة الحرير للرجال إذا كانت بهم علة ، أو حكة.
٧٧٨	باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والتشديد فيه
٧٨٦	بيان الترغيب في لبس الثياب الحر ، وأنها كانت أحب الثياب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أمتعه التي كان يلبسها ، ويتوسدها ، ويفترشها ، والسنة في التقنع بالإزار.
٧٩٤	بيان إباحة الأنماط ، والدليل على أنها مباحة وإن كثرت.
٧٩٦	بيان إباحة مبلغ اتخاذ الفرش، وكراهية زيادة اتخاذها فوق ذلك.
٧٩٨	بيان التشديد في اغترار المرء بلباسه ، وتبختره فيه ، وعقوبته إذا اختال فيه.
	بيان الأخبار الناهية عن جر الرجل إزاره بطرا وخيلاء ،

٨٠٦	والتشديد فيه ، والدليل على أن من لم يرد به خيلاء لم يكن عليه تلك الشدة.
٨٢٣	بيان الخبر الموجب رفع الرجل إزاره إلى أنصاف الساقين ، والتشديد على من يجعل دون الكعبين.
٨٢٨	بيان الخبر الناهي عن خاتم الذهب والتشديد فيه.
٨٣٠	بيان اتخاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتم الذهب ، وتحتمه به في الابتداء ، وطرحه بعد لبسه ، وحظره على نفسه لبسه ، وكان يجعل فسه من قبل كفه.
٨٣٦	باب اتخاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق ، وطرحه لما رأى الناس لبسوا ؛ والدليل على إباحة الخاتم للإمام ، وكراهية اتخاذه لرعيته.
٨٤١	بيان العلة التي لها اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الخاتم ، وصفة فسه ، ولبسه في إصبعه.
٨٤٧	بيان الأخبار المبينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتمه في يمينه ؛ فسه في باطن كفه ، والخبر الدال على أن لبسه في يمينه منسوخ.
٨٥٢	بيان إثبات تحتم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخنصر من يده اليسرى.
٨٥٤	بيان النهي عن التحتم في الإصبع الوسطى والتي تليها ، والتحتم في طرف الأصابع.
٨٦٠	بيان نقش خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - واتخاذه من الفضة ، وإمساكه حياته ، وكره أن ينقش على نقشه.

٨٦٥	بيان التزغيب في اتخاذ النعل ، والانتعال بها ، والعلة التي لها رغب فيها.
٨٦٨	بيان وجوب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى ، وفي خلعها باليسرى ، وحظر المشي في النعل الواحدة.
٨٧٨	بيان حظر المشي في خف واحد ، والاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العورة ، واشتمال الصماء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى.
٨٨٤	بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى.
٨٨٨	بيان النهي عن التزعفر ، والأمر بخضاب اللحية وصبغها ، وحظر الخضاب بالسواد.
٨٩٨-١١١١	الفهارس:
٨٩٩	أولاً : فهرس الآيات.
٩٠١	ثانياً : فهرس الأحاديث.
٩٤٥	ثالثاً : فهرس الآثار.
٩٤٨	رابعاً : فهرس فوائد الاستخراج.
٩٥٢	خامساً : فهرس الغريب.
٩٦٣	سادساً : فهرس الأماكن.
٩٦٥	سابعاً : فهرس الأعلام.
١٠٦٨	ثامناً : فهرس المصادر والمراجع.
١٠٩٩	تاسعاً : فهرس الموضوعات.